(١)

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعبد المعطى زيتون والدكتور محمد جودت الملط ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

اعضاء مجلس الدولة ـ ترقية الى وظيفة مستشار ـ تاريخ بدء الترقية ـ تحديده ـ تاريخ بدء الترقية الى وظيفة مستشار هو من تاريخ الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية اعمالا لصريح نص القانون ـ لا سند للمطالبة بارجاع اقدمية الطاعن فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة الى تاريخ سابق على الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية كما لا يجدى التمسك بانه كان على الجهات المختصة أن تشغل الدرجات المرفوعة وما اعتور المسلك الادارى سواء فى التاخير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير فى اجراءات الترقية او ما يتم الافصاح عنه من تبرير غير مستساغ للتقاعس عن اتخاذ الاجراءات او البت فى الأمور المعروضة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية وما استخلصه الطاعن من كل ذلك من قيام قرار سلبى بالامتناع عن ترقيته ـ ليس من شانه ذلك ان ينهض سندا فى تعديل تاريخ بدء ترقية الطاعن الى وظيفة مستشار والتى تبدأ من تاريخ الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ـ اساس ذلك .

اجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٩ أودع الأستاذ على حسن على المحامى بصفته وكيلا عن السيد . . . . . قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٩١٣ لسنة ٢٥ القضائية ضد :

١ ـ رئيس مجلس الدولة .

٢ ـ المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

٣ ـ رئاسة الجمهورية .

بالطعن فى القرار السلبى بالامتناع عن ترقيته الى وظيفة مستشار بمجلس الدولة فى تاريخ ترقية زملائه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨ ـ وطلب الحكم ـ للأسباب التى ساقها ـ بقبول الطعن شكلا

وفى الموضوع أصليا بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن ترقيته الى وظيفة مستشار فى تاريخ ترقية زملائه الصادر بشأنهم القرار الجمهورى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨ وما يترتب على ذلك من آثار بجعل أقدميته فى هذه الوظيفة كاقدمية زملائه (احتياطيا) بالغاء هذا القرار فيما تضمنه من عدم ترقيته الى الوظيفة المذكورة فى ١٩٧٨/١٢/٢١ تاريخ آخر جلسة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية عام ١٩٧٨ وما يترتب على ذلك من آثار .

وقد تم اعلان الطعن الى المطعون ضدهم وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه للأسباب التى أوردتها ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بأحقية السيد الأستاذ المستشار . . . . . فى ارجاع أقدميته فى وظيفة مستشار الى تاريخ ترقية زملائه من السادة المستشارين الذين شملهم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام مجلس الدولة بالمصروفات .

وعين لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الادارية العليا جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨١ حيث سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وأرجأت النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث ان التكييف القانونى السليم لطلبـات الطاعن الأصلية والاحتياطية هو كونها طعنا بطلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن ترقيته الى وظيفة مستشار بمجلس الدولة فى التاريخ الذى حدده بطلباته سواء الأصلية أو الاحتياطية ـ ومن ثم يندرج فى عداد ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من انه « ويعتبر فى حـكم القرارات الادارية رفض السلطـات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح » . ومتى كان ذلك فان ميعاد الطعن يظل قائما ومفتوحا ما دام الامتناع قائما ويكون الطعن الماثل قد أقيم فى الميعاد القانونى واذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فيكون مقبول شكلا ومن حيث انه عن الموضوع فان عناصر هذه المنازعة تتحصل فى ان ميزانية مجلس الدولة لسنة ١٩٧٨ تضمنت رفع اثنى عشر درجة فى كل وظيفة من وظائف المجلس وكان ترتيب الطاعن فى الأقدمية الاثنى عشر بين شاغلى وظائف مستشار مساعد (أ) ـ وعند

اجراء الترقية على تلك الدرجات ـ اقتصرت الترقية ـ بالنسبة الى وظيفة مستشار على أحد عشر درجة وصدر بالترقية قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨ فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٧٨ بشغل جميع الدرجات التى رفعت ما عدا وظيفة مستشار فلم يشغل من درجاتها المرفوعة سوى احدى عشر درجة وتركت درجة شاغرة بدون سبب قانونى ـ وأضاف الطاعن ان ميزانية ادارة قضايا الحكومة لعام ١٩٧٨ قد تضمنت تعزيزا ورفعا فى الدرجات وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ متضمنا تعيين ٢٤ مستشارا مساعدا من الفئة (أ) فى وظيفة مستشار بادارة قضايا الحكومة ومن هؤلاء السادة الأساتذة مجدى حبيب تاوضروس وسعد الدين ابراهيم ناصف ومحمد جابر محمد ابراهيم الذين رقوا الى وظيفة مستشار مساعد (أ) بالقرار الجمهورى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٦ فى ٤ من مارس سنة ١٩٧٦ وهو ذات التاريخ الذى رقى فيه الطاعن الى وظيفة مستشار مساعد (أ) بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٦ ـ ويستطرد الطاعن قائلا انه عندما علم السيد الأستاذ رئيس مجلس الدولة بوجود درجة شاغرة قام بترشيح الطاعن لشغلها ، ووافقت اللجنة الخماسية على الترشيح فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ وأرسلت الأوراق الى المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى اجتمع فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ووافق على ترقيات بعض أعضاء الهيئات القضائية ، وبدون أى سبب قانونى لم ينظر فى ترشيح مجلس الدولة بشأن شغل وظيفة مستشار وترقيته ، كما لم ينظر فى هذا الترشيح فى جلسته المعقودة فى ٧ من يناير سنة ١٩٧٩ والجلسات التالية وأخيرا وافق بجلسته المعقودة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ على ترقيته الى وظيفة مستشار وصدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩ فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٩ ويضيف الطاعن أنه لما كان رفع الدرجات هو أمر تمليه المصلحة العامة وتستلزمه ظروف العمل لذلك يتعين على الجهة الادارية أن تشغل تلك الدرجات دون أن يكون لها أية سلطة تقديرية وان امتناعها عن اتخاذ هذا الاجراء خلال العام الذى رفعت فيه الدرجات يعتبر قرارا اداريا سلبيا وانه قد تظلم من هذا القرار فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٩ مطالبا بترقيته الى وظيفة مستشار باقدمية تساوى زملائه المرقين بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ـ واحتياطيا ـ بارجاع أقدميته الى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ تاريخ آخر جلسة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية عام ١٩٧٨ الا انه صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩ دون التفات الى تظلمه ، وقد علم بذلك عندما أرسل له مجلس الدولة شيكا بمستحقاته نتيجة الترقية عن

المدة من ٢٢ فبراير حتى آخر ابريل ١٩٧٩ وينعى الطاعن على القرار الجمهورى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨ مخالفته للقانون للأسباب الآتية :

أولا : ان الترقية الى الدرجات المرفوعة حتمية وليس للجهة الادارية اية سلطة تقديرية فى اجرائها وانها تتم حتى مع وجود بعض الأعضاء على درجات شخصية . وانه يتعين شغلها خلال العام الذى تم فيه الرفع والا ضاعت الحكمة من رفعها وقد تضمنت ميزانية سنة ١٩٧٨ أن يرقى الى وظيفة مستشار بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من سبق ترقيته الى وظيفة مستشار مساعد (أ) فى ذات الوقت حتى لا يتميز هؤلاء على هؤلاء .

ثانيا : ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على انه ولئن كانت الجهة الادارية تترخص فى اصدار حركات الترقيات الا انها متى كشفت عن قدرتها فى اصدار حركة الترقيات فى وقت معين فليس لها أن تعود وتتمسك بهذا الحق بعد أن استنفدت ولايتها باستعماله فى موعد سبق لها تحديده .

ثالثا : استقر القضاء على عدم التقيد بمواعيد الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية السلبية .

وأودع الطاعن حافظة مستندات طويت على خمس مستندات هى صور قرارات رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٣٥٥ ، ٤٣٦ لسنة ١٩٧٨ بالاضافة الى صورة التظلم الذى تقدم به الى السيد رئيس مجلس الدولة .

اكتفت الجهات الادارية المطعون ضدها ـ فى مقام الرد على الطعن بان أودع مجلس الدولة صورة المذكرة التى أعدها المكتب الفنى بشأن التظلم المقدم من الطاعن والتى تضمنت أن القضاء الادارى قد استقر على أن الترقية ليست حقا مكتسبا للموظف بل مزية يعطاها دون الزام على الادارة باجرائها فى تاريخ معين فيكون للجهة الادارية اختيار الوقت المناسب ما دامت لم تسىء استعمال سلطتها وقد قام المجلس بترشيح سيادته للترقية الى درجة مستشار على درجة السيد المستشار . . . . . لاعارته ووافق المجلس الأعلى على ترقيته بجلسته المعقودة فى ١٩٧٩/٢/٢٢ ومن ثم فلا سند له فى المطالبة بترقيته على النحو الذى ذهب اليه سواء فى طلبه الأصلى أو الاحتياطى .

وتضمنت الفتوى ان الترقية على الدرجات المرفوعة ليست حقا مكتسبا وان تقدير ملاءمة شغلها مرده للجهة الادارية وانه لا يسوغ حملها

على استعمال سلطتها فى الترقية اذا تكشف ان تراخى جهة الادارة لم يكن مبعثه تحقيق مصلحة بل كان الغرض منها تفويت حق الموظف فى الترقية التى يستحقها ، وان تصرفها يكون مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة وانه لم يتبين من الأوراق ان المجلس لم يرق الطاعن بقصد تفويت حقه فى الترقية لذلك فانه لا يكون محقا فيما يطالب به ٠

كما تضمن كتاب السيد المستشار أمين عام مجلس الدولة انه بعرض موضوع الطعن على السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة أوضح انه عند توليه رئاسة مجلس الدولة تبين وجود درجة خالية كان من الممكن ترشيح الطاعن للترقية عليها الا انه رؤى فى ذلك الحين ارجاء ترقيته بالنظر الى انه سيكون المرقى الوحيد من دفعته الا ان سيادته رأى ان وجود الطاعن على رأس دفعته أدعى الى ترقيته ومن ثم قام المجلس بترشيح الطاعن للترقية الى وظيفة مستشار فى شهر ديسمبر سنة ١٩٧٨ ٠

ومن حيث ان الثابت أن الطاعن قد رقى الى وظيفة مستشار بمجلس الدولة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩ اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ وانه يطلب الحكم بصفة أصلية بالغاء القرار الادارى السلبى بالامتناع عن ترقيته الى وظيفة مستشار بمجلس الدولة فى تاريخ ترقية زملائه الذين رقوا بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار بجعل أقدميته فى هذه الوظيفة كاقدمية زملائه وبصفة احتياطية بالغاء هذا القرار فيما تضمنه من عدم ترقيته الى وظيفة مستشار بمجلس الدولة فى ١٩٧٨/١٢/٢١ تاريخ آخر جلسة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية عام ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠ ومن حيث ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ قد نص فى المادة ٢ على أن « ٠٠٠ ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ٠٠٠ » ٠

ونصت المادة ٨٣ منه على أن « يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠

ويعين باقى الأعضاء والمندوبين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠

ويعتبر تاريخ الترقيـة من وقت موافقـة المجلس الأعلى للهيئـات القضائية .

ومن حيث انه بتطبيق تلك الأحكام فى خصوصية الطعن الماثل فانه وقد ثبت ان المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد وافق على ترشيح الطاعن للتعيين فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩ بتعيينه فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة اعتبارا من ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ اعمالا لأحكام القانون ـ لذلك فانه لا يكون ثمة أساس من القانون للمطالبة بارجاع أقدميته فى وظيفة مستشار اعتبارا من تاريخ ترقية زملائه الذين رقوا بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨ أو اعتبارا من ٢١ من ديسمبر ١٩٧٨ تاريخ آخر جلسة للمجلس الأعلى للهيئـات القضائية عام ١٩٧٨ ـ ذلك ان التعيين فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة وتحديد بدء التعيين فيها رهين بأن يتحقق شرطان :

الأول : أن يتم أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية وهى الهيئة العليا التى نص دستور مصر الدائم فى المادة ١٧٣ على قيامها على شئون الهيئات القضائية ونصت القوانين المنظمة للسلطة القضائية ومن بينها قانون مجلس الدولة على أن يعتبر وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئـات القضائيا هو تاريخ بدء الترقية أو التعيين .

الثانى : أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة بالتعيين أو الترقية .

وليس من ريب فى أن تنظيم اجراءات تقلد المناصب القضائية على النحو المتقدم ينطوى على تاكيد استقلال السلطة القضائية وفيه بيان لقدسية تلك المناصب وقيامها على أساس الاختيار والانتقاء للصفوة الذين يتحملون ولاية القضاء وتحقيق سيادة القانون واقامة العدل بين الناس .

وانه متى تقرر ما تقدم فانه لا يكون ثمة سند للمطالبة بارجاع أقدمية الطاعن فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة الى تاريخ سابق على الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية والتى تمت فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ سواء على النحو الذى ورد فى طلبات الطاعن الأصلية أو الاحتياطية بحسبان ان المشرع قد حدد التاريخ الفاصل لبدء التعيين فى تلك المناصب على نحو منضبط قاطع وبما يتفق مع طبيعة تلك المناصب ومكانتها ومن ثم فانه لا يجدى فى هذا المقام ما ذهب اليه الطاعن من التمسك بانه كان على الجهات المختصة أن تشغل الدرجات المرفوعة خلال عام ١٩٧٨ وما اعتور المسلك الادارى سواء فى التأخير فى اتخاذ الاجراءات

اللازمة للسير فى اجراءات الترقية أو ما تم الافصاح عنه من تبرير غير مستساغ للتقاعس عن اتخاذ الاجراءات أو البت فى الأمور المعروضة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية وما استخلصه الطاعن من كل ذلك من قيام قرار سلبى بالامتناع عن ترقيته ـ اذ ان كل ذلك ودون حاجة للخوض فى مناقشته ليس من شأنه أن ينهض سندا فى تعديل تاريخ بدء ترقية الطاعن الى وظيفة مستشار والتى تبدأ من تاريخ الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية اعمالا لصريح نص القانون ـ وتكون طلبات الطاعن سواء الأصلية أو الاحتياطية لا أساس لها من القانون جديرة بالرفض ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ٠

(٢)

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد نور الدين العقاد وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد المعطى على زيتون وحسن عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور محمد جودت الملط ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

(أ) مجلس الشعب ـ الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ـ قرار ادارى ـ قرار لجنة الاعتراضات .

الطعن على قرار لجنة الاعتراضات برفض اعتراض احد المرشحين لانتخابات مجلس الشعب على تعديل صفته من فلاح الى فئات ـ قرار لجنة الاعتراضات سالف الذكر يعد قرارا اداريا من اللجنة بما لها من اختصاص طبقا للقانون ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى فى الفصل فى الطعن عليه ـ لا يسوغ القول بان اختصاص المحكمة بنظر المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة الانتخاب واعلان نتيجتها اذ انه من شان ذلك حرمان المدعى من الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وفقا لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور ـ اساس ذلك : ان المادة ٦٧ من الدستور تنص على ان يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وينظم طريقة تشكيلها ـ مقتضى ذلك انه لا يجوز تعديل اختصاص احدى الجهات القضائية او الغاؤه الا بقانون ـ تطبيق .

(ب) قرار ادارى ـ طلب وقف التنفيذ ـ حكم ـ حجية الأمر المقضى به .

قرار ادارى ـ طلب وقف تنفيذه ـ حكم محكمة القضاء القضاء برفض طلب وقفه التنفيذ ـ اعتبار الحكم الصادر فى هذا الشان حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها ويحوز حجية الأمر المقضى به بالنسبة الى ما فصلت فيه المحكمة فى خصوصية اختصاص المحكمة وقبول الدعوى ـ اعتبار قضاؤها ذلك نهائيا يقيدها عند نظر طلب الالغاء ـ قضاء محكمة القضاء الادارى عند نظر الموضوع بعدم اختصاصها ـ حكمها فى هذا الشان يكون معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضى فيه .

اجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ٢ من أغسطس سنة ١٩٨٠ أودع السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدول المحكمة برقم ١٥٣٨ لسنة ٢٦ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) بجلستها المعقودة فى ٣ من يونيو سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٣ قضائية المرفوعة من السيد حامد هشام أحمد ضد السيد / وزير الداخلية

والسيد رئيس لجنة الطعون الانتخابية بأسيوط والذى قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والزام المدعى بالمصروفات ، وقد طلب الطاعن للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واعادة الدعوى اليها للفصل فيها مع ابقاء الفصل فى المصروفات وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ـ ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مع ابقاء الفصل فى المصروفات ٠

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة ، حيث قررت بجلستها المعقودة فى أول يونيه سنة ١٩٨١ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨١ ـ حيث سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل ـ على ما يبين من الأوراق ـ فى انه بتاريخ ٢٤ من من مايو سنة ١٩٧٩ أقام السيد/ حامد هشام أحمد هشام الدعوى رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٣ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد السيد/ وزير الداخلية والسيد رئيس لجنة الانتخابات باسيوط طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة الطعون الانتخابية برفض الاعتراض المقدم منه على صفة ـ فئات ـ فى حين أن صفته «فلاح» وفى الموضوع بالغاء هذا القرار والزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ٠

وقال شرحا للدعوى أنه تقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب عن دائرة ابنوب بصفته فلاحا الا أن اللجنة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ نسبت اليه وصف الفئات فقام بالطعن فى قرارها أمام لجنة الطعون الانتخابية والتى رفضت الطعن بقرارها الصادر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٧٩ فاقام دعواه بالطلبات المشار اليها مستندا الى ان حيازته وأولاده القصر منذ سنة ١٩٦٩ وحتى سنة ١٩٧٩ فى حدود عشرة أفدنة مما يضفى عليه صفة الفلاح وقدم شهادة بهذا المضمون ـ وأنه لم يرشح

نفسه لمجلس الشعب قبل ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وان الصفة التى رشح على أساسها بعد هذا التاريخ فرضت عليه ولم يكن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعمول به فى ذلك الحين ـ يرسم طريقا للطعن فى القرارات الصادرة من الاتحاد الاشتراكى وانه يتعين الاعتداد بصفته الثابتة قبل ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ وهى فلاح طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ وبجلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٩ قضت محكمة القضاء الادارى فى الشق المستعجل برفض طلب وقف التنفيذ وألزمت المدعى بالمصروفات.

وبجلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٨٠ قضت محكمة القضاء الادارى ـ فى طلب الغاء القرار محل الطعن ـ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات وأقامت قضاؤها على ان اكتساب عضوية مجلس الشعب يمر باجراءات تنقسم الى مرحلتين :

الأولى : وتبدأ بتقديم طلب الترشيح للعضوية وتنتهى بادراج أسماء ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشف المعد لهذا الغرض .

الثانية : وهى مرحلة لاحقة على عملية الانتخاب واعلان نتيجتها وانه وان كان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يختص بنظر الطعن فى القرارات الادارية الصادرة فى المرحلة الأولى ، الا انه اذا بدأت المرحلة الثانية وانتهت بانتخاب عضو مجلس الشعب خرج النظر فى الطعن فى هذه القرارات من اختصاص المحكمة لان نظره ينطوى على التصدى لصحة عضوية من أسفرت الانتخابات عن فوزه الأمر الذى يختص به مجلس الشعب وحده طبقا لأحكام المادة ٩٣ من الدستور التى تنص على أن « يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وقد نصت المادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ على انه يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشعب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، ومصدقا على توقيع الطالب عليه ، ومفاد ذلك اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية به وما يتصل بها من طعون أيا كانت طبيعة هذه الطعون أو الأسباب التى بنيت عليها وسواء كانت هذه الأسباب سابقة أو معاصرة أو تالية لاعلان النتيجة لان الفصل فى الطعن فى جميع الأحوال يؤثر بالضرورة على عضوية من أعلن فوزهم فى الانتخاب وينطوى على طعن فى صحة العضوية ، ولما كانت الانتخابات التى تقدم المدعى للترشيح فيها وثار فيها الخلاف حول صفته تمت بالفعل وأعلنت نتيجتها فان المحكمة تكون غير مختصة بنظر طلب الالغاء .

ويقوم الطعن الماثل على :

١ ـ ان الحكم محل الطعن يخالف حكما صدر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣١ قضائية فى موضوع مماثل حيث قضت باختصاص القضاء الادارى .

٢ ـ ان محكمة القضاء الادارى قضت باختصاصها عند نظر الشق العاجل من الدعوى وان هذا الحكم يحوز حجية الأحكام القضائية ويتعين أن تلتزم به المحكمة عند الفصل فى الموضوع .

٣ ـ ان قرار لجنة الاعتراضات هو قرار ادارى نهائى مما يختص به مجلس الدولة وان اتمام الانتخابات ليس من شانه أن يغل هذا الاختصاص لان المدعى لا يطعن فى نتيجة الانتخابات أو صحة العضوية .

واستنادا الى ما تقدم فقد طلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

وحيث ان المادة ٩٣ من دستور مصر الدائم تقضى باختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق ، ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ـ كما تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب على أنه « يجب أن يقدم طلب الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب ـ ومن ناحية أخرى تقضى المادة الثانية من هذا القانون معدلا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بأن يتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح واعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية ـ كما تقضى المادة التاسعة منه بأن يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية خلال الخمسة أيام التالية لقفل باب الترشيح ، وتحدد فى هذا الكشف أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، ولكل مرشح لم يرد اسمه بالكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف ، كما ان لكل مرشح أن يعترض أمامها على ادراج اسم أى من المرشحين أو على اتباع صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من

المرشحين ، وتفصل فى هذه الاعتراضات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ومن حيث ان المنازعة الماثلة ليست طعنا فى صحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب مما يختص مجلس الشعب بالفصل فيه طبقا للمادة ٩٣ من الدستور ووفقا للاجراءات الواردة بها وبالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وليس فيما يسفر عنه وجه الحكم فى هذه المنازعة ما يبطل عضوية أحد أعضاء المجلس ، اذ ان ابطال العضوية لا يكون الا بقرار من مجلس الشعب يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه ، وواقع الأمر ان المدعى انما يطعن فى قرار لجنة الاعتراضات بوصفها لجنة ادارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها ـ برفض طعنه فى الصفة التى تم وضعه فيها « فئات » متمسكا بأن صفته ـ فلاح . وليس من ريب هنا ان قرار اللجنة برفض اعتراضه على تعديل صفته من فلاح الى فئات ـ وهو القرار محل الطعن ـ يعتبر قرارا اداريا صادرا من اللجنة بما لها من اختصاص طبقا للقانون ـ مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه الى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل فى المنازعات الادارية الثابت له بنص المادة ١٧٢ من الدستور وما خول بصريح نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى القرارات الادارية النهائية .

ومن حيث ان الدستور ينص فى المادة ٦٧ على أن « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وينظم طريقة تشكيلها » فان مقتضى ذلك أنه لايجوز تعديل اختصاص احدى الجهات القضائية أو الغاؤه الا بالقانون. ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل مجلس الدولة قد حدد اختصاصات محاكم مجلس الدولة وقضى فى المادتين ١٠ ، ١٢ بأنه من بين ما تختص به محكمة القضاء الادارى الفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الادارية النهائية وهو ما ينطبق على القرار المطعون فيه فى الطعن الماثل ـ على ما سلف البيان ـ فلا يسوغ كذلك مذهب الحكم المطعون فيه الى أن اختصاص المحكمة بنظر هذه المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة الانتخاب واعلان نتيجتها ـ لا يسوغ ذلك لانه فضلا على أن تعديل اختصاص جهات القضاء لا يكون الا بقانون فان المدعى لم يطلب فى دعواه التى صدر بشأنها الحكم محل الطعن ـ ابطال عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب بل طلب الغاء قرار مما يدخل فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى للسبب الذى استند اليه فى ذلك من شأنه أن يحجبها عن اختصاصها

الذى عينه لها القانون وأن يحرم المدعى من الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وفقا لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور ٠

يضاف الى ما تقدم ان الثابت ان محكمة القضاء الادارى قد سبق لها أن أصدرت حكما بجلستها المعقودة فى ٥ من يونيه سنة ١٩٧٩ بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن حيث قضت برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزمت المدعى بالمصروفات ـ وبذلك تكون قد قضت فى اختصاصها وفى قبول الدعوى ـ والمسلم به ان الحكم الصادر بشأن وقف التنفيذ يعتبر حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها وانه يحوز حجية الأمر المقضى فيه بالنسبة الى ما فصلت فيه المحكمة فى خصوصية اختصاص المحكمة وقبول الدعوى ويعتبر قضاؤها فى ذلك نهائيا يقيدها عند نظر الطعن ـ طلب الالغاء ـ ومتى كان ذلك ـ وكان الثابت ان المحكمة قد قضت عند نظر الموضوع بعدم اختصاصها وهو الحكم محل الطعن الماثل ـ فيكون حكمها معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضى فيه ٠

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها ٠

(٣)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف شلبى يوسف وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقية ـ ترقية بالاختيار ـ ضوابط الترقية .

المستفاد من نص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ان المشرع ابان الأصول العامة والضوابط الرئيسية التى يتعين على الجهات الادارية التزام حكمها عند اجرائها الترقيات بين فئات العاملين بها سواء تمت الترقية بالأقدمية او بالاختيار ثم اورد فى نهاية تلك المادة استثناء من هذه الأصول العامة بالنسبة للترقية بالاختيار مقتضاه تخويل الجهة الادارية وضع ضوابط ومعايير للترقية بجانب القواعد والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى تلك المادة بحيث تكون ضوابط عامة ومجردة وغير مقصورة على بعض فئات العاملين دون البعض الآخر ـ اصدار وزير التربية والتعليم قرارا استنادا الى هذه السلطة الجوازية بشان شغل الوظائف التنظيمية والادارية والتخصصية والمكتبية بان تتولى اللجان التى يشكلها وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية اجراء اختبارات شخصية للمرشحين للتعيين فى الوظائف القيادية ويتم التقييم باقرار صلاحية المرشح للوظيفة او عدم صلاحيته على ان يرتب الصالحون طبقا للقواعد التى اوردها هذا القرار ـ هذا القرار يشكل تنظيما عاما مجردا بجانب الشروط والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٥ سالفة الذكر للترقية بالاختيار .

اجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ٩ من فبراير ١٩٨٠ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن وزير التربية والتعليم قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٤٤١ لسنة ٢٦ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٣ من ديسمبر ١٩٨١ فى الدعوى رقم ١٤٤٧ لسنة ٣١ القضائية المقامة من السيد/ لطفى فلتاقوس القمص ضد الطاعنين والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار وزير التربية والتعليم الصادر به الأمر التنفيذى رقم ١٢٤٩ فى ١٠ من أكتوبر ١٩٧٦ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية لوظيفة مدير شئون قانونية مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات ـ وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بوقف تنفيذ الحكم

المطعون فيه وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى مع الزام المطعون ضده المصروفات .

وقد أعلن تقرير الطعن الى المطعون ضده فى ٢٥ من مارس ١٩٨٠ .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن خلصت فيه الى طلب الحكم :

١ ـ بقبول الطعن شكلا .

٢ ـ برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

٣ ـ بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى مع الزام المطعون ضده المصروفات عن الدرجتين .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٩ من فبراير ١٩٨١ ـ وبجلسة ٩ من مارس ١٩٨١ حكمت الدائرة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والزمت المطعون ضده مصروفات هذا الطلب وقررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة ١٨ من أكتوبر ١٩٨١ وفيها قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة توجز ـ على ما بين من الأوراق ـ فى أنه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ٨ من يونية ١٩٧٧ أقام السيد / لطفى فلتاقوس القمص الدعوى رقم ١٤٤٧ لسنة ٣١ القضائية ضد كل من وزير التربيـة والتعليـم ووكيل أول الوزارة للشئون المالية والادارية بصفيتهما طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار وزارة التربية والتعليم الصادر به الأمر التنفيذى رقم ١٢٤٩ بتاريخ ١٠ من ديسمبر ١٩٧٦ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة مدير شئون قانونية بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات ـ وفى مجال شرح الدعوى ابان المدعى ان وزارة التربية والتعليم أصدرت فى ١٠ من ديسمبر ١٩٧٦ الأمر التنفيذى رقم ١٢٤٩ مسلسل رقم ١٢٧

متضمنا فى البند الأول تعيين ستة من رؤساء أقسام الشئون القانونية بالادارات التعليمية فى وظيفة مدير شئون قانونية بالمديريات التعليمية الموضحة قرين اسم كل منهم ولم يشمل الأمر المدعى رغم أنه أحق منهم فى الترقية . وأشار بأنه تظلم من هذا الأمر فى ٥ من ديسمبر ١٩٧١ لمفوضى الدولة بالوزارة الذى انتهى الى أحقيته فى الترشيح للترقية للوظيفة المطعون عليها اعتبارا من ١٠ من ديسمبر ١٩٧٦ وسحب قرار ترقية المستشهد به السيد/ على فهمى محمد عمر لعدم استيفائه شروط الترشيح للترقية ، الا أن وكيل أول الوزارة للشئون المالية والادارية تجاهل البند الثانى من الفتوى وهى سحب قرار ترقية المستشهد به ووافق على أحقية المدعى فى الحضور لمقابلة شخصية أمام لجنة الاختيار لتقرير مدى صلاحيته لشغل الوظيفة المطعون عليها على أن يدرج بعد ذلك وفقا لدوره وترتيبه للنظر فى ترقيته ـ ومضى المدعى قائلا ان كل ذلك قد كشف عن نية مبيتة فى حرمانه من الترقية مما دفعه الى اقامة دعواه ناعيا على القرار المطعون فيه مخالفته القانون لما يأتى :

١ ـ ان المدعى حاصل على الليسانس فى الحقوق عام ١٩٥٤ ويشغل وظيفة رئيس قسم شئون قانونية بموجب حكم صادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٧٥٤ لسنة ٢٧ القضائية من ٢٣ من اغسطس ١٩٧٣ كما أنه يشغل الفئة الثالثة من أول نوفمبر ١٩٧٢ وتقدير كفايته عن الأعوام ٧٢ ، ١٩٧٤/٧٣ و١٩٧٥/٧٤ و١٩٧٦/٧٥ بدرجة امتياز ، وهذه هى كل الشروط التى يتطلبها القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ الخاص بشروط الترقية .

٢ ـ أن جميع من رقوا بالقرار المطعون فيه لم يتوافر فى شأنهم شرط الحصول على المؤهل العالى عام ١٩٥٤ اذ انهم كانوا معينين بمؤهلات متوسطة وقد حصلوا أثناء الخدمة على المؤهل العالى فى الأعوام ١٩٥٦ و ١٩٥٧ وبالتالى ما كان يجوز ترشيحهم للترقية ، كما لا يجوز اضافة مدة اعتبارية لهم عن مدة عملهم بمؤهلات متوسطة سابقة على حصولهم على المؤهل العالى .

٣ ـ انحرفت الجهة الادارية فى استعمال سلطتها اذ ظلت عدة سنوات تعتبر المدعى لا يشغل الا وظيفة عضو قانونى وهى أدنى الدرجات فى السلم الوظيفى ولم تسلم بحقه فى شغل رئيس قسم شئون قانونية الا بعد حصوله على حكم قضائى بذلك ، كما أنها حالت بينه وبين دخول الاختبار الشخصى للترشيح للوظيفة المطعون عليها ، وحين استدعى لحضور الاختبار اعتبرته اللجنة غير لائق .

وردت الجهة الادارية على الدعوى بمذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى على أساس ان المدعى لم يستوف شروط الترقية الى الوظيفة المطعون عليها وقت ان صدر القرار المطعون فيه والتى حددها القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ فى حين أن المطعون على ترقيته على فهمى محمد ابراهيم عمر قد استوفى هذه الشروط ، فضلا عن أنه اجتاز الاختبار الشخصى بنجاح عام ١٩٧٦ ـ اما المدعى فكان فى ذلك الوقت يشغل وظيفة رئيسى شئون قانونية بقرار محلى لا يلزم الوزارة ، واذا كان قد صدر حكم لصالحه فى شغل هذه الوظيفة من ٢٣ من أغسطس ١٩٧٣ فان هذا الحكم كان بعد صدور القرار المطعون فيه ، وأضافت بأن المدعى استدعى لمقابلة شخصية أمام لجنة الاختبار مرتين الأولى فى ٧ من مايو ١٩٧٧ والثانية فى ٢٨ من سبتمبر ١٩٧٧ وكانت النتيجة فى المرتين انه غير لائق ٠

وبجلسة ١٣ من ديسمبر ١٩٧٩ أصدرت المحكمة حكمها الطعين والمبين بصدر هذا الحكم ، وأقامت قضاءها على أن المدعى حاصل على الليسانس فى الحقوق عام ١٩٥٤ ، وتقاريره السنوية كلها بامتياز ويمارس الأعمال القانونية منذ حصوله على الليسانس ويشغل وظيفة رئيس قسم شئون قانونية بقرار محلى وصدر حكم من محكمة القضاء الادارى بأحقيته فى شغل تلك الوظيفة من ٢٧ من أغسطس ١٩٧٣ وتنفذ هذا الحكم بقرار الوزارة فى ١٤ من فبراير ١٩٧٧ ، وأن الحكم المذكور قد كشف عن المركز القانونى للمدعى ومن ثم توافرت فى حقه شروط الترقية قبل صدور القرار المطعون فيه ، وبالتالى لا يجوز أن يضار بسبب عدم استدعائه للاختبار الشخصى قبل صدور القرار المطعون فيه خاصة وقد ثبت امتيازه فى تقدير كفايته ، ولا اعتداد بكون المدعى استدعى لأداء الاختبار الشخصى مرتين وحصوله على تقدير غير لائق لأنه لم يؤد هذا الاختبار مع زملائه قبل صدور القرار المطعون فيه وامام ذات اللجنة ، كما أنه أدى ، الاختبار فى وقت كانت الخصومة قائمة بينه وبين الوزارة ومن ثم فان المحكمة لا تطمئن الى سلامة هذا الاختبار وبالتالى ما كان يجوز تخطى المدعى فى الترقية لوظيفة مدير شئون قانونية ٠

ومن ثم ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح حكم القانون لما يأتى :

١ ـ أنه لما كانت الترقية لوظيفة مدير شئون قانونية تتم من بين شاغلى الوظيفة السابقة عليها وهى وظيفة رئيس قسم شئون قانونية وبشرط ان يكون المرشح للترقية قد شغل هذه الوظيفة لمدة عام على الأقل وفقا لشروط الترقية المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٣٦

لسنة ١٩٧٥ ـ ولما كان المطعون ضده لم يشغل قبل صدور قرار الترقية فى ١٠ من أكتوبر ١٩٧٦ وظيفة رئيس قسم شئون قانونية فان شرطا أساسيا للترقية لا يكون قد تحقق فى شأنه ـ وأنه اذا كان قد صدر قرار الوزارة فى ١٤ من فبراير ١٩٧٧ باعتباره فى وظيفة رئيس قسم شئون قانونية من ١٨ من أغسطس ١٩٧٣ وأن هذا القرار كان تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ١١ من نوفمبر ١٩٧٦ فى الدعوى رقم ٧٥٤ لسنة ٢٨ القضائية بأحقية المطعون ضده فى ذلك فقد طعنت الوزارة فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٣ القضائية حيث قضت دائرة فحص الطعون فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٠ بوقف تنفيذ الحكم ونتيجة الحكم وقف التنفيذ انه لا يصح ترتيب أى أثر على حكم محكمة القضاء الادارى .

٢ ـ انه طبقا للقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ يجب أن يجتاز المطعون ضده الاختبار الشخصى بنجاح وقد استدعت الوزارة المطعون ضده هذه أمام لجنة الاختبار مرتين وانتهت اللجنة الى انه غير لائق اذ حصل على خمس وثلاثين درجة من مائة درجة فى كل مرة وبالتالى فقد شرطا جوهريا من شروط الترقية .

ومن حيث ان المادة ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الملغى ، والذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه ، كانت تنص على انه مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى اليها يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة الوظيفية التى تسبقها مباشرة وبالتعيين أو النقل وتكون الترقية الى الوظائف التى يبدأ ربطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا وما يعلوها من وظائف بالاختيار .... ويشترط للترقية بالاختيار أن يكون العامل من بين الحاصلين على تقدير ممتاز فى السنتين الأخيرتين ثم من بين الحاصلين على تقدير جيد مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية وبالنسبة لشاغل الوظائف التى يبدأ ربطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا وما يعلوها يستهدى فى تحديد مرتبة كفايتهم عند الترقية بما ورد بملف خدمتهم وبما يبديه الرؤساء عنهم ..... ومع هذا يجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين اضافة ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة . وقد جاء بتقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب عن هذا القانون تحت بند ٤ ما يلى : « وفى مجال الترقية ترجم القانون ما قضى به الدستور من أن يكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع فجعل الترقية أساسا بالاختيار ـ الكفاية للوظائف القيادية (الوظيفة التى يبدأ ربطها

المالى بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا فضلا عن وظائف الادارة العليا) ... وأجاز القانون للسلطة المختصة (الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس ادارة الهيئة) بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين اضافة ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة ، وطبيعى ان تحدد هذه الضوابط والمعايير على شكل قواعد تنظيمية عامة تسرى على كل من تتوافر فى شانه أحكامها ولا يجوز الخروج عليها بقرارات فردية » والمستفاد من هذه المادة أن المشرع ابان فى فقرتها السابقة على الأخيرة الأصول العامة والضوابط الرئيسية التى يتعين على الجهات الادارية التزام حكمها عند اجرائها الترقيات بين فئات العاملين بها سواء تحت الترقية بالأقدمية وبالاختيار ثم أورد فى نهاية تلك المادة استثناء من هذه الأصول العامة وقصره على الترقية بالاختيار مقتضاه تخويل الجهة الادارية وضع ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة وذلك بجانب القواعد والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى تلك المادة ومن الطبيعى انه يجب ان تكون تلك الضوابط عامة ومجررة غير مقصورة على بعض فئات من العاملين دون البعض الآخر . واستنادا لهذه السلطة الجوازية أصدر وزير التربية والتعليم القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٥ بشأن قواعد شغل الوظائف التنظيمية والادارية والتخصصية والمكتبية والتنبيه بالوزارة ونصت المادة السادسة من هذا القرار على ان تتولى اللجان التى يشكلها وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية اجراء اختبارات شخصية للمرشحين للتعيين فى الوظائف القيادية ابتداء من وظيفة مدير مساعد شئون مالية وادارية وما يعادلها بالديوان والمديريات التعليمية ويتم التقييم باقرار صلاحية المرشح للوظيفة أو عدم صلاحية على ان يرتب الصالحون طبقا للقواعد التى أوردها هذا القرار » ثم أبان هذا القرار الأحكام والقواعد والاجراءات التنفيذية الخاصة به سواء ما ورد منها فى هذا القرار أو الأحكام المرافقة له ... وليس من شك فى ان الحكم الذى أوردته المادة السادسة المذكورة ان هو الا صورة من صور الضوابط والمعايير التى ارتات الجهة الادارية الولوج اليه واختياره كوسيلة تجرى على سننها عند اجراء الترقية بالاختيار بالنسبة الى جميع شاغلى الوظائف القيادية بالوزارة وبهذه المثابة فانه يشكل تنظيما عاما مجردا بجانب الشروط والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٥ سالفة الذكر .

ومن حيث انه بالنسبة الى المنازعة المطروحة فالثابت من الاطلاع على الأوراق ان المطعون ضده مثل أمام لجنة الاختبار الشخصى مرتين الأولى فى ٧ من مايو ١٩٧٧ والثانية فى ٢٨ من سبتمبر ١٩٧٧ وانتهت

اللجنة الى عدم لياقته اذ حصل على خمسة وثلاثين درجة من مائة درجة في كلتى المرتين ، واعتمد وكيل أول الوزارة قرار اللجنة ، وبذا يغدو المطعون ضده فاقدا شرط اجتياز الاختبار الشخصى اللازم للترقية للوظيفة القيادية المراد الترقية اليها ، وهو ـ كما سلف البيان ـ شرط لازم يضاف الى الشروط الأخرى التى نصت عليها المادة ١٥ المشار اليها ٠

ومن حيث أنه ليس صحيحا فى هذا المقام ما ذهب اليه الحكم الطعين من أن المقصود بهذا الاختبار الشخصى هو ترتيب المرشحين الممتازين لشغل الوظائف الخالية فى حدود هذه الوظائف بحيث أن من لا يدركه الدور يرقى فى الحركات التالية عنه وجود خلوات دون حاجة لاعادة الاختبار ليس هذا بصحيح لأن أداء الاختبار الشخصى أمر لا غنى عنه فهو ـ كما سبق ـ من قبيل الضوابط والمعايير التى ارتأت الجهة الادارية الأخذ بها بجانب توافر شروط الترقية الأخرى ، ولا يغنى عنه أى عن الاختبار الشخصى بأية حال من الأحوال ما يكون قد حصل عليه المطعون ضده من تقارير كفاية بدرجة ممتاز على حد قوله مع العلم بأن الاختبار الذى تم بمعرفة اللجنة كان من بين الممتازين ذلك ان القصد من الاختبار ـ كما افصحت عنه بصراحة المادة السادسة هو معرفة مدى صلاحية المرشح للوظيفة المراد الترقية اليها أو عدم صلاحيته لها ٠ أما الترتيب فهو مرحلة تالية تأتى بعد أن تتقرر صلاحية المرشح بداءة ٠

ومن حيث أنه ليس صحيحا كذلك ما ذهب اليه الحكم الطعين من أن المطعون ضده أدى الاختبار الشخصى فى وقت كانت الخصومة قائمة بينه وبين الوزارة بمناسبة الدعوى رقم ٧٥٤ لسنة ٢٧ القضائية التى أقامها ضدها ، ذلك ان لجنة الاختبار حسبما بين الاطلاع على الأوراق ـ مكونة من التى أقامها بثلاثة من المديرين العامين بالوزارة وقد اعتمد قرارها وكيل أول الوزارة ولم يقم أى دليل فى الأوراق من قريب أو بعيد ينبىء عن انحراف هذه اللجنة أو انها أساءت استعمال سلطتها ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم جميعه واذ أخفق المطعون ضده فى الاختبار الشخصى الذى عقد للنظر فى ترشيحه لوظيفة مدير شئون

قانونية فان تخطيه فى الترقية لهذه الوظيفة يكون والحالة هذه ـ مصادفا صحيح حكم القانون دون ما حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى ، ولا يكون الحكم الطعين وقد قضى بغير ذلك مجانبا التطبيق السليم للقانون بما يتعين معه الحكم بالغائه ورفض الدعوى مع الزام المطعون ضده المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزمت المدعى المصروفات ٠

(٤)

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ومحمد عزيز أحمد على وعادل عبد العزيز يسبونى وجمال السيد دحروج المستشارين .

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٣ القضائية : ـ

عاملون ـ بالمحاكم ـ تاديب ـ مجلس تاديب ـ تشكيلة .

عاملون بالمحاكم ـ تاديب ـ صدور قرار من رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية باحالة احد العاملين بالمحاكم الى مجلس التاديب ـ صدور القرار من مجلس التاديب المشكل برئاسته يجعل القرار معيبا بعيب جوهرى ـ الأصل العام يقضى بامتناع من سبق ان ابدى رايا فى شان الأمر المحال بسببه العامل الى التاديب من الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها ـ لا يجوز القياس على ما ورد بالمادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والتى تقضى بانه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التاديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش او رفع الدعوى التاديبية ـ هذا النص الأخير نص استثنائى لا يجوز القياس عليه او التمسك به فى غير النطاق الذى فى شانه ـ انتظمت المواد من ١٦٤ حتى ١٦٩ من القانون سالف الذكر على تاديب العاملين بالمحاكم وقد خلت هذه النصوص من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالفة الذكر او من نص يحيل اليها .

اجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ من ابريل سنة ١٩٧٧ أودع الاستاذ عبد المسيح يوسف المحامى قلم كتاب المحكمة الادارية العليا بالنيابة عن الطاعن تقرير طعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم ٤٣٨ لسنة ٢٣ القضائية ، فى القرار الصادر بجلسة ٢٩ من يولية سنة ١٩٧٦ من مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٧٦ المقامة ضد الطاعن والذى قضى بوقفه عن العمل ـ مع صرف نصف الأجر ـ لمدة ثلاثة أشهر ، وطلب الطاعن للاسباب المبينة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وببراءته مما نسب اليه والزام الجهة الادارية المصروفات والاتعاب .

وبعد اعلان تقرير الطعن قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع الحكم بالغاء القرار المطعون فيه واعادة الدعوى التاديبية الى مجلس التاديب لنظرها من جديد أمام هيئة أخرى .

وقد عين لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٨١ ، وبجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) لنظره بجلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٨١ ، وبجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٨١ سمعت المحكمة ما رات لزوما لسماعه من ايضاحات على النحـــو المبين بمحضر الجلسة ، ثم أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية ، بمراعاة ان القرار المطعون فيه صدر فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٧٦ وان الطاعن تقدم فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ الى لجنة المساعدة القضائية بهذه المحكمة بطلب قيد برقم ١٥٨ لسنة ٢٢ القضائية لاعفائه من رسوم الطعن تقرر رفضه فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧ ، فاقام طعنه الماثل فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٧٧ ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل ـ حسبما يخلص من الأوراق ـ فى ان السيد/٠٠٠٠ تقدم بشكوى ضد الطاعن ، تضمنت ان الشاكى اقام الدعوى رقم ٥٧١١ لسنة ٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة ضد السيد/٠٠٠٠٠٠ والسيدة/٠٠٠٠ بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ٨ من ابريل سنة ١٩٧٥ ، وقد تدوولت تلك الدعوى بجلسات المحكمة الى ان تقرر حجزها للحكم لجلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٧٦ ٠ وكان المدعى عليهما فى الدعوى المذكورة قد اقاما فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ الدعوى رقم ٧١٥٣ لسنة ١٩٧٥ مـــدنى كلى شمال القاهرة ضد المدعى بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المشار اليـــه، وتحدد لنظر هذه الدعوى جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٧٦ امام الدائرة الخامسة مدنى كلى شمال القاهرة ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة شطبها وأضاف الشاكى فى شكواه انه فوجىء فى فترة حجز الدعوى رقم ٥٧١١ لسنة ١٩٧٥ للحكم ، بمذكرة مقدمة من المدعى عليهما تضمنت ان الدعوى ٧١٥٣ لسنة ١٩٧٥ قد انضمت الى الدعوى ٥٧١١ سنة ١٩٧٥ وصدر فيهما حـكم بجلســة ٨ من ابريل سنة ١٩٧٦ قضى بفسخ عقـد البيع موضوع الدعوى رقم ٧١٥٣ لسنة ١٩٧٥ وبرفض الدعوى ٥٧١١ لسنة ١٩٧٥ وموضوعها صحة ونفاذ عقد البيع ، فى حين ان دعوى الفسخ رقم

٧١٥٣ سنة ١٩٧٥ شطبت بجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٧٦ ، وقال الشاكى ان تواطأ قد تم بين كاتب الجلسة وكاتب الجدول والخصوم ، حيث اصطنع ملف جديد للدعوى المشطوبة وتم عرضه على السيد رئيس الدائرة وتم اعلان الشاكى اعلانا غير قانونى ثم صدر الحكم دون ان يقوم باصل الصحيفة وطلب الشاكى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق وقائع شكواه • وقد اجرت المراقبة العامة للتفتيش الادارى بوزارة العدل تحقيقا فى الموضوع عرضته بمذكرة على السيد المستشار مدير عام ادارة المحاكم الذى احال الاوراق فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٧٦ الى السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة للنظر ، وفى ٤ من يولية سنة ١٩٧٦ أشر السيد المستشار رئيس محكمتى شمال وجنوب القاهرة على مذكرة التحقيق باحالة المشكو الى المحكمة التاديبية ، واصدر فى ٧ من يولية سنة ١٩٧٦ قراره باحالة السيد/الطاعن لمحاكمته تأديبيا بجلسة ١٥ من يولية سنة ١٩٧٦ لما نسب اليه من أنه اخل بواجبات وظيفته ، وأتى ما من شأن ان يقلل من الثقة الازم توافرها فى الاعمال القضائية ، كما يقلل من اعتبار الهيئة التى ينتمى اليها • وقد قيدت الدعوى امام مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية برقم ٥ لسنة ١٩٧٦ ، وفى ٢٧ من يولية سنة ١٩٧٦ عقد مجلس التاديب جلسته برئاسة السيد المستشار • • • لنظر الدعوى المذكورة ثم قرر اصدار الحكم فيها بجلسة ٢٩ من يولية سنة ١٩٧٦ وفيها صدر الحكم بمعاقبة السيد/الطاعن بالوقف عن العمل – مع صرف نصف الاجر – لمدة ثلاثة أشهر • واستند مجلس التأديب فى ذلك الى ثبوت ما نسب الى المذكور •

ومن حيث ان الطعن يقوم أساسا على بطلان القرار المطعون فيه ذلك لأن السيد المستشار رئيس المحكمة هو الذى اصدر قرار احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية الأمر الذى يفقده الصلاحية لنظر الدعوى كما يقوم الطعن على أن القرار المطعون فيه قد بنى على زعم باطل وهو ان الطاعن اصطنع ملفا لقضية سبق أن قررت المحكمة شطبها وهو ما يخالف الثابت من الأوراق ، وان الجزاء الموقع على الطاعن مشوب بعيب عدم المشروعية لعدم التناسب الجسيم بينه وبين الذنب الادارى الذى يمكن نسبته اليه وهو مجرد خطأ مرده السهو بسبب زحمة العمل •

ومن حيث ان الثابت من سياق الوقائع على نحو ما سلف بيانه انه بعد أن تولت المراقبة العامة للتفتيش الادارى بوزارة العدل تحقيق الشكوى المقدمة ضد الطاعن أحالت الأوراق الى السيد المستشار مدير

عام المحاكم الذى احالها بدوره الى السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة للنظر ، وفى ٤ من يولية سنة ١٩٧٦ قام السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة بالتاشير على مذكرة التحقيق باحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية ، واصدار قراره باحالته الى تلك المحاكمة ، وفى ١٧ من يولية سنة ١٩٧٦ انعقد مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة برئاسة السيد المستشار لمحاكمة الطاعن وأصدر فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٧٦ القرار المطعون فيه .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ثمة قدر من الضمانات الجوهرية يجب ان تتوافر كحد ادنى فى كل محاكمة تأديبيه وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الانصاف والاصول العامة فى المحاكمات وان لم يرد عليه نص ، ويستلهم من المبادىء الاولية المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات سواء فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية ذلك ان القرار التأديبى هو فى الواقع من الأمر قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى ، حتى ان المشرع فى المادة ١٦٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نعت قرار مجلس التأديب بلفظ حكم فقضى بأن لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب — ومن بين الضمانات الجوهرية حيدة الهيئة التى تتولى محاكمة العامل ، ومن مقتضى هذا الأصل فى المحاكمات الجنائية والتأديبية ان من يبدى رأيه يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها ، وذلك ضمانا لحيدة القاضى أو عضو مجلس التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام حتى يطمئن الى عدالة قاضيه وتجرده من التأثر بعقيدة سبق ان كونها عن المتهم موضوع المحاكمة . وقد رددت هذا الأصل المادتان ٢٤٧ ، ٢٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية كما بينت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الاحوال التى يكون فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد الخصوم ومن بين هذه الاحوال سبق الافتاء أو الكتابة فى الدعوى أى ابداء الرأى فيها ورتبت المادة ١٤٧ من ذات القانون جزاء البطلان على عمل القاضى أو قضائه فى الاحوال المتقدمة ، ولا ينال مما سبق ما تقضى به الفقرة الاخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى تقضى بأنه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية ذلك ان هذا النص ورد فى مجال مساءلة القضاه تأديبيا المنصوص عليها فى الفصل التاسع من الباب الثانى من القانون المذكور ، بينما انتظمت المواد من ١٦٤ حتى ١٧٩ منه على تأديب العاملين بالمحاكم وقد خلت هذه

القواعد من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالف الذكر أو من نص يحيل اليها وهذا النص الاخير هو نص استثنائي فلا يجوز القياس عليه أو التمسك به في غير النطاق الذي ورد في شأنه ويتعين الالتجاء الى الاصل العام السابق بيانه والذي يقضي بامتناع من سبق ان أبدى رأيا في شأن الامر المحال بسببه العامل الى التأديب من الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها يكون القرار الذي يصدر على خلاف هذا الأصل معيب بسبب جوهري ينحدر به الى البطلان .

ومن حيث ان السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية هو الذي قرر احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية واصدر قرار احالته الى مجلس التأديب متضمنا ما نسب اليه من مخالفات فان مفاد ذلك ان عقيدته قد اطمأنت مسبقا الى صحة الاتهام المسند الى الطاعن . واذ أبدى رأيه في موضوع الاتهام الذي وجهه للطاعن على هذا النحو فانه في ضوء ما سلف يكون غير صالح قانونا للجلوس في مجلس تأديبي الطاعن ويكون القرار الصادر من مجلس التأديب المشكل برئاسته والامر كذلك قد شابه البطلان ويتعين الحكم بالغائه ، ولا سبيل للتصدي لموضوع الطعن لما ينطوي عليه ذلك من اخلال باجراءات التقاضي وتفويت درجة من درجاته .

ومن حيث انه متى استبان ما سلف فان القرار المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لمخالفته للنظام العام ، ويتعين لذلك الحكم بالغائه دون ما حاجة الى مناقشة اوجه الطعن الاخرى واعادة الدعوى التأديبية الى مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لنظرها من جديد امام هيئة اخرى والزمت الجهة الادارية المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه واعادة الدعوى التأديبية الى مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية للفصل فيها من هيئة أخرى ، والزمت الجهة الادارية المصروفات .

(٥)

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صالح السماكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة يوسف شلبى يوسف والدكتور نعيم عطية جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشعراوى المستشارين .

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٣ القضائية : ـ

عاملون مدنيون بالدولة ـ تجنيد ـ اقدمية ـ خدمة فعلية ـ زميل .

المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ـ يشترط للافادة من حكمها بارجاع اقدمية العامل الى تاريخ تعيين زميله فى التخرج ان يكون هذا الأخير قد عين فى احدى الجهات التى حددتها تلك المادة على سبيل الحصر وهى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة ـ القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ اضاف جهات أخرى هى وحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ـ هذا التعديل يسرى باثره المباشر على المراكز القانونية التى تتم او تقع بعد نفاذه اى على كل من عين بعد أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ (تاريخ العمل به) ولا يسرى باثر رجعى على الوقائع السابقة عليه ـ شرط الافادة من حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ان يكون الزميل المراد القياس عليه قد تم تعيينه فى ذات الوزارة او المصلحة او الهيئة العامة التى تم تعيين المجند فيها ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٤ من ابريل سنة ١٩٧٧ أودع الاستاذ حسين محمود الشريف المحامى بصفته وكيلا عن السيد / عبد المنعم أبو سريح عبد المنعم حجازى قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣٩٦ لسنة ٢٣ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٧ فى الدعوى رقم ٨٢٧ لسنة ٣٠ القضائية المقامة من الطاعن ضد وزارة الداخلية والذى قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها . وفى الموضوع برفضها والزام المدعى المصروفات وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا ، بارجاع أقدميته فى التعيين الى تاريخ تعيين الزميل السيد/ محمود ابراهيم عثمان واحتياطيا ، بارجاع أقدميته فى التعيين الى تاريخ تعيين الزميلة السيدة/ مرفت محمد محمود أحمد مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

وقد أعلن تقرير الطعن الى الجهة الادارية فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٧ ٠

وعقبت هيئة مفوض الدولة على الطعن بتقرير مسبب بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصروفات ٠

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٠ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) وقد تحدد لنظر الطعن أمامها جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، وبعد تداول الطعن على النحو الموضح بمحاضر الجلسات قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة توجز على ما بين من الأوراق فى أنه بموجب عريضة مودعة قلم كتاب المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٧٣ أقام السيد / عبد المنعم ابو سريع حجازى الدعوى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠ القضائية ضد وزارة الداخلية طالبا الحكم اولا : بصفة أصلية بارجاع أقدميته الى الأول من ديسمبر سنة ١٩٦١ تاريخ تعيين السيد / محمود ابراهيم عثمان بمؤسسة مصر للطيران ثانيا : وبصفة احتياطية ارجاع أقدميته الى تاريخ تعيين زملائه بالوزارة الذين عينوا بمكافأة شاملة تساوى مربوط الدرجة السادسة ٢ ـ بارجاع أقدميته الى تاريخ تعيين زميلة تخرجه السيدة/ ميرفت محمد أحمد بوزارة الاسكان ـ وشرح المدعى دعواه قائلا انه حصل على ليسانس الألسن سنة ١٩٦١ وجند بالقوات المسلحة اعتبارا من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ ثم سرح الى الاحتياط فى ٤ من ابريل سنة ١٩٦٣ ـ وفى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ عين فى وظيفة من الدرجة السابعة الادارية بوزارة الداخلية ثم عدلت أقدميته فيها الى ٣ من مارس سنة ١٩٦٣ بحساب مدة خدمة سابقة له بالكادر المتوسط قضاها فى وزارة التموين ـ وفى ١٣ من ابريل سنة ١٩٧١ تقدم بطلب أرفق به شهادة من الوحدة رقم ٥٥٠١٢ حـ ٢٢ متضمنة أنه كان يخدم بتلك الوحدة ولم يمنح أية اجازات اعتيادية

خلال مدة تجنيده ، وطلب ارجاع أقدميته فى التعيين الى تاريخ تعيين أحد زملائه الذين تخرجوا معه سنة ١٩٦١ وعينوا بالخدمة أثناء تجنيده وهم :

١ ـ محمد ابراهيم عثمان المعين بمؤسسة مصر للطيران فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٦١ ٠

٢ ـ أحمد نور الدين بوزارة الداخلية بمكافأة شاملة فى ٢ من مارس سنة ١٩٦٢ ٠

٣ ـ السيدة / ميرفت محمد أحمد المعينه بوزارة الاسكان فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٢ ٠

٤ ـ محب سعد ابراهيم المعين بوزارة البحث العلمى فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٢ وأشار المدعى بأن الوزارة قررت ارجاع أقدميته فى التعيين الى تاريخ تعيين زميله محب سعد ابراهيم المعين بوزارة البحث العلمى فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٢ وصدر بمقتضى ذلك القرار الوزارى رقم ١٧ فى ٥ من يناير سنة ١٩٧٢ ولم يستجيب لطلبه بالنسبة الى من عين من زملائه فى تاريخ يسبق التاريخ المذكور ، ولذا أقام دعواه الماثلة للحكم بما سلف بيانه ٠

وردت الجهة الادارية على الدعوى بأن أودعت ملف خدمة المدعى ومذكرتين بدفاعها طلبت فى احداها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم سابقة التظلم من القرار رقم ١٧ الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٩٧٢ المشار اليه اذ لم يطعن المدعى على تحديد أقدميته المبينة فى هذا القرار الا بتظلمه المؤرخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٧٢ أى بعد الميعاد القانونى وعن الموضوع أشارت الجهة الادارية بانها أخطأت حين استجابت لطلب المدعى تطبيق المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة الوطنية والعسكرية لانه وان كان المشرع لم يحدد أجلا لطلب التسوية الواردة فى تلك المادة الا انه ليس معنى ذلك أن يستمر الأجل مفتوحا دون تحديد ومن ثم فانه قياسا على ما ورد بنص المادة ٥٩ من ذات القانون فانه يلزم التقدم بطلب ارجاع الاقدمية فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ التعيين وقد تأخر المدعى فى ذلك وبالتالى لا يحق له المطالبة بارجاع أقدميته على النحو الذى يطالب به ٠

وبجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٦ قضت المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص حيث وردت اليها وقيدت بجدولها برقم ٨٢٧ لسنة ٣٠ القضائية ٠

وبجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٧ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها الطعين ويقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها وفى الموضوع برفضها والزمت المدعى المصروفات وشيدت قضاءها على ان الدعوى الماثلة هى فى حقيقتها من دعاوى التسويات التى لا تتقيد بالمواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبالتالى يغدو الدفع المثار فى غير محله متعينا رفضه ـ وعن الموضوع أشارت المحكمة الى انه فيما يتعلق بالطلب الأصلى بارجاع أقدمية المدعى فى التعيين الى تاريخ زميله فى التخرج السيد/محمد ابراهيم عثمان والمعين بشركة الطيران العربية فهذا الطلب غير جائز قانونا لأن الزميل المقاس عليه قد عين بشركة الطيران العربية وهى من شركات القطاع العام ولا تندرج ضمن الجهات التى حددتها المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، كما لا يفيد المدعى من التعديل الذى طرأ على هذه المادة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ حيث اضاف شركات القطاع العام الى الجهات السابق تحديدها فى تلك المادة لأن هذا التعديل عمل به اعتبارا من الأول من ديسمبر سنة ١٩٦٨ وليس له اثر رجعى . وبالنسبة الى الطلب الاحتياطى أوضحت المحكمة أنه من الأصول القانونية العامة انه لا يوجد ثمة مجال لبحث الأقدمية الا حيث يتم التعيين على احدى درجات الكادر العام ومن ثم فلا وجه لما يطالب به المدعى ارجاع أقدمية الى تاريخ تعيين زملائه المعينين بمكافأة شهرية شاملة . أما بخصوص الشق الآخر من هذا الطلب فان شرط الافادة من حكم المادة ٦٣ سالفة الذكر رهين بأن يكون التجنيد قد حال بين المدعى والتعين مع زميله فى التخرج ، وهذا يفترض ان يكون هناك تماثل فى جميع الظروف مع الزميل ومنها وحدة المؤهل والثابت ان المدعى حاصل على ليسانس الالسن فى اللغة الايطالية بينما زميلته حاصلة على هذا المؤهل فى اللغة الألمانية وبالتالى لا يتحقق التماثل .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم الطعين خالف القانون واخطأ فى تطبيقه لما يأتى :

١ ـ انه وان كانت المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ قد أغفلت ذكر المؤسسات العامة وشركات القطاع العام فان مرد ذلك هو أنه وقت صدور القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ لم تكن هناك مؤسسات عامة أو شركات قطاع عام وليس من شك فى أن عبارة الهيئات العامة الواردة فى هذه المادة تندرج تحتها مؤسسة مصر للطيران .

٢ ـ ان نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه صريح فى التسوية بين أصحاب المؤهل الواحد ويكفى فى هذه المساواة ان يكون المؤهل من ذات المعهد أو الكلية فقد دون اشتراط أية نوعية أخرى ٠

ومن حيث ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية (وهى المادة الواجبة التطبيق اذ عين الطاعن فى ظل العمل بأحكامها) كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذى تخرجوا معهم وان يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف ثم صدر بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الأولى على انه « يستبدل بنصوص المواد ٢٨ ، ٥٠و ٥١ و ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية ٠٠٠ مادة ٦٣ تحسب مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام اثناء التجنيد أو بعد انقضاء مدة تجنيدهم كأنها قضت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى أقدمياتهم على ألا تزيد على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وأن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة الادارية المختصة بوزارة الحربية كما تعتبر المدة المشار اليها مدة خبرة لمن يعين من المذكورين بالقطاع العام » ٠ وقد عمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ اعتبارا من الأول من ديسمبر سنة ١٩٦٨ طبقا للمادة الثانية منه ٠

ومن حيث انه فيما يتعلق بالطلب الأصلى الوارد فى تقرير الطعن والخاص بارجاع أقدمية الطاعن فى التعيين بوزارة الداخلية الى تاريخ تعيين زميله فى التخرج السيد / محمد ابراهيم عثمان الحاصل على ليسانس الألسن سنة ١٩٦١ والذى عين بشركة الطيران العربية بتاريخ الأول من ديسمبر سنة ١٩٦١ (وهذا هو اسمها وقت التعيين حسبما جاء بكتاب الشركة ملف رقم ٥٩/١ برقم ١٠٩٣ بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٢ المرفق بالاوراق) فالواضح من نص المادة ٦٣ من القانون رقم

٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانو نرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ انه يشترط للافادة من حكمها بارجاع أقدمية العامل الى تاريخ تعيين زميله فى التخرج ان يكون هذا الأخير قد عين فى احدى الجهات التى حددتها تلك المادة على سبيل الحصر وهى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة « وليس من خلاف فى ان شركة الطيران العربية وقت تعيين الطاعن وان كانت من شركات القطاع العام الا انها تعتبر من أشخاص القانون الخاص ولا تندرج بأية حال تحت أى من المدلولات التى حددتها حصرا المادة المذكور والتى تنصرف كلها الى أشخاص القانون العام . وعندما رغب المشرع توسعة نطاق هذه المادة أصدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ حيث أضاف جهات أخرى هى « وحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام » وهذا التعديل يسرى بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم أو تقع بعد نفاذه أى على كل من عين أو يعين بعد أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه ، وعلى هذا المقتض يكون الطلب الأصلى غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الطلب الاحتياطى الخاص بارجاع أقدمية الطاعن فى التعيين بوزارة الداخلية الى تاريخ تعيين الزميلة / ميرفت محمد أحمد بوزارة الاسكان فالجلى من نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها ان شرط الافادة من حكمها منوط بأن يكون الزميل المراد القياس عليه قد تم تعيينه فى ذات الوزارة أو المصلحة أو الهيئة العامةالتى تم تعيين الطاعن فيهااذ بهذا تتحقق الحكمة التىتوخاها المشرع من كون التجنيد قد حال بين الطاعن وتعيينه فى التاريخ الذىتم فيهتعيين الزميل ،والثابت من مطالعة الأوراقأن الطاعنقد عين فىوزارة الداخلية فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ بينما الزميلة المذكورة قد عينت فى وزارة الاسكان فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٢ وعلى ذلك لا يفيد الطاعن من حكم المادة ٦٣ سالفة الذكر وبالتالى يكون الطلب الاحتياطى بدوره غير مستقيم مع حكم القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم الطعين برفض الدعوى فانه يكون قد صادف القانون فى صحيحة ويكون الطعن مجانبا وجه القانون السليم بما يتعين معه القضاء برفض الطعن والزام الطاعن المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصروفات ٠

(٦)

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ومحمد عزيز أحمد على وعادل عبد العزيز بسيونى وأبو بكر دمرداش أبو بكر . المستشارين .

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٢٣ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ تاديب ـ مخالفة تاديبية ـ انعدام المسئولية ـ مرض نفسى وعصبى ـ جزاء تاديبى ـ بطلان .

ارتكاب العامل مخالفة تاديبية اثناء نوبة من نوبات مرضه النفسى الذى يعالج منه ـ انعدام مسئوليته عن هذه المخالفة ـ بطلان الجزاء الموقع عليه ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

الاجـراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ٣٠ من مايو سنة ١٩٧٧ أودع الأستاذ لبيب شقير المحامى قلم كتاب المحكمة الادارية العليا بالنيابة عن الأستاذ حلمى زكى المحامى والوكيل عن الدكتور ..... تقرير طعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم ٥٨٧ لسنة ٢٣ القضائية فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة الصحة بجلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٧ فى الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٨ القضائية المقامة من النيابة الادارية ضد الطاعن والذى قضى بمجازاته بخصم شهر من مرتبه ، وطلب الطاعن للأسباب المبينة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاته بخصم شهر من مرتبه والحكم ببراءته مما نسب اليه والزام الجهة الادارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبعد اعلان تقرير الطعن عقبت هيئة مفوضى الدولة بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات .

وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨١ وبجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) لنظره بجلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨١ وبجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٨١

سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات على النحو المبين بمحضر الجلسة ، ثم ارجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى انه بتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٧٦ أودعت النيابة الأدارية سكرتارية المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة أوراق الدعوى التأديبية التى قيدت بسجل المحكمة تحت رقم ٤٣ لسنة ١٨ القضائية وتقرير اتهام ضد الدكتور ٠٠٠٠٠ رئيس قسم الأمراض المتوطنة بمستشفى الخازندار من الدرجة الثالثة ونسبت النيابة الادارية الى المخالف المذكور انه خلال المدة من ١٨ من يناير سنة ١٩٧٠ حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ بمستشفى الساحل العام بمنطقة شمال القاهرة الطبية خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يؤد العمل المنوط به بدقة ولم يحافظ على كرامة الوظيفة طبقا للعرف العام بأن :

١ ـ احتفظ بخاتم شعار الدولة الملغى عهدته ولم يقم بتسليمه على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق ٠

٢ ـ حرر خطابا برسم رئيس مبيعات شركة بيرة الأهرام ضمنه طلب صرف ثلاثين صندوق من البيرة وختمة بخاتم شعار الدولة الملغى عهدته ووقع باسمه منتحلا صفة مدير مستشفى الخازندارة وتمكن بموجبه من صرف خمسة صناديق من البيرة على النحو المفصل بالأوراق وبذلك يكون قد ارتكب المخالفة الادارية المنصوص عليها بالمادة ١/٥٣ ، / ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبالمادتين ١/٥٢ ، /٢ ، ١/٥٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وطلبت النيابة الادارية تحديد جلسة لمحاكمة الطاعن بالمواد سالفة الذكر والمادتين ٥٧ ، ٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واعمالا للمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والمادتين ١/١٥ ، ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ٠ وبجلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة بمجازاة الطاعن بخصم شهر من مرتبه ٠ وأقامت المحكمة قضاءها على ان التحقيق لم يكشف عن ثبوت مطالبة المختصين للمخالف بتسليم

الخاتم الملغى قبل يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ ومن ثم فان مسئولية المخالف عن احتفاظه بذلك الخاتم وعدم تسليمه تنتفى وتكون المخالفة المنسوبة اليه فى هذا الشأن غير قائمة على أساس سليم مما يتعين معه الحكم ببراءة من هذا الاتهام . وبالنسبة للمخالفة الثانية المنسوبة الى الطاعن قالت المحكمة ان هذه المخالفة ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من واقع تحقيقات النيابة الادارية وأقوال الشهود واعتراف المخالف نفسه مما يستوجب مؤاخذته عنها ومعاقبته تاديبيا ـ واضافت المحكمة أنه يبين من الوقائع ان المخالف مريض بمرض نفسى وسبق ادخاله دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ وأخرج منها فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠ وان تصرفاته تتسم بالشذوذ وانه مستبصر تماما بما يدور حوله ، وان المحكمة وهى بصدد تقرير الجزاء الذى يتفق والذنب الادارى الذى ثبت فى حق المخالف لتضع فى اعتبارها حالته المرضية وتكتفى بمجازاته بخصم شهر من مرتبه .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب وجاء مجحفا بحقوق الطاعن ، ذلك لأنه لم يوقع الخطاب الذى وجهه لشركة بيرة الأهرام بصفته مديرا لمستشفى الخانداره وانما وقعه بصفته مديرا للأمراض المتوطنة باعتبار أنه كان مديرا لمستشفى الانكلستوما بشبرا التى الحقت من الناحية الادارية بمستشفى الخازنداره بشبرا مع احتفاظ الطاعن بادارته الفنية للأمراض المتوطنة كذلك يقوم الطعن على أن كل الشواهد تؤكد أن الطاعن لم يكن عند تحرير الخطاب المشار اليه فى كامل قواه العقلية فقد اختلطت عليه الأمور وصور له مرضه أن خمسين طبيبا سيزورون المستشفى ويلقون محاضرات بها ويجب لذلك الاحتفاء بهم بتقديم البيرة لهم فى مكان العمل وهو أمر بعيد عن تصرف الشخص الطبيعى وتفكيره ويثبت ان نوبات القلق التى تنتاب الطاعن تجلعه شديد الاضطراب فيضطرب لذلك ادراكه وتحليله الصحيح للأمور ويكون غير مسئول عن الفعل الذى أتاه أثناء نوبة مرضه.

ومن حيث انه عن المخالفة المسندة الى الطاعن وجوزى بسببها وهى انه حرر خطابا لرئيس شركة بيرة الأهرام ضمنه طلب صرف ثلاثين صندوقا من البيرة وختمه بخاتم شعار الدولة الملغى عهدته ووقع باسمه منتحلا صفة مدير مستشفى الخازنداره وتمكن بموجبه من صرف خمسة صناديق من البيرة فان مفاد الأوراق والتحقيقات ان الطاعن وجه فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٧٥ خطابا الى رئيس مبيعات شركة بيرة الأهرام تضمن انه سيزور مستشفى الخازنداره وفد من السائحين والأطباء الأجانب لعقد ندوة علمية بقاعة المحاضرات التابعة للمستشفى وان هذا

الوفد سيقيم بالمستشفى مدة أسبوعين لذلك فقد طلب الطاعن فى خطابه صرف ثلاثين صندوقا من البيرة وقام بتوقيع الخطاب بصفته مدير المستشفى وختمه بخاتم النسر الملغى الذى كان بعهدته وبناء على هذا الخطاب صرف للمستشفى خمسة صناديق من البيرة وباحالة الموضوع الى النيابة الادارية ، اعترف الطاعن بانه حرر ذلك الخطاب وانه قد وقعه باعتباره مدير وحدة الأمراض المتوطنة بالمستشفى وليس باعتباره مدير للمستشفى الذى لم يقصد انتحال صفته وذلك استنادا الى انه لا يخضع لرئاسة المستشفى اذ ان وحدة الأمراض المتوطنة ملحقة بمستشفى الخازندارة وتخضع لرئاسة الادارة بالمنطقة مباشرة ، كما اعترف الطاعن بانه قام بختم الخطاب المشار اليه بخاتم شعار الدولة الملغى عهدته والمسئول عنه مسئولية كاملة . وعن سبب طلب صناديق البيرة قال ان وفدا من الأطباء الأمريكيين يتكون من خمسين طبيبا زاروا المستشفى بدعوة شخصية منه والقوا محاضرة واحتسوا البيرة المنصرفة واشترك معهم فى ذلك عدد كبير من موظفى المستشفى وعمالها وقرر انه ليس لديه دليل على صحة ذلك كما انه يجهل التعليمات التى تحظر استدعاء أطباء أجانب واستضافتهم دون تصريح وأضاف بان البيرة لاتعد من الممنوعات ولايوجد ما يستوجب حظر احتسائها أثناء العمل وان القانون لم يحرم ذلك كما قرر بانه مريض بمرض عصبى هو الشيزوفرينيا وان تصرفه كان بتأثير هذا المرض وقدم شهادة صادرة بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ من الدكتور ..... أخصائى الأمراض الباطنية والعصبية والنفسية بالقصر العينى تتضمن أن الدكتور ..... يعانى من اضراب عقلى متحسن وكان تحت العلاج مدة ثلاثة أشهر سابقة . وبسؤال الدكتور ..... مدير مستشفى الخازندارة نفى حضور أجانب للمستشفى واقامة حفل لهم ، كما نفى واقعة احتساء بعض العاملين بالمستشفى للبيرة وقرر أن للدكتور ..... تصرفات شاذة وانه كان يعانى من مرض نفسى وكان يعالج منه كما نفى كل من ..... و ..... و ..... العاملين بالمستشفى ماقرره الطاعن من حضور وفد من الأطباء الأمريكيين للمستشفى ومشاركتهم لهذا الوفد فى احتساء البيرة وقد طلبت النيابة الادارية احالة الطاعن الى اللجنة الطبية المختصة (أمراض نفسية وعصبية) لتوقيع الكشف الطبى عليه وتقرير مدى مسئوليته عما نسب اليه فأحاله القومسيون الطبى العام الى دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فورد منها الكتاب رقم ٧٣٥٣ المؤرخ فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ متضمنا أنه بالكشف الطبى اليوم على الطبيب المذكور وجد مستبصرا تماما بما يدور حوله ولا يعانى من أى من الأمراض العقلية فى

الوقت الحاضر وكان قد ادخل الدار بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ وأخرج منها فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠ وانه لم يحضر للدار من ذلك التاريخ فقررت النيابة الادارية احالة الطاعن الى المحكمة التأديبية التى قدم لها شهادة صادرة من مستشفى شبرا العام مؤرخة فى ٦ من يونيه سنة ١٩٧٦ تضمنت ان ادارة المستشفى تشهد بان السيد / ..... يعانى من حالة فصام بارنوى يحلل فيه الاشياء تحليلا خاطئا ويفسر احيانا تفسيرا خاطئا نظرا لنوبات قلق شديدة تضطرب معها قوة الادراك والتحليل الصحيح ، وبذلك يضطرب الهدف وقد أعطى ثلاث صدمات كهربائية بالمستشفى وقد وقع على هذه الشهادة الطبيب المعالج الدكتور .... واعتمدها مدير المستشفى وختمت بخاتمه وبجلسة المحكمة فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ قرر الطبيب المذكور انه يعمل رئيسا لقسم الأمراض العصبية بمستشفى شبرا العام وانه عمل بمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية لمدة ١٧ سنة وكان الدكتور الطاعن نزيل تلك المستشفى فى سنة ٦٩ ـ ١٩٧٠ وان العمل يجرى حاليا على استبقاء الحالات المزمنة التى لايرجى شفاؤها بمستشفى الأمراض العقلية اما الحالات الأخرى فتوزع على المستشفيات العامة ومنها حالة الدكتور الطاعن الذى يعالج حاليا بمستشفى شبرا العام وأضاف الطبيب المعالج بأن المذكور يعانى من ازدياد الاحساس النفسى بفقده الانسجام الاجتماعى والتحليل الصحيح للأمور فتختلط معه الأفكار ويصبح وكأنه غير متحكم وسلوكه غير منتظم وهذه الحالة يكون مدفوعا فيها دفعا وعادة يكون غير موافق على أعمال شاذة ولكن هناك شىء يدفعه وهو مرضه وتضارب أفكاره غير المنسجمة وقال ان هذه الحالة تؤثر تاثيرا مباشرا فعالا على تصرفاته الخارجية وانه اذا تصرف فى هذه الحالة المستمرة فلا يعتبر مسئولا عنها كشخص عادى لاستمرار الصراع العقلى والنفسى وأضاف ان هذه الحالة تنعكس على تصرفات الدكتور الطاعن بصفة غير مستمرة ولا تمنعه من أداء عمله وانه يعالج حاليا من هذه الحالة بطريق المناظرة والمتابعة وقد عولج منذ شهرين بجلسات كهربائية وانه مستمر على تعاطى الأدوية التى تعطى له من المستشفى لتهدئته .

ومن حيث ان الثابت من سياق الوقائع على النحو السالف بيانه ان واقعة زيارة ، وفد الأطباء الأمريكيين لمستشفى الخانكة والقاء محاضرات بها واحتسائهم البيرة التى صرفها الطاعن من شركة بيرة الأهرام ـ مع بعض العاملين بالمستشفى ، هى واقعة غير صحيحة أكد مدير المستشفى والعاملون بها عدم صحتها بالرغم من تمسك الطاعن واصراره على وقوعها واقراره بأن تلك الزيارة التى تمت بدعوة شخصية

منه كانت هى الباعث على تحرير خطابه الى شركة البيرة بطلب صرف ثلاثين صندوقا من البيرة للاحتفاء بمن دعاهم فاذا كان ذلك فان تلك الواقعة التى ثبت عدم صحتها لم تقم الا فى ذهن الطاعن وبناء على اعتقاد خاطىء وقر فى تفكيره ووهم فاسد سيطر عليه فأملى عليه ارتكاب ما ارتكبه من سلوك منحرف يأباه التفكير السليم فى تكييف التصرف وتقدير عواقبه .

ومن حيث انه متى كان الثابت من الشهادة الصادرة من مستشفى شبرا العام فى ٦ من يونيه سنة ١٩٧٦ ان الطاعن يعانى من حالة فصام بارونى يحلل فيه الأشياء تحليلا خاطئا كما يفسرها تفسيرا خاطئا بسبب نوبات قلق شديدة تضطرب معها قوة الادراك والتحليل الصحيح وقد أكد هذه الحالة طبيبه المعالج رئيس قسم الأمراض العصبية بالمستشفى المذكورة والذى سبق ان عمل بمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية لمدة سبعة عشر عاما واضاف الطبيب المذكور ان تلك الحالة تفقد المريض بها الانسجام الاجتماعى والتحليل الصحيح للأمور ويصبح غير متحكم فى سلوكه غير المنتظم مدفوعا اليه بالرغم من عدم موافقته عليه ولذلك فان هذا المريض شأن الطاعن لايكون مسئولا عن تصرفاته أثناء نوبات تلك الحالة فان الطاعن والأمر كذلك يكون مريضا باضطراب عقلى يجعله غير مسئول عن تصرفاته أثناء نوبات هذا الاضطراب . فاذا كان الثابت انه كان يعالج على ما ورد بالشهادة الصادرة من طبيبه المعالج الدكتور ..... فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ من حالته المرضية لمدة ثلاث شهور سابقة بالجلسات الكهربائية فان المخالفة المسندة الى الطاعن تكون والأمر كذلك قد بدرت منه أثناء نوبة من نوبات مرضه الذى لايزال يعالج منه بطريق المناظرة والمتابعة والجلسات الكهربائية والأدوية المهدئة ، الأمر الذى تنعدم معه مسئوليته عنها وبالتالى بطلان الجزاء الموقع عليه ، ولا يؤثر فى ذلك ما تضمنته الشهادة الصادرة من دار الاستشفاء للصحة النفسية فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ ذلك لأن تلك الشهادة فضلا عن أنها جاءت مؤيدة لما شهد به الطبيب المعالج للطاعن من سابقه دخوله تلك المستشفى فانها لم تعن الا بتقرير حالة الطاعن يوم الكشف عليه وقت ان كان مستبصرا بما يدور حوله ولا يعانى من مرض عقلى دون التطرق لابداء الرأى فى حقيقية المرض الذى قال انه مصاب به وارتكب المخالفة المنسوبة اليه أثناء نوبة من نوباته وهو ما كان يقتضى وضع الطاعن تحت الملاحظة لفترة تطول أو تقصر بحسب طبيعة المرض والمدة المحتملة لحدوث نوباته ومن ثم فان هذه الشهادة لا تدحض ما جاء بالشهادة التى صدرت من مستشفى شبرا العام والمؤيدة بما شهد

به الطبيب الذى يباشر علاج الطاعن من انه مريض بحالة تمنع مسئوليته على النحو السالف بيانه .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فان الطاعن يكون غير مسئول عن المخالفة التى ارتكبها ويتعين لذلك الحكم ببراءة منها واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والأمر كذلك الحكم بالغائه وبراءة الطاعن مما نسب اليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما نسب اليه .

(٧)

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ونصحى بولس فارس وعادل عبد العزيز بسيونى وجمال السيد دحروج المستشارين .

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٤ القضائية : ـ

عاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات ـ احالة الى المحاكمة التاديبية ـ نقل ـ دعوى تاديبية ـ انقضاء الدعوى التاديبية .

صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل احد العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الى وظيفة اخرى وذلك بعد احالته الى المحاكمة التاديبية وقبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشان تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب ولائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ـ استظهار المحكمة ما اذا كان نقل المحال من الجهاز فى التاريخ المذكور وفى ظل الظروف والملابسات التى تم فيها من مقتضاه استمرار محاكمته تاديبيا ام انقضاء الدعوى التاديبية بالتطبيق لحكم المادة ٧١ من لائحة الجهاز التى تقضى بانقضاء الدعوى التاديبية بقبول استقالة العامل او احالته الى المعاش او بنقله الى وظيفة اخرى وفى ضوء قضاء المحكمة العليا فى شان طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٧ القضائية الصادر بجلستها المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ١٩٧٧ بان النقل الذى يرتب انقضاء الدعوى التاديبية طبقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز هو النقل الى وظيفة اخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار او لفقد اسباب الصلاحية لاداء الوظيفة لغير الأسباب الصحية طبقا لاحكام المادة ٩٠ من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل ولو كان التحقيق قد بدأ مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته ـ الحكم بانقضاء الدعوى التاديبية بنقل المحال تاسيسا على ان قرار نقله كان ابعادا له عن عمله بالجهاز بما يتم عن عدم الرضا عن بقائه عاملا بالجهاز ـ لا حجة فى القول بان نقل المحال لم يتم وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من اللائحة التى تقضى بان يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها (شان المحال) لعدم الصلاحية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التاديب . اساس ذلك : ان نقل المحال تم قبل العمل بهذه اللائحة .

اجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ أودع الاستاذ عبد الحليم حسن رمضان المحامى بصفته وكيلا عن السيد/الطاعن قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدول هذه المحكمة تحت رقم ٦٣ لسنة ٢٤ القضائية فى القرار الصادر من مجلس التاديب للعاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات من فئة وكيل جهاز فأعلى فى

الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١ القضائية بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، والذى قضى بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه وذلك عن الاتهامات أرقام ٣ و ٦ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ وتبرئته من باقى الاتهامات .

وقد طلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير طعنه ، قبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء قرار الجزاء المطعون فيه واعتباره كان لم يكن شاملا كافة اثاره ، ومن باب الاحتياط براءة الطاعن من جميع الادعاءات مع حفظ كافة الحقوق شاملة التعويضات .

وقد اعلن الطعن قانونا فى ١٠ من يناير سنة ١٩٧٨ ، كما أودع السيد مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٠ انتهى فيه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ، ورفض طلب وقف التنفيذ ، وفى الموضوع برفض الطعن .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٨ وبجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) وحددت لنظره امامها جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨١ وقد تداول نظره فى الجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٨١ قررت المحكمة بعد ان استمعت الى ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن حجزه للحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل ، حسبما يخلص من أوراق الطعن ، فى انه فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ أصدر السيد رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات قراره رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٣ باحالة السيد (الطاعن) من الفئة الممتازة (آنذاك) الى المحكمة التأديبية المختصة بتأديب أعضاء جهاز الفنيين لأنه فى غضون السنوات من ١٩٦٧ وما بعدها خرج على مقتضى الواجب الوظيفى بأن خالف المواد ٥٣ و ٥٥ و ٥٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة

والمادتين رقم ١١ و ٣١ من القرار الجمهوري رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس الجهاز رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٢ وقرار رئيس الجهاز رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ الخاص بانشاء الادارة العامة للتحقيقات والشئون القانونية وقرار نائب رئيس الجهاز رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٩ ، بأن ارتكب المخالفات الادارية والمالية الموضحة بمذكرتي التحقيق المؤرختين في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ و ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ والوارد بيانها بالقائمة المرفقة والتى تعتبر جزءا مكملا لهذا القرار وهى :

١ ـ امتنع عن تنفيذ قرار السيد المهندس نائب رئيس الجهاز رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٩ الخاص بتشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم العلاقة بين الجهاز وادارات مراقبة الحسابات على المؤسسات والشركات ٠

٢ ـ تراخى فى تنفيذ تأشيرة السيد نائب رئيس الجمهورية ورئيس الجهاز بتاريخ ٣٠ من يوليو سنة ١٩٧٠ بأن تتقدم وحدات الجهاز المختلفة بالقرارات اللازمة لتعديل أوضاعها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية خصوصا فيما يتعلق بالتعيين فى وظيفة رئيس شعبة ليعتمدها السيد رئيس الجهاز باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل فى اختيار رؤساء الشعب ، وتقدم بذلك بكتاب شعبة الرأى والتشريع رقم ٣٠٦٥ بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٧٠ الا أنه لم يتقدم بمشروعات القرارات الا فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٧١ اى بعد ما يقرب من عام من تاريخ الاخطار خلافا لجميع الادارات التى بادرت الى تنفيذ تأشيرة السيد رئيس الجهاز فور اخطارها ٠

٣ ـ خالف تأشيرة السيد نائب رئيس الجمهورية ورئيس الجهاز الصادرة بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بعدم الموافقة على اعادة السيد / ٠٠٠٠٠٠ فى حين أنه انقطع عن العمل منذ ٣ من مارس ١٩٧٠ وهو اليوم التالى لاستلامه عمل بادارة مراقبة الحسابات لمؤسسة مقاولات الانشاءات المدنية وظل منقطعا عن العمل حتى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ ليعمل بشركة البترول الوطنية الكويتية ولم يتخذ ضده أى اجراء بل ان الادارة المركزية للمؤسسات عاودت طلبها بكتاب المحال بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٧١ ومرفق معه مشروع قرار بشأن اعتبار المدة من ٣ من مارس سنة ١٩٧٠ حتى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ (مدة انقطاع السيد / ٠٠٠٠٠٠ عن عمله) اعارة لشركة البترول الوطنية بالمخالفة للقانون والتعليمات ٠

٤ ـ تراخى فى تنفيذ التعليمات الصادرة اليه فى شهر مايو سنة ١٩٧١ من السيد المهندس رئيس الجهاز باجراء حصر شامل للمكافآت بكافة أنواعها التى صرفت للسادة أعضاء ادارة مراقبة الحسابات بجميع المؤسسات بالرغم من موالاة استعجاله مما اضطر السيد وكيل الجهاز المذكور اخيرا الى توجيه خطاب فى ٧ من يولية سنة ١٩٧١ الى السادة رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة بطلب الحصر المشار اليه ، كما أرسل صورة من هذا الخطاب الى السادة مديرى ادارات مراقبة الحسابات فى نفس التاريخ .

٥ ـ امتنع دون مبرر عن تنفيذ تأشيرة السيد رئيس الجهاز بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٢ على نتيجة التحقيق الذى أجرى مع العاملين بادارة مراقبة حسابات المؤسسة المصرية العامة للبناء والحراريات لحصولهم على مكافآت تقرب من عشرة آلاف جنيه دون الرجوع الى الجهاز ، واستمر على موقفه بالرغم من استعجاله مرات عديدة بالاتصال الشخصى مما اضطر السيد المهندس رئيس الجهاز الى اصدار القرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٢ من يونية سنة ١٩٧٢ بتنفيذ تأشيرته على نتيجة التحقيق .

٦ ـ امتنع عن تنفيذ قرار السيد المهندس رئيس الجهاز رقم ١٧١ فى ١٦ من مايو سنة ١٩٧٢ الصادر بتشكيل لجنة برئاسة السيد نائب رئيس الجهاز وعضويته مع آخرين تختص باعادة النظر فى توزيع العاملين بالادارة المركزية للرقابة المالية على المؤسسات والهيئات العامة بمناسبة اعادة تنظيمها بأن رفض حضور اجتماعات اللجنة المذكورة وذلك رغم التنبيه عليه مسبقا بمعرفة السيد المهندس رئيس الجهاز بضرورة الحضور .

٧ ـ آثر المحال المصلحة الخاصة فى بعض تصرفاته على المصلحة العامة بان حاول شغل بعض وظائف الادارة العليا بادارات الرقابة على حسابات المؤسسات والشركات مجاملة على حساب المصلحة العامة وذلك استمرارا منه فى محاولة اتمام أعمال النقل والتعيين فى الوظائف بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٧٢ وفقا لأغراضه الشخصية وقد كشفت التحريات عن عدم صلاحية من رشحهم لتلك الوظائف فتم ترشيح غيرهم .

٨ ـ تجاوز اختصاصه فى بعض تصرفاته وذلك بان دأب على أن يصدر كتبا دورية لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات الموجود بها ادارات مراقبة الحسابات بعد انتهاء كل سنة مالية ومراجعة الميزانيات والحسابات الخاصة بها بصرف المكافآت التى هى من اختصاص السيد المهندس رئيس الجهاز طبقا للمادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ٢٠٤٥ لسنة ١٩٦٦

الخاص باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ وذلك على النحو الموضح بمحاضر التحقيق .

٩ ـ عمل على وجود تكتل واضح بين أعضاء لجنة وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي وذلك بأن اتخذ بعض القرارات دون ان تعرض على جميع أعضاء اللجنة واهمها المنشور الصادر بتوقيعه في ٤ من يونيه سنة ١٩٧٢ وما يجريه من ألفاظ اثارة وعبارات لا تليق وبيانات هي في حد ذاتها مظهر من مظاهر التطاول على الرؤساء وهي من ناحية أخرى تعبير عن عملية اثارة جماهير الوحدة ضد السيد رئيس الجهاز .

١٠ ـ حاول التفرقة بين اعضاء لجنة وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي بصفتهم ممثلين للعمل السياسي وبين السيد المهندس رئيس الجهاز كممثل للادارة ، اذ دأب مع بعض أعضاء اللجنة على خلق بعض الصدام ومناقشة بعض القضايا بأسلوب غير صحيح ، بجانب اصراره على عدم مراعاة الديمقراطية في الاجتماع مع السيد رئيس الجهاز بتنبيه سابق منه على أن يكون وحده صاحب الكلمة في العرض على السيد رئيس الجهاز على النحو الوارد في عنصر التحقيق .

١١ ـ أصدر بيانا في أول ابريل سنة ١٩٧٢ لأعضاء لجنة وحدة الاتحاد الاشتراكي بالجهاز متضمنا بعض التعديلات على نظام الحضور والانصراف خلافا لما تم عليه الاتفاق مع السيد رئيس الجهاز في الاجتماع الذي عقده أعضاء لجنة الوحدة المذكورة في ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٢ وذلك بقصد احراج السيد رئيس الجهاز أمام جماهير الوحدة .

١٢ ـ خالف التعليمات بقبوله رئاسة اللجنة المشكلة بقرار السيد وزير الطيران المدني رقم ١٥٨ في ٢١ من مايو سنة ١٩٧٢ لتنظيم مؤسسة الطيران العربية فضلا عن أن قيامه بهذا العمل يتعارض في طبيعته على العمل الرقابي للجهاز على النحو الموضح بالتحقيق .

١٣ ـ خالف التعليمات بعدم اتباع الطريق السليم وعدم التزامه بالأصول المقررة في تأديته لبعض مهام وظيفته وذلك ازاء الاخطاء والملاحظات الجوهرية التي أثارها المحاسب القانوني عصمت أبو المكارم بالنسبة لميزانيات مؤسسة الطيران العربية عن أعوام ١٩٦٨/٦٧ ، ١٩٦٩/٦٨ ، ١٩٧٠/٦٩ على النحو الموضح تفصيلا بأقوال المحاسب المذكور وتأييد صحة ذلك من المحاسب ..... ومن ..... رئيس الشعبة المختصة في ذلك الوقت و ..... مدير الادارة العامة المختصة آنذاك حسبما ورد بأقوالهم في التحقيق دون أن يتخذ الاجراء القانوني

فى هذا الشأن بالاضافة الى محاولاته المتكررة فى التاثير على المحاسب ، عصمت أبو المكارم لاعتماد ميزانية المؤسسة المذكورة عن السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ فى حين أنهـا أسفرت عن خسائر بلغت ٢ر١ مليون جنيه ، واظهار ميزانية السنة المالية ١٩٧٠/٦٩ وكأنها حققت أرباحا قدرت بما يقرب من خمسة ملايين من الجنيهات فى حين انها أسفرت عن خسائر وذلك على النحو الموضح بأوراق التحقيق .

١٤ ـ لم يقم بتنفيذ توجيهات السيد رئيس الجهاز الخاصة بتنظيم الادارات المركزية وبالتالى لم يقم بتنظيم الادارة التابعة له بالرغم من أن هذا الموضوع قد طلب منه عدة مرات غير انه لم يحرك ساكنا خلافا عن باقى الادارات التى بادرت بعمل التنظيم المطلوب مما دعا السيد رئيس الجهاز الى اجرائه مباشرة .

١٥ ـ أصدر تعليمات لادارات مراقبة الحسابات بعدم اظهار ملاحظات او تحفظات عن التفتيش والمراجعة بالنسبة للشركات العامة التى لها فروع بالخارج بالمخالفة للقانون وذلك على النحو الموضح تفصيلا فى التحقيق .

١٦ ـ رفض المحال ان تقوم ادارته بارسال تقرير تفصيلى عن نتائج فحص ما يحال اليها من شكاوى مكتفية بارسال موجز محدد لا يعطى معلومات كافية تستعين بهـا شعبة الشكاوى والتظلمات لامكان ـ فى حالة حسابه المخالفة ـ احاطة السلطة العليا بالجهاز بها بالمخالفة بقرار السيد رئيس الجهاز رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ الخاص بانشاء الادارة العامة للتحقيقات والشئون القانونية وذلك على النحو الموضح تفصيلا باقوال السيد رئيس شعبة التظلمات والشكاوى فى محضر التحقيق وحسبما يتضح من ملف الشكاوى بالشعبة .

١٧ ـ تجاوز حدود اختصاصه وذلك بتوجيه كتاب مؤرخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٧١ الى السيد وكيل وزارة الخزانة لشئون ميزانية الهيئات والمؤسسات العامة ردا على كتاب وزارة الخزانة فى هـذا الشأن رقم ٢/٦٩/٧٩ المؤرخ ١٠ من مارس سنة ١٩٧١ موضحا انه قد ووفق على امتداد على السيدين / ..... و ..... عضوى الجهاز بشعبة المؤسسات بالاسكندرية للعمل باللجنة الجديدة المشكلة برئاسة السيد مدير عام المؤسسة المصرية العامة للتجارة للشئون المـالية والادارية بوزارة الخزانة لتتولى مراجعة حسابات اللجنة الدائمة للارز بالمؤسسة المصرية للتجارة وذلك عن عامى ٦٩/٦٨ و ١٩٧٠/٦٩ دون الحصول على موافقة رئاسة الجهاز مغتصبا بذلك السلطة المختصة بالموافقة على ندب أعضاء

الجهاز للعمل خارجه والمعقودة للسيد رئيس الجهاز أو من يفوضه ، حيث فوض السيد نائب رئيس الجهاز فى هذا الاختصاص ٠

١٨ ـ خالف أبسط قواعد تنفيذ الميزانية وهو مبدأ شمول الميزانية وذلك بتحريره مذكرة مؤرخة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧١ ورفقها للسيد المهندس نائب رئيس الجهاز ولم ينبه الى هذه المخالفة بحجة الحصول على موافقة السيد نائب رئيس الجهاز على اقتراحه الوارد بمذكرته المنوه عنها حسبما هو موضح بالأوراق ، وهو بهذا التجهيل تمكن فعلا من الحصول على تلك الموافقة ، ومن ناحية أخرى انه لم يقم باعداد كشف بأسماء من يقترح منحهم المكافآت المذكورة وقيمة المبلغ المقترح لكل منهم واعتماد ذلك من المعرض فى اختصاص منح المكافآت وهو السيد المهندس نائب رئيس الجهاز بل أعطى لنفسه ذلك الاختصاص بغير سند من القانون بالمخالفة للتعليمات ٠

١٩ ـ خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وخالف التعليمات بأن ظهر الشيك رقم ٨٣٤٦٨ بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٧١ الوارد باسمه من الشركة المصرية لتسويق الاسماك للسيد / ٠٠٠٠٠٠ الذى قام بصرفه وتوزيع قيمته لأعضاء الجهاز الذين قاموا بعملية المراجعة بالشركة المذكورة وغيرها من الشركات على النحو الموضح تفصيلا فى الأوراق بعيدا عن اشراف الجهاز ، كما انه لم يخطر الأمانة العامة بكشوف الصرف أو أسماء من صرفت اليهم لتقوم باتخاذ اللازم من اجراءات وبالأخص خصم الضرائب المستحقة فى هذه الحالة ٠

٢٠ ـ تجاوز حدود اختصاصه بتكليف ٠٠٠٠٠٠ بالاشراف على أعمال اللجنة التى شكلت بمعرفة الجهاز لمراجعة العقد المبرم بين هيئة التليفزيون وشركة سى تى ال عام ١٩٧٠ مع صرف مبلغ ١٢٥ جنيها كمكافأة له نظير هذه الأعمال بالرغم من خلو القرار الصادر بتشكيل اللجنة المكلفة بهذه المهمة من اسم السيد المذكور بالاضافة الى اعترافه ـ أى ٠٠٠٠٠٠ ـ بعدم التوقيع على أية أوراق أو على التقرير النهائى لأعمال هذه اللجنة ، وتصرف المحال على هذا النحو فانه فضلا عما ينطوى عليه من تجاوز لحدود سلطته فيتضمن أيضا غصبا للسلطة المختصة بالجهاز لمباشرة مثل هذه الأعمال ، وفى الحالة المعروضة ينعقد الاختصاص للسيد رئيس الجهاز أو من يفوض فى ذلك حيث فوض سيادته السيد نائب رئيس الجهاز ٠

٢١ ـ خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وخالف التعليمات بموافقته على صرف الشيكات الواردة من الشركة العامة لمنتجات الجوت والجمعية

المصرية لصناعة الأثاث وبنوك الادخار المحلية وتوزيعها على أعضاء اللجان التى شكلت لفحص أعمال تلك الجهات على النحو الموضح تفصيلا فى التحقيق ، كما قام بتوزيع تلك المبالغ على الأعضاء المشار اليهم بعيدا عن اشراف الجهاز ومن ثم يكون قد خالف مبدأ شمول الميزانية السالف الاشارة اليه بجانب عدم خصم مستحقات الدولة فى هـــذه المبالغ من الضرائب وغيرها .

٢٢ – لم يتبع الطريق السليم والأصول المقررة فى تأدية بعض مهام وظيفته برفضه احالة الشكوى الموقعة باسم المخلصين الشرفاء بشركة سيجال الى الادارة العامة للتفتيش الفنى بالجهاز التى كانت تكلفه من قبل السيد رئيس الجهاز بفحص الشركة المذكورة لتكون تحت نظرها والتى ورد للجهاز من وزارة الخزانة وفق كتابها رقم ١٢٦١ بتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٢ وكانت تتضمن بعض الانحرافات على النحو الموضح بالأوراق وبالتالى يكون قد كشف عن توقف التحدى الذى ينتهى أداء القـــرارات والتعليمات التى يصدرها السيد رئيس الجهاز بما يضر بالمصلحة العامة

٢٣ – وافق على اشتراك ..... المدير العام المشرف على أعضاء الادارة المركزية بالاسكندرية فى اللجان الفرعية لتقييم رأس مال المؤسسة العامة للنقل البرى فى حين اقتصرت موافقة الجهاز على سته فقط محددة أسماءهم وليس من بينهم المذكور فمن ثم يكون المحال قد تجاوز حدود اختصاصه وخالف التعليمات مغتصبا بذلك حق السلطة المختصة التى تملك ندب العاملين بالجهاز .

٢٤ – وافق ثلاثة من العاملين بشعبة الجهاز بالاســكندرية وهم .... و ... و ... بالاشتراك فى لجـان تقييم الشركات التـابعة لمؤسسة النقل البحرى الموجودة بالقاهرة فى مواعيد العمل الرســمية خلافا لما تضمنته موافقة الجهاز من أن يكون اشتراكهم فى تلك اللجان فى غير مواعيد العمل الرسمية وبذلك يكون قد تجاوز حدود اختصاصه بالاضافة الى ما يترتب على ذلك من تحميل الجهـاز بمرتبات العـاملين الثلاثة فى المدة التى عملوا بها فى تلك اللجان دون أن يؤدوا أى عمل خلالها للجهاز بالمخالفة للتعليمات .

٢٥ – وافق على قيام ..... عضو الجهاز بالاسكندرية بأداء خدمات لمؤسسة النقل البحرى فى أوقات العمل الرسمية يومى ٢٦ و ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٢ دون موافقة الجهاز على ذلك متجاوزا بذلك حـدود اختصاصه .

٢٦ – خالف التعليمات بعدم اتباع الطريق السليم وعدم التزامه بالأصول المقررة فى تأديته لبعض مهام وظيفته وذلك فى الموضوع الخاص

ببيع فيلا المعادى اذ مع ان شركة التأمين الأهلية قد ارتكبت بعض المخالفات الموضحة فى التهمة التاسعة الواردة بمذكرة السيد مدير المكتب الفنى للسيد المهندس رئيس الجهاز المؤرخة ٢١ من ابريل سنة ١٩٧٣ بالاضافة الى ان الادارة العامة للاقتصاد والتموين بالقطاع الأول بالادارة المركزية للرقابة المالية على المؤسسات قد أشارت الى هذه المخالفة وقامت بعرضها على سيادته فانه لم يحرك ساكنا ولم يتخذ أى اجراء بالرغم من وضوح المخالفات المذكورة والتى من شأنها تعريض مال الدولة للضياع على النحو الوارد فى هذه التهمة .

٢٧ ـ خالف التعليمات بعدم اتباع الطريق السليم وعدم التزامه الأصول المقررة فى تأديته لبعض مهام وظيفته وذلك بأن لم يلق بالا الى الرأى الذى انتهت اليه شعبة قرارات العاملين بالجهاز بأكملها (العضو الفاحص ، والمراقب ، ورئيس الشعبة) فيما يختص بما انتهى اليه رأيهم مؤيدا بالأسانيد القانونية والذى يقضى بعدم أحقية صرف معاش اضافى للمهندس ..... حسبما هو موضح بالأوراق ، وقرر صرف هذا المعاش الاضافى مخالفا بذلك رأى الشعبة وهو بذلك يكون قد أضر بالمصلحة العامة وعرض مال الدولة للضياع ، فضلا عن انه لم يعرض الأمر على رئاسة الجهاز مما ينطوى على غصب للسلطة ممن يملكونها .

٢٨ ـ تسبب فى فقد الأوراق المتعلقة بفحص التصرفات المنسوبة الى ..... الرئيس السابق لمجلس ادارة الشركة العامة للتجارة والكيماويات بمعرفة الجهاز والتى طلبت نيابة استئناف الاسكندرية للأموال العامة صورة من التقرير الذى أعد بمعرفة الجهاز بنتيجة فحص ما نسب الى رئيس مجلس ادارة الشركة المذكورة من وقائع للزومها فى القضية رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ أموال عامة ـ اسكندرية .

واثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية المتقدمة صدر القانون رقم ١٩٧٥/٣١ بتنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب كما أصدر مجلس الشعب ـ تنفيذا لأحكام هذا القانون بجلسته المنعقدة فى ٦ من يولية سنة ١٩٧٥ لائحة العاملين بالجهاز ـ وقد ناطت تلك اللائحة بمجلس التأديب المشكل وفقا لأحكام المادة ٦٧ منها سلطة مساءلة أعضاء الجهاز تأديبا ـ لذلك فقد أحيلت الدعوى الى مجلس التأديب المذكورة ـ وقد نظرت الدعوى أمام مجلس التأديب فى جلسته المنعقدة فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٦ ـ وفيها طلب ممثل الادعاء وقف اجراءات السير فى الدعوى الى أن يرد رد المحكمة العليا تفسير تشريعى للمادتين ٧١ ، ٧٢ من لائحة العاملين بالجهاز ـ كما طلب الحاضر عن المحال بعدم جواز محاكمة المحال حيث نصت المادة ٧١ من اللائحة على

انقضاء الدعوى بقبول استقالة العامل أو احالته الى المعاش أو بنقله الى وظيفة أخرى ، وأنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ فى ٤ من مارس سنة ١٩٧٤ بتعيين المحال رئيسا لمجلس ادارة هيئة بنك ناصر الاجتماعى ومن ثم تنقضى فى حقه الدعوى التأديبية ، وان هذا التعيين يفيد عدم صحة الادعاءات الموجهة اليه ، كما دفع الحاضر عن المحال بجلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٧ بعدم صلاحية عضو اليسار لعضوية مجلس التاديب وطلب تنحيته أو اتخاذ الاجراءات القانونية لرده ، وبجلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٧ قدم الحاضر عن المحال لمجلس التاديب مذكرة أثبت فيها صرف نظر المحال عن طلب الرد وأنه يتمسك بالدفع ببطلان الاحالة الى المحكمة دون موافقة مجلس الشعب ، وعدم جواز المحاكمة بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيين المحال رئيسا لمجلس ادارة هيئة بنك ناصر الاجتماعى - وبجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ قرر مجلس التاديب بمجازاة السيد المذكور بعقوبة التنبيه عن الاتهامات أرقام ٣ و ٦ و ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ وتبرئته من باقى الاتهامات . وقد تنازل مجلس التاديب فى مستهل قراره بحث الدفع بعدم جواز محاكمة أعمال لنقله الى وظيفة أخرى عملا بنص المادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز ، وانتهى الى أن ذلك مردود بما أورده التفسير الصادر من المحكمة العليا فى الطلب رقم ٣ لسنة ٧ القضائية بجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٧٧ من أن النقل الذى يترتب عليه انقضاء الدعوى التأديبية طبقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات هو النقل الى وظيفة أخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار أو لفقد أسباب الصلاحية لأداء الوظيفة لغير الأسباب الصحية طبقا لأحكام المادة ٩٠ من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل الأخرى ولو كان التحقيق قد بدأ مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته ، وأضاف بمجلس التاديب بأن التفسير الذى أخذت به المحكمة العليا ، والذى صدر فى حدود ولايتها ، يلزم به المجلس ، واذ يبين أن تعيين المحال رئيسا لمجلس ادارة هيئة بنك ناصر الاجتماعى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ لم يكن لفقد الثقة والاعتبار أو لفقد أسباب الصلاحية لأداء الوظيفة طبقا لاحكام المادة ٩٠ من لائحة الجهاز فان الدعوى التأديبية لا تنقضى والحال هذه فى حق المحال . ثم تناول المجلس بحث الدفع ببطلان قرار الاحالة دون موافقة مجلس الشعب ، فقال بأن قرار الاحالة صدر فى ظل العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الذى يمنح سلطة الاحالة الى المحاكمة التاديبية لرئيس الجهاز ولا يغير من ذلك صدور لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات فى ٥ من فبراير

سنة ١٩٧٧ وما نصت عليه من أن تتم احالة من يشغل فئة وكيل جهاز فاعلى الى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة رئيس مجلس الشعب ، وذلك أن الاحالة تمت صحيحة وفق القواعد المعمول بها وقتئذ ، ولم يرد فى أحكام اللائحة المذكورة حكما انتقاليا بوقف المحاكمات القائمة لحين الحصول على موافقة رئيس مجلس الشعب ، كما تناول بعد ذلك الرد على الدفع بعدم جواز محاكمة المحال بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه رئيسا لمجلس ادارة هيئة بنك ناصر الاجتماعى ، بالقول بأن هذا القرار لم يتضمن سوى التعيين فى وظيفة محددة ، ولا يتضمن من هذا التعيين اسقاط التهم عن المحال أو براءته منها أو العفو عنها ، فمجال القرار هو التعيين ولا ينبغى التعيين فى وظيفة جديدة محاسبة الموظف عن تهم فى وظيفته السابقة ، وبعد أن فرغ مجلس التأديب من الرد على الدفوع المشار اليها انتقل الى موضوع الاتهام ، واستعرض جميع الاتهامات الموجه الى المحال وعددها ثمانية وعشرون اتهاما ، وانتهى الى أن الاتهامات التى ثبتت فى حق المحال هى الاتهامات أرقام ٣ و ٦ و ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ وأن هذه التهم لا تمس النزاهة أو الشرف فهى لا تصيب المحال فى ذمته وأمانته وانما هى لا تعدو أن تكون عدم الامتثال لأوامر رئيسة أو اعتداء على سلطة هذا الأخير .

ومن حيث أن مبنى الطعن أن القرار المطعون فيه خالف الواقع فيما انتهى اليه من مساءلة الطاعن ، وقام الطعن فيما قام عليه على عدم ولاية مجلس التأديب صاحب القرار المطعون عليه فى محاكمة الطاعن وذلك لأن دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ قد سلب فى المادة ١٩٧٢ منه كل ولاية فى المحاكمات التأديبية من غير قضاء مجلس الدولة ، وذلك فيما نص عليه من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية فى الدعاوى التأديبية ـ كما يقوم الطعن على عدم جواز محاكمة المحال بعد نقله من وظيفة الجهاز المركزى للمحاسبات الى رئاسة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى تطبيقا للمادة ٧١ من لائحة نظام العاملين بالجهاز وعدم جواز محاكمة كذلك بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بنقله لرئاسة البنك المذكور تأسيسا على أن صدور مثل هذا القرار عن الرئيس الأعلى للدولة يطهر ساحته من كل اتهامات .

وقد قدم الحاضر عن الجهاز المركزى للمحاسبات صورة من قرار التفسير التشريعى الصادر من المحكمة العليا فى جلستها المنعقدة فى ٥ من فبراير سنة ١٩٧٧ ، ومذكرة عقب فيها على الطعن وطلب فى ختامها الحكم برفض الطعن والزام رافعه المصروفات . وقدم الطاعن المذكرة ضمنها دفاعه فيما أسند اليه من اتهامات .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم ولاية مجلس التأديب تأسيسا على أن دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ قد سلب بمقتضى المادة ١٧٢ منه كل ولاية فى المحاكمات التأديبية من غير قضاء مجلس الدولة ، فانه مردود ذلك أن المادة ١٧٢ من الدستور تفيد على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا ، تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية على نحو لم يعد معه اختصاصه مقيدا لمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان وقت انشائه ، دون أن تعنى غل يد المشرع عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية أخرى على سبيل الاستثناء بالقدر وفى الحدود التى تقتضيها الصالح العام اعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية وبيان اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها • ولما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب قد ناطت بمجلس الشعب بناء على اقتراح رئيس الجهاز وضع لائحة بالأحكام والقواعد المنظمة لشئون العاملين بالجهاز والحصانات المقررة لهم بضمان استقلالهم وقواعد التأديب والحوافز والبدلات التى يجوز منحها لهم ، وتكون لها قوة القانون ، وأنه تنفيذا لأحكام تلك المادة اصدر مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ٦ من يولية سنة ١٩٧٥ لائحة العاملين بالجهاز وقد نصت المادة ٦٧ منها على أن يتولى مجلس التأديب المشكل وفقا لأحكامها سلطة مساءلة أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات تأديبيا ، فمن ثم يكون انشاء مجلس التأديب المشار اليه وتحديد اختصاصه قد تم فى حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ١٦٧ من الدستور •

ومن حيث أنه عن الدفع بانقضاء الدعوى التأديبية لسبب نقل المحال خارج الجهاز تطبيقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، والتى تنص على أن تنقضى دعوى التأديب بقبول استقالة العامل أو احالته الى المعاش أو بنقله الى وظيفة أخرى ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة ولا يجوز اعادة تعيين العامل فى هذه الحالات بالجهاز بأى حال من الأحوال فان المحكمة العليا قد قررت فى جلستها المنعقدة فى ٥ من فبراير سنة ١٩٧٧ فى شأن طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٧ القضائية بأن النقل الذى يرتب انقضاء الدعوى التأديبية طبقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المشار اليها هو النقل الى وظيفة أخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار أو لفقد أسباب الصلاحية لأداء الوظيفة لغير الأسباب الصحية طبقا لأحكام المادة ٩٠ من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل الأخرى ولو كان التحقيق قد بدأ مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته •

وقد استند مجلس التأديب الى هذا التفسير فى رفض الدفع المثار بانقضاء الدعوى التأديبية مثار الطعن تأسيسا على أن هذا التفسير وقد صدر فى حدود ولاية المحكمة العليا يلزم المجلس وأن تعيين المحال رئيسا لمجلس ادارة هيئة بنك ناصر الاجتماعى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ لم يكن لفقد الثقة والاعتبار او لفقد أسباب الصلاحية لأداء الوظيفة طبقا لأحكام المادة ٩٠ من لائحة الجهاز ٠

ومن حيث أن تفسير المحكمة العليا على ما يستفاد من صياغته قد اقتصر عند تحديد مقومات النقل من الجهاز الموجب لانقضاء الدعوى التأديبية فى حكم المادة ٧١ سالفة الذكر ، النقل الذى يتم فى ظل العمل باللائحة المذكورة ٠ وهو ما يتجلى فى تحديد التفسير لمفهوم النقل المذكور بأنه النقل المنصوص عليه فى المادة ٩٠ من اللائحة المشار اليها والتى لم يكن لها ما يقابلها فى النظم الوظيفية بالجهاز السابقة على صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ ولائحة العاملين بالجهاز آنفى الذكر ولما كان ذلك وكان المحال ـ على ما بين من استعراض الوقائع ـ قد نقل من الجهاز المركزى للمحاسبات بقرار ـ رئيس الجمهورية الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٧٤ وذلك بعد احالته الى المحاكمة التأديبية وقبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ ولائحة العاملين بالجهاز المشار اليها ، فقد تعين استظهار ما اذا كان نقل المحال من الجهاز فى التاريخ المذكور وفى ظل الظروف والملابسات التى تم فيها من مقتضاه انقضاء الدعوى التأديبية بالتطبيق لحكم المادة ٧١ من اللائحة المشار اليها أم استمرار محاكمته تأديبيا ٠

ومن حيث أن الأصل ان نظام تأديب العاملين المستحدث يسرى بأثره المباشر على المحاكمات التأديبية التى أدركها هذا النظام ، ليستوى فى ذلك من كان قائما منهم بالعمل فعلا أم ترك الخدمة وهو ما يستفاد عما نصت عليه المادة الثالثة من مواد اصدار لائحة العاملين بالجهاز المشار اليها من العمل بمقتضاها من تاريخ الموافقة عليها ، وقد ووفق عليها فى ٦ من يوليو سنة ١٩٧٥ ، كما يستفاد من دلالة ما نصت عليه المادة ٧٢ من اللائحة المذكورة من انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧١ لا يمنع انتهاء خدمة العامل من الاستمرار فى الاجراءات التأديبية ضده اذا كان التحقيق قد بدأ معه قبل انتهاء مدة خدمته » ومقتضى ذلك ان يسرى فى شأن المحال النظام التأديبى الجديد الذى أدرك محاكمته التأديبية ٠

ومن حيث أن المادة ٩٠ من اللائحة المذكورة قد استحدثت حكما جديدا لم يكن له تعليله من قبل وتقضى بأن «أعضاء الجهاز من وظيفة

مراقب فما فوقها غير قابلين للعزل ومع ذلك اذا اتضح ان احدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل الى المعاش أو نقل الى وظيفة أخرى معادلة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ... » .

ومفاد هذا النص ان المشرع ارتأى تحقيقا للمصلحة العامة منح طائفة من كبار العاملين بالجهاز ـ شأن المحال ـ قدرا من الحصانة لم تكن لهم من قبل تضمن استقلالهم فى أداء أعمالهم وتوفر لهم حرية أداء الرأى وهم فى مأمن من أى عصف أو تشريد ، فأضفى على أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها حصانة تعصمهم من العزل أو ما فى حكمه فحظر احالتهم الى المعاش أو نقلهم ـ دون طلب منهم ـ الا فى حدود القواعد والاجراءات التى وضعها والتى تتمثل فى عدم جواز ذلك الا فى حالتى فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية والا يتم ذلك الا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز وبعد موافقة مجلس التأديب على احالة أحدهم الى المعاش أو نقله الى وظيفة أخرى معادلة . أما بالنسبة لما دون هذه الطائفة من العاملين بالجهاز فلم يشأ المشرع ان يمنحهم مثل هذه الحصانة وبالتالى فان أمر احالتهم الى المعاش أو نقلهم يخضع للقواعد العامة فى هذا الشأن .

ومن حيث ان البادى من استعراض المخالفات ـ سالفت البيان ـ التى اسندت الى المحال وأحيل بسببها الى المحاكمة التأديبية ، انها تتمثل فى جملتها فى ان المحال كان دائبا على تجاهل أوامر رئيس هذا الجهاز والامتناع عن تنفيذ تأشيراته وتوجيهاته والاعتداء على اختصاصاته ، وهو ما حدا بالسيد رئيس الجهاز نفسه الى احالته الى المحكمة التأديبية لمساءلته عن هذه المخالفات .

ويبين من ضخامة عدد هذه الاتهامات التى بلغت ثمان وعشرون تهمة ونوعيتها ان الصراع بين المحيل والمحال كان محتوما وان شقه الخلاف بينهما كانت متسعة على وجه لا يرجى معه أى تعاون بينهما مما يتنافى ولا شك مع مصلحة العمل ويؤثر فى انتظامه بحسبان ان هذا الصراع كان صراعا فى قمة الجهاز بين المحال الذى كان يشغل منصب وكيل الجهاز وبين رئيس الجهاز ، ومن شأن مثل هذا الصراع أن يتردد صداه فى كافة المستويات وتنعكس آثاره على حسن أداء العمل . وبهذه المثابة فان استصدار قرار جمهورى بنقل المحال من الجهاز بعد احالته الى المحاكمة التأديبية وفى جو هذا الخلاف المحتوم ، شاهد صدق على

ان هذا القرار استهدف أساسا وضع حد لهذا الخلاف باقصاء المحال عن الجهاز تغليبا لنظر رئيسه ولم يكن تكريما للمحال ما عبر عنه الدفاع عن الجهاز المركزى للمحاسبات بصراحة فى المذكرة المقدمة منه الى هذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ٦ من يونية سنة ١٩٨١ حين قال « ان الطاعن (المحال من العاملين بالدولة سواء فى موقعه السابق بالجهاز او فى موقعه الجديد ببنك ناصر وان هذا المنصب ليس تكريما له فقد نقل بذات درجته ولم يتضمن ترقية أو علاوة » ولم يستكشف من الأوراق كما لم يزعم أى من المحال أو الجهاز ان هذا النقل كان بناء على طلب المحال أو بموافقته · واذ كان نقل المحال على هذا النحو ابعادا له عن عمله بالجهاز بما يتم عن عدم الرضا عن بقائه عاملا بالجهاز ، فلا يسوغ والأمر كذلك القول على ما ذهب اليه الجهاز فى دفاعه وتابعه فيه مجلس التأديب بأن نقل المحال لم يكن لفقد لصلاحية للبقاء فى وظيفته فى الجهاز · وبالبناء عليه فانه أخذا بالتفسير الذى خلصت اليه المحكمة العليا يكون نقل المدعى من الجهاز نقلا موجبا لانقضاء الدعوى التأديبية فى حكم المادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المشار اليه ·ولا حجة فى هذا المقام بأن نقل المحال لم يتم وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من اللائحة التى تقضى بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها ـ شأن المحال لعدم الصلاحية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ، لا حجة فى ذلك لأن نقل المحال تم قبل العمل بهذه اللائحة وبهذه المثابة يكون شأنه فى هذا شأن العاملين بالجهاز دون وظيفة مراقب الذين يتم نقلهم من الجهاز لعدم الصلاحية بعد العمل باللائحة المذكورة اذ يتم نقلهم هذا دون اشتراطا لاجراءات سالفة الذكر التى نصت عليها المادة ٩٠ المذكورة ·

ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين من ثم القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى التأديبية والزام الجهة الادارية المصروفات ·

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار المطعون فيه ، وبانقضاء الدعوى التأديبية ، والزمت الجهة الادارية المصروفات ·

(٨)

جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

اصلاح زراعى ـ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستثنافية ـ الطعن فى قراراتها ـ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى التى كانت مضفاة على قرارات اللجان الاستثنافية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ وفتح باب الطعن فيها امام القضاء ـ خضوع قرارات تلك اللجان الصادرة قبل او بعد العمل باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ للرقابة القضائية ـ ميعاد الطعن فى قرارات اللجان الاستثنافية الصادرة قبل العمل باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ العمل به اى خلال الفترة من ١٩٧٢/٦/٩ الى ١٩٧٢/٨/٧ ـ رفع الدعوى بعد الميعاد المذكور ـ الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٧٩/٣/١٤ أودع الأستاذ اسحق فرج المحامى نيابة عن الأستاذ أحمد مرسى البنا المحامى والوكيل عن الطاعن ، سكرتارية المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٣٥٣ لسنة ٢٥ القضائية عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ١٩٧٩/١/١٠ فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ٣٠ القضائية المقامة من الطاعن ضد ورثة المرحوم صالح محمود توفيق ومحافظ البحيرة فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا لرفضها بعد الميعاد مع الزام المدعى بالمصروفات . وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببطلان قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بكفر الدوار رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٦ المؤيد بالاستئناف رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ ، وعدم الاعتداد باجراءات تنفيذ هذا القرار والزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وتم تحضير الطعن وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى اقترحت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه مع الزام الطاعن بالمصروفات .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت بجلسة ١٩٨١/٤/١٥ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٩٨١/٦/٢ ، وفيها وفى الجلسات التالية استمعت المحكمة الى ملاحظات الطرفين ، ثم قررت النطق بالحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٩٧٩/١/١٠ وان الطاعن أودع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٩/٣/١٤ وانه باضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن بدمنهور ومقر المحكمة عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات فان الطعن يكون مقدما فى الميعاد ويتعين قبوله شكلا .

ومن حيث ان وقائع الطعن تتحصل ـ حسبما يبين من مطالعة أوراقه فى أن مورث المطعون ضدهم صالح محمود توفيق كان قد تقدم بطلب الى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بكفر الدوار أوضح فيه انه بموجب عقد ايجار مؤرخ فى ١٩٥٢/١٢/١ اجر والده الى الطاعن مساحة ١٥ س ٦ ط ٩ ف أصبحت ٤ س ٧ ط ٨ ف منذ سنة ١٩٥٤ بسبب مشروع الرى رقم ٤٤٠ ، ونظرا لتراخى الطاعن فى سداد الأجرة عن سنتى ١٩٦٣ و ١٩٦٤ الزراعيتين فضلا عن تأخره فى الوفاء بباقى الايجار عن السنوات السابقة مما يعتبر اخلالا من جانبه بالتزام جوهرى فقد طلب اخلاءه من الأرض المؤجرة وبجلسة ١٩٦٧/٨/٢٨ أصدرت اللجنة قرارها بطرد المستأجر من الأرض المشار اليها فتظلم من هذا القرار أمام اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية بمركز كفر الدوار التى قررت بجلسة ١٩٦٨/٤/١١ رفض التظلم فأقام الدعوى رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٥ أمام محكمة دمنهور الابتدائية بعريضة أودعها فى ١٩٧٥/٤/١٥ طلب فيها الحكم ببطلان قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المؤيد من اللجنة الاستئنافية المختصة . وبجلسة ١٩٧٥/٥/٢٨ قضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة الادارية بالاسكندرية للاختصاص التى قضت بدورها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص فقيدت بجدولها تحت رقم ٢٢٧ لسنة ٣٠ القضائية وفى ١٩٧٩/١/١٠ قضت محكمة القضاء الادارى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد والزمت

الطاعن بالمصروفات ، وأقامت قضاءها على أن القرار المطعون فيه صدر من اللجنة الاستئنافية فى ١٩٦٨/٤/١١ وكان يلزم الطعن فيه خلال ستين يوما من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين أى فى موعد غايته ١٩٧٢/٨/٧ فى حين انه طعن فى هذا القرار أمام محكمة دمنهور الابتدائية فى ١٩٧٥/٤/١٥ مما يجعل الدعوى مرفوعة بعد الميعاد وغير مقبولة شكلا ٠

ومن حيث ان مبنى الطعن ان القرار المطعون فيه وقد صدر قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ فانه يخرج عن مجال تطبيق احكامه ، فلا يشمله الميعاد المنصوص عليه فى هذا القانون وبالتالى يكون القرار المذكور قابلا للطعن فيه بميعاد مفتوح غير محدد وذلك حتى ١٩٧٥/٣/١ تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا الذى كشف عن طبيعة هذا القرار وأدخله فى عداد القرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى والتى يجوز الطعن فيها أمام السلطة القضائية ، هذا فضلا على ان الحكم المطعون فيه ترك الأسباب الواقعية المتعلقة بموضوع الطعن ، مما يعتبر قصورا فى التسبيب وقد أودع الطاعن مذكرة بجلسة ١٩٨١/٣/٤ تناول فيها أسباب حكم المحكمة الدستورية الصادر فى القضية رقم ٢ لسنة ٢ دستورية السالف الذكر وخلص فيها الى أن هذا الحكم الذى صدر بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٥ هو الذى فتح باب الطعن فى القرار المطعون فيه بوصفه من القرارات السابقة على صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ واذا كانت صحيفة الدعوى المدنية قد قدمت فى ١٩٧٥/٤/١٠ ٠

فمن ثم يكون الطعن على قرار اللجنة الاستئنافية امام محكمة القضاء الادارى التى أحيلت اليها الدعوى المدنية مقدما فى الميعاد وانتهى الطاعن الى التماس اجابته الى طلباته المبينة بصحيفة الطعن ٠

ومن حيث ان المادة (٧) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية تنص على انه « استثناء من أحكام قانونى مجلس الدولة والسلطة القضائية لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى هذا القانون أو التعويض عنها » وواضح ان المشرع أضفى على قرارات اللجان المشار اليها بمقتضى هذا النص حصانة تعصمها من الطعن فيها أمام الجهات القضائية ، وذلك الى ان صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ، ونصت المادة الأولى من هذا القانون على الغاء كافة موانع

التقاضى الواردة فى مواد بعض القوانين ومنها المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ومؤدى هـذا النص على ما كشفت عنه المذكرة الايضاحية ان المشرع رأى أن يبادر الى ازالة المانع المنصوص عليه فى المادة السابقة المشار اليها واجازة الطعن فى قرارات اللجـان الاستثنافية باعتبارها هيئات ادارية ذات اختصاص قضائى وعلى مقتضى ذلك تكون الحصانة المضفاة على هذه القرارات قد رفعت واسترد القضاء الادارى ولايته الكاملة فى اعمال رقابته القضائية عليها يستوى فى ذلك القرارات الصادرة من اللجان المذكورة قبل أو بعد العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك ان القانون المذكور هو الذى ألغى الحصانة التى كانت مضفاه على قرارات اللجان الاستثنافية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ وفتح باب الطعن فيها أمام القضاء ، ولهذا فان أحكامه تسرى على ما صدر من هذه القرارات قبل تاريخ نفاذه وما يصدر منها بعد هذا التاريخ ، وليس من المنطق فى شىء القول بأن تطبيق هذه الأحكام يقتصر على القرارات الأخيرة التى تصدر بعد العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك ان القانون المذكور لم يصدر تعديلا للقوانين التى تناولها وانما الغى كافة موانع التقاضى الواردة بها ، بمعنى ان ما كان حصينا من القرارات الصادرة بمقتضاها اضحى قابلا للطعن فيه . ولا وجه لادعاء الطاعن من انه يستمد حقه فى الطعن من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٥/٣/١ فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ دستورية ، ذلك ان هذا الحكم فيما انتهى اليه من انه بالغاء نص المادة (٧) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الذى كان يحظر الطعن فى قرارات اللجان الاستثنافية للمنازعات الزراعية ، يسقط المانع الذى كان يحول دون الطعن فيها ويفسح السبيل لكل ذى مصلحة للطعن فى هذه القرارات أمام القضاء هذا الحكم شأنه شأن جميع الأحكام القضائية يعتبر بطبيعته كاشفا للحق لا منشئا له ، فلا يعدو والحالة هذه ان يكون مقررا لحق الطاعن فى الطعن فى قرارات اللجان الاستثنافية ، ولم ينشىء له هذا الحق ، اذ ان هذا الحق قائم بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الذى انشأه ونص عليه ، فمن المسلمات ان الأحكام القضائيـة لا تنشىء القواعد القانونية التى هى من صميم اختصاص السلطة التشريعية وحدها دون غيرها .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فانه كان يتعين على الطاعن أن يطعن فى قرار اللجنة الاستثنافية للمنازعات الزراعية خلال ستين يوما من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الذى فتح باب الطعن فى هذا القرار امام القضاء وفقا لما سبق تفصيله . ولما كانت المادة الثانية من

هذا القانون نصت على نشره فى الجريدة الرسمية على ان يعمل به من تاريخ نشره ، واذ تم النشر فى عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ الصادر فى ١٩٧٢/٦/٨ فمن ثم يبدأ ميعاد الطعن فى القرارات سالف الذكر من اليوم التالى الموافق ١٩٧٢/٦/٩ وذلك لمدة ستين يوما تنتهى فى ١٩٧٢/٨/٧ ولما كان الثابت من الأوراق ان الطاعن أقام طعنه فى قرار اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية بمركز كفر الدوار الصادر بجلسة ١٩٦٨/٤/١١ أمام محكمة دمنهور الابتدائية بعريضة قيدت فى ١٩٧٥/٤/١٥ بعد انقضاء ما يقرب من ثلاث سنوات على الميعاد الذى حدده القانون للطعن ، ومن ثم يكون الطعن على هذا القرار مقدما بعد الميعاد وغير مقبول شكلا واذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فانه يكون متفقا مع القانون ، وبالتالى يضحى الطعن فيه على غير أساس سليم من القانون حرى بالرفض ولا ينال من ذلك ما أبداه الطاعن من ان الحكم المطعون فيه قد انشغل بالميعاد وترك الأسباب الواقعية المتعلقة بواقع الطعن والتى تفيد تمسك الطاعن بالوفاء بالايجار مما يعتبر فى نظره قصورا فى التسبيب اذ من المقرر قانونا ان الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى وذلك طبقا لنص المادة ١١٢ من قانون المرافعات ، وهذا الدفع لا يتعرض للحق المدعى به ولا ينصب على موضوع الدعوى والحكم بقبوله ينهى النزاع وعلى ذلك فلا ضير على المحكمة ان هى قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ولم تناقش موضوعها اذ انها بهذا القضاء تكون قد استوفت ولايتها واستنفذت سلطتها كاملة فى نظر موضوع الدعوى .

ومن حيث ان من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن المصروفات .

(٩)

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة محمد نور الدين العقاد وعبد المعطى على زيتون وحسن عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور محمد جودت الملط المستشارين .

الطعنان رقما ٢١٠ و ٢٤١ لسنة ٢٥ القضائية :

دعوى ـ مصلحة ـ دفع بعدم قبول الدعوى ـ ابداء الدفع امام المحكمة الادارية العليا ـ ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها امام المحكمة الادارية العليا ـ هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية سواء من حيث الشكل او الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى طلب الغاء القرار الادارى ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ٣١ من يناير سنة ١٩٧٩ أودع الأستاذ حامد محمود يحيى المحامى بصفته وكيلا عن السيد / رضوان عبد العزيز خير الله ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٢١٠ لسنة ٢٥ القضائية ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣٢ القضائية المقامة من الطاعن ضد نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وآخرين ، والقاضى بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزام المدعى بالمصروفات .

وطلب الطاعن للأسباب المبينة فى تقرير طعنه ، الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بالغاء القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر من المطعون ضده الأول والمنشور فى الوقائع المصرية بتاريخ ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٧ وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المطعون ضدهم الثلاثة الأول فى مواجهة المطعون ضده الأخير بالمصروفات .

وفى يوم الأحد الموافق ١١ من فبراير سنة ١٩٧٩ أودع السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها

برقم ٢٤١ لسنة ٢٥ القضائية فى ذات الحكم وطلب السيد رئيس الهيئة للأسباب الموضحة فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبوقف تنفيذ كل من الحكم المطعون فيه والقرار محل الطعن بصفة مؤقتة الى ان يفصل فى موضوع الدعوى ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها بهيئة أخرى .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانونى مسببا انتهت فيه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى يفصل فى الطلب الخاص بالغائه وبوقف السير فى الدعوى لحين الفصل فى كل من دعوى الملكية المرفوعة من هيئة الأوقاف المصرية أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية وطلب التنازع رقم ١٢ لسنة ٩ القضائية المقدم من الهيئة الى المحكمة الدستورية العليا بطلب ايقاف الرأى الصادر من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة باعتبار الأراضى الواقعة على طريق الاسكندرية ـ مرسى مطروح بين الكيلو متر ٢٠ والكيلو متر ٤٧ ، ومن بينها أرض النزاع غير داخلة فى وقف سيدى كرير الخيرى .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية ، تم نظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة فقررت فى جلسة الثانى من فبراير سنة ١٩٨١ احالتهما الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظرهما بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨١ . وفى هذه الجلسة وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات . وبجلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨١ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث ان كلا من الطعنين قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة ، على ما يبين من الأوراق ، تتحصل فى انه بمقتضى عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى «دائرة الاسكندرية» فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ أقام السيد/ رضوان عبد العزيز خير الله الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣٢ القضائية طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر من

نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وفى الموضوع بالغاء هذا القرار وما ترتب عليه من آثار ٠

وقال المدعى بيانا لدعواه انه يمتلك مساحة من الأرض قدرها ٢٢½ س /١ ط /١٥ ف بحوض الدير المستجد /١٦ بناحية العجمى قسم الدخيلة محافظة الاسكندرية ، بطريق الشراء من بعض المستحقين فى وقف حيدة خلاف الأهلى بمقتضى ثلاثة عقود مسجلة بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالاسكندرية فى سنة ١٩٧٦ ومع ذلك ادعت هيئة الأوقاف المصرية دخول هذه الأرض فى ملكية وقف سيدى كرير الخيرى واصدرت قرارها رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ فى ٢١ من مايو سنة ١٩٧٧ بازالة التعدى الواقع عليها ثم قامت بتأجيرها مع أراضى أخرى الى مؤسسة تنمية الخدمات البترولية لاقامة منطقة حرة خاصة عليها ، مما حدا بالمدعى الى الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بالدعوى رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ القضائية ، طالبا وقف تنفيذه والغاءه بيد انه فوجىء فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٧ بصدور القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص للمؤسسة المذكورة فى انشاء مشروع المنطقة الحرة الخاصة باقامة معمل لتكرير البترول الخام على الأرض المملوكة له ضمن أراض أخرى ٠ ولما كان هذا القرار قد مس حقا ظاهرا وجوهريا له فضلا عن ابتنائه على القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ السابق الطعن فيه لبطلانه فمن ثم يكون بدوره باطلا ٠

وبجلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا واقامت قضاءها هذا على صدور حكم فى ذات الجلسة يقضى برفض الدعوى رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ القضائية الخاصة بطلب الغاء القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بازالة تعدى المدعى على الأرض سالفة الذكر مما يجعل سنده فى دعواه الماثلة منهارا حيث يقوم هذا السند أساسا على بطلان القرار المذكور ٠

ومن حيث ان الطعنين فى هذا الحكم يقومان على الأسباب الآتية :

اولا : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وخطؤه فى تطبيقه وتأويله ، ذلك ان قضاءه برفض الدعوى المتعلقة بالطعن فى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ لم يبن على أساس عدم ملكية المدعى لأرض النزاع وانما بنى على ان لهيئة الأوقاف المصرية حق حكر على هذه الأرض ، فى الوقت الذى تعاقب فيه صدور عدد من التشريعات بالغاء الاحكار كما انه تم الطعن فى ذلك القضاء أمام المحكمة الادارية العليا من كل من المدعى وهيئة مفوضى الدولة وقيد الطعنان تحت رقمى ٢٠٤ ، ٢٣٨ لسنة ٢٥ القضائية ٠

ثانيا : مخالفة الحكم المطعون فيه للأصول الثابتة فى الأوراق وابتنازه على سبب غير حقيقى ، فالثابت ان ثمة نزاعا ثار بين كل من هيئة الأوقاف المصرية والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية حول ملكية الأرض الواقعة بين الكيلو متر ٢٠ والكيلو متر ٤٧ بطريق الاسكندرية ـ مطروح ، ومن ضمنها المساحة محل النزاع ، وانه بعرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهى رأيها بجلستها المعقودة فى ١٩٧٨/٦/٢٨ الى ان تلك الأرض ليست من أراضى وقف سيدى كرير الخيرى ومع ان هذا الرأى ملزم طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ، وانه كان تحت نظر المحكمة ، الا ان قضاءها جاء على خلافه ٠

ثالثا : أخطأت المحكمة المطعون فى قضائها حيث لم تتعرض للطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ٠ كما لم تقض بوقف السير فى الدعوى الى ان يتم الفصل فى كل من الدعوى المرفوعة من هيئة الأوقاف أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب ابطال العقود المسجلة الخاصة ببيع الأراضى موضوع النزاع والدعوى المقامة من ذات الهيئة أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب ايقاف رأى الجمعية العمومية المشار اليه ٠

ومن حيث ان الحاضر عن الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى قدم بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨١ مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة الطاعن فى الغاء القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٧ مستندا فى ذلك الى أن المساحات الموضوعة لا تشمل أرض النزاع ، كما قدم خريطة عرفية تفيد ذلك ٠ أعقبها بالخريطة المساحية الرسمية المؤكدة لها بجلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨١ ٠

ومن حيث انه يبين من الأوراق انه سبق لهذه المحكمة ان قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من ابريل سنة ١٩٨١ بالغاء الحكم المطعون فيه بمقتضى الطعنين رقمى ٢٠٤ ، ٢٣٨ لسنة ٢٥ القضائية والغاء القرار الصادر من هيئة الأوقاف المصرية رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من ازالة التعدى الواقع من رضوان عبد العزيز خير الله على المساحة ٢٢½ س /١ ط /١٥ ف بحوض الدير المستجد /١٦ بناحية العجمى محافظة الاسكندرية ، على أساس ثبوت ملكيته لها بموجب العقود الثلاثة المسجلة فى سنة ١٩٧٦ ٠

ومن حيث ان الثابت ان هذه الأرض هى بذاتها موضوع الطعنين الماثلين ، لهذا ، فان الحكم المطعون فيه وقد استند فى رفض الدعوى بطلب

الغاء القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٧ الى بطلان القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ يكون قد وقع مخالفا للقانون ، ويتعين من ثم الغاؤه .

ومن حيث ان مقطع النزاع أضحى ينحصر فيما اذا كانت الأرض المذكورة تدخل ضمن المساحات موضوع القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٧ بانشاء منطقة حرة خاصة بالاسكندرية لاقامة معمل لتكرير البترول الخاص لفرع مؤسسة تنمية الخدمات البترولية مما يستوجب فى هذه الحالة بحث مشروعية هذا القرار ، فى ضوء مدى ما ينطوى عليه من مساس بمركز قانونى خاص للطاعن ، أم انها تقع بمنأى عن تلك المساحات ، فلا يكون والحالة هذه ثمة مركز ذاتى للطاعن أو حالة قانونية خاصة به ترتب على القرار المساس بها .

ومن حيث ان من الأمور المسلمة ان من شروط قبول دعوى الالغاء ان يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها ان تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة ذاتية له ، والا كانت الدعوى غير مقبولة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث انه بالاطلاع على الخريطة المساحية المقدمة من الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والتى لم يدحضها الطاعن ان أرض النزاع منقطعة الصلة بالمساحات محل القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٧ المطعون فيه ، لذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الخاصة بطلب الغاء هذا القرار لانعدام مصلحة الطاعن فى محله ، ومن ثم تكون غير مقبولة ، ولا يؤثر فى ذلك ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا ، فمما لا شك فيه ان هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى طلب الغاء القرار الادارى .

ومن حيث انه بناء على ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ ذهب مذهبا مغايرا بأن قضى برفض الدعوى ، يكون قد خالف صحيح حكم القانون ، ويتعين من أجل ذلك الغاؤه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى طلب الغاء القرار المطعون فيه ، مع الزمه بالمصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعهما بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى والزمت المدعى بالمصروفات .

(١٠)

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٦ القضائية :

طعن ـ تقرير الطعن ـ بطلان تقرير الطعن .

عدم اشتمال تقرير الطعن على الأسماء الصحيحة المتعلقة باسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى اسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهم المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم ـ الحكم ببطلان الطعن .

اساس ذلك . تطبيق : اشتمال تقرير الطعن على اسماء طاعنين لم يختصموا فى النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه فى مرحلة الدعوى امام محكمة القضاء الادارى ولم يحكم عليهم بشىء بموجب الحكم المطعون فيه ـ اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التى بنى عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة ـ تدارك هذا الأمر من ادارة قضايا الحكومة بتمسكها باوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدمة الى محكمة القضاء الادارى بعد انقضاء ميعاد الطعن فى الحكم المطعون فيه امام المحكمة الادارية العليا لا ينتج اثرا فى تصحيح العيب الذى وقع بتقرير الطعن .

اجـراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٨٠/٨/٤ أودعت ادارة قضايا الحكومة نائبة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير الاصلاح الزراعى ووزير الاقتصـــاد ورئيس جهاز تصفية الخراســات ورئيس الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدول المحكمة برقم ١٥٥٤ لســـنة ٢٦ ق ضد حسن حسنى على سالم فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى « دائرة منازعات الأفراد والهيئات » بجلسة ١٩٨٠/٧/٨ فى الدعوى رقم ١٠٤٨ لسنة ٣٤ ق المقامة من المطعون ضده ضد محافظ بنى سويف ورئيس مجلس مدينة بنى سويف ، والذى قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام محافظة بنى سويف بالمصاريف . وطلبت الطاعنة للأســـباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وباحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا لتقضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم أصليـــا بعدم قبول الدعوى شـــكلا

واحتياطيا برفضها مع الزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقد أعلن تقرير الطعن الى المطعون ضده فى ١٩٨٠/٩/١٦ وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبالغاء ذلك الحكم مع رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام المدعى بمصروفات هذا الطلب . وقد تحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٨٠/١٢/١ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وفيها طلب الحاضر عن الحكومة تصحيح الخطأ المادى الوارد بعريضة الطعن بحيث يكون الطعن مرفوعا من كل من محافظ بنى سويف ورئيس مجلس مدينة بنى سويف ودفع الحاضر عن المطعون ضده ببطلان الطعن ، وبعدم قبوله لرفعه من غير ذى صفة واحتياطيا طلب الحكم برفض الطعن وبالجلسة عينها حكمت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبجلسة ٨١/٣/٢ قررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) التى نظرت الطعن بجلسة ٨١/٣/٢٨ وتداولته بالجلسات وسمعت ما رأت سماعه من ايضاحات ذوى الشأن على النحو الثابت فى المحاضر وقررت بجلسة ١٩٨١/١٠/٣١ ارجاء اصدار الحكم فيه لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة

من حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل فى ان المدعى (المطعون ضده) أقام الدعوى رقم ١٠٤٨ لسنة ٣٤ ق أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٨٠/٣/٩ ضد محافظ ورئيس مجلس مدينة بنى سويف وطلب فى ختامها الحكم أولا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ بنى سويف رقم ١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من الاستيلاء المؤقت على مبنى مدرسة أحمد ماهر الابتدائية بشارع حافظ بمدينة بنى سويف . ثانيا وفى الموضوع بالغاء القرار المذكور وما يترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة بالمصروفات والأتعاب . وقال المدعى شرحا لدعواه انه أجر الى مديرية التربية والتعليم ببنى سويف مبنى كائن بشارع حافظ لاستعماله مدرسة سميت باسم (مدرسة أحمد ماهر الابتدائية) وقد تصدع هذا المبنى وآل الى السقوط ولم يصلح فيه ترميم أو اصلاح وشكل خطرا على سلامة التلاميذ وأقرت بذلك اللجان الهندسية التى شكلتها مديرية التربية والتعليم . ولذلك أقام المدعى الدعوى رقم ١٤٩

لسنة ١٩٧٥ باخلاء المبنى وهدمه لايلولته للسقوط . وصدر حكم المحكمة بجلسة ١٩٧٥/٥/١٤ بالاخلاء والهدم . وصار الحكم نهائيا واجب النفاذ ، واستشكلت الادارة فى تنفيذ الحكم وقضى ابتدائيا واستئنافيا برفض الأشكال وبالاستمرار فى التنفيذ . ولم تنفذ الادارة الحكم بحجة صدور قرار محافظ بنى سويف رقم ٥٠ فى ١٩٧٧/٢/٢٦ بالاستيلاء المؤقت على المبنى لصالح مديرية التربية والتعليم . ثم أبرم المدعى عقدا مع الادارة مدته هى نفس مدة قرار الاستيلاء المؤقت (ثلاث سنوات ، بالموافقة على وقف تنفيذ الحكم النهائى الصادر بهدم المبنى لمدة ثلاث سنوات وهى مدة نفاذ قرار الاستيلاء المؤقت تبدأ المدة من تاريخ صدور ذلك القرار فى ١٩٧٧/٢/٢٩ مع الزام الادارة بعمل الاصلاحات اللازمة للمبنى والاقرار بمسئوليتها عن سلامة المبنى والتلاميذ ، على ان تسلم الادارة المبنى الى المدعى فور انتهاء مدة الاستيلاء فى ١٩٨٠/٢/٢٥ . الا أنه فى ١٩٨٠/١/٩ صدر قرار محافظ بنى سويف بالاستيلاء المؤقت على مبنى المدرسة المشار اليها لمدة ثلاث سنوات . وينعى المدعى على القرار الأخير مخالفة القانون ذلك ان محافظ بنى سويف لايملك سلطة اصداره طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ اذ تقتصر سلطة المحافظ فى الاستيلاء المؤقت على العقارات على الأحوال الطارئة والمستعجلة لاجراء أعمال الترميم والوقاية . وفى غير هذه الأحوال يصدر قرار الاستيلاء المؤقت على العقار من رئيس الجمهورية . ففى خصوص هذه المنازعة فانه ليس ثمة حالة طارئة أو مستعجلة تقتضى تدخل المحافظ لاستعمال سلطة الاستيلاء المؤقت كما انه يشترط لصحة الاستيلاء المؤقت على العقار ان يكون العقار صالحا لاداء الغرض منه . والعقار محل الاستيلاء بالعقار المطعون فيه ايل للسقوط وغير ممكن اصلاحه بما يحقق الاطمئنان الى سلامته ولذلك صدر الحكم النهائى باخلائه وهدمه ، وهذا أمر تسلم به الادارة . والقرار المطعون عليه مشوب بعيب الانحراف فى استعمال السلطة لأنه لايحقق المصلحة العامة اذ ان العقار محل الاستيلاء ايل للسقوط ولا يصلح للترميم واستعماله كمدرسة لايحقق شروط السلامة والأمان . فظاهر ان القصد من هذا القرار هو النكاية والاضرار بالمدعى والاساءة اليه بمنع انتفاعه بملكه وأخيرا فان الثابت ان الادارة أصدرت القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ فى ١٩٧٧/٢/٢٦ بالاستيلاء المؤقت على العقار لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز ان يعمد المحافظ الى تجديد الاستيلاء لمدة ثلاث سنوات أخرى بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ على العقار ذاته لما فى ذلك من نزع للملكية بغير اتباع الاجراءات المقررة لنزع الملكية ومد لمدة

الاستيلاء بما يجاوز الحد الأقصى المحدد في القانون لمدة الاستيلاء المؤقت على العقار ٠

وعقبت الحكومة على الدعوى فقالت انه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٤٩/٧/١ تستأجر محافظة بني سويف مبنى مدرسة أحمد ماهر النموذجية من الملاك وقد استصدر المدعي بصفته مالك العقار حكما من محكمة بني سويف الابتدائية في الدعوى رقم ١٤٩ لسنة ٧٥ مدني كلي باخلاء المدرسة لأن المبنى آيل للسقوط ٠ وقد استصدرت مديرية التربية والتعليم من محافظ بني سويف قرار الاستيلاء المؤقت رقم ٥٠ في ١٩٧٧/٢/٢٩ ٠ وفي ١٩٧٧/٥/١٤ عقد المدعي اتفاقا مع مديرية التربية والتعليم باستمرار شغل المديرية للمبنى تنفيذا لعقد الايجار السابق ابرامه معها مع اقرار المدعي بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات وتلتزم المديرية بعمل الترميمات والاصلاحات اللازمة لسلامة المبنى على نفقتها ومسئوليتها وان تسلمه له بعد ثلاث سنوات ابتداء من ١٩٧٧/٢/٢٦ ـ وبعد ذلك الغى محافظ بني سويف قرار الاستيلاء المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بموجب القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧ ـ وأجرت المديرية ـ مديرية التربية والتعليم ـ الترميمات والاصلاحات اللازمة على نفقتها الخاصة وصار المبنى في حالة مرضية ٠ وأضافت الحكومة ان العلاقة الايجارية بين المدعي والادارة لاتزال قائمة ٠ وقطعا لكل خلاف اصدر المحافظ القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بالاستيلاء المؤقت على مبنى المدرسة سالفة الذكر لمدة ثلاث سنوات ٠ واستند المحافظ في ذلك الى قيام حالة ضرورة ذلك بان اخلاء المبنى من المدرسة يؤدي الى تشريد التلاميذ صغار السن ويعطل سير مرفق التعليم ويؤدي الى اضطرابه ، ومن ثم يكون قرار الاستيلاء المؤقت اذ صدر من محافظ بني سويف يكون قد صدر ممن يملك سلطة اصداره ، ولا يعطل صدور الحكم بالاخلاء من سلطة المحافظ في الاستيلاء المؤقت على العقار علاجا لضرورة ملجئة ٠ وقد خلا القرار المطعون فيه من اساءة استعمال السلطة ٠ والادارة هي وحدها المسئولة عن كل ما يمكن ان ينجم من أضرار من استعمال هذا البناء كمدرسة وقد تأكد لديها حسب تقدير ذوي الخبرة بعد اصلاح المبنى وترميمه انه أصبح ملائما وصالحا لاستعماله كمدرسة ٠ أما قرار الاستيلاء الأول فقد الغى في حينه بمجرد ابرام الاتفاق مع المدعي في ١٩٧٧/٥/١٤ وبذلك عادت العلاقة بين المدعي والادارة علاقة عقدية ، اذ ان عقد الايجار الأول لم ينته وعلى ذلك فانه ليس ثمة ما يحول دون اصدار قرار جديد بالاستيلاء المؤقت على العقار درءا لكل خلاف حول قيام العلاقة الايجارية أو انفصامها ، وطلبت الحكومة الحكم برفض الدعوى بشقيها والزام المدعي بالمصروفات ٠

وبجلسة ١٩٨٠/٧/٨ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ قرار الاستيلاء المؤقت على العقار محل النزاع والزام محافظة بنى سويف بالمصروفات ، وأقامت هذا القضاء على أساس ان العقد المبرم بين المدعى وبين مديرية التربية والتعليم من محافظ بنى سويف فى ١٩٧٧/٥/١٤ لا يعنى اتفاق الطرفين على بقاء العلاقة الايجارية التى بدأت فى ١٩٤٩/٧/١ ، وانما هو اتفاق مستقل تتحدد العلاقة بين الطرفين فى حدوده وعلى مقتضاه . وعلى ذلك لا تستمر العلاقة الايجارية العقدية بين الطرفين بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات فى ١٩٨٠/٢/٢٦ . وقد صدر القرار المطعون فيه رقم ١ لسنة ١٩٨٠ استنادا الى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ وتقتصر سلطة المحافظ على الاستيلاء المؤقت على العقارات على الأحوال الطارئة والمستعجلة . وفى غير الحالات الطارئة والمستعجلة يكون الاستيلاء على العقارات بأداة القرار الجمهورى وذلك استنادا الى أحكام القانونين سالفى الذكر ، والادارة فى خصوص هذه المنازعة كانت على علم منذ ابرام الاتفاق معها فى ١٩٧٧/٥/١٤ بأن وضع يدها على العقار محدد بثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٨٠/٢/٢٦ وانها ملتزمة بتسليمه الى المدعى فى نهاية المدة . وعلى ذلك ليس ثمة حالة طارئة أو مستعجلة تبرر الاستيلاء على المبنى محل النزاع لأن هذه الحالة لاتتحقق الا بقيام أمر عاجل أو ظرف طارىء غير متوقع تستلزم مواجهته الاستيلاء على العقار وبذلك فانه بحسب الظاهر يكون القرار المطعون فيه قد صدر فى غير الحالات التى يجوز فيها للمحافظ الاستيلاء المؤقت على العقارات وبذلك يكون ركن الجدية متوافرا فى طلب وقف التنفيذ دون ما حاجة الى التصدى لباقى أوجه عدم المشروعية التى ينعاها المدعى على القرار المطعون فيه .

ويقوم الطعن على أساس انه استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء صدرت قرارات جمهورية بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ومنهم الأشخاص الطبيعيين وأهمها الأمرين رقمى ١٣٨ ، ١٤٠ لسنة ١٩٦١ وأحكام قانون الطوارىء مكملة بأحكام القوانين أرقام ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ٢٠ لسنة ١٩٦٨ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ ، ٤٩ لسنة ١٩٧١ ، ٥٣ لسنة ١٩٧٢ يسوغ فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين. والمشرع فى هذه القوانين كلها اعتد بأوامر فرض الحراسة فى ظل أحكام قانون الطوارىء وصحح كافة الأوامر الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن بافتراض عدم شرعيتها أصلا . وقد آلت الى الدولة جميع الاموال

والممتلكات التى أخضعت لاجراءات الحراسة وذلك بمقتضى نص تشريعى مستقل عن قرارات فرض الحراسة هو نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ومن تاريخ العمل بهذا القانون تخول جميع قرارات فرض الحراسة ويصبح الطعن عليها واردا على غير محله . أما القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ فقد صحح بالنص الصريح قرارات رئيس الجمهورية بفرض الحراسات لحسم ما يثور حولها من جدل . وكل التشريعات اللاحقة على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ تعتد اعتداداصريحا بقرارات فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين متى صدرت فى ظل القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعتبرها صحيحة وتسوى الأوضاع الناشئة عنها .

وجاء فى حافظة المستندات المقدمة من ادارة قضايا الحكومة الى المحكمة الادارية العليا فى ١٩٨١/٥/٩ ان الحكومة تتمسك بأوجه الدفاع السابق ذكرها فى مذكرتها المقدمة فى ١٩٨٠/٦/١٠ كاسباب للطعن الحالى وموجزها أن المبنى المتنازع عليه غير آيل للسقوط وان علاقة الملاك بالحكومة علاقة تاجيرية قائمة على عقد ايجار وقد صدر قرار الاستيلاء المؤقت على العقار فى نطاق القانون العام بوصفه من امتيازات الادارة كسلطة عامة .

وبجلسة المرافعة المنعقدة يوم السبت ١٩٨١/١٠/٣١ قدم الحاضر عن الحكومة صورة من القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/٩/١ بأن يعتبر من أعمال المنفعة العام مشروع بناء مدرسة على أرض الموقع الذى تشغله مدرسة أحمد ماهر الابتدائية بمدينة بنى سويف وان يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم لتنفيذ هذا المشروع .

ومن حيث ان الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى باب الاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا تنص على أن « ويقوم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها . ويجب ان يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ـ فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه » ، ويتضح مما تقدم ان تقرير الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يجب أن يشتمل على البيانات الصحيحة المتعلقة بأسماء الخصوم بصفاتهم وموطن كل منهم والحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التى

بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن . وفى خصوص هذا الطعن فان الثابت ان الدعوى المرفوعة من المدعى (المطعون ضده) قد اختصم فيها كل من محافظ بنى سويف ورئيس مجلس مدينة بنى سويف الا ان الطعن الماثل المرفوع من ادارة قضايا الحكومة قد قدم منها بوصفها نائبة عن المحكوم ضدهما وأنها بوصفها نائبة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير الاصلاح الزراعى ووزير الاقتصاد ورئيس جهاز تصفية الحراسات ورئيس الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وهؤلاء جميعا لم يكونوا مختصمين فى النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه فى مرحلة الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ، ولم يحكم عليهم بشىء بموجب الحكم المطعون فيه والقاعدة المقررة فى قانون المرافعات (م ٢١١) انه لايجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز الطعن ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ـ مالم ينص القانون على غير ذلك . وبناء على ذلك لايجوز الطعن فى الحكم المطعون فيه بمقتضى الطعن الماثل من أشخاص بصفاتهم لم يحكم عليهم بشىء بموجب ذلك الحكم . ومن ناحية أخرى فان الأسباب التى بنى عليها الطعن ـ وهى كما تقدم تتعلق كلها بالقرارات الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص الطبيعيين طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والقوانين الأخرى المنظمة لفرض الحراسة ـ هذه الأسباب لاترد على موضوع النزاع محل هذه الخصومة والذى يدور حول مشروعية القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ الصادر من محافظ بنى سويف بالاستيلاء المؤقت على مبنى مدرسة أحمد ماهر الابتدائية وهو القرار المحكومة بوقف تنفيذه بالحكم المطعون فيه والذى أمرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقف تنفيذه ولئن كانت ادارة قضايا الحكومة قد تداركت هذا الأمر وذكرت فى مذكرتها المقدمة فى ١٩٨١/٥/٩ والمثبتة على وجه الحافظة المؤرخة ١٩٨١/٥/٣ انها تتمسك بأوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدمة الى محكمة القضاء الادارى ـ الا ان هذه الخطوة وقد وقعت بعد انقضاء ميعاد الطعن فى الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الادارية العليا لاتنتج أثرها فى تصحيح العيب الذى وقع بتقرير الطعن . والقاعدة طبقا لقانون المرافعات ان الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون صراحة على البطلان أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء . وتجيز المادة ٢/٤٤ من قانون مجلس الدولة الحكم ببطلان الطعن اذا لم يحصل الطعن على الوجه الذى حدده القانون كأن يشتمل تقرير الطعن على خطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وفى أسباب الطعن وطلبات الطاعن لأن الخطأ فى هذه البيانات يشكل عيبا لا تتحقق بسببه الغاية من الطعن . وعلى ذلك ـ ولما تقدم من الأسباب ـ فانه يتعين الحكم ببطلان الطعن الماثل

لعدم اشتمال التقرير به على الأسماء الصحيحة المتعلقة باسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى أسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهم المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم ، وليس من شك فى أن الحكم ببطلان هذا الطعن لايترتب عليه وضع مبنى المدرسة المتنازع عليه بين أيدى ملاكه بعد اذ صدر فى ١٩٨١/٩/١ القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨١ بأن يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع بناء مدرسة على أرض الموقع الذى تشغله مدرسة أحمد ماهر الابتدائية بمدينة بنى سويف وبأن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم لتنفيذ هذا المشروع ـ ذلك لأن القرار الجديد يحدث أثره القانونى فى حق المدعى منذ صدوره وهو وشأنه فى اختصامه بدعوى مبتدأة اذا ما تراءى له إن ثمة عيوب شابته وتنال من مشروعيته ٠

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم ببطلان الطعن وبالزام الحكومة بالمصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ببطلان الطعن والزمت الحكومة بالمصروفات ٠

(١١)

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة حسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون والدكتور محمد جودت الملط ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٢ القضائية :

(ا) دعوى الالغاء ـ تكييفها ـ طعن ـ ميعاد الطعن ـ تدخل انضمامى فى الطعن .

تنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تسرى احكامه فيما لم يرد فيه نص فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون اصداره على انه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم ان يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته ـ دعوى الالغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الادارى ـ تعدى أثر الحكم الذى سيصدر فى المنازعة الى المتدخل ـ الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم الى الطاعن فى طلباته .

(ب) املاك الدولة الخاصة ـ اراضى صحراوية ـ تعدى ـ ازالته اداريا ـ وضع اليد على اراضى صحراوية مملوكة للدولة ملكية خاصة ـ عدم ثبوت بيعها او تاجيرها الى المدعين من السلطة المختصة بذلك طبقا للمواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ـ اعتبار وضع اليد تعدى على ملك من املاك الدولة يخول الجهة الادارية صاحبة الشأن حق ازالته اداريا ـ طبقا للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى ـ لا يجدى القول بأن ربط ايجار على هذه الأراضى وتحصيله من جهة لا تتبعها هذه الأراضى يقيم علاقة ايجارية صحيحة بين واضعى اليد وبين الجهة الادارية لا يجوز معها وصف حيازتهم بالتعدى ـ اى تاجير على خلاف ما ورد بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ يعد باطلا طبقا لنص المادة (٤٧) من القانون سالف الذكر .

اجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٧ من شهر ابريل سنة ١٩٧٦ أودع الأستاذ الدكتور محمد عصفور المحامى بصفته وكيلا عن الدكتور عصام الدين عبد العزيز جلال وأسرته ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣٢٨ لسنة ٢٢ القضائية ، عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) بجلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٦ فى الدعوى رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ القضائية المقامة من :

١ ـ الدكتور عصام الدين عبد العزيز جلال وأسرته ٠

٢ ـ الدكتور محمد طلعت عبد العزيز وأسرته

٣ ـ الدكتور محمود طلعت محمد طلعت وأسرته ٠

٤ ـ السيد / عمر مرعى وأسرته ٠

٥ ـ السيد / أحمد نصير وأسرته ، ضد :

١ ـ وزير الاصلاح الزراعى بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الأملاك ٠

٢ ـ محافظ الجيزة ٠

٣ ـ رئيس الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية ، القاضى « بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع برفضها بشقيها والزام المدعين المصروفات » ٠

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بالغاء القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ الصادر من محافظ الجيزة وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ٠

وأعلن تقرير الطعن الى المطعون ضدهم فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٦ ٠

وبتاريخ أول يونية سنة ١٩٧٦ أودع الأستاذ الدكتور محمد عصفور المحامى بصفته وكيلا عن الدكتور محمد طلعت عبد العزيز والدكتور محمود طلعت محمد طلعت قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى المشار اليه منضمين الى الطاعن فى طلباته ومستندين الى ذات الأسباب التى أقام عليها الطاعن طعنه ٠

وأعلن تقرير الطعن المذكور الى المطعون ضدهم فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٧٦ ٠

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه لما أبدته من أسباب الى انها ترى الحكم بالآتى :

اولا : قبول الطعن شكلا ٠

ثانيا : قبول تدخل محمد طلعت عبد العزيز ومحمود طلعت محمد طلعت شكلا ٠

ثالثا : وبصفة أصلية الغاء الحكم المطعون فيه مع الحكم بالغاء القرار المطعون فيه والزام محافظ الجيزة بصفته المصروفات ·

رابعا : وبصفة احتياطية برفض الطعن موضوعا والزام الطاعنين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ·

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ وقد أودع محامى الطاعن مذكرة فى ١٩٧٩/١٢/٣١ عقب فيها على تقرير هيئة مفوضى الدولة وصمم فى ختامها على طلباته ·

وبجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٠ قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) وحددت لنظره امامها جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٠ وفيها وفى الجلسات التالية سمعت المحكمة ما رأت سماعه من ايضاحات ذوى الشأن على الوجه المبين بمحضر الجلسة · وقد ذكر الحاضر عن الحكومة بجلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ان الادارة العامة لأملاك الدولة الخاصة قد حلت محل مصلحة الأملاك وأصبحت تابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعي كما ان الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية قد حلت محل الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية ·

وقد طلب الحاضر عن الطاعن أجلا لتصحيح شكل الطعن ·

وفى ٧ من مايو سنة ١٩٨١ تم اعلان كل من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بصفته ممثلا للادارة العامة لأملاك الدولة الخاصة ، ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية ، بصورة من تقرير الطعن · وفى جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١ مع التصريح بمذكرات لمن يشاء فى أسبوعين وفى ١٩٨١/١١/٢١ أودعت ادارة قضايا الحكومة مذكرة بالرد على تقرير هيئة مفوضى الدولة انتهت فيها الى طلب الحكم برفض الطعن مع الزام الطاعنين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين · وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ·

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة ·

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ·

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في انه بعريضة مودعة قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٤ أقام :

أولا : الدكتور عصام الدين عبد العزيز جلال وأسرته (السيدات / مهجة مأمون محمد المفتى وزينب حسن على وحكمت على ناصف ووداد عبد العزيز جلال) ٠

ثانيا : الدكتور محمد طلعت عبد العزيز وأسرته (السيدة / سهام عبد المنعم الخربوطلى والقاصران المشمولان بولاية والدهما دالية وأحمد)٠

ثالثا : الدكتور محمود طلعت محمد طلعت وأسرته (السيدة / دالية صلاح الشاهد والقاصران المشمولان بولاية والدهما صلاح ودالية)٠

رابعا : السيد / عمر مرعى وأسرته ٠

خامسا : السيد / أحمد نصير وأسرته ٠

الدعوى رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ القضائية ضد :

١ - وزير الاصلاح الزراعى بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الأملاك ٠

٢ - محافظ الجيزة ٠

٣ - رئيس الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية طالبين الحكم :

أولا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ الجيزة رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩ ٠

ثانيا : وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ٠

وقال المدعون شرحا لدعواهم ان كلا منهم وأسرته يضع اليد على قطعة أرض صحراوية تتراوح مساحتها بين عشرين وأربعين فدانا ، كائنة بزمام أبو رواش مركز امبابة ، وقد أبلغ كل منهم تفتيش أملاك الجيزة حتى يكون على علم بما هم قائمون به ، وأرسل التفتيش الى هيئة تعمير الصحارى للتأكد من ان هذه الأرض تدخل فى نطاق عمل الأملاك ، فافادت هيئة تعمير الصحارى بأنها تقع فى اختصاص الأملاك وعندئذ أحال مفتش الأملاك الأوراق الى المهندس المختص لاجراء المعاينة وعمل الحصر توطئة لتعليتها على خرائط أملاك الدولة ٠ وقد مسحت هذه الأرض على المدعين باعتبارهم زارعين لها ، وقدر لها ايجار سنوى قاموا بدفعه عن السنة الزراعية ١٩٧٣/٧٢ ، كما قامت لجنة برئاسة المشرف

الزراعى لجمعية أبو رواش بمعاينة الأرض وحصرها زراعيا باسم المدعين واستخرجت لهم بطاقات حيازة ، كما قام المدعون باستخراج شهادات رسمية من الضرائب العقارية ثابت فيها ورود هذه الأطيان فى استمارات ٣١ أموال • وقد قام المدعون بمجهودات كبيرة فى استصلاح الأراضى التى وضعوا اليد عليها باذن من الدولة فزرعوا فيها أشجار الجازورينا وقاموا ببناء حجرات بالأسمنت المسلح لاقامة الفلاحين والعمال وكذلك حظائر للمواشى وأحواض بالأسمنت المسلح لتخزين المياه فضلا عن مباحثاتهم مع شركة رجوا للتعاقد على عمل مصدر للمياه الجوفية وبعد مرور أكثر من سنة على ما قام به المدعون من مجهودات أصدر محافظ الجيزة قراره رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ ويقضى بأن يزال اداريا التعدى الواقع على أملاك الدولة اشراف الاصلاح الزراعى والجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية بطريق مصر ـ اسكندرية الصحراوى • وقد فوجىء المدعون بصدور هذا القرار وهم يطعنون فيه لأن السند الوحيد الذى يرتكز عليه هذا القرار هو المادة ٩٧٠ من القانون المدنى والتى تتناول امكان ازالة التعدى الذى يقع على أموال الدولة ومن غير المتصور عقلا ان يتسع تفسير نص هذه المادة للحالات التى يتم فيها وضع يد الحائزين للأرض بعلم الدولة بل وبتشجيع منها بغية استصلاحها ، ذلك ان التعدى ينصرف بداهة الى الاغتصاب غير المشروع أو محاولة الاغتصاب فى غفلة من الدولة أو بالقوة • أما حيث تكون الحيازة برضاء الدولة وبتشجيع من أجهزتها وطبقا لنظم تعتبر الحصر خفية تمهيدا لبيع الأرض الموضوع اليد عليها بالممارسة فانه لا يمكن ان تسعف هذه المادة فى رفع يد الحائزين ، اذ ان ازالة التعدى بالطريق المباشر مناطة العدوان والحال انه ليس هناك عدوان البتة • وفضلا عن ذلك فان القرار المطعون فيه يشوبه انحراف واضح اذ انه لم يطبق على كافة الحائزين فى المنطقة وهم مئات ، وانما اقتصر على تحديد تحكمى لمن يطبق عليهم فى حين ان مراكز المدعين لا تختلف فى شىء عن مراكز المحظوظين الذين نجوا منه •

وقد عين لنظر طلب وقف التنفيذ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٣ وفى جلسة ١٩٧٤/٥/١٤ قدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة بالرد على الدعوى وحافظة مستندات • وقد ورد بهذه المذكرة انه بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠ عرضت على محافظ الجيزة مذكرة مديرية الاصلاح الزراعى بالجيزة متضمنة ان المهندسين المختصين أثناء مرورهم بطريق مصر ـ اسكندرية الصحراوى تبينوا وجود تعديات بمعرفة بعض الأهالى على حوالى عشرة أفدنة يسار الطريق وذلك بغرس كفوف تين شوكى عند الكيلو ٢٢ كما وجدوا تعديات أخرى على مساحة خمسين فدانا عند الكيلو ٢٧ على يمين الطريق ، وذلك بغرس كفوف تين شوكى واقامة مبانى حجرتين وحوض

مياه بمعرفة المهندس عمر مرعى والسيد / أحمد نصير ، وكذلك وجدوا تعد آخر على مساحة عشرين فدانا تقريبا بمعرفة الدكتور محمد طلعت وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١ أخطر رئيس مجلس ادارة الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية محافظ الجيزة انه بمرور المسئولين بالجهاز بطريق مصر ـ اسكندرية لوحظ وجود تعد على أملاك الدولة اشراف الجهاز بمنطقة الكيلو ٢٦ شرق الطريق وذلك بغرس الواح التين الشوكى وأشجار الجازورينا فى مساحة حوالى سبعين فدانا وانه جارى ريها بنقل المياه اليها محمولة على ركائب وطلب رئيس الجهاز من المحافظ اتخاذ الاجراءات الادارية لازالة هذه التعديات . وانه ازاء ذلك ولما كان وزير استصلاح الأراضى قد أصدر قراره رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٣ بتفويض محافظ الجيزة ـ فى حدود المحافظة ـ فى ازالة التعديات التى تقع على الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وطبقا لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، فقد أصدر محافظ الجيزة عدة قرارات بازالة التعديات المشار اليها منها القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٩٧٤/١/١٩ وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٣ توجهت اللجنة الادارية التى نيط بها تنفيذ هذا القرار ومعها قوة من رجال الشرطة الى طريق مصر ـ اسكندرية الصحراوى وقامت بازالة جميع التعديات على أرض الدولة وتحرر المحضر اللازم وتوقع عليه من مأمور الشرطة المختص .

واستطردت المذكرة قائلة ان المدعين ـ وهم من المعتدين على أملاك الدولة ـ انما يحاولون بهذه الدعوى اثبات وضع يدهم على أرض مملوكة للدولة ابتغاء التحدى بوضع يدهم حين تقرر الدولة بيع أو تأجير هذه الأرض أو بمعنى آخر اكتساب أفضلية ـ بناء على وضع اليد ـ تخول لهم أولوية بين من تزمع الدولة التصرف اليهم فى أراضيها ، وقد كان ذلك يجديهم لو كان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، يعتد بوضع اليد أو الحيازة انما البادى من مطالعة نصوص هذا القانون انه لم يجعل لوضع اليد على أملاك الدولة الخاصة أية أفضلية أو ميزة الا فى أحوال خاصة لا تنطبق على المدعين . وقد ردت المذكرة على الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى ، ففيما يتعلق بطلب وقف التنفيذ أوضحت المذكرة ان القرار المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه بالفعل ومن ثم فقد تخلف بالنسبة الى هذا الطلب ركن الاستعجال المبرر لقبوله ، فاذا أضيف الى ذلك ان القرار المذكور قائم على سببه فقد انهار ركن الجدية ، وبذلك أصبح طلب وقف تنفيذ القرار غير قائم على ركنيه جديرا بالرفض . وعن الموضوع قالت المذكرة انه لما كانت هذه الأرض صحراوية باعتراف المدعين وهى مملوكة للدولة ملكية خاصة فانها تكون بمنأى عن كل

ما يؤثر فى هذه الملكية من حيازة أو وضع يد ، ومهما طال الزمن لعدم جواز ذلك قانونا . فالمبدأ العام الذى قرره القانون المدنى يقضى بعدم قابلية الأملاك الخاصة للدولة ومن بينها الأراضى الصحراوية للتملك بالتقادم (المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧) ، وكذلك فان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر قد ردد هذا المبدأ فى المادة ٤٧ منه . واستعرضت المذكرة أحكام القانون المذكور فى خصوص بيع أو تأجير أو توزيع الأراضى الصحراوية وكلها أحكام تنأى بطبيعتها عن أن تكون مقررة لمثل المدعين ومن ثم فلا وجه لتحديهم بوضع يدهم أو حيازتهم لجزء من هذه الأراضى .

واضافت المذكرة انه يتضح من ذلك نية المدعين فى اغتيال أموال الدولة بغير سند من واقع أو قانون ، رغم محاولتهم تبرير وضع يدهم واكسابه صفة الشرعية ، فاخطارهم لمديرية أملاك الجيزة بوضع يدهم اخطار لجهة غير مختصة لانحصار سلطة هذه المديرية فى تولى الاشراف على أراضى الدولة الزراعية وخروج الأراضى الصحراوية عن سلطتها ومن ثم فان أى اجراء صادر من هذه المديرية لا يرتب أية حقوق للمدعين . واستخراج بطاقات حيازة من الجمعية التعاونية بناحية أبو رواش بالاضافة الى انعدام أثره القانونى عمل تم بالتواطؤ والغش وصادر من جهة غير مختصة ، واستزراع الأرض المعتدى عليها ثبتت حداثته وعدم امكان الاستمرار فيه لانعدام وجود مصدر للمياه ودفع الايجار عنها أو الضرائب وارد على غير محل فلا المدعون مستأجرون أو مالكون للأرض ولا أجهزة الدولة تملك تأجيرها او تمليكها لهم . وبالنسبة لقول المدعين بانحراف مصدر القرار المطعون فيه فى استعمال سلطته بازالة تعدى المدعين وحدهم دون غيرهم ، فقد صدرت عدة قرارات بشأن حصر التعديات الواقعة على أراضى الدولة وأصدر محافظ الجيزة القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٤ بازالة ما تم حصره من تعديات فى ذات المنطقة وعلى أراضى مجاورة للأرض المعتدى عليها من المدعين . وأشارت المذكرة الى متاخمة الأرض المعتدى عليها لتقسيم مدينة السادات المعد للبيع الى المواطنين لاقامة مدينة سكنية عليها ، مما يؤكد انصراف نية المدعين عن استزراع الأرض المعتدى عليها الى الانتفاع بها كأرض بناء ، وانتهت المذكرة الى طلب رفض الدعوى بشقيها والزام المدعين المصروفات .

وبجلسة ١٩٧٤/٦/٢٥ قدم المدعون مذكرة بدفاعهم وحافظة مستندات ، وانتهوا فى مذكرتهم الى التصميم على الطلبات المبينة بعريضة الدعوى موضحين ان الأرض موضوع النزاع ليست من الأراضى الصحراوية ولكنها من الأراضى البور .

وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة احالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتقدم تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى بشقيها ٠

وقد قدم الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات وانتهى فى مذكرته الى طلب رفض الدعوى مع الزام المدعين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ٠

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه لما ابدته من أسباب الى انهـا ترى « الحـكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع برفضها بشقيها مع الزام المدعين بالمصروفات » ٠

وقد قدم المدعون مذكرة عقبوا فيها على تقرير هيئة مفوضى الدولة وانتهوا الى التصميم على طلباتهم ٠

وبتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٦ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع برفضها بشقيها والزمت المدعين المصروفات ٠

واقامت المحكمة قضاءها على انه لا خلاف بين طرفى النزاع على ان الأرض موضوع هذا النزاع من أملاك الدولة الخاصة ، انما النزاع بينهما يدور حول أمرين :

الأول : طبيعة هذه الأرض ، هل هى أرض صـحراوية ومن ثم تخضع لاشراف الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية وهذا ما يزعمه المدعى عليهم أم انها أرض بور تخضع لاشراف مصلحة الأملاك كما يذهب الى ذلك المدعون ٠

الثانى : صفة المدعين فى وضع يدهم على تلك الأرض ، هل هم مستاجرون لها كمـا يزعم المدعون أم هم غاصبون معتدون كما تدعى الحـكومة ٠

وعن الأمر الأول قالت المحكمة انه يخلص مما ورد فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ومذكرته الايضاحية ان المشرع أخذ بمعيار موضوعى فى تحديد الأراضى داخل الزمام وخارج الزمام أساسه هو مدى خضوع الأراضى للضريبة العقارية على الأطيان تبعا لمسحها مسـاحة تفصيلية وحصرها فى سجلات مصلحة المسـاحة وفى سجلات المكلفات بمصلحة الأموال المقررة كما يبين من تقصى نصوص التشريعات الخاصـة بضريبة الأطيان ان المقصود بالأراضى داخل الزمام فى تطبيق قانون ضريبة الأطيان هو الأراضى الزراعية أو القـابلة للزراعة التى تم مسحها وحصرهـا وتحديدها مساحيا من حيث القطعة والحوض والقرية والمحافظة ، وان

الأراضى خارج الزمام هى تلك الأراضى التى لم تتم عملية مسحها وحصرها فى نطاق تحديد مجال سريان ضريبة الاطيان (وقد أخذت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بهذا الراى فى تعريف ما هو داخل الزمام وما هو خارجه بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٠/٩/٢٣) ولما كان الثابت من واقع أوراق الدعوى ان مصلحة الأموال المقررة قامت بحصر الأرض موضوع النزاع فى سجلاتها وربطها على المدعين وتقدير الايجار المستحق عليها عن عام ١٩٧٣ طبقا للقواعد التى تضمنتها المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، كما ان المستندات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية تفيد ان هذه الأرض مثبتة باستمارة ٣١ أموال باسماء واضعى اليد عليها وهم المدعون ، كما ان الواضح من الخرائط المقدمة سواء من المدعى عليهم أو من المدعين ان الأرض موضوع النزاع ممسوحة على الخرائط مسحا مفصلا ، ومن ثم فانها تعتبر طبقا للمعيار الموضوعى السالف الاشارة اليه من الأراضى داخل حدود الزمام واذ هى ليست من الأراضى المزروعة فانه يصدق عليها تعريف الأرض البور الموضح فى الفقرة (ب) من المادة ٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

وأضافت المحكمة ان الأرض موضوع النزاع هى من أملاك الدولة الخاصة فلا يجوز والحالة هذه الاعتداء عليها بحيازتها غصبا كما لا يجوز تملكها لا بالاستيلاء ولا بالتقادم ، اذ ان المدعين لم يثبت انهم تملكوها يوما لا بعقود ولا بحيازة سابقة على ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى كما انه لم يثبت انه تقرر التصرف فيها بالبيع لهم أو بتأجيرها لهم وفق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، ولا يجدى المدعين فى شأن ادعائهم حقا عليها قيام مصلحة الأموال المقررة بربط الأرض المغتصبة بالايجار واقتضائه كمقابل لانتفاعهم بها ، ذلك ان القصد من هذا الاجراء لدى الجهة الادارية التى قامت به هو حصر الاعتداء والمحافظة على مصلحة مالية للدولة بعيدا عن فكرة ابرام عقد ايجار ، اذ أن مثل هذا العقد لا يقوم الا بتراض واتفاق صريحين وعلى مقتضى الأحكام المقررة قانونا ، وأى تأجير على خلاف ذلك فقد قررت بطلانه المادة ٤٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ومتى كان ذلك فان وضع يد المدعين على الأرض موضوع النزاع يكون منطويا على تعد على ملك من أملاك الدولة الخاصة ، ويكون مستوجب الازالة اداريا وفقا لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى .

وفيما يتعلق بما أثاره المدعون من ان القرار المطعون فيه مشوب بالانحراف أوضحت المحكمة انه فضلا عن ان المدعين لم يثبتوا هذا الزعم

ولم يدللوا على صحته فالثابت من الأوراق ان القرار المطعون فيه ذاته تناول حالات أخرى ، كذلك صدر قرار محافظ الجيزة رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٣/٢٣ بحصر وتحديد التعديات الواقعة على الأرض المملوكة للدولة على جانبى طريق مصر ـ اسكندرية الصحراوى ومصر ـ الفيوم الصحراوى ، كما أصدر محافظ الجيزة القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٤ بازالة التعديات الواقعة على الأراضى المملوكة للدولة بطريق المحولات المتفرع من طريق مصر ـ اسكندرية الصحراوى ٠

وفيما يتعلق باختصاص محافظ الجيزة فى اصدار القرار المطعون فيه فالثابت ان وزير استصلاح الأراضى قد فوضه بقراره رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٣ بازالة التعديات التى تقع فى حدود محافظة الجيزة وهو أمر يملكه الوزير وفقا لأحكام قانون التفويض فى الاختصاصات رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ وطبقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ولكل ذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء سليما مبنيا على أسباب تحمله ووفقا للقانون ومن ثم يكون الطعن فيه بالالغاء على غير أساس من القانون مما يتعين معه الحكم برفضه ٠

وفيما يتعلق بطلب وقف التنفيذ قالت المحكمة انه قد ثبت قيام القرار محل طلب وقف التنفيذ على سببه وصدوره مبرءا من العيوب والمطاعن التى وجهت اليه الأمر الذى يجعل ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ منهارا ومن ثم يكون طلب وقف التنفيذ غير قائم على ركنيه جديرا بالرفض ٠

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه جاء غير صحيح فى الواقع أو القانون للأسباب الآتية :

أولا : ان الحكم استظهر حقيقة الأرض محل النزاع واعتبرها من الأراضى البور وليست أرضا صحراوية ، وبذلك فانها لا تدخل فى ولاية الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية بل تشرف عليها ادارة أملاك الدولة التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى واذا كان القرار المطعون فيه قد صدر من محافظ الجيزة بحسبانه مفوضا من قبل وزير استصلاح الأراضى ، فقد فات الحكم المطعون فيه ان وزير استصلاح الأراضى ليست له ولاية فى شأن هذه الأرض ما دامت من الأراضى البور المملوكة للدولة التى تشرف عليها ادارة أملاك الدولة التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى تتبع وزير الزراعة وليس وزير استصلاح الأراضى ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد جاء معدوما لصدوره من جهة اغتصبت لنفسها سلطة ازالة التعدى عن أرض لا شأن لها بها ٠

ثانيا : ان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها لم يضع أحكاما خاصة بتأجير الأراضي البور ومن ثم فان تأجير هذه الأراضي يخضع للقواعد التي كانت قد وضعتها مصلحة الأملاك الاميرية وأصدرتها فيما يسمى بلائحة أملاك الميرى وهي قواعد لا شأن لها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وتقوم الادارة العامة لأملاك الدولة بحصر الأراضي البور التي يضع الأهالي يدهم عليها ثم تحدد الأجرة المقررة وتقوم بتحصيلها حتى اذا ما رغبت في بيعها كان لواضعي اليد الأولوية في الشراء . وقد اتجه الحكم المطعون فيه اتجاها خاطئا اذ تصور ان المدعين وضعوا يدهم على الأرض بقصد اكتساب الملكية ، في حين ان وضع اليد مهما طال لا يكسب ملكية أرض الدولة بالتقادم . ولكن وضع يد المدعين على الأرض واعتبارهم مستأجرين يعطيهم الحق في أولوية شراء الأرض عند طرحها للبيع . والى ان تقرر الحكومة وقت التصرف في الأرض المملوكة لها تعتبر يد المدعين على الأرض يدا قانونية شبيهة بيد المستأجر على العين المؤجرة ، لا بد ان تحترم لا أن تعتبر يدا غاصبة على نحو ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

ثالثا : أخطأ الحكم المطعون فيه اذ خالف نصوص اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وهي لائحة تفويضية فوض المشرع وزير الاصلاح الزراعي في اصدارها على ان تتضمن النصوص التكميلية لأحكام القانون . فقد نصت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية على بيع الأراضي لواضعي اليد عليها أو لورثتهم بشرط ان يكون وضع اليد لمدة عام وهو أمر متوفر في المدعين .

رابعا : ان ربط ايجار على هذه الأرض من جانب الجهة الادارية المشرفة عليها وتحصيله من المدعين معناه قيام علاقة ايجارية صحيحة بين المدعين وبين الجهة الادارية لا يجوز معها وصف حيازتهم بالتعدي .

من حيث انه طبقا للمادة ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ الذى تسرى أحكامه فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون اصداره ـ اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم ان يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما اليه في طلباته .

ومن حيث ان الدعوى المقامة من المدعين هي من دعاوى الالغاء التي تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الادارى ، وليس من شك في ان الحكم الذى سيصدر في هذه المنازعة سيتعدى أثره الى المتدخلين الدكتور محمد طلعت عبد العزيز والدكتور محمود طلعت

محمد طلعت ويعتبر حجة عليهما ومن ثم يتعين قبولهما خصمين منضمين الى الطاعن فى طلباته ٠

ومن حيث انه يؤخذ مما تقدم ، ان مثار النزاع فى هذا الطعن يدور حول طبيعة الأرض محل النزاع وهل هى من الأراضى البور او من الأراضى الصحراوية ، وكذلك حول طبيعة وضع يد المدعين على هذه الأرض هل هو وضع يد مشروع تجب حمايته أو وضع يد غير مشروع يتسم بالتعدى ويخول الجهة الادارية صاحبة الشأن حق ازالته اداريا ٠

ومن حيث ان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ينص فى مادته الأولى على ان:

« تسرى احكام هذا القانون على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتى ٠٠٠ » ٠

وينص فى مادته الثانية على ان :

« تنقسم الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى ما يأتى :

(أ) « الأراضى الزراعيـة » وهى الأراضى الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر وهى الأراضى الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعية التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه ٠

(ب) « الأراضى البور » وهى الأراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين ٠

(ج) « الأراضى الصحراوية » وهى الأراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار اليها فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة » ٠

ومن حيث ان المستفاد من ذلك ان المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد أوردت التعريفات القانونية لأنواع الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وهى الأراضى الزراعية والأراضى البور والأراضى الصحراوية ، الا انه لم يرد بهذه المادة أو بغيرها من مواد القانون تحديدا للمقصود بعبارة « حد الزمام » وهو حد لا وجود له على الطبيعة ولكنه مبين على الخرائط المساحية ٠ وقد تضمنت حافظة المستندات المقدمة من ادارة قضايا الحكومة أمام محكمة القضاء الادارى خريطة مساحية (لوحة

رقم ٨١/٦١٥ مصر ـ كرداسة) معتمدة من مدير مديرية المساحة بالجيزة في ١٩٧٤/٤/٩ ، مبين عليها حد الزمام ، والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين ، وموقع التعديات التي تمت ازالتها بالقرار المطعون فيه وتقع خارج حد الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار اليها . ويتضح من ذلك ان الأرض محل النزاع تعتبر من الأراضي الصحراوية طبقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ولا محل للاحتجاج بما ورد في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ من تحديد للمقصود بعبارتي « الاراضي الواقعة داخل الزمام » و« والأراضي الواقعة خارج الزمام » لانطواء ما ورد بالمذكرة الايضاحية على حكم جديد ، لم يرد بالقانون بل ويتعارض مع نصوصه . أما ما قدمه المدعون من مستندات للتدليل على أن الأرض محل النزاع من الأراضي البور، فانها لا تنهض على تغيير حقيقة طبيعة هذه الأرض وكونها من الأراضي الصحراوية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على النحو السابق بيانه ، ولم ينكر المدعون ذلك في صحيفة دعواهم اذ أقروا بأن كلا منهم يضع يده على قطعة أرض صحراوية فضلا عما جاء بمذكرة الجهاز التنفيذي للمشروعات الصحراوية من احالة بعض موظفي الجهاز الى النيابة الادارية للتحقيق معهم فيما نسب اليهم من تصرفات حول بعض المستندات المشار اليها والتي يرتكز عليها دفاع المدعين .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني ـ السابق تعديلها بالقانونين رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ـ ينص في الفقرتين الثانية والثالثة من مادته الأولى على انه :

« ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم .

ولا يجوز التعدي على الأموال المشار اليها بالفقرة السابقة ، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق ازالته اداريا » .

كما تنص المادة (٤٧) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على انه :

« لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ان يحوز أو يضع اليد بأية صفة كانت على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة التي تسري عليها أحكام هذا القانون الا وفقا لهذه الأحكام .

ومع مراعاة ما تقضى به المادة ٩٧٠ من القانون المدنى يقع باطلا كل تصرف أو تقرير لأى حق عينى أو تأجير يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، لا يجوز شهره ويجوز لكل ذى شأن طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها » ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق انه بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، أصدر وزير استصلاح الأراضى القرار رقم ٤٥٥ للسنة ١٩٧٣ ، وقد نصت المادة الأولى منه على ان :

« يعهد الى السيد محافظ الجيزة ـ فى حدود المحافظة ـ بازالة التعديات التى تقع على الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه طبقا لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى »٠

وبتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٧٤ أصدر محافظ الجيزة ـ استنادا الى التفويض الصادر اليه من وزير استصلاح الأراضى ـ القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ وقد نصت المادة الأولى منه على ان : « يزال اداريا التعدى الواقع على أملاك الدولة اشراف الاصلاح الزراعى والجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية عند الكيلو ٢٢ من طريق مصر ـ اسكندرية الصحراوى بعد مصنع رمسيس للسيارات على يسار الطريق ٠ وعند الكيلو ٢٦ شرق هذا الطريق ، وعند الكيلو ٢٧ على يمين الطريق المذكور » ٠

وقد صدر قرار محافظ الجيزة سالف الذكر بناء على مذكرتى مدير عام الاصلاح الزراعى بالجيزة ورئيس مجلس ادارة الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية بشأن وجود بعض التعديات على أراضى الدولة بطريق مصر ـ اسكندرية الصحراوى ٠

وبتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٤ توجهت اللجنة الادارية التى نيط بها تنفيذ هذا القرار وقامت بازالة جميع التعديات ٠ ولما كان الثابت ان الأرض محل النزاع من الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة ملكية خاصة ، والتى تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، ولم يثبت انه تم بيعها أو تأجيرها الى المدعين من السلطة المختصة بذلك طبقا للمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ من هذا القانون المنظمة لبيع الأراضى الصحراوية وتأجيرها ٠ ومن ثم فان قيام المدعين بوضع يدهم على تلك الأرض ، وذلك بغرس بعض كفوف تين شوكى وشتلات جازورين وفسائل نخيل واقامة حوض مياه تنقل اليه المياه محمولة على دواب وبعض المبانى ، يكون مخالفا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

ومنطويا على تعد على ملك من أملاك الدولة يخول الجهة الادارية صاحبة الشأن حق ازالته اداريا طبقا للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى ٠

ولا يجدى الطاعن القول بأن ربط ايجار على هذه الأرض وتحصيله من المدعين معناه قيام علاقة ايجارية صحيحة بين المدعين وبين الجهة الادارية لا يجوز معها وصف حيازتهم بالتعدى ، اذ فضلا عن ان هذا الاجراء صدر من جهة لا تتبعها الأرض محل النزاع ، فان تأجير هذه الأرض وهى أرض صحراوية لا يكون الا من السلطة المختصة وطبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وأى تأجير على خلاف ذلك يعد باطلا طبقا لما نصت عليه المادة (٤٧) من القانون المذكور ٠ كما انه لا محل لافادة الطاعن من الحكم الوارد بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك ان هذه المادة تنظم الشروط الواجب توافرها فى المتصرف اليهم فى الأراضى الزراعية طبقا للمادة (١٠) من القانون المذكور ، والحال ان الأرض محل النزاع من الأراضى الصحراوية ومن ثم فانها تخرج عن مجال سريان الحكم الوارد فى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية ، فضلا عن ان المادة (١٠) من القانون المشار اليه قد الغيت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ٠

ومن حيث انه لما تقدم ، يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا مطابقا للقانون ، ويكون الطعن والحالة هذه على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبقبول تدخل الدكتور محمد طلعت عبد العزيز والدكتور محمود طلعت محمد طلعت خصمين منضمين الى الطاعن فى طلباته وفى الموضـــوع برفض الطعن والزمت الطاعن والمتدخلين بالمصروفات ٠

(١٢)

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد نور الدين العقـــاد وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عزيز بشاى سيدهم وعبد المعطى على زيتون والدكتور محمد جودت الملط ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٢٥ القضائية : —

قرار ادارى — قيد احد الأفراد فى سجل الخطرين على الأمن — اختصاص قيد احـــد الأفراد فى سجل الخطرين على الأمن — اعتباره قرارا اداريا قوامه افصاح الجهة الادارية المختصة عن ارادتها بما لها من سلطة فى ادراج شخص ما فى سجل الخطرين على الأمن اقتناعا منها باعتوار مسلكه وانحراف سلوكه ورجحان النزعة الاجرامية فى منهجه وذلك بقصد احداث اثر لا ريب فيه ولا جحود له وهو ان يكون المدرج اسمه فى سجل الخطرين فى صدارة من تحوم حولهم الشبهات وتشير اليهم أصابع الاتهام عند وقوع جريمة من الجرائم التى حشر تحت لوائها وان يوضع فى موطن الريبة حينما يتطلب الأمر الرجـــوع الى جهات الأمن للوقوف على رايها بالنسبة لصحيفة صاحب الشان ومدى نقائها فضلا عن ما يستتبعه ذلك من متابعة وملاحقة لا جدال فى كونها تنال من السمعة وتنتقص من القدر — نتيجة ذلك : اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فى هذا الشان — تطبيق .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الخميس الموافق ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٩ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن السيد وزير الداخلية بصفته قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٦٧٣ لسنة ٣٠ قضائية والذى قضى « بقبول الدعوى شكلا وفى موضوعها بالغاء القرار المطعون فيه وألزمت الحكومة المصروفات » وطلب الطاعن — للأسباب التى ضمنها تقرير الطعن — الحكم أصليا بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها .

وقد أعلنت صحيفة الطعن الى المطعون ضده فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٧٩ وتقدمت هيئة مفوضى الدولة بتقرير بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه للأسباب التى ساقتها الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعن بالمصروفات .

وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وبجلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٨١ قررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا

« الدائرة الأولى » لنظره بجلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ حيث سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وأرجأت النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر المنازعة حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٦٧٣ لسنة ٣٠ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد) طالبا الحكم أولا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بادراج اسمه فى سجل الخطرين على الأمن بمديرية أمن القاهرة ، ثانيا ـ وفى الموضوع برفع اسمه من السجل المذكور وزوال جميع الآثار القانونية المترتبة على ذلك مع الزام المدعى عليهما المصروفات وأتعاب المحاماة وذهب شرحا لدعواه انه يعمل مقاولا للتوريد وله مصالح بناحية شبرا الخيمة ومرخص له بحمل السلاح للدفاع عن النفس والمال وانه عندما تقدم بطلب لتجديد الرخصة فى أول ابريل سنة ١٩٧٥ وافق رئيس وحدة مباحث القسم المختص الا أن وزارة الداخلية لم توافق على الترخيص فأقام الدعوى رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٩ ق أمام محكمة القضـاء الادارى بطلب الغاء قرار الامتناع عن الترخيص بحمل السلاح ولما كان قد تبين له من المستندات المقدمة من الحكومة فى تلك الدعوى ان عدم الموافقة على الترخيص تستند الى ادراج اسمه فى سجلات أمن القاهرة على كونه من الخطرين على الأمن من الفئة (أ) مخدرات وذكر ان ادراج اسمه على هذا النحو قد تم بطريق الخطأ نتيجة تشابه اسمه مع اسم أحد تجار المخدرات وانه لم يسبق أن وجه اليه أى اتهام عن أى جريمة مخدرات أو غيرها بل انه يتمتع بمركز مادى وأدبى فى الجهة التى يقيم فيها وان استمرار ادراج اسمه فى سجل الخطرين من شأنه أن يلحق به أبلغ الضرر والاساءة اليه .

وردا على الدعوى دفعت الجهة الادارية المدعى عليها بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى بحسبان ان تسجيل اسم المدعى فى سجل الخطرين على الأمن لا يعتبر قرارا اداريا ـ وبالنسبة للموضوع فان للمدعى نشاطا ملحوظا فى تجارة المخدرات وقد سبق صدور قرار باعتقاله طبقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ باعتباره من تجار المخدرات ووضعت

أمواله تحت الحراسة لهذا السبب لذلك فقد أدرج اسمه فى سجل الخطرين على الأمن وفقا للتعليمات الواردة فى الكتاب الدورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالكتاب رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ .

ومن حيث ان محكمة القضاء الادارى قضت بجلستها المعقودة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى الشق المستعجل من الدعوى برفض طلب وقف التنفيذ تأسيسا على أن الادراج فى سجل الخطرين هو اجراء داخلى لتسهيل مهمة مصلحة الأمن العام فى مقاومة الجريمة ـ فلا يعتبر قرارا اداريا يرتب أثرا لمن يقيد اسمه فى هذا السجل ومن ثم يكون طلب وقف التنفيذ فاقدا لركن الجدية ويبدو بحسب الظاهر غير مقبول وانتهت الى رفضـــه .

وبجلستها المعقودة فى ٨ من مايو سنة ١٩٧٩ قضت فى موضوع الدعوى برفض الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وبالغاء القرار الصادر بادراج المدعى « المطعون ضده » فى سجلات الخطرين وأقامت قضاءها على أن ادراج الاسم فى سجل الخطرين يعتبر قرارا اداريا من شانه أن يجعل المدرج اسمه أكثر تعرضا للاتهام وانه لما كان الثابت أن ادراج اسم المدعى فى السجل المذكور استند الى تقرير قسم مكافحة المخدرات المؤرخ ١٩٦٧/٨/٢٤ والذى تضمن ان المدعى كان معروفا بتجارة المخدرات وانه يملك سيارة جيب وان التعليمات تقضى بادراج المعروف عنهم تجارة المخدرات خاصة من يملكون سيارة جيب ـ وان أمواله قد وضعت تحت الحراسة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ وتم اعتقاله بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٣ لسنة ١٩٦٦ وقد ثبت لدى المحكمة ان اعتقال المدعى ووضع أمواله تحت الحراسة قد تم فى شهرى يوليو وأغسطس سنة ١٩٦٦ أى قبل صدور الكتاب الدورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٦ فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ وأن التسجيل قد تم طبقا للتعليمات الخاصة بالاجراءات الاستثنائية بالنسبة الى تجار المخدرات وان أوراق الدعوى قد خلت من أى تحريات جدية أو وقائع ثابتة يستدل منها على وجود شبهات قوية على أى نشاط اجرامى للمدعى وان مجرد وضع أمواله تحت الحراسة واعتقاله سنة ١٩٦٦ لا يكفى بذاته لادراج اسمه فى ســجل الخطرين بحســبانها اجراءات استثنائية تســتند الى قانون الطوارىء وقد عدلت عنها جهـــة الادارة بالغـــاء قـــرار الاعتقال فى ١٩٦٧/٧/٢٧ وانهاء الحراسة على أمواله سنة ١٩٦٨ ومن ثم يكون قرار ادراج المدعى فى سجل الخطرين قد صـــدر فاقدا لركن الســـبب مفتقدا للأساس القانونى ، ولذلك فقد انتهت الى الغاء القرار المشار اليه .

ومن حيث ان الطعن الماثل قوامه ان الحكم الطعين قد خالف صحيح حكم القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى . ذلك ان اختصاص القضاء الادارى منوط بوجود قرار ادارى نهائى فان اعداد سجل للخطرين والادراج به هو مجرد تنظيم داخلى لمراقبة من تحوم حولهم الشبهات ولا يعدو أن يكون مجرد تنظيم ادارى لا يمس مراكز قانونية ولا يعد قيدا على حرية المسجلين الشخصية أو ينتقص من أموالهم .

وعن الموضوع فان خلاف ما انتهى اليه الحكم الطعين ـ فان تقرير مكافحة المخدرات قد تضمن أن للمطعون ضده نشاطا ملحوظا فى تجارة المخدرات الأمر الذى أدى الى صدور قرار جمهورى باعتقاله بوصفه من تجار المخدرات كما وضعت أمواله تحت الحراسة لنشاطه المذكور تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ كما ان ما ذهب اليه الحكم الطعين من أن الجهة الادارية لم تقدم مستندات تؤكد استمرار الشبهات بعد انهاء الحراسة على أمواله سنة ١٩٦٩ يعتبر نظرا غير سديد بحسبان انه طالما لم يقدم لدى الجهة الادارية المختصة والتحريات المثبتة عدول المطعون ضده عن سلوكه الاجرامى أو أن خطورته على الأمن لم تعد قائمة فانه يتعين استصحاب الأصل القائم ولا يجوز العدول عن هذا الأصل الا بدليل من ذات المرتبة الأمر الذى لم يحدث ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون .

وقدم المطعون ضده مذكرة ردد فيها ما سبق أن أورده فى دعواه وأوضح ان ادراج اسمه فى سجل الخطرين لم يكن تنفيذا للكتاب الدورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٦ بل كان تنفيذا للتعليمات الموجهة بالاجراءات الانتقامية ضد تجار المخدرات وأن أوراق الدعوى قد خلت من أى وقائع او تحريات تستدل منها على وجود شبهات ضده وان تملكه لسيارة جيب مرجعه الى عمله كمقاول وأن اعتقاله وفرض الحراسة على أمواله كان بسبب تشابه اسمه مع اسم أحد كبار تجار المخدرات وقد أنهى الاعتقال ورفعت الحراسة عنه واستمر فى تجديد رخصة سلاحه وهى لا تجدد بالنسبة للخطرين على الأمن وانتهى الى طلب الحكم برفض الطعن والزام الحكومة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

ومن حيث انه بالنسبة للدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المطروحة استنادا الى ان القيد فى سجل الخطرين على الأمن العام لا يعتبر قرارا اداريا وذلك على التفصيل المشار اليه ـ فانه يرد على ذلك بانه ليس من ريب فى ان القيد فى سجل الخطرين يعتبر قرارا اداريا قوامه افصاح الجهة الادارية المختصة عن ارادتها بما لها من سلطة

فى ادراج شخص ما فى سجل الخطرين على الأمن اقتناعا منها باعتوار مسلكه وانحراف سلوكه ورجحان النزعة الاجرامية فى منهجه ـ وذلك استنادا لما ارتكبه من جرائم وصدر ضده من أحكام أو فى ضوء ما تجمع لديها من معلومات نتيجة التحريات التى تقوم بها فى مجال مكافحة الجريمة. وذلك بقصد احداث أثر لا ريب فيه ولا جحود له وهو أن يكون المدرج اسمه فى سجل الخطرين فى صدارة من تحوم حولهم الشبهات وتشير اليهم أصابع الاتهام عند وقوع جريمة من الجرائم التى حشر تحت لوائها ـ وأن يوضع فى موطن الريبة والنقص حيثما يتطلب الأمر الرجوع الى جهات الأمن للوقوف على رأيها بالنسبة لصحيفة صاحب الشأن ومدى نقائها ـ وهو ما طبقته الجهة الادارية عملا بالنسبة للمطعون ضده بأن رفضت تجديد رخصة سلاحه مستندة فى ذلك الى كونه مدرجا بسجل الخطرين على الأمن . هذا فضلا على ما يستتبعه القيد فى سجل الخطرين على الأمن العام من متابعة وملاحقة لا جدال فى كونها تنال من السمعة وتنتقص من القدر ـ ومتى كان ذلك ـ فان الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس من القانون واجب الرفض .

وحيث انه عن الموضوع فانه يبين من استقراء الأحكام المنظمة للقيد فى سجل الخطرين على الأمن ـ ان مصلحة الأمن العام قد أصدرت الكتاب الدورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالكتاب رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تسجيل المجرمين الخطرين على الأمن والذى تضمن الأحكام التى يتم على أساسها حصر المجرمين الخطرين ـ وتحديد درجة خطورتهم وانشاء ملفات لهم ... وقد نص على أن « يعتبر مجرما خطر .. كل من سبق الحكم عليه أو اتهامه ولو مرة واحدة فى ... الاتجار فى المخدرات أو تهريبها .. ومن اشتهر عنه ارتكاب تلك الحوادث ... ولو لم يحكم عليه أو يتهم فيها...» ونص على أن تلغى جميع الكتب الدورية والتعليمات السابق صدورها فى هذا الشأن . وجاء فى خاتمة هذا الكتاب ان الوزارة تأمل فى أن تنشط أجهزة البحث فى حصر كل من يدخلون ضمن الفئات الواجب تسجيلها وتسجيل من لم يسبق تسجيله وموالاة اضافة كل الحالات الجديدة حتى تكون وحدات التسجيل الجنائى هى المصدر الوحيد الموثوق به فى شأن المجرمين الخطرين .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم أن يكون مناط القيد فى سجل الخطرين على الأمن العام رهينا بصدور حكم الادانة فى جريمة من الجرائم التى حددها على سبيل الحصر ـ أو أن يكون صاحب الشأن قد اتهم أو اشتهر عنه ارتكاب تلك الجرائم ـ وليس من ريب فى انه فى الحالتين الأخيرتين يتعين أن يكون القيد مستندا الى أصول ثابتة فى عيون الأوراق من شأنها

أن تؤدى الى استخلاص النتيجة التى تبنتها الادارة استخلاصا سائغا ومنتجا فى امكان اسناد صفة المجرم الخطر فى هذه الحالة وحشره جنبا الى جنب مع أولئك الذين دمغوا بأحكام جنائية ولا جدال هنا فى امتداد الرقابة القضائية لما استندت اليه الجهة الادارية من أسباب سواء فى مجال قيامها بأن تستمد من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ـ أو بالنسبة لتكييفها بفرض وجودها وكونها تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

وحيث انه بتطبيق تلك الأصول فى خصوصية الطعن الماثل فان الثابت من الأوراق ان قيد المطعون ضده فى سجل الخطرين قد تم فى ظل التعليمات السابقة على العمل بالكتاب الدورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦ فى أكتوبر سنة ١٩٦٦ والتى كانت تقضى بادراج المعروف عنهم الاتجار بالمخدرات خاصة من يملك منهم سيارة جيب فى سجلات الخطرين واعتقالهم ووضع أموالهم تحت الحراسة وطبقا لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ بوضع أموال المطعون ضده تحت الحراسة كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٦٦ باعتقاله وقد تم الغاء قرار الاعتقال فى ١٩٦٧/٧/٢٧ وانهاء الوضع تحت الحراسة فى سنة ١٩٦٧ لذلك ولما كان مجرد الاعتقال ووضع الأموال تحت الحراسة ليست من الأسباب المبررة فى ذاتها للادراج فى سجل الخطرين سيما وانها اجراءات استثنائية تمت فى ظل حالة الطوارئ، وقد تم العدول عنها كما ان الجهة الادارية لم تقدم أى دليل يؤيد الشبهات التى استندت اليها فى ادراج المطعون ضده فى سجل الخطرين قبل العمل بالكتاب الدورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٦ والأدلة القاطعة الحاسمة التى تستند اليها فى استمرار قيده طبقا لأحكام الكتاب الدورى المشار اليه والذى صدر ليكون التنظيم الدائم والمتكامل للقيد فى سجل الخطرين ومن ثم يكون قرار ادراج اسم المطعون ضده فى سجلات الخطرين غير قائم على أسباب صحيحة فاقدا أساسه القانونى ويكون الحكم المطعون فيه وقد خلص الى الغائه قد أصاب الحق فيما انتهى اليه ويكون الطعن ولا أساس له من الواقع أو القانون جديرا بالرفض مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الجهة الادارية بالمصروفات ٠

(١٣)

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد نور الدين العقـــاد وكيل مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة عزيز بشاى سيدهم وحســـن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون والدكتور محمد جودت الملط المستشارين .

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

(أ) قرار ادارى ـ طلب وقف التنفيذ ـ الاستعجال ـ هيئة مفوضى الدولة ـ تحضـــير الدعاوى ـ الفصل فى الدفوع ـ عدم التقيد باجراءات تحضير الدعاوى .

الأصل انه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها ويترتب على الاخلال بهـذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ـ هذا الأصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ـ ارجاء الفصل فى هذا الطلب حين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه ـ للمحكمة قبل ان تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى برفضها ـ ومتى كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيـذ وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه النأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة . تطبيق .

(ب) قرار ادارى ـ دعوى الالغاء ـ حساب الميعاد من تاريخ العلم به .

صدور القرار الادارى واعلانه الى ذوى الشأن أو علمهم به امر يختلف تماما عن اجراءات تنفيذه سواء بطريق الحجز الادارى أو بغيره من الطرق الاخرى ـ الحجز لا يرتب بحال ما نهائية القرار بل انه لا يعدو ان يكون فى حقيقته مجرد أثر للقرار الادارى النهائى التاريخ الذى يحسب منه ميعاد رفع دعاوى الغاء ووقف تنفيذ القرارات الادارية وتاريخ العلم بها ـ تطبيق .

(جـ) ضرائب ورسوم محلية ـ تقريرها ـ قرار ادارى ـ ازدواج ضريبى .

الضرائب والرسوم المحلية يجـوز تقديرها فى نطاق الحدود التى يقدرها القانون ـ لا وجه للتحدى بانعدام القرار الصادر بتقريرها على أساس انه يؤدى الى ازدواج ضريبى وانه قرار بفرض ضريبة والضريبة لا تفرض الا بقانون ـ أساس ذلك انه طبقا لأحكام الدستور فان انشاء الضرائب العامة او تعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى احـــد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد اداء غير ذلك من الضرائب

او الرسوم الا فى حدود القانون تطبيق : صدور قرار من احد المجالس المحلية بفرض على رسم منتجات المحل الصناعى للطاعن من المياه الغازية طبقا لأحكام قانون نظام الحكم المحلى بالاضافة الى ما هو مقرر قانونا من ضريبة اضافية ـ القرار ـ لم يجاوز نطاق الحدود التى قررها القانون ولا ينطوى على حالة ازدواج ضريبى ٠

اجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ٢٢ من شهر يوليو سنة ١٩٧٩ أودع الدكتور محمد عصفور المحامى بصفته وكيلا عن السيد / عبد النبى فارس محمد ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥القضائية ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٣٣ القضائية المرفوعة من الطاعن ضد كل من وزير الحكم المحلى ومحافظ السويس ورئيس المجلس المحلى بالسويس ، والقاضى بعدم قبول الدعوى ٠

وطلب الطاعن للأسباب الواردة فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا (أصليا) باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها ٠ (واحتياطيا) الحكم بالطلبات المرفوعة بها الدعوى مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات ٠

وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير برأيها القانونى مسببا انتهت فيه الى طلب قبول الطعن شكلا وفى موضوعه (أصليا) بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا على أن تقوم الهيئة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مع ابقاء الفصل فى المصروفات ٠ (واحتياطيا) برفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ٠

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية ، عين لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨١ ٠ وفيها قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره أمامها بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وقد قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨١ ثم قررت ارجاء النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة على ما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أنه بمقتضى عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ٣٣ القضائية ضد كل من محافظ السويس ورئيس المجلس المحلى بالسويس طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مجلس محلى السـويس بفرض ضريبة فى شكل رسوم بواقع عشرين مليما على كل صندوق معبأ بالمياه الغازية سعة أربع وعشرين زجاجة من انتاج مصنـع « اسباتى للمياه الغازية » المملوك للمدعى ، وفى الموضوع بالغاء هذا القرار ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠

وبموجب عريضة اخرى أودعت قلم كتاب ذات المحكمة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ أقام الطاعن دعوى أخرى قيدت بسجل المحكمة تحت رقم ٢٠٠ لسنة ٣٣ القضائية ضد كل من وزير الحكم المحلى والمدعى عليهما فى الدعوى السابقة طالبا القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيـذ القرار الصادر بمطالبته باداء رسوم محلية مقدرة على أساس مبلغ معين عن كل صندوق من المياه الغازية وفى الموضوع بالغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠

وقال المدعى بيانا لدعويه ان المجلس المحلى بالسويس أصدر قرارا بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣ بفرض رسم قدره عشرون مليما على كل صندوق مياه غازية سعة أربع وعشرين زجاجة وفقا لما جاء بالجـدول الثالث ـ الرسوم المحلية على المحال الصناعية والتجارية والنشـاط الحـرفى ـ المجموعة الأولى ـ الرسـم على أساس الانتاج الفعلى ، وبناء على ذلك قدر المجلس الرسوم المستحقة على انتاج مصنع المدعى من تاريخ العمل بالقرار المذكور حتى ١٩٧٨/٥/٢٠ بما يناهز ألفى جنيه ، وأوقع بهذا المبلغ حجزا اداريا على منقولات المصنع ٠ واستطرد المدعى قائلا ، بان هذا القرار غير دستورى حيث لا يستند الى أى قانون ٠ وان المجلس المحلى بالسويس قد تجاوز به النطاق المحدد لولايته فى فرض الرسوم عـلى المحال الصناعية والنشاط الحرفى ٠ كما أن من شأنه ايجاد حالـة من الازدواج الضريبى ، فبينما فرضت ضريبة اضافية على منتجات مصنع المدعى اذا برسم آخر يفرض فى ذات الوقت بصفة رسم انتاج على ذات المنتجات ٠

وبجلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٩ قررت المحكمة ضم الدعويين المشار اليهما ليصدر فيهما حكم واحد ثم أصدرت بجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٩ حكمها بعدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد القانونى والزام المدعى بمصروفات طلبى الألغاء ووقف التنفيذ . وبنت المحكمة هذا القضاء على أن المدعى يهدف بدعويه ، الى الحكم بوقف تنفيذ والغاء القرار الصادر من المجلس المحلى بالسويس بفرض رسم بواقع عشرين مليما على كل صندوق من المياه الغازية سعة اربع وعشرين زجاجة ، وان مراقبة الايرادات بمحافظة السويس قد ابلغت المدعى بكتابها رقم ٧٤٥٢ فى ١٩٧٨/٦/٤ بأداء مبلغ ٨٠٠ ر ١٣٥٠ جنيه قيمة الرسوم المستحقة على انتاج مصنعه من المياه الغازية فى المدة من ١٩٧٧/٣/١٣ الى ١٩٧٨/٥/٢٠ وذلك بالتطبيق لأحكام القرار سالف الذكر ثم اعادت ابلاغه بذلك بكتابها رقم ٨٠٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣ ، مما يفيد بأن عمله بهذا القرار تم بقرار المحافظة بتنفيذ أحكامه على المصنع المملوك له ثم بمطالبته بالوفاء بالرسوم المستحقة بناء على ذلك قد تحقق فى ١٩٧٨/٦/٤ تاريخ مطالبته بأداء هذه الرسوم ومن ثم فدعوياه الماثلتان اذ رفعتا فى ٦ ، ١٩٧٨/١١/٧ فانهما تكونان قد أقيمتا بعد الميعاد القانونى . ومن غير الجائز الأخذ فى هذا الصدد بفكرة امتداد ميعاد الطعن فى القرار المطعون فيه بدعوى انعدامه تأسيسا على ان الرسم الذى قرره المجلس المحلى بالسويس لا يعدو ان يكون فى حقيقته ضريبة،ذلك ان مدلول عبارة الرسوم البلدية لم يعد قاصرا على تلك الفرائض التى تحصل مقابل منفعة محددة ومباشرة للممول،بل اتسع ليشمل الفرائض المحلية التى يكون الغرض منها الاستعانة على اجراء التحسينات اللازمة للمدينة وعلى هذا الأساس فان ما نسبه المدعى الى القرار المطعون فيه لا ينحدر به الى درجة العدم .

ومن حيث ان الطعن الماثل يقوم على ان الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ تطبيقه وتأويله من الأوجه الآتية :

أولا : من الثابت ان الطلب الذى كان مطروحا على المحكمة تمثل فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومع ذلك قضت المحكمة فى موضوع الدعوى دون قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وايداع تقرير فيها مما يجعل قضاءها باطلا .

ثانيا : ميعاد الطعن بالنسبة الى القرار المطعون فيه لا يبدأ من تاريخ علم المدعى به كما ذهبت المحكمة وانما يبدأ من تاريخ توقيع الحجز وفاء للرسوم المستحقة بمقتضاه فالحجز هو الذى يعتبر بداية تنفيذ القرار

النهائى ، وقبل ذلك لا يكون القرار نهائيا بل يكون فى مرحلته التحضيرية أى مجرد مشروع ٠

ثالثا : القرار المطعون فيه هو قرار بفرض ضريبة فى حين ان الضريبة لا تفرض الا بقانون ومن ثم يكون هذا القرار معدوما وبالتالى يكون ميعاد الطعن فيه مفتوحا ٠

رابعا : لم يكتف الطاعن بطلب الغاء القرار المطعون فيه وانما طلب كذلك القضاء ببراءة ذمته من الضريبة المقررة عليه ومثل هذا الطلب لا يتقيد بموعد الطعن فى دعاوى الالغاء ٠

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة أمينة على المنازعة الادارية ، وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وابداء الرأى القانونى المحايد فيها ومن ثم فالأصل انه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم الهيئة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها ٠ ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ٠

ومن حيث ان هذا الأصل ، لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ، ذلك ان ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه وبناء على ذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة على اقرار ما اطردت عليه أحكام محكمة القضاء الادارى من الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة ، ادراكا لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظر فى شأنه ٠

ومن حيث ان من اللازم قبل أن تتصدى المحكمة لبحث طلب وقف التنفيذ ، ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا ، وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على انه قضاء ضمنى برفضها ٠ واذا كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما ، قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ ٠ فانها بلا شك تتسم بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال الذى يستوجب النأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة ٠

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك وكانت المحكمة المطعون فى قضائها قد قضت وهى بصدد نظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بعدم قبول الدعويين مثار النزاع شكلا لرفعهما بعد الميعاد ، وذلك دون قيام هيئة مفوضى الدولة بدورها فى هذا الشأن • فانها لا تكون قد تنكبت الصواب فى هذا القضاء ، لا سيما وانه كان عليها ـ للاعتبارات السالف بيانها ـ ان تفصل فى الدفع بعدم قبول الدعويين قبل التعرض لبحث موضوع طلب وقف التنفيذ ولا يغير من ذلك انسحاب هذا القضاء على شقى كل من الدعويين على أساس انه قضاء قطعى له مقومات الأحكام وخصائصها فيحوز حجيتها فى خصوص ما فصل فيه سواء بالنسبة لموضوع الطلب ذاته أو المسائل الفرعية اللازمة للفصل فيه • فمما لا شك فيه انه ما دام الفصل فى هذه الدفوع أمرا لازما للبت فى الطلب المستعجل وانه لو لم يفصل فيها لدى اصدار الحكم فى هذا الطلب لجرى تأويل الحكم على انه قضاء ضمنى برفضها ، وهو قضاء نهائى تستنفد به المحكمة ولايتها ، شأنه شأن القضاء الصريح القطعى فى هذا الخصوص ، فكلاهما يقيد المحكمة لدى نظر طلب الالغاء أى الشق الموضوعى للدعوى •

ومن حيث انه من ناحية أخرى فاذا كانت المصلحة قد حتمت التجاوز عن دور هيئة مفوضى الدولة فى تحضير الشق العاجل للمنازعة ، واستوجبت اتصال الدعوى راسا بالمحكمة ودخولها فى حوزتها للفصل مباشرة فى هذا الطلب المستعجل ، فان طبائع الأمور تقتضى وقد أصبحت المنازعة فى هذه الخصوصية أمانة فى يد المحكمة وملكا لها ، تشرف عليها وتهيمن على سيرها وتتخذ ما تراه لازما لاستيفائها والفصل فيها ، الا يقتصر قضاؤها على الطلب المذكور بل ينبسط ليشمل كل ما يأخذ حكمه من المسائل الفرعية اللازمة للبت فى موضوعه ومن بينها بطبيعة الحال الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، حتى ولو انسحب هذا القضاء على شقى الدعوى بعدم قبولهما معا ، ذلك ان هذا القضاء لا يكون بمنجى من الطعن فلذوى الشأن بما فيهم هيئة مفوضى الدولة حق الطعن فيه متى قامت به حالة من الحالات التى تعيبه قانونا •

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى وهو بصدد بحث موضوع طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بعدم قبول الدعويين مثار النزاع لرفعهما بعد الميعاد ، وذلك دون أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرهما وتقديم تقرير برأيها القانونى فيهما • فانه يكون قد صدر صحيحا غير مشوب بالبطلان •

ومن حيث انه عن موضوع الطعن فلما كان الحكم المطعون فيه قد

استند فى قضائه بعدم قبول الدعويين الى تحقق علم الطاعن بقرار المجلس المحلى بالسويس بفرض رسم على منتجات مصنعة وبمطالبته بقيمة هذا الرسم فى ١٩٧٨/٦/٤ مع عدم اقامة دعوييه الا فى ٦ و ١٩٧٨/١١/٧ أى بعد الميعاد القانونى بأكثر من ثلاثة أشهر • لذلك يكون هذا الحكم قد أصاب الحق فى قضائه خاصة وان منازعة الطاعن لم تنصرف الى واقعة علمه بالقرار المطعون فيه على الوجه الذى انتهت اليه المحكمة ، وانما انصبت على حساب الميعاد اعتبارا من تاريخ توقيع الحجز الادارى على منقولات مصنعه فى ١٩٧٨/١٠/١٥ • وليس من شك فى ان هذا النظر يؤدى الى خلط واضح بين مسألتين منبتتى الصلة ، فصدور القرار الادارى واعلانه الى ذوى الشأن أو علمهم به أمر يختلف تماما عن اجراءات تنفيذه سواء بطريق الحجز الادارى أو بغيره من الطرق الأخرى • ثم ان الحجز لا يرتب بحال ما نهائية القرار بل انه لا يعدو ان يكون فى حقيقته مجرد أثر للقرار الادارى النهائى • ومن الأمور المسلمة ان التاريخ الذى يحسب منه ميعاد رفع دعاوى الغاء ووقف تنفيذ القرارات الادارية هو تاريخ العلم بها •

ومن حيث انه لا وجه للتحدى بانعدام القرار المطعون فيه على أساس انه يؤدى الى ازدواج ضريبى ، وانه قرار بفرض ضريبة والضريبة لا تفرض الا بقانون ـ ذلك انه طبقا لأحكام الدستور فان انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاءها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف احد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون • ومقتضى ذلك ان الضرائب والرسوم المحلية يجوز تقريرها فى نطاق الحدود التى يقررها القانون •

ونظرا لأنه يبين من مطالعة القرار المطعون فيه انه صدر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣ أى فى ظل تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون نظام الحكم المحلى ، الذى عدد فى الفصل الثالث منه الموارد المالية للسلطات المحلية على وجه يشتمل على كل من الضرائب الاضافية والرسوم التى يفرضها المجلس المحلى فى دائرة اختصاصه على المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية ، وان ذات القرار قد قضى بتطبيق قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية وهو نفس القرار الذى نصت المادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على استمرار العمل به الى أن تحدد تلك الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون ، ورددت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ذات الحكم • ومن

ثم فالقرار المطعون فيه ، اذ قضى بفرض رسم على منتجات المحل الصناعى للطاعن من المياه الغازية بالاضافة الى ما هو مقرر قانونا من ضريبة اضافية فانه لا يكون قد جاوز نطاق الحدود التى قررها القانون ولا ينطوى على حالة ازدواج ضريبى .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد صادف الحق فيما انتهى اليه من عدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد ، ويكون الطعن ، والحالة هذه قد قام على غير اساس سليم من القانون ـ ويتعين من ثم القضاء بالغائه ، والزام الطاعن بالمصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصروفات .

(١٤)

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صالح السباكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يوسف شلبى يوسف ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٤ القضائية : ـ

عاملون مدنيون بالدولة ـ الاشتراك فى احدى اللجان للتفتيش على احدى المخازن الادارية ـ ندب ـ مكافأة .

اشتراك احد العاملين بوزارة المالية فى اعمال لجنة فحص محتويات احدى المخازن التابعة لهيئة الطاقة الذرية بمناسبة وقوع اختلاس بها ـ عدم اعتبار هذا التكليف ندبا بالمعنى القانونى المفهوم من المنتدبين ـ عدم اندراج حالته تحت حالة المنتدبين الذين يندبون للعمل بالهيئة ـ عدم احقيته فى تقاضى المكافأة المنصوص عليها فى القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مكافأة البحث والتدريب والرقابة المقررة للعاملين بالهيئة والمنتدبين بها طول الوقت ـ اساس ذلك ، ان وزارة المالية هى السلطة التى اناطت بها لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ يونيو سنة ١٩٤٨ . التفتيش على المخازن الحكومية بواسطة من تختاره من مفتشيها لتادية تلك المهمة ـ التفتيش على المخازن بالجهات الادارية هو عمل من اعمال وظائف مفتشى وزارة المالية ويدخل فى اختصاصاتهم الأصلية .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٨ أودعت هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٨٤ لسنة ٢٤ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٣٠ القضائية المقامة من السيد/ أنيس رفعت بشاى ضد :

١ ـ هيئة الطاقة الذرية .

٢ ـ وزارة البحث العلمى .

٣ ـ وزارة المالية .

والذى قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد والزام المدعى المصروفات وطلبت الهيئة الطاعنة ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ

الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الدعوى شكلا واعادتها الى محكمة القضاء الادارى للحكم فى موضوعها ٠

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن خلصت فيه الى طلب الحكم بذات الطلبات المبينة بتقرير الطعن المقدم منها ٠

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨١ وفيها قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) حيث تحدد لنظره أمامها جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وبعد تداول الطعن على النحو الموضح بمحاضر الجلسات قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل على ما يبين من الأوراق فى انه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ أقام السيد / انيس رفعت بشاى الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٣٠ القضائية ضد :

١ ـ هيئة الطاقة الذرية

٢ ـ وزراة البحث العلمى

٣ ـ وزارة المالية ، طالبا الحكم باحقيته فى صرف مبلغ المكافاة المستحقة له ومقدارها ٤٢٠ جنيها والزام المدعى عليهم بصفاتهم بدفع هذا المبلغ والمصروفات ٠

ـ وفى بيان الدعوى قال المدعى ان هيئة الطاقة الذرية طلبت من وزارة المالية انتداب أحد المفتشين بها لفحص أعمال أمين المخزن الفرعى بالقسم الهندسى بالهيئة بسبب الاختلاس الذى اكتشفه الجهاز المركزى للمحاسبات فقامت الوزارة بانتداب بعض المفتشين للقيام بهذا العمل ومن بينهم المدعى حيث باشروا عملهم فى لجنة الفحص اعتبارا من ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٣ ولمدة ٢١ شهرا وقد وافقت وزارة المالية عى طلب الهيئة

لصرف مكافأة تشجيعية لاعضاء اللجنة الا انه نظرا لصراعات بين اللجنة وبعض المسئولين بالهيئة لم تصرف المكافأة للمدعى وزميله المنتدب معه واستندالمدعى فى أحقيته لتلك المكافأة على القرار الصادر من هيئة الطاقة الذرية رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ .

وردت الجهة الادارية على الدعوى بمذكرة ابانت فيها ان انتداب المدعى في اللجنة كان بمثابة تكليف لموظف بحكم طبيعة عمله كمفتش بجهة رئاسية لأداء عمل ولا ينصرف هذا التكليف الى معنى الانتداب الشخصى لموظف للعمل بجهة غير جهة عمله الاصلية ، وان تواجد المدعى بالهيئة المذكورة كان تمثيلاً لوزارة المالية بصفتها سلطة رقابية وعلى ذلك يخرج الأمر من نطاق الانتداب الذى ينظمه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة كما ان مكافأة البحث والتدريب والرقابة المنصوص عليها فى القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه تصرف للمنتدبين للعمل بالهيئة طول الوقت دون العاملين المكلفين من قبل سلطات الرقابة لتمثيل جهاتهم ولذا طلبت الجهة الادارية رفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

وبجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ويقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وشيدت قضاءها على ان مدير عام الهيئة وفقا للقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه له السلطة التقديرية فى منح المكافأة المذكورة أو منعها أو تخفيضها وعلى ذلك فان المركز القانونى بالنسبة الى المكافأة لا ينشأ ايجابا أو سلبا الا بالقرار الصادر من رئيس الهيئة ومن ثم فان المنازعة حول استحقاق المكافأة لايتصور ان تتم الا من خلال الطعن على القرار الصادر من المدير العام وبهذه المثابة فان الدعوى الماثلة بحسب تكييفها هى من دعاوى الالغاء وليست منازعة فى مرتب ـ ونظرا لأن قرار رفض منح المدعى المكافأة لم يتصل بعلمه قبل تاريخ التظلم منه فى هذا الشأن بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٥ ومن ثم يتخذ هذا التاريخ أساسا لحساب المواعيد ونظرا لأنه أخطر فى ٦ من يوليو سنة ١٩٧٥ برفض تظلمه فأقام دعواه فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ وبالتالى تكون غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان المنازعة الماثلة هى من قبيل المنازعة فى راتب اذ أن حق المدعى فى المكافأة رهن بتوافر الشروط التى نص عليها القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ وهذا الحق مستمد من القواعد الواردة به وليس رهنا بصدور قرار من الهيئة اذ أن القرار بمنح المكافأة أو عدم منحها لا يصدر الا وفقا لتلك الشروط والأوضاع وعلى ذلك واذ قضى الحكم المطعون

فيه باعتبار الدعوى من دعاوى الالغاء التى تتقيد عند مباشرتها بمواعيد واجراءات محددة فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ٠

ومن حيث انه يتعين بداءة لتحديد الطبيعة القانونية للمنازعة الماثلة الرجوع الى أحكام القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ بخصوص صرف مكافآت البحوث والتدريب والوقاية اذ يقضى البند أولا بان تقرر هذه المكافآت لموظفى الوظائف العليا وجميع العاملين العلميين والفنيين الذين يعملون بمعامل المؤسسة (هيئة الطاقة الذرية بعد ذلك) أو بالوحدات التى تكمل العمل بالمعامل ويشرفون عليها والخبراء المنتدبون من الخارج للعمل بالمؤسسة بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ من المرتب الأصلى بحد أقصى ٢٠ جنيها شهريا ويقضى البند ثانيا ـ بان تقرر هذه المكافآت لباقى موظفى المؤسسة ومستخدميها والمنتدبين من الخارج طوال الوقت بنسبة لا تجاوز ٢٥٪ من الراتب الاصلى بحد أقصى مقداره ٢٠ جنيها ٠ ويقضى البند رابعا بان يكون تحديد المكافأة المستحقة شهريا لكل موظف او مستخدم بأمر يصدره مدير المؤسسة الذى له الحق فى منح وتخفيض والغاء هذه المكافأة ويقضى البند خامسا بان يقدم رؤساء الأقسام ومديرو الادارات الى مدير المؤسسة شهريا توصياتهم بشأن مكافآت من يتبعهم من الموظفين والمستخدمين ويراعى فى توصياتهم النشاط العلمى ومدى التعاون والمواظبة على الحضور للمؤسسة فى الأوقات التى تقتضيها احتياجات العمل والبحث والتدريب وأعمال انشاءات معامل الأبحاث والانتاج وقيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل ٠ ومفاد هذه النصوص ان مناط احقيه العاملين بالهيئة للمكافأة سواء الأصلين منهم أم المنتدبين من الخارج طول الوقت هو بما تنتهى اليه التوصيات الشهرية المقدمة عنهم والتى يرفعها رؤساء ومديرو الأقسام ومديرو الادارت الى مدير عام الهيئة حيث تكون تلك التوصيات هى المرآة التى ينعكس عليها نشاطهم وكفاءتهم وما بذلوه من جهد فى أعمالهم ومن ثم فان سلطة مدير الهيئة فى منح تلك المكافأة ليست بالسلطة المطلقة التى لا تجد لها حدودا بل هى منضبطه ومحاطه بما توصى به تقارير رؤساء ومديرو الأقسام والادارات عن العاملين الذين يتبعونهم ٠٠ وفى هذا الضوء تكون الأحقية أو عدم الأحقية فى تلك المكافأة مصدرها القواعد والشروط التنظيمية العامة التى حواها القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ولايعدو قرار مدير الهيئة بمنح المكافأة أو عدم منحها الا أن يكون قرارا منفذا لتلك القواعد والشروط وعلى ذلك فان المنازعة الماثلة هى فى حقيقتها من قبيل المنازعة فى الراتب ولا تندرج بأية حال تحت منازعات دعاوى الالغاء وتأسيسا على هذا التكييف القانونى للمنازعة يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى بحجة انها من قبيل دعاوى الالغاء التى تتقيد بالمواعيد والاجراءات المحددة يكون قد

اخطأ فى تطبيق صحيح حكم القانون بما يتعين معه القضاء بالغائه ٠

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فالثابت من الأوراق انه بمناسبة وقوع اختلاس بمخزن فرعى القسم الهندسى بهيئة الطاقة الذرية صدر قرار الهيئة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل لجنة لفحص محتويات المخزن اسندت رئاستها للسيد / حسن عيد حسن المفتش بوزارة الخزانة ، وبدأت أعمالها اعتبارا من ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢ الا انه نظرا لتأخيرها فى الانتهاء من مهمتها أخطرت الادارة العامة لمشتريات ومخازن الحكومة بوزارة المالية الهيئة بكتابها رقم ١٣٢ المؤرخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٣ بأنها ندبت السيد / محمد مندور والسيد / أنيس رفعت بشاى (المدعى) لاستكمال فحص أعمال لجنة اختلاس أمين مخزن فرعى القسم الهندسى بأنشاص وطلبت تيسير مهمة انتقالهما ثم أرسلت الادارة المذكورة كتابا آخر الى الهيئة برقم ٥٠٩ فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٧٣ جاء به « ٠٠٠ انه تقرر أن يمثل وزارة المالية والاقتصاد فى اللجنة المشكلة لفحص أعمال أمين مخزن فرع القسم الهندسى بالهيئة كل من السيد / أنيس رفعت بشاى والسيد / محمد مندور محمد المفتشين بوزارة المالية (واستدعاء السيد / حسن عيد) على أن تقوم اللجنة بالعمل أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء من كل أسبوع وعلى الا تعمل الا بحضور مندوبى وزارة المالية والاقتصاد مجتمعين » وعلى أثر انتهاء اللجنة من عملها طالب المدعى بأحقيته فى صرف المكافأة المنصوص عليها فى القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فأخطرته أكاديمية البحث العلمى « التى تتبعها هيئة الطاقة الذرية » بكتابها المؤرخ ٦ من يولية سنة ١٩٧٥ بأن مكافأة البحث والتدريب والوقاية المنصوص عليها فى القرار المذكور لا تصرف الا للعاملين بالهيئة والمنتدبين للعمل بها دون المكلفين من قبل جهاتهم لانهاء بعض الأعمال التى لها صفة الرقابة والمراجعة وان وكيل وزارة المالية رأى عدم أحقيته فى صرف المكافأة لهذه الأسباب ٠

ومن حيث ان مقطع النزاع فى هذه الخصوصية ينحصر فيما اذا كان المدعى خلال اشتراكه فى أعمال اللجنة المذكورة يعتبر من العاملين المنتدبين طول الوقت بالهيئة وبالتالى يستحق المكافأة المنصوص عليها فى القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أم انه ليس كذلك فلا يستحق تلك المكافأة والمستفاد من أحكام هذا القرار فى ضوء تصوصه السالف ايرادها ان المكافأة المنصوص عليها فيه انما تصرف للعاملين الذين يعملون فى الهيئة وكذا المنتدبين بها طول الوقت الذين تسند اليهم أعمال تدخل فى اختصاصات الهيئة ومسئولياتها ودليل ذلك ان صرف المكافأة مرتبط بالتوصيات التى يقدمها رؤساء الأقسام والادارات بالهيئة عن نشاط

العاملين الذين يتبعونهم متضمنة مدى تعاونهم ومواظبتهم على الحضور للهيئة فى الأوقات التى تقتضيها احتياجات العمل والبحث والتدريب ومدى تفانيهم وكفاءتهم فى العمل وقدرتهم على تحمل أعباء مسئولياتهم على الوجه الأكمل . وكل هذه الأمور بعيدة كل البعد عن نطاق المهمة المؤقتة التى أسندت للمدعى باعتباره مفتشا بالادارة العامة لمخازن ومشتريات الحكومة بوزارة المالية والتى انيطت بها اختصاصات ومسئوليات حددتها لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزارة فى ٦ من يونيه سنة ١٩٤٨ والتى قضت فى المادة ٤٢١ بأن تندب وزارة المالية فى مواعيد غير معينة بعض مفتشيها للتفتيش على مخازن الحكومة وهذا بخلاف التفتيش الذى يقوم به مفتشوا ديوان المحاسبة وكذا المفتشون المحليون فى الوزارات والمصالح التى يوجد بها مفتشون للمخازن كما تقضى المادة ٤٢٢ بأن من أهم واجبات المفتش التحقق من أن جميع أحكام اللائحة منفذة بدقة وان جميع أعمال المخازن تسير على مقتضاها . وأخيرا تقضى المادة ٤٢٣ بأن على المصالح أن تجيب على ما يبلغ لها من ملاحظات التفتيش وواضح من ذلك ان وزارة المالية هى السلطة التى اناطت بها اللائحة المذكورة التفتيش على المخازن الحكومية بواسطة من تختاره من مفتشيها لتادية تلك المهمة التى من أولى واجباتها مراقبة التنفيذ الكامل والمطابقة الصحيحة فى أعمال المخازن لاحكام تلك اللائحة ولهم أى للمفتشين تقديم ملاحظاتهم عن أعمال المخازن التى يقومون بالتفتيش عليها لوزارة المالية وهذا يعنى ان التفتيش على المخازن بالجهات الادارية هو بطبيعته عمل من أعمال وظائف مفتشى وزارة المالية ويدخل فى اختصاصاتهم الأصلية .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم فان التكليف الذى تم للمدعى لاستكمال أعمال لجنة فحص اختلاس أمين مخزن فرعى القسم الهندسى بهيئة الطاقة الذرية هو فى حقيقته تمثيل لوزارة المالية فى أعمال تلك اللجنة فلا يعدو أن يكون استصحابا لوظيفته الأصلية وبالتالى لا يعد هذا التكليف ندبا بالمعنى القانونى المفهوم من الندب ومن ثم لا تندرج حالة المدعى تحت حالة المنتدبين الذى يندبون للعمل بالهيئة .. وهذا ما أكده كتاب وزارة البحث العلمى المؤرخ فى ٦ من يوليو سنة ١٩٧٥ سالف الذكر وعلى هذا لا يستحق المدعى مكافأة البحث والتدريب والوقاية عن مده عمله بلجنة الفحص المذكورة كما أنه يبين من الأوراق ان وزير المالية أشر بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٥ على مذكرة الادارة العامة للتفتيش المالى بالموافقة على صرف مكافأة عن الجهود غير العادية التى بذلها المدعى عن عمله باللجنة خلال ثلاثة عشر شهرا بواقع ثمانية جنيهات شهريا ، مما يعنى ان

الجهة الادارية التى يعمل بها قد قيمت الجهد الذى بذله طوال فترة عمله باللجنة وكافأته عليه ٠

ومن حيث انه تأسيسا على ما سلف جميعه يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد قد خالف القانون فى صحيحه بما يتعين معه القضاء بالغائه والحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزمت المدعى المصروفات ٠

(١٥)

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صالح السماكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشمراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٤ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة ـ المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ تسوية حالة ـ مفهوم الزميل .

نص المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شانهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشان تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل أيهما اقرب على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ـ هذا النص قصد عنه جريان التسوية التى قضى بها على اساس النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله المعينون باقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور لا يتحقق فى شانهم معنى الزميل ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجـراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٨ اودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن السيدين وزير العدل ورئيس مجلس الدولة بصفتهما ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣٧٠ لسنة ٢٤ القضائية عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ١٠٠٠ لسنة ٣١ القضائية المقامة من السيد / رشدى يوسف السيد سليم ضد : ١ ـ وزير العدل ٢ ـ رئيس مجلس الدولة ٣ ـ وزير الحربية الذى قضى بقبول الدعوى شكلا وبأحقية المدعى فى تسوية حالته على أساس تدرج مرتبه وعلاواته وترقياته كزميله محمد بدر الدين حسن تطبيقا لحكم المادة (١٤) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مع صرف الفروق المالية الناتجة عن ذلك اعتبارا من أول يوليه ١٩٧٥ والزام المدعى عليه الثانى بصفته المصاريف .

وانتهى تقرير الطعن للأسباب المبينة فيه الى طلب الحكم وبصفة

مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى مع الزامه المصروفات عن الدرجتين ٠

وتم اعلان تقرير الطعن قانونا وعقبت هيئة مفوض الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا والحكم فى الشق المستعجل برفض طلب وقف التنفيذ وفى الموضوع برفض الطعن مع الزام الطاعنين المصاريف عن درجتى التقاضى وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٠ وبجلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٨٠ أمرت الدائرة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والزمت المطعون ضده مصروفات طلب وقف التنفيذ وقررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) التى نظرته بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ وما تلاها على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٨١ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث ان وقائع هذه المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى انه بتاريخ ٥ من ابريل سنة ١٩٧٧ اقام السيد / رشدى يوسف السيد سليم الدعوى رقم ١٠٠٠ لسنة ٣١ القضائية ضد وزير العدل ورئيس مجلس الدولة ووزير الحربية طالبا الحكم بالزام وزارة الحربية بتقديم بيان حالة السيد / عبد المنعم مصطفى والحكم بتسوية حالة المدعى بالتطبيق لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كزميله السيد / محمد بدر الدين حسن بمجلس الدولة أو كزميله السيد عبد المنعم سيد أحمد بوزارة الحربية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية والزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ٠ وفى بيان الدعوى ذكر المدعى انه عين بوزارة الحربية فى الدرجة السادسة العالية بالقرار رقم ٥٩١٢/٢/٩٤ بتاريخ ١٩٥٥/٨/٨ ثم نقل الى مجلس الدولة اعتبارا من ١٩٥٦/٥/٣١ بالقرار رقم ٣٣٨٩ فى ١٩٥٦/٥/١ وسويت حالته بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فارجعت اقدميته فى الدرجة السابعة الجديدة الى ١٩٥٤/٥/٢٧

وهو تاريخ حصوله على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة أثناء الخدمة وانه طبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مفسرا بالفتويين الصادرتين من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ١٠/٣٠/ ١٩٧٥ و ١٩٧٦/٥/٢٦ يحق للمدعى ان تسوى حالته اما كزميله بمجلس الدولة محمد بدر الدين حسن بحيث يعتبر فى الفئة(٣٣٠/٧٨٠) من ١٩٥٨/٤/١ وفى الفئة (٤٢٠/٧٨٠) من ١٩٦٢/٨/١ وفى الفئة (٥٤٠/١٤٤٠) من ١٩٦٤/١٠/١ وفى الفئة (٦٨٤/١٤٤٠) من ١/١/ ١٩٦٩ والتدرج بمرتبه تبعا لذلك ليصل فى ١٩٧٧/١/١ الى ١٠٣٫٥٠٠ مليم جنيه مع صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية المستمدة من القانون مباشرة اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ . واما ان تسوى حالته كزميله فى وزارة الحربية ـ وهى الجهة المنقول منها الى مجلس الدولة ـ عبد المنعم مصطفى سيد أحمد الحاصل على ليسانس الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ دور مايو سنة ١٩٥٤ والذى ترجع أقدميته فى الدرجة السابعة الجديدة (٢٤٠/٧٨٠) الى ١٩٥٤/٥/٢٧ وهو فى ذلك يتحد مع المدعى فى المؤهل وتاريخ التعيين ولاتخرج تسوية حالته فى هذه الحالة أيضا عن تسوية حالته بالنسبة لزميله بمجلس الدولة ويضيف المدعى ان مجلس الدولة اجرى تسوية حالة زميله محمد أحمد الجنايني كالزميل محمد بدر الدين حسن بقرار رئيس المجلس رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٨ بالتطبيق لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبعين المبادىء القانونية التى يستند اليها المدعى . وقدم مجلس الدولة دفاعه فى الدعوى فطلب الحكم برفضها والزام المدعى المصروفات وفى ذلك أوضحت مذكرة المجلس انه فى مجال تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٦/٥/٢٦ فى خصوص تحديد المفهوم الصحيح للزميل الوارد فى المادة ١٤ المشار اليها الى ان الزميل هو الحاصل على ذات المؤهل ونفس دفعة التخرج والمعين فى تاريخ دخول العامل فى الخدمة أو حصوله على المؤهل أيهما أقرب وانه بتطبيق ذلك على حالة المدعى ومقارنته بحالة زميله محمد بدر الدين حسن يتضح ان المدعى عين بالكادر الكتابى بمجلس الدولة باعتباره حاصلا على مؤهل متوسط فى ١٩٤٨/١٢/٢٢ وحصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٤ أثناء الخدمة وعين فى وظيفة من الدرجة السادسة الادارية بوزارة الحربية فى ١٩٥٥/٨/٨ ونقل الى مجلس الدولة فى ١٩٥٦/٥/٣١ وسويت حالته

طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ فتم ارجاع أقدميته الى ١٩٥٤/٧/٧ تاريخ اعتماد نتيجة امتحان ليسانس الحقوق ثم عدلت هذه الأقدمية فى الدرجة السادسة الى ١٩٥٤/٥/٢٧ آخر أيام الامتحان بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . اما بالنسبة لمحمد بدر الدين حسن فانه عين بالكادر الكتابى بمصلحة الضرائب وحصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٤ أثناء الخدمة ثم عين فى وظيفة من الدرجة السادسة الفنية العالية بذات المصلحة فى ١٩٥٥/٣/١ ونقل الى مجلس الدولة فى وظيفة من الدرجة السادسة الادارية فى ١٩٥٦/٧/٧ وعدلت أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٥٤/٦/٣٠ تطبيقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ وسويت حالته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ورقى الى الفئة ٨٧٦/١٤٤٠ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ . وأضافت مذكرة المجلس انه بهذا لايعتبر المذكور زميلا للمدعى بحسبان انه وان اتحدا فى المؤهل وفى دفعة التخرج الا انهما يختلفان فى تاريخ التعيين اذ بينما ارجعت أقدمية المدعى فى الدرجة السادسة الى ١٩٥٤/٥/٢٧ اعتبر الآخر معينا فيها من ١٩٥٤/٦/٣٠ ، كذلك لايعتبر محمد أحمد الجنايني زميلا للمدعى فهو حاصل على ليسانس الحقوق دور أول سنة ١٩٥٤ وأرجعت أقدميته أيضا فى الدرجة السادسة الى ١٩٥٤/٦/٣٠ وقد تضمنت المذكرة المشار اليها ان ادارة شئون العاملين المدنيين بهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة بوزارة الحربية افادت بكتابها المؤرخ ١٩٧٦/٦/٢٧ بأنه لايوجد زميل للمدعى حاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٤ وترجع أقدميته فى الدرجة السابعة الى ١٩٥٤/د/٢٧ .

وبجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٨ اصدرت المحكمة حكمها موضوع الطعن الماثل الذى قضى بأحقية المدعى فى تسوية حالته على أساس تدرج مرتبه وعلاواته وترقياته كزميله محمد بدر الدين حسن تطبيقا لحكم المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مع صرف الفروق المالية الناتجة عن ذلك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٥ والزام المدعى عليه الثانى بصفته المصاريف . وثبتت قضاءها على ان المقصود بالزميل فى تطبيق المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشار اليه ـ هو الحاصل على عين المؤهل الدراسى وتنظمه أقدمية واحدة مع المخاطب بحكم هذه المادة ويتحد معه فى أقدمية درجة بداية التعيين فليس بلازم أن يكون الزميل من ذات دفعة التخرج لأن العامل قد يحصل على المؤهل الدراسى ثم يعين فى تاريخ لاحق لحصوله عليه كما يكفى ان يتحدا فى أقدمية درجة

بداية التعيين ويستوى فى ذلك ان يكون تاريخ هذه الأقدمية فعليا أو فرضيا ما دام القانون يرتب عليه فى الحالين عين الآثار القانونية . وأضاف الحكم انه كما تتحقق الزمالة باتحاد تاريخ الأقدمية فانها تكون كذلك من باب أولى اذا كان التاريخ المعتبر بدءا للتعيين فى ادنى الدرجات بالنسبة للمستفيد من أحكام قانون أسبق على تاريخ أقدمية زميله فى تلك الدرجة حتى لايمتاز حديث على قديم وحتى لايضار الأخير بأقدميته.

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله استنادا الى ان المقصود بالزميل فى تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ ـ هو العامل المعين تعيينا فعليا ـ وليس تعيينا فرضيا ـ فى ذات التاريخ الذى عين فيه العامل الذى يسرى عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، فبهذا المفهوم وحده يستقيم قياس حالة الأخير على حالة الأول ويتسنى لمن انتفع بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ أن يتساوى بزميل دفعته ويدرج مرتبه وعلاواته وترقياته على نسقه . ومن ثم ما كان يسوغ للحكم المطعون فيه اعتبار العامل محمد بدر الدين حسن زميلا للمدعى بعد أن استبان ان هذا العامل قد انتفع بدوره من أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وارجعت أقدميته فى الدرجة السادسة الادارية الى ١٩٥٤/٦/٣٠ .

ومن حيث ان نص المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما قضى به من تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ـ هذا النص ـ انما قصد الى سريان التسوية التى قضى بها على أساس من النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف فبذلك يتحقق معنى الزمالة فى حكم هذا النص وتقوم ضوابط التسوية التى قضى بها على أسس سليمة فى الواقع والقانون ، اما المعينون بأقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور فهؤلاء لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل ـ اذ لا يبرر تاريخ تعيينهم الفرضى فى تلك الدرجة المساواة بهم أو القياس على حالتهم اذا ما رجع هذا التاريخ الى ذات التاريخ الذى عين فيه العامل المراد تسوية حالته .

ومن حيث انه على مقتضى ذلك ومتى كان الثابت من الأوراق ان المدعى عين بالكادر الكتابى بمجلس الدولة فى ١٩٤٨/١٢/٢٢ وحصل أثناء الخدمة على ليسانس الحقوق دور مايو ١٩٥٤ ثم عين فى الدرجة السادسة الادارية بوزارة الحربية فى ١٩٥٥/٨/٨ بعد اجتيازه امتحان ديوان الموظفين ونقل الى مجلس الدولة فى ١٩٥٦/٥/٣١ وطبق عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فارجعت أقدميته فى الدرجة السادسة الادارية الى ١٩٥٤/٥/٢٧ ، بينما عين العامل محمد بدر الدين حسن الذى يطالب المدعى بمساواته به ـ بالكادر الكتابى بمؤهل متوسط بمصلحة الضرائب فى ١٩٤٤/٧/٢٢ وحصل أثناء الخدمة على ليسانس الحقوق دور أول ١٩٥٤ وعين فى الدرجة السادسة الفنية العالية بذات المصلحة فى ١٩٥٥/٣/١ ثم نقل الى مجلس الدولة فى وظيفة من الدرجة السادسة الادارية فى ١٩٥٦/٧/٧ وردت أقدميته فيها الى ١٩٥٤/٦/٣٠ طبقا للقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٦٧ ـ فانه والحالة هذه ـ لايتسنى اعتبار هذا العامل زميلا للمدعى فى حكم المادة ١٤ سالفة البيان بالنظر الى انه لم يكن شاغلا فعلا فى تاريخ أقدمية المدعى فى الدرجة السادسة الادارية فى ١٩٥٤/٥/٢٧ مثل هذه الدرجة بل كان مازال معينا بالكادر الكتابى بمصلحة الضرائب كما وان تعيينه بعد ذلك فى الدرجة السادسة تم بالكادر الفنى العالى وشغله الدرجة السادسة الادارية بمجلس الدولة جرى نقلا من مصلحة الضرائب فى ١٩٥٦/٧/٧ مما لايجعل منه زميلا للمدعى بالمعنى السالف بيانه بالرغم من ارجاع أقدميته فى الدرجة المذكورة الى ١٩٥٤/٦/٣٠ بمقتضى تسوية نالها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فمجال هذه التسوية والآثار المترتبة عليها لا يؤدى الى اضفاء صفة الزميل عليه فى مفهوم النص محل التطبيق ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى نظر مغاير لما تقدم فانه يكون قد خالف الصحيح فى تطبيق القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبرفض دعوى المدعى والزامه المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى ، والزمت المطعون ضده بالمصروفات ٠

(١٦)

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صالح السباكى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يوسف شلبى يوسف والدكتور نعيم عطية جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى وعبد الفتاح محمد ابراهيم صقر المستشارين .

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٦ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة ـ تجنيد ـ حساب مدة التجنيد ـ ترقية .

نص المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشان تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على حساب مدد التجنيد ضمن المدة المشترطة للترقية وفقا لاحكامه على ما ورد بالجداول الملحقة به ـ انصرافها الى المدد التى تقضى فعلا فى أداء الخدمة العسكرية والوطنية طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ـ من يستثنى من الالتزام بها (مادة ٦) أو الاعفاء منها (مادة ٧) لا يعتبرون مؤدين لهذه الخدمة ـ اتجاه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى حساب مدة الخدمة العسكرية التى تكون قد قضيت فعلا فى الجهات المقررة بالمادة الثانية لمن ادوها فعلا ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجـراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ٤ من نوفمبر ١٩٧٩ أودع الأستاذ أحمد السيد صالح المحامى بصفته وكيلا عن السيد / عبد العزيز مصطفى عبد الغنى المهيلمى قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٧٥ لسنة ٢٦ ق ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ من ابريل ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٢٠٨ لسنة ٣١ ق المرفوعة من الطاعن ضد وزير الداخلية بصفته والقاضى بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا ، وطلب للأسباب الواردة فى التقرير الحكم بقبول الطعن شكلا ، اذ انه طلب فى يوم السبت الموافق ٩ من يونيه ١٩٧٩ ، اعفاءه من رسم الطعن ، وأجيب له بالقرار الصادر فى ٨ من سبتمبر ١٩٧٩، فأودع تقريره فى اليوم سالف الذكر ـ وفى الموضوع ، بالغاء الحكم المطعون فيه وباحقيته فى احتساب مدة دراسته فى الكلية الحربية من ١٩٥٥/٦/٢٠ الى ١٩٥٧/٩/١٠ ضمن المدد الكلية المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها مدة تجنيد ، بما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها استحقاقه الفئة الرابعة والفروق المالية المترتبة على ذلك والزام المطعون ضده بصفته المصروفات.وأعلن الطعن الى المطعون

ضده فى ١٤ من نوفمبر ١٩٧٩ . وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها فيه قالت فيه برفضه موضوعا . وبعرضه على دائرة فحص الطعون، قررت احالته الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) لنظره . وهذه المحكمة نظرته بجلسة ٢٢ من نوفمبر ١٩٨١ على الوجه المبين بمحضرها ، حيث سمعت ما رات لزومه من ايضاحات ذوى الشأن ، وقررت اصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان الوقائع تخلص ، على ما يبين من اوراق الطعن — فى ان الطاعن أقام فى ١٩٧٧/٥/٢ الدعوى رقم ١٢٠٨ لسنة ٣١ ق أمام محكمة القضاء الادارى ضد وزير الداخلية بصفته ، طالبا الحكم باحقيته فى تسوية حالته طبقا لنص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، باحتساب المدة من ١٩٥٥/٦/٢٠ الى ١٩٥٧/٩/١٠ التى قضاها بالكلية الحربية ضمن المدد الكلية الواجب احتسابها وفقا للمادة ١٥ من القانون المشار اليه والجداول الملحقة به باعتبارها مدة تجنيد وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، أهمها استحقاقه الفئة الرابعة والزام المدعى عليه بصفته المصروفات . وقال فى بيانها انه حصل على شهادة الثانوية القسم الخاص سنة ١٩٥٤ ودخل الكلية الحربية طالبا من الفترة من ١٩٥٥/٦/٢٠ حتى ١٩٥٧/٩/١٠ ، ثم التحق بمصلحة السجون فى ١٩٦١/٦/١٩ بوظيفة من الدرجة الثامنة الكتابية ، ورقى للسابعة الكتابية ، طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٧٢/١٢/٣١ ، ثم حصل على بكالوريوس التجارة عام ١٩٧٤ وعين بالمصلحة بالدرجة السابعة الادارية فى ١٩٧٤/٨/١ ، وأرجعت أقدميته فيها الى ١٢/٣١/ ١٩٧٢ بعد ضم مدة خدمته بالسابعة الكتابية ، ولما صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقدم فى الميعاد المحدد به بطلب حساب المدة من ١٩٥٥/٦/٢٠ الى ١٩٥٧/٩/١٠ التى قضاها بالكلية الحربية ، ضمن المدد الواجب حسابها فى تطبيق هذا القانون ، عملا بالمادتين ١٨ و١٩ منه ، فرفضت الوزارة ذلك ، وهذا مالا أساس له لأن هذه المدة تحتسب طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية من مدة الخدمة الالزامية ، فهى تعتبر كأنها قضيت فى التجنيد ، ويعامل الطالب الذى لم يتم دراسته بالكلية معاملة المجند خلالها

فيجب ان تحتسب له ، مثله فى تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ضمن مدد خدمته الكلية لأنها مدة تجنيد حكما • وهو ما يطلب الحكم به باثارة • وطلبت وزارة الداخلية رفض الدعوى لأن تلك المدة لاتعتبر مدة تجنيد ولايجوز لذلك ضمها طبقا للمادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ضمن مدةخدمته الكلية ، وهو لايستحق الترقية الى الدرجة الرابعة لعدم اكماله المدة اللازم قضاؤها فى الدرجة الخامسة حيث رقى لها فى ١٩٧٦/١٢/٣١ ، وبجلسة ٩ من ابريل ١٩٧٩ قضت المحكمة برفض الدعوى • وأسست قضاءها على أنه طبقا للمادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يشترط لحساب مدد التطوع أو التجنيد أو التكليف بالقوات المسلحة أن تكون قد قضيت فى وظيفة عسكرية ، سواء قضيت برتبة جندى أو برتب عسكرية أخرى • ومن الثابت ان المدة التى يطالب المدعى باحتسابها من ١٩٥٥/٦/٢٠ الى ١٩٥٧/٩/١٠ ، قد امضاها فى دراسة بالكلية الحربية لم تنته بنجاح ، وهذه الدراسة لايمكن ان تسبغ عليها صفة الوظيفة العسكرية • ولا يغير من هذا النظر النص صراحة على حسابها ضمن مدد الخدمة العسكرية باعفاء الطالب كليا أو جزئيا منها ، على أساس حساب مدة دراسته تلك من مدة الخدمة المنوه عنها — لان لذلك مسوغا يبرره من الناحية العملية — أما القول بحسابها عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فهو غير مقبول ، لأن مدة الدراسة فى الكلية الحربية لايصدق عليها وصف مدد التطوع أو التجنيد أو التكليف بالوظائف العسكرية ، وما يؤدى اليه ذلك من مفارقة غير سائغة بين من يؤدى مدة الخدمة الالزامية فعلا وبين من يقضى مدة دراسة تعتبر معادلة لها وتغنى عنها ، علاجه يكون بتعديل نصوص القانون • ولذلك تكون طلبات المدعى مفتقره الى السند السليم • وعن طلب الترقية الى الدرجة الرابعة ، فانه فضلا على انه اورده كاثر لاجابته الى طلبه الأصلى — فانه لم يقض حتى نفاذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المدد المنصوص عليها فى الجداول الملحقة به وهى ١٣ سنة من تاريخ حصوله على المؤهل العالى وفقا للجدول الأول أو ٢١ سنة من تاريخ التحاقه بالخدمة بالمؤهل المتوسط وفقا للجدول الثانى ، وهى المدد اللازمة للترقية الى الرابعة وفقا لاحكام ذلك القانون ، فيكون غير محق فى طلبه ، ويتعين رفض دعواه برمتها ••• وفى هذا الحكم طعن المدعى بطعنه هذا •

ومن حيث ان مبنى هذا الطعن ان مقتضى مانصت عليه المادة ٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية من استثناء المتخرجين من أحد المعاهد المعدة لتخريج ضباط بالقوات المسلحة وكذلك طلبتها من شرط الاستمرار فى الدراسة لحين التخرج فاذا لم

يتموها حسبت المدة التى تقضى بالمعهد من مدة الخدمة الالزامية هو اعتبار هذه المدد كانها قضيت فى التجنيد ، وليس الاعفاء منه ، اذ هى تغنى وتجزى بما يتلقونه فيها من برامج وتدريبات ونظام عسكرى عما يتلقاه المجند منها ، ومن ثم لايصح اهدار هذه المدد ، وتعتبر كانها مدة تجنيد فعلية لا حكمية ، ولم يشترط النص لذلك ان يجند المستثنى طبقا لحكمه ، والاستثناء المقرر بالنص من العموم والاطلاق بتحميل على ما أراده المشرع ، وتحسب لذلك المدة التى قضاها المدعى بالكلية الحربية من ١٩٥٥/٦/٢٠ مدة تجنيد ، وتدرج ضمن المدد الكلية المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على هذا الأساس ٠

ومن حيث ان ما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام من حساب مدد التجنيد ضمن المدة المشترطة للترقية ، وفقا لاحكامه ، على ماورد بالجداول الملحقة به ـ انما ينصرف الى المدد التى تقضى فعلا فى أداء الخدمة العسكرية والوطنية ، طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ، يفرضها على من يتمون المدد المحددة به (المادة الأولى) والتى تؤدى فى احدى الجهات المبينة بالمادة ٢ منه ، وللمدد المعينة فى المادتين ٤ ، ٥ فخفضه بالنسبة الى ذوى المؤهلات بالقدر الوارد فى المادة ٣ أما من يستثنى من الالتزام بها (م ٦) أو يعفى منه (م ٧) ، فهو لم يؤد هذه الخدمة فعلا ، لأن مقتضى هذا الاستثناء هو عدم طلبه لها أصلا وابتداء ، ومقتضى الاعفاء هو عدم اداائه لها انتهاء ، وعلى هذا فان من نص على استثنائهم منها بمقتضى المادة ٦ ، ومنهم المعينون برتبة ضابط للخدمة بالقوات المسلحة أو الشرطة (فقرة ١) وطلبة الكليات والمعاهد المعده لتخريجهم ، بشرط استمرارهم فى الدراسة الى حين التخرج فان لم يتموها حسبت لهم المدد التى قضوها بالكلية أو المعهد من مدة الخدمة العسكرية بقسميها ٠ ولا يعتبرون مؤدين لهذه الخدمة ، اذ المدد التى قضوها فى هذه الكليات أو المعاهد سواء أتموا الدراسة بها أو لم يتموها لاتعتبر قد قضيت فعلا فى الخدمة العسكرية والوطنية المفروضة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، وان أجزات عنها ، اذ كل ما يقتضيه النص هو استثناؤهم منها كليا اذا أتموا الدرسة أو جزئيا بمقدار ما يقابل ما أمضوه منها فيها ان لم يتموها ٠ وليس من أدى هذه الخدمة ، كمن استثنى منها ، فى خصوص حساب المدة التى قضيت فيها مدة تجنيد فى حكم المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان فى حسابها لمن استثنى منها افتراض قضائه لها ، وهو خلاف الواقع والمقرر قانونا ، كاثر للاستثناء الذى يخرجه

ابتداء من عداد الملتزمين باداتها ، والمخاطبين تبعا بما يترتب على أدائها من أحكام ، وبخاصة فى الشئون الوظيفية عند التحاقهم من بعدها أو خلالها باحدى الوظائف ، وفقا لما قرره لهم من مزايا ، وما أرادت المادة ١٨ تاكيده . ومن أجل ذلك فليس فى هذا الاستثناء ما يستتبع اعتبار مدد الدراسة فى الكليات والمعاهد المذكورة مدة تجنيد حكما ، فهذا مما يجاوز حكم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المقرر له ، ولا يتجه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى شىء من ذلك ، اذ هو لم يرد الزيادة عليه ، وانما قصد الى حساب مدة الخدمة العسكرية التى تكون قد قضيت فعلا فى الجهات المقررة بالمادة الثانية لمن أدوها فعلا ، ولذلك فان مدة الدراسة التى قضاها الطاعن لاتعتبر مدة تجنيد فعلا أو حكما ، وكل ما يترتب عليها هو انقاص مدة التجنيد بقدرها ، التابعة لأصل الاستثناء المقرر عدم الزام هؤلاء بحكم القانون بفرض الخدمة على من فى مثل سنهم .

ومن حيث انه لما تقدم ، يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق حين انتهى الى رفض طلب الطاعن فى دعواه ، حساب المدة المشار اليها ، كمدة تجنيد فى القوات المسلحة ، حتى تدخل ضمن المدد الكلية المشترطة للترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، بما يترتب على ذلك من آثار منها عدم استحقاقه الترقية اعتمادا على ذلك الى الدرجة الرابعة ، وفقا لأحكام ذلك القانون .

ومن حيث انه لذلك ، يكون الطعن على غير أساس موضوعا ، ويتعين لذلك رفضه مع الزام الطاعن المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصروفات .

(١٧)

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صالح السـاكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ القضائية : ـ

(أ) اعضاء مجلس الدولة ـ احالة للمعاش ـ معاش ـ مرتب ـ عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش .

مفاد نص المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ ان المشرع قرر اصلا عاما بالنسبة الى السن التى تنتهى عندها مدة خدمة عضو مجلس الدولة فحددها بستين عاما ولم يقرن المشرع هذا الأصل بأى استثناء يرد عليه من شأنه ان يمد مدة الخدمة او يجيز اعادة التعيين فيها ـ تناول المشرع بالتنظيم حالة بلوغ العضو سن الستين اثناء العام القضائى بوضع قاعدة مقتضاها بقاء العضو مستمرا فى مباشرة عمله حتى نهاية العام القضائى . هذه القاعدة لا تنال باية حال من الأصل سالف الذكر او تحد منه او تقيد بمقتضاه ـ هذا الاستمرار فى العمل لا يعد مدا لمدة الخدمة بعد سن الستين او من قبيل اعادة التعيين فى الوظيفة . نتيجة ذلك : لا يجوز اجازة جمع العضو بين مرتبه وبدلاته والمعاش خلال الفترة ما بين بلوغه سن التقاعد حتى نهاية العام القضائى .

(ب) اعضاء مجلس الدولة ـ معاش ـ منازعة فى مدى خضوع القسط الاحتياطى للضريبة منازعة ضريبية ـ محاكم مجلس الدولة .

المنازعة فى اخضاع قيمة قسط احتياطى المعاش مقابل مدة خدمة العضـــو السابقة للضريبة ـ هذه المنازعة منازعة ضريبية أناط المشرع امر الفصل فيها للمحاكم العادية لا وجه للاحتجاج بأن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات لأعضاء مجلس الدولة او لورثتهم اختصاص مطلق شامل لأصل تلك الحقوق ولجميع ما يتفرع عنها ـ اختصاص المحاكم العادية دون سواها بالفصل فى امر الخضوع للضريبة او عدم الخضوع لها وهو ما لا تملكه محاكم مجلس الدولة ـ نتيجة ذلك اختصاص المحكمة بنظر هذه المنازعة واحالتها للمحاكم العادية للاختصاص .

(ج) اعضاء مجلس الدولة ـ نادى مجلس الدولة ـ اشتراك عضو في نادى مجلس الدولة ـ خصم قيمة الاشتراك من مرتب العضو ـ بعدها طلب استرداد عضو مجلس الدولة قيمة اشتراكه فى نادى مجلس الدولة يمكن للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له انه لا يجوز فى غير موقف اجراء خصم من مرتب العامل دون موافقة كتابية منه ـ هذا الحكم لا يـ ان تستشف تلك الموافقة من واقع الحال وظروفه حين يكون

او حال لا يدع مجالا للشك فى علمه بالخصم الذى يجرى على مرتبه وعدم اعتراضه عليه وفى هذه الحالة تكون الموافقة الضمنية قد قامت مقام الموافقة الصريحة فتاخذ حكمها وتنتج اثرها ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ أودع الأستاذ الطاعن المستشار السابق بمجلس الدولة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٦ لسنة ٢٧ القضائية فى القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٩ والذى يقضى بتسوية معاشه على أساس منحه خلال الفترة من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٩ (التاريخ التالى لبلوغه سن التقاعد) حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٩ مكافاة تساوى الفرق بين المرتب والبدلات المقررة لوظيفته وبين المعاش المستحق له وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم :

اولا : باحقيته خلال الفترة المذكورة فى كامل المرتب والبدلات المقررة لوظيفته دون أن يخصم منها المعاش المستحق له وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك .

ثانيا : صرف قيمة الضرائب التى خصمت منه دون وجه حق على مة قسط احتياطى المعاش عن مدة خدمته السابقة .

ثالثا : رد المبالغ التى خصمت من مرتبه دون وجه بمقولة انها قيمة اكه فى نادى مجلس الدولة وذلك مع الزام المجلس المصروفات ومقابل المحاماة فى مواجهة وزير العدل .

دمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن الحكم :

بعدم أحقية ما يطالب به الطاعن فى الجمع بين كامل المرتب فة التى استبقى فيها اعتبارا من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٩ نة ١٩٧٩ والمعاش المستحق له .

قس بقيته فى صرف قيمة الضرائب التى خصمت منه على قيمة الخصم ماش عن مدة خدمته السابقة مع مراعاة تطبيق التقادم ثالثا التى مضت عليها خمس سنوات .

فى عضوية ا تم خصمه من مبالغ من مرتب الطاعن نظير اشتراكه حتى الاول من الدولة خلال الفترة من الأول من مايو سنة ١٩٦٤ المناسبة . سنة ١٩٧٩ وذلك مع الزام الطـــاعن المصروفات

وعين لنظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) جلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٨١ وفيها قررت المحكمة احالة الطعن الى الدائرة الثانية من دوائر المحكمة الادارية العليا وحددت لنظره أمامها جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨١ وذلك للأسباب الموضحة بمحضر تلك الجلسة . وبعد تداول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة توجز على ما يبين من الأوراق فى انه صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٩ بتسوية معاش الطاعن اعتبارا من ٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ على أن يستمر فى الخدمة اعتبارا من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٩ (التاريخ التالى لبلوغه سـن التقاعد) حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٩ دون أن تحسب هذه المدة فى تقرير المعاش أو المكافأة وذلك طبقا للمادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ويمنح خلال هذه المدة مكافأة تساوى الفرق بين المرتب والبدلات المقررة لوظيفته وبين المعاش المستحق له ـ وعلى اثر ذلك قدم الطاعن طلبا مؤرخا ٢١ من مايو سنة ١٩٧٩ الى رئيس مجلس الدولة يلتمس فيه صرف مرتب الوظيفة التى أعيد تعيينه فيها بقوة القانون مع البدلات المقررة لها (بدل التمثيل) بالاضافة الى المعـاش المستحق له باعتباره تأمينا سبق أداء اقساطه . واذ لم يلق هذا الطلب قبولا لدى المجلس بادر باقامة الطعن الحالى .. وفى بيان المنازعة قال الطاعن انه يتضح من المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان عضو مجلس الدولة يحال الى التقاعد بقوة القانون ببلوغه سن الستين فتخلو وظيفته ودرجته المالية ويجوز شغلها بسواه وكنتيجة حتمية للتقاعد تزول عن العضو ولاية القضاء فلا يتولاها الا باذن جديد من ولى الأمر ، وليس من ريب فى أن هذا الاذن يعد بمثابة اعادة تعيين فى الوظيفة من جديد ، وقد حدد المشرع المقابل المالى فى هذه الحالة اذ نصت المادة ٢/١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على تطبيق أحكام الجدول المرافق لقانون مجلس الدولة على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من الأول من أكتوبر سنة ١٩٧٥ وقد كان فى مكنة المشرع أن يحدد هـذا

المقابل بالفرق بين المرتب والمعاش اذا ما رغب فى ذلك الا انه لم يفعل ٠٠ وأشار الطاعن بأن احتساب قيمة المعاش من أصل المقابل المالى المستحق للعضو المعاد تعيينه أمر مخالف للقانون والواقع لأن قيمة المعاش ان هى الا مقابل ما أداه العضو من اشتراك التأمين ضد الشيخوخة ٠٠٠ كما ان القول بأن تحديد المقابل المالى للعضو المستبقى على الأساس المعمول به حاليا قصد به المساواة المالية بين العضو المستبقى وزميله العامل قول فيه مغالطة لأن الأخير يتمتع وحده بالعلاوات الدورية وقد يصل بها مرتبه الى الحد الذى يخوله اقتضاء البدلات المقررة للوظيفة الأعلى طبقا لجدول المرتبات ومن ثم يتميز ماليا عن زميله المستبقى ٠٠٠ وأضاف الطاعن ان حظر الجمع بين مرتب الوظيفة والمعاش المستحق قد رفع اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ حيث ألغت المادة السادسة منه كافة القواعد الأخرى التى كانت تحظر الجمع بين المرتب والمعاش ٠٠

هذا وقد أثار الطاعن فى تقرير طعنه مسألة أخرى حاصلها ان مراقبة شئون العاملين بمجلس الدولة أخطأت عند حساب ضريبة المرتبات الخاصة بمرتبه اعتبارا من الأول من أكتوبر سنة ١٩٧٥ حيث حصلت الضريبة على قيمة قسط احتياطى المعاش مقابل مدة خدمته السابقة على خلاف حكم المادة ١٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وانه بمجرد علمه بهذا الخطأ قدم شكوى لاسترداد قيمة تلك الضريبة التى خصمت منه دون وجه حق الا انه لم يتلق أى رد ٠ وقد أشار الطاعن فى هذا الصدد الى ان قواعد التقادم لا تنطبق على تلك الواقعة لانتفاء أعمالها بين المصالح الحكومية لاتحاد الذمة المالية ، كما انه لا يتحمل خطأ الجهة الادارية فى تسوية الضرائب ٠ وكذلك فقد أثار الطاعن فى تقرير طعنه مسألة ثالثة فحواها انه تبين له أثناء تردده على مراقبة شئون العاملين بالمجلس لتسوية معاشه انها تخصم من مرتبه شهريا قيمة اشتراك نادى مجلس الدولة دون أن يقدم اقرارا بقبوله خصم قيمة الاشتراك ودون رغبة منه فى الانضمام الى النادى على خلاف أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ الذى يحظر خصم مثل هذه الاشتراكات الا بناء على طلب الموظف وتقديم اقرار كتابى بقبوله الخصم وقد قدم شكوى لرئيس مجلس الدولة فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٧٩ طالبا رد المبالغ التى خصمت منه نظير هذه الاشتراكات اعتبارا من شهر يونيه سنة ١٩٧٩ ولكن حتى تاريخ اقامة الطعن لم ترد اليه هذه المبالغ مع العلم بأنها لا تخضع للتقادم الخمسى لانها منبتة الصلة بالاستحقاقات المالية الناشئة عن العلاقات الوظيفية ٠

وقد أجابت الأمانة العامة لمجلس الدولة على الطعن بمذكرة أبانت فيها أن الطاعن تقدم فى ٢١ من مايو سنة ١٩٧٩ بطلب لرئيس مجلس الدولة أوضح فيه أنه صدر قرار رئيس المجلس رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تسوية معاشه اعتبارا من الأول من فبراير سنة ١٩٧٩ على أن يستمر فى الخدمة من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٩ (التاريخ التالى لبلوغه سن التقاعد) حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٩ دون أن تحسب هذه المدة فى المعاش أو المكافأة وعلى ان يمنح خلال تلك الفترة مكافأة تساوى الفرق بين المرتب والبدلات المقررة لوظيفته وبين المعاش المستحق له وقد اعترض الطاعن على هذه التسوية طالبا صرف مرتب الوظيفة التى أعيد تعيينه فيها بقوة القانون والبدلات المقررة لها (بدل التمثيل) مع استمرار صرف المعاش المستحق له . وقد أحيل الموضوع الى المكتب الفنى لرئيس مجلس الدولة فانتهى فى مذكرته المؤرخة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٩ الى عدم أحقية الطاعن فيما يطالب به استنادا الى ما يأتى :

اولا : انه أيا كان الوضع فى قوانين المعاشات سواء حددت سن التقاعد بأقل أو أكثر من ستين سنة أو أجازت البقاء بعد هذه السن فى صوره مد لخدمة العامل أو اعادة تعيينه فان جميع هذه الصور غير واردة بالنسبة الى عضو مجلس الدولة الذى يحال الى التقاعد ببلوغه سن الستين .

ثانيا : ان أعضاء مجلس الدولة المحالين الى التقاعد خلال العام القضائى وان استمروا فى ممارسة أعمال وظائفهم بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى فان ذلك لا يعد استمرارا لمدة خدمتهم بعد سن الستين .

ثالثا : لايسوغ أن يصبح عضو مجلس الدولة الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام القضائى فى وضع مالى أفضل من زميله الذى لم يبلغ بعد هذه السن .

واشارت هذه المذكرة الى أن رئيس مجلس الدولة أحال الموضوع الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وأعد المكتب الفنى للمجلس مذكرة أخرى انتهى فيها الى أحقية عضو مجلس الدولة الذى يبلغ السن القانونية للاحالة الى المعاش فى الفترة ما بين أول أكتوبر حتى أول يوليو التالى فى الجمع بين المعاش والمرتب المقرر لوظيفته والبدلات المستحقة وذلك تأسيسا على ما يأتى :

اولا : ان عضو مجلس الدولة يعتبر محالا للمعاش ببلوغه السن القانونية الأمر الذى يستوجب أحقيته فى المعاش المقرر فضلا عن المرتب

والبدلات المقررة لوظيفته وذلك لاختلاف الأساس القانونى لاستحقاق كل منهما .

ثانيا : ان نص المادة ٤٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وضع قاعدة عامة مقتضاها وقف صرف المعاش اذا أعيد صاحبه الى عمل يخضع لأحكام القانون سالف الذكر وأنه وفقا لمفهوم المخالفة يجب الاستمرار فى صرف المعاش اذا تخلف مناط اعمال هذه القاعدة بأن يعاد صاحبه الى عمل لا يخضعه لأحكام هذا القانون .

ثالثا : ان تعيين صاحب المعاش بعد احالته الى التقاعد بناء على قواعد قانونية تجيز هذا التعيين لا يجوز أن يؤثر فى استحقاقه للمعاش ولا يؤدى الى وقف صرفه ونتيجة لذلك يكون له الحق فى الجمع بين المعاش وما يستحقه من مرتب عن عمله الذى عين فيه .

رابعا : انه طالما توافرت شروط استحقاق كل من المرتب والمعاش تعين الجمع بينهما ما دام لا يوجد نص يحول دون ذلك وهو الأمر الذى خلا منه قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

خامسا : ان ما ورد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ وجدول المرتبات الملحق بالقانون صريح فى استحقاق العضو المستبقى فى الخدمة بعد بلوغه السن القانونية للمرتب والبدلات المقررة لأقرانه طبقا للجدول الملحق وهذا النص خاص بالمرتبات والبدلات ولا شأن له بالمعاش المستحق للعضو الذى مدت خدمته بعد بلوغه سن الستين اذ ان استحقاقه للمعاش مستمد من أحكام القوانين المنظمة ومنها قانون التأمين الاجتماعى فلكل من المعاش المستحق للعضو الذى مدت خدمته والمرتب والبدلات المقررة للوظيفة أساسه القانونى المختلف من حيث مجاله ونطاق تطبيقه .

وقد بحثت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الموضوع فانتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٨٠ الى أن عضو مجلس الدولة يستحق خلال الفترة التالية لبلوغه سن الستين حتى نهاية العام القضائى معاشه كاملا مضافا اليه مكافأة يساوى صافيها الفرق بين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات وبين المعاش المستحق له . وبتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٨١ قدمت الأمانة العامة لمجلس الدولة مذكرة أوضحت فيها الأساس القانونى الذى تم بمقتضاه خصم قيمة اشتراك نادى مجلس الدولة من مرتب الطاعن وفحواه ان الطاعن كان يعلم يقينا خلال الفترة السابقة على تقديمه طلب وقف خصم قيمة الأشتراك من مرتبه أن مراقبة شئون العاملين بالمجلس تخصم من مرتبه

شهريا قيمة اشتراك النادى ويستفاد هذا العلم من توقيعه على كشوف مفردات صرف مرتبه شهريا ومن كشوف مفردات المرتب المسلمة اليه بناء على طلبه خلال فترة ندبه للوزارات والهيئات العامة من الأول من أغسطس سنة ١٩٥٧ ومن كشوف مفردات مرتبه التى تسلم اليه سنويا بناء على طلبه لتقديمها لمصلحة الضرائب فضلا عن تمتعه بالمزايا التى يقدمها النادى لأعضائه حسبما أفادت ادارة النادى اذ اشترك الطاعن مع نجله فى رحلة قام بها النادى لمدينة بور سعيد عام ١٩٧٨ كما اشترك فى ادارة النادى عن طريق حضور الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء مجلس الادارة ومناقشة الميزانية اذ وكل زميله الأستاذ مختار مرسى عضو مجلس الدولة فى الحضور نيابة عنه والادلاء بصوته فى انتخابات مجلس الادارة التى أجريت يوم ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٧ وعلى هذا وطالما ان الطاعن كان يعلم باجراء الخصم من مرتبه ولم يعترض فى حينه ولم يسلك الطريق الواجب الاتباع فى هذا الشأن بأن يتقدم بطلب اسقاط العضوية عنه ووقف اجراء الخصم لتتخذ مراقبة شئون العاملين اجراءاتها بعدم اجراء الخصم فانه لا يجوز له بعد ذلك طلب رد ما سبق خصمه من مرتبه ٠٠ وأضافت الأمانة العامة لمجلس الدولة انه منذ أن تقدم الطاعن بطلب وقف اجراء خصم قيمة اشتراك النادى من مرتبه بادرت ادارة شئون العاملين بوقف الخصم مع تقرير صحة ما تم خصمه من مرتبه مقابل قيمة اشتراك النادى فى الفترة السابقة على اعلان تلك الرغبة أما فيما يتعلق بالضرائب المستحقة على قيمة أقساط احتياط المعاش مقابل مدة الخدمة السابقة للطاعن اعتبارا من الأول من اكتوبر سنة ١٩٧٥ فقد أفادت الأمانة العامة بأن ادارة شئون العاملين اخطرتها بأنه ليس لديها أية تعليمات بخصوص اعفاء أقساط مدد الخدمة السابقة من الضرائب ٠٠ ثم أفادت الادارة المذكور بكتابها المؤرخ ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٨١ ردا على طلب المحكمة بجلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٨١ بأن المبالغ التى أداها الطاعن عن اشتراك المعاش خصمت عنها ضرائب على الدخل تبلغ ٣٦ر١٢٥ جنيها عن المدة من الأول من يوليو سنة ١٩٧٥ حتى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٩ بواقع ٨٤٠ مليما شهريا ٠

وأثناء تداول الطعن بالمحكمة قدم الطاعن طلبا مؤرخا ١١ من ابريل سنة ١٩٨١ التمس فيه اثبات تركه الخصومة فى الطلبين الثانى والثالث من الطلبات الواردة بتقرير طعنه واقتصار الطعن على الطلب الأول ٠٠ غير انه عاد وقرر فى محضر جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨١ انه يتمسك بالفصل فى الطلبات الثلاثة الواردة بتقرير الطعن ويؤسس الطلبين الثانى والثالث على العمل غير المشروع من جانب المجلس حيث ان خطأه كان خطأ متعمدا ٠٠ كما قدم مذكرتين الأولى بتاريخ ١١ من ابريل سنة ١٩٨١ والثانية بتاريخ ٦ من يونيه سنة ١٩٨١ أبان فيهما انه لم يساهم أو يشترك فى أى نشاط

لنادى مجلس الدولة كما لم يتسلم أية كشوف خاصة بمفردات مرتبه اذ انه كان محولا على البنك معظم مدة خدمته وانه بالنسبة لما أثاره مفوض الدولة خاصا بالتقادم الخمسى فقد أوضح الطاعن انه سبق أن قدم شكوى بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ سلمت للموظف المختص بالمجلس طالبا رد الضرائب التى خصمت من مرتبه دون وجه حق ، فضلا عن ان المدعى عليهما لم يتمسكا بالتقادم ولا يجوز للمحكمة أن تطبق أحكامه ما لم يدفع به المدين أمامها .

ومن حيث انه عن الطلب الأول الخاص بالجمع بين كامل المرتب والبدلات والمعاش فانه يبين من المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ انها تنص على انه « استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سنة ميلادية ومع ذلك اذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقرير المعاش أو المكافأة » كما تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على انه « تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار اليهما على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ وتسوى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين » . ومفاد ماتقدم ان المشرع قرر أصلا عاما ثابتا بالنسبة الى السن التى تنتهى عندها مدة خدمة عضو مجلس الدولة فحدد ستين عاما تنتهى عندها مدة الخدمة ولم يقرن المشرع هذا الأصل بأى استثناء يرد عليه من شأنه أن يمد مدة الخدمة أو يجيز اعادة التعيين فيها ولكنه فى ذات الوقت تناول بالتنظيم حالة بلوغ العضو سن الستين أثناء العام القضائى فوضع قاعدة راعى فيها حسن سير العمل فى مرفق القضاء وانتظامه لا تنال باية حال من هذا الأصل أو تحد منه أو تقيد مقتضاه وفحوى هذه القاعدة بقاء العضو مستمرا فى مباشرة عمله حتى نهاية العام القضائى الا انها مع ذلك لا تؤثر أو تخل بالمركز التقاعدى للعضو والذى تحدد بصفة نهائية ببلوغه تلك السن .. وفى ضوء هذه النظرة القانونية يتعين أن تقدر تلك القاعدة بقدرها وفى حدودها دون ما خروج عليها لأى سبب وتحت أية صورة تمشيا مع الحكمة التى تغياها المشرع منها على ما سلف وبالتالى تكون هذه السن هى الأساس فى حساب مستحقات العضو فى المعاش باعتباره محالا فيها الى التقاعد بالرغم من استمراره فى ممارسة أعمال وظيفته بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى وليس من ريب فى

أن هذا الاستمرار فى العمل لا يعد مدا لمدة الخدمة بعد سن الستين أو من قبيل اعادة التعيين فى الوظيفة اذ فى هذا التاريخ يزايل العضو درجته المالية التى كان يشغلها فلا يرقى أو يمنح علاوات وتصبح الدرجة شاغرة يجوز الترقية اليها .. ويؤيد هذا النظر ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ سالفة الذكر عندما قضت بأن مدة الخدمة بعد سن الستين لا تحسب فى تقدير المعاش أو المكافاة فهذا الحكم يعكس التكييف القانونى الصحيح للفترة التى يستمر فيها العضو مباشرا أعمال وظيفته بعد بلوغه سن الستين فلا يعتبر خلال تلك الفترة شاغلا لوظيفة تتيح له مدة خدمة تقاعدية بل هى فترة استبقاء فى العمل بحكم القانون بعد الاحالة الى المعاش لاسباب ارتآها المشرع وقدر أهميتها .. وتأسيسا على ذلك فان المعاملة المالية للعضو أثناء تلك الفترة انما تتحدد فى ضوء نية المشرع التى أفصح عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وذلك بمنحه ما يوازى مرتب وبدلات زميله الذى لم يبلغ هذه السن حيث طبق عليه جدول المرتبات المرفق بقانون مجلس الدولة وبذلك يكون المشرع قد وضع فى تلك المادة حد أقصى لما يمكن أن يتقاضاه عضو المجلس الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام القضائى ويستمر فى الخدمة حتى نهايته ، هذا الحد يتمثل فى مرتب وبدلات الدرجة التى يشغلها عند بلوغه تلك السن مثله فى ذلك مثل زميله الذى لم يبلغها ، وترتيبا على ذلك فلا يجوز الخروج على هذا الحد بالقول باجازة جمع العضو بين مرتبه وبدلاته والمعاش استنادا الى افتراض يخالف الواقع حاصله ان خدمته قد مدت فى الوظيفة التى يشغلها بينما هو محال الى التقاعد بمجرد بلوغه سن الستين مع ما يترتب على ذلك من استحقاقه المعاش اعتبارا من هذا التاريخ .

ومن حيث انه لما كان الأصل ان مناط استحقاق المرتب والبدلات هو شغل الوظيفة أى الدرجة والفئة الماليةالمقررة لها وليس مجرد مباشرة أعمالها ومن ثم فان المقابل الذى يستحق عن الأعمال التى يباشرها العضو خلال الفترة المذكورة يتحدد بمكافاة أوضحت معالمها وبينت ضوابطها المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وتتمثل فى معاملة مالية مماثلة لزميله الذى لم يبلغ تلك السن وطالما ان المشرع وضع حد أقصى لما يتقاضاه العضو المستبقى من غير الجائز تجاوزه فمن ثم تحدد قيمة هذه المكافاة بالفرق بين مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها وبين المعاش المستحق له .

ومن حيث انه لا يقدح فى هذا النظر ما يقرره الطاعن من ان المشرع حدد صراحة المقابل المالى للعضو المستبقى خلال فترة استبقائه حيث نصت

المادة ٢/١٣ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ على تطبيق أحكام الجدول المرافق لقانون مجلس الدولة على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من الأول من أكتوبر سنة ١٩٧٥ ذلك أن مقتضى اعمال أحكام هذا الجدول هو خضوع ما عسى أن يتقاضاه العضو من مرتب وبدلات لاحكام القوانين ومن بينها جريان حكم الاستقطاع نظير أقساط المعاش أو المكافأة وفى هذا تناقض وتعارض بين وصريح مع حكم المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ التى تنص على انه «٠٠٠دون أن تحسب هذه المدة (أى مدة الاستبقاء) فى تقدير المعاش أو المكافأة » ٠ وهذا التعارض أمر ينزه عنه المشرع وبذا يغدو المقصود من عبارة تطبيق أحكام الجدول المرفق بقانون مجلس الدولة هو أن يكون المرتب المدرج بهذا الجدول ممثل الحد الأقصى لما يتقاضاه عضو المجلس فى هذه المدة ٠

ومن حيث انه لا وجه كذلك للحجاج بالمادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ التى تجيز الجمع بين المرتب والمعاش فى حالة اعادة التعيين بعد بلوغ سن التقاعد بغير حد أقصى ذلك ان هذا الحكم يمثل قاعدة عامة لا تجد مجالا لتطبيقها فى مواجهة الحكم الخاص الذى أورده قانون مجلس الدولة حيث تناول بالتنظيم بصفة مباشرة المستحقات المالية للعضو خلال الفترة ما بين بلوغه سن التقاعد ونهاية العام القضائى ، وقد كان فى مكنة المشرع أن يسكت عن النص على تطبيق الجدول المرفق بقانون مجلس الدولة خلال تلك الفترة وعندئذ يطبق عليه الحكم العام الوارد فى المادة ٤٠ سالف الذكر بيد أنه وقد أوجب تطبيق هذا الجدول فانه يتعين النزول على هذا الحكم الصريح اذ من الأصول القانونية المقررة أنه لا يسوغ اهدار الحكم الخاص واعمال الحكم العام اذا ما تناول كل منهما بالتنظيم ذات المسالة بل يجب فى هذه الحالة تغليب الحكم الخاص وتطبيقه ٠

ومن حيث انه وقد بان أن قصد المشرع قد انصرف الى الابقاء على المركز المالى لعضو مجلس الدولة خلال الفترة ما بين بلوغه سن الستين وحتى نهاية العام القضائى فان مكافأته التى تضاف الى المعاش يتعين أن يساوى صافيها الفرق بين معاشه المعفى من الضرائب طبقا لنص المادة ١٣٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وبين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب بعد استقطاع الضرائب مضافا اليه البدلات المعفاة من الضرائب طبقا للقاعدة الرابعة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٢ بحيث لا يقل ما يتقاضاه عما كان يحصل عليه قبل بلوغه سن الستين ٠

ومن حيث أنه بالترتيب على ما تقدم يكون طلب الطاعن أحقيته فى الجمع بين كامل المرتب والبدلات والمعاش المستحق له خلال الفترة ما بين بلوغه سن التقاعد حتى نهاية العام القضائى غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالطلب الثانى الخاص بعدم جواز اخضاع قيمة قسط احتياطى المعاش مقابل مدة خدمة سابقة له للضريبة فمن المبادىء القانونية المقررة أن التكييف القانونى للدعوى أمر تملكه المحكمة حتى تنزل على واقعة النزاع صحيح حكم القانون ـ وليس من ريب فى أن المنازعة الماثلة هى منازعة ضريبية ناط المشرع أمر الفصل فيها للمحاكم العادية ٠٠ ولا وجه للاحتجاج بأن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات لأعضاء مجلس الدولة أو لورثتهم اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعة ولجميع ما يتفرع عنها طبقا للمادة ١٠٤ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذلك لان مثار المنازعة ـ حسبما يتضح هو فى أساسه وجوهره منازعة فى أصل استحقاق الضريبة على قيمة قسط احتياطى المعاش عن مدة خدمة سابقة وبهذا الوصف لاتعتبر منازعة ادارية مما تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة ومن ثم فانها تخرج عن اختصاص هذه المحاكم وينعقد الاختصاص بالفصل فيها التزاما بحكم القانون للمحاكم العادية التى تملك دون سواها الفصل فى أمر الخضوع للضريبة أو عدم الخضوع لها وهو ما لا ولاية لمحاكم مجلس الدولة فى القضاء به بما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب واحالته الى محكمة الجيزة الابتدائية للاختصاص ٠

ومن حيث أنه بالنسبة الى الطلب الثالث المتعلق باسترداد الطاعن قيمة اشتراكه فى نادى مجلس الدولة خلال المدة من الأول من مايو سنة ١٩٦٤ حتى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٩ فانه ولئن كان الأصل طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له أنه لا يجوز فى غير الحالات التى حددها اجراء خصم على مرتب العامل دون موافقة كتابية منه الا أن هذا الحكم لا يجرى على اطلاقه اذ يمكن أن تستشف تلك الموافقة من واقع الحال وظروفه حين يكون صاحب الشأن فى موقف أو حال لايدع مجالا للشك فى علمه بالخصم الذى يجرى على مرتبه وعدم اعتراضه عليه اذ فى هذه الحالة تكون الموافقة الضمنية قد قامت مقام الموافقة الصريحة فتأخذ حكمها وتنتج أثرها ٠٠٠ والثابت مما تقدم أن علم الطاعن بالخصم

الذى يجرى على مرتبه نظير اشتراكه فى نادى مجلس الدولة قد قامت قرائنه وظهرت دلالاته من توقيعه على كشوف مفردات مرتبه الذى يقبضه كل شهر ومن كشوف مفردات المرتب التى سلمت اليه طوال فترة ندبه بالوزارات والهيئات العامة منذ اغسطس سنة ١٩٥٧ ومن كشوف مفردات مرتبه التى سلمت اليه سنويا بناء على طلبه لتقديمها لمصلحة الضرائب. هذا بالاضافة الى تمتعه بمزايا العضوية بالنادى حيث اشترك هو ونجله فى رحلة نظمها النادى لاعضائه لمدينة بور سعيد عام ١٩٧٨ كما اشترك فى انتخابات أعضاء مجلس ادارة النادى باعتباره عضوا عاملا والتى أجريت يوم ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٧ حيث وكل زميله الأستاذ مختار مرسى عضو مجلس الدولة فى حضور اجتماع الجمعية العمومية والادلاء بصوته فى الانتخابات نيابة عنه فكل هذه الأمور تدل دلالة واضحة وتؤكد علمه اليقينى بالخصم الذى يجرى شهريا على مرتبه نظير اشتراكه فى النادى الذى ساهم فى نشاطه واشترك فى ادارته وتمتع بمزاياه الأمر الذى يسبغ ولاشك المشروعية على ماتم من خصم من مرتبه فى هذا الصدد فى الفترة السابقة على اعلان رغبته فى ايقاف ذلك .

وعلى هذا يكون طلب الطاعن فى تلك الخصوصية مفتقدا سنده القانونى الصحيح واجب الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبعدم اختصاصها بنظر طلب استرداد ما خصم كضريبة على أقساط المعاش واحالة هذا الطلب الى محكمة الجيزة الابتدائية للاختصاص وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات .

(١٨)

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم والدكتور محمد جودت الملط ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢١ القضائية : ـ

طعن ـ تقرير الطعن ـ اغفال بيانات جوهرية فيه ـ ميعاد الطعن ـ عدم قبول الطعن شكلا .

وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن ـ عدم اختصام من يجب اختصامه من اصحاب الصفة فى الطعن الا بعد فوات الميعاد القانونى المقرر للطعن ـ بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه فى الميعاد الى من يصح اختصامه قانونا ـ نتيجة ذلك ـ عدم قبول الطعن شكلا . اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الاربعاء الموافق ٢ من ابريل سنة ١٩٧٧ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن وزير الحكم المحلى ورئيس مجلس مدينة السنطة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٠٦ لسنة ٢١ قضائية عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلستها المعقودة فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ فى الدعوى رقم ٦١٨٨ لسنة ٢٣ قضائية المرفوعة من السيد/فتوح السيد راضى (المطعون ضده) ضد الطاعنين والسيد/مدير بنك التسليف الزراعى والتعاونى بالغربية والسيد/مدير مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والذى قضى أولا ـ باخراج بنك التسليف الزراعى التعاونى والهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الدعوى بلا مصاريف .

ثانيا ـ بالزام رئيس مجلس مدينةالسنطة بصفته بأن يدفع للمدعى مبلغ ٤٤٠٫٦٦٠ جنيها كتعويض عن نصيبه فى مبانى السوق موضوع الدعوى ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعى .

ثالثا ـ الزام المدعى ورئيس مجلس مدينة السنطة بمصروفات الدعوى مناصفة . وطالب الطاعنان للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه واحالة الطعن للمحكمة

الادارية العليا لتقضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للسيد/ وزير الحكم المحلى ـ والحكم برفض الدعوى برمتها بالنسبة لمجلس مدينة السنطة مع الزام المدعى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانونى فى الطعن ارتأت فيه ـ للأسباب التى ساقتها ـ الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة المطعون ضده .

وعرض الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وبجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨١ قدم الحاضر عن الطاعنين التحريات الخاصة بمحال اقامة من لم يعلنوا من ورثة المطعون ضده وطلب الحكم اصليا بالغاء الحكم المطعون فيه واعتباره منعدما لكونه قد صدر بعد وفاة المحكوم لصالحه واحتياطيا بالطلبات الواردة فى تقرير الطعن وقررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا لنظره بجلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ وفى تلك الجلسة سمعت المحكمة مارأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وأرجأت اصدار الحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى ان السيد/ فتوح السيد راضى أقام الدعوى رقم ١١٨٨ لسنة ٢٤ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا اليه مبلغ ١٥٠٠ ألف وخمسمائة جنيه والزامهم بالمصروفات استنادا الى انه كان شريكا فى استغلال السوق العمومى بالسنطة غربية بحق الثلث مع السيد/ عنتر محمد المنشاوى بموجب الترخيص الصادر فى ١٩٥٨/١٢/١٢ وانه لما كان مجلس مدينة السنطة قد قرر فى ١٩٦٦/٥/٨ نقل السوق من مكانه الى منطقة الشونه ـ لذلك فانه يطالب بالمبلغ المشار اليه وبيانه ٤٠٠ جنيه نصيبه فى ايراد السوق من تاريخ نقله حتى آخر سنة ١٩٦٨ و٥٠٠ جنيه تكاليف مبنى السوق و٦٠٠ جنيه لحرمانه من استغلال السوق فى المستقبل وبجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ حكمت محكمة القضاء الادارى :

أولا : باخراج بنك التسليف الزراعى التعاونى والهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الدعوى بلا مصاريف ٠

ثانيا : بالزام رئيس مجلس مدينة السنطة بصفته بأن يدفع للمدعى مبلغ ٤٤٠٫٦٦٠ جنيه كتعويض عن نصيبه فى السوق موضوع الدعوى ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعى ٠

ثالثا : بالزام المدعى ورئيس مجلس مدينة السنطة بمصروفات الدعوى مناصفة بينهما ٠

ويقوم الطعن الماثل على أولا أن الحكم محل الطعن قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون ومنطويا على خطأ فى تطبيقه وتأويله يحسبان أن القرار الصادر بنقل السوق قد صدر سليما بما لا مجال للتعويض عنه ٠

ثانيا : ان الارض المقام عليها كانت مملوكة للسيد عنتر محمد المنشاوى الذى خضع للحراسة وآلت أمواله للدولة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ولم يتقدم المطعون ضده خلال المدة المقررة قانونا الى الحارس العام لاثبات حقه فى المبانى الخاصة بالسوق ٠

ثالثا : ان مجلس مدينة السنطة له شخصية اعتبارية طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الحكم المحلى ومن ثم فانه لا محل لاختصام وزير الحكم المحلى لذلك فقد انتهى الطاعن الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم :

أولا : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الحكم المحلى ٠

ثانيا : الحكم برفض الدعوى بالنسبة لمجلس مدينة السنطة مع الزام المدعى بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين ـ وبجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨١ أمام دائرة فحص الطعون عدل الطاعن طلباته بأن طلب الحكم أصليا بالغاء الحكم المطعون فيه باعتباره منعدما لكونه قد صدر بعد وفاة المحكوم لصالحه واحتياطيا بالطلبات الواردة فى صحيفة الطعن ٠

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أفرد أحكام الفصل الثالث من الباب الأول الخاص بالقسم القضائى ـ لبيان الاجراءات أمام محاكم مجلس الدولة ـ حيث نصت المادة ٤٤١ على انه « ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه » ٠

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ، ويجب أن يشمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفتهم وموطن كل منهم ـ على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

وتنص المادة ٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انه « اذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن الى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم رفع الطعن واعلانه على الوجه المتقدم وجبت اعادة اعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك » .

ومن حيث انه بتطبيق تلك الأصول على خصوصية الطعن الماثل فانه لما كان الثابت ان السيد/فتوح السيد راضى أقام الدعوى رقم ١١٨٨ لسنة ٢١ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى والتى أصدرت حكمها فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ وقد أقامت الجهة الادارية طعنها الماثل فى مواجهة السيد/فتوح السيد راضى المحكوم لصالحه وذلك بتقرير طعن أودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى ٢ من ابريل سنة ١٩٧٥ ولما كان الثابت ان السيد/ فتوح السيد راضى المطعون ضده كان قد توفى فى ٧ من يناير سنة ١٩٧٤ أى قبل التقرير بالطعن ومن ثم تكون عريضة الطعن قد جاءت غير مستوفاة لأهم بياناتها الجوهرية وهى شخص المختصم حتى تتكامل أركان المنازعة بين أطرافها وهو ولا ريب من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله آية ذلك ان المشرع وقد أوجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فقد استهدف بذلك اعلام ذوى الشأن بمن أقام الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته اعلاما كافيا بحسبان ان الطعن هنا هو امتداد للخصومة التى صدر بشأنها الحكم محل الطعن وليس من شك فى ان هذا الغرض لا يتحقق اذا ما وجه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ذلك انه يتعين على صاحب الشأن مراقبة ما يطرأ على خصومه فى المنازعة المطروحة أمام القضاء ـ من وفاة أو تغيير فى الصفة ـ حتى يوجه الطعن الى من يصح اختصامه قانونا ـ وجاء نص المادة ٢١٧ من قانون المرافعات ليؤكد ضرورة توجيه الطعن الى أصحاب الصفة فيه فى الميعاد المقرر قانونا وليس من ريب فى ان حكم المادة المذكورة ينصرف الى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن ولا يقدح فى هذا النظر أن تكون وفاة المحكوم له سابقة على

صدور الحكم المطعون فيه ومثارا لبطلان هذا الحكم فى ذاته كما هو الحال فى المنازعة المعروضة لأن النظر فى موضوع الطعن انما يكون بعد قبوله شكلا وهو غير مقبول بداءة لكونه لم يختصم فى الميعاد القانونى كل من يجب اختصامه من أصحاب الصفة فى الطعن ـ آية ذلك ـ ان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد شرع فى اعلان ورثة المطعون ضده فى ١٩٨١/١/٣١ أى بعد فوات الميعاد القانونى المقرر للطعن بحسبان ان الحكم محل الطعن قد صدر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ هذا فضلا عن عدم تحقق الاعلان بسبب عدم تواجد الورثة فى العنوان الذى تم الاعلان عليه لذلك فانه وقد استبان حسبما تقدم بطلان تقرير الطعن بسبب عدم توجيهه فى الميعاد الى من يصح اختصامه قانونا فانه يتعين والحالة هذه الحكم بعدم قبوله شكلا مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا والزمت الحكومة بالمصروفات.

(١٩)

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢٤ القضائية : ـ

عقد ادارى ـ منحة تدريبية ـ تعهد بخدمة الجهة الموفدة ـ اخلال بالالتزام ـ تعويض . تخلف عضو المنحة التدريبية بارادته واختياره فى تنفيذ التزامه بخدمة الهيئة التى أوفدته فى هذه المنحة طوال المدة المحددة فى التعهد الموقع منه وانقطاعه عن العمل بدون عذر يترتب فى ذمته التزام بالتعويض يتمثل فى رد جميع ما انفق عليه من مبالغ ومرتبات ومصاريف بصفته عضوا فى المنحة ـ لا مجال لاعمال نص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح وما يترتب على ذلك من تحديد مدة التزامه بخدمة الهيئة التابع لها على اساس سنة عن كل سنتين قضاهما فى المنحة بدعوى ان التعهد الذى وقعه يتعارض مع حكم هذه المادة ـ مما لا شك فيه انه طالما كانت المنحة التدريبية التى اوفد فيها تحكمها نصوص عقد ادارى يتمثل فى التعهد فان هذا العقد يكون وحده الواجب التطبيق فى هذا الشأن ـ خصم ما يقابل المدة التى قضاها فى خدمة الهيئة من المبالغ الملزم بردها نتيجة تقاعسه فى تنفيذ التزامه لا يستقيم بحال ما مع شروط العقد الادارى ولا مع الطابع الخاص الذى تتسم به هذه الشروط من حيث اتصالها بنشاط مرفق عام وتسييره بغية خدمة اغراضه وسد احتياجاته من ذوى التخصصات العلمية واصحاب المران العملى كما لا يستقيم كذلك مع القواعد العامة فى المسئولية العقدية التى توجب لدرء مسئولية المدين عن التعويض الذى يقتضيه عدم وفائه بتنفيذ التزامه عينا ان يثبت انه استحال عليه تنفيذ هذا الالتزام بسبب اجنبى لا يد له فيه . ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ من يوليو سنة ١٩٧٨ ، أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن رئيس مجلس ادارة الهيئـة العـامة للتعميـر والمشروعات الزراعية (بصفته) قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٧٢ لسنة ٢٤ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ١٣٦١ لسنة ٢٩ القضائية المقامة من الطاعن ضد السيد / صلاح مصطفى السيد ، والذى قضى بالزام المدعى عليه بأن يدفع الى المدعى مبلغ ستة وتسعين جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبـة

القضائية الحاصلة فى أول يونيه سنة ١٩٧٥ مع الزامه كذلك بالمصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه الى الزام المطعون ضده بأن يدفع الى الطاعن مبلغ خمسمائة وثلاثة وسبعين جنيها وستمائة وثمانية مليمات والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الوفاء وكذلك المصروفات .

وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير برأيها القانونى ، طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الجهة الادارية بالمصاريف .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية ، تم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة ، حيث قررت بجلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٨١ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره بجلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨١ ، وبعد تداول نظر الطعن بالجلسات تقرر بجلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أنه بمقتضى عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى أول يونيه سنة ١٩٧٥ ، أقام رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية (بصفته) الدعوى رقم ١٣٦١ لسنة ٢٩ القضائية ضد السيد / صلاح مصطفى السيد ، طالبا الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ٥٧٣٫٦٠٨ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الوفاء وكذلك المصروفات . وقال شرحا لدعواه ، ان المدعى عليه رشح لمنحه تدريبه فى الميكنة الزراعية بيوغوسلافيا ، وأنه وقع بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٩ تعهدا بخدمة الهيئة الموفدة أو أية جهة أخرى توافق عليها الهيئة لمدة سبع سنوات على الأقل وذلك بعد عودته من المنحة ، والالتزام برد كافة نفقات المنحة من مصاريف ومرتبات وفى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩ صدر قرار وزير استصلاح الأراضى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ بالموافقة على سفر

المدعى عليه فى المنحة التدريبية لمدة اثنى عشر شهرا تمتد الى اربعة عشر شهرا · وقد عاد الى أرض الوطن وتسلم عمله فى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٠ ، الا أنه قدم استقالته فى ١٩٧٢/١/٢٤ ، ثم انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٧٢/٣/١ . مما ترتب عليه اخلاله بالتزامه بالعمل بالهيئة الموفدة طوال المدة المحددة فى تعهده ، مخالفا بذلك أحكام قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح ·

ومن حيث أن محكمة القضاء الادارى ، قضت بجلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٨ ، بالزام المدعى عليه بأن يؤدى الى المدعى بصفته مبلغ ٩٦ جنيه (ستة وتسعين جنيها) والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى أول يونيه سنة ١٩٧٥ مع الزامه بالمصروفات المناسبة لما قضى به · وأقامت قضاءها هذا على أنه ولئن كان المدعى عليه قد وقع تعهدا التزم بمقتضاه بخدمة الهيئة الموفدة لمدة لا تقل عن سبع سنوات ، الا أن هذا الالتزام يتعارض مع نص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، حيث يلزم هذا النص عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته مدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة أو المنحة وبحد أقصى سبع سنوات لعضو البعثة وخمس سنوات لعضو الاجازة الدراسية · ومن ثم تتحدد مدة التزام المدعى عليه على الوجه الذى أوردته تلك المادة ، أى على أساس سنة عن كل سنتين · واذ بلغت مدة المنحة اربعة عشر شهرا ، لهذا كان على المدعى عليه خدمة الهيئة الموفدة ثمانية وعشرين شهرا ، الا أنه لما كانت خدمته هذه قد اقتصرت على ثلاثة وعشرين شهرا وعشرة أيام ، فانه يكون قد أخل بالتزامه ، وبالتالى تستحق فى ذمته نفقات المنحة كاملة ، الا انه لما كان قضاء المحكمة قد جرى على خصم ما يقابل المدة التى قضاها الموفد فى الخدمة من المبالغ الملزم بردها نتيجة اخلاله بالتزامه ، فلهذا ينحصر التزام المدعى عليه فى مقابل المدة الباقية البالغة أربعة أشهر وعشرين يوما أى مبلغ ستة وتسعين جنيها ·

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ـ ذلك أن المطعون ضده وقع تعهدا بخدمة الهيئة الطاعنة لمدة سبع سنوات على الأقل بعد العودة من المنحة ، فاذا أخل بهذا الالتزام يكون ملزما برد كافة نفقات البعثة طبقا للتعهد ، ولا محل لتطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون البعثات · ثم أن الالتزام المذكور غير قابل للانقسام بطبيعته ، حيث انه يرد على محل لا يقبل الانقسام وهو على المطعون ضده فى خدمة الهيئة لمدة سبع سنوات كاملة ·

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ، ان المطعون ضده وقع فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ تعهدا بأن يتم منحته التدريبية فى تخصص الميكنة الزراعية بدولة يوغوسلافيا ، وأن يخدم الهيئة التابع لها أو أية جهة عامة أخرى توافق عليها الهيئة مدة لا تقل عن سبع سنوات من تاريخ عودته للبلاد عقب انتهاء المنحة ، وأن يرد جميع المصاريف والنفقات والمرتبات التى تتحملها الهيئة أو الجهة الموفد اليها بسبب هذه المنحة اذا وقع منه أى اخلال بالتعهد المذكور أو بأى واجب تفرضه عليه التشريعات المنظمة لشئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح . وليس من شك فى أن هذا التعهد هو عقد ادارى توافرت فيه خصائص ومميزات العقود الادارية ، وأن المطعون ضده قد التزم بمقتضاه بخدمة الهيئة التى أوفدته فى المنحة لمدة لا تقل عن سبع سنوات ، الا أنه نكل من تلقاء نفسه عن تنفيذ التزامه عينا بانقطاعه عن العمل دون تصريح سابق أو عذر ، مما أدى الى ابلاغ النيابة العامة لمخالفته أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية باعتباره من المهندسين الخاضعين لأحكام هذا القانون . ولما كان الانقطاع عن العمل قبل انقضاء مدة السبع السنوات التى تعهد بأداء الخدمة طوالها ، وشكل اخلالا بالتزامه ، وبمراعاة أن التنفيذ العينى استحال على المطعون ضده لسبب راجع اليه ، فلا مناص من الزامه بالتعويض النقدى الذى يتحدد على الوجه المبين فى التعهد المأخوذ عليه برد جميع المصاريف والمرتبات التى أنفقت عليه بصفته عضوا فى المنحة .

ومن حيث أنه لا محل لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، من اعمال نص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، وما ترتب على ذلك من تحديد مدة التزام المطعون ضده بخدمة الهيئة التابع لها على أساس سنة عن كل سنتين قضاهما فى المنحة ، بدعوى أن التعهد الذى وقعه يتعارض مع حكم هذه المادة فمما لا شك فيه انه طالما كانت المنحة التدريبية التى أوفد فيها المطعون ضده تحكمها نصوص عقد ادارى يتمثل فى التعهد المذكور ، فان هذا العقد يكون هو وحدة الواجب التطبيق فى هذا الشأن ، ويضاف الى ذلك أن نص المادة ٣١ سالفة الذكر جرى كالآتى : « يلتزم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبحد أقصى قدره ٧ سنوات لعضو البعثة ، ٥ سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسية أحكاما

أخرى .. ، ومؤدى ذلك أن النص المشار اليه لا يعتد به فى عداد النصوص الآمرة بل يعتبر فى حقيقته مكملالشروط الاتفاق الذى يحكم البعثة أو الاجازة الدراسية ، بحيث لا يجد مجاله فى التطبيق الا فى حالة عدم وجود مثل هذه الشروط ، أما اذا وجدت سواء فى صورة تعهد أو غيره ـ كما فى الحالة الماثلة ـ أضحى من المتعين النزول على مقتضاها والحكم بموجبها .

ومن حيث أنه من ناحية أخرى فقد تنكب الحكم المطعون فيه جادة الصواب ، ان أقام قضاءه على خصم ما يقابل المدة التى قضاها المطعون ضده فى خدمة الهيئة الطاعنة من المبالغ الملزم بردها نتيجة تقاعسه فى تنفيذ التزامه ـ ذلك أن الأخذ بهذا المبدأ على اطلاقه لا يستقيم بحال ما مع شروط العقد الادارى الذى قامت عليه علاقة الطرفين ، ولا مع الطابع الخاص الذى تتسم به هذه الشروط من حيث اتصالا بنشاط مرفق عام وتسييره بغية خدمة أغراضه وسد احتياجاته من ذوى التخصصات العلمية وأصحاب المران العلمى . كما لا يستقيم كذلك مع القواعد العامة فى المسئولية العقدية ، التى توجب لدرء مسئولية المدين عن التعويض الذى يقتضيه عدم وفائه بتنفيذ التزامه عينا ، أن يثبت أنه استحال عليه تنفيذ هذا الالتزام بسبب أجنبى لا يد له فيه ، ولا دليل على ذلك اطلاقا فى المنازعة المطروحة .

ومن حيث انه على ضوء ما تقدم ، فلما كان المطعون ضده قد تخلف بارادته واختياره عن تنفيذ التزامه بخدمة الهيئة الطاعنة التى أوفدته فى المنحة التدريبية طوال المدة المحددة فى التعهد الموقع منه وقدرها سبع سنوات ، وذلك بانقطاعه عن العمل دون عذر . فانه يترتب فى ذمته التزام بالتعويض يتمثل فى رد جميع ما أنفق عليه من مبالغ ومرتبات ومصاريف بصفته عضوا فى المنحة .

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب بأن قضى بالزام المدعى عليه ببعض النفقات المشار اليها ، فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون . ومن ثم يتعين القضاء بتعديله بالزام المدعى عليه بأن يؤدى الى الهيئة المدعية كامل هذه النفقات
مليم جنيه
وقدرها ٦٠٨ ر ٥٧٣ (خمسمائة وثلاثة وسبعون جنيها وستمائه وثمانية مليمات) والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى أول يونية سنة ١٩٧٥ حتى تمام الوفاء ، مع الزامه بالمصاريف .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالزام المطعون ضده بأن يدفع للحكومة مبلغ ٥٧٣٫٦٠٨ مليم جنيه (خمسمائة وثلاثة وسبعين جنيها وستمائة وثمانية مليمات) وفوائده القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وبالمصروفات ٠

(٢٠)

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن ١٠٩١ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

اصلاح زراعى ـ اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ـ اختصاصـــها ـ حراسة ـ اختصاص ـ منازعة ادارية .

المادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ لا تختص اللجـــان القضائية للاصلاح الزراعى الا بالمنازعات المتعلقة بالأراضى المستولى عليها وفقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى ـ يخرج عن اختصاص هذه اللجان المنازعات الخاصة بما تتسلمه الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من اراضى لادارتها وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشـأن الحراسة ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر هذه المنازعات باعتبارها جهة القضـــاء العام فى المنازعات الادارية ـ الحكم بعدم الاختصاص والاحالة ـ تطبيق .

ومن حيث ان الثابت من محضر أعمال الخبير المؤرخ فى ٢٤ من أبريل ١٩٧٩ ان السيد/ . . . . . خضع للأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة أموال الحراسة الى الدولة وان الاصلاح الزراعى وضع اليد على هذه الأرض وفقا لذلك .

وحيث ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أودعت اثناء نظر الطعن كتابها المؤرخ فى الرابع من مايو سنة ١٩٨١ وقد جاء به انه بالبحث فى فهارس الخاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى تبين ان كلا من .

١ ـ السيد / سليم ....

٢ ـ السيد / نيقولا .....

غير واردة اسماؤهما بسجلات وفهارس المـــلاك الخاضعين لتلـك القوانين وهى القوانين أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وانهما خاضعان للأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ .

وحيث ان مفاد ما تقدم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد تسلمت الأرض محل للطعن لادارتها حتى يتم توزيعها اعمالا لحكم المادة (٤) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وهو من قوانين الحراسة ٠

وحيث ان اللجان القضائية للاصلاح الزراعى وفقا للمادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى لاتختص الا بالمنازعات المتعلقة بالأراضى المستولى عليها وفقا لقوانين الاصلاح الزراعى وبذلك تخرج عن اختصاص هذه اللجان المنازعات الخاصة بما تتسلمه الهيئة من أراضى لادارتها وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وتكون محكمة القضاء الادارى هى المختصة بنظر هذا النزاع باعتبارها جهة القضاء العام فى المنازعات الادارية الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه وبعدم اختصاصها واحالة النزاع الى محكمة القضاء الادارى المختصة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات مع ابقاء الفصل فى المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه ٠ وبعدم اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظر النزاع وباحالته الى محكمة القضاء الادارى ٠ دائرة المنازعات الخاصة بالهيئات والأفراد للاختصاص مع ابقاء الفصل فى المصروفات ٠

(٢١)

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

تموين ـ الاستيلاء على العقارات ـ نطاقه .

اعطى المشرع لوزير التموين طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ فى سبيل ضمان تموين البلاد بمختلف المواد والسلع الضرورية وتحقيق العدالة فى توزيعها الحق فى ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير ومنها الاستيلاء على العقارات والمحال التجارية والصناعية ـ الاستيلاء على عقار من العقارات شأنه شأن غيره من الأموال التى تناولتها نصوص القانون رهين بقيام دواعيه ومبرراته التى تتصل اتصالا وثيقا بمرفق من مرافق الدولة الأساسية وهو مرفق التموين ـ لفظ العقارات يصدق على العقارات المبنية وغير المبنية كالأراضى ـ موافقة لجنة التموين العليا تعتبر شرطا شكليا فى القرار لابد من استيفائه الا ان القانون لم يشترط للحصول عليها موعدا معينا ومن ثم فسيان ان يكون صدورها سابقا او لاحقا للقرار ـ لكل من القانون الخاص بشئون التموين وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة مجاله المستقل عن الآخر . القانون الأول قوامه منفعة العقار المستولى عليه بهدف ضمان تموين البلاد بالسلع الأساسية وكفالة عدالة توزيعها ولا يمتد ليشمل ملك الرقبة فى هذا العقار ولا يغل يد مالكه فى التصرف فيه اما القانون الآخر فيؤدى الى حرمان المالك من ملكه جبرا وانتقال ملكية العقار المنزوعة ملكيته منفعة ورقبة الى الجهة الادارية التى تنزع الملكية لصالحها ـ تطبيق .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الأربعاء الموافق الثانى من شهر يوليو سنة ١٩٨٠ أودع الاستاذ اسماعيل محمد محمود المحامى نيابة عن الاستاذ الدكتور سعد عصفور المحامى بصفته وكيلا عن السيد / عبد السلام محمد الصفوانى ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٦ القضائية ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى « دائرة الاسكندرية » بجلسة ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١١٩ لسنة ٣٤ القضائية المقامة من الطاعن ضد :

أولا : محافظ الاسكندرية

ثانيا : مدير تموين الاسكندرية

ثالثا : وزارة التموين

والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزام المدعى بالمصروفات .

وطلب الطاعن للأسباب المبينة فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا والأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٩ بالاستيلاء على العقار المملوك للطاعن بشارع عمر لطفى رقم ٨٤ بالابراهيمية محافظة الاسكندرية ، والقضاء بالغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام وزارة التموين بالمصاريف .

واعلن تقرير الطعن الى المطعون ضدهم فى ٢١ من يوليو سنة ١٩٨٠ .

وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير برأيها القانونى مسببا انتهت فيه الى طلب قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨١ .

وبجلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره أمامها بجلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ حيث تقرر اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة على ما يبين من الأوراق تتحصل فى انه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى « دائرة الاسكندرية » فى ١٧ من ديسمبر ١٩٧٩ أقام السيد / عبد السلام محمد الصفوانى الدعوى رقم ١١٩ لسنة ٣٤ القضائية طالبا الحكم بوقف تنفيذ قرار وزير التموين رقم ١٧٩ الصادر فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بالاستيلاء على العقار رقم (٤) المملوك له بشارع عمر لطفى بالابراهيمية محافظة الاسكندرية ، وفى الموضوع بالغاء هذا القرار وما يترتب على

ذلك من آثار مع الزام الجهة الادارية بالمصاريف . وذهب المدعى شرحا لدعواه هذه ، الى انه بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٤ أعلن هو واخوته بصفتهم ملاكا للعقار المذكور بقرار الهدم والترميم الذى يوجب ازالة الطابق العلوى وترميم الطابق الأرضى ، وانهم طعنوا فى هذا القرار أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية مختصمين محافظة الاسكندرية ومستأجرى العقار ومن بينهم محمد حسنين خليل الذى كان يستأجر جزءا صغيرا مخصصا لمخبز وبتاريخ ١٩٧٩/١/٣٠ قضت المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه وبازالة العقار محله ومساواته بسطح الأرض وبعد أن صار هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه بالاستئناف جرى تنفيذه بمقتضى محضر الازالة رقم ٢١١ فى ١٩٧٩/٤/١٩ ورغم ذلك نسبت المحافظة ومديرية التموين الى المدعى واخوته انهم المسئولون عن تشغيل المخبز وادارته ومن ثم حررت ضدهم العديد من المحاضر الجنائية بزعم ان المدعى توقف عن ممارسة نشاطه المعتاد فى المخبز وادارته . واتخذ وزير التموين من هذا الزعم سندا للحصول على موافقة لجنة التموين العليا على الاستيلاء على العقار ، وضمن مذكرته فى هذا الشأن ما يفيد بان المدعى يقوم بهدم هذا العقار الكائن به المخبز البلدى وانه تحرر ضده المحضر رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٧٩ جنح مستعجلة باب شرقى . ونظرا لأنه صدر حكم ببراءته فى هذه الجنحة وان وزير التموين لم يحصل على موافقة لجنة التموين العليا الا بعد صدور قراره بالاستيلاء على العقار ولذلك يكون هذا القرار مخالفا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . واستطرد المدعى قائلا انه بالاضافة الى ما سبق فان القرار المطعون فيه خالف حكم القانون من وجهين :

أولهما : انه صدر بالاستيلاء على أرض فضاء لمجرد انه كان مقاما عليها مخبز مع ان سلطة وزير التموين لا تمتد قانونا الى الاستيلاء على العقارات الا اذا كانت تجرى مجرى المحلات الصناعية .

وثانيهما : صدوره بالمخالفة لحكمين قضائيين نهائيين أحدهما فى الدعوى رقم ١٦٩٤ لسنة ٧٨ بالغاء قرار ترميم العقار وبازالته حتى سطح الأرض ، والآخر فى القضية رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٧٩ جنح مستعجلة السابق الاشارة اليها .

ومن حيث انه بجلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٠ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزام المدعى بالمصروفات وأقامت قضاءها هذا على ان وزير التموين أصدر القرار المطعون فيه ، فى حدود السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وذلك

بعد ان رفض المدعى الاستجابة وديا لجهة الادارة بتشغيل المخبز وفاء لاحتياجات جمهور المستهلكين من سلعة أساسية هى الخبز البلدى ولا محل لتحديه بأن الاستيلاء على العقارات رهين بجريانها مجرى المحلات الصناعية فلفظ العقارات ورد عاما فى المادة الأولى من القانون المذكور مما لا يجوز تخصيصه . ولا وجه للقول بأن القرار يعتبر نزعا لملكية الأرض دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الخصوص فالملكية ما زالت ثابتة للمدعى لا ينازعه فيها أحد .

ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك ان الجهة الادارية أوهمت السلطات المحلية والتموينية بأن الطاعن قام بهدم المخبز عن قصد سيء توصلا للتوقف عن ممارسة نشاطه فى تشغيل المخبز وادارته مع أنه قضى بتبرئة ساحته من هذه التهمة ، وان القرار المطعون فيه صدر قبل موافقة لجنة التموين العليا لا بعدها كما تقتضى الأصول المقررة كما صدر متعديا السلطة المحددة لوزير التموين فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتى تنحسر عن الأراضى الفضاء ومناقضا لحكمين قضائيين نهائيين حائزين لقوة الأمر المقضى ، وان جهة الادارة ساومت الطاعن بعد صدور القرار المطعون فيه على الغائه مقابل تعهده بانشاء مخبزا آخر وادارته ، وانه توجد بالمنطقة مخابز أخرى تفى بحاجة المستهلكين ثم ان الاستيلاء مؤقت بطبيعته بما لا يجاوز ثلاث سنوات فاذا جاوزها اعتبر استيلاء دائما أو نزعا مقنعا للملكية ينطوى على اهدار للاجراءات والضمانات التى أوجبها القانون .

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ تنص على انه " يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها :

(أ) .....

(ب) .....

(ج) .....

(د) .....

(هـ) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل او أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو أى مادة

أو سلعه ـ وكذلك الزام أى فرد بأى عمل أو اجراء أو تكليف وتقديم أية بيانات » . وواضح من هذا النص ان المشرع أعطى لوزير التموين فى سبيل ضمان تموين البلاد بمختلف المواد والسلع الضرورية وتحقيق العدالة فى توزيعها الحق فى أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير المشار اليها فى تلك المادة ومنها الاستيلاء على العقارات والمحال التجارية والصناعية والاستيلاء على عقار من العقارات شأنه شأن غيره من الأموال التى تناولها النص رهين بقيام دواعيه ومبرراته التى تتصل اتصالا وثيقا بمرفق من مرافق الدولة الأساسية وهو مرفق التموين . ومن ثم فقرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٩ بالاستيلاء على العقار محل النزاع بقصد استخدامه فى الغرض الذى كان مخصصا له وهو مخبز بلدى يجد اسبابه ودواعيه فيما استهدفه من تحقيق مصلحة تموينية وبالتالى يكون قد صدر سليما متفقا مع أحكام القانون ولا ينال من سلامته انه لم يتناول بالاستيلاء مبنى قائما مخصصا مخبزا وانما انصب على أرض فضاء لمجرد انه كان مقاما عليها مخبز بلدى تمت ازالته تنفيذا لحكم قضائى ذلك ان لفظ « العقارات » ورد فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه بصيغة عامة مما يستوجب عمله على عمومه خاصة وانه لا يوجد ثمة دليل على تخصيصه والقاعدة ان العام يجرى على عمومه ولا يجوز تخصيصه بغير مخصص ، وعلى هذا الأساس فان لفظ العقارات يصدق على العقارات المبنية وغير المبنية كالاراضى .

ومن حيث انه لا محل لوجه الطعن المتعلق بصدور القرار المطعون فيه قبل موافقة لجنة التموين العليا لا بعدها كما تقضى الأصول العامة فانه ولئن كانت هذه الموافقة تعتبر شرطا شكليا فى القرار لا بد من استيفائه الا ان القانون لم يشترط للحصول عليها موعدا معينا ، ومن ثم فسيان ان يكون صدورها سابقا أو لاحقا للقرار .

ومن حيث انه لا محل كذلك لما ذهب اليه الطاعن من تناقض القرار المطعون فيه مع حكمين نهائيين حائزين لقوة الأمر المقضى احدهما صادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية ويقضى بهدم العقار حتى سطح الأرض والآخر صادر من محكمة الجنح المختصة ببراءة الطاعن من تهمة التوقف عن ممارسة نشاطه المعتاد فى المخبز دون ترخيص من جهات الاختصاص ـ ذلك ان هذين الحكمين منقطعا الصلة بالقرار المشار اليه ولا تربطهما به أية علاقة فالحكم الأول صدر فى مسألة تتعلق بحالة العقار وما اذا كانت تسمح باجراءات ترميمه أو اصلاحه ، أم انها تقتضى ازالته والحكم الآخر يقضى

ببراءة الطاعن من واقعة التوقف عن نشاطه فى المخبز استنادا الى ازالة العقار الواقع به هذا المخبز • الآمر الذى يختلف تماما عن حقيقة القرار المطعون فيه وما تغياه من العمل على سد حاجة المستهلكين بالمنطقة التى يقع فى دائرتها المخبز من الخبز البلدى وضمان وصوله اليهم فى يسر وسهولة • ثم انه لا يترتب على هذا القرار المساس بالحجية التى اكتسبها الحكمان المذكوران ، فلقد تم تنفيذ كل منهما فى مجـــاله • واذا كانت توجد بمنطقة المخبز مثار النزاع عدة مخابز أخـــرى تفى باحتيـــاجات المستهلكين ، فليس من شأن ذلك النيل من القرار المطعون فيه فالمصالح التموينية تحتم ازاء معدلات الزيادة الهائلة فى عدد السكان أن يزيـد المعروض من الخبز بزيادة المخابز لا بانقاصها ، وذلك سعيا لاشباع الحاجة الملحة لهذه السلعة الأساسية وجعلها فى متناول جمهور المستهلكين دون مشقة أو عناء •

ومن حيث انه لا وجه لما أثاره الطاعن من ان الجهة الادارية ساومته بعد صدور القرار المطعون فيه على الغائه مقابل انشاء مخبز آخر وادارته ذلك انه بفرض صحة هذه الواقعة فانها لا تعتبر جنوحا أو شططا من الادارة فمسلكها فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون تعبيرا عن ارادتها فى تنفيذ سياستها التموينية وديا قبل اللجوء الى طريق الجبر ، وفضلا عن ان هذا المسلك يؤكد بما لا يدع مجالا لأى شك ان جهة الادارة ما قصدت بالاستيلاء على الأرض التى كان عليها المخبز سوى تخصيصهـــا فى ذات الغرض التموينى بعد اقامة مخبز عليها سواء بمعرفة مالكها أو بواسطة الادارة ذاتها • فانه يتفق مع ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر من انـه « ينفـذ الاستيـلاء المنصوص عليه فى المادة الأولى بند (٥) من هذا المرسوم بقانون بالطريق الودى فان تعذر الاتفاق طلب اداؤه بطريق الجبر » •

ومن حيث أنه لا يجدى الطاعن تحديه بان القرار المطعون فيه انما يعتبر نزعا مقنعا لملكية العقار المستولى عليه فلكل من القانون الخاص بشئون التموين وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة مجاله المستقل عن الآخر وأية ذلك ان القانون الأول قوامه منفعة العقار المستولى عليه بهدف ضمان تموين البلاد بالسلع الأساسية وكفالة عدالة توزيعها فلا يمتد ليشمل ملـك الرقبة فى هذا العقار ولا يغل يد مالكه فى التصرف فيه أما القانون الآخر فيؤدى الى حرمان المالك من ملكه جبرا وانتقال ملكية العقار المنزوعـة ملكيته منفعة ورقبة الى الجهة الادارية التى تم نزع الملكية لصالحها • ومن ثم فالاستيلاء على العقار موضوع النزاع اذ ينصب على حق الانتفاع به دون حق الرقبة ، فانه يكون قد جاء مطابقا للقانون •

ومن حيث انه لا يشفع للطاعن ما ذكره خاصا بأن الاستيلاء مؤقت بطبيعته بما لا يجاوز ثلاث سنوات فاذا جاوزها اعتبر استيلاء دائما ، ذلك أن فى هذا النظر خلطا واضحا بين الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة والذى يتعين الا تزيد مدته على ثلاث سنوات بحيث أذا دعت الضرورة الى مدها وتعذر الاتفاق مع المالك وجب على الجهة المختصة ان تتخذ اجراءات نزع الملكية قبل انقضاء السنوات الثلاث بوقت كاف . وبين الاستيلاء وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وهو الاستيلاء الذى يرد على منفعة العقار المستولى عليه ما دامت دواعى الاستيلاء ومبرراته قائمة وهى تحقيـــق المصالح التموينية على أكمل وجه .

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك وكان القرار محل النزاع قد صدر صحيحا وقائما على السبب المبرر له قانونا ، فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب هذا المذهب بأن قضى برفض الدعوى يكون قد أصاب الحق وصادف الصواب فيما انتهى اليه ويكون الطعن فيه ـ والحالة هذه ـ مفتقدا الى سند من صحيح القانون ويتعين من ثم القضاء برفضه والزام الطـاعن بالمصاريف .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصروفات .

(٢٢)

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٦ القضائية :

نقابة المهندسين ـ القيد فى النقابة ـ قرار ادارى .

تقضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين بان يقدم طلب القيد الى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسته وتقديم توصياتها بشانه ، ثم تعرض هذه التوصيات على لجان القيد التى تقرر ـ قيد الاسم فى الجدول بعد التحقق من توافر شروط القبول فى طالب القيد ـ على لجنة القيد أن تصدر قرارها بقبول او برفض طلب القيد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة ـ عدم تحديد لجنة القيد الأوراق التى تطلب استيفاءها من الشعبة المختصة وانقضاء ثلاثة اشهر من تقديم طلبات القيد الى النقابة دون البت فى الطلبات بالقبول او بالرفض المسبب يقيم قرينة قانونية فى حق نقابة المهندسين لصالح طالب القيد مؤداها ان لجنة القيد قررت رفض طلب القيد دون ابداء اسباب الرفض بالمخالفة لاحكام قانون نقابة المهندسين ـ حق طالب القيد فى الطعن على القرار الصادر برفض طلب القيد امام محكمة القضاء الادارى ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

نقابة المهندسين ـ معادلات دراسية ـ بكالوريوس المعهد العالى التابع للمصانع الحربية القيد فى نقابة المهندسين .

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ أناط بوزير التعليم العالى وحدة تحديد المؤهلات العلمية المعادلة لدرجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ـ درجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعة لوزارة التعليم العالى معادلتها بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ـ معادلة درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى التى يمنحها خريجيه المعهد الفنى العالى التابع للمصانع الحربية بدرجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعة لوزارة التعليم العالى بقرار وزير التعليم رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ يستتبع بحكم اللزوم ـ معادلة المؤهل الأول بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ـ احقية خريجى المعهد العالى التابع للمصانع الحربية من حملة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى فى القيد كاعضاء فى نقابة المهندسين طبقا لاحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ .

اجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء ١٩٨٠/٧/٢ أودع الأستاذ حنا ناروز المحامى بصفته وكيلا عن المهندس عثمان أحمد عثمان بصفته نقيبا للمهندسين

قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد فى قلم كتاب المحكمة برقم ١٣٤٢ لسنة ٢٦ ق علياضد كل من ١ ـ محمد عبد الرحمن الغنيمى ٢ ـ السيد محمد عبد المقصود على ٣ ـ عبد الغنى أبو سنة ٤ ـ شوقى بسطا حنا ٥ ـ السيد عبد القادر الهوارى ٦ ـ السيد / عبد الرازق عبد الحفيظ ٧ ـ محمد كحيل عبد المقصود ٨ ـ السيد محمود حيمة ٩ ـ محمد سليمان جاد المولى ١٠ ـ أحمد كمال عبد الكريم ١١ ـ ابراهيم وعيدى على ١٢ ـ محفوظ رمزى خليل ١٣ ـ حسانين عفيفى غيث ١٤ ـ محمد الشحات محمد طويلة ١٥ محمد توفيق عطا الله ١٦ ـ عبد القادر سنوسى عبد القادر ١٧ ـ على عبد الغفار محمد هلاوى ١٨ ـ منير اسحق رزق ١٩ ـ عبد السلام يوسف أبوديب ٢٠ ـ نبيل صبحى يعقوب ٢١ ـ فكرى عرفة محمد عرفة ٢٢ ـ لطفى فودة محمد ٢٣ ـ عبد الكريم محمد عبد الواحد ٢٤ ـ محمد عبد الباسط محمود سعفان ٢٥ ـ عطية عبد العزيز شحاته ٢٦ ـ عبد الله أبو زيد ٢٧ ـ قطب محمود قطب عيسى ٢٨ ـ فيصل محمد عامر ٢٩ ـ عبد القادر عبد الفتاح يوسف ٣٠ ـ فوزى محمد عبد السلام الشربينى ٣١ ـ جلال نور الدين محمد ٣٢ ـ عبد الفتاح سيد أحمد ٣٣ ـ ابراهيم عبد الفتاح الرافعى ٣٤ ـ أحمد سيد يونس ٣٥ ـ عبد العزيز مصطفى محمد ٣٦ ـ أحمد محمد على عبده ٣٧ ـ أحمد حمدى عبد العزيز ٣٨ ـ محمد عبد الغفار محمد عباس ٣٩ ـ أحمد عبد العليم أحمد بدر ٤٠ ـ بهاء الدين حسن أحمد ٤١ ـ محمد سيد محمد داود ٤٢ ـ السيد السيد سويلم مدكور ٤٣ ـ أحمد عويس بدوى ٤٤ ـ اسماعيل عبد الخالق اسماعيل ٤٥ ـ محمد العربى يوسف ٤٦ ـ محمد أحمد عبد الحداد ٤٧ ـ عبد الرحيم حسن حسنين ٤٨ ـ سمير الأمير على وُالى ٤٩ ـ محمد ابراهيم دسوقى ٥٠ ـ محمد رضا عبد العزيز ٥١ ـ العوام أحمد سيد الشريف ٥٢ ـ خيرى سيدهم دميان ٥٣ ـ محمد القرنى محمد محمد شريف ٥٤ ـ عبد السلام عبد الستار مرسى ٥٥ ـ محمد عبد الرؤوف أحمد ٥٦ ـ أحمد محمد ربيع المتولى ٥٧ ـ محسوب عبده سليمان ٥٨ ـ محمد أحمد حامد ٥٩ ـ على محمد أحمد أبو القيود ٦٠ ـ سعيد السيد موسى عزام ٦١ ـ عبد العظيم ابراهيم دياب ٦٢ ـ عبد الله عبد الغنى محمد ٦٣ ـ أحمد محمد مبارز ٦٤ ـ عبد الكريم حسب الدين محمد ٦٥ ـ غريب فتوح يوسف غنيم ٦٦ ـ عبد الرؤوف محمد الشناوى ٦٧ ـ سعد ابراهيم محمد ٦٨ ـ محمد متولى عطوة ٦٩ ـ صبرى راشد عبد الحميد ٧٠ ـ ابراهيم حسن السيد بركات ٧١ ـ عبد الله محمد على الدين ٧٢ ـ سمير حنا صادق ٧٣ ـ محمد أحمد عطا ٧٤ ـ عبد الفتاح النحاس حنفى ٧٥ ـ عبد الحميد البسمى عبد الكريم ٧٩ ـ محمود صبرى عبد الحميد ٨٠ ـ حمزة عبد الهادى حمودة

٨١ ـ ممدوح محمود محمد الجزار ٨٢ ـ زكريا يونس حسن ٨٣ ـ أحمد طه أحمد اسماعيل ٨٤ ـ على عيد عبد الحميد ٨٥ ـ محمد أمين محيى الدين ٨٦ ـ عبد السلام جمال عبد العزيز ٨٧ ـ زغلول عبد الحميد عبد المهدى ٨٨ ـ زهدى سلامة حسانين النجار ٨٩ ـ كامل يوسف أبو السعد ٩٠ ـ على عبد القادر على اسماعيل ٩١ ـ سعيد عبد الغفار أحمد ٩٢ ـ فؤاد أحمد محمد الجندى ٩٣ ـ سيد محمد على ٩٤ ـ أحمد درويش زايد ٩٥ ـ صميم سيدهم دميان ٩٦ ـ يسرى أنيس حنا ٩٧ ـ مصطفى كامل أحمد ٩٨ ـ حلمى رزق الله عطا الله ٩٩ ـ محمد اسماعيل على ١٠٠ ـ بدوى محمود بدوى ١٠١ ـ توفيق جمال الدين العطار ١٠٢ ـ محيى الدين محمد لطفى ١٠٣ ـ محمود محمد المصرى ١٠٤ ـ ابراهيم عبد الرازق السيد أحمد ١٠٥ ـ عبد المجيد عبد المجيد عبد المجيد ١٠٦ ـ حلمى خليل ابراهيم بديوى ١٠٧ ـ عزت سيد عبد الجواد ١٠٨ ـ أحمد رزق أحمد ١٠٩ ـ حسين حسن اسماعيل محمد ١١٠ ـ عبد الحميد محمد سالم ١١١ ـ محمد محمود عبد المجيد زيان ١١٢ ـ محمد عبد الظاهر محمد خليل ١١٣ ـ محمد عبد الغنى أحمد ١١٤ ـ محمد فتحى ابراهيم زيادة ١١٥ ـ محمد أحمد خليفة مدكور ١١٦ ـ صلاح الدين محمد محمود حسن ١١٧ ـ فوزى محمد أحمد العنانى ١١٨ ـ محمد محمد سيد اسماعيل البنا ١١٩ ـ ابراهيم كامل أحمد ابراهيم ١٢٠ ـ محمد أحمد عبد الحميد الطيبى ١٢١ ـ عبد الرحمن عوض زايد ١٢٢ ـ كمال عبد الواحد أحمد ١٢٣ ـ عبد العظيم ابراهيم القرمانى ١٢٤ ـ مكرم كامل زكى سعد الله ١٢٥ ـ كمال مرزوق جابر ١٢٦ ـ عوض الله عازر عوض الله ١٢٧ ـ محمود طلعت محمد خليل ١٢٨ ـ زكريا سعيد النيسى ١٢٩ ـ ابراهيم خليل عبده أغا ١٣٠ ـ صبحى محمد سليمان السعدنى ١٣١ ـ مكرم مبارك جرجس ١٣٢ ـ محمود حلمى على عيسى ١٣٣ ـ غريب اسماعيل محمود ١٣٤ ـ محمود مصطفى بيومى ١٣٥ ـ سيد محمد حسين السنبادى ١٣٦ ـ محمد ابراهيم قطب يونس ١٣٧ ـ فارس على محمد غريب ١٣٨ ـ محمود شوقى عبد المنعم ١٣٩ ـ صالح عبد الحفيظ اسماعيل ١٤٠ ـ أحمد أحمد محمد عجور ١٤١ ـ عبد العزيز عيسى القليوبى ١٤٢ ـ محمد حلمى عبد المنعم ١٤٣ ـ محمد عباس حسن أحمد ١٤٤ ـ ابراهيم عبد الحميد على ١٤٥ ـ سمير حبيب سعيد ١٤٦ ـ محمد عرفات أحمد أنسى ١٤٧ ـ عبد الوهاب السيد هاشم ١٤٨ ـ لطفى أحمد محمد أبو طيور ١٤٩ ـ مصطفى عريان مدكور ١٥٠ ـ حسين محمد حسين حسانين ١٥١ ـ محمد عبد النبى محمد ١٥٢ ـ فؤاد قاسم أحمد ١٥٣ ـ سيد حسين على حشيش ١٥٤ ـ محمد سيد محمد سليمان ١٥٥ ـ ابراهيم

يوسف عز الدين ١٥٦ ـ محمود محمد محمد الغنيمى ١٥٧ ـ محمد المهدى عباس ١٥٨ ـ مصطفى يوسف مرسى ١٥٩ ـ عطا مصطفى يوسف ١٦٠ ـ محمد الشرقاوى الجميعي ١٦١ ـ رضا عبده سعد ١٦٢ ـ مبروك عبد الحفيظ السيد ١٦٣ ـ عطية عبد الرازق عطية ١٦٤ ـ محمد محمود ابراهيم عيد ١٦٥ ـ سمير زكى زخارى ١٦٦ ـ حسين توفيق عبد الدايم ١٦٧ ـ هاشم عبد العزيز السيد ١٦٨ ـ محفوظ رياض توفيق ١٦٩ ـ ابراهيم محمد عفيفى ١٧٠ ـ فاروق عبد الحميد ابراهيم ١٧١ ـ يوسف على محمد ابراهيم ١٧٢ ـ محمد محروس محمد قاسم ١٧٣ ـ عبد العزيز أحمد محمد ١٧٤ ـ أحمد على بيومى ١٧٥ ـ سامر أنيس نجيب ١٧٦ ـ أبو سيد أحمد الدناصورى ١٧٧ ـ يحيى السيد شعيب ١٧٨ ـ محمود يس عبد العظيم ١٧٩ ـ حسين محمد حسين داود ١٨٠ ـ السيد صابر السيد عبد ربه ١٨١ ـ محسن محمد جنيدى عزام ١٨٢ ـ سيد بكرى ابراهيم درويش ١٨٣ ـ رشاد عبد الباقى بكر ١٨٤ ـ أحمد محمد عبد الخالق دياب ١٨٥ ـ أحمد جلال الدين ابراهيم ١٨٦ ـ رمضان اسماعيل سيد على ١٨٧ ـ محمد عبد الحميد طلب على ١٨٨ ـ حمدى الهامى امام ابراهيم ١٨٩ ـ أحمد سيد أحمد فهمى ١٩٠ ـ طه محمد محمود هوله ١٩١ ـ أنور محمد سالم ١٩٢ ـ أبو العلا عبد العزيز حسن حرب ١٩٣ ـ زين العابدين صبحى محمد ١٩٤ ـ سمير فائق غبريال ١٩٥ ـ فتحى مصطفى أحمد سعودى ١٩٦ ـ محيى الدين عبده محمد ١٩٧ ـ عنانى مصطفى عبده ١٩٨ ـ محمد عبد المجيد حسب النبى ١٩٩ ـ عويس محمد حسن بركات ٢٠٠ ـ سعيد على على الشناوى ٢٠١ ـ محمد العنانى محمد عبد المحسن ٢٠٢ ـ محمد عبد الحميد حلمى حسن ٢٠٣ ـ الحسينى أمين محمد حجاج ٢٠٤ ـ مصطفى محمد مصطفى عبد الله ٢٠٥ ـ يسرى محمد المهدى ٢٠٦ ـ محمد أحمد عطا الله نور ٢٠٧ ـ عبد الرحمن سيد محمد عبد الله ٢٠٨ ـ محمد عبد الهادى اسماعيل ٢٠٩ ـ نصحى سمعان جورجى ٢١٠ ـ محمد عبد الهادى مصيلحى ٢١١ ـ اسماعيل أحمد ابراهيم ٢١٢ ـ عبد الحميد على فرج ٢١٣ ـ سمير محمد على زهره ٢١٤ ـ محفوظ محمد حمودة ٢١٥ ـ سمير محمد صالح صالح ٢١٦ ـ ناجح يوسف أحمد يوسف ٢١٧ ـ مكرر ناشد برمان ٢١٨ ـ حسن عبد العزيز حسين الشريف ٢١٩ ـ عبد الحميد محمود السيد أبو زيد ٢٢٠ ـ رزق سلامة ابراهيم ٢٢١ ـ منير مخائيل جرجس ٢٢٢ ـ السيد طه أحمد الشيتى ٢٢٣ ـ سراج الدين جابر سراج ٢٢٤ ـ رافت سلامة محمد ابراهيم ٢٢٥ ـ ابراهيم عبد المنعم داود ٢٢٦ ـ محمد مصطفى مرسى ٢٢٧ ـ ادولف أديب خليل ٢٢٨ ـ شوقى

عبد المجيد القطب ٢٢٩ ـ صلاح حسين عبد الباقى ٢٣٠ ـ حلمى هاشم حسن حامد ٠

والطعن الماثل رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٦ ق عليا وارد على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى ـ دائرة منازعات الأفراد والهيئات بجلسة ١٩٨٠/٥/٦ فى الدعوى رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ المقامة من محمد عبد الرحمن الغنيمى ومحمد عبد المقصود على وعبد الغنى احمد ابو سنة وشوقى بسطا حنا وعبد القادر المهداوى والمتدخل فيها معهم باقى المطعون ضدهم السابق بيان اسمائهم ـ ويقضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، وبقبول طلب التدخل ، وبالغاء القرار المطعون فيه والزام نقابة المهندسين بالمصروفات ويطلب الطاعن للأسباب الوارد فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يصدر الحكم فى موضوع الطعن مع الزام المطعون ضدهم الخمسة الأول بالمصروفات ٠ وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضدهم الخمسة الأول بالمصروفات عن الدرجتين وقد أعلن تقرير الطعن الى المدعين الأصليين الخمسة الأول فى يوم السبت ١٩٨٠/٩/٢٠ وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه بشقيه والزام الطاعن بالمصروفات ٠ وقد تحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى نظرته بجلسة ١٩٨١/١٠/٥ وفيها قررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٨١/١١/١٤ وفيها استمعت المحكمة الى ما رأت سماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت ارجاء اصدار الحكم فيها لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من أوراق ـ الطعن ـ تتحصل فى ان المدعين محمد عبد الرحمن الغنيمى ومحمد عبد المقصود على وعبد الغنى احمد أبو سنه وشوقى بسطا حنا وعبد القادر الهوارى أقاموا الدعوى رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ ق أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٧/٦/١٦ وطلبوا فيها الحكم بأحقيتهم فى قيد أسمائهم أعضاء بنقابة

المهندسين (شعبة الهندسة الميكانيكية) وما يترتب على ذلك من آثار ، والزام نقابة المهندسين بالمصروفات والأتعاب • وقال المدعون فى شرح دعواهم انهم من خريجى المعهد الفنى العالى التابع للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران (وزارة الانتاج الحربى) ومنذ تخرجهم وهم يمارسون أعمالهم الهندسية فى مختلف القطاعات والمواقع الصناعية فى البلاد وفى مقام تقييم الدرجة العلمية لمؤهل المدعين اصدر وزير التعليم العالى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٧/٦ بمنح خريجى هذا المعهد درجة البكالوريوس فى تكنولوجيا الانتاج الصناعى ونص على سريان هذا القرار على خريجى المعهد فى السنوات السابقة على صدوره • ثم صدر القرار الوزارى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ بتعديل اسم الدرجة العلمية التى تمنح لخريجى المعهد المذكور الى درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى • ثم صدر قرار وزير التعليم العالى رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ باعتبار درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى التى يمنحها المعهد سالف الذكر تعادل علميا درجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التى كانت تابعة لوزارة التعليم العالى ، وفى غضون شهر يونية سنة ١٩٧٤ تصدى مجلس الشعب لمناقشة القانون الجديد لنقابة المهندسين • وقد استفسر أحد الأعضاء عن وضع خريجى المعهد الفنى العالى التابع للمصانع الحربية فى نطاق القانون الجديد للنقابة فاجاب مقرر المشروع صراحة بأنه ليس ثمة شكلا فى القانون الجديد بالنسبة لخريجى هذا المعهد • وعقب الدكتور جمال العطيفى وكيل مجلس الشعب فى الجلسة رقم ٣٧ المنعقدة فى ١٩٧٤/٧/٢٩ بأن شهادة المعهد المذكور معادلة لدرجة البكالوريوس فى الهندسة نظرا لأنه صدر قرار من وزير التعليم العالى بمنح خريجى ذلك المعهد درجة البكالوريوس فى الهندسة • وقد صدر قانون نقابة المهندسين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وتم نشره بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٥ وتنص المادة الثالثة منه على شروط العضوية والقيد بجدول النقابة ومن بين تلك الشروط ان يكون عضو النقابة حاصلا على بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها طبقا لما يقرره وزير التعليم العالى من احدى الكليات أو المعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج • واذاء توافر كافة الاشتراطات فى المدعين فقد تقدم أكثرهم الى لجنة القيد المختصة بنقابة المهندسين بطلب قيد أسمائهم فى جدول المهندسين الميكانيكيين • وقد الزم القانون فى المادة الرابعة منه بصدور قرار لجنة القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة • الا ان لجنة القيد لم تكن حتى تاريخ رفع الدعوى قد أصدرت قرارها بشأن طلبات القيد التى تقدم بها أكثر الطالبين وأحقية المدعين فى قيد أسمائهم بجداول النقابة المدعى عليها

(شعبة الهندسة الميكانيكية) أحقية ثابتة ومؤكدة يساندها أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وقرارات وزارة التعليم العالى التى عادلت الشهادة التى يمنحها المعهد العالى للمصانع الحربية بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية ويساندها أيضا مناقشات أعضاء مجلس الشعب واستيفاء المدعين كافة الأوراق اللازمة لقيدهم أعضاء بالنقابة وقد أنذر المدعون النقابة بانذار رسمى بقيد أسمائهم كأعضاء بالنقابة ، الا ان النقابة لم تحرك ساكنا نحو قيد المدعين كاعضاء بها نزولا على حكم القانون الأمر الذى يحق للمدعين من اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم لهم باحقيتهم فى قيد أسمائهم أعضاء فى نقابة المهندسين وما يترتب على ذلك من آثار ٠

وأمام محكمة القضاء الادارى طلب مائتان وخمسة وعشرون من زملاء المدعين الأصليين قبول تدخلهم خصوما منضمين الى المدعين فى طلباتهم ٠ وقد وردت أسماؤهم تفصيلا فيما تقدم عند تحديد أشخاص المطعون عليهم فى هذا الطعن ٠

وعقبت نقابة المهندسين على الدعوى فدفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان وبغير الطريق الذى رسمه القانون اذ يجب ان تصدر لجنة القيد قرارها فى طلب القيد بالنقابة ثم يتظلم منه الى مجلس النقابة ٠ والثابت فى خصوص هذه المنازعة ان لجنة القيد لم تصدر قرارها فى طلب المدعين اذ عرض طلبهم على الشعبة المختصة التى رأت عدم أحقيتهم فى القيد لأن الشهادة التى يحملونها لا تعتبر بكالوريوس هندسة فى مفهوم قانون نقابة المهندسين ثم أحيلت الأوراق الى لجنة القيد التى ردت الأوراق الى الشعبة لاستيفاء بعض البيانات والأوراق ، ولم يصدر فى هذه المنازعة قرار من لجنة القيد فى شأن الطلب المقدم من المدعين ، كما ان المدعين لم يتظلموا من لجنة القيد أمام مجلس النقابة قبل الالتجاء الى محكمة القضاء الادارى ٠ طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ٠ ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة لرفعها قبل الآوان وبغير الطريق القانونى ٠ ولم يبدأ أجل الأشهر الثلاثة المقررة للبت فى الطلب من لجنة القيد لأن الأجل رهين سريانه باستيفاء الأوراق وقد طلبت لجنة القيد من الشعبة استيفاء أوراق الطلبات وبذلك لم يبدأ سريان الأجل ، كما ان الطعن فى قرار لجنة القيد يكون أمام مجلس النقابة أولا خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الثلاثة أشهر وبعد ذلك ترفع الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ٠ أما عن الموضوع فان القرارات الوزارية التى يركن اليها المدعون منها القرارات الصادرة فى ظل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن نقابة المهندسين وهى القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد شهادة المعهد فى الترشيح لوظائف الدرجة

السابعة الفنية العالية بشرط الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها والقرار رقم ٣٤٥ لسنة ٧١ بالترخيص فى انشاء المعهد العالى التابع للمصانع الحربية وصناعات الطيران على ان يمنح المعهد خريجيه درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى . وهذه القرارات لا شأن لها بقانون نقابة المهندسين رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ ولا تلزم النقابة بقيد خريجيه كمهندسين فى النقابة ، لأن المادة الثالثة فقرة أولى من القانون المذكور حددت من يعتبر مهندسا وهو الحاصل على بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو دبلوم مدرسة الهندسة الملكية أو دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا قسم العمارة أو على شهادة أخرى تتفق وزارة المعارف ووزارة الأشغال بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندسين على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة أو من نجح فى امتحان معادلة يحدد نظامه ويوضع مناهجه بالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه كلية الهندسة بجامعة القاهرة أو بجامعة الاسكندرية . وهذه الشروط لا تتوافر فى حق المدعين وعلى ذلك لا يجوز قيدهم فى نقابة المهندسين وقد صدر قرار واحد فى ظل قانون نقابة المهندسين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ هو القرار الوزارى رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر فى مجال قانون المعاهد العالية وقانون العاملين بالدولة ويعتبر درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى التى يمنحها المعهد العالى التابع للمصانع الحربية معادلة علميا لدرجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التى كانت تابعة لوزارة التعليم العالى لأن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ يجعل استحقاق القيد فى النقابة للحاصل على بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات أو شهادة معادلة له ، وقرار وزير التعليم العالى لم يعادل بكالوريوس المعهد الفنى التابع للمصانع الحربية ببكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات بل عادله ببكالوريوس هندسة المعاهد الصناعية ومن ثم لا يصلح هذا القرار سندا للمدعين فى طلب القيد أعضاء فى نقابة المهندسين خصوصا وان مدة الدراسة والمواد التى تدرس فى هذا المعهد تختلف عن المدة وعن المواد التى تدرس فى كليات الهندسة والمعاهد العالية الصناعية الأمر الذى يحتاج الى بحث علمى وفنى تجريه وزارة التعليم مع الاستئناس برأى كليات الهندسة ونقابة المهندسين . وطلبت النقابة الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وبغير الطريق الذى رسمه القانون ولعدم وجود قرار ادارى نهائى واحتياطيا برفض الدعوى ـ مع الزام المدعين بالمصروفات .

وبجلسة ٦/٥/١٩٨٠ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه الذى يقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبقبول التدخل ، وبالغاء القرار المطعون فيه ـ أى باحقية المدعين والمتدخلين فى القيد فى نقابة المهندسين . وأقامت المحكمة حكمها بقبول الدعوى على

أساس انه طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بعرض طلب القيد على الشعبة المختصة بالنقابة أولا لتبدى رأيها فيه تم تحيله الى لجنة القيد لتصدر قرارها فى شأنه بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة • وقد تثبتت المحكمة من ان المدعين تقدموا بطلبات القيد بعد تسديد الرسم المقرر وارفاق المستندات المطلوبة وان طلبهم عرض على الشعبة المختصة التى أوصت برفضه واحيلت الأوراق الى لجنة القيد التى لم تبت فيها خلال الأجل المحدد ومن ثم يكون عدم البت فى الطلب خلال هذا الأجل بمثابة قرار بالامتناع عن القيد مما يقبل الطعن عليه بالالغاء ولا يساغ أن تلتزم لجنة القيد بالصمت فلا تبت فى طلب القيد وفى الوقت عينه يحرم صاحب الطلب من حق الطعن مهما طالت المدة بدعوى عدم صدور قرار من لجنة القيد لأن ذلك يؤدى الى مصادرة حق التقاضى ولم يثبت من الأوراق ماهية البيانات التى طلبت اللجنة استيفاءها وقد تقدم المدعون بطلبات القيد فى شهر أكتوبر سنة ١٩٧٤ ولم تبت اللجنة فى الطلبات المذكورة حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٨٠/٥/٦ بعد أكثر من خمس سنوات ونصف سنة • واضاف الحكم المطعون فيه انه طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فان التظلم من قرار لجنة القيد الى مجلس النقابة أمر جوازى ويجوز الطعن فى قرار لجنة القيد مباشرة أمام محكمة القضاء الادارى • والثابت ان المدعين ارسلوا الى نقيب المهندسين انذارا على يد محضر فى ١٩٧٧/٤/١٧ يحمل معنى التظلم وخلصت المحكمة من ذلك الى الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم قيامه على أساس سليم من القانون • أما عن الموضوع فقد استعرضت اللجنة حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ والقرارات الصادرة من وزارة التعليم العالى بشأن تقييم ومعادلة المؤهل الذى يمنحه المعهد العالى التابع لمؤسسة المصانع الحربية وصناعات الطيران • وخلصت منها الى ان الدرجة العلمية التى تمنح لخريجى المعهد المشار اليه هى بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى وقد عودلت هذه الدرجة العلمية ببكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعية ولذلك فانه يحق لخريجى المعهد سالف الذكر القيد بنقابة المهن الهندسية (متى توافرت فيهم باقى شروط القيد) نظرا لأن بكالوريوس المعاهد الصناعية قد سبق معادلته ببكالوريوس الهندسة من الجامعات وجرى قيد حملته بنقابة المهندسين وهو ما لم تجحده النقابة ــ وعلى ذلك فانه فى خصوصية القيد بالنقابة يعتبر بكالوريوس المعهد الفنى العالى التابع للمصانع الحربية معادلا لدرجة البكالوريوس فى الهندسة من الجامعات المصرية • وانتهى الحكم الى قضائه سالف الذكر فى الموضوع ومؤداه أحقية المدعين فى القيد بنقابة المهندسين •

فى الطعن على القرار الصادر برفض طلب القيد أمام محكمة القضاء الادارى ولا يجوز لنقابة المهندسين ان تركن الى واقعة سكون لجنة القيد عن اصدار قرار برفض طلب القيد للقول بأن ميعاد الأشهر الثلاثة لم يبدأ بعد ـ لأن هذا القول يؤدى الى مصادرة حق طالب القيد فى الالتجاء الى القضاء ، ولأنه لو كانت لجنة القيد جادة فى طلب استيفاء بعض الأوراق لكان عليها ان تحدد الأوراق المطلوبة التى ترى هى لزومها للبت فى طلبات القيد الا ان أوراق النزاع خالية تماما من اى اشارة الى ما هية الأوراق التى تدعى نقابة المهندسين ان لجنة القيد بها طلبت استيفاءها من المدعين والمتدخلين . وفى كل الأحوال فقد جاوزت لجنة القيد بنقابة المهندسين كل أجل معقول للبت فى طلبات قيد المدعين والمتدخلين المقدمة اليها فى أكتوبر سنة ١٩٧٤ ثم رفع المدعون دعواهم فى ٧٧/٦/١٦ وفضلا عن ذلك فان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ جعل التظلم من قرار لجنة القيد الى مجلس النقابة امرا جوازيا لصاحب الشأن الذى يكون له ان يتظلم من قرار لجنة القيد برفض قبول طلب القيد الى مجلس النقابة أو ان يقيم الدعوى مباشرة أمام محكمة القضاء الادارى غير مسبوقة بالتظلم الى مجلس النقابة والثابت فى خصوص هذه المنازعة ان المدعين وان لم يتظلموا من القرار الضمنى برفض طلبات قيدهم الا انهم أرسلوا فى ١٩٧٧/٤/١٧ انذارا على يد محضر الى نقيب المهندسين يتضمن تظلمهم من قرار رفض قيدهم ويطلبون فيه قيدهم فى النقابة . ومؤدى ذلك ان الدفع بعدم قبول الدعوى غير قائم على أساس سليم من القانون ، وهو دفع حقيق بالرفض . واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع فانه فى هذا القضاء يكون قد جاء مطابقا لأحكام القانون ، ويكون الطعن فى قضائه فى هذا الشق من المنازعة على غير أساس سليم من القانون .

ومن حيث انه عن الموضوع ـ فان المادة ٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ فى شأن انشاء نقابة المهن الهندسية تقضى على ان يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية او دبلوم مدرسة الهندسة الملكية أو دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا (قسم العمارة) أو على شهادة أخرى تتفق وزارة المعارف ووزارة الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المشار اليها . ويتضح من هذا النص ان المهندس فى مجال تطبيق قانون المهن الهندسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو الحاصل على احدى المؤهلات سالفة الذكر وعلى رأسها بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة تتفق وزارة التربية ووزارة الرى بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندسين على اعتبارها معادلة لدرجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو لدبلوم مدرسة الهندسة الملكية

أو لدبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا (قسم العمارة) وتقتضى المادة ٣ من القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين على انه يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ان يكون حاصلا على بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها طبقا لما يقرره وزير التعليم العالى من احدى الكليات أو المعاهد العليا في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ٠ ويتضح من هذا النص ان عضوية نقابة المهندسين مشروطة بالحصول على درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو بالحصول على شهادة معادلة لدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ، وناط القانون بوزير التعليم العالى وحده ان يقرر تعادل الشهادات الأخرى لدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية واستنادا الى هذا النص أصدر وزير التعليم القرار رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٩/٧ باعتبار درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى التى يمنحها المعهد العالى الفنى التابع للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية تعادل علميا درجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التى كانت تابعة لوزارة التعليم العالى ، ولئن كان قانون نقابة المهندسين قد نص على تعادل الشهادات المعادلة مع درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية بحيث تكون هذه الدرجة العلمية الأخيرة هى الدرجة العلمية الطرف الأصلى فى كل قياس ونعادل ، الا ان التعادل الحقيقى مع هذه الدرجة يتحقق أيضا اذا كان المؤهل العلمى الذى تم وزن وتقدير تعادله مع درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية قد عودل بمؤهل سبقت معادلته مع بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية ٠ وعلى ذلك فانه متى كانت درجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التى كانت تابعة لوزارة التعليم العالى قد عودلت بدرجة بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية ـ فان قرار وزير التعليم رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٩/٧ بمعادلة درجة بكالوريوس فى الهندسة فى الانتاج الصناعى التى يمنحها المعهد العالى الفنى التابع للمؤسسة المصرية للمصانع الحربية بدرجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعية ـ هذا التعادل يجعل درجة البكالوريوس فى الهندسة فى الانتاج الصناعى معادلة بحكم اللزوم واليقين لدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ومما يؤكد هذا النظر ان قرار وزير التعليم العالى رقم ٦٣ الصادر فى ١٩٦٩/٦/٨ يجعل لحاملى بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى الحق فى التعيين فى الدرجة السابعة الفنية العالية ٠ وقد أقرت وزارة التعليم العالى فى كتابها المؤرخ أغسطس سنة ١٩٦٧ ان المحتوى العلمى لما جاء بالمقررات والامتحانات بالمعهد الفنى للمصانع الحربية يقارن بالبكالوريوس

(٢٣)

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صالح السـاكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يوسف شلبى يوسف ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

خريجى مدارس الكتاب العسكريين ـ تسوية حالة .

المستفاد من نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشان تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ انها استهدفت تحديد المستوى المالى للمؤهل الذى تمنحه مدارس الكتاب العسـكريين مسبوقا بشهادة الابتدائية القديمة او الشهادة الاعدادية خريجيها ذلك بوضعهم فى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ جنيها سنويا عند التعيين كما اوجبت تسوية حالات الموجودين منهم فى الخدمة وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب تاريخا وتدرج اقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم بمراعاة قيدين اولهما الا يترتب على التسوية ترقية العامل فى فئة وظيفية اعلى من الفئة التالية للفئته وقت صدور هذا القانون ، وثانيهما الا تصرف اية فروق مالية سابقة على هذا التاريخ ـ لا وجه للتقيد بما ورد بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر ـ قبل القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بمعادلة مؤهل خريجى مدارس الكتاب العسـكريين خاصا بمدة الدراسة والتدريب لخريجى هذه المدارس وهى قيود لم تكن محل اعتبار فى النصوص التى اوردها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤م ـ اختلاف شروط التسوية التى اتى بها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ عن الشروط المقررة فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشان تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشان تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام لا مثيل له فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ محل التطبيق ولا يجـوز القياس عليه او التوسع فى تفسيره وانما ينبغى قصره على نطاقه المرسوم له الذى ورد به خاصة وان القانون قصر التسوية على منح العامل الدرجة التالية فحسب من تاريخ صدور القانون المذكور ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الأحد الموافق ٢١ من يناير سنة ١٩٧٩ أودع الأستاذ محمد نصر الدين عطية المحامى نائبا عن الأستاذ غبريال ابراهيم غبريال المحامى المنتدب لمباشرة اجراءات الطعن عن السيد حنفى محمد السيد القلبانى بموجب القرار الصادر فى ١٩٧٨/١٢/١٦ فى طلب المعافاة المقيد برقم ٣ لسنة ٢٥ القضائية بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢١ . قلم كتاب المحكمة الادارية

العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٦٦ لسنة ٢٥ القضائية عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣١ القضائية المقامة من الطاعن ضد وزير الداخلية ـ والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزام المدعى المصروفات ٠

وطلب الطاعن للاسباب المبينة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض الدعوى وباحقية الطاعن فى اعادة تسوية حالته تسوية صحيحة طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع الزام الجهة الادارية المصاريف والاتعاب عن الدرجتين ٠

وتم اعلان تقرير الطعن وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتات فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بتسوية حالة الطاعن طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ على الوجه المبين بالتقرير وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الادارة بالمصروفات ٠

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨١ ٠

وبجلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) التى نظرته بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ وفيها قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث أن وقائع هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٦ أقام السيد / حنفى محمد السيد القلبانى الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣١ القضائية ضد وزارة الداخلية طالبا الحكم بتسوية حالته تسوية صحيحة طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ وما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع الزام الجهة الادارية المصروفات

ـ بغير سند من احكامه ـ من قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٦٩/٩٢ الصادر بمعادلة مؤهل خريجي مدارس الكتاب العسكريين . وطالما ان الشهادة التي قدمها المدعي قاطعة في حصوله على شهادة خريجي مدارس الكتاب العسكريين فانه يكون من حقه الافادة من أحكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ ويكون الحكم المطعون فيه والقاضي بغير ذلك قد خالف القانون فضلا عما شابه من قصور في التسبب اذ لم يتعرض الحكم لحالة زملاء المدعي وما ساقه من أسباب للطعن في التسوية التي اجرتها جهة الادارة وهو الأمر الذي يعيب الحكم ويفضي الى الغائه .

ومن حيث أن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ . بشأن تسوية حالات خريجي مرارس الكتاب العسكريين الصادر في ٢٥ من يوليه سنة ١٩٧٣ ينص في المادة الأولى على أن يكون « تعيين حامل شهادة خريجي مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية في الجهات التي تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة في الفئة ١٨٠ر٣٦٠ جنيها مستوفاء » وينص في المادة الثانية على أن « تسوية حالة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون ومن خريجي مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا القانون ... وذلك باعتبارهم في الدرجة الثامنة من الكادر الملحق بالقانون رقم ١٩٦٤/٤٩ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل ايهما أقرب تاريخا » وينص في المادة الثالثة على أن « تدرج أقدميات ومرتبات وترقيات العاملين المنصوص عليهم في المادة السابقة ولا يجوز أن يترتب على التسوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المالية التالية لتعينهم في تاريخ صدور هذا القانون ، كما لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ . وينص في المادة الرابعة على أنه « لا يجوز الاستناد الى التسوية للتناقيم طبقا لأحكام هذا القانون للطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره » .

ويستفاد من هذه النصوص أنها قد استهدفت تحديد المستوى المالى للمؤهل الذى تمنحه مدارس الكتاب العسكريين مسبوقا الشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية لخريجيها وذلك بوضعهم في الفئة ١٨٠/٣٦٠ فيها سنويا عند التعيين . كما أوجبت تسوية حالات الموجودين منهم في الخدمة وذلك باعتبارهم في الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما أقرب تاريخا وتدرج أقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم بمراعاة قيدين أولهما الا يترتب على التسوية ترقية العامل الى فئة وظيفية أعلى من

الفئة التالية لفئته وقت صدور هذا القانون فى ٢٥ من يونية ١٩٧٤ وثانيهما الا تصرف أية فروق مالية سابقة على هذا التاريخ وفيما عدا ذلك لم يضع هذا القانون أية قيود على الشهادة التى تمنحها مدارس الكتاب العسكريين لخريجها مما لا وجه معه للتقيد فى حين تطبيق أحكام هذا القانون بما ورد فى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٦٩/٩٢ الصادر قبل القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بمعادلة مؤهل خريجى مدارس الكتاب العسكريين خاصا بمدة الدراسة أو التدريب لخريجى هذه المدارس وهى قيود لم تكن محل اعتبار فى النصوص التى أوردها القانون رقم ١٩٧٤/٧١ المشار اليه واذ أخذ الحكم المطعون فيه بنظر يخالف ما تقدم فانه يكون قد نأى عن الصواب فى تطبيق صحيح حكم القانون ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى من الحاصلين على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين سنة ١٩٤١ المسبوقة بالشهادة الابتدائية سنة ١٩٤٠ وكان موجودا فى الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ومن ثم تسرى عليه أحكام هذا القانون ويستحق تسوية حالته على مقتضاها ٠

ومن حيث أن الجهة الادارية قامت بتسوية حالة المدعى استنادا الى أحكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ فوضع فى الدرجة الثامنة من تاريخ حصوله على شهادة مدرسة الكتاب العسكريين فى ١٩٤١/٨/٢ وتدرج فى الأقدمية والمرتب والترقية وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا أن المدعى ينازع فيما أجرته الادارة من تسوية حالته على هذا الوجه بمقولة تستند الى الالتزام بمساواته ببعض العاملين معه ممن وجد فى حالتهم تحقق معنى الزمالة بالنسبة له ، على النحو الذى حددته فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من يونية ١٩٧٤ وقرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ فى تفسير معنى الزميل طبقا لما ورد فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

ومن حيث أنه لا سبيل للنعى على التسوية التى تمت فى حالة المدعى طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ المشار اليه المستفاد الى ما تقدم لاختلاف شروط التسوية التى أتى بها هذا القانون عن تلك الشروط المقررة فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة الذى صدرت فى شأنه فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من يونيه ١٩٧٤ المشار اليها ٠ فما جاء بهذه الفتوى عن أحقية العاملين الذين سويت حالتهم بالتطبيق للقانون رقم ١٩٦٧/٣٢ فى المطالبة بترقيتهم الى الدرجات الأعلى التى رقى اليها

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨١ وقررت بجلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨١ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الثانية » حيث عين لنظره امامها جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ وفيها استمعت المحكمة الى ما رأت لزوم سماعه من ايضاحات وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى ان السيد / محمد صلاح الدين عبد القادر أقام الدعوى رقم ٥١٤ لسنة ٣١ ق امام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم باحقيته فى تسوية حالته بارجاع أقدميته فى الدرجة السابعة القديمة الى ١٩٥٥/٨/٣٠ وما يترتب على ذلك من آثار وذلك بارجاع أقدميته فى السادسة القديمة والسابعة الجديدة ، والسادسة الجديدة ، والخامسة والرابعة الى تواريخ ترقية زملائه الذين ترجع أقدميتهم فى الثامنة القديمة الى ١٩٥٠/٦/١٢ والفروق المالية المترتبة على ذلك والزام المدعى عليها المصاريف والأتعاب ٠ وقال شارحا دعواه انه التحق بخدمة الوزارة المدعى عليها فى ١٩٤٣/١/٢٧ فى وظيفة عامل كرستات وأثناء الخدمة حصل على شهادة الثقافة عام ١٩٥٠ فتقدم بتظلم الى اللجنة القضائية بوزارة الحربية لتسوية حالته طبقا لقواعد الانصاف فقضت له اللجنة بذلك وقد استئنف هذا القرار بالطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٨ ق امام محكمة القضاء الادارى فقضت بجلسة ٥٤/١٢/٢٩ بالغاء القرار المطعون فيه وبتطبيق قواعد المعادلات الدراسية عليه الصادر بها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وذلك بمنحه الدرجة الثامنة اعتبارا من ١٩٥٠/٦/١٢ تاريخ حصوله على مؤهل الثقافة وقد كان يتعين على الوزارة ان تجرى له التسوية فى الدرجات اللاحقة ذلك ان زملائه الذين ترجع أقدميتهم فى الثامنة الى ١٩٥٠/٦/١٢ رقوا الى السابعة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥٥/٨/٣٠ ثم السادسة فى عام ١٩٦١ ثم تدرجوا فى الترقية حتى رقـــوا الى الرابعـــة بالقـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٧١/١٢/٣١ فى حين انه رقى الى السابعة فى ١٩٦٠/٣/١٦ وحصل على السادسة عام ١٩٦٢ ورقـــى الى الدرجـــة الخامســـة الجديدة فى ١٩٧١/١٢/٣١ ولما كان ذلك وكان اساس هذه الدعوى هو عدم تنفيذ حكم قضائى بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية فانها تكون من دعاوى

التسويات ولا تتقيد بميعاد . وقد عقبت الحكومة على الدعوى بقولها ان حالة المدعى سويت طبقا لحكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٢٧٦١ لسنة ٨ ق باعتباره شاغلا للدرجة الثامنة الكتابية من ١٩٥٠/٦/١٢ وتدرج مرتبه طبقا لقانون المعادلات حيث بلغت ماهيته ١٢ جنيها فى ١٩٥٩/٥/١ مع الابقاء على تاريخ ترقيته فى هذه الدرجة السابقة حيث لم يشتمل الحكم على ما يجيز تعديل تاريخ ترقيته فى هذه الدرجة ثم اعيدت تسوية حالته وفقا للكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ فأصبح فى الدرجة الثامنة من ١٩٥٠/٦/١٢ والسابعة من ١٩٥٥/٨/٣٠ ثم رقى للدرجة السادسة فى ١٩٦٢/١١/٣٠ ووضع فى الدرجة السابعة تطبيقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ثم رقى الى السادسة اعتبارا من ١٩٦٨/١/٣٠ والخامسة اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ وانتهت الى القول بأن المدعى سويت حالته طبقا للقانون دون أى اجحاف بحقه . وبجلسة ١٩٥٩/٥/٢١ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ، والزمت المدعى المصروفات وأقامت قضاءها على أساس ان المدعى أقام دعواه فى ١٩٧٥/١/٢٥ بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور القانون المشار اليه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ومن ثم يكون حقه قد سقط بمضى تلك المدة ويتعين الحكم بعدم قبول دعواه لرفعها بعد الميعاد باعتبار ان هذا الميعاد المحدد فى القانون هو ميعاد سقوط لا يرد عليه انقطاع أو ايقاف .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله ان دعوى المعافاة تقطع التقادم طبقا لما استقر عليه القضاء الادارى وان الأثر القاطع للميعاد يظل قائما لحين صدور القرار فى طلب المساعدة القضائية فاذا ما صدر وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره واذ تقدم المدعى بطلب الى لجنة المساعدة القضائية فى ١٩٧٤/٧/٩ فتكون دعواه قد اقيمت قبل انقضاء ميعاد الثلاث سنوات المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث ان المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ينص على انه « مع عدم الاخلاص بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له والتى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم

السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى ومقتضى ذلك ان المشرع قصد تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والتظلم السابقة على نفاذه فى ٣٠ من سبتمبر ٣٩ سنة ١٩٧١ وذلك بشروط ثلاثة الأول أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون والثانى ان يكون مصدره أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة لهذا التاريخ والثالث الا يكون من أثر هذه التسوية تعديل للمركز القانونى للعامل وذلك اذا لم تقم الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان أثر هذا النص قاصر على التسويات التى تؤدى الى تعديل فى المركز القانونى للعامل فيؤثر هذا التعديل على المراكز القانونية التى استقرت وبمعنى آخر ان أثره لا يتعدى الى الحقوق المالية أو تلك التى من شانها اجراء تسوية مما يستمد من القوانين أو اللوائح ولا تصل الى ان يكون من أثرها اجراء أى تعديل فى القرارات الادارية التى استقرت بفوات مواعيد الطعن عليها ٠

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر كذلك على ان طلب المعافاة أمام لجنة المساعدة القضائية يعتبر بحسب طبيعة روابط القانون العام مما يقطع الميعاد ويبدأ من تاريخ الفصل فيه حساب المواعيد التى نظمها القانون ولا جدال فى انه ما دام الأمر كذلك فان تقديم هذا الطلب يعتبر بدء فى اقامة الدعوى أمام المحكمة فى المفهوم العام للمادة ٨٧ المشار اليها فاذا تبين ان المدعى أقام دعواه بطلب أمام لجنة المساعدة القضائية قبل انقضاء الموعد المحدد فى المادة ٨٧ المشار اليها فيكون قد أقامها فى الموعد القانونى مما يقتضى قبولها ٠

ومن حيث ان المحكمة حين قضت بعدم قبول الدعوى قد استنفدت به ولايتها فيمتنع على محكمة الطعن اعادة الدعوى لها ويتعين التصدى للفصل فى الموضوع ٠

ومن حيث ان طلبات المدعى أمام محكمة القضاء الادارى هى طلبات تسوية حالته بارجاع اقدميته فى السابعة القديمة الى ١٩٥٥/٨/٣٠ وما يترتب على ذلك من ارجاع اقدميته فى السادسة القديمة والسابعة الجديدة والسادسة الجديدة والخامسة والرابعة الى تواريخ ترقية زملائه الذين ترجع اقدميتهم فى الثامنة القديمة الى ١٩٥٠/٦/١٢ والفروق المالية المترتبة على ذلك ٠

ومن حيث ان هذه الطلبات كما صورها المدعى هى تسوية حالته ، واذ كانت التسويات لا بد ان يساندها قانون أو قاعدة تنظيمية عامة

تنشىء حقا أو تقرره وتكون التسوية أثرا لهذا القانون أو تلك القاعدة الا أن المدعي لم يشر الى ان ثمة قاعدة يمكن أن يستمد حقه منها ، واذا كان تصوره انه يطعن فى قرارات ادارية استهدفت غيره وتخطته فان الدعوى لم تشر الى قرار معين أو شخص بعينه انما أورد المدعى تواريخ مرسلة لا يساندها واقع أو قانون · كما وان اشارته الى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى رقم ٢٧٦١ لسنة ٨ ق والصادر لصالحه بجلسة ١٩٥٤/١٢/٢٩ والقول بان تنفيذه جاء مبتسرا فان اقامته للدعوى فى ١٩٧٤/٧/٩ مما يجعل دعواه وقد تقادمت بالمدة الطويلة ذلك ان القواعد الخاصة بالتقادم فى القانون المدنى يمكن تطبيقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط واذا كان التقادم فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية استقرار المعاملات فان حكمة التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب ذلك انها تتمثل فى استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة مما تمليه المصلحة العامة وحسن سير هذه المرافق واذ كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى تختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق فيها بطلبات الالغاء اذ نص على ان ميعاد رفعها هو ستون يوما من تاريخ العلم بها ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطلب به لم يتقادم بفوات المدة الطويلة وهى فى القانون المدنى خمسة عشرة سنة مما يجب استصحاب هذا الميعاد فى مثل هذه الدعاوى أمام مجلس الدولة ·

ومن حيث ان الأحكام تسقط فى مجال التنفيذ بفوات خمسة عشر عاما فانه كان من المتعين على المدعى لو أراد تنفيذ الحكم الصادر له جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٩ ان يتقدم لتنفيذه فى موعد غايته خمسة عشر عاما من تاريخ صدوره الأمر الذى لم يحدث ذلك أنه لم يتقدم بهذا الطلب الا بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٩ ·

ومن حيث انه يتعين على المحكمة ولها من تلقاء نفسها التصدى لبحث سريان ميعاد التقادم المشار اليه ذلك انه فى نطاق القرارات الادارية فالخصومة بطبيعتها عينية تتعلق بمشروعية القرار ويؤثر البحث فيها على مراكز قانونية لآخرين استبقت لهم فلا يتأتى من بعد ذلك زعزعتها اللهم الا أن تكون فى المواعيد المقررة فى القانون فلسنا بصدد حقوق شخصية يمكن التنازل عنها وما دام الطعن فى القرارات الادارية اذا كان قد تم العلم بها وميعادها ستون يوما هذا الميعاد من النظام العام فمن باب أولى اذا امتد هذا الميعاد ليصل الى التقادم بالمدة الطويلة خمسة عشر عاما ·

ومن حيث أنه لذلك لا يحق للمدعى فى دعواه ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين قضى بعدم قبول الدعوى شكلا مما يقتضى الغاءه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات ٠

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزمت المدعى المصروفات ٠

(٣٥)

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صالح السـاكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يوسف شلبى يوسف ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

عاملون مدنيون بالدولة ـ اجازة خاصة لمرافقة الزوج ـ شروط منحها .

مقتضى نص المادة ٦٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب اذا طلب الزوج او الزوجة ذلك باعتبار ان احداهما قد صدر فى شانه قرار باعارة او اجازة خاصة وعلى الادارة ان تستجيب لهذا الطلب فى جميع الأحوال ـ هذه القاعدة يرد عليها قيدان الأول الا تزيد الاجازة عن مدة بقاء الزوج فى الخارج والثانى الا تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج وضع احدى الوزارات قاعدة تنظيمية عامة تحدد الفاصل الزمنى بين مدة الاجازة الخاصة ومدة الاعارة بعام دراسى ـ هذه القاعدة متفقة وحكم القانون طالما ان القانون قد حظر اتصالهما واوجب الفصل بينهما وتحديد هذا الفاصل بعام دراسى لهو مما يقتضيه حسن سـير العمل بالوزارة ـ تطبيق .

اجـراءات الطعـن

بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ أودعت ادارة قضايا الحكومـة نائبه عن وزير التربية والتعليم ومحافظ الجيزة ووزير الداخلية بصفتهم ، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٣٨ لسنة ٢٦ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٣٣ القضائية المرفوعة من السيدة / سهام أمين فؤاد نسيم ضد وزير التربية والتعليم وآخرين والذى قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى كل من المدعى عليهما الأول والثالث لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها شكلا بالنسبة الى المدعى عليه الثانى وفى الموضوع بالغاء القرار السلبى الصادر من مديرية التربية والتعليم بالجيزة بالامتناع عن منح المدعية أجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج فى الخارج والزمت المدعى عليه الثانى المصروفات .

وطلبت الطاعنة للأسباب التى استندت اليها فى تقرير طعنها الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام المطعون ضدها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وقد أعلن الطعن الى المطعون ضدها وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعنة بالمصروفات .

وقد تحدد لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون لهذه المحكمة جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨١ وقررت بجلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨١ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الثانية » حيث عين لنظره أمامها جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ وفيها استمعت المحكمة الى ما رأت لزوم سماعه من ايضاحات ذوى الشأن على الوجه المبين بمحضرها وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى ان السيدة / سهام أمين فؤاد نسيم اقامت الدعوى رقم ٢ لسنة ٣٣ ق امام محكمة القضاء الادارى طالبه الحكم بالغاء القرار الصادر من نائب وزير التربية والتعليم برفض منحها اجازة بدون مرتب لمدة عام ثان للحاق بزوجها المرخص له بالسفر الى الخارج وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ هذا القرار وقالت شارحة دعواها ان مديرية التربية والتعليم وافقت على منحها اجازة بدون مرتب من ١٩٧٧/١١/١ حتى ١٩٧٨/٨/٣١ لمرافقة زوجها المعار من وزارة النقل الى السعودية وقد صدر قرار بتجديد اعارة زوجها لمدة عام آخر بدءا من ١٩٧٨/٩/١ وقد خالفت الوزارة القانون حين رفضت منحها اجازة خاصة بدون مرتب للعام التالى لمصاحبة زوجها . وبجلسة ١٩٧٩/١/٢٩ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعـون فيه والزمت الجهة الادارية مصروفات هذا الطلب وقد عقبت الجهة الادارية على الدعوى أثناء نظر موضوعها فدفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزيرى التربية والتعليم والداخلية وقالت ان مجلس وكلاء وزارة التربية والتعليم وضع ضوابط لطالبى الاجازة بدون مرتب وبمراعاة الصالح العام وحاجة العمل بالوزارة حتى لا يتعرض مرفق التعليم للانهيار بسبب كثرة عدد المقبلين للسفر الى الخارج وهى قاعدة لا تتعارض مع نص المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وبجلسة ١٩٧٩/١١/١٢ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى كل من المدعى عليهما الأول والثالث لرفعها على غير ذى صفة . وبقبولها شكلا بالنسبة الى المدعى عليه الثانى وفى الموضوع بالغاء القرار السلبى الصادر من مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بالامتناع عن منح المدعية اجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج فى الخارج والزمت المدعى عليه الثانى المصروفات . واقامت قضاءها على ان القانون أورد قيدا واحدا على طلب الاجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج الموظف المحال ، وهو ألا تتصل هذه الاجازة باعارة سابقة عليها والمدعية لم تتصل اجازتها باعارة بل كانت وبعد الاعارة قد منحت اجازة خاصة بدون مرتب فطلبها الاجازة الحالية «تصل باجازة خاصة وليس باعارة مما يوصم القرار بعيب مخالفة القانون واستطردت الى القول بأن هدف تقرير حق الزوج أو الزوجة فى الاجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الآخر الى الخارج هو الحرص على كيان الأسرة وهى أساس المجتمع على ما تقضى به قواعد الدستور ومبادىء الشريعة الغراء فقوام الأسرة الدين والاخلاق الأمر الذى يفرض على الدولة كفالة حق الزوجين فى التوفيق بين واجباتهما نحو الأسرة والمجتمع .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله ان مجلس الوكلاء بوزارة التربية والتعليم أصدر بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٤ قاعدة تنظيمية حكمت ان يكون الفاصل الزمنى بين الاجازة والاعارة عاما دراسيا على الأقل حتى ولو كان قد سمح باجازة خاصة تتصل باعارة فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واذ كانت المطعون ضدها معارة لمدة ست سنوات وانتهت اعارتها فى ١٩٧٧/٨/٣١ وتسلمت عملها فى ١٩٧٧/٩/١ ثم طلبت منحها اجازة خاصة بدون مرتب فوافقت الوزارة وأخلى طرفها فى ١٩٧٧/١١/١ فان طلبها الحصول على اجازة لعام ثان لهو اهدار لاحكام الدعوة التنظيمية المشار اليها مما يجعل طلبها مخالف وحكم القانون حقيقا بالرفض .

ومن حيث انه بالرجوع على أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمعمول به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٨ فان المادة ٦٩ تجرى على أن تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجه الآتى به . (١) « يمنح الزوج أو الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج كما لا يجوز أن تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج ويتعين على الجهة الادارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الأحوال

ومقتضى اعمال هذا النص هو وجوب منح الاجازة الخاصة بدون مرتب اذا طلب الزوج أو الزوجه باعتباره أن احدهما قد صدر في شانه قرار باعاره أو اجازة خاصة ويرد على هذه القاعدة قيدان الأول ألا تزيد الاجازة عن مده بقاء الزوج في الخارج والثانى الا تتصل هذه الاجازه باعاره الى الخارج

ومن حيث أنه مما لا يقبل الجدل ويوجبه المنطق والصحيح هو أن مده الاعاره مهما تعددت سنواتها واتصلت فهى مده للاعاره وكذلك الاجازه الخاصـــه بدون مرتب مهما تعددت سنواتها واتصلت فهى مده الاجازه الخاصة ٠

ومن حيث انه وتطبيق ما تقدم على الوقائع الواردة بالأوراق فـان المطعون ضدها مسبق أن أعيرت الى الخارج لمدة ست سنوات متصلة ثم عادت واستلمت عملها في الوزارة بتاريخ ١٩٧٧/٩/١ وبتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٧ منحت اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها المعار للخارج وانتهت هذه الاجازة فى ١٩٧٨/٨/٣١ ثم عادت وطلبت اجازة خاصة بدون مرتب لعام ثان يبدأ من ١٩٧٨/٩/١ اى فى ظل سريان أحكام قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيكون طلبها اتصال اجازاتها الخاصة هو اتصال باعارة سابقة دامت واتصلت ست سنوات كاملة الأمر الذى يجعل طلبها مخالف وحكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها وغنى عن البيان ان الالتجاء الى حكمة التشريع لا تكون الا عند غموض النص ، وهو على الوجه الذى المعنا اليه واضح وجلى ٠

ومن حيث ان مجلس الوكلاء بوزارة التربية والتعليم وقـد أصـدر قاعدة تنظيمه عامة تحدد الفاصل الزمنى بين مدة الاجازة الخاصة ومدة الاعارة بعام دراسى فهى قاعدة متفقة وحكم القانون طالما ان القانون قد حظر اتصالهما وأوجب الفصل بينهما وتحديد هذا الفاصل لعام دراسى لهو مما يقتضيه حسن سير العمل بالوزارة ، وهذا تقديرها تجريه حسبما تراه محقق للصالح العام ٠ وما رأت الوزارة قد احسنت استعمال سلطتها وراعت تطبيق القانون تطبيقيا سليما فلا جناح عليها ان هى رفضت منح المطعون ضدها اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فيكون قد صدر مخالف لحكم القانون حقيقا بالالغاء وبرفض الدعوى مع الزام المدعية المصروفات عن الدرجتين ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزمت المطعون ضده بالمصروفات ٠

(٣٦)

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدمرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلادة المستشارين .

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

اصلاح زراعى ـ اقرار الخاضع ـ الجزاء على عدم تقديم الاقرار او اشتماله على بيانات غير صحيحة ـ المادة ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ـ اذا لم يقدم الخاضع الاقرار او اشتمل اقراره على بيانات غير صحيحة او ناقصة جاز للجنة الفرعية ان تعين الأرض التى تبقى للمالك ـ الغاية من الاجراء هى حرمان المالك من الميزة التى قررها له القانون وهى اختيار الأرض التى يستبقيها لنفسه ـ لا يجوز للجنة عند اعمال سلطتها فى تعيين الأرض التى يحتفظ بها الخاضع الاضرار بالغير حسن النية الذى تعلق حقه بالأرض بالشراء قبل ان يتم الاستيلاء ،عليها طالما كان فى مكنتها الاستيلاء على مساحة اخرى تقابلها من اراضى المستولى لديه وتفادى الضرر الذى يلحق المشترى حسن النية ـ القرار الصادر بالاستيلاء يعتبر معيبا بعيب اساءة استعمال السلطة ويتعين الغاؤه ـ للهيئة بعد ذلك ان تستخدم سلطتها المخولة لها بالمادة ٥ من اللائحة بما يحقق اهداف القانون دون الاضرار بالغير ـ تطبيق .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٧٩/٧/٢٦ أودع الأستاذ/ جاد العبد جاد المحامى المنتدب بموجب قرار الاعفاء الصادر فى ١٩٧٩/٥/٢٣ فى الطلب رقم ١٤٦ معافاة ، تقرير هذا الطعن نيابة عن السيد / ابراهيم محمد همام فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى ١٩٧٩/٣/٤ فى الاعتراض رقم ١٥٦٦ لسنة ١٩٧٥ المقام من الطاعن وذلك فيما قضى به من رفض الاعتراض . وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغـاء القرار المطعون فيه ، والاعتداد بالتصرف موضوع النزاع وبرفع الاستيلاء عن المساحة محـل النزاع وباحقية الطاعن لها وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المطعون ضده بصفته المصروفات والاتعاب . وقد اعلن تقرير الطعن الى المطعون ضده بتاريخ ١٩٧٩/٨/٦ .

وتم تحضير الطعن وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقـريرا بالرأى القانونى ، رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩١٨/٥/٦ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٩٨١/٦/٢ ، وفيها وفى الجلسات التالية استمعت المحكمة الى ملاحظات الطرفين ثم قررت النطق بالحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث ان الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها دفع فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨١/٣/٤ ببطلان تقرير الطعن لمخالفته لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية ، كما دفع بعدم قبول الطعـن لرفعه من غير ذى كامل صفة .

ومن حيث ان مبنى الدفع ببطلان تقرير الطعن ان المادة الثالثة من مواد أصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه تقضى بانه استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحـكام المتعلقة بالهيئـات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز ادارتها لرئيس مجلس الادارة ، وعلى ذلك يكون الموطن القانونى للهيئة المطعون ضدها فى مركز ادارتها لمجمع الاصلاح الزراعى بالدقى ، فى حين ورد بتقرير الطعن ان الموطن القانونى للهيئة بادارة قضايا الحكومة بمبنى المجمع بميدان التحرير قسم قصر النيل بالقاهرة ، الأمر الذى يبطل تقرير الطعن عملا بالمادتين ١٠٨ ، ١١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث انه طبقـا لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات المـدنية والتجارية فان بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة أو بايداع مذكرة بدفاعه . ولئن كانت الهيئة المطعون ضـدها قد أعلنت فى ادارة قضايا الحكومة على خلاف ما يقضى به نص المادة ٣ من قانون اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، مما قد يترتب عليه البطلان الا ان هذا البطلان يزول وفقا لنص المادة ١١٤ سالفة الذكر بحضور المعلن اليه فى الجلسة أو بايداع مذكرة بدفاعه ، والثابت ان الهيئة المطعون ضدها قد حضرت الجلسة وقدمت

مذكرة بدفاعها فى الطعن ، فان الدفع ببطلان تقرير الطعن يكون والحالة هذه غير قائم على اساس سليم من القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث ان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى كامل صفة فيقوم على ان المساحة محل النزاع التى يشملها عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٥/٤/٤ مبيعة الى الطاعن وشقيقه مصطفى محمد همام وان الطاعن لا يملك على مقتضى ذلك من المساحة المبيعة سوى نصفها فى حين انه يطلب رفع الاستيلاء عن كامل المساحة المبيعة ومما يستوجب الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير كامل صفة .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على عقد البيع الابتدائى سالف الذكر انه موقع من الطاعن فقط بصفته مشتريا لكامل المساحة المبيعة بموجب هذا العقد ، ومن ثم ينصرف أثر العقد اليه فقط دون سواه ، وقد أقام الطاعن اعتراضه أمام اللجنة القضائية بصفته المشترى الوحيد لهذه المساحة ، كما أقام طعنه بهذه الصفة أيضا وعلى اعتبار انه يمتلك كامل المساحة المبيعة طبقا لما يتفق وعقد البيع ، من ثم فان الدفع بعدم قبول الطعن يكون على مقتضى ذلك مبنيا على غير أساس من القانون متعين الرفض .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه صدر فى ١٩٧٩/٣/٤ ، وقدم طلب الاعفاء من رسوم الطعن فى ١٩٧٩/٤/٣٠ برقم ٢٥/١٤٦ معافاة ، وصدر القرار بقبول هذا الطلب فى ١٩٧٩/٦/٢٣ وأودع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٩/٧/٢٦ خلال المواعيد القانونية ، وبهذه المثابة يكون الطعن مقدما فى الميعاد ، واذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية فيكون مقبولا شكلا .

ومن حيث ان وقائع النزاع تتحصل فى أن الطاعن اقام الاعتراض رقم ١٥٦٦ لسنة ١٩٧٥ ذكر فيه انه اشترى من السيد / محمد محمود زيد قطعة أرض زراعية مساحتها ١٢ س/١٣ ط/ف بزمام كفر السنابسة مركز منوف ، بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٥٥/٤/٤ ، وأضاف انه يضع يده على هذه المساحة من الشراء الا انه فوجىء باستيلاء الاصلاح الزراعى عليها لدى البائع له وطلب الغاء الاستيلاء والافراج عن الأرض وأبدى الحاضر عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ان المعترض لم يبين القانون الذى تم بمقتضاه الاستيلاء على أرض النزاع ، وان العقد غير ثابت التاريخ ، ولم يستكمل المعترض المدة القانونية لاكتساب الملكية بالتقادم وانتهى الى طلب رفض الاعتراض وبجلسة ١٩٧٧/٣/٦ قررت اللجنة ندب مكتب خبراء وزارة العدل للاطلاع على ملف الاعتراض وما به

من مستندات والانتقال الى أرض النزاع ومطابقة حدودها ومعالمها على عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/٤/٤ وتحقيق ما اذا كان الاصلاح الزراعى قد قام بالاستيلاء عليها أو على جزء منها واسم الخاضع الذى تم الاستيلاء عليها قبله ان كان ثمة استيلاء والقانون الذى طبق بشأنها وتسلسل ملكيتها قبل نفاذ القانون الذى طبق بخصوصها ، وواضع اليد عليها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون مع بيان توافر الشرائط القانونية المكسبة للملكية بالتقادم من هدوء وظهور ونية التملك واستمرار لمدة خمس عشر سنة متصلة ، مع تحقيق ما اذا كان عقد البيع سالف البيان قد ورد ورودا كافيا فى احدى المحررات أو السجلات الرسمية فى تاريخ سابق لنفاذ القانون الذى تم الاستيلاء وفقا له ، أو ان أحدا ممن وقعوا عليه قد ثبت وفاته قبل تاريخ الاستيلاء وقدم الخبير المنتدب تقريره المؤرخ ١٩٧٨/٩/٢٦ وتضمن أنه تبين من المعاينة أن أرض النزاع مساحتها ١٢س/١٣ط/ف قد باعها السيد/ محمد محمود عبد الغنى زيد الى المعترض بموجب هذا البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٥٥/٤/٤ ، وتم الاستيلاء عليها قبل البائع طبقا للقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ بمحضر الاستيلاء الأبتدائى المؤرخ فى ١٩٦٧/٤/٩ ، وان المعترض ولان كان قد وضع يده على الأرض وضعا هادئا وظاهرا وبنية التملك ، الا انه لم يستمر لمدة خمسة عشر سنة حتى تاريخ الاستيلاء الابتدائى ، كما لم يثبت هذا العقد فى أى محرر أو سجل فى تاريخ سابق على الاستيلاء الا أن احد الشهود الموقعين عليه وهو حافظ السيد ابراهيم الشرقاوى توفى فى ١٩٥٦/٤/١٨ وفقا لمستخرج مقدم يثبت ذلك . وقدم الحاضر عن الاصلاح الزراعى مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الاعتراض موضوعا على أساس ان عقد البيع صادر بعد العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولم يثبت تملك المعترض للأرض بالتقادم الطويل المكسب للملكية وبجلسة ١٩٧٩/٣/٤ اصدرت اللجنة قرارها المطعون فيه بقبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا وأسست قرارها على ان المستفاد من تقرير الخبير الذى تأخذ به اللجنة وتطمئن لما احتواه ان الاستيلاء على الأرض موضوع النزاع تم بالتطبيق للقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ ، وان التصرف الصادر الى المعترض لاحق للعمل بهذا القانون ولا يعتد به فى تطبيق أحكامه وفقا لنص المادة الثالثة من هذا القانون التى تشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من المالك أن يكون ثابت التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣، فضلا عن انه لم يثبت كذلك ان المعترض قد اكتسب ملكية الأرض بالتقادم الطويل قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ، الأمر الذى يستفاد منه ان الأرض موضوع النزاع كانت ملكا للمستولى لديه فى تاريخ نفاذ ذلك القانون ،

ويكون الاستيلاء عليها باعتبارها ملكا له قد تم طبقا للقانون ، وبالتالى يكون الاعتراض على غير أساس صحيح متعين الرفض .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان القرار المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وجاء قاصرا فى التسبيب مخلا بحق الدفاع ، فقد استند الى تقرير الخبير الخاطىء ، ذلك ان الاستيلاء تم وفقا للقانون رقم ١٩٦١/١٢٧ كما يبين من ملف الخاضع بينما جاء بتقرير الخبير أن الاستيلاء تم طبقا للقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ وانه تم تطبيق هذا القانون قبل الخاضع بعد سنة ١٩٦١ ، وهذا يقطع بأن الاستيلاء تم تطبيقا للقانون رقم ١٩٦١/١٢٧ لا القانون الأول ، هذا بجانب ان الطاعن قد تملك الأرض محل النزاع بوضع اليد عن سلفه المدة الطويلة المكسبة للملكية .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على محاضر أعمال الخبير وما قرره مهندس الاستيلاء المختص بمنطقة الاصلاح الزراعى بأشمون ان المستولى لديه السيد/محمد محمود عبد الغنى زيد كان متهربا من تطبيق القانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ وقدم اقراره طبقا للقانون رقم ١٩٦١/١٢٧ محتفظا فيه لنفسه بمائة فدان وترك الزيادة للاستيلاء ، وأثناء فرض الحراسة عليه بالأمر رقم ١٩٦١/١٣٨ ثبت للجنة فرض الحراسة انه يمتلك أكثر من مائتى فدان وبذلك طبق عليه القانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ ، كما طبقت فى شأنه المادة ١٧ من هذا القانون ، وأضاف ان الأرض محـــل النزاع تم الاستيلاء عليها بموجب محضر الاستيلاء الابتدائى المؤرخ فى ١٩٦٧/٤/٩ تطبيقا للقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ وأثبت الخبير اطلاعه على هذا المحضر . كما قدمت الهيئة المطعون ضدها حافظة مستندات بجلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠، تحوى صورة طبق الأصل من محضر الاستيلاء المؤرخ فى ١٩٦٧/٤/٩ وقد شمل المساحة محل الطعن . وترتيبا على ما تقدم فان أطيان النزاع وقد تم الاستيلاء عليها قبل البائع طبقا للقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ ، فانه لا يعتد بعقد البيع العرفى الصادر عنها للطاعن بحسبانه لاحقا فى صدوره لاحكام هذا القانون ، وعملا بما تقضى به المادة الثالثة من القانون المذكور التى تنص على الا يعتد فى تطبيق أحكامه بتصرفات المالك التى لم يثبت تاريخها قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ ، كما ان الطاعن لم يكتسب ملكية الأطيان المبيعة بموجب هذا العقد بالتقادم المكسب الذى لم تكتمل مدته التى بدأت من تاريخ التعاقد فى سنة ١٩٠٥ . وعلى انه من جهة أخرى فقد ثبت من تقرير الخبير على الوجه السالف ايراده ان المستولى لديه كان متهربا من تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولم يتقدم الى الهيئة المطعون ضدها باقرار عن ملكيته اعمالا لأحكام هذا القانون الى أن ثبت تهربه بعد فرض

الحراسة عليه ، وتم الاستيلاء قبله على ما يجاوز الحد المسموح بتملكه بموجب محضر الاستيلاء المؤرخ ١٩٦٧/٤/٩ . واذ تقضى المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بانه « اذا لم يقدم الاقرار أو اشتمل على بيانات غير صحيحة أو ناقصة جاز للجنة الفرعية ان تعين الأرض التى تبقى للمالك وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة / ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه » وهى المادة التى تنص على العقوبات الجنائية التى تطبق فى حالة الامتناع عن تقديم الاقرار أو بعض البيانات الأخرى اللازمة الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى الميعاد القانونى وكان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الأولى من ذلك القانون ومن المسلم ان الغاية من المادة الخامسة المشار اليها هى حرمان المالك الذى لم يقدم اقرارا أو قدم اقرارا يشتمل على بيانات ناقصة الميزة التى تقررها له المادة الثالثة من القانون وهى اختيار الأرض التى يستبقيها لنفسه ، وهذه الميزة يسلبها القانون من المالك اذا لم يقدم الاقرار أو قدمه ناقصا أو مشتملا على بيانات غير صحيحة أو ناقصة فيجوز فى هذه الحالة للهيئة ان تحرمه من حق الخيار وذلك بان تعين هى للمالك الأرض التى يستبقيها لنفسه وما يترك للاستيلاء فضلا عن توقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون. وهذا ما تحقق فى شأن الأرض محل النزاع بعد اذ ثبت ان المستولى لديه لم يتقدم باقرار عن ملكيته نفاذا لاحكام القانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ ، ثم تصرف فيها بالعقد المؤرخ ١٩٥٥/٤/٤ الى الطاعن الذى تعلق له حق بهذه الأرض وبحسن نية قبل ان يتم الاستيلاء عليها من الهيئة المطعون ضدها بحسبانها تزيد على القدر الذى ترك لاحتفاظ المالك وما قامت به الهيئة على هذا الوجه لم يحقق الغاية المقصودة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية السالف الاشارة اليها وهى حرمان المالك المستولى لديه من حق اختيار ما يحتفظ به لنفسه وما يترك للاستيلاء ، واختارت الهيئة الاستيلاء على الأرض المبيعة من المستولى لديه الى الطاعن وقبض منه ثمنها قبل ان تصل اليها يد وترتب على ذلك الاضرار بهذا الغير وهو الطاعن الذى استبان للهيئة انه اشترى الأرض محل النزاع من المالك فى حين ان المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون وما بعدها تتطلب من الهيئة حين تختلط مصلحتها بمصلحة الغير فى حالة ما اذا كانت الأطيان محل الاستيلاء شائعة فى أخرى أن تراعى تجنيب نصيب الحكومة مصلحة التوزيع دون اضرار بالشركاء المستغلين ، فهذا التوازن بين المصالح هو أحد المبادىء العامة للقانون ، ويسم القانون المدنى استعمال الحق بعدم المشروعية اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها لو ان الهيئة مارست سلطتها فى اختيار الأطيان

الزائدة لدى المستولى لديه عن النصاب المقرر للاحتفاظ على نحو يحقق الغاية من المادة بأن تترك المساحات التى تم التصرف فيها من المستولى لديه قبل الاستيلاء وتختار ما يخضع للاستيلاء من باقى الأطيان المملوكة له ، فانها تكون قد قطعت الطريق على المالك فى الاستفادة من تهربه دون ان يصيبها من ذلك ضررا ما وقد تنكبت هذا الطريق فان الاضرار التى أصابت الغير لا تقابلها فائدة حصلت عليها بترك المساحة المقرر الاحتفاظ بها للمالك كاملة دون أن يمسها الاستيلاء ، وبذلك يكون استعمالها للحق حسبما ينص على ذلك القانون المدنى غير مشروع لانه لا توجد ثمة مصلحة للهيئة فى الاستيلاء على أرض النزاع دون غيرها وفى مكنتها الاستيلاء على ما يقابلها من أرض المستولى لديه وتفادى الضرر الجسيم الذى يلحق الطاعن من الاستيلاء على الأرض التى اشتراها من المستولى لديه ، وعلى مقتضى ذلك يكون القرار الصادر بالاستيلاء على أرض النزاع معيبا بعيب الانحراف فى استعمال السلطة متعينا الغاؤه ، وللهيئة بعد ذلك ان تستخدم سلطتها المخولة بمقتضى المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية رقم ١٩٥٢/١٧٨ بما يحقق أهداف القانون دون الاضرار بالغير .

ومن حيث ان من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والغاء الاستيلاء على مساحة ٤ س / ١٣ ط ـ ف بزمام كفر السنابسة مركز منوف محافظة المنوفية مبينة الحدود والمعالم بعقد البيع الابتدائى المؤرخ فى الرابع من ابريل سنة ١٩٥٥ الصادر من السيد / محمد محمود عبد الغنى زيد الى الطاعن وتقرير مكتب الخبراء المودع فى ملف الاعتراض وذلك لدى البائع المذكور فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتسليم هذه المساحة الى الطاعن والزمت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المصروفات .

(٢٧)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف شلبى يوسف وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى وعبد الفتاح محمد ابراهيم صقر ومحمد فؤاد الشعراوى المستشارين .

الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

حكم ـ عدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعة والحكم ـ بطلان .

عدم اثبات المحكمة حضور مفوض الدولة بمحضرها وعدم اثبات حضوره وقت النطق بالحكم ـ هيئة مفوضى الدولة لم يحضر من يمثلها بالجلسة ـ يطلان الحكم ـ قضاء المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الحكم ولو لم يطعن احد اطراف الدعوى امامها ببطلان الحكم لعدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعة والحكم ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

بتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ أودع رئيس هيئة مفوضى الدولة ، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٥ القضائية ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ٤ من يوليه سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ القضائية المرفوعة من السيد / جورجى عبد الملك عوض الله ضد وزارة التربية والتعليم ووزارة الخزانة ، والذى قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، وألزمت المدعى بالمصروفات .

وطلب الطاعن للأسباب التى استند اليها فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها .

وقد أعلن الطعن الى ذوى الشأن ، وعقبت هيئة المفوضين على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها .

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لهذه المحكمة بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨١ وقررت بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨١ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) حيث عين لنظره

أمامها جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ ، وفيها استمعت المحكمة الى مارأت لزوم سماعه من ايضاحات ذوى الشأن على النحو المبين بمحضرها ، وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى ان السيد / جورجى عبد الملك عوض الله أقام الدعوى رقم ٣٠٤٢ لسنة ٣٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة طالبا الحكم بصفة أصليـة بتسوية حالته وضم مدة خدمته بالتعليم الأميرى الى مدة خدمته بالتعليم الحر فى الأقدمية واحتساب المرتب والمعاش وأحقيته فى علاوة الماجستير وبصفة احتياطية بتسوية مدة خدمته من ١٩٤١/٥/١٥ الى ١٩٦٧/٢/١ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع الزام الادارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقال شارحا دعواه انه حصل على ليسانس مدرسة المعلمين العليا عام ١٩٢٨ وعين مدرسا بمدرسة بنها الابتدائية وحصـــل على درجة الماجستير عام ١٩٥١ ، وفصل من الخدمة لظروف سياسية عام ١٩٣٣ ورد اليه اعتباره فى ١٩٤١/٥/١٤ ، وكان قد عمل بعد خروجه من الخدمة مدرسا بالتعليم الحر ، واستمر فى هذا العمل حتى أحيل للمعاش لبلوغه السن القانونية فى ١٩٦٧/٢/١ ، ولم تسو حالته بحجة تعيينه على بند الاعانات رغم حصوله على مؤهل عال وكذلك الماجستير .

وقد عقبت الحكومة على الدعوى بانه لا حق للمدعى فى طلباته لأن ضم المدة رهين بالا يكون سبب انهاء قرارا تاديبيا أو حكما مانعا من التوظف أو لسوء السلوك ، وكان فصل المدعى من الخدمة بسبب ســوء السلوك ، كما ان تعيينه للمرة الثانية كان على بند الاعانات وليس على درجة ، وقد سوت حالته بوضعه على الدرجة السادسة من ١٩٤١/٥/١٩ بمرتب ١٢ جنيه ووصل مرتبه الى ١٨ جنيها سنة ١٩٥٠ ثم تدرج مرتبه
مليم جنيه
بعد ذلك حتى بلغ ٤٨ر٣٤٠ جنيه عند احالته الى المعاش .

وبجلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ قررت محكمة القضاء الادارى بالقاهرة احالة الدعوى الى المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم حيث قدرت برقم ٤٤٠ لسنة ٢٠ ق ٠

وبجلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ دفعت الجهة الادارية الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٧٥١ لسنة ٦ ق ٠

وبجلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ قضت المحكمة الاداريـــة لوزارة التربية والتعليم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية مع ابقاء الفصل فى المصروفات ٠ حيث قيدت بجدول هذه المحكمة برقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق ٠

وبجلسة ١٩٧٩/٧/٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وألزمت المدعى بالمصروفات ٠ وأقامت قضاؤها على أن الثابت ان المدعى أقام دعواه ضد وزير التربية والتعليم ، ولم يختصم فيها محافظ الاسكندرية ، ومن ثم تكون قد رفعت على غير ذى صفة لعدم توجيـه الخصومة فيها الى الممثل القانونى للجهة الادارية المدعى عليها ومن ثم تكون قد افتقدت شرطا من شروط قبولها لرفعها على غير ذى صفة ٠

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله انه كان يتعين على المحكمة اعمالا لحكم المادة ١١٥ من قانون المرافعات تأجيل نظر الدعوى لاعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ، أما وقد اغفلت ذلك فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ٠

ومن حيث انه بالرجوع الى أوراق الدعوى نجد ان المحكمة انعقدت بجلستها يوم ٢ من مايو سنة ١٩٧٩ ولم يثبت فى محضرها حضور مفوض الدولة ، وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٤ من يوليه سنة ١٩٧٩ وفى هذه الجلسة أيضا لم يثبت فى محضرها حضور مفوض الدولة وقت النطق بالحـــكم ٠

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ شانه شأن القوانين السابقة عليه قد اعتنق نظام مفوض الدولة أمام المحاكم الادارية بكافة مستوياتهم فى جميع المنازعات الادارية وذلك تجريدا للمنازعات الادارية من الخصومات الفردية ومعاونة القضاء الادارى معاونة فنية تساعد على تمحيص القضايا بما يضىء ما اظلم من جوانبهـا ويجلـو ما غمض من وقائعها برأى تمثل فيه الحيدة لصالح القانون ، فهيئة المفوضين تعتبر

أمينة وعلى المنازعة الادارية ، وعاملا رئيسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة، وفى ابداء الرأى القانونى المحايد لها سواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضاحات التى تطلب اليها فى الجلسة العلنية ، واذا رأت المحكمة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين • ويتفرع عن ذلك وبالضرورة انه لابد من حضور من يمثلها بالجلسة والا وقع بطلان فى الحكم لأنه على ما سبق يمثل العنصر المحايد لصالح القانون فى المنازعات الادارية التى تتعلق بروابط القانون العام والتى تقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية •

ومن حيث انه لذلك ولئن كانت أطراف الدعوى فى الطعن الماثل لم يطعن أحدهم ببطلان الحكم بعدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعة أو الحكم ، الا ان هذه المحكمة ، وهى تنزل حكم القانون فى المنازعات الادارية من حيث الشكل والموضوع معا على الوجه الصحيح ، تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء ذاتها ببطلان الحكم اذا شابه هذا الاجراء الجوهرى •

ومن حيث انه يتعين تبعا لذلك اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية لتفصل فيها مجددا بحكم يستوفى هذا الاجراء الجوهرى • مع ابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها وابقت الفصل فى المصروفات •

(٢٨)

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ومحمد عزيز أحمد على وأبو بكر دمرداش أبو بكر وجمال السيد دحروج المستشارين .

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ القضائية :

عاملون من غير اعضاء هيئة التدريس بالجامعات - تاديب - مجلس تاديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بالجامعات - ولايته .

مجلس تاديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة - ولايته فى الفصل فى الدعوى التاديبية المحالة اليه تتحدد عناصرها فى قرار الاحالة - تجاوز مجلس التاديب لحدود الاحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين وهما غير محالين اليه ولم يوجه اليهما اى اتهام خلال مراحل التاديب - خروج مجلس التاديب عن حدود ولايته المحددة النطاق فى قرار الاحالة واخلاله بحق جوهرى هو كفالة الدفاع امام جهات التاديب الأمر الذى ينبنى عليه أن يصبح قراره فى شقه الذى قضى بتحميل الطاعنين ثلثى قيمة العجز فى عهدة المتهم باطلا وعديم الأثر . - اساس ذلك - تطبيق .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الاثنين الموافق ٢١ من مارس سـنة ١٩٧٧ أودع الأستاذ الدكتور / محمد عصفور المحامى بصفته وكيلا عن السيدين ..... و ..... قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ قضائية فى القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بجامعة القاهرة من غير أعضاء هيئة التدريس الصادر بجلسة الأول من يولية سنة ١٩٧٦ والقاضى بمعاقبة .... العامل بمعهد السرطان بالفصل من الخدمة والتوصية بتحصيل مبلغ ٥٤٥ مليما و ١٥٢٢ جنيه قيمة افلام الأشعة المفقودة من عهدته بواقع ربع معاشه الشهرى وربع مرتب المعاونين (الطاعن الأول) و (الطاعن الثانى) بالتساوى فيما بينهم وطلب الطاعنان للأسباب المبينة بتقرير طعنهما الحكم بالغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه فيما تضمنه من الزام الطاعنين بتحملهما ثلثى قيمة العجز فى عهدة ..... وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام جامعة القاهرة المطعون ضدها المصروفات شاملة أتعاب المحاماة . وبعد اعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانونى

رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار مجلس التاديب فى شقة المطعون فيه والزام الجهة الادارية المصروفات . وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١ وبجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨١ وتأجل نظر الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١ سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان القرار المطعون فيه صدر بجلسة الأول من يوليه سنة ١٩٧٦ وتقدم الطاعنان بطلب الى لجنة المساعدة القضائية بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ وقد قضت اللجنة بقبول الطلب بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ واقيم الطعن فى ٢١ من مارس سنة ١٩٧٧ ومن ثم يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما هو مستخلص من الأوراق ـ فى انه بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ أصدر السيد / رئيس جامعة القاهرة بالنيابة القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٥ باحالة العامل ..... العامل بمشرحة معهد السرطان الى مجلس تاديب العاملين بجامعة القاهرة من غير اعضاء هيئة التدريس لمحاكمته عما نسب اليه فى التحقيق الادارى الذى أجرته الشئون القانونية بمعهد السرطان من أن العامل المذكور قد أهمل اهمالا جسيما فى المحافظة على عهدته مما ترتب عليه ضياع عدد ٢٦٩ علبة أفلام أشعة تقدر قيمتها بمبلغ ٥٤٥ مليما و ١٥٢٢ جنيها مما أحدث اضرارا مالية جسيمة بأموال الدولة وقد انتهى التحقيق الادارى الى ابلاغ النيابة العامة التى أصدرت أمرها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجناية رقم ٧٦/٦٩١ السيدة زينب ٩ كلى سنة ١٩٧٦ لعدم معرفة الفاعل وجاء فى أسباب هذا الأمر أنه على ما شهد به العاملون بالمعهد من ان الثلاجة عهدة العامل ..... والتى بها الافلام عهدته تظل نظرا لمقتضيات العمل بالثلاجة مفتوحة طوال الأربع والعشرين ساعة لاحتمال حدوث حالة وفاة فى أى لحظة ويكون لأى عامل بالمعهد الوصول الى المشرحة والثلاجة عهدة العامل المذكور بعد مواعيد العمل

الرسمية وقد انتهى مجلس التأديب بجلسة الأول من يوليه سنة ١٩٧٦ الى فصل العامل ٠٠٠٠٠٠٠ والتوصية بتحصيل مبلغ ٥٤٥ مليما و ١٥٢٢ جنيها قيمة افلام الاشعة المفقودة من عهدته بواقع ربع معاشه الشهرى وربع مرتب المعاونين (الطاعن الأول) و (الطاعن الثانى) بالتساوى فيما بينهم ، وقد أقام المجلس قراره على ما استظهره من التحقيق واقوال شهود الواقعة على مسئولية المتهم الكاملة عن قيمة ما فقد من عهدته ، واضاف أن المعاونين (الطاعن الأول) و (الطاعن الثانى) حيث قد أهملا فى التبليغ عن العجز الذى بعهدة المتهم وانه لا يعقل أن لا يلحظا وهما يحوزان مفتاح الثلاجة أو المشرحة بعد الظهر كمية علب افلام الأشعة وانها قد نقصت الى درجة كبيرة فالعجز قد وصل الى عدد ٢٦٩ علبة من مجموع عدد ٨١٠ علبة ومثل هذه الكمية يمكن ملاحظتها بالعين المجردة الأمر الذى كان يوجب عليهما الابلاغ عن وجود تلاعب فى افلام الأشعة وان حيازتهما للمفتاح تدخل افلام الأشعة بجوزتهما تلقائيا من ناحية الواقع . ومن ثم يكون عدلا تحملهم بالتساوى لقيمة العجز .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان القرار المطعون فيه قد اخطأ فيما تضمنه من الزام الطاعنين بتحميلهما ثلثى قيمة العجز فى عهدة عامل المشرحة ٠٠٠٠٠٠ ، وان هذا القرار منعدم فيما قضى به بالنسبة للطاعنين لأنه بذلك يكون قد تعدى حدود الدعوى المطروحة عليه والتى حدد نطاقها قرار الاحالة رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٥ ، خاصة وان الطاعنان لم يوجه اليهما اتهام أمام مجلس التأديب فيكون القرار قد صدر فى غير خصومة مطروحة على هذا المجلس . هذا بالاضافة الى أن القرار المطعون فيه قام بالنسبة للطاعنين على أسباب متهاترة اذ فى الوقت الذى يحمل فيه المتهم المحال على المجلس المسئولية الكاملة عن قيمة ما فقد من عهدته يصم الطاعنين بالاهمال فى التبليغ عن العجز الذى بعهدة المتهم وذلك رغم انه لم يجر تحقيق ينسب فيه الى الطاعنين الاهمال فى الابلاغ عن النقص فى العهدة ولم يثبت أى خطأ جانبهما كما انهما ليسا من الرؤساء المنوط بهم مراجعة عهدة المتهم ، وان الأخير هو أمين العهدة المسئول عنها وحده دون شريك . ويضاف الى ما تقدم أن الطاعن الأول هو الذى أبلغ عن الواقعة وان الطاعنين ليسا فقط المعاونين الموجودين بل هناك غيرهم يتداولون مفتاح المشرحة .

ومن حيث ان القرار الصادر من رئيس جامعة القاهرة بالانابة رقم ١٨٣ الصادر بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ قد اقتصر على احالة العامل ٠٠٠٠٠٠٠ بمعهد السرطان الى مجلس تأديب العاملين من غير

اعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لمحاكمته فيما نسب اليه فى التحقيق الادارى الذى أجرى بمعرفة الشئون القانونية بمعهد السرطان من انه قد أهمل اهمالا جسيما فى المحافظة على عهدته مما يترتب عليه ضياع عدد ٢٦٩ علبة أفلام أشعة قدرت قيمتها ٥٤٥ مليم ١٥٢٢ جنيها . ومن حيث ان مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة ، وبعد أن اتصل اختصاصه بأمر احالة العامل .... اليه للنظر فيما هو منسوب اليه ، قد استمع الى شهادة شهود الواقعة على الوجه المبين بمحاضر جلساته ومن بين هؤلاء الشهود الطاعنين ولم يوجه اليهما مجلس التأديب ثمة اتهام معين بل اقتصر دورهم على الشهادة بما فى علمهم عن الواقعة محل مساءلة العامل المحال الى التأديب شأن باقى الشهود والذين أدلوا بشهاداتهم أمام المجلس المذكور .

ومن حيث ان مجلس التأديب وبعد ان انتهى فى حيثيات قراره الى ان المسئولية الكاملة عن قيمة ما فقد من عهد العامل ..... تقع على عاتقه فقد نسب الى الطاعنين اهمالهما فى التبليغ عن العجز الذى هو بعهدة العامل المحال الى التأديب ، وخلص مجلس التأديب من ذلك الى انه من العدالة تحميلهما مع المتهم بقيمة العجز بالتساوى .

ومن حيث انه متى كان ما سلف وكان مجلس التأديب المذكور قد انعقدت له ولاية الفصل فى الدعوى التأديبية المحالة اليه ـ والتى تتحدد عناصرها بما فى ذلك شخص المحال الى التأديب ـ على مقتضى قرار الاحالة وكان من الأصول المسلم بها فى نطاق التأديب كفالة حق الدفاع أمام جهة التأديب ، فان تجاوز مجلس التأديب المذكور لحدود أمر الاحالة الصادر من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين وهما غير محالين اليه ولم يوجه اليهما أى اتهام خلال مراحل التأديب بدءا من التحقيق حتى صدور قرار مجلس التأديب المطعون فيه ، فان مجلس التأديب يكون والحال كذلك قد خرج عن حدود ولايته المحددة النطاق فى قرار الاحالة ، واخل بحق جوهرى وهو كفالة الدفاع امام جهات التأديب الأمر الذى ينبنى عليه أن يصبح القرار المطعون فيه فى شقه الذى قضى

بتحميل الطاعنين بثلثى قيمة العجز فى عهدة المتهم ، باطلا وعديم الأثر ويتعين لأجل ذلك القضاء بالغائه فى هذا الشق المطعون فيه والزام الجهة الادارية المصروفات .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به من تحميل الطاعنين بثلثى قيمة أقلام الأشمة المفقودة والزمت الجهة الادارية المصروفات .

(٢٩)

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صالح السـاكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يوسف شلبى يوسف ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعنان رقما ٦٩٢ و ٧٠٠ لسنة ٢٦ القضائية :

جامعات ـ أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ـ المعهد القومى للمعايرة ـ وظيفة استاذ ـ نقل .

أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا الصادر بتنظيمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ اعتبارها هيئة عامة ـ شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة عامة ولها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة . ويعين رئيسها بقرار جمهورى كما ان نواب رئيس الاكاديمية والأمين العام يعينون بدورهم بقرار من رئيس الجمهورية ـ سريان قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على المؤسسات التابعة للاكاديمية ومنها المعهد القومى للمعايرة ـ نقل نائب رئيس الاكاديمية الى وظيفة استاذ بالمعهد القومى للمعايرة لا يعد تنزيلا فى الوظيفة بل هو تنقل من بين الوظائف الادارية العليا الى الوظائف الفنية العليا مما اجازه القانون من عدم اعتباره تعيينا جديدا ـ اعتبار نائب رئيس الاكاديمية خلال تعيينه فى هذا المنصب شاغلا لوظيفة استاذ على سبيل التذكار فاذا عاد الى شغل وظيفة استاذ التى كان يشغلها من قبل اتصلت مدته بها بغير انقطاع ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجـــراءات الطعن

بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٠ أودعت أكاديمية البحث العلمى ، قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٩٢ لسنة ٢٦ القضائية ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٨٦٩ لسنة ٣٢ القضائية المرفوعة من السيد الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح داود ضد رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمى ورئيس أكاديميـة البحث العلمى والتكنولوجيا والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضـــوع بالغاء القرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٧ فيما قضى به من اعتبار المدعى معادا تعيينه أستاذا باحثا بالمعهد القومى للمعايرة وأحقيته فى استمراره نائبا لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت جهة الادارة بالمصاريف .

وطلب الطاعن للأسباب التى استند اليها فى تقرير طعنه الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى بكافة المصروفات شاملة أتعاب المحاماه عن الدرجتين ٠

وبتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٠ أودعت ادارة قضايا الحكومة نائبة عن رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى ورئيس أكاديمية البحث العلمى ، قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ القضائية فى ذات الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٨٦٩ لسنة ٣٢ القضائية المرفوعة من السيد الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح داود ضد رئيس مجلس الوزراء وآخرين وطلب الطاعنون وقف تنفيذ الحكم وفى الموضوع بالغائه ورفض الدعوى مع الزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين ٠

وقد أعلن كل من الطعنين الى المطعون ضده ، وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعنين بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه قبولهما شكلا ورفضهما موضوعا ٠

وقد تحدد لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٠ وفى جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٨٠ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده مصروفات هذا الطلب وأعادت الطعنين الى هيئة مفوضى الدولة لاعداد تقرير بالرأى القانونى فى الموضوع ثم تحدد لنظر الطعنين جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨١ ، وقررت بجلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٨١ ضم الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق عليا الى الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٦ ق عليا واحالة الطعنين الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الثانية » حيث عين لنظرهما جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ وفيها استمعت المحكمة الى ما رأت لزوم سماعه من ايضاحات ذوى الشأن على النحو المبين بمحضرها ، وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق في ان السيد الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح داود أقام الدعوى رقم ٨٦٩ لسنة ٣٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء القرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا فيما قضى به من اعتباره معادا تعيينه أستاذا باحثا بالمعهد القومى للمعايرة اعتبارا من ٧٧/١٠/١٦ وبأحقيته فى استمراره نائبا لرئيس الاكاديمية بأقدميته ومرتبه وكل أوضاعه مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال شارحا دعواه انه كان يعمل مديرا للمعهد القومى للمعايرة أحد الأجهزة التابعة لرئيس الأكاديمية ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتعيينه نائبا لرئيس أكاديمية البحث العلمى نقلا من المعهد القومى للمعايرة مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظيفة وكيل وزارة ، وقد تقدم فى ١٩٧٧/٥/١٨ بطلب للحصول على أجازة خاصة بدون مرتب الا أن رئيس الأكاديمية رفض الطلب ، فتقدم بطلب آخر فى ١٩٧٧/٥/٢٢ لمنحه أجازة بدون مرتب على ان يعود لعمله بالمعهد القومى للمعايرة ، وعززه بطلبين آخرين لاحقين فأجيب الى طلب النقل ولم يجب الى طلب الأجازة مع ان طلب النقل كان وسيلته للحصول على الاجازة الخاصة ، ولم يكن من الجائز اقصائه عن وظيفة نائب رئيس الأكاديمية الا بقرار تعيينه فيها أى بقرار رئيس الوزراء وليس بأداة أدنى منه وليس من الجائز الرجوع الى المادة ٥٨ لسنة ١٩٧١ ذلك ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات هو الواجب التطبيق فى شأن تعيين الأساتذة . وقد حرمه النقل من مزايا الوظيفة ، ولا يصح الاحتجاج بسابقة تقدمه بطلب النقل ، ذلك ان هذا الطلب سقط حين رفضت الجهة الادارية منحه الأجازة بدون مرتب .

وقد عقبت الجهة الادارية على الدعوى بأن تعيين أعضاء هيئة البحوث يتم بقرار من رئيس الاكاديمية ، ولم يكن من الجائز نقله من الكادر العام الى الكادر الخاص ، أى نقله من نائب رئيس للاكاديمية الى أستاذ باحث ، لخلو قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من نص خاص يحكم اعادة التعيين فى وظيفة باحث الأمر الذى الجا الاكاديمية للرجوع الى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ولم يحدث ان انخفض راتبه من جراء هذا التعيين .

وبجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٧ فيما قضى به من اعتبار المدعى معادا تعيينه أستاذا باحثا بالمعهد القومى للمعايرة وأحقيته فى استمراره نائبا لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الادارة بالمصاريف ، وأقامت قضاءها على ان طلب المدعى تعيينه أستاذا كان مرتبطا بالحصول على الأجازة الخاصة فلم يكن مطلوبا لذاته ، وما دامت رغبته لم تتحقق فلم يكن من الجائز تبعا لذلك نقله ، كما ان اعادة تعيينه لم تصدر من السلطة التى قامت بتعيينه فى وظيفة نائب رئيس الاكاديمية مما يجعل القرار فاقدا لسببه الموضوعى ولأساسه القانونى .

ومن حيث ان الطعنين يقومان على ما ورد فيهما وحاصلهما ان الحكم خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن المدعى أبدى رغبته فى اعادة تعيينه أستاذا باحثا بالمعهد القومى للمعايرة ، وسواء أكان هدفه من ذلك الحصول على الأجازة الخاصة من المعهد بعد ان تعذر عليه ذلك من الاكاديمية أو كان سببه ما شاب العلاقة بينه وبين رئيس الأكاديمية على نحو ما كشف عنه فى طلبه المقدم الى وزير الدولة للبحث العلمى ، فان الثابت ان المدعى طلب اعادة تعيينه فى وظيفة أستاذ باحث وقد أجيب الى هذا الطلب وعرض الأمر على مجلس ادارة المعهد الذى وافق فى ١٩٧٧/٩/٢١ على اجابته ، واعتمد قرار المجلس من رئيس الاكاديمية فى نفس التاريخ كما ان أداة التعيين هى لرئيس الأكاديمية اعمالا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات حيث أناط بوزير التعليم العالى تولى سلطة التعيين فى وظيفة الأساتذة ، وهذه السلطة يملكها رئيس الاكاديمية ذلك انه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧١ بتنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا تكون له سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح بالنسبة للأجهزة التابعة له والهيئات الملحقة برئيس الاكاديمية ومن بينها المعهد القومى للمعايرة وعليه فان تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد التابعة لرئيس الاكاديمية يتم بقرار منه بناء على طلب مجلس ادارة المعهد ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الادارة . وهذا ما تم فى شأن المدعى فيكون نقله صحيحا مطابقا لحكم القانون .

ومن حيث انه بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا فان المادة الأولى منه تجرى على أن « تكون لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع رئيس مجلس الوزراء ومقرها مدينة القاهرة » وتنص المادة الثالثة منه على ان « يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية ويتولى ادارة الأكاديمية وتصريف شئونها ويمثلها فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراضها ،

وتكون له سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح بالنسبة للأجهزة التابعة له والهيئات الملحقة برئيس الأكاديمية ، ويعاونه نواب للرئيس وأمين عام يصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس الأكاديمية . » وتنص المادة الرابعة على أن « يكون للأكاديمية مجلس يسمى « مجلس الأكاديمية » ويشكل على النحو التالى ... » وتنص المادة الثانية عشرة على أن « يكون للأكاديمية موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة بالدولة وتبدأ السنة المالية للأكاديمية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها » . والذى يبين من هذه النصوص جميعها ان أكاديمية البحث العلمى تعتبر هيئة عامة ، فهى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة عامة ولها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة ، ويعين رئيسها بقرار جمهورى كما ان نواب رئيس الأكاديمية والأمين العام يعينون بدورهم بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث ان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية يقضى بسريان أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرافق له ، وكذلك العمل بالقواعد المطبقة حاليا فى شأن هذه المؤسسات فيما لايتعارض مع أحكامه ، وقد ورد المعهد القومى للمعايرة ضمن المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المشار اليه .

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فان المادة الرابعة منه تقضى باعتبار « الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية » وتنص المادة الثالثة منه على ان يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة . وتنص المادة الثانية عشرة بان « للجامعات مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للجامعات مقره القاهرة » ، والمادة الثالثة عشرة تقضى بأن يكون « وزير التعليم العالى هو الرئيس الأعلى للجامعات » والمستفاد من ذلك جميعه ان الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية . ومن ثم فان أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بوصفها هيئة عامة ذات طابع علمى شأن الجامعات ، أولاها المشرع ذات الاهمية فنص بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بسريان أحكام قانون تنظيم الجامعات على المؤسسات التابعة للأكاديمية ومنها المعهد القومى للمعايرة . واذا كان قانون الجامعات قد أعطى سلطة التعيين فى وظيفة استاذ لوزير التعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعة ، فان المعاهد التابعة للأكاديمية

تستصحب ذلك بالنسبة للأساتذة الباحثين بها فيكون تعيينهم فى وظائفهم بقرار يصدر من الوزير المختص وهو طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ رئيس الأكاديمية ، وطبقا للائحة الداخلية لمعاهد البحوث التابعة لرئيس الأكاديمية الصادرة بقرار رئيس الأكاديمية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ بتولى رئيس الأكاديمية اختصاصات مجالس ادارة هذه المعاهد . كما نصت المادة ٢١ من هذه اللائحة على ان يعين رئيس الأكاديمية أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد بناء على طلب مجلس ادارة المعهد المختص وترشيح مدير المعهد ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس ادارة المعهد . الأمر الذى يتأكد معه أن سلطة تعيين الأساتذة الباحثين تكون من اختصاص رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا على الوجه السالف .

ومن حيث ان المادة ٢٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص بان « يكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة ، ويشترط فيه ان يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ .. ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار ، فاذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة ، فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى ان تخلو . وهذا النص مما يجب استصحابه فى شأن أكاديمية البحث العلمى بالنسبة لنواب الرئيس بها بما يتلاءم مع نظام الأكاديمية والمعاهد التابعة لها اذا كان التعيين لهذه الوظيفة قد تم من بين الأساتذة الباحثين ، بحيث لو ترك نائب رئيس الأكاديمية وظيفته قبل نهاية المدة عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل وتكون عودته لشغلها بطريق التعيين من سلطة التعيين بالأكاديمية وهى رئيسها على ان تكون أقدميته فى وظيفة أستاذ العائد اليها من تاريخ شغله لها لأول مرة ، ولايجوز الجدل فى أى من الوظيفتين أعلى من الأخرى بوظيفة أستاذ بالجامعة أو أستاذ باحث لهى من أعلى الوظائف شأنا وأعزها قدرا وهى قمة الوظائف الفنية فى الجامعة أو المعاهد ، ووظيفة رئيس الجامعة أو الأكاديمية ونوابهما ، لاتعدو ان تكون قمة الوظائف الادارية بهما ، فكلاهما مما يجوز التنقل بينهما دون القول بأن النقل من احداها الى الأخرى يرفع صاحبها أو يخفضه أو ان العودة من الوظيفة الادارية كنائب للرئيس الى الوظيفة الفنية كأستاذ مما يعد تنزيلا فى الوظيفة ،

هذا ما أثبته بحق قانون تنظيم الجامعات ويسرى بدوره على المؤسسات العلمية التابعة لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ٠

ومن حيث أنه ومما يؤكد هذا النظر ان وظيفة رئيس الجامعة راتبها هو ٢٥٠٠ جنيه عدا بدل التمثيل كما ان راتب نائب رئيس الجامعة ٢٠٠٠ جنيه عدا بدل التمثيل كذلك ووظيفة أستاذ مرتبها من ١٨٠٠/١٤٠٠ جنيها بعلاوة ٧٥ جنيها سنويا وبدل جامعة قدره ٤٢٠ جنيها ومع ذلك أوجب القانون التنقل فيما بين هذه الوظائف ، تارة لكى يشغل الأستاذ الوظائف الادارية بالجامعة أو الكلية وتارة أخرى ليعود أستاذا فنيا بالكلية أو المعهد ، والوضع بالنسبة للوظيفتين من ناحية تقديرها المالى واحد فى المعاهد التابعة للأكاديمية ذلك ان وظيفة أستاذ وكذلك وظيفة نائب رئيس الأكاديمية التى كان يشغلها المطعون ضده كلاهما من ربط مالى واحد هو ١٨٠٠/١٤٠٠ جنيه سنويا ، فمن باب أولى لا يوصف التنقل فيما بينهما على انه تنزيل من احداهما الى الأخرى ٠

ومن حيث انه وان كانت سلطة تعيين رئيس الجامعة أو نوابه أو رئيس الأكاديمية أو نوابه لرئيس الجمهورية ، فان هذه السلطة تكون لوزير التعليم العالى أو لرئيس الأكاديمية اذا كان التعيين لوظيفة استاذ ، كل يجرى فى محور غير الذى يجرى فيه الآخر بحيث لو عاد الأستاذ الى وظيفته بعد شغله لمنصب رئيس الجامعة أو الأكاديمية أو لأيهما التى كان معينا فيها بقرار رئيس الجمهورية ، فان سلطة تعيينه أستاذا تكون لصاحبها وهو وزير التعليم العالى أو رئيس الأكاديمية كل فى حدود اختصاصه ٠

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الوقائع الواردة بالأوراق فان المطعون ضده كان يشغل وظيفة أستاذ باحث اختبارات الأمان وكيمياء المفرقعات بالمعهد القومى للقياس والمعايرة وانه عين منها نائبا لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، وقد تقدم بطلب مؤرخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٧ طلب فيه نقله واعادته للعمل فى وظيفة أستاذ باحث والتى كان يشغلها قبل تعيينه كنائب لرئيس الأكاديمية مع تنازله عن بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها وأى بدلات أخرى ٠ كما تقدم بطلب الى وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية برجاء التفضل باتخاذ ما يراه مناسبا لتحقيق رغبته فى العودة للعمل أستاذا بالمعهد القومى للمعايرة وقيامه بالاجازة الخاصة المطلوبة وقد عرض طلب نقله على مجلس ادارة المعهد القومى للمعايرة فى ١٩٧٧/٩/٢١ ووافق على

اعادة تعيينه أستاذا باحثا فى مجال اختبارات الأمان بالمعهد وهو نفس المنصب الذى كن يشغله بالمعهد قبل تعيينه نائبا لرئيس الأكاديمية على ان تدبر له وظيفة بدرجتها المالية ، وبتاريخ ١٩٧٧/٩/٢١ اعتمد رئيس الأكاديمية هذا القرار ، الأمر الذى يتضح منه فى جلاء ان النقل الى وظيفة أستاذ كان بناء على طلبه .

ومن حيث انه لايقدح فى النظر المتقدم ان طلب النقل كان ساعة الحصول على أجازة خاصة بدون مرتب ، وهى لم تتحقق ، ذلك ان طلب الأجازة الخاصة يقدم الى المعهد ولن يتأتى ذلك الا بعد النقل اليه ويكون الاختصاص فى البت فيه للمعهد المنقول اليه ، وهو وشأنه من بعد ذلك فى تقدير ما يراه محققا لصالح العمل فى منحها أو منعها طالما خلا هذا التقدير من اساءة استعمال السلطة وهو الأمر الذى لم يقم عليه دليل فى الأوراق .

ومن حيث انه لذلك يكون اعادة المطعون ضده الى وظيفة أستاذ باحث فى معهد المعايرة قد تم بناء على طلبه متفقا فى ذلك مع حكم القانون الذى يجيز النقل من وظيفة نائب رئيس الأكاديمية الى وظيفة أستاذ ، ولا يعتبر ذلك تنزيلا فى الوظيفة بل هو تنقل من بين الوظائف الادارية العليا الى الوظائف الفنية العليا مما أجازه القانون وليس مشوبا بسوء استعمال السلطة .

ومن حيث انه بمراجعة قرار النقل تبين ان الجهة الادارية قد أخطأت فى تأويل القانون حين اعتبرت تعيينه فى هذه الوظيفة بمثابة التعيين الجديد فى وظيفة أستاذ ظنا منها ان قانون العاملين المدنيين بالدولة هو الذى يحكم هذه الحالة ، مع ان قانون تنظيم الجامعات هو حاكمها على ما سلف ، من انه اذا كان نائب رئيس الأكاديمية من بين الأساتذة الباحثين فى المعاهد التابعة للأكاديمية ، يعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار فاذا عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل اتصلت مدته بها بغير انقطاع .

ومن حيث ان هذا الطلب يدخل فى عموم طلباته التى قدمها الى محكمة القضاء الادارى ، ودارت المناقشات فى شأنه فى كل مراحل الدعوى فانه يتعين على المحكمة ان تقضى له به وباعتباره أستاذا بمعهد المعايرة اعتبارا من ١٩٧٢/٥/٢٩ تاريخ شغله هذه الوظيفة لأول مرة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فيكون قد صدر مخالفا حكم الواقع والقانون معا حقيقا بالالغاء وباعتبار المدعى

فى وظيفة أستاذ بمعهد المعايرة اعتبارا من ١٩٧٢/٥/٢٩ ورفض ما عدا ذلك من الطلبات مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ، وبأحقية المطعون ضده فى وظيفة أستاذ بمعهد المعايرة اعتبـارا من ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢ وما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من الطلبات ، والزمت الطاعنين بالمصروفات .

(٣٠)

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلادة المستشارين .

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٢٦ القضائية :

اصلاح زراعى ـ اجنبى ـ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ـ ايلولة ما يملكه الأجنبى من اراضى زراعية وما فى حكمها الى الدولة باستثناء ما تصرف فيه الأجنبى لمصريين بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل به فى ١٩٦١/١٢/٢٣ .

المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ـ الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى الرقيمة ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ بشروط معينة ـ سريانه ـ يسرى القانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ على كل تصرف صدر قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى المتعلق به مادام لم يصدر قرار الاستيلاء النهائى على الأرض موضوع التصرف ـ مثال : يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الأجنبى فى تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ان يكون هذا التصرف تم قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦١/١٢/٢٣ ـ تطبيق .

اجـــراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق الثامن من مايو سنة ١٩٨٠ أودعت ادارة قضايا الحكومة تقرير هذا الطعن نيابة عن السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بصفته ، ضد السيدة / فاطمة عيد على حسن فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بجلسة ١٩٨٠/٣/٩ فى الاعتراض رقم ١٩٧٧/٤٥٧ المقام من المطعون ضدها على الهيئة الطاعنة وذلك فيما قضى به من قبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بالاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٤ ورفع الاستيلاء عن الأرض موضوع الاعتراض واعتباره كان لم يكن . وطلبت الهيئة الطاعنة للأسباب الواردة بالطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وبرفض الاعتراض مع الزام المطعون ضدها المصروفات والأتعاب .

وتم تحضير الطعن وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى اقترحت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه وبرفض الاعتراض والزام المطعون ضدها المصروفات .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونيـــة نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٨١/٦/١٧ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٩٨١/١١/٣ . وفيهـا وفى الجلسات التالية استمعت المحكمة الى ملاحظات الطرفين ثم قررت النطق بالحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر النزاع تتحصل حسبما يبين من مطالعة الأوراق فى ان المطعون ضدها سبق ان أقامت الاعتراض رقم ١٩٧٧/٤٥٧ ذكرت فى صحيفته انها كانت قد اشترت من السيدتين فايقـة تيمور مصطفى وفايقة السيد عيسى مساحة ١ س / ٨ ط من الأراضى الزراعية بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٧٦/١٢/٤ ، وقد فوجئت بالاستيلاء على تلك المساحة لدى البائعين تطبيقا للقانون رقم ١٩٦٣/١٥ فى حين انها أصبحت المالكة لها بموجب عقد البيع ســـالف الذكر . وطلبت استبعاد تلك المســاحة من نطاق الاستيلاء ، وبجلســة ١٩٧٨/٤/١٦ أصدرت اللجنة قرارا تمهيديا فى الاعتراض بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين تـكون مأموريته مطالعة نص الاعتراض ومستنداته وملف المستولى لديها وبيـان سبب الاســتيلاء وسنده والقـانون الواجب التطبيق ، وكذلك ما يقـــدمه الطرفان من مستندات وسماع أقوال الطرفين وشهودهم ومن يرى لزوما لسماعهم من رجال الادارة وغيرهم دون حلف يمين ، ثم الانتقال الى أرض النزاع ومعاينتها ومقاسها على الطبيعة وبيان مساحتها وحدودها وبحث ملكيتها ومعرفة المالك الحقيقى لها والتصرفات التى صدرت عليها وتحقيق وضع اليد الفعلى عليها ومدته وسببه وسنده وبيان مدى توافر شروطه القانونية من هدوء وظهور واستمرار ونية التملك وبدون منازعة من أحد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وبيان حقيقة الأرض موضوع الاعتراض ، .

وهل تعتبر من أراضى البناء التى لاتخضع لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى من عدمه طبقا للتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ، وصرحت له فى سبيل أداء مأموريته الانتقال الى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية لمطالعة ما يرى لزوما لمطالعته من سجلات ودفاتر ومستندات ومراجع مختلفة . وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره الذى أثبت فيه ان أرض النزاع كانت ملكا للمرحوم تيمور مصطفى نور الدين ديمرال ميراثا عن المرحوم حسين أحمد شكرى ، وبوفاة المرحوم تيمور مصطفى آلت الملكية الى ورثته الشرعيين ومنهم البائعين للمعترضة وقد استولت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على هذه المساحة قبل المورث الخاضع للقانون ١٥/ ١٩٦٣ ثم أفرج عنها لصالح ورثته فى ١٩٧٢/١١/٢ ، وأعيد الاستيلاء عليها فى ١٩٧٧/٣/٢٦ قبل الورثة بعد ان تبين انهم أجانب وليسوا مصريين ، وان هذه الأرض كانت وضـــع يد مورث البائعين حتى تم الاستيلاء عليها طبقـا للقانون ١٩٦٣/١٥ فى ١٩٦٣/٤/٨ ، وهى من الأطيان الزراعية وليست من أراضى البنـاء . وبجلسـة ١٩٨٠/٣/٩ أصدرت اللجنة قرارها المطعون فيه بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع الاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٤ ورفع الاستيلاء عن الأرض موضوع الاعتراض واعتباره كان لم يكن . وأسست اللجنـــة قرارها على أحكام القانون رقم ١٩٧٩/٥٠ الصادر بتعديل أحكام القانون رقم ١٩٧٠/١٥ .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان القرار المطعون فيه قد خالف أحكام القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وتفسيره ، اذ لايسوغ للمطعون ضدها ان تستفيد من أحكام القانون رقم ١٩٧٩/٥٠ المعدل للقانون رقم ١٥/ ١٩٧٠ لأن عقد البيع محل التصرف فى أطيان النزاع صدر فى ١٩٧٧/٦/١١ ومن ثم يفتقد شرطا أساسيا وهو ان يكون سابقا على القانون الذى تم الاستيلاء بموجبه ، فهو تال للعمل بالقانون رقم ١٩٦٣/١٥ الذى آلت بموجبه جميع الأراضى الزراعية المملوكة للأجانب الى الدولة ، وكل تصرف لاحق للعمل بهذا القانون يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وصادرا ممن لا يملك ولا يحوز أية حجية فى مواجهة الاصلاح الزراعى ولهذا كان يتعين على اللجنة ألا تعتد بالعقد المذكور .

من حيث ان الطاعنة عقبت على الطعن بمذكرة قدمتهـــا بجلسة ١٩٨١/١٢/٨ أوردت فيها أن واقعـة الشراء تمت أثنـاء الافراج عن الأرض ، وبذلك فهى حسنة النية وتتمتع بحماية العدالة لها ، ويكون قرار الهيئة الطاعنة بالاســتيلاء على هذه الأرض معيبـا بالانحراف فى استعمال السلطة متعين الالغاء ، وانتهت الى طلب الحكم برفض الطعن .

ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥/١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على ان « تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولايعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ » .

ويستفاد من هذا النص ان أراضى الزراعة المملوكة للأجانب قد آلت ملكيتها الى الدولة باستثناء ما تم التصرف فيه منها الى مصريين بعقود ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ واستثناء من هذا النص صدر القانون رقم ١٥/١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠/١٩٧٩ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى ، وقرر فى المادة الأولى الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٩٥٢/١٧٨ و ١٩٦١/١٢٧ و ١٩٦٣/١٥ و ٥٠/ ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ بالشروط المنصوص عليها فى تلك المادة . كما قررت المادة الثالثة التى لم يصبها التعديل بالقانون ١٩٧٩/٥٠ على ان ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقوانين الاصلاح الزراعى المشار اليها كل فى نطاقه ، وذلك لرفع شبهة قد تثور حول نطاق تطبيق هذا القانون ـ حسبما أشارت الى ذلك المذكرة الايضاحية ـ فهو يسرى على كل تصرف صادر قبل العمل بالقانون المتعلق به من قوانين الاصلاح الزراعى المشار اليها متى توافرت الشروط المنصوص عليها ومادام قرار الاستيلاء النهائى على الأرض موضوع التصرف لم يصدر بعد . ومقتضى ما تقدم انه يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الأجنبى وفقا للقانون ١٥/١٩٧٠ المعدل بالقانون ٥٠/١٩٧٩ ان يكون هذا التصرف قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ١٥/١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها . واذ كان الثابت من الأوراق ان عقد البيع الابتدائى محل النزاع صدر فى ٤/١٢/١٩٧٦ أى بعد العمل بالقانون المذكور ، ومن ثم فلا يعتد به تطبيق القانون رقم ١٥/١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠/١٩٧٩ ، وبالتالى تؤول ملكية الأطيان محل هذا العقد الى الدولة التزاما بحكم القانون ، واذ كان القرار المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون مخالفا للقانون ، ويتعين الحكم بالغائه ورفض الاعتراض .

ومن حيث ان من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة ١٩٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وبرفض الاعتراض والزمت المطعون ضدها المصروفات .

(٣١)

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العفاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعنان رقما ٢٥١ و ٢٩٠ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

عقد ادارى ـ عقد توريد ـ تامين مؤقت ونهائى ـ الاخلال بالالتزامات العقدية ـ تعويض .

التامين فى العقد الادارى شرع اصلا لمصلحة الادارة وسن لحمايتها ولا يتصور ان يكون قيدا عليها او ضارا بحقوقها او معوقا لجبرها ومانعا لها من المطالبة بالتعويضات المقابلة للاضرار الأخرى التى تكون خلفتها من جراء اخلال المتعاقد بتنفيذ شروط العقد الادارى ـ لا يجوز للمتعاقد مع الادارة التحلل من التزاماته العقدية بحجة عدم وفائه بالتامين المؤقت والنهائى مادام ان هذا الوفاء مقرر لصالح الادارة التى اطمأنت الى ملاءة المتعاقد معها وبالتالى تجاوزت عن استيفاء التامين ـ للادارة ان تصادر التامين فى حالة انهاء التعاقد مع المتعهد الذى تراخى عن تنفيذ العقد الادارى فى حدود ١٠٪ من قيمة الأصناف التى انهت الادارة التعاقد عنها ، وللادارة الرجوع على المتعاقد بالتعويض عن الاضرار المترتبة على امتناعه او تراخيه فى التنفيذ سواء فى حدود ١٠٪ من قيمة الأصناف التى انهى التعاقد عنها او بما يجاوز تلك القيمة ويجبر الاضرار الحقيقية والفعلية التى لحقت بها من جراء عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته العقدية ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٧٩/٢/١٢ أودعت ادارة قضايا الحكومة نائبة عن وزير الدفاع بصفته قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد فى جدول المحكمة برقم ٢٥١ لسنة ٢٥ ق عليا ضد سعيد ابراهيم النظراتى فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (هيئة العقود الادارية والتعويضات) بجلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤ فى الدعوى رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق المقامة ابتداء من وزارة الدفاع والذى قضى بالتزام سعيد ابراهيم النظراتى بأن يؤدى لوزارة الدفاع مبلغ ٣٠٦٥ر٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسة وستين جنيها وخمسمائه مليم فقط) والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٧٣/١١/١١ حتى تمام السداد والتزامه بالمصروفات وطلبت الطاعنة للأسباب المبينة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والحكم بالزام المطعون ضده بأن يؤدى لوزارة الدفاع مبلغ ٤٩٦٩ر٥٢٠ (أربعة

آلاف وتسعمائة وتسعة وستين جنيها وخمسمائة وعشرون مليما) والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد مع المصروفات والأتعاب عن الدرجتين · وقد أعلن تقرير الطعن الى المطعون ضده فى يوم ١٩٧٩/٣/١٠ ·

وفى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٢/٢٠ اودع الوكيل عن سعيد ابراهيم النظراتى قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدول المحكمة برقم ٢٩٠ لسنة ٢٥ ق عليا ضد وزير الحربية بصفته فى الحكم المطعون فيه سالف الذكر · وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يقضى نهائيا فى الطعن وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والزام المطعون ضده بالمصروفات والأتعاب وقد أعلن تقرير الطعن الى وزارة الدفاع فى يوم الأربعاء ١٩٧٩/٣/٧ ·

وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعنين رقمى ٢٥١ ، ٢٩٠ لسنة ٢٥ ق عليا بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع برفض طعن الحكومة رقم ٢٥١ لسنة ٢٥ ق والزام الحكومة بمصروفاته · وفى الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٥ ق بوقف تنفيذ الحكم جزئيا فيما قضى به من الزام سعيد ابراهيم النظراتى بدفع مبلغ ٢٦٨ جنيها قيمة التأمين المؤقت وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه الى الزام سعيد ابراهيم النظراتى بأن يدفع الى وزارة الدفاع مبلغ ٢٧٩٧٫٥٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٧٣/١١/١١ حتى تمام السداد والزام الطاعن بالمصروفات المناسبة ·

وتحدد لنظر الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٥ ق عليا جلسة ١٩٨١/٣/٢ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت ضم الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٥ ق الى الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٥ ق وبجلسة ١٩٨١/١١/١٦ قررت احالة الطعنين الى المحكمة الادارية العليا الدائرة الأولى وحددت لنظره جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ وفيها سمعت المحكمة ما رأت سماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت ارجاء اصدار الحكم بجلسة اليوم · وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ·

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة ·

من حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية ·

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من أوراق الطعن تتحصل في ان وزارة الحربية اقامت الدعوى رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٣/١١/١١ ضد سعيد ابراهيم النظراتى وطلبت فيها الحكم بالتزامه بأن يدفع الى وزارة الحربية مبلغ ٤٩٦٩ر٥٢٠ جنيه (أربعة آلاف وتسعمائة وستين جنيها وخمسمائة وعشرون مليما) والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القانونية حتى تمام السداد مع المصروفات والأتعاب . وقالت فى شرح الدعوى انه رست على المدعى عليه عملية توريد ٥٠٠ كليم صوف نقى خالص ١٠٠٪ دوبل غزل يدوى لا يقل وزن المتر المربع عن ٢ر٥ كيلو جرام مقاس ٢ × ٣ متر تقريبا بسعر المتر المربع ٢ر٤٨٠ جنيه بثمن اجمالى مقداره ٧٤٤٠ جنيها ، ٤٥٠ كليم صوف نقى خالص ١٠٠٪ دوبل غزل يدوى لا يقل وزن المتر المربع عن ٢ر٥ كيلو جرام مقاس ٣ × ٤ متر تقريبا بسعر المتر المربع ٢ر٤٨٠ جنيه بثمن اجمالى مقداره ١٣٣٩٢ جنيه وذلك فى المارسة التى تقدم بعرضه فيها فى يوم ١٩٧٧/١/٢٩ . وفى ١٩٧١/٢/١٧ أخطر المطعون ضده بقبول عرضه وطلب اليه سداد التأمين النهائى المستحق . بيد انه تقاعس عن اتخاذ أية خطوة فقامت الادارة بتوجيه الانذار اليه فى ١٩٧١/٢/٢٨ الا انه استمر فى تقصيره مما دعا الادارة الى اتخاذ اجراءات التنفيذ على الحساب ضد المدعى عليه فرسا الصنف الأول على مصنع النيل للسجاد والكليم بسعر ٣ر٢٥٠ للمتر المربع أما الصنف الثانى فلم يرسى على أحد فتقرر الغاء التعاقد بالنسبة لهذا الصنف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمته وترتب على ذلك ان أصبحت ذمة المدعى عليه مشغولة بالمبالغ الآتية :

مليم	جنيه	
٨٢٠	٨٣٣ر٨	غرامة تأخير بواقع ٤٪ من قيمة العقد عن الصنف الذى قصر فى توريده .
٠٠٠	٢٣١٠ر	فروق السعر عن الصنف الذى تم شراؤه فعلا على حساب المدعى عليه .
٥٠٠	٤٨٦ر	مصاريف ادارية بواقع ٥٪ من السعر الجديد طبقا للمادة ١٠٥/ أ من لائحة المناقصات والمزايدات .
٢٠٠	١٣٣٩ر	قيمة التأمين الذى تقرر مصادرته والذى لم يكن المدعى عليه قد سدده .
٥٢٠	٤٩٦٩ر	أربعة آلاف وتسعمائة وستون جنيها وخمسمائة وعشرون مليما . ولم تجد المطالبة الودية مما أدى بالادارة الى رفع الدعوى .

وعقب المدعى عليه على الدعوى بقوله انه لم يتم أى عقد بينه وبين الادارة ووسو العطاء على المدعى عليه لا يترتب عليه ابرام العقد والمدعى عليه لم يؤد التامين المؤقت والتامين النهائى ولذلك فانه لا يوجد عقد ادارى ، ولكن يوجد قرار ادارى باطل بارساء العملية عليه . وقد اخطأت الادارة عندما أرست العملية على المدعى عليه بعد ان أصبح عطاؤه ملغيا بعدم تسديده التامين الابتدائى والنهائى وبعد ان رفض التوقيع على العقد . كما ان حالة المدعى عليه المالية ما كانت تسمح بابرامه دون ان تدفع له الادارة جزءا من الثمن لتمويل العملية .

وبجلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه بالزام سعيد ابراهيم النظراتى بان يدفع لوزارة الحربية مبلغ ٣٠٦٥٫٥٠٠ والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من ١٩٧٣/١١/١١ . واقامت المحكمة هذا القضاء على أساس انه قد تم انعقاد العقد بين المدعى والادارة لتوريد الأصناف المتفق على توريدها ، ولا أثر لعدم دفع التأمين النهائى أو التامين الابتدائى على واقعة انعقاد العقد قانونا . وقد تسلم المدعى عليه أمر التوريد فى ١٩٧١/٢/١٧ وطولب فيه بتسديد التامين النهائى ثم انذر فى ١٩٧١/٢/٢٨ لتسديد التامين المذكور ولم يتحرك المدعى عليه الى توريد الأصناف ، فقامت الادارة بالشراء على حسابه فاشترت أحد الصنفين بسعر يزيد على السعر السابق الاتفاق عليه مع المدعى عليه وتطالبه الادارة بفرق السعر ومصاريف ادارية بواقع ٥ ٪ وغرامة تاخير . أما الصنف الثانى فلم يتقدم أحد للادارة عنه فقامت الادارة بالغاء التعاقد عنه وتطالب الادارة المدعى عليه بقيمة التامين النهائى الخاص به . والمادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزيدات تلزم المدعى عليه فى حالة الشراء على حسابه بفرق السعر ومقداره ٢٣١٠ جنيها وبمصروفات ادارية بواقع ٥٪ من قيمة الأصناف المشتراه ومقدارها ٤٨٧٫٥ جنيه . أما غرامة التأخير مقدارها ٨٣٣٫٨٢٠ جنيه فتوقع فقط على المتعاقد المتراخى فى التنفيذ عن الميعاد المتفق عليه فى العقد بعد أداء التامين النهائى وبدء المتعاقد فى التنفيذ . أما والثابت ان المدعى عليه لم يؤد التامين النهائى ولم يبدأ فى التوريد فلا حق للادارة فى اقتضاء غرامة التأخير . أما عن طلب التامين النهائى عن الصنف الآخر فان هذه المطالبة لا تتفق وحكم المادة ٥٣ من لائحة المناقصات والمزايدات ذلك انه ما دامت الادارة قد قررت انهاء العقد بالنسبة للصنف الثانى فان حقها ينحصر فى المطالبة بقيمة التامين الابتدائى لا التامين النهائى وتتمثل هذه القيمة فى ٢٪ من قيمة الصنف ــ ومقدار ذلك ٣٦٨ جنيها . وتستحق الادارة فرق مجموع هذه المبالغ فوائد تاخير بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٧٣/١١/١١ .

ويقوم طعن الحكومة على أساس أنه يستحق لها غرامة تأخير بواقع ٨٢٠ر٨٣٣ جنيه وهو ما يعادل ٤٪ من قيمة العقدين استنادا الى حكم المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات . وهى تستحق قيمة التأمين بواقع ٢٠٠ر١٣٣٩ جنيه الذى لم يكن المدعى قد سدده وتقررت مصادرته لأن العقد عن الصنفين هو عقد نهائى صحيح ونافذ الأثر ويستند هذا الحق الى حكم المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات أيضا .

ويقوم طعن سعيد ابراهيم النظراتى على أساس انه لم ينعقد عقد بين الادارة وبين المدعى عليه الذى لم يؤد التأمين الابتدائى والتأمين النهائى وهو ما يستفاد منه عدم تمسكه بعرضه كما ان العقد الادارى لا ينعقد الا بأداء التأمين . والايجاب الصادر عن المدعى عليه لم يصادف قبول لأن نية كل من الطرفين مختلفة لسبب تمسك المدعى عليه بأن تؤدى له الادارة جزءا من ثمن الصفقة مقدما ، وبدلا من ذلك فوجىء المدعى عليه بالادارة تطالبه بأداء قيمة التأمين النهائى بواقع ١٠ ٪ من قيمة الصفقة العليا ـ وجملتها قدره ٢٠٠ر٢٠٨٣ جنيه . وقد ألغت الادارة الصفقة بالنسبة للكليم ذى الحجم الكبير ٣ × ٤ متر ولم يتقدم أحد لصنعه لا بالممارسة ولا بالمزاد لضخامة تكاليفه . أما الكليم الصغير فقد عهدت الحكومة بالصفقة الى مصنع النيل للسجاد والكليم لصاحبه روجيه بهجت متقال صاحب الكلمة النافذة فى ادارة المهمات بطريق الشراء على حساب المدعى عليه . والزام المدعى عليه ان العقد لم ينعقد معه أصلا ولا يكون الايجاب نافذا بأداء قيمة التأمين . وكان يتعين على الادارة اهدار عطاء المدعى عليه . ولم يتسبب المدعى عليه للحكومة فى انفاق أية مصروفات ادارية ، ولذلك فانه لا يجوز الزامه بغرامة التأخير أو فروق الأسعار بالمصروفات الادارية التى تطلب الحكومة الحكم بها عليه .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الأوراق ان وزارة الحربية اختارت أسلوب الشراء بالممارسة لشراء سجاد وكليم صوف ومشايات سجاد صوف . وتقدم المدعى ..... بعرض لتوريد كليم صوف نقى خالص ١٠٠٪ دوبل غزل يدوى لا يقل وزن المتر المربع عن ٥ر٢ كيلو جرام مقاس ٢ × ٣ متر ـ عدد ٥٠٠ كليم بسعر المتر المربع ٤٨٠ر٢ جنيه وبثمن اجمالى مقداره ٧٤٤٠ جنيها ـ ولتوريد كليم صوف نقى خالص ١٠٠٪ دوبل غزل يدوى لا يقل وزن المتر المربع عن ٥ر٢ كيلو جرام مقاس ٣ × ٤ متر ـ عدد ٤٥٠ كليم بسعر المتر المربع ٤٨٠ر٢ وبثمن اجمالى ١٣٣٩٢ جنيه ـ وبذلك يكون ثمن الصفقة الكلى ٢٠٨٣٢ جنيها . والتوريد طبقا للمواصفات وحسب العينة المقدمة والمعتمدة من لجنة الممارسة والتوريد برسومات والوان طبيعية مختلفة ويتم التوريد حتى

١٩٧١/٦/٣٠ والفحص والاستلام بمحل صاحب العرض (المدعى عليه) والموقع عند الاستلام . ورأت اللجنة ان الأسعار المقدمة مناسبة لحالة السوق . وفى ١٩٧١/٢/١٧ أخطر المدعى عليه بقبول عرضه المقدم الى لجنة الممارسة فى ١٩٧١/١/٢٩ لتوريد الكليم بالأسعار والشروط السابقة حتى ١٩٧١/٦/٣٠ ـ عدد ٥٠٠ كليم مقاس ٢ × ٣ م صوف نقى خالص ١٠٠٪ بسعر المتر المربع ٢٫٤٨٠ جنيه وبثمن اجمالى ٧٤٤٠ جنيها وعدد ٤٥٠ كليم مقاس ٣ × ٤ م صوف نقى خالص ١٠٠٪ بنفس السعر السابق للمتر المربع وبثمن اجمالى ١٣٣٩٢ جنيها وطلبت الادارة من المدعى عليه ان يوافيها فى بحر عشرة أيام بمبلغ ٢٠٨٣٫٢٠٠ جنيه قيمة التامين النهائى المستحق بواقع ١٠٪ من اجمالى قيمة الصفقة التى تم التعاقد عليها بمبلغ ٢٠٨٣٢٫٠٠٠ جنيه وايضا بمبلغ ١٫٩٠٠ جنيه قيمة رسم التمغة المستحقة . ونبهت الادارة على المدعى عليه بضرورة تحرير الفواتير من ست صور وحضوره ومعه أربع طوابع تمغة فئة مائة مليم للتوقيع على العقد مع التوقيع على دفتر الشروط العامة المرفق وخضوعه لكافة التعليمات واللوائح المالية . ثم عادت الادارة مرة ثانية الى طلب ان يقوم المدعى عليه بالوفاء بقيمة التامين النهائى وذلك بكتاب الادارة المؤرخ ١٩٧١/٢/٢٨ . ولما كان المدعى عليه قد صمم على الوقوف من الادارة موقف التجاهل التام من الواقعة القانونية الخاصة بتمام التعاقد معه على توريد الكليم بالأعداد والشروط والمواصفات وفى الميعاد وبالسعر السابق بيانه فقد اتجهت نية الادارة الى شراء الكليم بالأعداد والمواصفات السابق بيانها على حساب المدعى عليه بطريق الممارسة ايضا ، وبنـاء عليه قامت الادارة بتوزيع العروض على التجار والمتعهدين المختصين بتوريد هذه الأصناف وحددت للممارسـة جلسـة علنية يوم ١٩٧١/٤/١٧ فى الزمان والمكان المبينين بالأوراق وقد مارست اللجنة الحاضرين وأسعارهم وشروطهم وحصلت منهم على الأسعار المبينة فى المحضر وبالنسبة للكليم مقاس ٢ × ٣ م بالمواصفات السابق بيانها ـ عدد ٥٠٠ كليم قدم عرض وحيد للجنة من مصنع النيل للسجاد والكليم بسعر ٣٫٢٥٠ جنيه للمتر المربع الواحد أما عن الكليم مقاس ٣ × ٤ م فلم يتقدم أحد قط بأى عطاء عنه . ورأت اللجنة قبول عطاء مصنع النيل للسجاد والكليم عن الصنف الأول بسعر ٣٫٢٥٠ جنيه للمتر المربع الواحد وبثمن اجمالى ٩٧٥٠ جنيه وأخطر المصنع المذكور بقبول عرضه فى ١٩٧٢/٦/٢٢ عن كليم مقاس ٢ × ٣ م صوف نقى خالص ١٠٠٪ دوبل غزل يدوى وزن المتر المربع لا يقل عن ٢٫٥٠٠ ـ العدد ٥٠٠ كليم بسعر المتر المربع ٣٫٢٥٠ جنيه وبثمن اجمالى ٩٧٥٠ جنيها . وفى ١٩٧٢/٦/٢٥ طلبت وزارة الحربية من المدعى عليها الوفاء بفرق السعر بواقع ٢٣١٠٠ جنيها . وفى ١٩٧٢/٧/١١ طلبت الادارة من المدعى

عليه الوفاء لها بالمبلغ المستحق لها فى ذمته بمبلغ ٥٢٠ر٤٩٦٩ جنيه وتفصيل ذلك كالآتى :

مليم جنيه

٨٢٠ر٨٣٣ قيمة غرامة التأخير بواقع ٤٪ من القيمة الاجمالية للصفقة بجميع عناصرها لأصنافها .

٠٠٠ر٢٣١٠ قيمة فرق السعر .

٥٠٠ر٤٨٦ المصاريف الادارية عن الصنف الذى تم شراؤه على حساب المدعى عليه .

٢٠٠ر١٣٣٩ قيمة التأمين النسبى بواقع ١٠٪ من قيمة الصنف الثانى .

ومن حيث ان العقد الادارى شأنه فى ذلك شأن العقد المدنى .

من حيث العناصر الأساسية لتكوينه لا يعدو ان يكون توافق ارادتين بايجاب وقبول لانشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين احدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الادارية ، ويتميز بان الادارة تعمل فى ابرامه بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة . وفى خصوص هذه المنازعة فانه لا ريب ان العقد قد ابرم قانونا بين وزارة الحربية وبين المدعى عليه على توريد الكليم بالأعداد والمواصفات والشروط والأسعار السابق بيانها ، ومن ثم صار هذا العقد يرتب اثاره قانونا فيما بين المتعاقدين طبقا لشروطه مكملة بأحكام القوانين واللوائح واخصها لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ . ولا يغير من هذه الحقيقة فى شىء الا يكون المدعى عليه قد قدم الى الادارة التأمين المؤقت أو التأمين النهائى المستحق عليه لأن أداء التأمين مقرر لصالح الادارة ولا يترتب جزاء بطلان العقد على مخالفة شرط الوفاء بالتأمين ما دامت الادارة قد اطمأنت الى ابرام العقد مع مقدم العطاء واثقة من ملاءته وقدرته المالية على الوفاء بالتزاماته العقدية . وبالتالى لا يجوز للمتعاقد مع الادارة التحلل من التزاماته العقدية بحجة عدم وفائه هو بالتأمين المؤقت والنهائى ما دام ان هذا الوفاء مقرر لصالح الادارة التى اطمأنت الى ملاءة المتعاقد معها وبالتالى تجاوزت عن استيفاء التأمين . وعلى ذلك فانه ليس من ريب ان العقد قد انعقد صحيحا بين وزارة الحربية وبين المدعى عليه على توريد الكليم بالأصناف والمواصفات والكميات والأسعار السابق تحديدها تفصيلا فيما تقدم ، دون أن يغير

من هذه النتيجة ان المدعى عليه لم يقم بالوفاء لصالح الادارة بالتامين الابتدائى والنهائى المستحق على العقد . واذا كانت هذه هى الحقيقة الأولى فى هذه المنازعة فان الحقيقة الثانية ان المدعى عليه تقدم بعرض صادف قبولا من الادارة ، وبعد ما أخطر بقبول عرضه ، انسحب من مجال الالتزامات العقدية التى وجبت عليه بمقتضى العقد ، ولم يستجب بعد ذلك لانذارات الادارة بوجوب تنفيذ التزاماته العقدية ، مما الجأ الادارة فى نهاية الأمر الى اعادة طرح الأصناف المتعاقد عليها فى ممارسة جديدة بقصد شراء هذه الأصناف على حساب المدعى عليه وقد أسفرت الممارسة الجديدة عن رسوها بالنسبة للكليم مقاس ٢ × ٣ متر على مصنع النيل للسجاد والكليم بثمن اجمالى مقداره ٩٧٥٠ جنيها بينما كان الثمن الاجمالى الذى التزم به المدعى عليه ٧٤٤٠ جنيها بفارق فى السعر مقداره ٢٣١٠ جنيها . أما الصنف الثانى من الكليم مقاس ٣ × ٤ متر وعدد الوحدات المتعاقد عليها ٤٥٠ وحدة بثمن اجمالى ١٣٣٩٢ جنيه فان الثابت ان هذا الصنف طرح فى الممارسة الا ان جميع التجار الممارسين امتنعوا عن التقدم بعطاء عن هذا الصنف ، الأمر الذى حمل الادارة فى النهاية على انهاء العقد بالنسبة لهذا الصنف لعجزها عن شرائه على حسابه من السوق .

ومن حيث ان المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات تجيز للادارة ـ حسبما ينتهى اليه تقديرها ـ اذا رأت مصلحة فى ذلك ـ ان توقع على المتعهد ـ اذا تأخر فى توريد الأصناف المتعاقد عليها بموجب العقد ـ غرامة تأخير بما لا يجاوز ٤٪ من قيمة الأصناف التى تأخر فى توريدها . ولما كانت القيمة الكلية للعقد المبرم مع المدعى عليه ٢٠٨٣٢ جنيها ، وكانت الادارة قد رأت بموجب سلطتها التقديرية توقيع غرامة تأخير على المدعى عليه الذى امتنع امتناعا كليا عن الوفاء باى التزام من التزاماته العقدية مع الادارة ، لذلك فان مطالبته بمبلغ ٨٣٣٫٨٢٠ جنيه قيمة غرامة التأخير عن الصفقة كلها بصنفيها تكون فى محلها ومطابقة للقانون ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما انتهى اليه من اعفاء المدعى عليه من دفع غرامة التأخير لما ينطوى عليه قضاء ذلك الحكم من جعل المتعاقد الممتنع امتناعا كليا عن التنفيذ فى مركز أفضل من المتعاقد المتراخى فى التنفيذ ، وهذه نتيجة غير مقبولة ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه الى الزام المطعون ضده بغرامة التأخير بواقع ٤٪ من قيمة العقد كله ـ وجملة ذلك ٨٣٣٫٨٢٠ جنيه .

ومن حيث ان المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات بعد ان رخصت للادارة فى توقيع غرامة التأخير على المتعهد الذى تراخى عن

التوريد فى الميعاد المنصوص عليه فى العقد الادارى أجازت للادارة فى حالة استمرار المتعهد على حالة من الامتناع أو التأخير عن التوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية ان تتخذ أحد الاجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة :

أولا : شراء الأصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة بنفس الشروط والمواصفات المتفق عليها ولكن بالأسعار الجديدة التى يكشف عنها سوق السلعة محل العقد ويتحمل المتعاقد الأول الذى تم الشراء على حسابه ومسئوليته بقيمة الزيادة فى الثمن مضافا اليها مصروفات ادارية بواقع ٥٪ من قيمة الأصناف المشتراه على حسابه ، فان قل سعر الشراء عن السعر الوارد فى العقد صار الفرق فى السعر من حق الحكومة وحدها ولا يجوز للمتعاقد المتخلف عن التوريد المطالبة بهذا الفرق .

ثانيا : انهاء التعاقد بالنسبة للأصناف التى تخلف المتعهد عن توريدها فى المواعيد والمهل الاضافية ومصادرة التأمين المدفوع أو مطالبته ان لم يكن قد سبق له أداء التأمين بما يوازى ١٠٪ عشرة فى المائة من قيمة الأصناف التى لم يتم توريدها . والشراء على حساب المتعاقد المقصر عن التوريد أو الممتنع عنه كلية وسيلة من وسائل الضغط التى تستخدمها الادارة لارغام المتعاقد معها على تنفيذ العقد وهو جزاء من الجزاءات العقدية التى تملك الادارة توقيعها على المتعاقد معها ان قام الموجب المبرر لذلك ، وهذا الجزاء هو تطبيق لقاعدة تنفيذ الالتزام عينا تقوم به الادارة بنفسها عند اخلال المتعاقد معها بتعهده ضمانا لحسن سير المرافق العامة لاطراد سيرها ومنعا من تعطيلها بما قد يعرض المصلحة العامة للضرر ان توقف المرفق العام بسبب تراخى أو امتناع المتعاقد عن تنفيذ التزاماته العقدية أما انهاء التعاقد بالنسبة للأصناف التى تأخر المتعهد عن توريدها فى الميعاد والمهل الاضافية ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ عشرة فى المائة من قيمتها فحق للادارة يرتبط بسلطتها التقديرية ولا تكلف الادارة فى هذه الحالة باثبات الضرر لأن الضرر مفترض بفرض غير قابل لاثبات العكس . ولما كان التأمين فى العقد الادارى قد شرع أصلا لمصلحة الادارة وسبن لحمايتها ومن ثم لا يتصور أن يكون قيدا عليها أو ضارا بحقوقها أو معوقا لجبرها ومانعا لها من المطالبة بالتعويضات المقابلة للأضرار الأخرى التى تكون لحقتها من جراء اخلال المتعاقد بتنفيذ شروط العقد الادارى فان للادارة ان تصادر التأمين فى حالة انهاء التعاقد مع المتعهد الذى تراخى عن تنفيذ العقد الادارى فى حدود ١٠٪ من قيمة الأصناف التى أنهت الادارة التعاقد عنها ، وللادارة الرجوع على المتعاقد بالتعويض

عن الأضرار المترتبة على امتناعه أو تراخيه فى التنفيذ سواء فى حدود ١٠ ٪ من قيمة الأصناف التى انتهى التعاقد عنها أو بما يجاوز لتلك القيمة وبجبر الأضرار الحقيقية والفعلية التى لحقت بها من جراء عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته العقدية . واذا كانت الالتزامات العقدية تقبل التبعيض والتجزئة ـ كما هو الحال فى هذه المنازعة حيث التزام المدعى عليه بتوريد ٥٠٠ قطعة كليم مقاس ٢ × ٣ مترا ، ٤٥٠ قطعة كليم مقاس ٣ × ٤ مترا بسعر موحد للمتر المربع الواحد ٢٫٤٨٠ جنيه ، وكان الثابت ان المدعى عليه امتنع امتناعا كليا عن تنفيذ التزاماته العقدية بالنسبة للصنفين ، وان الادارة سعت الى شراء الصنفين على حسابه بطريق الممارسة الا أنه لم يقدم قط اى من التجار الممارسين بأى عطاء عن صنف الكليم مقاس ٣ × ٤ مترا فانه لا يترتب على الادارة ان غايرت على الجزاء العقدى تبعا لما أسفرت عنه نتيجة الممارسة بأن اشترت على حساب المدعى عليه فعلا صنف الكليم مقاس ٢ × ٣ مترا ثم أنهت التعاقد بالنسبة لصنف الكليم مقاس ٣ × ٤ مترا بعد ان عجزت عن شراء هذا الصنف من الكليم من السوق على حساب المدعى عليه لعدم تقدم التجار الممارسين بأى عطاء لتوريد هذا الصنف من الكليم . وترتيبا على ذلك يحق للادارة الرجوع على المدعى بفرق السعر عن صنف الكليم مقاس ٢ × ٣ مترا ـ ٥٠٠ وحدة ـ والفرق فى سعر المتر المربع الواحد هو حاصل طرح السعر الجديد المتحقق فى الممارسة الثانية ٣٫٢٥٠ جنيه من السعر القديم المتحقق من الممارسة التى أبرم العقد محل النزاع على أساسها وهو ٢٫٤٨٠ جنيه للمتر المربع الواحد ـ وجملة الفرق فى السعر من خمسمائة وحدة كليم مقاس ٢ × ٣ مترا هو ٢٣١٠ جنيها يلتزم بها المدعى عليه ، وقد بلغت قيمة هذا الصنف من الكليم فى الممارسة الأولى ٧٤٤٠ جنيها وبلغت قيمته فى الممارسة الثانية ٩٧٥٠ جنيها . كما يلتزم المدعى عليه بمصروفات ادارية بواقع ٥٪ من السعر الجديد المتحقق من الممارسة الثانية لهذا الصنف من الكليم ومقدار ذلك ٤٨٦٫٥٠٠ وأخيرا يلتزم المدعى عليه بالتعويض عن الصنف الثانى من الكليم الذى قررت الادارة بحق انهاء العقد بالنسبة له لعدم تقدم أى عطاء عنه من التجار الممارسين فى الممارسة الثانية ـ وعدد وحدات هذا الصنف مقاس ٣ × ٤ متر ـ ٤٥٠ وحدة كليم تعاقد المدعى عليه عل توريدها بموجب الممارسة الاولى بثمن اجمالى مقداره ١٣٣٩٢ جنيها ، ومن ثم يكون التعويض المستحق للادارة عن امتناع المدعى عليه عن توريد هذا الصنف بما يوازى ١٠٪ من الثمن الاجمالى لهذا الصنف من الكليم وذلك بواقع ١٣٣٩٫٢٠٠ جنيه . وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه قضاؤه من الزام المدعى عليه بقيمة التأمين الابتدائى بواقع ٢٪ من قيمة الصنف الثانى من الكليم وجملة ذلك ٢٦٨ جنيها لمخالفة هذا القضاء

لأحكام المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات التى تجعل الحد الأدنى للتعويض عن الأصناف التى تقرر الادارة انهاء التعاقد بالنسبة لها ١٠٪ من قيمتها على الأقل . كما أخطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الزام المدعى عليه بقيمة غرامة التأخير بواقع ٤٪ من القيمة الكلية للعقد المبرم معه عن الصنفين (٢٠٨٣٢ جنيها) كجزاء يسبق حتما ما تلجأ اليه الادارة اذا ما عمد المتعاقد معها الى التأخير أو الامتناع عن التنفيذ ـ من الشراء على حساب المتعاقد معها أو انهاء العقد ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمة الأصناف التى امتنع المتعاقد عن توريدها وقد أصاب الحكم المطعون فيه وجه الحق وصحيح حكم القانون فيما قضى به من الزام المدعى عليه بفرق السعر عن الصنف الأول من الكليم بواقع ٢٣١٠ جنيها وبالمصروفات الادارية بواقع ٥٪ من قيمة الصنف الأول من الكليم حسبما أسفرت عنه الممارسة الثانية التى تمت على حساب ومسئولية المدعى عليه وذلك بواقع ٤٨٦ر٥٠٠ جنيه على ذلك فانه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه الى الزام المدعى عليه بقيمة غرامة التأخير بواقع ٨٣٣ر٨٢٠ جنيه وبفرق السعر عن الصنف الأول من الكليم بواقع ٢٣١٠ جنيها وبمصروفات ادارية بنسبة ٥٪ من قيمة الصنف الأول من الكليم حسب أسعار الممارسة الجديدة وذلك بواقع ٤٨٦ر٥٠٠ جنيه وبتعويض يعادل ١٠٪ من قيمة الصنف الثانى من الكليم حسب الممارسة الأولى مع المدعى عليه بواقع ١٣٣٩ر٢٠٠ وجملة ذلك ٤٩٦٩ر٥٢٠ جنيه ـ وترتيبا على ما تقدم تكون الحكومة على حق فى طعنها رقم ٢٥١ لسنة ٢٥ ق عليا ويكون طعن المدعى عليه رقم ٢٩٠ لسنة ٢٥ ق عليا على غير أساس سليم من القانون ، الأمر الذى يجب معه اجابة الحكومة الى طلباتها ، ورفض طعن المدعى عليه ، والحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع برفض الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٥ ق المقام من المدعى عليه وفى الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٥ ق المقام من الحكومة بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بالزام المدعى عليه بأ يدفع لجهة الادارة « وزارة الحربية » مبلغ ٤٩٦٩ر٥٢٠ جنيه (أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وستين جنيها وخمسمائة وعشرين مليما) والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٧٣/١١/١١ حتى تمام الوفاء ، وبالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفى موضوع الطعن رقم ٢٩٠ سنة ٢٥ قضائية برفضه والزام الطاعن بمصروفاته وفى موضوع الطعن رقم ٢٥١ سنة ٢٥ قضائية ، بتعديل الحكم المطعون فيه الى الزام المدعى عليه بأن يدفع لجهة الادارة مبلغ ٥٢٠ر٤٩٦٩ جنيه أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وستين جنيها وخمسمائة وعشرين مليما وفوائده بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٧٣/١١/١١ حتى تمام الوفاء والمصروفات ٠

(٣٢)

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم والدكتور محمد جودت الملط ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٢ القضائية :

نقد ـ الرقابة على عمليات النقد ـ مصادرة ـ دستورية .

مصادرة الادارة العامة للنقد للمبالغ المضبوطة استنادا الى السلطات المخولة لها بمقتضى أحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ـ لا سند للادارة فيما تمادت اليه من مصادرة المبالغ المضبوطة ـ قرارها الصادر فى هذا الشان فى ظل العمل باحكام المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ينطوى على غصب السلطة وانحدر الى مرتبة العدم حيث لا حصانة ولا عاصم من أن يمتد اليه الرقابة القضائية دون التقيد بالمواعيد المقررة لاقامة دعوى الالغاء ـ اساس ذلك أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية الدستورية ٣ لسنة ٨ قضائية « دستورية » بجلستها المعقودة فى ٤ مارس سنة ١٩٧٨ بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فيما نصت عليه من انه فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية او لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ـ نص المادة ٣٦ من الدستور على أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٦ أودع السيد الأستاذ / محمد عزت سعيد المحامى بصفته وكيلا عن السيد / حسن طلب عبد الجواد قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٨٣ لسنة ٢٢ قضائية عليا ـ فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلستها المعقودة فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٧٥ فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٢٨ قضائية المرفوعة من الطاعن ضد المطعون ضدهم والذى قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد والزمت المدعى المصروفات ـ وطلب الطاعن للأسباب التى ضمنها تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى موضوعا بالغاء قرار مدير عام النقد الصادر فى القضية رقم ٢٧ لسنة ٢٨ حصر تحقيق نيابة الشئون المالية والتجارية مع الزام المطعون ضدهما

المصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين مع حفظ كافة حقوق الطاعن بسائر أنواعها .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة ـ تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن الماثل ـ ارتأت فيه للأسباب التى ساقتها ـ الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة حيث قررت بجلستها المعقودة فى ٥ من مايو سنة ١٩٨٠ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره بجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ وتداول الطعن بجلسات المرافعة وفيها سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشان على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١ قررت المحكمة ارجاء اصدار الحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم بعد أن أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا .

ومن حيث ان الثابت ان حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٢٨ قضائية ـ محل الطعن ـ قد صدر فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٧٥ فتقدم الطاعن بطلب الى لجنة المساعدة القضائية برقم ٧٦ لسنة ٢١ معافاة فى ٤ من يونيو سنة ١٩٧٥ وقد صدر قرار بمعافاته من الرسوم فى ٤ من مارس سنة ٧٦ فاقام الطاعن طعنه فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٦ لذلك ولما كان الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية ومن ثم يكون مقبول شكلا .

ومن حيث ان عناصر هذا النزاع تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٢٨ قضائية ضد المطعون ضدهم طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من مدير عام النقد بمصادرة النقد الأجنبى والمصرى التى أخذت من الطاعن على ذمة القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ حصر تحقيق نيابة الشئون المالية والتجارية والزام المدعى عليهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة ـ وبعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٨ من يناير سنة ١٩٧٤ أضاف الطاعن الى طلباته

طلبا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وصرف المبالغ المضبوطة المودع خزينة محكمة استئناف القاهرة والزام المدعى عليها بالمصروفات وأتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . واستند فى دعواه الى انه لم يثبت فى حقه تهمة التهريب وثبتت براءته وأنه قد استشهد أمام النيابة بشهود ايدوه فيما قرره من ان النقد الذى نسب اليه ادخاله الى البلاد بدون اذن انما سلم اليه فى الاسكندرية بعد دخوله مصر من شركائه فى تجارة عباد الشمس ـ وان ثمة تناقض بين ما ذهبت اليه الادارة من عدم الاذن برفع الدعوى لبراءة الطاعن مما نسب اليه وبين قيامها بمصادرة المبلغ المضبوط فضلا عن ان المصادرة التى قضى بها الحكم محل الطعن تعتبر عقوبة تكميلية بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات حيث لم يحكم على الطاعن فى عقوبة أصلية كما ان المبالغ محل المصادرة ـ لم تحصل من جريمة فضلا عن ان هذه المبالغ ملك للغير حسن النية وفقا لما هو ثابت فى التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة للشئون المالية والتجارية ومن ثم يكون القرار محل الطعن قد صدر باطلا وغير مشروع متعين الالغاء وقد تظلم الطاعن من القرار فى ١٢ من يونية سنة ١٩٧٣ .

وتقدمت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن وزير الاقتصاد بمذكرة جاء فيها انه وفقا لما هو ثابت بملف القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ حصر تحقيق مالية ان الطاعن قدم من الجمهورية العربية الليبية فى ١٩٧٢/١٠/٢٣ حاملا معه مبلغ ٣٠٦٥ جنيها مصريا و ٣٧٠ جنيها ليبيا بقصد توزيعها على أصحابها من أقارب المواطنين المصريين العاملين معه فى ليبيا وقد تحرر بذلك محضر شرطة مغاغة فى ١٩٧٢/١٠/٢٤ ولما كانت هذه الواقعة تشكل مخالفة لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٦١ لذلك فقد اذنت الادارة العامة للنقد برفع الدعوى العمومية لما أثبتته معلومات ادارة مكافحة تهريب النقد من كثرة تردد الطاعن بين مصر وليبيا وما عرف عن نشاطه فى مجال تهريب النقد الا أن ادارة النقد عادت فأخطرت النيابة العامة فى مايو سنة ١٩٧٣ بكونها قد رأت العدول عن الاذن برفع الدعوى اكتفاء بمصادرة النقد المصرى والأجنبى المضبوط وبناء عليه حفظت النيابة العامة الأوراق بعد قيدها ـ وأضافت ادارة قضايا الحكومة ان الثابت من التحقيقات التى أجرتها الشرطة والنيابة ثبوت تهمة دخول الطاعن البلاد حاملا أوراق نقد مصرى وأجنبى بالمخالفة لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ معدلا والقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ وكونه لم يثبت تلك المبالغ عند مروره بجمرك السلوم عند قدومه من ليبيا وان قرار

المصادرة قد تم فى حدود السلطة المخولة قانونا وانتهت الى طلب الحكم برفض الدعوى فى شقها العاجل والموضوعى .

وبجلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٧٥ حكمت محكمة القضاء الادارى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد والزمت المدعى بالمصروفات واستندت فيما خلصت اليه الى ما ثبت لديها من الاطلاع على ملف القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ حصر تحقيق شئون مالية والمقيدة برقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٣ ادارى مالية ان القرار محل الطعن قد صدر فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٣ وان المدعى قد قرر فى صحيفة دعواه انه تظلم من هذا القرار فى ١٢ من يونية سنة ١٩٧٣ ولم يقم من بين الأوراق دليل على ان الجهة الادارية قد ردت على هذا التظلم مما يعد بمثابة رفضه ومن ثم كان على المتظلم ان يقيم دعواه خلال الستين يوما التالية للستين يوما التى أعقبت تاريخ تقديمه لتظلمه أى فى موعد غايته ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ ولما كان المدعى قد أقام دعواه فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ فمن ثم تكون قد رفعت بعد الميعاد .

ويقوم الطعن الماثل على ان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب من حيث الواقع والقانون للأسباب الآتية :

أولا : استند الحكم الى ما ورد فى صحيفة الدعوى من ان الطاعن قد تقدم بتظلم من القرار محل الطعن فى ١٣/٦/١٩٧٣ ومن ثم كان عليه ان يقيم دعواه فى موعد غايته ١٠/١٠/١٩٧٣ ـ ويرد على ذلك ان الثابت ان التظلم أرسل بالبريد المسجل فى ١٣/٦/١٩٧٣ وقد وصل الجهة الادارية وتم قيده فى ٢٣/٦/١٩٧٣ وان العبرة بقيد التظلم وبذلك تكون الدعوى مقبولة شكلا .

ثانيا : ان الطاعن يقيم ببلدته العدوة محافظة المنيا التى تبعد عن القاهرة بمسافة تزيد على ٢٠٠ كيلو متر ومن ثم يكون من حق الطاعن ان تحسب له ميعاد مسافة ـ أربعة أيام ـ ليباشر فيه اجراءات الطعن وفقا للقانون .

ثالثا : ان قرار المصادرة محل الطعن يخالف القانون لأن المصادرة لاتكون الا بحكم جنائى . كما ان ادارة النقد أمرت بالمصادرة وذكرت انها عقوبة فى الوقت الذى أمرت فيه بعدم السير فى اجراءات المحاكمة وحفظ الدعوى الجنائية وان مرجع ذلك الى براءة الطاعن وما ثبت من تناقض بين ما ورد فى محضر البوليس الذى يصم عليه الطاعن دون ان يعلم عنه شيئا لعدم معرفته للكتابة والقراءة وأقواله أمام النيابة حيث

ثبت ان النقد الذى نسب اليه ادخاله قد سلم اليه فى الاسكندرية بعد دخوله .

رابعا : ان المصادرة لاتكون الا بحكم جنائى (م / ٣٠ من قانون العقوبات) وان القرار المطعون فيه يعتبر عقوبة تكميلية فاقدة لأساسها القانونى لأنه لم يصدر بها حكم قضائى كما ان المبالغ موضوع المصادرة لم تحصل من جريمة ولم تستعمل فى جريمة بل انها مبالغ مملوكة للغير حسن النية .

خامسا : انه كان على محكمة القضاء الادارى ان توقف الدعوى ـ حتى يقوم الخصوم باقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار المصادرة لمخالفته لأحكام الدستور الدائم استجابة الى الدفع الذى أبدى أمامها .

ومن حيث ان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ينظم الرقابة على أعمال النقد وهو القانون الذى صدر القرار محل الطعن فى ظل سريان أحكامه قد نص فى المادة / ٢ على ان « يحظر استيراد وتصدير أوراق النقد على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها الا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

وينظم وزير المالية بقرار يصدره استيراد وتداول شيكات السياحة وتحديد المصارف المرخص بها بالتعامل فيها .

وتنص المادة / ٩ معدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ على ان « كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة أو شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على خمس سنوات ..... وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة فان لم تضبط يحكم على الجانى عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه المبالغ .

ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن ينديه لذلك . وفى حالة عدم الاذن يجوز للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة » .

ومن حيث ان المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية الدستورية ٣ لسنة ٨ قضائية « دستورية » بجلستها المعقودة فى ٤ من مارس سنة ١٩٧٨ « بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠

لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد معدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ فيما نصت عليه من انه فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ..

ومن حيث ان رقابة دستورية القوانين تستهدف صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه بحسبانه الوعاء الجامع للمبادىء والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم والتى تحتل المقام الأعلى فى مجال التدرج الهرمى للقواعد التشريعية والتى يتعين التزامها والوقوف عند حدودها فى ممارسة السلطة وان مقتضى الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو اللائحة ان يهدر النص كلية مما شملة من أحكام من عداد القواعد التشريعية وان يتجرد من صفته التشريعية وان يعتبر كأن لم يكن بالنسبة للكافة اعتبارا من تاريخ صدوره أو من تاريخ العمل بالدستور أيهما أقرب .

ومن حيث انه بتطبيق تلك الأصول على خصوصية الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت من الأوراق ان قد نسب الى الطاعن كونه قدم من الجمهورية العربية الليبية فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ حاملا معه مبلغ ٣٠٦٥ جنيها مصريا و ٣٧٠ جنيها ليبيا وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد وقرار وزير المالية رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٦١ وقد حرر بذلك محضر شرطة مغاغة فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ وأذنت الادارة العامة للنقد بمقتضى كتابها المؤرخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ باتخاذ الاجراءات القانونية لرفع الدعوى العمومية ضده الا انها عادت وأخطرت نيابة الشئون المالية والتجارية فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٣ بانها لاترى الاذن برفع الدعوى اكتفاء بمصادرة النقد المصرى والأجنبى المضبوط وهو القرار محل الطعن الماثل .

وفى هذا المقام فانه ولئن كان الثابت ان ادارة قضايا الحكومة قد قامت فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ بعد صدور الحكم محل الطعن بسحب حافظة المستندات التى سبق ان أودعتها أمام محكمة القضاء الادارى والتى تحوى ملف القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ حصر تحقيق المالية والتى حوت الأوراق والمستندات والاحراز الخاصة بما نسب الى الطاعن ـ وانه عندما طلب منها ـ أمام المحكمة الادارية العليا ـ اعادة الأوراق التى سبق سحبها ـ تقدمت بحافظتى مستندات انطوتا على كتابين للسيد رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية مفادهما ان القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها قد دشنت ولم يعد لها وجود ـ الا ان ذلك ـ ليس من شأنه ان ينال من قيام الحقيقة ممثلة فى صدور قرار

من ادارة النقد بمصادرة المبالغ التى تم ضبطها مع الطاعن على النحو السابق بيانه وهو ما ورد مضمونه فى الحكم المطعون فيه ودفاع ادارة قضايا الحكومة منسوبا الى معين واحد هو الرجوع الى ملف القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها .

هذا ولا يفوت المحكمة فى تلك الخصوصية ان تشير الى انه لئن كان للجهة الادارية ان تسحب المستندات المقدمة منها بعد صدور الحكم الا ان القيام بدشتها رغم قيام القضية ـ بحسبان ان السحب قد تم بعد تقديم الطعن فى الحكم ـ هو أمر يستوجب اعادة النظر فى تنظيم سحب المستندات خلال مدة الطعن أو بعد التقدم به بمراعاة طبيعة المنازعة الادارية ودور الجهة الادارية كخصم شريف يهدف أصلا الى تطبيق أحكام القانون والسهر على تنفيذه وما يثيره الطعن أمام المحكمة الادارية العليا من طرح النزاع كاملا لتقضى فيه .

وحيث انه وقد ثبت ان الادارة العامة للنقد قد صادرت المبالغ المضبوطة استنادا الى السلطات المخولة بمقتضى أحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه ـ فانه وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة التاسعة فى خصوصية ما نصت عليه من انه فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ لذلك يكون القرار محل الطعن وقد صدر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٢ قد هوى فاقدا لأساسه ومجردا من مقوماته حيث لاسند للادارة فيما تمادت اليه من مصادرة المبالغ التى ضبطت مع الطاعن بعد ان زالت الصفة التشريعية للمادة التاسعة فى الحدود المبينة اعتبارا من ١٩٧١/٩/١١ ـ ويكون قرارها ـ فى ظل العمل باحكام المادة /٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ والتى تنص على أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » يكون قد انطوى على غصب السلطة وانحدر الى مرتبة العدم حيث لا حصانة ولا عاصم من ان يمتد اليه الرقابة القضائية دون التقيد بالمواعيد المقررة لاقامة دعوى الالغاء .

ومن حيث انه متى تقرر ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ـ وقد قضى بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ اعتبارا من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ على النحو المبين فان القرار محل الطعن يكون قد صدر منعدما على التفصيل المبين مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر من الادارة العامة للنقد

بمصادرة مبالغ النقد المصرى ٣٠٦٥ جنيها مصريا والنقد الأجنبى « ٣٧٠ جنيها ليبيا » التى ضبطت مع الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه والزمت الحكومة بالمصروفات .

(٣٣)

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ القضائية :

(أ) عقد ادارى ـ شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين ـ طعن بالالغاء ـ مواعيده .

أجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن أن يسعى لدى الادارة لاعادة قيد اسمه فى سجل المتعهدين اذا انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب أو الطعن القضائى بالالغاء فى قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين ـ مؤدى ذلك انه يجوز أن يكون القرار محلا للطعن بالالغاء فى أى وقت ما ظل قائما ومستمرا فى انتاج آثاره ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

(ب) دعوى ـ طلبات فى الدعوى ـ الطلب العارض ـ اجراءاته ـ قبول الطلب العارض ومن صورة المكمل للطلب الأصلى او المترتب عليه او المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة او الطلب المتضمن اضافة الى الطلب الأصلى مع بقاء الطلب الأصلى على حاله يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى او يقدم شفاهة فى الجلسة ـ تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور امام هيئة مفوضى الدولة مادامت الدعوى مازال فى مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة والتى تقع فى اختصاص هيئة مفوضى الدولة قبول الطلب لاتباع الاجراءات القانونية السليمة فى اضافة هذا الطلب ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجـــراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٧٨/٨/٥ أودع الوكيل عن خاطر على أحمد وشهرته خاطر على خاطر قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد فى قلم كتاب المحكمة برقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ ق ضد وزير المالية ووزير التربية والتعليم ومحافظ المنيا ومدير التربية والتعليم بالمنيا بصفته ـ بعد أن تقرر فى ١٩٧٨/٦/٥ قبول طلب الاعفاء من الرسوم القضائية عن هذا الطعن المقدم منه فى ١٩٧٨/٥/٩ والمقيد برقم ١٣٤ لسنة ٢٤ ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى دائرة العقود والتعويضات بجلسة ١٩٧٨/٣/١٢ فى الدعوى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٦ ق والذى قضى أولا : بالنسبة لطلب الغاء القرار المطعون فيه بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . ثانيا : وفى خصوص طلب التعويض بعدم

قبوله . ثالثا : بالزام المدعى بمصروفات الدعوى كاملة . وطلب المدعى للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة العقود) لتقضى فى الدعوى موضوعا ، والزام المطعون ضدهم بالمصروفات . وقد أعلن تقرير الطعن الى المطعون ضدهم فى ١٩٧٨/٨/٢٩ . وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت به الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض الطعن فى الشق الخاص بطلب الغاء القرار المطعون فيه والزام الطاعن بمصروفاته . وبالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول طلب التعويض فى هذا القرار وبقبول هذا الطلب وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعه مع ابقاء الفصل فى المصروفات وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٨١/٣/٢ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الاولى) وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٨١/٣/٧ وجرى تداوله فى الجلسات على النحو الثابت فى المحاضر وبجلسة ١٩٨١/١٢/٥ قال الحاضر عن الحكومة ان الطعن صالح للفصل فيه بناء على الأوراق المودعة من الادارة ، وقد أفصحت الادارة بأن هذه الأوراق هى كل ما عندها والطعن بحالته يثير مسائل قانونية بحتة ولا يحتاج الى قضاء فى الموضوع فالشق الأول من الطعن يثير مسألة طبيعة قرار الشطب وهل المنازعة فيه منازعة الغاء أو منازعة حقوق . والشق الثانى يثير مسألة مدى صحة تعديل الطلبات أمام هيئة مفوضى الدولة ولا يطلب الطاعن فيها حكما فى الموضوع وانما يطلب الغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع . وقررت المحكمة ارجاء اصدار الحكم فى الطعن لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من أوراق الطعن تتحصل فى أن المدعى (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٤/٤/١٣ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر من مديرية التربية والتعليم بالمنيا بشطب اسمه من عداد الموردين المحليين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات محلية فى المستقبل

لاستعماله الغش التجارى بتوريده بطاطين أقل جودة من المتفق عليها فى المناقصة بقصد تحقيق ربح غير مشروع ، واعتبار القرار كان لم يكن والزام الحكومة بالمصروفات والأتعاب . وقال المدعى فى شرح الدعوى أنه عقب صدور القرار المطعون فيه اذاعته وزارة المالية فى كتابها الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ . وكانت دار المعلمين بالمنيا قد أعلنت فى مناقصة محلية بجلسة ١٩٦٩/١٠/١٢ عن توريد ٢٢٧ بطانية ورسا المزاد على المدعى على أساس العينة المقدمة منه وبسعر البطانية ٢٫٢٠٠ جنية . وعقب ذلك صدر قرار وزير التموين بمنع تداول البطاطين فى القطاع الخاص وقصرها على القطاع العام واستولى الجيش على الموجود منها حتى ان القطاع العام عجز عن تلبية طلب دار المعلمين وتوريد هذه الكمية لعدم توافرها لديه . وسعى المدعى لجمع هذه الكمية من البطاطين من القاهرة والاسكندرية حتى يتمكن من الوفاء بما التزم به فى ميعاده رغم ما تكبده وتكلفه ماديا فى هذا السبيل وشكلت لجنة لاستلام البطاطين ووافقت اللجنة على ما تم توريده وتقاضى المدعى ثمن البطاطين . وفوجىء المدعى باستدعائه شاهدا فى قضية النيابة الادارية رقم ٤٥ لسنة ١٥ ق لاتهام اللجنة بمواد الاتهام المذكورة فى تلك الدعوى وقد قضى ببراءة أعضاء اللجنة جميعا من التهم المنسوبة اليهم . وبمناسبة تقدم المدعى فى مناقصة لتوريد مفروشات أخطرته مديرية التربية والتعليم بالمنيا بصدور كتاب دورى وزارة المالية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ بشطب اسمه من سجل الموردين المحليين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية لاستعماله الغش التجارى وتوريده بطاطين أقل صنفا وجودة من الصنف المتفق عليه فى المناقصة لتحقيق ربح غير مشروع لنفسه . ويقيم المدعى طعنه على هذا القرار على أساس أن توريده للبطاطين قد تم بما يطابق العينة المعتمدة وقد قبلت لجنة الاستلام البطاطين لانها مطابقة للعينة . وقد اعقب ابرام هذه الصفقة وجود قوة قاهرة هى صدور قرار وزير التموين بعدم تعامل القطاع الخاص فى البطاطين واستيلاء وزارة التموين على البطاطين الموجودة فى القطاع العام للجيش ، فتكلف المدعى الكثير حتى قام بتوريد البطاطين المتعاقد عليها . كما قضى ببراءة جميع أعضاء لجنة الاستلام بحكم من المحكمة التأديبية المختصة الأمر الذى يؤكد ان عملية استلام البطاطين كانت عملية سليمة وان القرار المطعون فيه مشوب بالبطلان ، وذكر المدعى انه لم يعلم بالقرار المطعون فيه الا فى ١٩٧٤/٢/١٤ .

وبعريضة معلنة فى ١٩٧٥/١١/٥ أضاف المدعى الى طلب الالغاء طلب الحكم له بتعويض مقداره ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) عن الاضرار التى أصابته من جراء القرار المطعون فيه .

وعقبت ادارة قضايا الحكومة على الدعوى فدفعت بعدم قبول طلب الالغاء شكلا لأن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه فى ١٩٧٣/٦/١٧ ورفع الدعوى فى ١٩٧٤/٤/١٣ . كما أنه طبقا لحكم المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات يتعين على المدعى تقديم طلب الى الادارة لاعادة قيد اسمه فى سجل المتعهدين حتى اذا ما رفض طلبه أمكنه الطعن فى ذلك القرار أمام مجلس الدولة . ودفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزير المالية ، اذ طبقا لحكم المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات تصدر الجهات الادارية قرارات شطب أسماء المتعهدين وتخطر بها وزارة الخزانة التى لا تسأل عن صحة أو عدم صحة هذه القرارات ومن ثم لا تعتبر خصما أصيلا فى الدعوى . وفى الموضوع طلبت الحكومة الحكم برفض الدعوى بالنسبة لطلبى الالغاء والتعويض ، ذلك أن الثابت من الأوراق ان التعاقد كان على أساس توريد بطاطين من ماركة معينة بسعر البطانية الواحدة ٢ر٢٠٠ وقد قام المدعى بتوريد بطاطين من نوع مختلف بسعر البطانية ١ر٧٥٠ جنيه وقام المدعى بنزع البطاقات المثبتة على البطاطين التى قام بتوريدها لاخفاء البيانات الخاصة بنوعها وسعرها . وقد قضت المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم بجلسة ١٩٧٣/٤/٩ فى القضية التأديبية رقم ٤٥ لسنة ١٥ ق ببراءة المتهمين من تهمة قبول بطاطين تخالف العينة المقدمة من المتعهد رغم نزعة البطاقات المثبتة ومن تهمة عدم ارسال عينة من البطاطين الموردة الى معمل التحليل الحكومى ، وذلك بقصد تمكين المدعى من تحقيق ربح غير مشروع ، وقد تم ذلك كله بايحاء من المدعى وبعلمه لأنه صاحب المصلحة فيه . وتم نزع البطاقات المثبتة على البطاطين الموردة بقصد تجهيل نوعها وسعرها . وقرر المدعى فى التحقيقات أنه كان يعلم بواقعة نزع البطاقات من البطاطين . ويتبين من أقوال مدير الشئون القانونية بمديرية التموين أن سعر البطانية من النوع الذى قام المدعى بتوريده فى تاريخ شرائها هو ١ر٧٦٠ جنيه للمستهلك . لكل ذلك يكون قرار الادارة بشطب اسم المدعى من سجل الموردين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية قد صدر صحيحا بمنأى عن الطعن لثبوت التلاعب الذى يرقى الى مرتبة الغش فى حق المدعى .

وبجلسة ١٩٧٨/٣/١٢ أصدرت محكمة القضاء الادارى الحكم المطعون فيه ويقضى بعدم قبول طلب الغاء القرار المطعون فيه شكلا لرفعه بعد الميعاد . واقامت هذا القضاء على أساس أن المدعى علم وتظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٧ الا أنه لم يرفع الدعوى بطلب الغائه الا فى ١٩٧٤/٤/١٣ بعد انقضاء الميعاد المقرر لرفعها الأمر الذى يتعين

معه الحكم بعدم قبول طلب الالغاء شكلا . أما طلب التعويض فقد أضيف باعلان مؤرخ ١٩٧٥/١١/٥ الى المدعى عليهم للحضور أمام هيئة مفوضى الدولة ، لسماع الحكم بطلب التعويض . ولما كان تعديل الطلبات لا يجوز الا بعريضة تودع قلم كتاب محكمة القضاء الادارى أو يتم أمام المحكمة وفى مواجهة الخصوم لذلك فانه لايجوز تعديل الطلبات أمام هيئة مفوضى الدولة لأنها لاتقوم مقام هيئة المحكمة ، ومن ثم يكون هذا الطلب غير مقبول لعدم اتباع الاجراءات القانونية فى تقديمه .

ويقوم الطعن على أساس ان القرار المطعون فيه قرار معدوم ينحدر الى درجة العمل المادى ولا يتقيد المدعى فى طلب الغائه باية مواعيد . كما انه قرار متجدد ومستمر ويجوز الطعن فيه فى أى وقت لأنه يشكل حالة مصادرة مستمرة لحق المدعى فى الدخول فى المناقصات مستقبلا . ولا يوجد مانع قانونا من تعديل الطلبات باضافة طلب التعويض أمام هيئة مفوضى الدولة طبقا لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . ومحكمة القضاء الادارى اذ قضت بعدم قبول طلب الالغاء وطلب التعويض فانها تكون قد حجبت نفسها عن الفصل فى موضوع الطلبين ولذلك يجب اعادة الدعوى اليها لتحكم فى موضوعها لأول مرة .

ومن حيث أنه عن طلب المدعى الحكم بالغاء القرار الصادر فى ١٩٧٢/٨/١٩ من مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا بشطب اسمه من عداد الموردين المحليين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية فى المستقبل لاستعماله الغش التجارى بتوريده بطاطين أقل جودة من الصنف المتفق عليه فى العقد الادارى المبرم معه بقصد تحقيق ربح غير مشروع فان الثابت من الأوراق ان المدعى علم بذلك القرار علما يقينيا شاملا لجميع محتوياته فى ١٩٧٣/٦/٢١ تاريخ تقديمه التظلم من ذلك القرار الى مفوض الدولة لمحافظة المنيا بطلب اعادة النظر فى ذلك القرار وسحبه . وقد أجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات بناء على طلب صاحب الشأن وبعد أخذ رأى مجلس الدولة اعادة قيد المتعهد أو المقاول المشطوب اسمه فى سجل المتعهدين اذا انتفى السبب فى شطب الاسم كصدور حكم بالبراءة أو قرار بحفظ الدعوى اداريا لعدم ثبوت التهمة المنسوبة الى المتعهد أو المقاول ، ويعرض قرار اعادة القيد على وزارة الخزانة وينشر على كافة الجهات . وليس من ريب ان القرار الذى تصدره الادارة بشطب اسم المتعهد من عداد الموردين المحليين اذا استعمل الغش فى تنفيذ التزاماته العقدية ـ يعتبر من القرارات الادارية النهائية التى تصدر بعد انتهاء العقد الادارى وتنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بالقرارات الادارية النهائية ويجوز الطعن فيه بالالغاء فى المواعيد المقررة

قانونا للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية النهائية ، وتنظر الطعن فيه محاكم مجلس الدولة فى اطار ولايتها الخاصة بالغاء القرارات الادارية النهائية ، بمعنى ان هذا القرار لايعتبر من القرارات التى تصدرها الادارة تنفيذا للعقد الادارى واستنادا الى نص من نصوصه والتى تنظرها محاكم مجلس الدولة فى اطار ولايتهـــا الكاملة للفصـــل فى منازعات العقود الادارية · وليس من ريب أيضا أن قرار الادارة بشطب اسم المتعهد من سجل الموردين المحليين يترتب عليه تعديل المركز القانونى للمتعهد تعديلا مستمرا بحيث يمتنع عليه الدخول فى المناقصات الحكومية فى المستقبل مادام قرار الشطب قائما وبالتالى منتجا لأثاره ، ولذلك فقـد أجـازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن ان يسعى لدى الادارة لاعادة قيد اسمه فى سجل المتعهدين اذا انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب أو الطعن القضائى بالالغاء فى قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين · ولما كان المشرع قد أجاز بذلك ان يكون قرار الادارة بشطب اسم المتعهد من سجل الموردين محلا للسحب بعد فوات ميعاد الطعن فيه بالالغاء ، فان مؤدى ذلك ، وبالنظر الى الآثار المستمرة لقرار شطب الاسم الى ما بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه بالالغـاء ، وبالمقابلة لما قرره المشرع من جواز سحب قرار شطب اسم المتعهد فى أى وقت ، فانه يجوز ان يكون ذلك القرار محلا للطعن بالالغاء فى أى وقت ما ظل قائما ومستمرا فى انتاج آثاره ، ولاسيما وان الدعوى القضائية أقوى فى معنى السعى لتعديل المركز القانونى المستمر الناتج عن قرار شطب اسم المتعهد من سجل الموردين من مجرد تقديم الطلب الى الادارة لسـحب ذلك القـرار وعلى ذلك فانه متى كان الثابت ان المدعى تظلم من القرار المطعون فيه فى ١٩٧٣/٦/٢١ ورفع الدعوى بطلب الحكم بالغائه فى ١٩٧٤/٤/١٣ ـ فان الدعوى فى هذه الظروف والملابسات تكون مرفوعة فى الميعـاد المقـرر لرفعها قانونا · واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول طلب الغاء القرار المطعون فيه شكلا لرفعه بعد الميعاد فانه يكون فى هذا الشق من قضائه قد خالف القانون بما يوجب القضاء بالغائه والحكم بقبول طلب الالغاء شكلا لرفعه فى الميعاد ·

ومن حيث انه عـن طلب التعويض ، فان الثـابت من الأوراق ان المدعى أضاف هذا الطلب بعريضة معلنة الى المدعى عليهم فى يوم ١٩٧٥/١١/٥ تكلفهم بالحضور أمام دائرة العقود الادارية والتعويضات بهيئة مفوضى الدولة لسـماعهم الحكم بالغاء قرار شـطب اسم المدعى من عداد الموردين والحكم له بتعويض مقداره خمسمائة جنيه عما أصابه من ضرر

يتمثل فيما فاته من كسب وما لحقه من خسارة من جراء القرار المطعون فيه . وتقضى المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة بان يقدم الطلب الى قلم المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام . كما تقضى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات بأن تقدم الطلبات العارضة الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة . ويتضح من هذه النصوص ان الطلب العارض ومن صوره الطلب المكمل للطلب الأصلى أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة أو الطلب المتضمن اضافة الى الطلب الأصلى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله ـ يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، او يقدم شفاها فى الجلسة . والثابت فى خصوص طلب التعويض فى هذه المنازعة أن العريضة التى تضمنته قدمت الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى وأشر سكرتير الدائرة على الطلب بهذه العبارة (تصرح بتعديل الطلبات والمدعى سدد الرسم المستحق على طلب الالغاء ويطالب بالرسم المستحق على طلب التعويض) ثم قام الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة بحساب الرسوم بتقدير الرسم المستحق على طلب التعويض وأدى المدعى الرسم المستحق على ذلك الطلب وتم ذلك فى يوم ١٩٧٥/١١/٢ ثم أعلنت الصحيفة الى الخصوم فى يوم ١٩٧٥/١١/٥ . ومن ثم يكون المدعى قد اتبع صحيح حكم القانون فى اضافة طلب التعويض الى طلب الالغاء . ولئن تضمنت العريضة الخاصة بالطلب الاحتياطى تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضى الدولة فذلك لأن الدعوى كانت لاتزال فى مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة التى تقع فى اختصاص هيئة مفوضى الدولة واذ اتبع المدعى الاجراءات القانونية السليمة فى اضافة طلب التعويض فان هذا الطلب يكون مقبولا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبوله لعدم اتباع الاجراءات القانونية قد خالف القانون فى هذا الشق من قضائه بما يوجب الحكم بالغائه فى هذه الحدود أيضا .

ومن حيث أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فى قضائه كله بما يوجب الحكم بالغائه وكانت الدعوى مهيئة للفصل فى موضوعها ، وكانت كل الأوراق الخاصة بموضوع النزاع قد جرى ضمها ، وكان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية ـ فانه يتعين الفصل فى الموضوع .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان دار المعلمين بمحافظة المنيا قامت بالاعلان عن مناقصة محلية لشراء بطاطين . وقد فتحت المظاريف

الخاصة بالتجار الذين تقدموا فى المناقصـــة وكان عطاء المدعى لتوريد ٢٢٧ بطانية بسعر ٢٠٠ر٢ للبطانية الواحدة حسب العينة التى تسلمها منه رئيس التوريدات بالدار • وفى ١٩٦٩/١٠/١٢ رست المناقصة على المدعى • وفى اليوم ذاته صدر أمر التوريد للمدعى لتوريد ٢٢٧ بطانية مطابقة للعينة المقـدمة منه فى ظرف عشرة أيام وتاشر على أمر التوريد لتوريد ٢٢٧ بطانيـة بسعر البطانيـــة ٢٠٠ر٢ جنيه وبسعر اجمـالى ٤٠٠ر٤٩٩ جنيـه • وفى ١٩٦٩/١١/٢ قدم المدعى عدد البطانيـــات المتعاقد عليه وهو ٢٢٧ بطانية ومعه فاتورة مؤرخة ايضا ١٩٦٩/١١/٢ بسعر ٢٠٠ر٢ جنيـه للبطانية الواحدة وبثمن اجمـالى ٤٠٠ر٤٩٩ وفى اليوم ذاته قامت لجنة برئاسة مدير الدار وعضوية مدرس النسيج كعضو فنى وأمين التوريدات واثنين من المدرسين بالدار بفحص البطاطين التى كان قد نزع منها بطاقات السعر والصنف وحررت اللجنة محضرا أثبت العضو الفنى بظهره أنه بفحص البطاطين بنسبة ٥٪ منها وجد انها مطابقة للخامات ولكنها غير مطابقة قليلا من حيث الوزن واقترح خصم ٢٪ من الثمن على الكمية المقبولة وعددها ٢١٦ بطانية ورفض الباقى ومقداره ١١ بطانية لعدم مطابقتها للخامات حسب العينة • ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح ووافق المدعى على قرار اللجنـة وعدل فاتورة التوريد الى ٢١٦ بطانيه بسعر ٢٠٠ر٢ للبطانية وبمثن اجمالى للصفقة ٢٠٠ر٤٧٥ جنيه وخصم منه ٥٠٤ر٩ جنيه فاصبح صافى المستحق للمدعى ٦٩٦ر٤٦٥ جنيه وفى ١٩٦٩/١١/١٨ صـدر أمر توريد تكميلى الى المدعى لتوريد ١٥ بطانية أشير فيه الى سابقة رسو العطاء عليـه بسعر ٢٠٠ر٢ جنيه للبطانية الواحدة وقام المدعى بالتوريد وأرفق فاتورة مؤرخة ١٩٦٩/١١/٢٤ بثمن اجمالى ٣٣ جنيها وبفحص البطاطين بنسبة ٥٪ وجدت نسبة الصوف ٥٥٪ والأطوال والمقاسات مناسبة وقبلت اللجنة البطاطين وتم صرف ثمنها الى المدعى بواقع ٣٣ جنيها دون خصم • وبذلك تكون القيمة الاجمالية للصفقة عن ٢٣١ بطانية بعد خصم ٢٪ من قيمة التوريد الأول عن ٢١٦ بطانية تكون القيمة الاجمالية للصفقة ٦٩٦ر٤٩٨ جنيه • وبعد مضى حوالى سنة ونصف سنة من توريد البطاطين نمـــا الى علم مكتب الأمن بمحافظة المنيا ان لجنة الفحص بدار المعلمين بالمنيا قد قبلت تسلم ٢٣١ بطانية على أساس ان سعر البطانية الواحدة ٢٠٠ر٢ جنيه • حسب العقد ولكن التوريد الفعلى كان لبطاطين ســـعر الواحدة ٧٦٠ر١ وهى تختلف اختلافا كبيرا من حيث الصنف والسعر عن البطاطين المتعاقد عليها والمقدم عينة لها قبل التعاقد وانه قد تم نزع البطاقات من البطاطين المثبتة لمواصفات البطانية وسعرها • وقد تعذر تحليل البطانيات الموردة كيمائيا بسبب مضى حوالى سنة ونصف ســنة على اســتعمالها مما يتعذر معه

معرفة حقيقة نوعها ومواصفاتها ، الأمر الذى الجأ النيابة الادارية التى كانت تجرى التحقيق فى واقعات المخالفات الادارية الى الاكتفاء باقوال بعض العاملين وقد جاء فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية لوزارة التربية والتعليم فى الدعوى التاديبية المقامة من النيابة الادارية رقم ٤٥ لسنة ١٥ ق انه بعد فتح الطرود داخل الدار وكانت تحوى بطاطين من أصناف مختلفة بعضها مكتوب على بطاقاتها البيانات الخاصة بمواصفاتها والبعض الآخر مكتوب عليه رمسيس فقط قام المعاون عبد القادر كامل فرج بنزع البطاقات من البطاطين والقاها على الأرض خشية ان تعترض اللجنة على البطاطين التى تم توريدها . وأثبتت المحكمة التاديبية هذه الواقعة وأضافت ان المعاون عبد القادر كامل فرج قد توفى ولم تسمع أقواله فى تحقيق النيابة الادارية . كما أثبتت المحكمة التاديبية فى حكمها ان المدعى لم ينكر هذه الوقائع وانه عللها بأن نزع البطاقات من البطاطين لم يكن لاخفاء الغش ولكن لتسهيل قبول لجنة الفحص للبطاطين وخشية من اعتراضها عليها لاختلاف ماركات البطاطين الموردة التى كان بعضها من أصناف أجود من الأصناف المتعاقد عليها حسب أقوال المدعى . وجاء فى مذكرة النيابة الادارية ان أمين التوريدات محمد أبو اليزيد عبد النبى قرر فى التحقيقات الادارية أنه علم بواقعة نزع البطاقات من البطاطين من شحاته ابراهيم سيف أمين عهدة الدار الا أنه لم يرشد لجنة الفحص والاستلام الى هذه الواقعة بحجة ان ذلك من اختصاص العضو الفنى الذى قرر انه لاحظ عند الفحص عدم وجود البطاقات مثبتة على البطاطين وان هذه البطاقات كانت منزوعة وملقاة على الأرض بالغرفة التى تم فيها تسلم البطاطين كما لاحظ ان هذه البطاطين تحمل سعرا يختلف عن سعر البطانية العينة الراسى بموجبها العطاء وقد اكتفى بحرق جزء من خيوط البطاطين ووزنها ومطابقتها على العينة واقترح خصم ٢٪ من ثمنها لنقص فى وزن البطاطين عن العينة . وقد أحالت النيابة الادارية كلا من محمد صادق أبو العلا مدير دار المعلمين بالمنيا ومحمد أبو اليزيد عبد النبى أمين التوريدات وفاروق محمد عبد المطلب مدرس النسيج بمدرسة الأمل بالمنيا ومحمد مجدى ابراهيم مدرس بدار المعلمين الى المحكمة التاديبية بتهمة قبولهم توريد ٢٣١ بطانية من المدعى على أساس سعر البطانية الواحدة ٢٫٢٠٠ جنيه رغم ان سعرها الجبرى ١٫٧٦٠ جنيه وتختلف من حيث السعر والصنف عن البطانية العينة المقدمة من المدعى وذلك بعد نزع البطاقات المثبتة لسعر ومواصفات البطاطين وانهم لم يرسلوا عينة من هذه البطاطين الى معمل التحليل الحكومى كل ذلك بقصد تمكين المدعى من تحقيق ربح عبارة عن فرق السعر متوسلين فى ذلك بتوقيع غرامة ٢٪ من الثمن للافلات من تطبيق الأحكام المالية . وبجلسة ١٩٧٣/٤/٩ قضت

المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم فى الدعوى التأديبية رقم ٤٥ لسنة ١٥ ق ببراءة المتهمين من الاتهام لعدم وجود دليل من الأوراق يؤيد وقوع هذه المخالفة ونسبتها الى المتهمين الأربعة سالفى الذكر .

ومن حيث ان المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات توجب فسخ العقد الادارى ومصادرة التأمين النهائى اذا استعمل المتعهد الغش أو التلاعب فى تعامله مع الادارة كما أوجبت فى هذه الحالة شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين وتنشر وزارة الخزانة قرار شطب اسمه ولايسمح له بالدخول فى مناقصات حكومية . والثابت من الأوراق بيقين ان البطاطين التى قام المدعى بتوريدها تنفيذا للعقد الادارى المبرم مع دار المعلمين بالمنيا قد نزعت عنها البطاقات المثبتة لمواصفاتها وسعرها وانها كانت تقل عن العينة التى تم التعاقد عليها بدليل ما وجدته لجنة الفحص من نقص فى أوزانها حدا بها الى خصم ٢٪ من ثمن دفعة التوريد الأولى وعددها ٢١٦ بطانية وان البطانيات التى حددها المدعى باقراره كانت من أصناف متعددة ومغايرة للعينة ، وان الموظف الذى نزع البطاقات من البطاطين كان يخشى من اعتراض اللجنة على البطاطين لو ظلت بطاقاتها مثبتة عليها مكتوب عليها بياناتها ومواصفاتها وسعرها ـ وليس من ريب ان المدعى هو صاحب المصلحة الأول فى نزع البطاقات من البطاطين التى قام بتوريدها ، وانه هو الذى كان يخشى من عدم قبول ما قام بتوريده منها لو ظلت بطاقاتها مثبتة عليها حاملة بياناتها ومواصفاتها وسعرها ، وانه هو الذى سعى الى اخفاء حقيقة مواصفات هذه البطاطين تسهيلا لقبولها وانهاء للعقد الخاص بتوريدها . ولئن كانت المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم قد قضت ببراءة المتهمين المحالين اليها من تهمة قبول البطاطين التى وردها المدعى رغم ان سعرها ١ر٧٦٠ جنيه فى حين ان التعاقد كان عن بطاطين سعر الواحدة منها ٢ر٢٠٠ جنيه لعدم وجود دليل يؤيد ثبوت المخالفة فى حقهم ، الا أن حجية هذا الحكم مقصورة الأثر على تبرئة المتهمين من نسبة المخالفة الادارية والمالية اليهم ، ولايفيد المدعى منها ـ مادام الثابت ان الادارة اقتنعت من وقائع العقد وملابساته ان المدعى قد استعمل الغش والتلاعب فى التعامل معها ، وكان هذا الاقتناع مبنيا على ما يبرره ويسوغه قانونا ومستندا الى مقدمات تؤدى اليه وتنتجه . وليس من ريب انه لو كانت البطاطين التى قام المدعى بتوريدها من صنف مطابق أو من صنف أفضل من صنف البطاطين المتعاقد عليها لما خشى المدعى من عدم قبولها لو ظلت بطاقاتها مثبتة عليها مكتوبا عليها مواصفاتها وبياناتها وسعرها ولذلك يكون التعليل المنطقى المقبول لنزع بطاقات البطاطين عنها ان المدعى هو

صاحب المصلحة المحققة فى نزع هذه البطاقات ليتيسر قبول اللجنة المختصة للبطاطين التى كانت بالضرورة من صنف أقل وذات سعر أقل من البطاطين التى تعاقد على توريدها . ومحصلة ما تقدم ان المدعى أخفى عامدا كل البيانات المتعلقة بمواصفات وسعر البطاطين التى قام بتوريدها ، ولا يكون ذلك بالضرورة المنطقية الا ان كانت البطاطين التى قام بتوريدها من صنف وبسعر يقلان عن صنف وسعر البطاطين المتعاقد عليها وانه كان يهدف من نزع بطاقات البطاطين الى تعمية الادارة عن حقيقة هذه البطاطين وتيسير قبولها لتوريد المدعى لها بلا عائق . وعلى ذلك يكون ما استخلصته الادارة من ان المدعى استعمل الغش والتلاعب فى تعامله معها قد استخلص من وقائع تؤدى اليه وتنتجه ماديا وقانونا ، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه الصادر بشطب اسم المدعى من سجل الموردين المحليين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية لاستعماله الغش التجارى بتوريده بطاطين أقل صنف وجودة من المتفق عليها فى المناقصة بقصد تحقيق ربح غير مشروع لنفسه ـ يكون هذا القرار مصادفا صحيح حكم القانون وقائما على سببه الذى يبرره قانونا ، ويكون الطعن فيه بالالغاء فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون، كما ان الادارة لاتسأل بالتعويض عن قراراتها الادارية المشروعة لانتفاء عنصر الخطأ بشأنها الأمر الذى يكون طلب التعويض معه فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى بشقيها .

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا عن طلبى الالغاء والتعويض ، والزام المدعى بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزمت المدعى بالمصروفات .

(٣٤)

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٥ القضائية :

منازعة ادارية ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

المنازعة القائمة بين احدى الجهات العامة التى تتولى ادارة المرفق المصرفى بوسائل القانون العام وبين احد موظفيها حول قرار منها بمنعه من السفر الى الخارج وهو تصرف تتجلى فيه وجه السلطة العامة ـ اعتبار هذه المنازعة بحق منازعة ادارية يختص بنظرها القضاء الادارى ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٣ أودع السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٤٠٦ لسنة ٢٥ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى « دائرة الاسكندرية » بجلسة ١٩٧٩/١/٣١ فى الدعوى رقم ٤٦٦ لسنة ٣٠ القضائية المرفوعة من السيد / محمد عبد المحسن ابراهيم الشاذلى ضد كل من محافظ البنك المركزى المصرى ومدير فرع البنك بالاسكندرية ، والذى قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبالزام المدعى بمصروفاتها .

وطلبت الهيئة الطاعنة للأسباب الواردة فى تقرير طعنها الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظرها والأمر باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى « دائرة الاسكندرية » للفصل فيها .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨١ . وبجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالته الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره أمامها بجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١ ، وفيها تقرر اصدار الحكم بجلسة اليوم . وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة على ما يستفاد من الأوراق تتحصل فى انه بمقتضى عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى « دائرة الاسكندرية » فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٦ اقام السيد / محمد عبد المحسن ابراهيم الشاذلى دعواه رقم ٤٦٦ لسنة ٣٠ القضائية ضد كل من محافظ البنك المركزى المصرى ومدير فرع البنك بالاسكندرية ، طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار منعه من السفر وفى الموضوع بالغاء هذا القرار وبتعويضه عن الضرر الأدبى الذى حاق بسمعته وسمعة أسرته ، مع الزام المدعى عليهما بالمصروفات وقال بيانا لدعواه انه نقل للعمل بفرع البنك المركزى المصرى فى سنة ١٩٦٤ ، ومنذ هذا التاريخ وهو يتعرض لجزاءات ومضايقات من ادارة الفرع لا أساس لها من الواقع ، وأنه فى شهر يناير سنة ١٩٧٦ تقدم الى هذه الادارة بطلب للموافقة على سفره الى الخارج خلال أجازته السنوية ، الا أنه تلقى ردا بعدم الموافقة على ذلك دون افصاح عن أية أسباب ، ثم قدم طلبا آخر لمرافقة والدته فى السفر الى المملكة العربية السعودية لتادية العمرة وتمت الموافقة على هذا الطلب وجرى تسليمها اليه بعد اكراهه على توقيع اقرار يتضمن تعهده باعادة استمارة الموافقة الى البنك فى حالة عدم سفره وبتقديم جواز سفره الى البنك بعد عودته للاطلاع عليه ، واذ نصح الأطباء والدته بعدم السفر لتادية العمرة ـ فقد تقدم الى ادارة البنك يخطرها بذلك وبأنه ينوى استخدام الموافقة على السفر التى حصل عليها فى السفر الى ايطاليا وفرنسا خلال أجازته السنوية ، فما كان من هذه الادارة الا أن قامت بسحب هذه الموافقة ، مما دعاه الى تقديم عدة تظلمات الى السلطات المختصة وازاء عدم جدوى هذه التظلمات فقد أقام دعواه الماثلة .

ومن حيث انه بجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمت المدعى بمصروفاتها ، واسست قضاءها على ان اختصاص محاكم مجلس الدولة بمنازعات الموظفين العموميين هو اختصاص محدد بما ورد على سبيل الحصر فى البنود المختلفة للمادة العاشرة من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . ومن ثم فالقرارات الخاصة بهؤلاء الموظفين والتى لم ترد صراحة ضمن التعداد الوارد فى هذه البنود كالقرارات المتعلقة بنقلهم أو ندبهم أو اعارتهم

أو ما الى ذلك تخرج عن حدود الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة مادامت لاتحمل فى طياتها قرارا آخر مقنعا مما تختص به هذه المحاكم وأضافت المحكمة انه لايغير من ذلك ما ورد فى البنـد الرابع عشر من ذات المادة العاشرة خاصا باختصاص المحاكم المذكورة بالفصل فى سائر المنازعات الادارية ، فهذا الاختصاص يتحدد بالمنازعات الادارية التى تخرج عن النطاق الذى تناولته البنود الأخرى بمعنى أنه لايتضمن توسعة للاختصاص المتعلق بمنازعات الموظفين العموميين المنصوص عليه فى البنود المتعلقة بها ، وهى المنازعات التى حرص المشرع على استبقاء النص المحدد لها على سبيل الحصر كما كان عليه الوضع فى القوانين السابقة .

ومن حيث ان الطعن الماثل يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك ان المنازعة انما تتعلق بموظف عام وانها تدور حول رفض جهة الادارة الموافقـة على سفره الى الخارج مما يعتبر هذا التصرف من جانب هذه الجهة من قبيل القرارات الادارية النهائية التى يجوز الطعن فيها أمام محاكم مجلس الدولة بوصفها منازعة ادارية تختص هذه المحاكم بنظرها عملا بالمادتين ١٠ ، ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

ومن حيث ان المادة ١٧٢ من الدستور تنص على ان « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصـــل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » ومؤدى ذلك ان المشرع الدستورى أفرد لمجلس الدولة نصا خاصا يؤكد من وجوده ويكفل بقاءه ويدعم فى اختصاصه وذلك بأن ناط به الولاية العـامة فى جميع المنازعات الادارية ومن ثم أصبح المجلس لأول مرة منذ انشائه صاحب الاختصـــاص الأصـيل فى هذا الشأن وقاضى القانون العام فى هذه المنازعات ولقد كان طبيعيا ان يكون لما قرره الدستور على هذا الوجه صدى فى قانون المجلس ذاته ، ومن هنا نصت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

أولا : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانيا : المنازعات الخاصة بالمرتبـات والمعاشـات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثا : الطلبات التى يقدمها ذوو الشـــأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو يمنح العلاوات .

رابعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

خامسا : الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

سادسا : الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

سابعا : دعاوى الجنسية .

ثامنا : الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ...

تاسعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

عاشرا : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

حادى عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو بأى عقد ادارى آخر .

ثانى عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ثالث عشر : الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

رابع عشر : سائر المناوعات الادارية .

... « ويستفاد من هذا النص انه جاء تنفيذا وتأكيدا لما قضى به الدستور من انعقاد الولاية العامة فى شتى المسائل الادارية لمجلس الدولة باعتباره قاضى القانون العام فى هذه المسائل بعد ان كان قاضيا ذا اختصاصات محدودة ومعينة على سبيل الحصر . واذا كانت المادة العاشرة هذه قد عددت فى بنودها من (أولا) حتى (ثالث عشر) منازعات ادارية معينة ، ثم أردفت هذا التعداد بعبارة « سائر المنازعات الادارية » وهى عبارة وردت على سبيل التعميم بعد التخصيص ، فان الأمر يقتضى منطقيا حملها على عمومها وصرفها الى كافة المسائل التى يصدق عليها وصف

المنازعات الادارية وعدم تخصيصها ببعض منهـا ، مع تأويل التعداد المتقدم على انه ما جاء الا من قبيل التمثيل لا الحصر .

ومن حيث ان دعوى المدعى تقوم أساسا على طلب الغـاء القـرار الصادر من البنك المركزى المصرى برفض الموافقة على سفره الى الخارج ، وتعويضه عن الضرر الذى حاق به من جراء هذا القرار وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على ان اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر منازعات الموظفين العموميين هو اختصـاص محدد بما ورد على سـبيل الحصر فى البنود المختلفة للمادة العاشرة من قانون المجلس ، وانه على مقتضى ذلك فالقرارات التى لم ترد صراحة ضمن التعداد الوارد بهذه البنود تنحسر ولاية المجلس عن نظر طلبات الغائها ، وان ما ورد فى البند الرابع عشر من اضافة وردت على نص المادة العاشرة وشملت النص على « سائر المنازعات الادارية » لم يقصد بها سوى بيان ما يعد من المنازعات الادارية خارج النطاق الذى تعرضت له باقى البنود الأخرى ، وهو لايتضمن توسعة للاختصاص المتعلق بمنازعات الموظفين العموميين الوارد بالبنود الخاصـة بها والتى حرص المشرع على استبقاء النص المحدد لها على سبيل الحصر كما كان فى القوانين السابقة .

ومن حيث ان هذا القضاء غير سديد ، ذلك انه على ما سبق بيانه ، فان التعداد الذى أوردته المادة العاشرة من قانون المجلس فى بنـودها الثلاثة عشر الأولى انما أتى على سبيل المثـال لا الحصر بمعنى انه غير جامع لكل المنازعات الادارية ، أما البند الرابع عشر فقد ورد النص فيه بصيغة عامة ، تدل على ان المشرع قصد ان يكون مجلس الدولة دون غيره مختصا بالنظر فى جميع المسـائل التى يصدق عليها وصف المنازعة الادارية ، سواء كانت من جنس المنازعات والقرارات المحددة فى البنود الثلاثة عشر السابقة عليه أو لم تكن تماثلها ، وأساس ذلك ان النص العام يؤخذ على عمومة ما لم يرد ما يقيده أو يحد من تطبيقه ، ولو قيل بغير ذلك لأدى الأمر الى الوقوع فى مخالفة لحكم الدستور صراحة ولغدا نص البند الرابع عشر من المادة المذكورة عديم الفائدة والجدوى بل مجرد لغو ينزه عنه المشرع .

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك ، وكانت محاكم مجلس الدولة قد أصبحت بمقتضى الدسـتور والقانون صاحبة الولاية فى المنازعات الادارية ، وكانت المنازعة الماثلة قائمة بين احدى الجهات العامة التى تتولى ادارة المرفق المصرفى بوسائل القانون العام وبين أحد موظفيها ، حول قرار منها بمنعه من السفر الى الخارج وهو تصرف تتجلى فيه وجه

السلطة العامة . فمن ثم تعتبر هذه المنازعة بحق منازعة ادارية يختص بنظرها القضاء الادارى .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبا مغايرا بأن قضى بعدم اختصاص المحكمة فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ، ويتعين من اجل ذلك الغاؤه ، والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى « دائرة الاسكندرية » بنظر الدعوى بحسبانها منازعة ادارية واعادتها اليها للفصل فى موضوعها مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباعادتها الى محكمة القضاء الادارى (دائرة الاسكندرية) للفصل فيها وابقت الفصل فى المصروفات .

(٣٥)

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار محمد نور الدين العقـــاد وكيل مجلس الدولـة وعضوية السادة الأساتذة عزيز بشاى سيدهم وعبد المعطى على زيتون والدكتور محمـــد جودت الملط ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٢٥ القضائية :

احزاب سياسية ـ حق اصدار الصحف ـ ترخيص ـ الترخيص باصدارها ـ تكييفه ـ قرار ادارى ـ عمل مادى او تنفيذى ـ اختصاص .

مقتضى نص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ان لكل حزب سياسى حق اصدار صحيفته المعبرة عن آرائه والداعية الى مبادئه واهـــدافه والمصورة لبرامجه فى شئون سياسته واساليبه ونظرته فى مختلف الشئون الســـياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك دون ما حاجة الى اللجوء الى اية جهة او سلطة للحصول على ترخيص باصدار الصحيفة ـ اصدار صحيفة لحزب سياسى لا يعدو ان يكون فى حقيقته استخداما لحق استمده مباشرة من القانون اى حق نشأ راسا من القانون فى حق الحزب ـ لا يلزم لنشوئه صدور قرار ادارى خاص بذلك وبفرض صدور مثل هذا القرار فانه لا يعتبر سوى مجرد عمل مادى او تنفيذى لا يرتب بذاته اى اثر قانونى ومن ثم ينأى بطبيعته عن ولاية القضاء الادارى ـ اساس ذلك ـ تطبيق : اصدار حزب مصر العربى الاشـــتراكى جريدته السماة بجريدة مصر استنادا الى اصل حقه المستمد مباشرة من القانون لا من ترخيص اصدرته جهة ادارية ـ المنازعة لا تتمخض واحال هكذا عن اختصام لقرار ادارى ـ عدم قبولها لانتفاء هذا القرار ـ لا يؤثر ذلك بحال ما على حق الطاعن فى الالتجاء الى جهة القضاء المختصة فى شأن ما عساه يكون قد حاق به او مسه من جراء قيام الحزب المشار اليه باصدار صحيفته .

اجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ٢١ من ابريل سنة ١٩٧٩ ، أودع الدكتور ابراهيم فهمى هلال بصفته وكيلا عن السيد / أنيس كيرلس المنقبادى الحارس القضائى على « جريدة مصر » قلم كتاب المحكمة الادارية العليـا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٩١ لسنة ٢٥ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٦١٤ لسنة ٣١ القضائية المرفوعة من الطاعن ضد :

١ ـ أمين عام الاتحاد الاشتراكى والرئيس الأعلى لمجلس الصحافة .

٢ ـ رئيس حزب مصر العربى الاشتراكى .

٣ ــ وزير الاعلام ، والذى قضى بعدم قبول الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

وطلب الطاعن (بصفته) للأسباب الموضحة فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار أمين عام الاتحاد الاشتراكى العربى الصادر بالترخيص لحزب مصر العربى الاشتراكى باصدار جريدة مصر مع الزام المطعون ضدهم بالمصاريف .

وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير برأيها القانونى طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعن بالمصروفات .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية ، عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٨١ ، وفيها قررت الدائرة احالته الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره أمامها بجلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨١ ، وبعد تداول نظر الطعن بالجلسات قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٢ ثم قررت ارجاء النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل ، على ما يبين من الأوراق ، فى انه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٣ من يوليو سنة ١٩٧٧ ، أقام السيد / أنيس كيرلس المنقبادى الدعوى رقم ١٦١٤ لسنة ٣١ القضائية ضد كل من أمين عام الاتحاد الاشتراكى العربى ورئيس حزب مصر العربى الاشتراكى ووزير الاعلام ، طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف صدور جريدة الحزب المذكور المسماة « جريدة مصر » وبالغاء قرار أمين عام الاتحاد الاشتراكى العربى الصادر بالترخيص لحزب مصر العربى الاشتراكى باصدار جريد مصر . وشرحا لدعواه ، قال انه فى يوم ٢٨ من يونية سنة ١٩٧٣ أصدر حزب مصر العربى الاشتراكى «جريدة مصر» معلنا انها تصدر أسبوعيا بصفة مؤقتة الى أن تتم اجراءات صدورها يوميا ــ مما دعاه الى الاعتراض على ذلك أمام جهات الاختصاص بكتاب مسجل نظرا لوجود جريدة يومية سياسية يتولى تمثيلها وتحمل اسم « مصر » سبق ان صدر بها ترخيص منذ أكثر من ثمانين عاما ، وانه

ولئن كان قد توقف صدورها اعتبارا من أوائل سنة ١٩٦٦ لأسباب مردها الى الاجراءات المكتبية والتعقيدات الادارية الا انها قائمة قانونا وترخيصا • ومن ثم فاذا جاء أمين عام الاتحاد الاشتراكى العربى والرئيس الأعلى لمجلس الصحافة واصدر ترخيصا لحزب مصر العربى الاشتراكى باصدار جريدة تحمل ذات اسم « مصر » فانه يكون قد خالف القانون ويكون قراره هذا قد جاء خاطئا حريا بالالغاء •

ومن حيث انه بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٩ ، أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الدعوى والزام المدعى بمصروفاتها ، وأقامت قضاءها هذا على ان القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات الذى تولى تنظيم الأحكام المتعلقة باصدار الصحف كان يكتفى لاصدار الصحيفة بأن يقدم صاحب الشأن اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها محل الاصدار • وظل الأمر هكذا الى ان صدر المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ، حيث تطلب لاصدار الصحيفة أمرين :

أولا : تقديم الاخطار المتقدم ذكره •

ثانيا : الحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكى العربى • بيد انه صدر بعد ذلك قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ناصا على حق كل حزب فى اصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه دون التقيد بالحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكى العربى ومن ثم يكون ما قام به حزب مصر العربى الاشتراكى من اصدار « جريدة مصر » هو استعمال لحق استمده مباشرة من القانون ، ولم يستند فى مباشرته له الى صدور ترخيص من أية سلطة أو جهة ، وبالتالى تكون طلبات المدعى بوقف تنفيذ والغاء القرار الصادر بذلك الترخيص واردة على غير محل ولا تصادف قرارا اداريا مما يدخل فى ولاية القضاء الادارى •

ومن حيث ان الطعن الماثل يقوم على ان حزب مصر كان قد تقدم بطلب الى أمين عام الاتحاد الاشتراكى العربى باصدار جريدة اسمها « مصر » وان الأمين العام أصدر فعلا قراره بالترخيص مما يفيد وجود هذا القرار الصادر من جهة ادارية ، ولا يغير من ذلك صدوره من قبيل التزيد أى دون الحاجة اليه ما دام انه قائم فعلا •

ومن حيث انه يتعين بادىء ذى بدء استقصاء التشريعات المتعاقبة التى تولت تنظيم اصدار الصحف اعتبارا من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ، ثم بيان مدى تأثيرها فى المنازعة الراهنة

ويلاحظ ان المادة ١٣ من هذا المرسوم بقانون قد نصت على انه « يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة ان يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الاصدار · ويشتمل الاخطار على البيانات الآتية :

أولا : اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسئولين والناشر ان وجد ·

ثانيا : اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها·

ثالثا : ··· » وقضت المادة ١٨ بأن يعتبر الاخطار كأن لم يكن اذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الاخطار أو اذا لم تصدر بانتظام فى خلال ستة أشهر ويكون اثبات عدم انتظام صدورها بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن · ومؤدى ذلك ان الأصل فى ظل تطبيق القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه ، ان المشرع أطلق حرية الأشخاص فى اصدار الصحف ولم يعمد ان يحد من نشاطهم فى هذا الشأن وكل ما شرطه من اجراءات فى هذا الصدد هو مجرد تكليف من يرغب فى اصدار الصحيفة باخطار المحافظة أو المديرية التى يقع فى نطاقها محل اصدار الجريدة على ان يكون هذا الاخطار مستوفيا الشروط القانونية المقررة ·

ومن حيث انه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ، ناصا فى مادته الأولى على انه « لا يجوز اصدار الصحف الا بترخيص من الاتحاد القومى ··· وعلى أصحاب الصحف التى تصدر وقت العمل بهذا القانون ان يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون » ونص فى مادته الثانية على انه « لا يجوز العمل فى الصحافة الا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومى » ويستفاد من ذلك أنه اعتبارا من ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بنشره فى الجريدة الرسمية ، لم يشأ المشرع أن يجعل ميلاد الصحيفة من عمل صاحبها بمراعاة الشروط التى فرضها القانون ، وانما اشترط لاصدارها الحصول على ترخيص مسبق من الاتحاد الاشتراكى الذى حل محل الاتحاد القومى ، وذلك بالاضافة الى الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه ·

ومن حيث انه ولئن كانت هذه الضوابط والقيود قد شرعت لتنظيم اصدار الصحف الا ان المشرع غاير نهجه فى هذا الشأن واتبع أسلوبا آخر فيما يتعلق بنوع معين من الصحف اختصه بأحكام مختلفة ، ذلك

انه نص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية على ان « لكل حزب حق اصدار صحيفة او اكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار اليه فى المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم .... » وطبقا لهذا النص يثبت لكل حزب سياسى حق اصدار صحيفته المعبرة عن آرائه والداعيـة الى مبـادئه وأهدافه والمصورة لبرامجه فى شتى سياساته وأساليبه ونظرته فى مختلف الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك دون ما حاجة الى اللجوء الى أية جهة او سلطة للحصول على ترخيص باصدار الصحيفة .

ومن حيث انه بنـــاء على ذلك فان ما قام به حزب مصر العربى الاشتراكى ، وهو حزب سياسى ، من اصدار « جريدة مصر » لا يعدو ان يكون فى حقيقته استخداما لحق استمده مباشرة من القانون أى حق نشأ رأسأ من القانون فى حق الحزب ، ولم يلزم لنشوئه صدور قرار ادارى خاص بذلك وبفرض صدور مثل هذا القرار فانه لا يعتبر سوى مجرد عمل مادى أو تنفيذى لا يرتب بذاته أى أثر قانونى ومن ثم ينأى بطبيعته عن ولاية القضاء الادارى .

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك ، وكان من الثابت ان حزب مصر العربى الاشتراكى قد أصدر جريدته المسماة بجريدة مصر استنادا الى أصل حقه المستمد مباشرة من القانون لا من ترخيص أصدرته جهة ادارية ، فان المنازعة الماثلة لا تتمخض والحال هكذا عن اختصام لقرار ادارى بطلب وقف تنفيذه والغائه ، مما يتعين القضاء بعدم قبولها لانتفاء هذا القرار ، ومن نافلة القول الاشارة الى أن ذلك لا يؤثر بحال ما على حق الطاعن فى الالتجاء الى جهة القضاء المختصة فى شأن ما عساه يكون قد حاق به أو مسه من جراء قيام الحزب المشار اليه باصدار صحيفته .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة ، فانه يكون قد صادف وجه الحق والصواب ويكون الطعن فيه والحالة هذه غير قائم على أساس سليم من القانون ، متعينا رفضه والزام الطاعن بالمصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن المصروفات .

(٣٦)

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ومحمد عزيز أحمد على وأبو بكر درداش أبو بكر وجمال السيد دحروج المستشارين ٠

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

عاملون بالقطاع العام ـ الخدمة العسكرية والوطنية ـ التهرب منها ـ حكم ـ انهاء خدمة ٠

الخدمة العسكرية والوطنية تعتبر من أجل الواجبات الوطنية المفروضة على كل مصرى لتاديتها قانونا ـ اخلال الشخص بهذا الواجب عمدا والتهرب من أدائه لا يصلح لشغل الوظيفة الموكولة اليه القيام باعبائها سواء فى الجهاز الادارى للدولة او فى شركات القطاع العام ـ اثر ذلك على العامل لهذا السبب ينهى خدمته المدنية بقوة القانون اذا كانت العقوبة مقيدة للحرية وغير موقوف تنفيذها ـ اساس ذلك ـ تطبيق ٠

اجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ أودع الأستاذ أحمد محرم المحامى بصفته وكيلا عن السيد/الطاعن قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٦ لسنة ٢٥ القضائية فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بالاسكندرية بجلستها المنعقدة فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٢٠ القضائية المرفوعة من السيد/الطاعن ضد شركة مصانع النحاس المصرية الذى قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ٠ وطلب الطاعن للاسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم باحالة الدعوى الى محكمة العمال الكلية بالاسكندرية للحكم له باعادته الى عمله وصرف مرتبه من تاريخ فصله من الخدمة حتى تاريخ الفصل فى النزاع قضائيا ٠

وبعد أن تم اعلان تقرير الطعن الى ذوى الشأن على النحو المبين فى الأوراق أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم باختصاص المحكمة التاديبية بالاسكندرية بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فى موضوعها ٠

وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١ وفى ٨ من يوليه سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا ، الدائرة الرابعة ، وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١ وفيها سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها اصدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر المنازعة تتحصل فى أنه فى ١٤ من مايو سنة ١٩٧٧ أقام السيد/الطاعن الدعوى رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى اسكندرية ضد شركة مصانع النحاس المصرية وطلب فيها الحكم بارجاعه الى عمله السابق بالتطبيق لنصوص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٤ مع الزام الشركة المدعى عليها بالمصاريف والاتعاب ٠ وذكر أنه التحق بهذه الشركة فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ بوظيفة عامل أفران وظل يعمل بها حتى تم تجنيده فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٤ ولما عاد الى الشركة بعد انتهاء تجنيده طالبا استلام عمله السابق بها فوجىء بالمسئولين بها يرفضون عودته الى عمله بالرغم من حسن سيره وسلوكه وأن حقه فى العودة الى عمله السابق مكفول باحكام القانون المذكور وقد انتهى الى تعديل طلباته بجلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٧٨ الى طلب الحكم ـ أولا ـ بالغاء قرار فصله التعسفى الصادر من الشركة المدعى عليها ـ ثانيا ـ الحكم له بمرتبه من تاريخ فصله حتى صدور هذا الحكم نهائيا ـ ثالثا ـ الحكم له بثلاثة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من تصرفات الشركة ٠ وبجلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة أولا ـ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة الى طلب الغاء قرار الفصل وباحالة الدعوى فى هذا الشق الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية ثانيا ـ بوقف السير فى باقى الطلبات حتى تفصل محكمة مجلس الدولة فى الطلب الأول مع ابقاء الفصل فى المصاريف وقد قيدت هذه الدعوى بالمحكمة التأديبية بالاسكندرية برقم ١٦٩ لسنة ٢٠ القضائية وبجلسة ٢١ من يولية سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واقامت حكمها على أن المدعى وقد أدين فى القضية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ عسكرية وعوقب بالسجن لمدة سنة لغيابه وشروعه فى الهرب من

الخدمة العسكرية ، واذ أنهيت خدمته لهذا السبب اعتبارا من تاريخ صـــدور الحكم ضـــده فى الأول من مايو سنة ١٩٧٦ بالقرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٧ فان انهاء خدمته يكون قد تم بقوة القانون اعمالا لحكم المادة ٦/٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ولا يعتبر انهـاء خدمته فصلا تأديبيا ومن ثم فان هذه المحكمة لا تكون مختصة بنظر هذه الدعوى ، ولا ينال من ذلك ما ورد فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظـرها ، وذلك لأن هـــذا النص استهدف الزام المحكمة بالفصل فى موضوع الدعوى ان كانت مختصة بذلك والا فلها أن تنظرها من حيث الاختصاص ٠

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن المحكمة وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فقد كان يتعين احالتها الى المحكمة المدنية للاختصاص ٠

ومن حيث ان المحكمة المدنية وقد قضت على ما سلف بيانه بعـــدم اختصاصها بنظر دعوى المدعى فى الشق منها الخاص بطلب الغاء قرار انهاء خدمته واحالتها الى المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية للاختصاص فقد كان يتعين على هذه المحكمة التزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات أن تنظر هذا الطلب وتفصل فيه بحسبان أن حكم المحكمة المدنية المذكور قد أصبح نهائيا بانقضاء مواعيد الطعن بالاستئناف فيه دون ثمة ادعاء من المدعى بالطعن فيه ٠ وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه من عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى تأسيسا على أنها لا تدخـل موضوعا فى اختصاصها المقرر وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة ذلك ان المشرع وقد الزم فى المادة ١١٠ المذكورة المحكمة المحال اليهـا الدعـوى للاختصـاص بنظرها فانه يكون قد ناط بهـا فى الواقع من الأمر ولاية الفصل فيها حتى ولو كانت لا تدخل اصلا فى ولايتها ٠

ومن حيث ان الثابت فى الأوراق أن السيد/الطاعن العامل بشركة مصانع النحاس المصرية قد أدين فى القضية رقم ٥٤ لسنة ٧٦ عسكرية وعوقب بالسجن لمدة سنة لغيابه وشروعه فى الهرب من الخدمة العسكرية وانه قام بتنفيذ العقوبة بسجن الاسكندرية فى المدة من أول مايو سنة ١٩٧٦ الى أول فبراير سنة ١٩٧٧ وانتهت خدمته العسكرية بالقـــوات البرية بسبب رفته وكانت درجة أخلاقه أثناء مدة خدمته رديئة وفى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ أصدر السيد مدير عام العلاقات الصناعية القرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٧ (بالتفويض) باعتبار خدمة العـامل المذكور منتهية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٦ وأشير فى ديباجة هذا القرار الى مذكرة ادارة شئون العاملين المؤرخة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى شـأن

طلب انهاء خدمته طبقا للمادة ٦/٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام لصدور الحكم عليه بعقوبة جناية للشروع فى الهرب من خدمة القوات المسلحة ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد قضى فى أسبابه بأن الخدمة العسكرية والوطنية تعتبر من أجل الواجبات الوطنية المفروضة على كل مصرى لتأديتها قانونا ، وهى شرف لا يدانيه أى شرف اذ أنها ضريبة الدم الواجبة على أبناء الوطن ، ومن ثم فان الشخص الذى يخل بهذا الواجب عمدا ويتهرب من أدائه هو فى حقيقته ناقص المروءة ضعيف الخلق متهاون فى مسئولياته لا يعتمد عليه فى أداء الواجبات والتكاليف العامة بل يخشى عليها منه لما تنطوى عليه نفسه من عدم تقدير للمسئولية ولذا فان العامل الذى يحكم عليه فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية لا يصلح لشغل الوظيفة الموكولة اليه القيام بأعبائها سواء فى الجهاز الادارى للدولة أو فى شركات القطاع العام لأنها تعتبر فى هذا المفهوم من الجرائم المخلة بالشرف لأن الحكم عليه فيها يكشف عن عدم قدرته الطبيعية على تحمل أعباء العمل المنوط به فلا يكون أهلا له ٠ ولذا فان الحكم على العامل لهذا السبب ينهى خدمته المدنيه بقوة القانون اذا كانت العقوبة مقيدة للحرية وغير موقوف تنفيذها ٠ وانه لما كان السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠ قد حكم عليه بعقوبة السجن لمدة سنة فى القضية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ عسكرية وذلك لغيابه وشروعه فى الهرب من أداء الخدمة العسكرية ونفذ هذه العقوبة فعلا اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٦ لذلك يكون انهاء خدمته بالقرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٧ قد تم بقوة القانون اعمالا لحكم المادة ٦/٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد تناول فى أسبابه موضوع الدعوى على الوجه المتقدم وقضى فيها بحق للأسباب المشار اليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة بأن خدمة السيد/الطاعن قد انتهت بقوة القانون كأثر للحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف لذلك فانه

يكون فى الواقع من الأمر قد فصل فى موضـوع الدعوى برفضها وكان مؤدى ذلك ولازمه أن تقضى المحكمة اتساقا مع أسبابها برفض الدعـوى وليس بعدم اختصاصها • وبالبناء عليه يجدر القضاء بتصحيح منطوق الحكم بالقضاء برفض الدعوى •

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى •

(٣٧)

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صالح الساكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يوسف شلبى يوسف والدكتور نعيم عطيه جرجس وريحى عبد الفتاح سليم البشرى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٤ القضائية : ـ

هيئة مفوضى الدولة ـ تقرير بالرأى القانونى ـ بطلان .

ليس ثمة الزام فى القانون على المحكمة ان تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما اغفلته فى تحضيرها للدعوى او التقرير الذى اودعته بالرأى القانونى فيها ـ لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لانتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة امامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة دون ابداء رأيها فى الموضوع ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٧٨/٧/٦ اودع الأستاذ غبريال ابراهيم غبريال المحامى بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم يمانى أبو زيد عبد المجيد بموجب قرار صادر من لجنة المساعدة القضائية بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ فى طلب الاعفاء المقيد برقم ١٠٢ لسنة ٢٤ ق والمقدم من هؤلاء الورثة لاعفائهم من رسوم الطعن ـ أودع قلب كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٦٠٧ لسنة ٢٤ ق وطلب للأسباب الواردة به الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى « دائرة التسويات » بجلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ فى الدعوى رقم ٧٠٦ لسنة ٢٧ ق المقامة من مورث الطاعنين ضد السيدين رئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران ورئيس مجلس ادارة شركة فنادق شبرد بصفتيهما بطلب الحكم بأن يدفعا له متضامنين ٢١٨٣ جنيها والمصروفات وقد قضى هذا الحكم بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزام المدعين المصروفات . وقد اعلن الطعن على ما هو مبين بالأوراق . واعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزام الطاعن المصروفات . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٨٠/١١/١٠ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الثانية » حيث عين لنظره جلسة ١٩٨١/١١/٨ وفيها سمعت المحكمة ما

رأت لزوم سماعه من ايضاحات ذوى الشأن على ما هو مبين بمحضرها ، وقررت اصدار الحكم فيه بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ،

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ،

ومن حيث ان الطاعنين دفعوا بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وطلبوا بمذكرتهم المقدمة بجلسة ١٠/١١/١٩٨٠ احالتها بحالتها الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لاختصاصها بنظرها، وذلك على سند من القول بأن المؤسسة المطعون ضدها الأولى قد زال كيانها القانونى بتحويلها الى شركة مساهمة عامة باسم شركة مصر للطيران ، وذلك تنفيذا لاحكام المادة السابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فان الاختصاص بنظر المنازعات التى ترفع من العاملين بها انما ينعقد للقضاء العمالى .

ومن حيث انه لما كان الثابت من الأوراق ان الدعوى رفعت ابتداء امام محكمة شمال القاهرة الابتدائية حيث قيدت بجدولها العام برقم ٥٩٧ لسنة ١٩٧٢ ق وبجلسة ١٧/٢/١٩٧٢ قررت هذه المحكمة احالة الدعوى الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ١٧٥٥ لسنة ٧٢ق وبجلسة ١/٣/١٩٧٣ حكمت هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها وامرت باحالتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها ، وذلك اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تقضى بان على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ لما كان ذلك وكان المشرع بهذا الحكم الذى استحدثه قد عمم قاعدة احالة الدعوى الى المحكمة المختصة اذا حكمت المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى بعدم اختصاصها أيا كان الاختصاص ولو كان متعلقا بالولاية ، فقضى بذلك على ما كان مستقرا عليه من قبل من عدم جواز الاحالة بين الجهات القضائية لاستقلالها المزعوم بعضها عن البعض الآخر . ويترتب على ذلك أنه اذ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة فان هذا الحكم فضلا عن أنه يقيد المحكمة التى اصدرته من حيث قضائه بعدم اختصاصها يقيد أيضا المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى من حيث اختصاص هذه المحكمة أى أن الحكم بالاحالة فى هذا المقام ينطوى على حكم باختصاص المحكمة المحال

اليها الدعوى له حجيته أمام جميع المحاكم . وليس التزام المحكمة التى تحال اليها الدعوى بحكم الاحاله الا اعمالا لقاعدة حجية الشىء المحكوم فيه ومقتضاها ان للحكم حجيته امام جميع المحاكم بصرف النظر عن المحكمة التى أصدرته ، وبصرف النظر عن المحكمة التى يحتج به امامها . وعلى هدى ما تقدم فانه ايا كان سبب عدم الاختصاص بنظر الدعوى فان محكمة القضاء الادارى وقد أحيلت اليها الدعوى من المحكمة الابتدائية للاختصاص فانها تلتزم بنظرها والفصل فيها ويكون الدفع بعدم اختصاصها بذلك هو دفع غير قائم على أساس سليم من القانون مما يتعين الحكم برفضه .

ومن حيث ان وقائع هذه المنازعة تتلخص – على ما يبين من أوراق الطعن – فى أن مورث الطاعنين كان قد أقام الدعوى رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٧٢ امام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد السيدين رئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران ورئيس مجلس ادارة شركة فنادق شبرد طالبا الحكم بان يدفعا له متضامنين مبلغ ٢١٨٣ جنيها والمصروفات . وقال شرحا لدعواه أنه التحق بالعمل بالشركة المدعى عليها الثانية بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٠ ووصل مرتبه فى شهر سبتمبر ١٩٦٣ الى ٣٥ جنيها بخلاف الامتيازات العينية التى كان يسدد عنها اقساط هيئة التأمينات الاجتماعية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاجر يدخل عند حساب المعاش ، وهذه الامتيازات هى ٦٫٦٠٠ جنيه بدل اكل و ٣٫٦٠٠ جنيه بدل مشروب و ٣٫٣٠٠ بدل نوم فيكون مجموعها ١٣٫٥٠٠ جنيها شهريا . وبتاريخ اول أكتوبر ١٩٦٣ انتدب للعمل بفرع شركة مصر للطيران بمطار القاهرة، ومنح اسوه بزملائه ولترقيته الى وظيفة مساعد مطبخ علاوة قدرها خمسة جنيهات فأصبح مرتبه ٤٠ جنيها بخلاف الامتيازات العينية ، الا انه حرم من هذه الامتيازات بدون وجه حق ، وأوقف دفع الاقساط عنها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مما يعتبر تخفيضا لأجره بدون مبرر وذلك من تاريخ ندبه . كما حرم منذ هذا التاريخ من علاوته الدورية التى حصل عليها زملائه وبذلك يكون قد حرم من المبالغ الآتية ١٤٤١ جنيها قيمة الامتيازات التى حرم منها حتى آخر يوليو ١٩٧١ و ٧٤٢ جنيها جملة العلاوة التى حرم منها عن المدة المذكورة وتكون جملة المبالغ التى حرم منها حتى آخر يوليو ١٩٧١ هى ٢١٨٣ جنيها وبجلسة ١٩٧٢/١٠/١٧ قررت محكمة شمال القاهرة احالة الدعوى الى محكمة جنوب القاهرة الدائرة ١٦ عمال كلى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطه رقم ٥٣٣١ لسنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب بجلسة ١٩٧٢/١١/٢٥ وقيدت الدعوى بجدول المحكمة بعد احالتها اليها برقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٧٢ وبجلسة ١٩٧٣/٣/١٠

حكمت محكمة جنوب القاهرة الدائرة ١٦ عمال كلى بعـــدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة استنادا الى ان عمال المؤسسات العامة يعتبرون موظفون عموميين وتختص محكمة القضاء الادارى بمنازعاتهم عملا بحكم المادتين ١٠ و ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ واحالتها اليها عملا بحكم المادة ١١١ مرافعات. وقد قيدت الدعوى بجدول محكمة القضاء الادارى رقم ٧٠٦ لسنة ٢٧ ق ونظرا لوفاة المدعى فى ١٩٧٧/٢/١٤ فقد باشرها ورثته وهم أبو زيـد وفؤاد وفايزة وسعاد وصباح وناديه وسامية وسناء أولاد المتوفى والسيدة / توحيدة مبارز على زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على قاصريها مدحـت واشرف يمانى أبو زيد موجهين الدعوى الى السيدين رئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيرن ورئيس مجلس ادارة شركة الفنادق المصرية طالبين الحكم بقيمة الامتيازات العينية والعلاوات التى حرم منها مورثهم وقدرها ٢١٨٣ جنيها حتى آخر يوليو ١٩٧٠ وما يستجد والمصروفات ومقـــابل أتعاب المحاماه . وقد ردت المدعى عليها الأولى (مؤسسة مصر للطيران) على الدعوى بأن المورث التحق بخدمتها بموجب عقد عمل غير محدد المدة اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/١ للعمل بفندق ميناء القاهرة الجوى التابع لها بمرتب شهرى شامل قدره أربعون جنيها مما يفيد انه لم ينقل اليها من الشركة المدعى عليها الثانية ويتحدد المركز القانونى للموظف طبقا للوظيفة التى يشغلها وطبقا لعقد العمل واللوائح المطبقة فى المؤسسة ، فيستحق راتب الوظيفـــة التى يشـغلها وميزاتها ان وجـــدت ، بل ان الفقـه والقضاء قد استقر على انه فى حالة نقل الموظف فانه يستصحب مركزه القانونى دون القواعد التى تحكم هذا المركز ، اذ يخضع بمجرد النقـل لأحكام القواعد التى تحكم شئون العاملين بالجهة المنقول اليها . ولازم هذا ان الموظف المنقول يستحق نفس المرتب الذى كان يتقاضاه عاريا من أى بدل كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ورتبت على ذلك ان الدعـوى قائمة على غير سند من القانون متعينة الرفض . اما دفاع المدعى عليهـا الثانية (شركة الفنادق المصرية) فجملته ان المورث كان من عداد العاملين بشركة فنادق شبرد وبتاريخ ١٩٦٣/١٠/١ انتهت خدمته بسبب النقل كما يدعى الى ميناء القاهرة الجوى الذى يتبع مؤسسة الطيران المـدعى عليها الأولى ومنذ ذلك التاريخ انقطعت صلته تماما بالشركة التى اخطرته بانهاء خدمته فى ١٩٦٣/١٠/١٤ وليست له أية مستحقات مالية قبل الشركة ودفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لسقوط الحق فى رفعهـا بالتقادم عملا بنص المادة ٦٩٨ مدنى التى تقضى بسقوط الدعاوى الناشئة

عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد وقد انتهت خدمة المورث اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/١ وخلصت الشركة المدعى عليها الى طلب الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق فى رفعها بالتقادم واحتياطيا برفض الدعوى موضوعا • وعقب المدعون على دفاع المدعى عليهما بأن مورثهم ظل يتقاضى الميزات العينية حتى نقل نقلا مكانيا فى ١٩٦٣/١٠/١ الى العمل بفندق ميناء القاهرة الجوى الذى كان يخضع آنئذ لادارة الشركة المدعى عليها الثانية • وقد نقلت ادارته فيما بعد الى مؤسسة مصر للطيران (المدعى عليها الأولى) واذ لا يترتب على النقل تعيين مبتدأ فمن ثم يكون عقد عمله مستمرا ويكون الدفع بسقوط الدعوى لرفعها بعد مضى سنة فى غير محله ، وقدم الدفاع تدليلا على ان نقل مورث المدعين كان نقلا مكانيا حافظة مستندات احتوت على ان شعار ميناء القاهرة الجوى ويحمل اسم الفندق وتحته كتب شركة شبرد ٢ ــ بطاقة الخدمات الطبية الخاصة بفندق ميناء القاهرة الجوى ويحمل عبارة « ادارة شركة شبرد والفنادق المصرية » وذكر المدعون تدليلا على ان مورثهم قد نقل من شركة شبرد الى مؤسسة مصر للطيران ان ملف خدمته يحتوى على الاستمارة رقم ٦ تأمينات محررة بمعرفة شركة فنادق شبرد ثابت فيها أنه نقل فى ١٩٦٣/٩/٣٠ الى فندق ميناء القاهرة الجوى التابع لمؤسسة مصر للطيران • وخطاب من السيد مدير الشئون الادارية لخدمات شركة الطيران الى السيد مدير ادارة القضايا بمؤسسة الطيران العربية صادر فى ١٩٦٧/٨/١٤ برقم ٧١٧ ثابت به ان المورث التحق بخدمة شركة الطيران العربية المتحدة (مشروع ميناء القاهرة الجوى) وفقا لاحكام العقد المبرم بين هذه الشركة وشركة شبرد والفنادق المصرية بشأن ادارة واستغلال هذه المرافق أعتبارا من ١٩٦٣/١٠/١ وخطاب من السيد مدير عام شركة الطيران الى السيد مدير الشئون المالية بالشركة المذكورة فى ١٩٦٥/٩/٨ ثابت به موافقة مجلس ادارة الشركة بجلسة ١٩٦٥/٩/٦ على خصم متوسط المنح لبعض العاملين ومنهم المورث التى حصلوا عليها وقت ان كانوا يعملون بشركة فنادق شبرد الى مرتباتهم اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ (مسلسلات ٩٣ و ١٣٣ و ١٣٩ على التوالى) وبالبناء على ما تقدم ذهب المدعون الى القول بأن مورثهم قد التحق بالمؤسسة نقلا من الشركة • ومن ثم يستحق كافة الميزات العينية التى كان يتقاضاها بشركة شبرد ، كما يستحق العلاوات التى تقاضاها اقرانه الذين استبقوا بخدمة شركة شبرد وبجلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ قضت محكمة القضاء الادارى برفض الدعوى واقامت قضاءها على أن مورث المدعين قد نقل من شركة شبرد الى مؤسسة الطيران العربية المتحدة اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/١ وذلك استنادا الى ما احتواه

ملف خدمته ابان عمله بشركة شبرد من أوراق وبيانات منها انه يضم اخطارا مؤرخا ١٤/١٠/١٩٦٣ بانتهاء خدمته موضحا به انه التحق بالعمل بالشركة في ٢٠/٥/١٩٤٨ وترك الخدمة في ١/١٠/١٩٦٣ وان مبلغ مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة له هو ٥٨٣ جنيه و ٨٤٠ مليم وقد استخلصت المحكمة مما تقدم ان مورث المدعين وقد صرف مكافأة نهاية خدمته من شركة شبرد فتكون صلته بها قد انقطعت تماما وانهى العقد الذى كان يربطه بها مما يعنى انه لم ينقل منها الى مؤسسة الطيران العربية المدعى عليها الأولى والتى حلت عليها شركة مصر للطيران . يؤازر هذا ان وكيل مورث المدعين وقع اقرارا في ٩/٩/١٩٧١ بأنه تخالص تخالصا تاما ونهائيا ومبرئا لذمة المؤسسة عن كافة حقوقه المترتبة على عقد عمل المورث لديها ، وانه ليس له الحق في الرجوع عليها بأية مطالبة.وليس له الحق في الالتجاء الى أية جهة قضائية بأى دعوى حالا أو مستقبلا عن أى حق من الحقوق المترتبة على عقد عمله بها ، وان هذا العقد قد فسخ . ويدل هذا على أن المورث قد عمل لدى المؤسسة المدعى عليها الأولى بعقد عمل ولا يستلزم القانون أن يكون عقد العمل مكتوبا فقد يتم شفويا ، ولم ينكر وكيل المورث الرسمى قيام هذا العقد . بل ان المورث نفسه قد تقدم في ٩/٩/١٩٧١ - أى بعد انتهاء خدمته في ٩/٧/١٩٧١ - بطلب لاعطائه شهادة بمدة خدمته فتسلمها وثابت فيها انه التحق بخدمة المؤسسة في ١/١٠/١٩٦٣ وقد جرت جميع الاوراق الثابتة بملف خدمة المورث لدى المؤسسة انه عين بها ابتداء من هذا التاريخ ومفاد ذلك كله ان المورث قد عين ابتداء بالمؤسسة المدعى عليها الاولى اعتبارا من ١/١٠/١٩٦٣ وانه لم ينقل اليها من شركة شبرد المدعى عليها الثانية . ولا ينال من هذا ما تضمنته حافظة مستنداته ، لانها أوراق غير رسمية ، كما ان ما ورد بالاستمارة ٦ تامينات وما جاء باخطار انهاء خدمة المورث بشركة شبرد من ان المورث قد نقل الى مؤسسة الطيران فان هذا وقد حررته الشركة لا يكون حجة على المؤسسة بأن المورث نقل اليها ولم يعين بها ابتداء . وليس في خطاب مدير الشئون الادارية لخدمات شركة الطيران الى مدير ادارة القضايا بمؤسسة الطيران في ١٤/٨/١٩٦٧ ان هناك عقدا تم بين شركة الطيران وبين شبرد لادارة واستغلال مشروع ميناء القاهرة الجوى ما يقطع بأن المورث قد التحق بشركة الطيران نقلا من شركة شبرد . وبالنسبة لزيادة مرتب المورث بما يوازى المنح التى يتقاضاها ابان عمله بشركة شبرد فان زيادة المرتب هى من حق شركة الطيران تحدده على النحو الذى تراه ولا يعنى ان المورث قد نقل اليها من شركة شبرد ولم يعين بها ابتداء . وبالاضافة الى ما تقدم فان ملف خدمة المدعى قد خلا من قرار

بنقله من الشركة الى المؤسسة وترتيبا على ذلك خلصت محكمة القضاء الادارى الى أن الدعوى قائمة على غير سند من القانون وقضت برفضها واذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى ورثة يمانى انور عبد المجيد ، فقد طعنوا عليه بالطعن الماثل .

ومن حيث ان الطعن يقوم على سببين ، مبنى أولهما مخالفة الحكم المطعون فيه لحقيقة الواقع وبالتالى مخالفته للقانون ، ذلك ان الادلة تشهد بأن مورث الطاعنين نقل من شركة فنادق شبرد الى شركة مصر للطيران التى كانت تتولى ادارة فندق ميناء القاهرة الجوى ، وكانت تستعين فى ادارته بشركة فنادق شبرد . ثم تبع هذا الفندق للشركة العامة لخدمات الطيران ثم أدمجت هذه الشركه فى المؤسسة المصرية العامة للنقل الجوى التى تغير اسمها فيما بعد الى مؤسسة مصر للطيران . وقد تم نقله فى ١٩٦٣/١٠/١ بناء على اتفاق بين الجهة المنقول منها والجهة المنقول اليها ، اذ يوجد خطاب فى ملف خدمته مرسل من مدير الشئون الادارية للخدمات رقم ٧١٧ فى ١٩٦٧/٨/١٤ بأن مورث الطاعنين التحق بخدمة شركة الطيران (مشروع فندق ميناء القاهرة الجوى) وفقا لأحكام العقد المحرر بين هذه الشركة وشركة شبرد والفنادق المصرية بشأن ادارة استغلال هذه المرافق اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/١ وقد تم هذا النقل فى ظل القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، وهو النظام الذى كان يبيح النقل من شركة الى شركة أخرى ، كما كان يقضى بسريان قوانين العمل فى أية مسألة طالما كان أكثر سخاء للعامل ، ثم كرر الطاعنون باقى الادلة التى سبق ان اثاروها امام محكمة القضاء الادارى للتدليل على ان مورثهم نقل الى شركة الطيران العربية المتحدة (مشروع ميناء القاهرة الجوى) ولم يعين تعيينا مبتدأ .

ومن حيث ان المطعون ضدها الأولى (مؤسسة مصر للطيران) تقرر ان خدمة مورث الطاعنين لديها انما بدأت من ١٩٦٨/١٠/١ بمرتب شهرى شامل قدره أربعون جنيها بوظيفة مساعد رئيس مطبخ ولا شأن لها بما يريد الطاعنون أن يحملوها به من امتيازات عينية كان يتقاضاها مورثهم بشركة فنادق شبرد (المطعون ضدها الثانية) التى كان يعمل بها قبل ذلك .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان مورث الطاعنين انما يطلب هذه الامتيازات العينية (بدل مأكل وبدل مشرب وبدل نوم) وفقا لما كان يعامل به فى شركة فنادق شبرد التى كان يعمل بها قبل ١٩٦٣/١٠/١

بينما ليس لزاما ان يستصحب العامل البدلات التى كان يتقاضاها فى وحدة من وحدات القطاع العام عند نقله الى وحدة أخرى وقد كان سوف يصبح ثمة وجه لبحث مطالبة المورث لهذه الامتيازات العينية لو كان يدعى أنه يستحقها طبقا للقواعد المعمول بها فى المؤسسة المنقول اليها اما أن يطالب المؤسسة المنقول اليها بامتيازات عينية كان يتقاضاها ابان عمله بالشركة المنقول منها فهذا لا سند له من القانون ، ذلك ان العامل المنقول لا يستصحب بنقله الى الوحدة المنقول اليها النظام القانونى أو اللائحى للوحدة المنقول منها • ولا يغير من ذلك ان المادة ٢٨ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد اجازت نقل العامل او ندبه من جهة الى اخرى أو من عمل الى آخر فى المستوى ذاته سواء كان هذا العمل داخل الشركة او الى شركة أخرى •

ومن حيث أن مفاد ذلك أنه لا جدوى من بحث ما اذا كان التحاق مورث الطاعنين بمؤسسة مصر للطيران فى ١٩٦٣/١٠/١ نقلا أو تعيينا ، لانه حتى بفرض انه نقل فان العامل المنقول لا يستصحب لزاما عند نقله من وحدة من وحدات القطاع العام الى وحدة أخرى البدلات أو الامتيازات العينية التى كان يستحقها فى الوحدة المنقول منها ، بل يجب أن يصدر بذلك قرار صريح من الجهة المنقول اليها • وهو ما لم يثبت من الأوراق حدوثه بالنسبة للمنازعة الحالية • بل ثبت من الأوراق ان صلة مورث الطاعنين بشركة فنادق شبرد أثبتت منذ ١٩٦٣/١٠/١ وليس أدل على ذلك من ان ملف خدمته بهذه الشركة يختتم باخطار بانتهاء الخدمة مؤرخ ١٩٦٣/١٠/١٤ مبين فيه مبلغ مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة وقدره ٥٨٢ جنيه و ٨٤٠ مليم ولا يغير من ذلك ما ورد ذكره بهذا الاخطار من ان انهاء خدمة مورث الطاعنين كان بسبب « نقله الى ميناء القاهرة الجوى » ووصف الطاعنون هذا النقل بانه « نقل مكانى » بمقولة ان شركة فنادق شبرد كان لها الاشراف على ميناء القاهرة الجوى عندما الحق مورثهم للعمل بشركة الطيران العربية التى اصبحت فيما بعد مؤسسة مصر للطيران ـ لا يغير ذلك لان النقل المكانى يستلزم أن يكون النقل داخل وحدة اقتصادية واحدة بينما شركة شبرد للفنادق ذات كيان اقتصادى وقانونى مستقل عن شركة الطيران العربية ومؤسسة مصر للطيران • كما ان الاشراف الذى ادعاه الطاعنون لشركة شبرد للفنادق على ميناء القاهرة الدولى عندما الحق مورثهم للعمل بفندق ميناء القاهرة الدولى (الذى تبع لمؤسسة مصر للطيران) لا ينفى حقيقة ان مؤسسة مصر للطيران ذات وجود قانونى مستقل عن شركة شبرد للفنادق •

ومن حيث أنه منذ التحاق مورث الطاعنين بمؤسسة مصر للطيران في ١٩٦٣/١٠/١ صار خاضعا للنظام القانونى بهذه الجهة ، سواء بالنسبة لرواتبه أو علاواته • ولا يجوز أن يطلب بعد هذا التاريخ أن يظل معاملا بالنسبة لرواتبه وعلاواته بالنظام المعمول به فى شركة شبرد للفنادق • وقد نصت المادة ٢٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على ان « يقرر مجلس ادارة الشركة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة الى جميع العاملين فى الشركة وذلك فى ضوء المركز المالى للشركة وما حققته من اهداف ، كما يجوز له ان يقرر منح نسبة من العلاوة ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة الممنوحة من العلاوة فى الفئات العليا عنها فى الفئات التى تقل عنها • ويتعين فى جميع الاحوال اعتماد قرار مجلس ادارة الشركة من مجلس ادارة المؤسسة وتمنح العلاوات الدورية السنوية فى أول يناير من كل عام وفقا للفئات الواردة بالجدول المرافق » ومفاد ذلك ان مورث الطاعنين صار منذ التحاقه بالمطعون ضدها الاولى خاضعا بالنسبة لرواتبه وعلاواته لما هو متبع فى هذه الجهة » • لا يدعى الطاعنون انها حرمته من علاواته ابان عمله لديها •

ومن حيث أنه حاصل السبب الثانى من اسباب الطعن ان الحكم المطعون فيه شابه البطلان ذلك ان تقرير هيئة مفوضى الدولة امام محكمة القضاء الادارى اقتصر على ما ارتاه من احالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة ولم يتناول موضوع المنازعة • واذ اتجهت محكمة القضاء الادارى الى الفصل فى الموضوع فانه كان يتعين قانونا اعادة الدعوى الى هيئة المفوضين لتبدى رأيها فيه • ولكن المحكمة لم تفعل ذلك ومن ثم يكون حكمها باطلا •

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان هيئة مفوضى الدولة قامت بتحضير الدعوى ، وهيأتها للمرافعة ، وقدمت تقريرا بالرأى القانونى فيها حددت فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ، وأبدت رأيها مسببا • ثم قامت هيئة مفوضى الدولة بعد ايداع التقرير بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة فعين تاريخ الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وسمعت ما رأت سماعه من ايضاحات الخصوم وفصلت فيها بالحكم المطعون فيه • ومن ثم فان محكمة القضاء الادارى لا تكون قد قضت فى الدعوى قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها • ولا يكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فيما أوجبه بالمواد ٢٦و٢٧و٢٨ •

ومن حيث أنه متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد اتباع تسلسل الاجراءات الذى أشارت اليه المواد سالفة الذكر ، فليس لزاما على المحكمة بعد ذلك ان تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لاستيفاء أى جوانب فيها موضوعية كانت هذه الجوانب أم قانونية · ومن ثم فلا سند من القانون فيما تمسك به الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة ان تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على التوصية باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية للاختصاص اذ أن هذا مجرد قصور فى التقرير لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لاستكماله بعد ان اتصلت بنظر الدعوى على أساس تسلسل الاجراءات الذى أشارت اليه المواد سالفة الذكر تسلسلا سليما · فلا يغير من الامر شيئا الا تكون هيئة مفوضى الدولة قد ألمت فى تقريرها بكل جوانب المنازعة ، وادلت بالرأى القانونى مسببا فيها ، وكل ما تطلبه قانون مجلس الدولة فى هذا الشأن عدم تفويت مرحلة أوجبها القانون من مراحل التقاضى الادارى وهى مرحلة تهيئة الدعوى بمعرفة هيئة مفوضى الدولة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها · فلا يجوز أن يبدأ التقاضى الادارى منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن اعادة تنظيم مجلس الدولة بنظر الدعوى الادارية أمام محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة بل يجب أن تبدأ هيئة مفوضى الدولة أمام كل محكمة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها · فاذا مرت الدعوى بهذه المرحلة ثم اتصلت المحكمة المختصة بنظرها ، فليس ثمة الزام من القانون على هذه المحكمة بان تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما اغفلته فى تحضيرها للدعوى · أو التقرير الذى أودعته بالرأى القانونى فيها · ومن ثم لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة امامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة دون ابداء رأيها فى الموضوع ·

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير اساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفضه مع الزام الطاعنين المصروفات عن الدرجتين ·

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبرفضه موضوعا ، والزمت الطاعنين بالمصروفات ·

(٣٨)

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صالح الساكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يوسف شلبى يوسف ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد نژاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

مهجرون من منطقة القنال ـ بدل اقامة ـ اعانة شهرية ـ اعتقال ـ اثره .

نص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال على انه يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القنال الذين ليسوا من ابناء هذه المناطق الى جهات اخرى ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ النقل ـ اعتقال المدعى لا يعد سببا فى وقف صرف هذا البدل وتلك الاعانة ـ احقيته فى بدل الاقامة والاعانة المقررتين قانونا خلال فترة اعتقاله ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ٧ من يونيه سنة ١٩٨٠ أودع الأستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١١٤١ لسنة ٢٦ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٧٤ لسنة ٣٢ القضائية المقامة من السيد/سعيد حسن ابو طاهر ضد كل من وزارة المواصلات والهيئة العامة للسكك الحديدية والذى قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد والزام المدعى المصروفات . وطلبت الهيئة الطاعنة للاسباب التى اوردتها تقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) لتقضى فى موضوعها .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن خلصت فيه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وعين لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٨١ وبجلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الثانية » حيث تحدد

لنظره أمامهـا جلسـة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨١ وفيها قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة توجز ـ على ما يبين من الأوراق ـ فى أنه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمـة الادارية باسـيوط فى ٥ من فبراير سنة ١٩٧٥ أقام السيد / سعيد حسن أبو طاهر الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢ القضائية ضد كل من وزارة المواصلات والهيئة العامة للسكك الحديدية طالبا الحكم بأحقيته فى صرف بدل الاقامة وبدل منطقة القنال بالنسب المقـررة قانونا بالنظر الى المرتب وذلك عن الفترة من ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٥ (تاريخ اعتقاله) حتى أول أغسطس سنة ١٩٧١ (تاريخ الافراج عنه) مع تسوية حالته وما يترتب على ذلك من استحقاقات وفروق مالية عن ذات الفترة بالنسـبة المقررة بالنظر الى مرتبه الأصلى مع الزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ـ وشرح المدعى دعواه قائلا انه اعتقل فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٥ وظل معتقلا حتى أفرج عنه فى أول أغسطس سـنة ١٩٧١ وكان عند اعتقاله موظفا بالهيئة العامة للسكك الحديدية وكان يتقاضى بالاضافة الى مرتبه بدل اقامة وبدل منطقة القنال ـ وقد أوقفت الهيئة صرف هذه المستحقات منذ اعتقاله الا أنه حاول صرفها وديا فاخفق مما الجاه الى اقامة دعواه بعد حصوله على قرار بمعافاته من الرسـوم القضائيـة فى الطلب رقم ٢٠٠ لسنة ١ القضائية .

وردت الجهـة الادارية على الدعوى قائلة ان المدعى كان يشـغل وظيفة معاون محطة رفح وكان يصرف بدل اقامة وغـلاء اضافى ، وقد اعتقل فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ لأسباب سياسية وظل يصرف مرتبه بما فيه بدل الاقامة والغلاء الاضافى الى ان أبلغت الادارة المالية بالهيئة بعدم استحقاقه لهما وعلى ذلك تم حصر المبالغ السابق صرفها وخصمت من مرتبه .. وأشارت الجهة الادارية بعدم أحقية المدعى فى هذه المبالغ اذ أن كلا من بدل الاقامة أو الاعانة مرتبط صرفه بالاقامة فى ذات الجهة التى تقرر الصرف من أجلها ، وهذا الشرط متخلف فى حق المدعى أثناء فترة اعتقاله الذى يعد بمثابة نقل تنتفى به حكمة الاستحقاق .

وبجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة الادارية باسيوط بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت باحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص تأسيسا على ان المدعى قد رقى الى الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ وهى وظيفة من المستوى الأول التى ينعقد الاختصاص فى شان الدعاوى التى يقيمها شاغلوها لمحكمة القضاء الادارى ـ وازاء ذلك احيلت الدعوى الى هذه المحكمة الأخيرة حيث قيدت بجدولها برقم ٧٤ لسنة ٣٢ القضائية ٠

وبجلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٠ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه ويقضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ـ وشيدت قضاءها على ان ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة طبقا للمادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهو ثلاث سنوات من تاريخ العمل به قد انتهى فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، وهذا الميعاد فى جوهره وحقيقته ميعاد سقوط لا يرد عليه وقف أو انقطاع ، وعلى هذا واذ أقام المدعى دعواه فى ٥ من فبراير سنة ١٩٧٥ فانه يكون قد أقامها بعد انقضاء الميعاد المذكور مما تغدو غير مقبولة شكلا ٠

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف صحيح حكم القانون تطبيقا وتاويلا ذلك انه وفقا للمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فانه يتعين على صاحب الشان المطالبة بحقه خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أى فى ميعاد غايته ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه كما لم ترفع عنه دعوى المطالبة القضائية امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى ، كما يمتنع على الجهة الادارية النظر فى طلب صاحب الشان لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، الا أنه وفقا لقضاء المحكمة الادارية العليا يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ، واذ كان الثابت ان المدعى تقدم بطلب اعفائه من الرسوم القضائية فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٤ أى قبل انقضاء ميعاد الثلاث سنوات فان ذلك الطلب يقطع الميعاد ويظل هذا الاثر قائما الى تاريخ صدور قرار الاعفاء من الرسوم ـ ولما كان الثابت من الاوراق أن قبول طلب الاعفاء صدر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ وأقيمت الدعوى فى ٥ من فبراير سنة ١٩٧٥ ومن ثم يكون المدعى قد أقامها قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٧ ـ المشار اليها فتغدو الدعوى مقبولة شكلا ٠

ومن حيث ان المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام

العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقـــواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى » ٠ وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى مجال تفسير حكم تلك المادة على ان نصها لا يتعلق فى شىء بالدعاوى التى يقتصر موضوعها على المطالبـــة بالديون العادية المستحقة للعاملين قبل الجهات الادارية ، وانما يتعلق بالدعاوى الخاصة بانشاء أو بتعديل أو بالغاء مركز قانونى ذاتى للعامل المستند الى القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذ ذلك القانون مما يقتضى ان يكون من شأنه تعـــديل المركز القانونى للعامل الخاضع لأحكامه على أى وجه من الوجـــوه ٠٠ والأمـــر ليس كذلك فى خصوصية الدعوى الراهنة التى تتعلق بطلب بدل اقامة واعانة غلاء اضافى المقررتين بمقتضى القوانين والقرارات المنظمة لهما وعلى هذا واذ استند الحكم المطعون فيه فى قضائه بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعـــد الميعاد على المادة ٨٧ سالفة الذكر فانه يكون قد جانب الصحيح من القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه ٠

ومن حيث أنه عن مدى قبول الدعوى شكلا فانها تتعلق ـ كما يتضح ـ بالمطالبة ببدل اقامة واعانة غلاء اضافى ، وهذه المبالغ تأخذ حكم المرتب فى ضرورة مطالبة صاحب الشأن بها خلال خمس ســـنوات من تاريـخ استحقاقها عملا بالمادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والثابت ان الجهة الادارية لم تقم بصرف بدل الاقامة واعانة الغلاء الاضافى للمدعى خلال فترة انقطاعه من ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٦٥ حتى تاريخ الافراج أول اغسطس سنة ١٩٧١ ٠٠ وليس من شك فى ان الاعتقال يعتبر قوة قاهرة تحول بين صاحب الشأن والمطالبة بحقه قانونا وينشأ له هـــذا الحق عند ازالة المانع بالافراج عنه فتحسب مدة المطالبة ـ وهى خمس سنوات ـ من تاريخ الافراج ٠٠ وعلى ذلك واذ كان الثابت من الاوراق ان المدعى قدم طلبا لاعفائه من الرسوم القضائية أمام المحكمة الادارية بأسيوط فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٤ برقم ٢٠٠ لسنة ١ القضائية ، وعندما تقرر قبوله فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ اقام دعواه فى ٥ من فبراير سنة ١٩٧٥ ومن ثم فان الدعوى تكـون قد أقيمت فى الميعـــاد القانونى وبالتالى تعتبر مقبولة شكلا ٠

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى وينحصر فى مدى احقية المدعى فى المطالبة ببدل الاقامة واعانة الغلاء الاضافى عن فترة اعتقاله فان مقطع النزاع يدور حول ما اذا كان الاعتقال يعد سببا فى وقف صرف هذا البدل وتلك الاعانة ·· تنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال على أنه « يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء المهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق الى جهات أخرى ·· ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » · ومفاد هذا النص هو استمرار صرف المبالغ المشار اليها فيه ما لم يتم نقل العامل الى جهة أخرى غير مقرر للعاملين بها ـ بطبيعة الحال ـ تلك المبالغ ·· وغنى عن البيان ان النقل فى مفهومه القانونى ـ حسبما استقر عليه القضاء الادارى ـ انما يكون من وظيفة الى أخرى فى مثل درجة العامل وراتبه وان يستهدف به المصلحة العامة ، ويستوى فى ذلك النقل داخل الجهة الادارية الواحدة أو من جهة الى أخرى ·· ومتى كان ذلك هو المفهوم الصحيح لقرار النقل وكان ايداع المدعى المعتقل لا يعد نقلا الى وظيفة اخرى فانه لا يترتب عليه اى أثر فى هذا الخصوص ينال من استمرار احقيته فيما كان يتقاضاه من بدل اقامة واعانة غلاء اذ يظل المدعى معتبرا قانونا معينا فى جهة عمله الاصلية التى كان يعمل بها وقت الاعتقال (رفح سيناء) طالما لم يصدر قرار بنقله الى جهة أخرى وفقا للضوابط والاسس السابقة ، وهو ما لم يحدث اذ الثابت من الاوراق ان المدعى ظل تابعا لجهة عمله الاصلية طيلة فترة اعتقاله الذى يعتبر بمثابة قوة قاهرة وعمل خارج عن ارادته الى ان صدر القرار رقم ٧٩ فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٧١ بنقله الى المنطقة الجنوبية بأسوان ، ومن ثم فانه يستحق بدل الاقامة والاعانة المقررتين قانونا عن فترة اعتقاله ·

ومن حيث أنه ترتيبا على كل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد وقع مخالفا للقانون بما يتعين معه القضاء بالغائه وبقبول الدعوى شكلا وباحقية المدعى فى تقاضى بدل الاقامة والاعانة فى حدود النسب المقررة قانونا لكل منهما وذلك عن فترة اعتقاله مع الزام الجهة الادارية المصروفات ·

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ، وباحقية المدعى فى بدل الاقامة والاعانة بالنسب المقررة قانونا عن مدة اعتقاله ، والزمت الادارة بالمصروفات ·

(٣٩)

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة نصحى بولس فارس ومحمد عزيز أحمد على وعادل عبد العزيز يسيونى وجمال السيد دحروج المستشارين .

الطعون الرقيمة ٤٠ و ٧٣ و ١٦٠ لسنة ٢٧ القضائية : ـ

(أ) عاملون بالقطاع العام ـ تاديب ـ فصل من الخدمة ـ محكمة تاديبية ـ اختصاص مجازاة عامل فى احدى شركات القطاع العام بفصله من الخدمة لما نسب اليه ـ اختصاص المحكمة التاديبية بالفصل فى مشروعية هذا القرار التاديبى ـ أساس ذلك ـ تطبيق .

(ب)عاملون بالقطاع العام ـ تاديب ـ اختصاص مجلس ادارة شركات القطاع العام بتوقيع الجزاءات التاديبية ـ فصل من الخدمة ـ محكمة تاديبية ـ اختصاص .

اختصاص مجالس ادارة شركات القطاع العام فى توقيع الجزاءات التاديبية منوط وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها بتوقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون والتى تتراوح بين الانذار او التنبيه وبين الفصل من الخدمة حسب درجة وظيفة العامل ـ هذا النص ولئن كان يدل فى ظاهره على اختصاص مجلس ادارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ الا ان الواضح من المادة ٨٥ من القانون المذكور واعماله التحضيرية أن المشرع قيد فى هذه المادة اطلاق اختصاص مجلس ادارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المشار اليها وقصر اختصاصه على توقيع ما دون جزاءى الاحالة الى المعاش والفصل من الخدمة التى ناط توقيعهـا بالمحكمة التاديبية دون سواها ـ اساس ذلك ـ تطبيق . اصدار مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام قرارا بفصل احد العاملين لما نسب اليه يكون مشوبا بالانعدام لعدوانه على اختصاص المحكمة التاديبية .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ أودع الأستاذ محمد فاضل عبده المحامى بصفته وكيلا عن السيد رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز بصفته قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٠ لسنة ٢٧ القضائية فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية لوزارة الصناعة بجلستها المنعقدة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٤ القضائية المرفوعة من السيد / . . . . . ضد السيد رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لصناعة النشا والجوكوز الذى قضى :

أولا : برفض الدعوى فى شقها الخاص بطلب الغاء قرار الوقف .

ثانيا : باعتبار الخصومة منتهية فى شق الدعوى الخاص بطلب الغاء قرار مجازاة المدعى بخصم عشرة أيام من مرتبه مع الزام المدعى عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثا : بعدم اختصاص المحكمة بنظر الشق الثالث من الدعوى الخاص بانهاء خدمة المدعى واحالته بحالته الى الدائرة المختصة بالمنازعات العمالية بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية . وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الطعن فى القرار الصادر بمجازاة المطعون ضده بفصله ، والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى يوم الأحد الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ أودع الأستاذ الدكتور محمد عصفور المحامى بصفته وكيلا عن السيد / . . . . . قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٧٣ لسنة ٢٧ القضائية فى الحكم المذكور ، وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل فى الطعن وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه بكافة أشطاره والقضاء مجددا بطلبات الطاعن وهى :

أولا : الغاء قرار الايقاف رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٩ ورفع الجزاء الموقع بخصم عشرة أيام من مرتبه .

ثانيا : بالغاء القرار الصادر بفصل الطاعن من الشركة المطعون ضدها وما يترتب عليه من آثار مع الزام الشركة المطعون ضدها بالمصروفات شاملة اتعاب المحاماه .

وفى يوم الأربعاء الموافق ٧ يناير سنة ١٩٨١ أودع الأستاذ رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ القضائية فى الحكم المشار اليه ، وطلب للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فى شقه الثالث وباعادة الدعوى فى هذا الشق الى المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة للفصل فى موضوعه .

وبعد أن تم اعلان تقارير الطعون الى ذوى الشأن على النحو المبين فى الأوراق أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم :

أولا : بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة .

ثانيا : قبول الطعون الثلاثة شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التاديبية بنظر موضوع الطعن واعادة الطعن الى المحكمة التاديبية لوزارة الصناعة للفصل فى موضوعه .

وقد عين لنظر الطعون أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨١ وفيها قررت الدائرة ضم الطعنين رقم ٧٣ لسنة ٢٧ القضائية رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ القضائية للطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ قضائية وفى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعون الثلاثة الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) وحددت لنظرها أمامها جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وفيها سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات و المداولة .

من حيث أن الطعون الثلاثة قد استوفت أوضاعها الشكلية .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل فى أنه فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ أقام السيد / . . . . . الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٤ القضائية أمام المحكمة التاديبية لوزارة الصناعة ضد السيد / وزير الصناعة بصفته والسيد رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز طالبا الحكم .

أولا : بالغاء قرار الايقاف رقم ٢٣٦ الصادر فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٧٩ ورفع الجزاء الموقع بخصم عشرة أيام من مرتبه .

ثانيا : الغاء القرار الصادر بفصله من الشركة المدعى عليها والغاء كل ما يترتب عليه من آثار مع الزام المدعى عليهما بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماه . وبجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ تنازل المدعى عن اختصام السيد وزير الصناعة ، وقال بيانا لدعواه انه عين بالشركة المدعى عليها بوظيفة أمين مخازن بالفئة الخامسة فى ٥ من اغسطس سنة ١٩٦٥ وظل يقوم بعمله على أكمل وجه وتدرج لوظائف الشركة الى أن رقى للفئة الأولى وعين مديرا لادارة الشئون المالية والادارية بها وعضوا بالجمعية العمومية لهذه الشركة وحدث أن قام بمنع تحميل سيارات الشركة بالمنتجات لرئيس قطاع الصناعات الغذائية المهندس ..... وشقيقته ..... بدون

تولون وبفراغ ملك الشركة وبناء عليه أوعز رئيس القطاع لرئيس ادارة الشركة بطلب ابعاده عن الجمعية العمومية للشركة خلال شهر مايو سنة ١٩٧٨ . ثم تعرض لسلسلة من المضايقات فى العمل تمثلت فى حرمانه من مباشرة اختصاصات وظيفته وتحريض عامل على الاعتداء عليه سبا وقذفا وضربا مما اضطره الى ابلاغ النيابة العامة ضد العامل المذكور حيث أدين فى الجنحة رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ المعادى وحكم عليه فيها بغرامة قدرها عشرة جنيهات ولم يقم رئيس مجلس ادارة الشركة بأى اجراء ضد هذا العامل . وأضاف المدعى أنه وجه أكثر من خطاب سرى وشخصى الى رئيس مجلس ادارة الشركة موضحا فيه أنه قام بسلب اختصاصات وظيفته وأنه كثير الكيد له والتنكيل به لغير سبب الا عدم قبوله السكوت على تبديد المال العام ثم عدم قبوله أيضا وأساسا مسايرته فى انحرافه الخلقى ورجاه أن ينقله أو يندبه لمكان آخر . وأثر ذلك استدعاه رئيس مجلس الادارة وكلفه بتقديم طلب لنقله أو ندبه دون ذكر أى بيانات تمس موضوع انحرافه الذى يشهد به الكافة فبادر بتحرير خطاب مؤرخ فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٨ طالبا نقله أو ندبه لجهة أخرى . وبناء عليه أصدر رئيس الشركة القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٨ فى ١٥ من يونية سنة ١٩٧٨ بندبه الى جهة أخرى ظل فيها بلا عمل فاضطر الى تقديم شكوى الى السيد وزير الصناعة وأخرى الى النيابة العامة قيدت برقم ٥٩١٥ لسنة ١٩٧٨ ادارى الويلى ثم قام بتحرير خطاب سرى وشخصى لرئيس الشركة فى ٧ من يولية سنة ١٩٧٩ أوضح فيه كل تصرفاته المخالفة للقانون والناجمة عن مرضه بالشذوذ الجنسى ، وقد حاول رئيس الشركة اجباره على سحب هذا الخطاب وعدم ابلاغ جهات الاختصاص وأعاده الى المصنع فى ٩ من يوليه سنة ١٩٧٩ الا أنه ظل كما كان قبل الندب مسلوب الاختصاص وبلا عمل .

ولما ينس من تصرف رئيس الشركة واصراره على عدم التسليم له باختصاصاته أو بأى عمل يقوم به قام بابلاغ السيد وزير الصناعة فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٧٩ بالمخالفات المتقدمة وقد أحيل هذا البلاغ الى النيابة الادارية حيث قيد تحت رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ ولم ينته التحقيق فيه بعد . ولقد اضطر رئيس الشركة الى التقدم ضده ببلاغ الى النيابة العامة فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٩ قيد برقم ٥٨٣٧ لسنة ١٩٧٩ حفظته النيابة اداريا فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ وأثر ذلك أقام رئيس الشركة الجنحة رقم ٦٢٢٠ لسنة ١٩٧٩ مصر القديمة ضده وقد طعن بتزوير أوراقها ولم يفصل فيها بعد .

ومضى المدعى قائلا أنه عقب ذلك أتهمه رئيس الشركة دون حق بالغياب عن العمل بدون اذن والامتناع عن العمل . وقد علم بهذا الاتهام

اثناء قيامه بالأجازة المصرح له بها من ١٢ من أغسطس سنة ١٩٧٩ الى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٧٩ فعاد على الفور الى عمله الا أن مدير المصنع منعه من مباشرة عمله مما دعاه الى ابلاغ الشرطة بذلك ، ثم أصدر رئيس الشركة قرارا بايقافه عن العمل اعتبارا من ١٨ من أغسطس سنة ١٩٧٩ ولمدة ثلاثة أشهر واستدعته الادارة القانونية للتحقيق معه مساء يوم ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ فطلب احالة الموضوع الى النيابة الادارية ، الا أن الشركة أحالته الى اللجنة الثلاثية طالبة الموافقة على فصله • وقد رأت اللجنة الثلاثية بجلستها المنعقدة فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ ان ما ارتأته الشركة من فصله لا يتفق وحكم القانون وذلك استنادا الى أن المدعى وقد تسلم عمله فى ٩ من يولية سنة ١٩٧٩ وحصل على أجازة اعتيادية فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٧٩ لمدة عشرة أيام لذلك لايكون ممتنعا عن العمل خلال هذه المدة وقالت اللجنة بالنسبة لاتهامه رئيس الشركة بالشذوذ الجنسى بانه ليس محل التحقيق الذى قدم به اللجنة الثلاثية ، وذكرت بالنسبة للمخالفات الأخرى أنه تم مجازاته بعشرة أيام خصما من مرتبه طبقا لقرار مجلس ادارة الشركة فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ • وأضاف المدعى أنه بالرغم من ذلك فقد أصدرت الشركة المدعى عليها بالقرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٩ فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ بفصله من العمل بها وأخطرته بهذا القرار فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ ونعى المدعى على هذا القرار بأن رئيس الشركة بيت النية على الغدر به والانتقام منه لكشفه انحرافاته الخلقية والوظيفية وان السبب الظاهر الذى قام عليه هذا القرار وهو امتناعه عن العمل فى المدة المدعاه غير قائم على أساس سليم وقد رفضته اللجنة الثلاثية •

وبجلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدعوى فى شقها الخاص بطلب الغاء قرار الوقف •

ثانيا : باعتبار الخصومة منتهية فى شق الدعوى الخاص بطلب الغاء قرار مجازاة المدعى بخصم عشرة أيام من مرتبه مع الزام المدعى عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة •

ثالثا : بعدم اختصاصها بنظر الشق الثالث فى الدعوى الخاص بانهاء خدمة المدعى وباحالته بحالته الى الدائرة المختصة بالمنازعات العمالية بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية •

واقامت المحكمة حكمها على أن القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر بوقف المدعى عن العمل ثلاثة أشهر اعتبارا من ٨ من أغسطس سنة ١٩٧٩ وقد صدر من السيد رئيس مجلس الادارة وارتبط ببدء التحقيق

مع المدعى فى عدة مخالفات من بينها التعدى على رؤسائه والامتناع عن العمل ، يكون قد صدر على الوجه الذى رسمه القانون فى المادة ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم يكون الطعن عليه بالالغاء غير قائم على أساس سليم وقالت المحكمة بالنسبة لقرار مجلس ادارة الشركة الصادر فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ بخصم عشرة أيام من مرتب المدعى أن مفاد قرار مجلس الادارة الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ بالغاء ما سبق أن قرره بجلسته السابقة من مجازاة المدعى بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام لأنه سحب لهذا الجزاء ومن ثم يجب الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

وقال الحكم بالنسبة لقرار فصل المدعى المطعون فيه رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٩ أنه يتضمن قرارين أولهما خاص بانهاء خدمة المدعى باعتباره مستقيلا لامتناعه عن العمل المكلف به والآخر خاص بفصله لتطاوله على رؤسائه . وأردف الحكم أنه متى كان ذلك وكان انهاء الخدمة للاستقالة الحكمية والفصل كجزاء تاديبى يتفقان فى الحالة الماثلة من انهاء خدمة العامل جبرا عنه وبغير ارادته فمن ثم فلا يتصور أن يرد أحدهما على الآخر فمن أنهيت خدمته للاستقالة لا يسوغ أن توقع عليه أية عقوبة بعد انهاء خدمته وينبنى على ذلك أن قرار فصل المدعى يعتبر وكأنه لم يكن . وخلصت المحكمة الى أن الخصومة بناء على ذلك تنحصر فى قرار انهاء خدمة المدعى لامتناعه عن العمل باعتبار أنه لا وجود له وأنه لما كان هذا القرار لا يعد من القرارات التأديبية ، لذلك فان المحاكم التأديبية لا تختص بنظر الطعن عليه ، وانما تختص به المحاكم العادية .

ومن حيث أن مبنى الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ القضائية المقام من الشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون تأسيسا على أن امتناع العامل عن العمل مخالفة ادارية فى حكم لائحة الجزاءات تستوجب المجازاة بالفصل من الخدمة وذلك دون النظر الى الصياغة التى أوردتها اللائحة فى هذا الشأن وعلى ذلك فانه وان كان العامل المنقطع يعتبر مقدما استقالته ، الا أن ذلك ينطبق على العامل الذى يحضر لمقر عمله ولكنه يمتنع عن أداء ما كلف به ففى هذه الحالة يتعين توقيع الجزاء التأديبى المنصوص عليه فى اللائحة وهو الفصل من الخدمة وأضاف تقرير الطعن أن ما انتهت اليه المحكمة من أن قرار انهاء خدمة المدعى ينطوى على قرارين وأنه لا يسوغ توقيع عقوبة الفصل عليه بعد انتهاء خدمته لاستقالته فيه مصادرة على ما سوف تنتهى اليه المحكمة المختصة فى شأن مخالفة الامتناع عن العمل فقد تنتهى الى عدم ثبوت المخالفة وعلى ذلك يتعين الاعتداد بقرار توقيع جزاء الفصل على المدعى

ولما كانت المحكمة التاديبية تختص بالنظر فى الطعن المقام من المدعى فى شأن قرار فصله التاديبى فقد كان على المحكمة أن توقف نظر الدعوى حتى تنتهى المحكمة العمالية من الفصل فى مخالفة المدعى عن امتناعه عن العمل • وانتهى الطعن الى طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيما قضى به من الغاء القرار الصادر بمجازاة المدعى بالفصل ورفض دعوى المدعى فى هذا الشق منها •

ومن حيث أن مبنى الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٧ القضائية المقام من السيد / • • • • • • أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيق القانون وتأويله واستند فى ذلك الى أن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن قرار فصله ينطوى على قرارين أولهما قرار بانهاء خدمته باعتباره مستقيلا لامتناعه عن العمل والآخر قرار بفصله لتطاوله على رؤسائه ينطوى على مخالفة للقانون ، وذلك لان قرار فصل المدعى ارتد الى تاريخ وقفه عن العمل ولو قصدت الشركة الى انهاء خدمته بالاستقالة لارتدت بأثر القرار الى تاريخ امتناعه المزعوم فى ٩ من يولية سنة ١٩٧٩ ، وعلى ذلك فان قرار فصله يعتبر قرارا جزائيا مما تختص به المحكمة التاديبية • وبالاضافة الى ذلك فان قرار الفصل جاء عقب عدة تحقيقات أجريت معه وفى أعقاب ايقافه عن العمل تم توقيع جزاء خصم عشرة أيام من مرتبه لذات السبب ، وهذه الملابسات فى ذاتها كافية لحمله على محمل الجزاء وانه لما كان ذلك وكان قرار الفصل قد صدر دون سحب القرار الأول بخصم عشرة أيام من مرتبه وكان المبدأ المستقر هو أن سلطة الشركة بالنسبة لجزاء وقع بالفعل هو التخفيف أو الالغاء فقط وليس لها أن تشدد الجزاء لما فى ذلك من اخلال بالمركز القانونى للمدعى والذى استقر بالقرار الأول فان قرار فصله يكون قد صدر بالمخالفة للقانون ونعى الطعن على الحكم أنه لم يتعرض للباعث الحقيقى والدافع على توقيع جزاء الفصل وهو الخلافات التى استمرت بين المدعى ورئيس الشركة ، كما أن المحكمة لم توفق فى فحص المستندات المقدمة بالدعوى والدليل على ذلك تأييدها لقرار وقف المدعى عن العمل بينما هى التى قررت فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ صرف نصف مرتبه الموقوف صرفه • وانتهى الطعن الى طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه بجميع أشطاره والحكم بالغاء القرارات المطعون عليها الصادرة بوقف المدعى احتياطيا عن عمله وبمجازاته بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام وبفصله من الخدمة •

ومن حيث أن مبنى الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ القضائية المقام من هيئة مفوضى الدولة أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله تأسيسا على أن قرار فصل المدعى تكاملت فى شأنه عناصر

القرار التأديبى الصريح فجاء مستندا الى اتهامين نسبا الى المدعى وقد راعت الشركة فى شأنهما الاجراءات التى رسمها الشارع من سماع دفاع المدعى وتحقيقه وأن ما تصورته المحكمة فى قرار فصله جاء مسبوقا بقرار انهاء خدمته لامتناعه عن العمل غير قائم على أساس سليم وذلك من المسلم به أن المدعى لم ينقطع عن عمله على نحو يمكن اعتباره ممتنعا عنه ، يضاف الى ذلك أن الأخذ بمنطق الحكم فى هذا الشأن سوف يترتب عليه أن تظل المخالفة الثانية المنسوبة للمدعى وهى اعتداؤه على رؤسائه بالقول بغير مساءلة بعد أن تكون خدمته قد انتهت بسبب امتناعه عن العمل ، وهذا المنطق لا يتفق ونية الشركة فى مساءلته عما نسب اليه ، وعلى ذلك فقد كان على المحكمة التأديبية أن تفصل فى مشروعية قرار فصله • وانتهى الطعن الى طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فى شقه الثالث وباعادة الدعوى فى هذا الشق منها الى المحكمة التأديبية للفصل فى موضوعه •

ومن حيث أن الثابت فى الأوراق أنه فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٧٩ أخطر السيد/ مدير عام مصنع طره بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز السيد رئيس مجلس ادارة الشركة بأن تصرفات السيد / • • • • • • • مدير الشئون الادارية بالفئة الأولى قد تجاوزت كل الحدود وأصبح يشكل عنصرا معوقا للعمل وذكر دليلا على ذلك أنه امتنع عن العمل وغاب بدون اذن فى بعض الأيام وخرج على حدود الأدب والأخلاق فى مخاطبة رؤسائه والتهديد بالضرب للسيد مدير عام العلاقات الصناعية أمامه وأمام السادة/ الشهود كما أعد السيد مدير عام المصنع المذكور مذكرة للعرض على السيد رئيس مجلس ادارة الشركة وأثبت فيها أن السيد/ ..... حضر الى المصنع بطره فى الساعة ١٠ر٢٠ من يوم الخميس الموافق ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٩ بالرغم من أنه بأجازة اعتيادية لمدة عشرة أيام تم الترخيص له بها بمعرفته شخصيا ولم يتم استدعاؤه من الأجازة ، وأنه قام بالاطلاع على تقرير حركة المنتجات الثانوية للمصنع وقام بالتاشير بتوقيعه على تقرير الحركة عن يوم ٩ من أغسطس سنة ١٩٧٩ كما قام بالتاشير على تقرير حركة الأذرة فى الأيام ٩ ، ١٠ ، ١١ ، من أغسطس سنة ١٩٧٩ بوضع توقيعه على الصور المثبتة بأصل هذه التقارير وأرقامها ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، فى حين أن أصل التقارير قد أرسل للمركز الرئيسى ، كما أعد السيد مدير عام ادارة العلاقات الصناعية بالشركة المذكورة مذكرة مؤرخة فى ١١ أغسطس سنة ١٩٧٩ للعرض على السيد رئيس مجلس ادارة الشركة ذكر فيها أنه أثناء وجوده بمكتب السيد مدير عام مصنع طره فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٧٩ قام بعتاب السيد/ ..... على الأسلوب الذى كتب به رده المؤرخ فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٧٩ على

الكتاب الموجه للمصنع بخصم أيام غيابه عن شهر يولية سنة ٧٩ وقد ذكر له السيد / . . . . . أن هناك مخططا موضوعا بمعرفة السيد رئيس مجلس الادارة ومدير عام التنظيم والعلاقات الصناعية للنيل منه وتفوه بألفاظ غير لائقة تخرج تماما عن الأسلوب اللائق بمخاطبة الرؤساء .

وفى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٩ أعد السيد مدير الادارة القانونية بالشركة المشار اليها مذكرة أشار فيها الى الاتهامات الموجهة للسيد / . . . . . والخاصة بامتناعه عن العمل واعتدائه بالقول على السيد مدير ادارة العلاقات الصناعية وتقديمه خطابا مؤرخا فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٧٩ للسيد رئيس مجلس ادارة الشركة ضمنه عبارات خارجة تعتبر اخلالا بواجب الاحترام لرؤسائه ، وحضوره الى المصنع يوم ١٦ من أغسطس سنة ٧٩ واثارته الشغب مع مديره ، وأضاف انه استدعى السيد / . . . . . للتحقيق يوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٩ ونظرا لعدم حضوره فقد استدعاه تلغرافيا لسماع أقواله يوم ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٩ ، وخلص الى انه تبين من الأوراق أنه يثير حاليا موجة من الشغب داخل المصنع مما لا يستقيم معه سير العمل داخله ، وأن مصلحة التحقيق حاليا تقتضى وقفه احتياطيا عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من ١٨ من أغسطس سنة ١٩٧٩ . وفى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٩ أصدر السيد رئيس مجلس ادارة الشركة القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٩ بوقف السيد / . . . . . عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من ١٨ من أغسطس سنة ١٩٧٩ مع وقف صرف نصف مرتبه عن مدة الايقاف مع اخطار المحكمة التأديبية للنظر فى صرف نصف المرتب الموقوف وتنفيذا لهذا القرار أخطرت ادارة الدعوى التأديبية لاتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

وبجلسة مجلس ادارة الشركة المنعقدة فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ عرضت مذكرة بنتيجة التحقيق الذى أجرى مع السيد / . . . . . ورأى المجلس ١) أن العقوبة التى تتناسب وما ثبت فى حقه من خروج على الحدود بأسلوب فاق حد التصور ويتعارض تماما ومقتضيات الواجب الأخلاقى مما يعد اخلالا خطيرا بمسئولياته وخاصة بعد أن أفصح عن قصد الاساءة والتشهير ، وقرر المجلس أن العقوبة التى تتناسب وهذا الاخلال هى عقوبة الفصل من الخدمة بالاضافة الى ما ثبت عن امتناعه عن العمل . (٢) عرض المخالفات التى صدرت منه على اللجنة الثلاثية طبقا لأحكام المادة ٨٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام والفقرة العاشرة من المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ للنظر فى فصل المذكور من الخدمة وذلك لثبوت المخالفتين الآتيتين : ـ

(أ) الامتناع عن العمل .

(ب) خروج المذكور عن الحدود الاخلاقية بما يفصح عن سلوكه الشائن .

٣ ـ يعاد العرض على المجلس بعد موافاته بما تنتهى اليه اللجنة الثلاثية من رأى فى هذا الشان لتقرير ما يراه واجبا حيال المذكور .

٤ ـ مجازاة المذكور بخصم عشرة أيام من مرتبه لما ثبت فى حقه من مخالفات فى مخاطبة رؤسائه بطريقة غير لائقة على النحو الموضح بمذكرة الادارة القانونية .

وبعرض أمر فصل السيد/٠٠٠على اللجنة الثلاثية قررت فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ بالاغلبية أن فصله لا يتفق وأحكام القانون وذلك لانه استلم عمله فى ٩ من يوليو سنة ١٩٧٩ وأخذ أجازة اعتيادية فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٧٩ وانه اذا كان ممتنعا عن العمل خلال هذه المدة لما ووفق له على الاجازة الاعتيادية لمدة عشرة أيام وأنه بالنسبة لاتهام السيد رئيس مجلس ادارة لشركة بالشذوذ الجنسى فانه ليس محل التحقيق الذى قدم به للجنة الثلاثية ، وذلك وفقا لما قرره المحقق من أن هذا الموضوع خارج نطاق التحقيق وانه معروض على محكمة مصر القديمة وأنه بالنسبة الى المخالفات الأخرى فقد تم مجازاته بعشرة أيام خصما من مرتبه طبقا لقرار مجلس ادارة الشركة المنعقد فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ .

وبجلسة مجلس ادارة الشركة المنعقد فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ قرر المجلس : ـ

١ ـ مجازاة السيد/٠٠٠٠ بعقوبة الفصل من الخدمة عن امتناعه عن العمل فى الفترة من ٩ من يولية سنة ١٩٧٩ الى ٩ من أغسطس سنة ١٩٧٩ .

٢ ـ ومجازاته بذات العقوبة عن خروجه على مقتضى الواجب والاحترام المفروض للرؤساء بأن ضمن أقواله فى التحقيق اعتداء جسيما بالقول ضد السيد رئيس مجلس الادارة والاعتداء بالقول على السيد مدير عام الادارة العامة للتنظيم والعلاقات الصناعية والسيد مدير عام مصنع طره .

٣ ـ الغاء ما سبق أن قرره المجلس فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ من مجازاة المذكور بخصم عشرة أيام من مرتبه وتنفيذا لهذا القرار اصدر السيد رئيس مجلس ادارة الشركة القرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٩

فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ بمجازاة المذكور بعقوبة الفصل من الخدمة لامتناعه عن العمل فى الفترة من ٩ من يوليه سنة ١٩٧٩ الى ٩ من اغسطس سنة ١٩٧٩ ومجازاته بذات العقوبة عما بدر منه من اعتداء جسيم بالقول ضد السيد رئيس مجلس الادارة ومدير عام ادارة العلاقات الصناعية ومدير عام مصنع طره ، وعلى أن يكون الفصل اعتبارا من ١٨ من اغسطس سنة ١٩٧٩ تاريخ ايقافه عن العمل ٠

ومن حيث أن النعى على القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٧٩ بوقف المدعى احتياطيا عن عمله بدعوى أنه صدر مخالفا للقانون ، فانه مردود بأن السيد رئيس مجلس ادارة الشركة اصدر قراره هذا فى حدود الاختصاص التقديرى المخول له فى المادة ٨٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وذلك بمناسبة التحقيق مع المدعى فيما تضمنته مذكرة السيد مدير الادارة القانونية بالشركة المؤرخة فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٧٩ من اتهامات ، واذ كان الأمر كذلك وكان وقف المدعى عن العمل قد عرض على المحكمة التاديبية وفقا للاجراءات التى رسمها القانون للنظر فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه فلا وجه للنعى على القرار المذكور بدعوى مخالفة القانون ٠ ولا ينال من ذلك أن المحكمة التاديبية قررت فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ صرف نصف مرتب المدعى الموقوف اليه طالما أن مصدر القرار قد رأى بسلطته التقديرية ملاءمة اصدار هذا القرار فى حينه دون قيام ثمة دليل فى الأوراق على انحرافه بسلطته بحسبان أن هذا الوقف صدر بناء على طلب السيد مدير الشئون القانونية بعد استعراض ما نسبه كل من السيدين مدير عام مصنع طره بالشركة والسيد مدير عام ادارة العلاقات الصناعية بها الى المدعى من اتهامات ٠ وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه قد صادف الصواب فيما انتهى اليه من رفض الدعوى فى هذا الشق منها ٠

ومن حيث أنه عن طلب الغاء قرار مجلس ادارة الشركة المدعى عليها الصادر فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ بمجازاة المدعى بخصم عشرة أيام من مرتبه لما ثبت فى حقه من مخالفات فى مخاطبة رؤسائه بطريقة غير لائقة على النحو الموضح بمذكرة الادارة القانونية ٠ فالثابت على ما سلف بيانه أن مجلس الادارة أخذ هذا القرار بعد أن سجل أن جزاء الفصل من الخدمة هو ما يتناسب مع ما ثبت فى حق المدعى من خروج على الحدود بأسلوب فاق التصور ويتعارض تماما مع مقتضيات الواجب الاخلاقى مما يعد اخلالا خطيرا بمسئولياته وخاصة بعد أن أوضح عن قصد الاساءة والتشهير ، وفى سبيل ذلك رأى مجلس الادارة عرض الامر على اللجنة الثلاثية للنظر فى فصل المدعى من الخدمة وبعد اتمام هذا العرض قرر

مجلس الادارة بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٩ الغاء قرار مجازاة المدعى بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام ، وفصله من الخدمة لخروجه على مقتضى الواجب والاحترام المفروض للرؤساء اذ ضمن أقواله فى التحقيق اعتداء جسيما بالقول ضد السيد رئيس مجلس الادارة والاعتداء بالقول على كل من السيد مدير عام الادارة العامة للتنظيم والعلاقات الصناعية والسيد مدير مصنع طرة . ويستبين من هذا السياق ان مجلس الادارة كان قد قرر بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ مجازاة المدعى بالخصم من مرتبه عن واقعه أخرى منبتة الصلة بالواقعة التى ارتأى فيها عرض الأمر على اللجنة الثلاثية للنظر فى فصل المدعى . اذ كان مناط الواقعة الاولى هو الاعتداء على الرؤساء بينما كان مناط الواقعة الثانية هو التشهير الموجه لرئيس مجلس الادارة واذ ارتأى مجلس الادارة بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٩ فصل المدعى عن الواقعتين معا والغاء جزاء الخصم من مرتب المدعى فانه يكون فى الواقع من الأمر قد رأى – الاكتفاء بعقوبة الفصل التى كان قد أقرها بادىء الأمر عن تهمة التشهير برئيس مجلس الادارة بما مفاده أن مجلس الادارة عندما سحب قرار جزاء الخصم لم يكن يستهدف التشديد أو اعادة تقدير الجزاء وانما اكتفاء بالجزاء الأشد الذى وقعه والذى كان فى نية مجلس الادارة ابتداء توقيعه على المدعى عن تهمة التشهير برئيس مجلس الادارة وهو الفصل من الخدمة بجانب جزاء الخصم من المرتب الذى كان قد ارتاه عن واقعة الاعتداء على الرؤساء الآخرين ولما كان ذلك وكان المستفاد من الأوراق أن جزاء الخصم من المرتب المشار اليه قد سحب قبل رفع الدعوى وهو ما لم تجادل فيه الشركة المدعى عليها فان اختصام هذا الجزاء والامر كذلك يكون قد وقع على غير محل مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لهذا الطلب لتعلقه بقرار غير قائم عند رفع الدعوى . واذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا وقضى باعتبار الخصومة منتهية فى هذا الشق من الدعوى بالرغم من أن الخصومة لم تنعقد أصلا بالنسبة لهذا الطلب لاستهدافه قرار غير قائم عند رفع الدعوى ، فان الحكم يكون قد خالف القانون ويتعين تصحيحه وفق ما تقدم .

ومن حيث انه عن طلب المدعى الغاء قرار فصله من الشركة المدعى عليها لامتناعه عن العمل الصادر من مجلس ادارتها بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ والمنفذ بقرار رئيس مجلس ادارة هذه الشركة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٩ فان المستفاد من صياغة هذين القرارين ومن استقراء مراحل اصدارهما انهما استهدفا فصل المدعى تأديبيا من خدمة الشركة لامتناعه عن العمل بها فى الفترة من ٩ من يولية سنة ١٩٧٩ الى

٩ من أغسطس سنة ١٩٧٩ ، كما استهدف توقيع ذات الجزاء على المدعى لخروجه على مقتضى الواجب والاحترام المفروض للرؤساء بأن ضمن اقواله فى التحقيق اعتداء جسيما بالقول ضد السيد رئيس مجلس الادارة والاعتداء بالقول على السيد مدير عام الادارة العامة للتنظيم والعلاقات الصناعية والسيد مدير عام مصنع طره . وليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن القرارين المشار اليهما انطويا على انهاء خدمة المدعى باعتباره مستقيلا لامتناعه عن العمل المكلف به ، ذلك أن القرارين المشار اليهما قد نصا بصريح اللفظ على مجازاة المدعى بفصله من الخدمة لهذا الاتهام بما يغنى عن أى اجتهاد . ويؤكد ذلك ان الفصل كان من تاريخ وقف المدعى عن العمل وليس من تاريخ الامتناع المنسوب اليه ويساند هذا النظر ما قرره مجلس ادارة الشركة فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ من عرض أمر امتناع المدعى عن العمل على اللجنة الثلاثية للموافقة على فصله وهو ما لا يجب الا فى حالة الفصل التاديبى ، كما أن مجلس الادارة هو الذى قرر فصل المدعى عن هذا الاتهام بالتطبيق لحكم المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ بوصفه سلطة تاديبية ولو كان الأمر أمر انهاء خدمة للاستقالة الضمنية وما اليها لما لزم العرض على مجلس الادارة بسلطته هذه ولما كان الامر كذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التاديبية بالفصل فى مشروعية هذا القرار التاديبى ويتعين من ثم الغاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشق منه .

ومن حيث أنه عن فصل المدعى من الخدمة بسبب ما نسب اليه من الاعتداء على رؤسائه فى الشركة فقد تنكب الحكم المطعون فيه صواب القانون فيما ذهب اليه من أن مجلس ادارة الشركة وقد أنهى خدمة المدعى باعتباره مستقيلا لامتناعه عن العمل ، فما كان يسوغ له ان يعود فيفصله لتطاوله على رؤسائه بعد أن أنهيت خدمته للاستقالة فليس صحيحا على ما سلف ان مجلس ادارة الشركة قرر انهاء خدمة المدعى للاستقالة ، وانما قرر فصله تأديبا عن تهمة الامتناع عن العمل . ومع ذلك فانه سواء أكان هذا القرار قرار انهاء خدمة للاستقالة أم قرار فصل تاديبى فليس ثمة ما يحول قانونا دون الفصل فى صحة القرار التاديبى الثانى طالما أن لكل من القرارين سببه الخاص به . والقول بغير ذلك يؤدى الى التنصل من القضاء فى موضوع الجزاء التاديبى دون مسوغ من قانون وما يترتب على ذلك من اضطراب فى سير العدالة وانكار لها . ومن ثم يتعين الغاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشق والفصل فى مشروعية هذا الجزاء .

ومن حيث أن الفصل فى مشروعية قرار فصل المدعى من الخدمة

لتطاوله على رؤسائه يقتضى بادىء ذى بدء الفصل فى مدى سلطة مجلس ادارة الشركة فى توقيع هذا الجزاء ٠

ومن حيث أن اختصاص مجالس ادارة شركات القطاع العام فى توقيع الجزاءات التأديبية منوط وفقا لحكم الفقرة الرابعة فى المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها – شأن المدعى – بتوقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ فى هذا القانون والتى تتراوح بين الانذار أو التنبيه وبين الفصل من الخدمة حسب درجة وظيفة العامل ٠ وهـذا النص ولئن كان يدل فى ظاهره على اختصاص مجلس ادارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ بما فيها جزاء الفصل من الخدمة على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها ، الا أن الواضح من استقراء المادة ٨٥ من القانون المذكور وأعماله التحضيرية أن المشرع قيد فى هذه المادة اطلاق اختصاص مجلس ادارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المشار اليها وخصص عمومه فقصر اختصاصه على توقيع ما دون جزائى الاحالة الى المعاش والفصل من الخدمة التى ناط توقيعها بالمحكمة التأديبية دون سواها اذ نصت المادة ٨٥ المشار اليها على أنه اذا رأى مجلس الادارة ورئيس المجلس أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين قبل احالة العامل الى المحكمة التأديبية عرض الامر على اللجنة الثلاثية المشكلة لهذا الغرض ، وأردفت هذه المادة فى معرض بيان الجزاء المترتب على مخالفة الحكم السابق أن كل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافا لأحكام هذه المادة يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر ٠ ولقد أفصحت الأعمال التحضيرية لهذا القانون بجلاء عن اتجاه المشرع فى هذا الشأن فقد قال السيد وزير الدولة للتنمية الادارية أمام مجلس الشعب على ما جاء بمضبطة الجلسة الثامنة والسبعين المنعقدة فى ١٠ من يونية سنة ١٩٧٨ أنه عند مناقشة المادة ٨٤ من لجنة القوى العاملة استبعدت اللجنة توقيع عقوبتى الفصل من الخدمة والاحالة الى المعاش من سلطة رئيس مجلس الادارة أو مجلس الادارة وقصرت هذا الحق على المحكمة التأديبية ثم عاد وقرر أن توقيع عقوبتى الفصل والاحالة الى المعاش أصبحتا من اختصاص المحكمة التأديبية فقط ٠ ومؤدى ذلك أن توقيع جزاءى الاحالة الى المعاش والفصل من الخدمة أصبح توقيعهما خارجا عن دائرة اختصاص مجلس الادارة ومنوطا بالمحكمة التأديبية دون سواها عملا بحكم المادة ٨٥ المشار اليها ٠ والجزاء المترتب على العدوان على اختصاص المحكمة التأديبية فى هذا الشأن هو ولا شك الانعدام لصدور القرار عندئذ

من سلطة غير ذات اختصاص ، أصلا وهو ما عبرت عنه الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ سالفة الذكر بأن كل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافا لأحكام هذه المادة يكون باطلا بحكم القانون ودون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم فان قرار مجلس الادارة المطعون فيه بمجازاة المدعى بالفصل من الخدمة لاعتدائه على رؤسائه يكون مشوبا بالانعدام لعدوانه على اختصاص المحكمة التاديبية واغتصابه لسلطتها فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه بالنسبة لقرار مجلس الادارة الآخر الصادر بفصل المدعى من الخدمة تاديبيا لامتناعه عن العمل فان الحكم المطعون فيه وان كان قد تسلب من الفصل فى مشروعيته بدعوى أنه قرار انهاء خدمة يخرج عن دائرة اختصاص المحكمة التاديبية ، بما كان يقتضى اعادة طلب الغائه الى المحكمة للفصل فيه بعد ان انتهى قضاء هذه المحكمة الى عدم صواب ذلك على التفصيل السابق ، أن الامر وان كان كذلك ، الا أن هذه المحكمة وقد خلص قضاؤها بصدد قرار الفصل السابق الى انعدام كل قرار يصدره مجلس ادارة الشركة بفصل العامل من الخدمة تاديبيا ، بما ينطوى على فصل صريح فى موضوع هذا الطلب ، فانه يصبح من العبث اعادة الامر الى المحكمة التاديبية لتقضى فيه مرة أخرى على هذا الوجه ، ويتعين تبعا لذلك انزال هذا القضاء على قرار فصل المدعى المذكور والحكم باعتباره منعدما كذلك شأن القرار السالف ولا يخل هذا القضاء بطبيعة الحال يد الشركة فى اتخاذ ما تراه من اجراءات قانونية للنظر فى أمر المدعى بما تنسب اليه فى قرارى فصله من الخدمة المشار اليهما سواء باحالته الى المحكمة التاديبية المختصة أم الى السلطة التاديبية الرئاسية للفصل فيما أسند اليه وفقا لأحكام القانون .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على التفصيل السابق فقد تعين القضاء بقبول الطعون المضمومة شكلا وفى موضوعها بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرارين المطعون فيهما الصادرين من مجلس ادارة الشركة المدعى عليها بفصل المدعى من الخدمة ، وبعدم قبول طلب الغاء قرار مجلس ادارة هذه الشركة بمجازاة المدعى بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام لسحب هذا القرار قبل اقامة الدعوى ، وبرفض طلب الغاء قرار وقف المدعى عن عمله وبرفض الطعون فيما عدا ذلك .

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون المضمومة شكلا وفى موضوعها بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم أولا : بالغاء القرارين المطعون فيهما الصادرين من مجلس ادارة الشركة المدعى عليها بفصل المدعى من الخدمة ـ وثانيا : بعدم قبول طلب الغاء قرار مجلس ادارة الشركة بمجازاة المدعى بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام لسحب هذا القرار قبل اقامة الدعوى وثالثا : برفض طلب الغاء قرار وقف المدعى عن عمله ورابعا : برفض الطعون فيما عدا ذلك .

(٤٠)

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٧ القضائية : ـ

اصلاح زراعى ـ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ـ عقد ايجار ارض زراعية ـ طلب انهاء العقد واخلاء المستاجر من الأرض ـ المادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ـ شروط تطبيقها ـ المشرع قصد الموازنة بين مصلحة المؤجر الذى لا تزيد ملكيته او حيازته عن خمسة افدنة ومصلحة المستاجر الذى تزيد حيازته بالملك او الايجار عن هذا القدر ـ كيفية حساب حيازة المستاجر ـ تستبعد من هذا الحساب المساحة المطلوب انهاء عقد ايجارها ـ اساس ذلك : المشرع قصد ان تبقى للمستاجر حيازة لا تقل عن خمسة افدنة ثم ينظر بعد ذلك فى طلب المؤجر فى انهاء العقد واخلاء المستاجر من مساحة اخرى تزيد عن ذلك القدر ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨١ اودع الأستاذ عبد الله محمد سليم المحامى نائبا عن الأستاذ محمد كمال عوض الله المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ابراهيم محمد موسى تقرير طعن قيد بجدول المحكمة برقم ١٥٢٣ لسنة ٢٧ ق عليا فى الحكم الصادر بجلسة ٢٦ ابريل ١٩٨١ فى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢ ق المقامة من محمد السيد عبد الله السيد ضد ابراهيم محمد موسى والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه الصادر من اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية بمركز الحسنية بمحافظة الشرقية الصادر فى ١٩٧٣/٣/١٩ مع الزام المدعى عليه المصروفات وطلب الطاعن الحكم أولا وبصفة مستعجلة بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٨١/٤/٢٦ وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الغاء قرار اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية بمركز الحسنية محافظة الشرقية الصادر فى ١٩٧٣/٣/١٩ والقضاء مجددا برفض دعوى المطعون ضده والزام المطعون ضده المصروفات وقدم مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأى فيه أن تقضى المحكمة بقبول الطعن

شكلا وبرفضه بشقيه العاجل والموضوعى والزام الطاعنة المصروفات · وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية نظر الطعن امام دائرة فحص الطعـــون التى قررت بجلسة ١٨/١١/١٩٨١ احالة الطعن الى المحكمـــة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٥/١٢/١٩٨١ وفيها نظر الطعن وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحـــكم وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به ·

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة ·

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ·

ومن حيث ان وقائع الموضوع تتحصل كما يبين من الاوراق فى أن ابراهيم محمد موسى مسلم قدم طلبا الى لجنة فض المنازعات الزراعيـــة بالاخيوه مركز الحسنية شرقية ذكر فيه أنه بموجب عقد ايجار مسجل بالجمعية التعاونية الزراعية بالناحية استاجر محمد السيد عبد الله السيد منه مساحة ١٣ س ٢٠ ط ١ ف وقال ان المستاجر يحوز ١٩ س ١٩ ط ١ ف انتفاعه من أطيان الاصلاح الزراعى و ٣ س ٩ ط ١ ف ملك و ١٣س ٢٠ ط ١ ف وهى المساحة التى يستاجرها من الطالب · وطلب طـــرد المستاجر من المساحة الاخيرة ليزرعها بنفسه · وذكر فى أقواله امـــام اللجنة انه يمتلك مساحة ١٣ س ١٩ ط ٢ ف وقام بتاجيرها الى محمد السيد عبد الله وقدم طلب الى اللجنة عام ١٩٦٩ لاسترداد هذه المســـاحة وقررت اللجنة بأن يسترد مساحة ٢٣ ط وقام باستلامها فعلا وهو الان يريد استرداد باقى المساحة حيث أن المستاجر له مساحة تزيد على خمسة أفدنة · ورد المستاجر على ذلك بان المساحة التى ينتفع بها من الاصـــلاح الزراعى ليست له بمفرده ولكن يشاركه فيها أخوه لامه بحق النصف · وقال ان المؤجر سبق أن استرد مساحة ٢٣ ط وان عناصر حيازته لم تتغير اطلاقا من ذلك التاريخ · وبتاريخ ٢٨/٣/١٩٧٣ قررت اللجنة أن يسترد المؤجر مساحة ١٧ س ٢٢ ط لتصبح جملة حيازة المستاجر خمسة أفدنة واقامت قرارها على اساس انها تحققت من أن حيازة المستاجر تبلغ ١٧ س ٢٢ ط ٥ ف منها ٣ ط ٤ ف حيازة بالجمعية الزراعية و ١٧ س ١٩ ط١ف من الاصلاح الزراعى ·

ومن حيث ان المستاجر استانف هذا القرار أمام اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزراعية · ودفع المستانف بعـــد جواز نظـــر الطلب لسابقة الفصـــل فيه فى الاستئناف رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ اصلاح زراعى مستانف

الحسنية وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٩ قررت اللجنة قبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وفي الموضوع بتاييد القرار المستأنف ٠

ومن حيث ان المستأجر طعن في هذا القرار بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٣ بالدعوى رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق وطلب الحكم بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار اللجنة الاستئنافية وبالغاء قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ورفض طلب المستأنف ضده ٠ وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ ٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا وامرت باحالة الدعوى بحالتها الى محكمة القضاء الادارى ٠

ومن حيث ان محكمة القضاء الادارى بالمنصورة حكمت بجلسة ١٩٨١/٤/٢٦ بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه الصادر من اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية بمركز الحسنية بمحافظة الشرقية الصادر فى ١٩٧٣/٣/١٩ مع الزام المدعى عليه المصروفات ٠ واقامت حكمها على أساس أن المدعى يخصه من ارض الاصلاح الزراعى ٢٠/٤ س ٢١ ط تضاف الى باقى حيازته ومساحتها ٣ ط ٤ ف التى لا خلاف عليها بين طرفى النزاع فان المدعى لا يكون قد توافر فيه الشرط الوارد فى المادة ٣٥ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى التى تنص على أنه يشترط لاخلاء المستأجر من أرض المؤجر أن تزيد مساحتها على خمسة أفدنة بخلاف المساحة المطلوب انهاء عقد ايجارها ٠

ومن حيث ان الطعن يستند الى أن الحكم المطعون فيه صدر باطلا لان الطاعن لم يعلن بأى ميعاد حددته المحكمة لنظر الدعوى منذ أن صدر الحكم بعدم اختصاص محكمة الزقازيق ٠ واضاف ان الحكم استند الى تفسير خاطىء للمادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى اذ ان المعول عليه طبقا لهذه المادة هو بالحيازة وليس بالملك ٠ واستند فى ذلك الى الشهادة الصادرة من الجمعية التعاونية للاصلاح الزراعى بناحية الاخيوه مركز الحسنيه التى ورد فيها أن حيازه المطعون ضده أكثر من خمسة أفدنة ٠ وطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وبايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغائه فيما قضى به من الغاء قرار اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية بمركز الحسنيه محافظة الشرقية الصادر فى ١٩٧٣/٣/١٩ وبرفض دعوى المطعون ضده ٠

ومن حيث انه عن السبب المتعلق ببطلان الحكم لعدم اعلان الطاعن باية جلسة امام محكمة القضاء الادارى فالثابت من الأوراق أن المدعى

عليه فى الدعوى ١٠٨ لسنة ٢ قضاء ادارى المنصورة قد أخطر للحضور بجلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ بالكتاب رقم ٨٠٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ وتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٨١/٢/٢٣ مع اخطار المدعي عليه فأخطر بالحضور بالكتاب رقم ١٣٩٥ فى ١٩٨١/٢/٢ الأمر الذى يتعين معه اطراح هذا السبب ٠

ومن حيث انه عن الموضوع فالثابت من الأوراق أن لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بناحية الأخيوة تحققت من أن حيازة المطعون ضده بخلاف أرض الاصلاح الزراعى هى ٣ ط ٤ ف تحت رقم ٤١٦ سجل ٢ خدمات ٠ ولم ينازع الطاعن فى ذلك بل أقام طعنه استنادا الى أنه بضم هذه المساحة الى المساحة المنتفع بها المطعون ضده من أرض الاصلاح تكون الزيادة عن خمسة أفدنة هى ١٧ س ٢٢ ط هى التى يطلب الطاعن اخلاء المستأجر المطعون ضده منها ٠

ومن حيث انه عن حقيقة المساحة التى ينتفع بها المطعون ضده من الاصلاح الزراعى فالثابت من الاوراق ان المطعون ضده تقدم بشهادة من الجمعية التعاونية الزراعية للاصلاح الزراعى بناحية الاخيوه مركز المنصوره شرقية تفيد أن المساحة المدونة بالسجلات انتفاع محمد السيد عبد الله السيد وقدرها ١٧ س ١٩ ط ١ ف يشاركه فيها أخوه لوالدته المنتفع بالضم عبد الحميد محمد جاد الحق كما هو مبين فى صورة استمارة البحث ١٩٥٦/٩٢٦٢٠ على اساس المشاركة بينهما فى العمل والمحصول بحق النصف لكل منهما تقريبا أما كون هذه المساحة مدونة باسم محمد السيد عبد الله السيد فان هذا لا يعنى انه المنتفع الوحيد بها وبغلتها ولكن ذلك ليكون مسئولا امام الاصلاح الزراعى والجمعية التعاونية عن كافة الالتزامات ٠

ومن حيث ان المادة ٣٥ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه « استثناء من حكم المادة ٣٥ يجوز للمؤجر أن يطلب انهاء عقد الايجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة اليه وذلك بالشروط الآتية : ـ

١ ـ الا تزيد ملكية المؤجر أو حيازته هو وزوجته وأولاده القصر عن خمسة أفدنة من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أو عن نصف ما يحوزه المستأجر ٠

٢ ـ أن تكون مهنته الزراعة باعتبارها مورد رزقه الرئيسى ٠

٣ ـ أن يكون المستأجر حائزا سواء بالملك أو بالايجار هو وزوجته

وأولاده القصر مساحة تزيد على خمسة أفدنة بخلاف المساحة المطلوب انهاء عقد ايجارها ٠

٤ – لا يجوز أن يسترد المؤجر مساحة تزيد على خمسة أفدنة ٠٠ ».

ومن حيث انه يبين من سياق النص أن المشرع قد قصد الموازنة بين مصلحة المؤجر الذى لا تزيد ملكيته أو حيازته عن خمسة أفدنة ومصلحة المستأجر الذى تزيد حيازته بالملك أو الايجار عن هذا القدر ٠ وفى حساب هذه الحيازة الأخيرة نصت الفقرة ٣ على أن تستبعد من هـذا الحساب المساحة المطلوب انهاء عقد ايجارها ٠ ومن الجلى أن المساحة المطلوب انهاء عقد ايجارها ليست هى بالضرورة المساحة محل عقد الايجار اذ أن هـذا العقد قد يكون محله مساحة اكثر من خمسة أفدنة ومع ذلك فان المشرع نص فى الفقرة ٤ على أن الحد الاقصى للمساحة التى يجوز طلب انهاء عقد ايجارها هو خمسـة أفدنة ٠ ومؤدى هـذا كله أن المشرع قصد أن تبقى للمستأجر حيازة لا تقل عن خمسة أفدنة ثم ينظر بعـد ذلك فى طلب المؤجر انهاء عقد الايجار واخلاء المستأجر من مساحة أخـرى تزيد عن ذلك ٠

ومن حيث ان الذى يبين أن المستأجر المطعون ضده يحـوز بالملك والايجار من الطاعن ٣ ط ٤ ف يضاف اليها مساحة ٢٠٫٥ س ٢١ ط هى مقدار ما يخصه من أرض الاصلاح الزراعى فتكون الجملة خمسة أفدنة و ٢٠٫٥ سهم ٠ وبذلك يكون قد توافرت فى طلب المؤجر شروط انهاء عقد الايجار واخلاء المستأجر فى حدود المساحة التى تزيد عن خمسة أفدنة ٠

ومن حيث أنه وقد ثبت هذا فان حكم القضاء الادارى المطعون فيه اذ قضى بالغاء قرار اللجنة الاستئنافية الصادر فى ١٩٧٣/٣/١٩ الذى أيد قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بانهاء الايجار واخلاء المستأجر من مساحة ١٧ س ٢٢ ط يكون قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون بشأن المساحة الواجب اخلاؤها الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه والغاء قرار اللجنة الاستئنافية والغاء قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية والحكم بانهاء عقد الايجار المبرم بين المطعون ضده المؤجر والطاعن المستأجر فى حدود ٢٠٫٥ سهم واخلاء المستأجر منها ورفض باقى طلبات طـرفى المنازعة ٠

ومن حيث انه اذ يتم الفصل فى موضوع الدعوى على النحو الموضح فيما سبق لا يكون ثمة مقتض للنظر فى طلب وقف التنفيذ الذى بطبيعته طلب وقتى يزول بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى ٠

ومن حيث ان كلا من الطرفين قد خسر جزءا من دعواه فان المصروفات توزع بينهما مناصفة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزراعية مركز الحسنيه محافظة الشرقية الصادر فى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٤ بتأييد قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بناحية الاخيوه مركز الحسنيه الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٣ والحكم بانهاء عقد الايجار موضوع المنازعة بالنسبة لمساحة ٢٠½ سهم (عشرين سهما ونصف السهم) واخلاء المستأجر من هذه المساحة وتسليمها الى الطاعن ورفضت ما عدا ذلك من طلبات والزمت الطرفين المصروفات مناصفة بينهما .

(٤١)

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ومحمد عزيز أحمد على وعادل عبد العزيز بسيونى وأبو بكر دمرداش أبو بكر المستشارين .

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٢ القضائية :

هيئة مفوضى الدولة ـ رئيس هيئة مفوضى الدولة ـ طعن ـ الطعن فى قرار مجالس التاديب ـ صفة فى الطعن ـ عدم قبول الطعن .

المستفاد من حكم المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الجوازى امام المحكمة الادارية العليا مقصور على الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التاديبية كما ان اختصاصه فى الطعن وجوبا اذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التاديبية دون غيرها ـ نتيجة ذلك : انه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى قرارات مجالس التاديب امام المحكمة الادارية العليا يستوى فى ذلك ان تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة ام بغير هذه العقوبة او ان يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فيها او لم يطلب ـ اساس ذلك : تطبيق : طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة فى قرار صادر من احد المجالس التاديبية ـ عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

اجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٧ من مارس سنة ١٩٧٦ أودع الأستاذ رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٣٠ لسنة ٢٢ القضائية فى قرار مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٧٦ بفصل ..... من الخدمة وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا والفصل فى موضوعه وبعد أن تم اعلان تقرير الطعن الى ذوى الشأن على النحو المبين فى الأوراق أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم أصليا بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا رفض الطعن موضوعا .

وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨١ وفى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمةالادا رية العليا ـ الدائرة الرابعة ـ وحددت لنظره أمامها جلسة

٢٣ من مايو سنة ١٩٨١ وتداول نظر الطعن بالجلسات على الوجه المبين بمحضر الجلسة الى جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وبعد أن سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

ومن حيث ان عناصر المنازعة تخلص على ما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٧٦ أودع الأستاذ رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا بناء على الطلب الذى تقدم به السيد الأستاذ الدكتور محمد عصفور المحامى بالنيابة عن السيد / ٠٠٠٠٠ المعيد بكلية العلوم تقرير طعن فى قرار مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بجامعة الاسكندرية الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٧٦ بفصل الطاعن من الخدمة والذى قام على أنه قد ثبت للمجلس صحة ما نسب اليه من قيامه بالتدخل لدى المشرفين على الامتحان بقصد التأثير عليهم ورفع الدرجة التى يستحقها الطالب ٠٠٠٠٠٠٠٠ ومنح هذا الطالب درجة لا يستحقها ومساعدة الطالبين ٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠ فى الاخلال بنظام الامتحان العملى بدرس ورقتى اجابة عن هذا الامتحان الأخير رغم عدم حضورهما الامتحان ٠ واستند مقدم الطلب فى تبرير طلبه هذا الى حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ٠

ومن حيث ان قيام رئيس هيئة مفوضى الدولة بالطعن فى قرار مجلس التأديب المشار اليه بناء على طلب العامل المفصول من الخدمة يثير بادىء ذى بدء البحث فى مدى اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة فى اقامة هذا الطعن فى ضوء حكم المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى جاءت ناسخة لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى استند اليها العامل المذكور فى تبرير طعنه ٠

ومن حيث ان المستفاد من استقراء حكم المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر أن اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الجوازى أمام المحكمة الادارية العليا مقصور على الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية كما أن اختصاصه

فى اقامة الطعن وجوبا اذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور كذلك على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التاديبية دون غيرها ، ومن ثم يخرج عن دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى قرارات مجالس التاديب أمام المحكمة الادارية العليا يستوى فى ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طالب رئيس هيئة مفوضى الدولة بالطعن فيها أم لم يطلب وعلة هذا الحكم فى جميع الحالات المشار اليها واضحة وهى أن هيئة مفوضى الدولة بحكم نظامها القانونى لاهيمنة لها على القرارات الصادرة من مجالس التاديب لأنه لا اختصاص لها فى متابعة أعمال هذه المجالس ولا تعقب على قراراتها وبالتالى يستحيل عليها تناول بحث مشروعية هذه القرارات خلال مواعيد الطعن المقررة قانونا . ولما كان الأصل أن لا تكليف الا بمقدور لذلك فقد انحسر عن هيئة مفوضى الدولة لزوما ولاية الطعن فى هذه القرارات واقتصر سلطانها وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة على مجرد ابداء الرأى القانونى فيها وذلك بعد أن يتصل أمر الطعن فيها من طرفى الخصومة بالمحكمة المختصة . ولا يسوغ التفرقة فى هذا الشأن بين قرارات مجالس التاديب الصادرة بالفصل من الخدمة وتلك الصادرة بعقوبة أدنى فيلزم رئيس هيئة مفوضى الدولة بالطعن فى الأولى اذا طلب العامل ذلك بينما لا يملك فى الثانية ثمة ولاية وذلك بمقولة أن المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر أوجبت على رئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن بناء على طلب العامل المفصول ، لا يسوغ ذلك لأن سلطة رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الوجوبى المنصوص عليه فى هذه المادة وسلطته فى الطعن الجوازى المنصوص عليه فى المادة ٢٣ منوطة فى الحالتين بأحكام المحاكم التاديبية والأصل ان الاصطلاح القانونى لا يحمل فى ذات التشريع الا على معنى واحد وبالتالى ينبو على منطق التفسير السليم تحميل عبارة أحكام المحاكم التاديبية فى نص المادة ٢٢ سالفة الذكر معنى موسعا يشمل قرارات المجالس التاديبية على خلاف تفسير ذات العبارة فى المادة ٢٣ المشار اليها بما ينطوى على تفرقه غير مستساغة بين متماثلين الأمر الذى يتعين معه فى الحالين قصر ولاية رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الوجوبى والجوازى على أحكام المحاكم التاديبية دون قرارات المجالس التاديبية التزاما بمدلول عبارة أحكام المحاكم التاديبية ، والعلة فى عدم ذكر قرارات مجالس التاديب سالفة الذكر ، ولا مثار للاستدلال بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن يكون الطعن فى قرارات مجالس التاديب أمام المحكمة الادارية العليا شان أحكام المحاكم التاديبية للقول بوجوب التسوية بين قرارات مجالس التاديب فى مجال الطعن فيها ، لا مثار لذلك لأن الاعتبارات الخاصة بتبسيط اجراءات التقاضى والسرعة المتطلبة فى

الفصل فى المنازعات الادارية بخاصة والتى تتنافى مع تعدد مراحل الطعن فى قرارات مجالس التاديب هى التى حدت بالمحكمة الادارية العليا الى هذا القضاء فاعتبرت قرارات مجالس التاديب بمثابة الأحكام التاديبية فى خصوصية الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا واذ كان قضاء المحكمة الادارية العليا لم يسو تماما بين قرارات مجالس التاديب وبين الأحكام التاديبية وكان لا يوجد ثمة مبرر من قانون لاجراء مثل هذه التسوية بصدد الاختصاص المقرر لرئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية بل وكانت النصوص القانونية على ما سلف بيانه تقضى بغير ذلك فانه ينتفى تبعا لذلك مبرر تخويل رئيس هيئة مفوضى الدولة سلطة الطعن فى قرارات المجالس التاديبية ، ويكون طعنه والأمر كذلك فيها صادرا من غير ذى صفة قانونا .

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم فقد تعين القضاء بعدم قبول الطعن الماثل لرفعه من غير ذى صفة قانونا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

(٤٢)

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٦ القضائية :

دعوى مستعجلة ـ دفوع فى الدعوى ـ هيئة مفوضى الدولة ـ تحضير الدعوى ـ الدعوى المستعجلة وما يتصل بها من دفوع من شانها ان تؤثر فى شقى الدعوى تنأى بطبيعتها عن ان تكون خاضعة للاحكام الخاصة بتحضير الدعاوى ـ هيئة مفوضى الدولة ليست محجوبة عن المنازعة الادارية فى شقها المستعجل او بمنأى عن نظرها فهى تدخل فى تشكيل المحكمة وتشترك معها فى سماع الملاحظات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيها ـ ويحق للمفوض بحكم طبيعة النظام الذى يحكم الدعوى الادارية ان يتقدم برأيه فيما يثار من دفوع سواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية او غير مؤثرة فيها سواء طلبت منه المحكمة ذلك او لم تطلب ـ ولا يجوز لأية جهة كانت ان تمنعه من ابداء رأيه سواء شفاهة بالباته فى محضر الجلسة او بتقديم تقرير بالرأى فى المسائل المثارة ، كل ذلك فى الحدود التى لا تتعارض مع طبيعة الدعوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تاخير ـ اساس ذلك ـ تطبيق . قضاء المحكمة وهو فى صدد بحثه موضوع طلب وقف تنفيذ قرار ادارى ، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى ـ صدوره صحيحا غير مشوبا بالبطلان .

اجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٤ من يوليو سنة ١٩٨٠ أودع السيد الأستاذ / محمد نصر الدين عطية المحامى قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٤٢٥ لسنة ٢٦ ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلستها المعقودة فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٥٣٧ لسنة ٣٣ ق والذى قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ قضائية والزام المدعيات بالمصروفات . وطلب الطاعنون للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا بعد أن تقدم

راجع بذات المبدأ حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ قضائية الصادر بجلسة ١٩٨١/١٢/١٢ .

هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأى القانونى فيها والزام الجهات الادارية بالمصاريف ٠

وقدمت هيئة مفوضى الدولة ـ تقريرا برأيها القانونى ـ ارتأت فيه للأسباب التى ساقتها ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى بعد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا مع ابقاء الفصل فى المصروفات ٠

وقد أعلن الطعن الى ذوى الشأن ونظر أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة والتى نظرت الطعن على ما هو موضح بمحاضر الجلسات وقررت احالته الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره بجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١ حيث سمعت المحكمة ما رات لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وأرجأت صدور الحكم لجلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٢ وخلال فترة حجز الطعن للحكم تقدم الطاعن بطلب لفتح باب المرافعة كما تقدمت الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق بمذكرة طلبت فى ختامها فتح باب المرافعة فقررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢ مع التصريح بتقديم مذكرات فى أسبوعين ولم تقدم مذكرات خلال هذا الأجل وفى الجلسة المذكورة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

ومن حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق فى أن الطاعنات أقمن الدعوى رقم ١٥٣٧ لسنة ٣٣ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من رئيس المجلس التنفيذى رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بتقرير المنفعة العامة والاستيلاء على الحديقة وقطعة الأرض المقام عليها سراى السيدة / عائشة فهمى سابقا بمدينة الاسكندرية ـ وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهات الادارية المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة ٠ واستندن فى ذلك الى أن السيدة / عزيزة فهمى سبق أن أقامت الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣

المشار اليه وفى الموضوع بالغاء ذلك القرار وما يترتب على ذلك من آثار وبجلسة ١٩٧٢/١١/١٤ قضت محكمة القضاء الادارى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلا وبرفضها بشقيها المستعجل والموضوعى والزام المدعية بالمصروفات . فأقامت المحكوم ضدها الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ١٩ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا بطلب الغاء حكم محكمة القضاء الادارى بشقيه العاجل والموضوعى والحكم بالغاء القرار رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ موضوع الطعن وبجلسة ١٩٧٣/٢/١٩ حكمت دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ثم اقامت السيدة / عائشة فهمى الدعوى رقم ٦٣٨ لسنة ٢٧ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى بطلب وقف تنفيذ القرار رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ لحين الحكم بالغائه وما يترتب على ذلك من آثار ومن جهة أخرى فقد أقامت السيدة / عائشة فهمى الدعوى رقم ٧٨٤٤ لسنة ١٩٧١ أمام محكمة شمال القاهرة والتى قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى وتنفيذا لهذا الحكم أحيلت الدعوى وقيدت بجدول محكمة القضاء الادارى تحت رقم ٥٩٥ لسنة ٢٨ قضائية وقررت المحكمة ضم القضيتين ٦٣٨ لسنة ٢٧ ، ٥٩٥ لسنة ٢٨ ق ليصدر فيهما حكم واحد . وبجلسة ١٩٧٥/٦/١٠ حكمت محكمة القضاء الادارى :

أولا : برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار الاستيلاء المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وأقامت قضاءها على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعويين لسابقة الفصل فيهما فى الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ قضائية مردود عليه بأنه ولئن اتحد الأطراف والموضوع فى تلك الدعاوى الا أن سبب الطعن مختلف ـ ذلك ان مبنى الطعن فى الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ القضائية أن القرار رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ بتقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء على الحديقة وقطعة الأرض المقام عليها سراى السيدة / عزيزة فهمى بمدينة الاسكندرية غير قائم على سبب صحيح يبرره وأن الجهة الادارية لم تكن جادة فى تنفيذه فضلا عن مخالفته لأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ـ بينما يقدم الطعن فى الدعويين الأخيرتين على أساس سقوط القرار محل الطعن لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والتى أوجبت ايداع النماذج الموقع عليها من أصحاب الحقوق أو قرار الوزير المختص فى حالة تعذر الحصول على توقيعات أصحاب الحقوق فى مكتب الشهر العقارى خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية وهو

سبب لم يعرض على المحكمة عند نظرها للدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ ق ٠ وانه لما كان الثابت ان القرار محل الطعن قد نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢١٩ فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ولم يودع قرار الوزير المختص بنزع ملكية العقار موضوع القرار المقرر للمنفعة العامة حتى تاريخ صدور الحكم وهو ما يجاوز ١٢ سنة لذلك وطبقا لأحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يكون قد سقط مفعوله ويصبح قرار الاستيلاء غير ذى موضوع ٠

وقد قامت الجهات الادارية ـ المحكوم ضدها ـ بالطعن فى الحكم المشار اليه بالطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢١ ق عليا كما طعنت فيه شركة مصر للفنادق بالطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٢١ ق عليا وبجلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ قررت دائرة فحص الطعون ضم الطعنين ٧٢٥ لسنة ٢١ ق عليا ، ٨٢٢ لسنة ٢١ ق عليا وحكمت بوقف تنفيذ الحكم محل الطعن وقررت احالة الطعنين الى المحكمة الادارية العليا ـ وبجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة الادارية العليا بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم جواز نظر الدعويين رقم ٦٣٨ لسنة ٢٧ ق ، رقم ٥٩٥ لسنة ٢٥ ق والزمت المدعية بالمصروفات استنادا الى انه لا خلاف فى أن الدعويين المطعون على الحكم الصادر فيهما والدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ ق التى صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى فيه ـ قد قام النزاع فيها جميعا بين نفس الخصوم دون تغيير فى صفاتهم وتعلق النزاع بذات الموضوع والطلبات وبالنسبة للسبب فقد ثبت ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ ق قد استعرض تفصيلا جميع ما تنعاه المدعية على القرار محل الطعن وخلص الى ان القرار قد صدر من الجهة المختصة طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وان الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى فيه بما لا مجال لمعاودة طلب الالغاء بالاستناد الى دليل جديد يتعلق بركن شكلى اجرائى فى القرار أو بركن السبب للتدليل على عدم جديته ٠

وأضافت المدعيات أن السيدة / عزيزة على فهمى قامت بالتصرف ببيع العقار الصادر بشأنه قرار المجلس التنفيذى رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ محل النزاع الى المدعيات بمقتضى عقد البيع الابتدائى فى ١٩٧٥/٦/١٢ والذى تم شهره برقم ٢٦٧٢ فى ١٩٧٧/٦/٩ مأمورية الرمل للشهر العقارى ـ ولذلك فقد أقمن الدعوى رقم ١٥٣٧ لسنة ٣٣ قضائية بالطلبات المشار اليها واستندن فى ذلك الى أحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وباعتبار ان ملكية العقارات لا تنتقل الى الجهة الادارية الا بعد اتباع الاجراءات المحددة التى نص القانون عليها صراحه والتى تتمثل

فى وجوب ايداع مكتب الشهر العقارى المختص نماذج موقع عليها من أصحاب الحقوق او قرار الوزير المختص بنزع الملكية جبرا فاذا لم تودع خلال ستين يوما من تاريخ النشر سقط مفعول القرار واعتبر كأن لم يكن دون حاجة لاتخاذ أى اجراء ويظل العقار مملوكا لاصحابه ويمتنع انتقاله الى ملكية الدولة وانه لا حجة فيما نصت عليه المادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من انه لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أو بعده اذ يشترط لأعمال هذا الحكم الاستثنائى ان يكون المشروع قد تم تنفيذه فعلا قبل مضى سنتين على تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى حين ان الثابت من مستندات الجهة الادارية ان مشروع الفندق السياحى ما زال حبرا على ورق ولم يخرج الى حيز التنفيذ الفعلى وهو ما انتهت اليه محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى الدعويين ٦٣٧ لسنة ٢٧ ق ، ٥٩٥ لسنة ٢٨ ق المشار اليهما وخلصت المدعيات الى أنه وقد تكشف أسباب انعدام القرار محل الطعن فيكون ركن الجدية فى شأن طلب وقف التنفيذ قد تحقق فضلا عن توافر ركن الاستعجال بحسبان ان المدعيات يقمن فى العقار المذكور وأن جهة الادارة لم تضع يدها عليه وانها سوف تنشط الى اتخاذ الاجراءات بعد صدور حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعنين ٧٤٥ لسنة ٢١ ، ٨٢٢ لسنة ٢١ ق سالفى الذكر مما يشكل خطرا داهما يتعذر تدارك نتائجه يتمثل فى اخلاء المدعيات وتغيير معالم العقار وازالته من الوجود مما يتوافر معه ركن الاستعجال .

وقدمت شركة مصر للفنادق مذكرة بدفاعها دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق فى الطعن لتقديمه بعد الميعاد المقرر ـ كما دفعت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فى المنازعات التى أثيرت حول القرار المطعون فيه ولا يغير من ذلك أن الحكم الحائز حجية الأمر المقضى فيه صدر فى مواجهة عزيزة على فهمى باعتبار ان الدعوى الماثلة مقامة من بناتها والمفروض عليهن بالقرار والأحكام السابقة ولا يعول على صفتهم الصورية المستمدة من عقود صورية على النحو الذى تمت به ـ كما دفعت بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة نظرا لصورية عقد البيع المشار اليه وبصفة احتياطية طلبت الحكم برفض الدعوى لكونها لا تقوم على أساس سليم .

كما قدمت الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق مذكرة بدفاعها دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بحسبان أن البيع قد ورد على عقار نزعت ملكيته وأن عقد بيع السيدة/ عزيزة على فهمى الى

اولادها المدعيات قد وقع باطل بطلانا مطلقا وتكون الدعوى قد رفعت من غير ذى صفة . كما دفعت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقضية رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ القضائية فى ١٩٧٢/١١/١٤ والمؤيد بحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٣/٢/١٩ وبالنسبة للموضوع فقالت ان قرار المجلس التنفيذى رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ محل الطعن قد استهدف تحقيق الصالح العام وان الأسباب التى يتمسك بها المدعون قد سبق الفصل فيها وان نص المادتين ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ انما ينصرف الى أصحاب الحقوق التى لم تقدم بشأنها معارضات أمام اللجنة المختصة ـ فى حين الثابت ان صاحبة الشأن قد تقدمت باعتراض وأقامت الدعوى رقم ٦٢٤ لسنة ٦٥ مدنى كلى الاسكندرية فضلا عن تعديل أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ والذى نص على عدم سقوط قرارات النفع العام المنصوص عليها فى المادة ١٠ فى الحالة التى تكون فيها العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها . وأضافت أن الشركة قد أنفقت مبلغ ١٥٤٩٥٠ر٢٧٧ جنيه الأمر الذى يقطع بجدية الشركة فى تنفيذ المشروع .

وبجلسة ٢٧ من مايو ١٩٨٠ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها ـ محل الطعن الماثل ـ والذى قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ قضائية والزام المدعيات بالمصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على انه من المقرر ان الأحكام التى تصدر بعدم قبول أو رفض دعاوى الالغاء ذات حجية نسبية قاصرة على أطراف الخصومة فى الدعاوى التى صدرت فيها الأحكام الا ان المقرر أيضا ان الحجية النسبية لتلك الأحكام شأن الأحكام القضائية بوجه عام تمتد الى الخلف سواء أكان عاما أو خاص وانها حجة على الخلف الخاص اذا كان الحكم متعلقا بالحق الذى نقل من الخصم الى الخلف متى كان انتقال الحق لم يتم الا بعد اقامة الدعوى ومن ثم فان حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ ق والذى أصبح نهائيا بحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٩ ق عليا برفض الدعوى المقامة من السيدة / عزيزة فهمى بشأن القرار المطعون فيه يكون حجة على المدعيات باعتبارهن خلفا خاص للبائعة .

ويقوم الطعن الماثل على أن المحكمة قد تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئته للمرافعة وتقديم تقريرها فيه ومن ثم فقد شاب الحكم بطلان جوهرى ـ ذلك ان القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة قد تضمن فى المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ بيان الاجراءات الواجب مراعاتها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها واستقر قضاء المحكمة الادارية العليا على كونها اجراءات جوهرية يتعين مراعاتها وأن الاخلال بها يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ـ ومن جهة أخرى فقد استقر القضاء وعلى راسه قضاء محكمة النقض ـ على اعتبار أن الحكم فى الدفع بعدم قبول الدعوى بمثابة حكم فى دفع موضوعى فاذا قبلته المحكمة فانها تستنفد ولايتها فى الموضوع فاذا طعن فى الحكم بالاستئناف ينقل النزاع برمته الى محكمة الدرجة الثانية بحيث اذا الغت الحكم فانها لا تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى ولا يغير من ذلك أن يقصر المدعى عليه دفاعه على الدفع بعدم قبولها وانتهى الطاعن الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا بعد ان تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأى القانونى فيها والزام الجهات الادارية بالمصاريف .

ومن حيث أن من الأمور المسلمة ان هيئة مفوضى الدولة تضطلع بدور أساسى فى مجال تحضير الدعوى وتهيئتها وابداء الرأى القانونى فيها اذ تضمنت المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النص على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بارسال ملف الطعن الى هيئة مفوضى الدولة ، وتتولى الهيئة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ثم تقوم هيئة مفوضى الدولة ـ خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى وليس من ريب فى ان قيام هيئة مفوضى الدولة بدورها يهدف الى تجريد المنازعات الادارية من لدد الخصومات الفردية ومعاونة القضاء الادارى من ناحيتين ـ فهو يدفع عن عاتقه عبء تحضير الدعوى حتى يتفرغ للفصل فيها ـ ومن جهة أخرى تقديم معونة فنية تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من واقعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون .

ومن حيث انه ولئن كان ذلك هو الأصل غير ان التزام تلك الاجراءات ينحسر عن طلب وقف تنفيذ القرار محل المنازعة الادارية وما يتصل به من دفوع ودفاع تؤثر على شقى الدعوى المستعجل منها والموضوعى . آية ذلك ـ ان ارجاء الفصل فى هذا الطلب حتى تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى من شأنه أن يتعارض مع طبيعته وأغراضه

ويهدد طابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه لذلك فقد جرى القضاء الادارى على التصدى لطلب وقف التنفيذ دون استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة ادراكا لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظر فى شأنه ـ ويضاف الى ذلك ان اختصاص هيئة مفوضى الدولة ـ لا يعد اختصاصا مانعا فهى تقوم برسالتها معاونة للمحكمة فى أداء رسالتها وبمراعاة ان الاجراءات ـ فى مجال التقاضى ـ ليست غاية فى ذاتها اذ نص قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ٢٠ على أن (يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ـ ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء) .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة استقر على انه قبل ان تتصدى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ ، فانه يتعين عليها ان تفصل أولا فى جميع المسائل الفرعية المؤثرة فى الدعوى ، سواء تلك التى يعرضها الخصوم ، أو تكون من النظام العام فتلتزم المحكمة بالتصدى لها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها ، كالمسائل المتعلقة بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرة لسابقة الفصل فيها ، كل ذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل ـ دون البت فى تلك الدفوع ـ على انه قضاء برفضها ، فلا يجوز اثارتها مرة أخرى عند نظر الموضوع ، كما لا يجوز ذلك للمحكمة ، لأن قضاءها السابق يعتبر قضاء قطعيا تستنفد به ولايتها فى نظر المسائل الفرعية .

ومن حيث انه لما كان الفصل فى تلك الدفوع انما ينسحب بحكم اللزوم على شقى الدعوى ، المستعجل منها والموضوعى ويؤثر فيه ، فلا تثريب على المحكمة ان هى انتهت فى بحثها ، بأنها غير مختصة أو ان الدعوى غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد أو انه لا يجوز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، أو فى غير ذلك من الدفوع التى تتأثر بها الدعوى برمتها ، أن تبسط قضاءها على الشقين معا .

ومن حيث انه ليس صحيحا ما ذهبت اليه الطاعنات وتابعتها فيه هيئة مفوضى الدولة فى تقريرها المقدم فى الطعن ، من ان عدم تحضير الدعوى بمعرفة هيئة المفوضين من شأنه أن يبطل الحكم المطعون فيه خاصة وانه انسحب على شقى الدعوى ، ذلك لأن الدعوى المستعجلة وما يتصل بها من دفوع من شأنها أن تؤثر فى شقى الدعوى ـ تنأى بطبيعتها عن ان تكون خاضعة للأحكام الخاصة بتحضير الدعاوى . ويضاف الى ذلك ان هيئة مفوضى الدولة ليست محجوبة عن المنازعة الادارية فى شقها

المستعجل أو بمناى من نظرهـا ، فهى تدخل فى تشـكيل المحكمة ، وتشترك معها فى سماع الملاحظات والمرافعـات وتطلع على المذكرات المقدمة فيهـا ، ويحق للمفوض بحكم طبيعة النظام الذى يحكم الدعوى الادارية ان يتقدم برأيه فيما يثار من دفوع سـواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها ، وسواء طلبت منه المحكمة ذلك أو لم تطلب ، ولا يجوز لأية جهة كانت ان تمنعه من ابداء رأيه سواء شفاهة باثباته فى محضر الجلسة ، أو بتقديم تقرير بالرأى فى المسائل المثارة ، كل ذلك فى الحدود التى لا تتعارض مع طبيعة الدعوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تأخير ، فاذا لم يثبت أن المحكمة منعت المفوض من ممارسة هذه الحقوق باعتباره أمينا على الدعوى الادارية ، فلا يجوز للهيئة أن تذهب بعد ذلك فى التقرير المقدم منها بالرأى القـانونى فى الطعن بعد تحضيره ، أن ثمة بطلانا شاب الاجراءات بعدم احالة الدعوى اليها لتبدى رأيها مسببا ، وغنى عن البيان ان عدم قيام هيئة مفوضى الدولة أثناء نظر الطلب المستعجل بما كان واجبا عليها وصدور حكم ينسحب بحكم اللزوم على الدعوى بشقيها ، لا يتضمن اخلالا بحق الدفاع المكفول للخصوم أو اخلالا بالضمانات المقررة لهم ، ذلك لأنه يجـوز لأصحاب الشأن ولهيئة مفوضى الدولة الطعن فى تلك الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا اذا شابها عيب من العيوب ، وتبسط هذه المحكمة رقابتها كاملة لبحث مشروعية الحكم المطعون فيه ومدى سلامة الأسباب التى قام عليها من حيث الواقع أو القانون .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى وهو فى صدد بحثه موضوع طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ ق دون ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى ، يكون قد صدر صحيحا وغير مشوب بالبطلان .

ومن حيث انه عن موضوع الطعن فان الحكم المطعون فيه قام على أسس مستمدة من أصول ثابته فى الأوراق وانتهى الى نتيجة تتفق مع أحكام القانون بأسباب سائغة تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسبابا لحكمها ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس سليم من القانون متعينا الحكم برفضه مع الزام الطاعنان بالمصروفات عملا بنص المـادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضـه موضـوعا والزمت الطاعنين بالمصروفات .

(٤٣)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صالح الساكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يحيى عبد الفتاح سليم البشرى وعبد الفتاح محمد ابراهيم صقر ومحمد فؤاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

عاملون مدنيون بالدولة ـ تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة ـ مؤهلات دراسية ـ مؤهل الاعدادية الفنية ـ قرار وزير التنمية الادارية ـ سحبه .

صدور قرار وزير التنمية الادارية محددا المؤهل الدراسى على خلاف الشروط والمعايير التى تطلبها البند ج من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ يحق للوزير تعديل أو سحب هذا القرار المعيب حتى يتمشى ويتفق مع احكام القانون ذاته والتى لا تجوز البتة مخالفتها او الخروج عليها ـ تطبيق : مؤهل الاعدادية الفنية ـ لم يشترط للقبول بالمدارس الاعدادية الفنية بأنواعها الثلاث الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .. او ما يعادلها ـ المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند ج من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعيين فى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ ـ قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر بمعاملته على هذا الأساس مخالفا للقانون مما يخول الوزير المختص بالتنمية الادارية الحق فى سحبه لاصلاح ما انطوى عليه القرار من مخالفة قانونية ـ القرار الساحب صدر موائما احكام القانون .

اجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ٢ من يونية سنة ١٩٧٩ أودع الأستاذ الدكتور / محمد عصفور المحامى بصفته وكيلا عن السيد / محمد ابراهيم طلخان قلم كتاب المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٨٤٣ لسنة ٢٥ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١١٤٨ لسنة ٣٠ القضائية المقامة من السادة / محمد ابراهيم طلخان وعبده عبده الجولانى وحلمى أحمد شركيس وصليب حبشى صليب وهاشم محمود عياد ضد السيدين / رئيس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والتنمية الادارية بصفتيهما والذى قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعين بالمصروفات ـ وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالغاء القرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من سحب المادة الثالثة من

القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المدعى عليهما المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن خلصت فيه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصروفات .

وعين لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨١ وفيها قررت الدائرة احالة الطعن الى الدائرة الثانية (فحص الطعون) للاختصاص وحددت لنظره امامها جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨١ ـ وبجلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) حيث تحدد لنظره امامها جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وفيها قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ وتقدم الطـاعن بطلب مؤرخ ٢١ من ابريل سـنة ١٩٧٩ للجنة المساعدة القضائية لاعفائه من الرسوم المقررة عن الطعن قيد برقم ٤٣٧ لسنة ٢٥ القضائية ثم بادر باقامة الطعن فى ٢ من يونية سنة ١٩٦٩ دون انتظار البت فى طلب الاعفاء والذى تقرر رفضه فيما بعد فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ وعلى هـذا فان الطعن يكون مقاما فى الميعـاد القانونى ، واذ استوفى باقى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة توجز ـ على ما يبين من الأوراق ـ فى انه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ أول مايو سنة ١٩٧٦ أقام السادة/ محمد ابراهيم طلخان وعبده عبده الجولانى وحلمى أحمد شركيس وصليب حبشى صليب وهاشم محمود عياد الدعوى رقم ١١٤٨ لسنة ٣٠ القضائية ضد السيدين رئيس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والتنمية الادارية بصفتيهما طالبين الحكم بالغاء القرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر من وزير التنمية الادارية وما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ـ وقال المدعون بيانا للدعوى ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام خول

الوزير المختص بالتنمية الادارية تحديه المستوى المالى للمؤهلات الدراسية ومعادلة الشهادات التى توقف منحها وذلك فى ضوء ما تقرره اللجنة المشكلة طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واعمالا لذلك اصدر الوزير القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ بتقييم بعض المؤهلات التى توقف منحها ومنها شهادة المدارس الاعدادية الصناعية ١٨٠/٣٦٠ جنيها ـ وقد قامت الشركة التى يعمل بها المدعون بتسوية حالتهم طبقا لأحكام هذا القرار واستمر وضعهم على هذا النحو الا انهم فوجئوا بصدور قرار وزير التنمية الادارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بسحب قراره رقم ١ لسنة ١٩٧٦ فيما نصت عليه المادة الثالثة منه باعتماد الشهادات والمؤهلات التى توقف منحها للتعيين فى الوظائف الفنية ١٨٠/٣٦٠ جنيها ـ وينعى المدعون على القرار الساحب بأنه مخالف للقانون لأن القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ ليس قرارا فرديا مما يجوز سحبه بل انه فى موضوعه تشريعى صدر بناء على تفويض تشريعى وان فكرة السحب لا ترد الا على القرارات الادارية المعيبة فضلا عن انه قرار سليم غير جائز سحبه وان تحديد المستوى المالى للمؤهلات الدراسية مسألة تدخل فى السلطة التقديرية للوزير فاذا ما أصدر قراره بمعاملة الحاصلين على مؤهل الاعدادية الصناعية بالفئة الثامنة فانه يمتنع عليه بعد ذلك أن يعيد تقدير المؤهل مرة اخرى ، هذا بالاضافة الى انه لم يبين الأسباب التى بنى عليها القرار الساحب ٠

وردت الجهة الادارية على الدعوى بمذكرة استعرضت فيها أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتطور التشريعى لتنظيم التعليم الاعدادى الفنى وانتهت الى أن الشهادة الاعدادية الفنية لم يكن قد توقف منحها قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وان الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ليس شرطا للقبول بتلك المدارس وبالتالى لا يجوز تقييمها بالفئة ١٨٠/٣٦٠ جنيها وبذا يكون القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ بتقييم هذا المؤهل بتلك الفئة غير سليم ، ويكون القرار المطعون فيه الصادر بسحب هذا القرار سليما متفقا مع القانون ٠

وبجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ويقضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعين بالمصروفات ـ وشيدت قضاءها على ان المستفاد من حكم الفقرة جـ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع تطلب لتحديد المستوى المالى ١٨٠/٣٦٠ جنيها لحملة المؤهلات المنصوص عليها فيه أن تتوافر بشأنها شروط ثلاث هى أن يكون المؤهل متوسطا وأن يكون قد توقف منحه وان تكون مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه

ثلاث سنوات على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، وانه بالرجوع الى القوانين المنظمة للتعليم الفنى بأنواعها الثلاثة الزراعى والصناعى والتجارى يبين انه لم يشترط للقبول بالمدارس الفنية الاعدادية الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ومن ثم فان المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا وبالتالى فقد افتقد شرطين من الشروط التى استوجبتها الفقرة جـ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويكون قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ باعتبار شهادة الاعدادية الفنية مؤهلا متوسطا قد صدر مخالفا القانون ويجوز سحبه خلال مدة الستين يوما المقررة .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه جاء على غير أساس سليم من الواقع والقانون للأسباب الآتية :

اولا : ان القرار الصادر بتقييم مستوى مؤهل الاعدادية الصناعية بأنه مؤهل متوسط قرار صائب لأن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم الصناعى اشترط للالتحاق بالمدرسة الاعدادية الصناعية اتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعادلها ثم يعقب ذلك قضاء ثلاث سنوات دراسية للحصول على شهادة الاعدادية الصناعية وبالتالى يعتبر مؤهلا متوسطا ... ولا شك ان اتمام المرحلة الابتدائية هو الذى يعادل الابتدائية القديمة هذا فضلا عن انه قد أجيز الالتحاق بتلك المدرسة لأية طائفة بدون الحصول على شهادة الابتدائية فان هذا لا ينال من طبيعة النتيجة النهائية لأن العبرة بالمؤهل ذاته .

ثانيا : ان القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ صدر اعمالا لرخصة خولها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لوزير التنمية الادارية فلا يجوز سحبه على الاطلاق لأنه صدر صحيحا اكتسب حصانة من يوم مولده وانه اذا كان غير صحيح فلا يجوز سحبه لأنه قرار تشريعى صادر بناء على تفويض من المشرع فلا تسرى فى شأنه فكرة السحب التى يقتصر مجالها على القرارات الفردية دون التنظيمية ، فضلا عن القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ استوفى كافة مراحله واجراءاته التى نص عليها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى استنفد وزير التنمية الادارية سلطاته ولم يعد جائزا له اعادة الموازنة والتقدير ... كما ان الطاعن اكتسب مركزا قانونيا بناء على قاعدة تنظيمية صحيحة لا يجوز المساس بها .

ومن حيث ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى مادته الخامسة على أنه

« يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على مؤهلات دراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة (١٦٢ ـ ٣٦٠) لحملة الشهادات أقل من المتوسط (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها) ٠

(ب) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(جـ) الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطه التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها » ٠ كما تنص المادة السابعة على انه « يصدر ببيان المؤهلات المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة » ٠ وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على ان « يكون تشكيل اللجنة من ممثلين لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالى وشئون الأزهر والجهاز المركزى للتنظيم والادارة » ٠ وتنفيذا لذلك أصدر وزير التنمية الادارية القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ وتضمنت المادة الثالثة منه اعتماد الشهادات والمؤهلات المتوسطة التى توقف منحها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) ومن بين هذه المؤهلات الشهادات الاعدادية الفنية بأنواعها الثلاث (التجارية والزراعية والصناعية) ـ ثم أصدر بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦ القرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بسحب القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وذلك بناء على كتاب وزير التربية والتعليم المؤرخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ بشأن اعتبار المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى هذه الحالة ٠

ومن حيث ان المستفاد من حكم البند (حـ) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر أن المشرع تطلب لاعتبار المؤهل الدراسى المنصوص عليه فيه مؤهلا متوسطا ويحدد المستوى المالى له بالفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) توافر عدة شروط أساسية أولها ان يكون هذا المؤهل قد توقف منحه وثانيها ان تكون مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه ثلاث سنوات دراسية على الأقل وثالثها الحصول قبل ذلك على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ٠ وقد ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية ـ بعد موافقة اللجنة المذكورة ـ

سلطة تحديد تلك المؤهلات فى ضوء الضوابط والمعايير التى حددتها المادة الخامسة ... وليس من ريب فى ان دور الوزير المختص بالتنمية الادارية وكذا هذه اللجنة لا يعدو التحقق من توافر تلك الشروط ومن ثم فالقرار الذى يصدر فى هذا الصدد هو قرار صادر من سلطة مقيدة لم تخول الجهة الادارية ازاء اصداره أية سلطة فى التقدير أو الاختيار مما تستبعد عنه فكرة الحصانة التى تتمتع بها القرارات الادارية التى تصدر عن الجهات الادارية بمحض سلطتها القديرية الأمر الذى لا يسوغ معه التمسك حيال هذا القرار بأى حق مكتسب .. وترتيبا على ذلك فاذا صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية محددا المؤهل الدراسى على خلاف الشروط والمعايير التى تطلبها البند حـ من المادة الخامسة كان له ـ وبحق ـ تعديل أو سحب هذا القرار المعيب حتى يتمشى ويتسق مع أحكام القانون ذاته والتى لا تجوز البته مخالفتها أو الخروج عليها .

ومن حيث ان مؤهل الاعدادية الفنية بأنواعها الثلاث الذى يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات لم ينظم الا سنة ١٩٥٦ اذ صدرت القوانين أرقام ٢٢ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن تنظيم التعليم الصناعى و ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى و ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى ، واشترطت هذه القوانين للقيد فى المدارس الاعدادية ان يكون التلميذ قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية او ما يعادلها ، ولم تشترط حصول التلميذ على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها والتى كانت قد ألغيت بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى والذى جعل التعليم الابتدائى الزاميا (مادة ١) ومدة الدراسة به ست سنوات (مادة ١٢) .

ومن حيث انه يبين من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى والقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى (أشار هذا القانون الأخير الى ان التعليم الثانوى ينقسم الى مرحلتين ، مرحلة اعدادية ومرحلة ثانوية وتناول بالتنظيم كل منهما) يبين من أحكام هذين القانونين ان اتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية لم يكن يخول من ثمة شهادة دراسية بل كان يعطى الناجحون فى الامتحان الذى يعقده مفتش كل قسم فى نهاية العام الدراسى تقريرا باتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣) ـ أما الانتقال الى المرحلة الاعدادية فانه يتعين لاجرائه اجتياز امتحان آخر هو مسابقة القبول للامتحان بالمرحلة الاعدادية (مادة ٣ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣) والذى يعتبر فى مستوى أدنى

من الناحية العلمية والمالية من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة اذ يبين من البند (أ) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع اعتبر شهادة الابتدائية القديمة معادلة لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية ٠

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه لم يشترط للقبول بالمدارس الاعدادية الفنية بانواعها الثلاث الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ومن ثم فان المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند (حـ) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعيين فى الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) ومن ثم يكون القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر بمعاملته على هذا الأساس مخالفا القانون مما يخول الوزير المختص بالتنمية الادارية الحق فى سحبه لاصلاح ما انطوى عليه القرار من مخالفة قانونية ٠ وعلى هذا واذ صدر القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ ثم صدر القرار الساحب رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦ فان هذا القرار الأخير يكون قد صدر موائما حكم القانون الصحيح ولا مطعن عليه ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بهذا النظر المتقدم فانه يكون قد صادف القانون فى صحيحه ويكون الطعن عليه غير قائم على سند سليم من القانون متعين الرفض مع الزام الطاعن المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبرفضه موضوعا ، والزمت الطاعن بالمصروفات ٠

(٤٤)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صالح الساكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشمراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢٥ القضائية :

حكم ـ حكم باختصاص المحكمة الادارية ولائيا بنظر الدعوى ـ طعن ـ عدم جواز نظر الطعن .

طعن هيئة مفوضى الدولة أمام الدائرة الاستئنافية على حكم المحكمة الادارية الذى قضى بقضاء ضمنى باختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ـ لا يجوز الطعن فى مثل هذه الأحكام التى لا تنتهى بها الخصومة الا بصدور الحكم المنهى للخصومة ـ الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم جواز الطعن فى حكم المحكمة الادارية المطعون فيه ـ أساس ذلك ـ المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

اجراءات الطعن

بتاريخ ٣ من يونية سنة ١٩٧٩ أودع رئيس هيئة مفوضى الدولة ، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٨٥٣ لسنة ٢٥ القضائية ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى « الدائرة الاستئنافية » بجلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤ القضائية الاستئنافية المقام من هيئة مفوضى الدولة عن حكم المحكمة الادارية لوزارتى الرى والحربية فى الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ١٧ القضائية المرفوعة من السيد / محمد حامد حسن ضد وزير الحربية ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والذى قضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وطلب الطاعن للأسباب التى استند اليها فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وباحالة الدعوى الى اللجنة القضائية المختصة بضباط القوات المسلحة . وقد أعلن الطعن الى ذوى الشأن وعقبت هيئة مفوضى الدولة بتقرير رأت فيه الغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الحربية بالدعوى والحكم باحالتها الى اللجنة القضائية المختصة بمنازعات ضباط القوات المسلحة . وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لهذه المحكمة جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨١ وفيها

قررت المحكمة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الثانية » حيث عين لنظره امامها جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١ ، وفيها استمعت المحكمة الى ما رأت لزوم سماعه من ايضاحات ذوى الشأن على النحو المبين بمحضرها ، وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى ان السيد محمد حامد حسين أقام الدعوى أمام المحكمة الادارية لوزارتى الرى والحربية طالبا الحكم بأحقيته فى ضم اعانة غلاء المعيشة الى راتبه اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ وما يترتب على ذلك من آثار وبجلسة ١٩٧٢/١/١٢ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى لنظرها باحدى جلسات شهر مارس سنة ١٩٧٢ وابقت الفصل فى المصروفات ٠

وقد قيدت أمام محكمة القضاء الادارى تحت رقم ١٩٦٥ لسنة ٢٦ ق ، وقررت المحكمة بجلسة ١٩٧١/٥/٢٨ احالة الدعوى الى المحكمة الادارية لوزارة الحربية ، حيث قيدت بها تحت رقم ٥١٧ لسنة ٢٠ ق ، وبتاريخ ١٩٧٥/٥/١٨ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية فى عدم دستورية القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق عليا وأبقت الفصل فى المصروفات ٠ وما زالت هذه الدعوى مرفوعة حتى الآن ٠ وكانت هيئة مفوضى الدولة قد طعنت أمام محكمة القضاء الادارى فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية بجلسة ١٩٧٢/١/١٢ ، والذى قضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى وقيد هذا الطعن أمام الدائرة الاستئنافية تحت رقم ١١٥٩ لسنة ٤ ق ٠ س ، وقضت المحكمة فيه بقبوله ورفضه موضوعا وفى نفس الوقت ظلت الدعوى الأصلية قائمة أمام المحكمة الادارية بوزارة الحربية بمقتضى قرار محكمة القضاء الادارى باحالتها اليها ، وأخذت قيدا آخر تحت رقم ٥١٧ لسنة ٢٠ ق وقضت المحكمة بوقف الفصل فيها ٠

ومن حيث ان طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة يقوم على أساس ان التعرض للاختصـــاص الولائى يقوم على التعرض لموضـوع الاختصـاص

النوعى ، اذ فى قضائها بعدم الاختصاص النوعى قضاء ضمنى باختصاصها ولائيا وهى غير مختصة ولائيا بهذا النزاع ذلك ان الاختصاص معقود للجنة العليا للضباط اعمالا للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، وانتهى الى طلب الحكم بالغاء حكم المحكمة الادارية والقضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة واحالتها الى اللجنة العليا للضباط .

وبجلسة ١٩٧٩/٤/٤ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وأقامت قضاءها على أساس ان مجلس الدولة هو القاضى العام فى المنازعات الادارية كافة طبقا للدستور كما ان لجنة الضباط لا تختص بنظر الدعوى بضباط الشرف لأن اختصاصها قاصر على المنازعة المترتبة على قرارات لجان الضباط ، كما أن الثابت بالأوراق ان الدعوى قد آلت الى المحكمة الادارية لوزارة الحربية من محكمة القضاء الادارى فاصبحت فى ولاية احدى محاكم مجلس الدولة المختصة بنظر المنازعة موضوعا .

ومن حيث ان طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة يقتصر على ما قضت به المحكمة الادارية من اختصاصها ولائيا بنظر المنازعة وما أبدته المحكمة الاستئنافية حين رفضت الطعن المقدم من هيئة مفوضى الدولة فى الحكم المشار اليه .

ومن حيث انه يتعين القول ابتداء ان المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تقضى بأنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ومفهوم ذلك على ما أوردته المذكرة الايضاحية ـ هو لتبسيط الأوضاع ومنع تقطيع أوصال القضية فاتجه المشرع الى عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا ما عددته من أحوال رأت استثناءها .

ومن حيث ان اجماع الأحكام المستقرة ان الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص لا يحسم الا شقا من النزاع ولا تنتهى به الخصومة كلها فلا يقبل الطعن المباشر الا بصدور الحكم فى موضوع الدعوى وعندئذ يستأنف أمام القضاء الأعلى كافة الأحكام التى كانت قد صدرت أثناء نظر الدعوى .

ومن حيث ان طعن هيئة مفوضى الدولة أمام الدائرة الاستئنافية أنصب على ان المحكمة الادارية قضت بقضاء ضمنى ، باختصاصها ولائيا

بنظر الدعوى الأمر غير المقبول قانونا وكان عليها أن تتريث حتى الفصل في الموضوع فتعرض على المحكمة الاستئنافية جميع الأحكام التى سبق صدورها غير المنهية للخصومة ولم تكن تقبل الطعن المباشر استقلالا وذلك وفقا للمادة ٢١٢ المشار اليها ٠

ومن حيث انه ولو ان الطعن الماثل انصب على حكم صريح للمحكمة الادارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى نوعيا واحالتها الى محكمة القضاء الادارى ، الا ان هذا الحكم أيضا لا يعتبر بدوره حاسما الا لشق من النزاع ولم تنته به الخصومة كلها ، بل على العكس عاد الحكم مرة ثانية الى المحكمة الادارية بقرار من محكمة القضاء الادارى فصار الموضوع أمامها من جديد ، وقضت فيه بوقف الفصل فى الدعوى انتظارا لحكم المحكمة الدستورية العليا ٠ ولم يفصل فى الموضوع حتى الآن ٠

ومن حيث انه لذلك فما كان يجوز لهيئة مفوضى الدولة الطعن على حكم المحكمة الادارية لوزارتى الرى والصحة رقم ١٢٣ لسنة ١٧ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الادارى سواء للرفض الضمنى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى أو بحكمها الصريح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى ، فانه على كلا الأمرين لا يجوز الطعن فى مثل هذه الأحكام التى لا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وهو لم يصدر بعد ٠

ومن حيث انه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تحكم بعدم جواز نظر الطعن على الوجه المشار اليه ، الا انها وقد قضت برفض الطعن وجب تعديل قضائها الى عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة الرى والحربية المطعون فيه ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم جواز الطعن فى حكم المحكمة الادارية لوزارتى الرى والحربية المطعون فيه ٠

(٤٥)

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ونصحى بولس فارس وعادل عبد العزيز بسيونى وأبو بكر دمرداش أبو بكر المستشارين .

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٣ القضائية :

دعوى ـ صفة فى الدعوى .

طلب الغاء امر ادارى صادر من مديرية القوى العاملة باحدى المحافظات بمجازاة احد العاملين بالخصم من اجره لما نسب اليه ـ اختصام مديرية القوى العاملة وهى ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة دون اختصام وزير العمل صاحب الصفة فى تمثيل وزارته او المحافظ صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع أجهزتها او فروعها أمام القضاء ـ عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٧ أودعت ادارة قضايا الحكومة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا بالنيابة عن مديرية القوى العاملة بأسيوط تقرير طعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم ٥٨٠ لسنة ٢٣ القضائية فى الحكم الصادر بجلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٧٧ من المحكمة التأديبية بأسيوط فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ القضائية المقامة من السيد / ..... ضد مديرية القوى العاملة بأسيوط والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى موضوعها بالغاء قرار الجزاء رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ وما ترتب عليه من آثار والزمت الجهة الادارية بمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه وطلبت ادارة قضايا الحكومة للأسباب المبينة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين .

وبعد اعلان تقرير الطعن عقبت هيئة مفوضى الدولة عليه بتقرير بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصروفات . وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨١ وبجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا

(الدائرة الرابعة) لتنظره بجلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٢ وبتلك الجلسة سمعت المحكمة ما رأت سماعه من ايضاحات ثم ارجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى ان المدعى السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ أقام دعواه رقم ٧ لسنة ٢ القضائية ضد مديرية القوى العاملة بأسيوط بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية بأسيوط فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ طلب فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء الجزاء الموقع عليه والصادر بشأنه الأمر الادارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ٠ وقال بيانا للدعوى ان تحقيقا اداريا أجرى معه بشأن مذكرة قدمت من عضوى اللجنة التى كان يرأسها لاجراء انتخابات ممثلى العاملين فى مجلس ادارة شركة النصر للدخان والسجاير ، زعما فيها انه كان يوجه للناخبين تعليمات شفوية مفادها صحة انتخاب أربعة مرشحين لعضوية مجلس الادارة من أية فئة دون التقيد بنسبة الـ ٥٠ ٪ على الأقل من فئة العمال ٠ وقد نفى المدعى ما نسب اليه لأن مهمته تنحصر فى الاشراف على عملية الانتخاب وفقا للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن وأضاف المدعى انه فوجىء بصدور الأمر الادارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ متضمنا مجازاته بخصم خمسة ايام من مرتبه بدعوى اهماله فى تأدية واجبات وظيفته أثناء رئاسته للجنة الانتخابية المذكورة ٠ وقد استند الأمر المذكور الى التقرير المقدم من وكيل المديرية عن أعمال تلك اللجنة بالرغم من ان التحقيق الذى أجرى معه لم يتناول ذلك التقرير بل تناول مذكرة عضوى اللجنة ولم يسفر عن مسئولية المدعى ، ومن ثم فان استناد الجزاء الى تقرير لم يواجه به المدعى أو يناقشه يبطل هذا الجزاء فضلا عن ان مهمة المدعى كرئيس لجنة قاصرة على الاشراف على الانتخابات وفرز الأصوات حسب التعليمات الواردة فى المنشور الدورى الصادر من الادارة العامة لعلاقات العمل بالوزارة وان طريقة الانتخابات تحددها استمارة ابداء الرأى دون ما حاجة الى تعليمات ليصدرها رئيس اللجنة فى هذا الشأن ٠ وقال المدعى ان

الوزارة اعتمدت نتيجة الانتخاب رغم تعدد الأصوات الباطلة مما يكشف عن عدم وقوع اهمال أو خطأ من اللجنة التى أشرفت على عملية الانتخاب وقد ردت الجهة الادارية على الدعوى بأن قرار الجزاء قام على سببه الصحيح الذى يبرره وهو مجاوزة المدعى لاختصاصاته بأن افتى برأى غير صحيح فى عملية انتخاب ممثلى العمال فى مجلس ادارة شركة النصر للدخان الأمر الذى ترتب عليه ابطال أصوات ١٤٠ ناخبا من مجموع الناخبين وعددهم ١٥٧ ناخبا ، كما انه لم يراع تنفيذ التعليمات الموجهة اليه فى الاجتماع الذى عقد بمديرية العمل لرؤساء اللجان الانتخابية . واضافت الجهة الادارية ان التحقيق مع المدعى كان يدور حول ما ورد فى تقرير وكيل مديرية العمل المشرف على الانتخابات فضلا عن مذكرة عضوى اللجنة التى كان يرأسها وان المدعى قد أجاب على الأسئلة التى وجهها اليه المحقق فيما ورد بذلك التقرير وتلك المذكرة .

وبجلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة بالغاء قرار الجزاء رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ وما يترتب عليه من آثار والزمت الجهة الادارية بمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . واقامت قضاءها على ان التحقيق الذى أجرى مع المدعى قد شابه قصور وذلك بان اغفل تحقيق دفاعه وسماع شهادة كل من عضوى اللجنة والمشرف على الانتخابات ومواجهة المدعى بهم كما أغفل سماع شهادة بعض الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم أمام اللجنة المذكورة . وقالت المحكمة ان ما ورد بمذكرة المشرف على الانتخابات فيما نسب الى المدعى كان استنادا الى ما قال به عضوا اللجنة وهو قول مرسل لا يسانده دليل من الأوراق .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ وخالف القانون فيما ذهب اليه من ان التحقيق الذى أجرى مع المدعى قد شابه القصور ذلك لأن اقوال عضوى اللجنة ثابته فى المذكرة المقدمة منهما الى وكيل المديرية وقد اكتفى المحقق بما جاء بتلك المذكرة فضلا عن ان المدعى قد اعترف بخطئه أمام المشرف على الانتخابات كما ان عدد الأصوات الباطلة فى الانتخابات تؤكد صدور التعليمات الخاطئة من المدعى . وبجلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨١ دفع الحاضر عن الجهة الادارية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على ان مديرية القوى العاملة بأسيوط ليست من أشخاص القانون العام وتفتقد الى الشخصية الاعتبارية المستقلة اذ انها جهاز ادارى يتبع محافظة أسيوط ومن ثم فقد كان يتعين اختصام السيد محافظ اسيوط بصفته رئيسا لهذه المديرية .

ومن حيث ان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة من

الدفوع التي يجوز ابداؤها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما تملك المحكمة الادارية العليا وهي تنزل حكم القانون في المنازعة الادارية من حيث الشكل والموضوع معا على الوجه الصحيح بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء ذاتها بعدم قبول الدعوى اذا ما تحقق لديها أسباب عدم القبول ٠

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت ان المدعي يطلب في دعواه مثار الطعن الماثل الغاء الأمر الادارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر من مديرية القوى العاملة بأسيوط بمجازاته بخصم خمسة أيام من مرتبه لما نسب اليه من اخلال بواجبات وظيفته أثناء اشرافه على عملية انتخاب ممثلى العمال فى مجلس ادارة شركة النصر للدخان ٠ وقد وجه دعواه الى المديرية المذكورة مختصما اياها دون غيرها فى المنازعة موضوع تلك الدعوى ٠

ومن حيث انه من فروع الدولة ما له الشخصية الاعتبارية كالمحافظات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون وكذلك الادارات والمصالح وغيرها التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ومتى توافرت لها هذه الشخصية الاعتبارية تمتعت بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية ـ ومن بينها حق التقاضى ، كما يكون لها نائب يعبر عن ارادتها ويمثلها فى التقاضى كذلك فان من الادارات ما ليست له شخصية اعتبارية تخول مدير أو رئيس كل منها النيابة عنها أو تمثيلها فى التقاضى وعندئذ تكون تلك النيابة أو ذلك التمثيل من خوله القانون ذلك ٠

ومن حيث ان مديرية القوى العاملة بأسيوط ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة بل كانت ـ عند صدور القرار المطعون فيه فرعا من فروع وزارة العمل ليس له استقلال ذاتي ثم أصبحت أثناء نظر الدعوى مثار هذا الطعن من الأجهزة التنفيذية التابعة لمحافظة أسيوط ومن ثم فليس لهذه المديرية أية صفة تسمح باختصامها أمام القضاء ٠ واذ وجه المدعى دعواه اليها دون أن يختصم فيها وزير العمل صاحب الصفة فى تمثيل وزارته أو محافظ أسيوط صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع أجهزتها أو فروعها أمام القضاء فان الدعوى تكون والأمر كذلك قد أقيمت على غير ذى صفة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(٤٦)

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدمرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٤ القضائية : ـ

مرافعات ـ حكم ـ حكم تمهيدى بندب خبير تحديد مهمته ـ أمانة الخبير ـ اذا لم يقم الطاعن بدفع أمانة الخبير التى حددتها المحكمة فان حقه يسقط فى الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة ـ اساس ذلك ـ المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وجوب نظر الطعن بحالته ـ تطبيق .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث انه عن وقائع النزاع فقد سبق تفصيلـــها فى الحكم التمهيدى الصادر من هيئة المحكمة بجلسة ١٩٨١/٤/٧ ويخلص فى أنه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ فى ١٩٨١/٤/٢٠ اشترى الطاعن من السيد/ محمد على حموده أطيانا زراعية مساحتها ستة أفدنة بحوض الثمانمائة /٩ من ١ بناحية الشتاتية مركز المنزلة محافظة الدقهلية وقد آلت الى الأخير بالشراء بعقد مؤرخ ١٩٦٣/١/٢ من الحـاج سعد سعد بدوى شلبانية وشقيقيه الأسمر وشلبى اللذين تملكوها بوضع اليـــد المـدة الطويلة المكسبة للملكية . ولاستيلاء الاصلاح الزراعى عليها لدى ورثة ابراهيم الطاهرى باعتباره صاحب التكليف فقـد رفـــع الطـــاعن الاعتراض رقم ١٩٧٥/٢٠١ . أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبا الاعتـداد بالتصرف الصادر اليه . وأحقيته فى المساحة موضوعة فى تطبيق أحكـام القانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ واستند فى ذلك الى وضع يده وسلفه البائعين له المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل العمل بالقانون المذكور ـ واستجلاء لوجه الحقيقة فى الاعتراض أحالت اللجنة القضائية الاعتراض الى خبير تقدم بتقريرا انتهى فيه الى أن مساحة الأرض المتنازع عليها ستة أفدنة بناحية المنزلة دقهلية ـ وان المفترض لم يقدم عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/١/٢ لامكان تطبيقه على الطبيعة وان الأرض تم الاستيلاء عليها بموجب محاضر مؤرخة

فى ١٩٧٣/٦/٢٧ بالتطبيق للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لدى ورثة المرحوم ابراهيم الطاهرى وربطت بالايجار على واضعى اليد عليها ومن بينهم المقترض ـ وانتهى الخبير من سماع الشهود فى أن المقترض قد عجز عن اثبات وضع يده وأسلافه على أرض النزاع ٠

واستكمالا لاستجلاء وقائع النزاع وبعد أن ثبت لهذه المحكمة من الاطلاع على الملف رقم ١٢٨٢/١٧٨/١ جلسة ١٩٨٢/٢/١٦ المقدم من ورثة المرحوم ابراهيم الطاهرى ان مورثهم قد توفى فى ١٩٤٩/٣/١٣ اى قبل صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن تركة مقدارها ٦ س / ١٥ ط / ١٨٣٥ ف ـ وان الورثة قاموا بعمل مشروع اشهار حق ارث عن تركة مورثهم سجل برقم ٦٦٧٤ فى ١٩٤٩/١٢/٤ ـ وانه قد تم قسمة هذه الأطيان بين الورثة بالعقد المسجل رقم ٥٩٥٧ فى ١٩٥٠/١١/١٦ واذ لوحظ أن المساحة موضوع هذا العقد هى ٢٠ س / ٥ ط / ١٥٦٢ ف بفارق قدره ١٩ س / ٩ ط / ٢٨٣ ف من ملكية المورث وانه قد ثبت فى العقد المذكور ما يفيد ان الورثة قاموا بمراجعة دفاتر دائرة مورثهم فاتضح تصرفه فى هذه المساحة ١٩ س / ٩ ط / ٢٨٣ ف قبل وفاته الى آخرين وضعوا اليد عليها وأن الورثة قد اتفقوا على استبعادها من الاطيان المخلفة عن المورث ـ حيث وضع يد كل مشترى بالطبيعة ـ لذلك فقد احالت هذه المحكمة الطعن الى خبير تكون مهمته معاينة الأرض وبيان ما اذا كانت تدخل ضمن مساحة ١٩ س / ٩ ط / ٢٨٣ ف التى تصرف فيها المرحوم ابراهيم الطاهرى ٠ والاطلاع على دفاتر وسجلات المالك المذكور لبيان ما اذا كانت مسجلة أو منتظمة وما ورد بها بشأن المساحة المتنازع عليها ٠

وكذلك بيان تسلسل الملكية بالنسبة لهذه المساحة وواضعى اليد عليها وخلفهم ونزع وضع اليد ـ واذ لم يقم الطاعن بدفع أمانة الخبير التى حددتها المحكمة فان حقه يسقط فى الحكم التمهيدى الصادر بها عملا بحكم المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم يلزم نظر الطعن بحالته ٠

ومن حيث أن ما قدم المقترض من مستندات (شهادة الجمعية التعاونية وشهادة الاتحاد الاشتراكى اللتين ضمتهما حافظة مستنداته المقدمه فى الاعتراض ولا يكفى فى نسبة ملكيته المساحة المتنازع عليها اليه ، كما لم يقدم ما يفيد وضع يده وسلفة عليها المدة المكسبة للملكية ٠

ومن حيث أنه لذلك يكون الطاعن عجز عن أثبات مدعـــاة بملكية المساحة المتنازع عليها ، ويكون القرار المطعون فيه ـ قد أصاب الحق فيما انتهى اليه من رفض الاعتراض ـ وبالتالى يكون الطعن قد بنى على غـير أساس سديد من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة في موضوع الطعن برفضه والزمت الطاعن المصروفات.

(٤٧)

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

مجلس الدولة ـ اختصاص ـ دعوى تهيئة الدليل .

اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل حين يتوافر فى المنازعة المرفوعة امامها وصف المنازعة الادارية ـ عدم قبول دعوى تهيئة الدليل على استقلال ان رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الادارية الموضوعية ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٨٠/٤/٢١ أودع السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد فى جدول المحكمة برقم ٨٥١ لسنة ٢٦ ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى دائرة المنصورة . بجلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ فى الدعوى رقم ٤٦١ لسنة ١ ق المقامة من ورثة المرحوم عبد الحميد سليمان على وهم عبد الفتاح وسكينة وثريا وطارق وفيروزة وفاروق ونظام وفادية عبد الحميد سليمان ضد محافظة الاسماعيلية ووزير الداخلية ، والهيئة العامة للاصلاح الزراعى والذى قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبالزام المدعين بالمصروفات . وطلب الطاعن للأسباب المبينة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة للفصل فى موضوعها ـ وقد أعلن تقرير الطعن الى الحكومة فى ١٩٨٠/٥/٢٢ وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت به الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة للفصل فى موضوعها مع ابقاء الفصل فى المصروفات . وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٨١/١٢/٧ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) لنظره أمامها بجلسة ١٩٨٢/١/٢ ونظرت

المحكمة الطعن فى تلك الجلسة وسمعت ما رأت سماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت ارجاء اصدار الحكم فى الطعن لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ·

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ·

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ·

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من ـ أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن ورثة المرحوم عبد الحميد سليمان على وهم عبد الفتاح وسكينة وثريا وطارق وفيروزة وفاروق ونظام وفادية أولاد عبد الحميد سليمان على أقاموا الدعوى أمام محكمة الاسماعيلية الابتدائية دائرة الأمور المستعجلة المقيدة فى جدولها برقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ مستعجل الاسماعيلية وطلبوا فيها الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير زراعى وخبير هندسى تكون مأموريتهما معاينة الأراضى المبينة الحدود والمعالم فى صحيفة الدعوى وبيان ما بها من مزروعات وأشجار ومنشآت ومبانى وخلافه وتقدير قيمتها وقيمة الأضرار التى لحقت بهم مع الزام المدعى عليهم وهم محافظ الاسماعيلية ووزير الداخلية ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالمصروفات والاتعاب·وقال المدعون فى شرح الدعوى ان مورثهم المرحوم الحاج عبد الحميد سليمان على قام سنة ١٩٥١ بوضع يده على قطعتى الأرض رقمى ٤١ ، ٤٢ بالحوض رقم ٨ بناحية السبع آبار بالشرقية تبع نفيشة وضواحى الاسماعيلية وتبلغ مساحتها حوالى ٨٦ فدانا من الأرض الصحراوية وقد استصلح أجزاء كبيرة منها وغرس فيها أشجار المانجو والليمون كما زرع حوالى ثلاثين فدانا بالذرة وأقام منزلا ووضع طلمبه مياه ارتوازية وغرس التين الشوكى والموالح فى أجزاء من الأرض وأقام منزلا على مساحة ٦٣٠ مترا مربعا · ثم قام المدعون باستصلاح ثلاثة عشر فدانا · وكلفت الأرض بدفاتر المكلفات بمصلحة الضرائب العقارية باسم مورث المدعين الذى حصل على حكم بتمكينه من الأرض فى الدعوى رقم ١ لسنة ٥٦ مدنى كلى الاسماعيلية ضد المعترضين له فى ذلك الوقت · واستصلح المدعون باقى الأرض · ثم تقدم أحد الأشخاص بشكوى الى محافظ الاسماعيلية يقول فيها ان الطالبين قد تعدوا على الأرض · وأرادت المحافظة رفع يد المدعين على الأرض لاقامة مشروعات صناعية ومدرسة عليها وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٧٥ ادارى مركز الاسماعيلية وأصدرت النيابة العامة قرارها بابقاء الحال على ما هو عليه · وتظلمت المحافظة من هذا القرار الى رئيس النيابة العامة المختص الذى

قرر الغاء قرار النيابة الجزئية واعطاء المحافظة حرية التصرف ولما تظلم المدعون من هذا القرار الأخير تقرر رفض تظلمهم وابقاء الحال على ما هو عليه · ثم أصدر محافظ الاسماعيلية القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٧/٦ بازالة تعديات المدعين على املاك الدولة الخاصة بناحية نفيشة بالقطعتين رقمى ٤١ ، ٤٢ · وقد علم المدعون ان محافظة الاسماعيلية فى سبيلها الى تنفيذ قرار ازالة التعدى ومن ثم بات للمدعين مصلحة فى اثبات حالة الأرض وما عليها من مبانى ومنشآت ومزروعات وتقدير قيمتها تمهيدا للرجوع على الحكومة بالتعويضات ·

وبجلسة ١٩٧٧/٤/٣٠ قضت محكمة الاسماعيلية بصفة مستعجلة بندب خبير من مكتب خبراء وزارة العدل بالاسماعيلية لمعاينة أرض النزاع لبيان حالتها قبل اصلاحها وحالتها الراهنة وما عليها من زراعات ونوعها وتكاليف الاصلاح والزراعة وكيفية ريها وبيان المنشآت والمبانى والمصارف التى أنشأها المدعون وقيمتها والضرر الذى يصيب المدعين لو انتزعت هذه المزرعات والمنشآت واتلفت الأشجار وهدمت ماكينة الرى والمصارف التى اقاموها وخصصت لرى الأرض موضوع النزاع ·

وقدم الخبير تقريره مثبتا حالة الأرض وما عليها من غراس وانشاءات ·

ودفعت الحكومة بعدم اختصاص القضاء المستعجل ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص القضاء الادارى بنظرها لأن القضاء المدنى لا يختص باتخاذ اجراءات وقتية فى منازعة تدخل فى اختصاص القضاء الادارى والمنازعة الماثلة هى دعوى اعداد الدليل رفعت لخدمة دعوى تدخل فى اختصاص القضاء الادارى · لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع · أما عن الموضوع فقد طلبت الحكومة الحكم برفض الدعوى لان الأرض المتنازع عليها من املاك الدولة ووضع المدعين يدهم عليها لا يسانده نص فى القانون ، وهذه الأرض من الدومين الخاص للدولة ولذلك فانه يجوز للدولة ازالة ما يقع عليها من تعديات وقد استعملت الحكومة هذا الحق وأصدرت القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٥ من محافظ الاسماعيلية بازالة التعديات الواقعة عليها بالطريق الادارى ولا يترتب على استعمال هذا الحق أية تبعات على الادارة ولا يستحق التعويض على عمل يعتبر تعديا على أملاك الدولة الخاصة ·

وبجلسة ١٩٧٧/١٠/٢٢ أصدرت محكمة الاسماعيلية الأبتدائية دائرة الأمور المستعجلة الحكم بقبول الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل ولائيا بنظر الدعوى وبعدم اختصاص القضاء المستعجل ولائيا بنظر الدعوى

وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى وأبقت الفصل فى المصروفات • واحيلت الدعوى الى المحكمة الادارية بالمنصورة حيث قيدت برقم ٣١ لسنة ٦ ق وقررت المحكمة الأخيرة استبعاد الدعوى من الرول والغاء قيدها بسجلاتها واحالتها الى محكمة القضاء الادارى الدائرة الأولى (دائرة الأفراد) لأنها هى المحكمة المحال اليها الدعوى بموجب الحكم المتضمن الاحالة • ثم احيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة حيث قيدت برقم ٤٦١ لسنة ١ ق •

وبجلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ أصدرت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة حكمها المطعون فيه ويقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبالزام المدعين بالمصروفات • وأقامت المحكمة هذا القضاء على أساس ان اختصاص محاكم مجلس الدولة محدد على سبيل الحصر فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كما حدد اختصاص محكمة القضاء الادارى فى المادة الثالثة عشرة • ولم يرد فى هذين النصين ما يفيد اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر دعوى مبتداة باثبات حالة عقار قد يكون محل نزاع بين جهة الادارة والافراد طالما لم ترفع دعوى موضوعية بشأنه يدخل موضوعها فى اختصاص محكمة القضاء الادارى • أما اذا اقيمت دعوى موضوعية تدخل فى نطاق اختصاص محكمة القضاء الادارى فان هذه المحكمة تختص بالمسائل المتفرعة عنها بما فيها دعوى اثبات الحالة وندب الخبير • وهذه المنازعة تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الادارى ولائيا لأن المدعين لم يطلبوا طلبا موضوعيا تختص بنظره واقتصرت طلباتهم على طلب نـــدب خبير لاثبات حالة الأرض • وتدخل هذه الدعوى فى اختصاص محكمة الاسماعيلية الابتدائية للأمور المستعجلة الا انه لا وجه لاحالة الدعوى اليها لاستنفـاد ولايتها بحكمها الصادر بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى • ولا يحكم بانتهاء الخصومة بعد اذ وضع الخبير تقريره لأن الخصومة تنتهى بالحكم الصادر فى موضوع الدعوى ، ويلزم المدعون بمصروفات الدعوى •

ويقوم طعن هيئة مفوضى الدولة على أساس ان دعوى اثبات الحالة فى هذه المنازعة تتعلق بدعوى تعويض عن قرار ادارى بازالة التعديات صـادر من محـــافظ الاسماعيليـة هو القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٥ ، والتعويض عن هذا القرار الادارى ينعقد الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها • ولما كان قاضى الأصل هو قاضى الفرع كان الاختصاص ينعقد للقضاء الادارى فى الدعوى التى يكون موضوعها اجراءات وقتيـة تحفظية كدليل فى دعوى التعويض عن القرار الادارى • ومن ثم تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى دعوى اثبات الحالة تمهيدا لرفع الدعوى بطلب التعويض المزمع اقامتها عن الأضرار الناتجة عن قرار ادارى تدخل

المنازعة بشأنه بطلب التعويض فى ولايتها . كما ان محكمة القضاء الادارى باعتبارها المحكمة المحال اليها الدعوى تلزم بالفصل فى الدعوى المحال اليها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات . وقد تناقض الحكم المطعون فيه اذ قطع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ثم أردف الحكم بانه لم يثبت صدور قرار بالاستيلاء على أرض النزاع أو اتخاذ اجراءات تنفيذية ضد المدعين . أما تطبيق المادة ١٨٥ من قانون المرافعات بشأن المصروفات فلا يكون الا فى حالة الزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات ، ولم يقض الحكم المطعون فيه الى هذا المعنى .

ومن حيث ان قضاء محاكم مجلس الدولة قد جرى على أن اختصاص القضاء الادارى لا يمتد الى دعوى تهيئة الدعوى المرفوعة استقلالا عن دعوى موضوعية مما يدخل فى اختصاصه ، وقد اجيزت هذه الدعوى استثناء مجال القانون الخاص ، ويجوز رفع هذه الدعوى فى مجال القضاء الادارى اذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الالغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أو من دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الادارية . واختصاص القضاء الادارى بنظر دعوى تهيئة الدليل المرتبطة بدعوى موضوعية مما تدخل فى اختصاصه يقوم على القاعدة التى تجعل قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، فيختص القضاء الادارى بنظر دعوى تهيئة الدليل باعتبارها منازعة متفرعة عن النزاع الموضوعى الاصلى الذى يدخل فى ولايته القضائية ـ وبموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ صار مجلس الدولة قاضى القانون العام فى المنازعات الادارية بالنص على اختصاصه بنظر سائر المنازعات الادارية فى البند الرابع عشر من المادة العاشرة ، ومن ثم أصبحت محاكم مجلس الدولة فى ظل هذا القانون تختص بنظر دعوى تهيئة الدليل حين يتوافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الادارية . فلا تقبل دعوى تهيئة الدليل على استقلال ان رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الادارية الموضوعية . والثابت فى هذه المنازعة ان المدعين أقاموا الدعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة باثبات حال الأرض المتنازع عليها وما عليها من مبان ومنشآت وغرس وأشجار مع تقدير قيمتها وقيمة الأضرار التى لحقت بهم من جراء الاستيلاء على الأرض وازالة ما عليها من المنشآت والمزروعات الا انهم ـ أى المدعين ـ لم يضمنوا دعواهم المنازعة بطلب الالغاء أو التعويض فى القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر من محافظ الاسماعيلية بازالة التعديات على الأرض سالفة الذكر . ومن ثم فانه ولئن كانت دعوى اثبات الحالة تدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة ، الا انها لاتقبل ان رفعت استقلالا وغير مرتبطة بدعوى المنازعة الادارية الموضوعية. وبالتالى تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة لعدم ارتباطها بطلب موضوعى

سواء بالغاء القرار الادارى سالف الذكر أو بالتعويض عن الاضرار التى نتجت من جراء صدوره وتنفيذه • واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بالغائه وبعدم قبول دعوى اثبات الحالة المرفوعة غير مرتبطة بطلب موضوعى يتحقق فى شـــأنه وصف المنازعة الادارية • وعلى ذلك فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبعدم قبول الدعوى ، وبالزام المدعين بمصروفات الدعوى •

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى والزمت المدعى بالمصروفات •

(٤٨)

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ومحمد عزيز أحمد على وأبو بكر دمرداش أبو بكر وجمال السيد دحروج المستشارين .

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٧ القضائية : ـ

اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ تاديب ـ مجلس تاديب اعضاء هيئة التدريس ـ قراره ـ ايداع حيثيات القرار ـ مواعيد . اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ تاديب ـ مجلس تاديب اعضاء هيئة التدريس باحدى الجامعات ـ قراره بمجازاة احد اعضاء هيئة التدريس بالعزل مع احتفاظه بالمعاش او المكافاة لما ثبت فى حقه ـ النعى على قرار مجلس التاديب بعدم ايداع حيثيات القرار لحظة النطق به وايداعه خلال السبعة ايام التالية لصدوره لا حجة فى ذلك اذ انه لا يوجد ثمة نص فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يرتب البطلان على عدم ايداع اسباب قرار مجلس التاديب خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره ـ قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى تحيل اليه المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات فى مقام بيان قواعد المحاكمة التاديبية واجراءاتها لم يتضمن ثمة ما يلزم المحاكم التاديبية بايداع مسودة الحكم او التوقيع على نسخته الأصلية خلال امد معين ـ بالرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان المحاكم الجنائية والمحاكمة التاديبية تنبعان من اصل واحد وتستهدفان تطبيق شريعة العقاب كل فى مجاله يبين ان المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان يحرر الحكم باسبابه كاملا خلال ثمانية ايام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ولا يجوز تاخير توقيع الحكم على الثمانية ايام المقررة الا لاسباب قهرية الا انها لم تفض ببطلان الحكم الا اذا مضى ثلاثين يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادرا بالبراءة (١) .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٥ من فبراير سنة ١٩٨١ أودع الأستاذ الدكتور محمد عصفور المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن السيد الدكتور/ ..... قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٠٢ لسنة ٢٧ القضائية فى قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ فى الدعوى التأديبية المرفوعة من جامعة القاهرة ضد الطاعن والذى قضى

(١) يراجع حكم المحكمة الادارية العليا الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فى الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ القضائية والصادر بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٨ .

بمجازاة الطاعن بعزله من وظيفته مع الاحتفاظ له بالمعاش أو المكافأة . وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة باعادة الطاعن الى عمله والاستمرار فى صرف مرتبه . وفى الموضوع بالغاء قرار مجلس التأديب المذكور والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما أسند اليه ، مع الزام جهة الادارة المطعون ضدها بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة .

وبعد أن تم اعلان تقرير الطعن الى ذوى الشأن على النحو المبين فى الأوراق أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفض طلب وقف التنفيذ وبرفض الطعن موضوعا .

وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٨١ وفى ٨ من يولية سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة الرابعة ـ وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١ ثم تأجل نظر الطعن الى جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٢ وفيها سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل فى أنه فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٠ أصدر السيد رئيس جامعة القاهرة القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ باحالة الدكتور/ ..... المدرس بكلية الطب جامعة القاهرة الى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة ، لما نسب اليه من أنه أعطى دروسا خصوصية مخالفا بذلك الواجبات المفروضة على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .

وبجلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ قرر مجلس التأديب مجازاة الطاعن ..... بعزله من وظيفته مع الاحتفاظ له بالمعاش أو المكافأة ، وأقام قراره على أنه ثبت للمجلس أن ..... المذكور أعطى دروسا خصوصية فى مادة التشريح لطلبة كلية الطب ، وهى المادة التى يتولى تدريسها فى الكلية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التى تحظر على أعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصية . واستند المجلس فى ثبوت هذه الواقعة الى

ما ورد بتقرير الرقابة الادارية الموجه الى السيد رئيس جامعة القاهرة فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٠ الذى جاء به أن التحريات والرقابة السرية للطاعن أسفرت عن قيامه باعطاء دروس خصوصية فى مـادة التشريح لبعض طلاب السنة الأولى بكلية الطب جامعة القاهرة ـ بشرى وأسنان . مقابل مبالغ نقدية تدفع مقدما من الطلبة وبانه يقوم باعطـاء الدروس بعيادة زوجته ..... وانه فى الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠ تاكد وجود مجموعة من طلاب كلية طب الأسنان جامعة القاهرة بداخل العيادة المذكورة ، وأمكن مشاهدتهم من خارج العيادة وهو يتوسطهم وأمامهم أجزاء عظمية لهياكل آدمية يقوم بالشرح عليها وقد أمكن لرجال الرقابة الادارية دخول العيادةبعد أن أذن لهم الطاعن بالدخول وضبط الواقعة . وأضاف المجلس أن أقوال الدكتور المحال أمام المجلس وفى التحقيق وأقوال الطلبة فى التحقيق جاءت مؤيدة لتقـرير الرقابة الادارية حول اعطائه دروس خصوصية فىفرع الدراسة المختص بتدريسه وهو التشريح ، وخلص المجلس الى أن العقوبة التى قررها المشرع لهذه المخالفة هى العزل من الوظيفة اعمالا لحكم المادة ١١٠ من القانون المذكور، ونظرا لخطورة الجرم الذى ينطوىعلى الاخلال الجسيم من القائم بالتدريس فى محراب الجامعة .

ومن حيث أن مبنى الطعن أن قرار مجلس التاديب المطعون فيـه قد خالف القانون وإخطأ فى تطبيقه وتاويله للأسباب الآتية : ١ ـ أن قرار مجلس التاديب المطعون فيه باطل من الناحية الشكلية نظرا لعدم انعقاد المجلس فى الجلسة المؤجلة لنظر الدعوى فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، ثم انعقد المجلس فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ دون توضيح الأسباب وعلى ذلك يكون قد حدث انقطاع فى تسلسل جلسات المجلس. كما أن مجلس التاديب انعقد فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وسـمع شهادة أحد الطلبة وبعد سؤال الطاعن أصدر قراره دون أن يكون عقيدته وحكمه ولم يودع مسودة حيثيات القرار لحظة النطق به بل تم ايداعها بعد مضى سبعة أيام وسلمت صورة القرار للطاعن فى ٣ من يناير سنة ١٩٨١ . ٢ ـ أن قرار مجلس التاديب باطل من الناحية الموضوعية وذلك لان الطـاعن لم يذكر فى التحقيق الادارى أو أمـام مجلس التاديب أية أقوال تتفق أو تؤيد ما ورد بتقرير الرقابة الادارية حول الاتهام المنسوب اليه بل نفى هذا الاتهام نفيا قاطعا ، كما نفى جميع الطلبة والطالبات هذا الاتهام أيضا . ولقد كان بامكان الرقابة الادارية أن تقوم بتحريز ما ادعت وجوده من أجزاء آدمية فى عيادة زوجة الطاعن لكى تؤكد صحة ما قدمته من صور زائفة وهو ما لم تفعله الرقابة الادارية لعدم وجود أى شىء يمكن تحريزه ، كما أنه كان على مجلس التاديب أن ينتقل لمعاينة

عيادة زوجة الطاعن للتحقيق من قيام الاتهام ، وفضلا عن ذلك فان مجلس التاديب لم يحدد مكان وجود العظام داخل العيادة والتى أوضح الطلاب فى التحقيق أنهم شاهدوها وذلك رغبة من المجلس فى اشاعة الاتهام وتعميمه ـ كما أن مجلس التاديب استدل من وجود مجموعة من الطلاب بعيادة زوجة الطاعن على توافر مخالفة اعطائه الدروس الخصوصية ، وهذا الاستدلال يجافى ما تمليه طبيعة الاشياء وذلك لان تجمع الطلاب مع بعضهم وتوجههم الى الطاعن للسؤال عن ميعاد أول درس لمجموعة التقوية المسجلة رسميا بادارة كلية الطب ، هو أمر عادى اذ أن لهم مصلحة مشتركة تجمعهم لاشباع حاجة مشتركة لهم ٠

وان المجلس نسب للطاعن انه ذكر أن الأوراق التى أسمتها الرقابة الادارية (أطلس طبى) تنطوى على بيان ورسوم توضيحية لعظام من نوع ما يدرس لطلبة كلية طب الاسنان عن الفك والجمجمة ونحوها ، والطاعن يقرر بأنه لم يرد على لسانه هذه العبارة ٠

كما قرر الطاعن بأن المذكرات المطبوعة باللغة الانجليزية عن العظام لا تخصه على الاطلاق وبالرغم من ذلك فقد نسب المجلس هذه المذكرات له ٠ وخلص الطاعن الى أن ما ورد بتقرير الرقابة الادارية عنه يتسم بالتسلط والارهاب ، وانه فقد أدلة الاتهام ودحضها بالادلة والمستندات والقرائن وأقوال الشهود الواردة بالتحقيق ٠ وأن تقرير الرقابة الادارية المقدم من الطاعن فى ٥ من يونيه سنة ١٩٧٢ الذى نسب اليه على غير الحقيقة قيامه باعطاء دروس خصوصية ، والذى قدم بسببه الى مجلس التاديب ، قد ثبت انه غير قائم على أساس ، وذلك لان مجلس التاديب قد برأه من هذا الاتهام فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٣ استنادا الى أن الاتهام لا يعدو أن يكون مجرد شبهات او شكوك لا ترقى الى مرتبة الدليل القطعى اللازم للادانة كما أن الرقابة الادارية أرسلت تقريرا للسيد رئيس الجامعة فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٤ بمناسبة بحث مشكلة عدم توافر الجثث بقسم التشريح ، أقحمت فيه اسم الطاعن دون سند قانونى أما ما ذكره مجلس التاديب فى حيثيات قراره من أن الرقابة الادارية قد أرسلت تقريرا عنه فى سنة ١٩٧٤ بشأن الدروس الخصوصية فأمر غير صحيح على الاطلاق ، وأما عن تقرير الرقابة الادارية المرسل عام ١٩٧٩ فان حقيقة الأمر أن السيد رئيس الجامعة لم يعر هذا التقرير اهتماما ـ واضاف الطاعن أن مجلس التاديب لم يعتد بشهادة الدكتور ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ رئيس قسم التشريح مع أنه قد أكد بصورة قطعية وجود الطاعن بمحل عمله بهذا القسم فى يوم ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠ من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الخامسة مساء ٠ كما أن من مظاهر مخالفة قرار مجلس

التأديب للقانون ما ذكره من أن اشتراك بعض الطلبة فى مجموعات التقوية التى تنظمها الكلية للتدريس لهم فى المساء داخل الكلية لا ينفى حصولهم على دروس خصوصية خارج الكلية متى قام الدليل على ذلك . وذلك لأنه لا يتصور أن يشترك طلاب المجموعات المذكورة فى مجموعات الدروس الخصوصية ، يضاف الى ذلك أن الطاعن أوضح فى التحقيق أن الكشوف المدون بها أسماء جزء من مجموعات التقوية مسجلة رسميا بالكلية فى أول يناير سنة ١٩٨٠ أى قبل يوم ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠ وعلى ذلك يكون الاتهام غير قائم على سند صحيح مما يتعين الغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعن مما نسب اليه .

ومن حيث أن الثابت فى الأوراق أنه فى يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٠ أرسلت الرقابة الادارية مذكرة الى السيد / رئيس جامعة القاهرة فى شأن قيام الدكتور . . . . . المدرس بكلية الطب بجامعة القاهرة باعطاء دروس خصوصية ، أشارت الى أن التحريات والمراقبة السرية للدكتور المذكور أسفرتا عن أنه يقوم باعطاء دروس خصوصية فى مادة التشريح لبعض طلاب السنة الأولى بكلية الطب بجامعة القاهرة ـ بشرى واسنان ـ وذلك نظير مبالغ نقدية تدفع مقدما قبل بدء الجزء الذى يقوم بشرحه ، وبأنه يقوم باعطاء هذه الدروس فى عيادة زوجته الدكتورة . . . . . وانه فى فترات وجود الدكتور المذكور بالعيادة لاعطاء الدروس الخصوصية ، يظل باب العيادة مفتوحا ويسمح لأى شخص بالدخول ، وانه فى الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠ تأكد وجود مجموعة من طلاب كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة داخل العيادة وبعد مشاهدتهم من خارج العيادة والدكتور المذكور يتوسطهم وأمامهم مذكرات وأجزاء عظمية لهياكل آدمية قام اثنان من أعضاء الرقابة الادارية بدخول العيادة ـ بعد استئذان الدكتور فى الدخول ـ وسألاه عن سبب وجود هؤلاء الطلاب فافاد بأنه يقوم باعطائهم درسا خاصا فى علم التشريح وبأن هؤلاء الطلاب من طلبة السنة الأولى بكلية طب الأسنان بجامعة القاهرة وتضمنت المذكرة أنه بسؤال هؤلاء الطلاب عن سبب وجودهم أفادوا بأنهم من طلبة السنة الأولى بكلية طب الاسنان وأنهم حضروا لتلقى درسا خاصا من الدكتور المذكور ولم يدفعوا له بعد الأتعاب ، وان عدد الطلبة الذين كانوا بالدرس ١٣ طالبا رفض بعضهم ذكر اسمه ، وذكر الآخرون أسماءهم والبيانات الخاصة بهم :

(١) . . . . . .

(٢) . . . . . .

(٣) . . . . . .

(٤) . . . . . .

(٥) . . . . . .

(٦) . . . . . .

واضافت المذكرة أنه تبين وجود ثلاجة لحوم كبيرة فى حجرة مفتوحة يمين الصالة بالعيادة وبالاستفسار من الدكتور المذكور عما بداخلها أفاد بأنه يحفظ جثثا آدمية فيهـا لكى يقوم بالشرح عليهـا للطلاب وبعد استئذانه فى فتحها تبين وجود جثة آدمية موضوعة فى مادة الفورمالين . كما تبين أيضا وجود هياكل عظيمة عديدة متناثرة ووجود حوالى ٢٠ برميلا بالعيادة لحفظ الأجزاء الآدمية بها . وأوضحت المذكرة أن الدكتور المذكور قدم كشوفا بخط يده تتضمن أسماء الطلاب الذين يقوم باعطائهم دروسا خصوصية وتقع فى سبع ورقات ، كما قرر الطلاب بأن الدكتور المذكور سلم لكل طالب منهم منذ بدء الدرس مذكرة مكونة من ٢٨ صفحة تبدأ بموضوع البونز ، كما تبين أنه يقوم بالشرح للطلاب على بعض الأوراق بخط يده وأمامه أطلس طبى عليه بعض الشرح بخط يده .

واضافت الرقابة انه سبق ان ورد اليها فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٢ خطـاب السـيد رئيس جامعـة القـاهرة مرفقا به شـكوى ضـد الطبيب الطاعن . . . . . والذى يتضرر من ازعاجه للسكان لقيامه باعطاء دروس خصوصية للطلاب فى مجموعات متتالية تزيد جملتها على المائة طالب يوميا وذلك بسكنه فى المنزل المذكور ، ولاحتفاظه بالشقة سكنة ببعض أجزاء الجثث التى تنبعث منها روائح كريهة ، وانه بفحص الشكوى اتضح للرقابة انه يقوم باعطاء دروس خصوصية لعدد كبير من الطلبة بسكنه بالدور الرابع من المنزل المذكور ، ومن ثم فقد قامت بابلاغ السيد رئيس جامعة القاهرة بذلك فى ٥ من يونية سنة ١٩٧٢ ، كما ابلغته بذلك أيضا فى ٢٨ من ابريل سـنة ١٩٧٤ . وعقب ذلك قام الدكتور المذكور باستئجار شقة جديدة لسكنه . . . . . كما استاجر شقة اخرى باسم زوجته . . . . . لاستغلالها كعيادة وكان يستقبل فيها الطلاب لاعطائهم الدروس الخصوصية . وأشارت الرقابة الى انه سبق ان أخطرت السيد رئيس جامعة القاهرة فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٧٩ بأن الدكتور المذكور يقوم باعطاء دروس خصوصية لبعض طلاب السنة الأولى بكلية الطب نظير مقابل مادى .

وبمواجهة الطاعن . . . . . بما هو منسوب اليه من اعطائه دروسا خصوصية لطلبة كليتى الطب البشرى والأسنان بعيادة زوجته . . . . . نفى هذا الاتهام وقرر ان الأمر التبس على الرقابة الادارية . اذا اعتقدت

خطأ ان طلاب مجموعات التقوية المقيدة بالكلية يتلقون دروسا خصوصية ، وقرر ان زوجته هى المستأجرة للعيادة المذكورة التى تقع بالدور الأرضى فى مستوى الشارع ، وانه يمكن للمار بالشارع ان يشاهد ما بداخل العيادة اذا كانت نوافذها مفتوحة ، وان هذه العيادة تحت التجهيز . وأضاف انه كان موجودا بعمله بقسم التشريح بكلية الطب اعتبارا من الساعة التاسعة من صباح يوم ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠ حتى الساعة الخامسة من بعد ظهر هذا اليوم ، ثم ظل بالكلية حتى الساعة العاشرة مساء مؤديا الدروس لمجموعات التقوية بالكلية ، وبعد عودته الى منزله سمع من زوجته ان أعضاء الرقابة الادارية حضروا الى عيادتها المذكورة ودخلوا بغير استئذان وقاموا بالعبث بمحتوياتها ، كما علم من زوجته ومن بعض طلبة التقوية المسجلة بالكلية فى ١٠ من يناير سنة ١٩٨٠ والذين قابلهم يوم ١٦ من يناير سنة ١٩٨٠ بأن جزءا من هؤلاء الطلبة حضر الى مقر سكنه ، وقابلتهم الشغالة التى أشارت عليهم بالاستفسار عنه من زوجته بعيادتها ، فتوجهوا اليها ، ونظرا لعدم وجوده بالعيادة ، فقد سمحت لهم زوجته بالانتظار داخل الشقة وعلل عدم مقابلته الطلبة فى ذلك اليوم بأن قسم التشريح بالكلية متسع ومتعدد الأدوار وبأن الطلبة لم يستطيعوا التعرف على مكان وجوده فيه بالضبط مما دعاهم الى السؤال عن عنوان مسكنه والتوجه اليه ، وقرر بأن عدد الطلبة الذين حضروا الى مسكنه خمسة عشر طالبا وطالبة وأنكر تقديمه الأطلس الطبى والكشوف المقيد بها أسماء الطلبة الذين يقوم باعطائهم دروسا خصوصية الى أعضاء الرقابة الادارية ، وقرر بأن الأطلس الطبى والكشوف المقدمة من الرقابة الادارية محررة بخط يده ، وقال ان هذه الكشوف تتضمن جزءا من طلبة مجموعات التقوية المسجلة رسميا بالكلية فى الأول من يناير سنة ١٩٨٠ . وأنكر علمه بالمذكرة المكتوبة باللغة الانجليزية كما أنكر وجود ثلاجة لحوم كبيرة بالعيادة المذكورة ، وقرر بأنه لا يعلم أى شىء عن الصور المقدمة من الرقابة الادارية ، وقال ان عدم تسجيل وجوده بالصور المذكورة يعتبر دليلا على عدم وجوده بالعيادة فى اليوم المذكور . وبسماع أقواله أمام مجلس التأديب عن سبب وجود العظام الآدمية التى شهد بعض الطلبة بوجودها بعيادة زوجته ، قرر بأن وجود هذه العظام جائز عن طريق احضارها بواسطة أحد الطلبة الذين حضروا الى العيادة خاصة وانهم طلبة بكلية طب الأسنان ويدرسون على الجمجمة والفك ، كما قرر بأنه لا علم له بالمذكرات المحررة باللغة الانجليزية وانه باطلاعه عليها قرر بأنها يمكن ان تدرس لطلبة كليات الطب البشرى والأسنان والصيدلة والفنون التطبيقية والفنون

الجميلة . وبعرض الصور الفوتوغرافية الموجودة بملف الدعوى التاديبية عليه ، قرر بانه يهيأ له بأن الصورة رقم ١ صورة لمكتب يشبه المكتب الذى يوجد بعيادة زوجته ، وبأن الصورة رقم ٢ صورة المدخل الذى يؤدى من شارع النور الى العيادة أما الأشخاص فلا علم له بهم . كما قرر بأنه لا علم له بباقى الصور .

وقرر الطالب الأول ..... المقيد بالسنة الأولى بكلية طب الأسنان القاهرة بأنه يأخذ دروسا خصوصية لدى الطاعن ، وبانه كان مقيدا فى مجموعة تقوية بالكلية لديه فى ١٠ من يناير سنة ١٩٨٠ ، واضاف انه أخذ عنوان مسكنه من موظف بقسم التشريح وتوجه اليه حيث قابلته شغالة لديه ثم توجه لعيادة زوجته فلم يجده هناك وانه أثناء جلوسه وبعض زملائه وعددهم حوالى سبعة فى المكتب ـ وكان الباب مفتوحا دخل عليهم بعض الأشخاص من رئاسة الجمهورية واخذوا أسماءهم ، وقرر بأنه وقع الاقرار المقدم من الدكتور المذكور فى شأن اثبات انه لم يدرس سوى لمجموعة التقوية بالكلية واضاف بأن الطاعن طلب منهم بعد انتهاء آخر درس فى المجموعة تحرير هذا الاقرار لكى يثبت عدم اعطائه دروس خصوصية .

وردد الطالب الثانى ..... المقيد بالسنة الأولى بكلية طب أسنان القاهرة أقوال الطالب الأول ..... السابق ذكرها واضاف ان رجال رئاسة الجمهورية قاموا بأخذ صور للشقة وانه كان موجودا على المكتب بعض العظام التى لا يعرف سبب وجودها على ذلك المكتب .

كما رددت الطالبة الثالثة ..... المقيدة بالسنة الأولى بكلية طب أسنان القاهرة الأقوال السابقة ونفت وجود عظام آدمية بالحجرة التى انتظرت فيها بالعيادة المذكورة .

ولم تخرج أقوال الطالبة الرابعة ..... المقيدة بالسنة الأولى بكلية طب أسنان القاهرة عن الأقوال السابقة وقررت بأنه كان موجودا فعلا جماجم بالمكتب .

كما لم تخرج أقوال الطالبة الخامسة ..... المقيدة بالسنة الأولى بكلية طلب أسنان القاهرة على ما سبق ان أدلى به زملاؤها وقررت انه كان يوجد بحجرة المكتب فكوكا آدمية . ولم يسألها المحقق عن الصور التى أخذتها الرقابة الادارية .

وبسؤال الأستاذ الدكتور ..... رئيس قسم التشريح بكلية طب القاهرة عن وجود الدكتور الطاعن بعمله بالقسم فى يوم ١٥ من

يناير سنة ١٩٨٠ قرر بأنه وضع نظاما محكما لأعضاء القسم وما دام لم يستدعه ولم يوقع عليه أى جزاء فان معنى هذا انه كان موجودا فى ساعات العمل المكلف بها فى ذلك اليوم حتى الساعة الخامسة واضاف انه يحتمل أن يخرج أى عضو بهيئة التدريس بين مواعيد محاضراته ولكن خروجه أثناء الدرس العملى غير ممكن .

ومن حيث ان المستفاد من الاستعراض السابق ان ما ورد بتقرير الرقابة الادارية المشار اليه من بيانات ومعلومات وصور يتفق واقوال الطلبة الذين سمعت أقوالهم فى التحقيق فقد أجمعوا على انهم طلبة بالسنة الأولى بكلية طب الأسنان وانهم من مجموعة تقوية مسجلة بكلية الطب لدى الطاعن ، وانهم توافدوا على عيادة زوجته مع آخرين من زملائهم فى مواعيد متقاربة للاتفاق معه على بداية مبكرة لحصص التشريح قبل بدء امتحان نصف العام ، وانه أثناء جلوسهم بغرفة المكتب بهذه العيادة وكان الباب مفتوحا وفقا لقول الطالب الأول دخل العيادة بعض الأشخاص الذين أعلنوا بأنهم من رئاسة الجمهورية وأخذوا بعض الصور وفقا لأقوال الطلبة ، كما شاهد بعض الطلبة عظاما آدمية بالعيادة المذكورة فقد قرر الثانى بأنه شاهد بعض العظام على المكتب كما قررت الطالبة الرابعة بأنها شاهدت جماجم بالمكتب كما شهدت الطالبة السادسة بوجود فكوك آدمية بالمكتب . يضاف الى ذلك ان الدكتور المذكور اعترف صراحة فى التحقيق بوجود خمسة عشر طالبا وطالبة بعيادة زوجته يوم ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠ وانهم كانوا ينتظرون حضوره للاتفاق معه على بداية أخذ المجموعات وبأن الكشوف المقدمة من الرقابة الادارية مكتوبة بخط يده وان الأسماء المقيدة فيها تتعلق بطلبة المجموعات الرسمية المقيدة بالكلية ، وبأن الكلية تعطيه هذه الكشوف وانه يقوم بترتيبها فى مجموعات بمعرفته ويطلق على كل مجموعة اسما من أسماء الطلبة بعد ان يجرى لهم اختبار ويضع لكل منهم درجة معينة تشجيعا لهم ، وانه وضع هذه الكشوف والأطلس الطبى المحرر بخطه فى عيادة زوجته .

ومن حيث انه وقد ثبت صحة ما ورد بتقرير الرقابة الادارية من بيانات ومعلومات وصور على الوجه المتقدم وكان فى اجتماع خمسة عشر طالبا - على حد قول الدكتور المذكور - من المقيدين بالسنة الأولى بكلية طب الأسنان فى وقت واحد بعيادة زوجته يؤكد واقعة اعطائه دروسا خصوصية لهم ، وهو ما شهد به أعضاء الرقابة الادارية الذين شاهدوه ومن حوله الطلبة بعيادة زوجته . وليس من المستساغ عقلا أن يتوافد هؤلاء الطلبة بطريقة عفوية فى ميعاد واحد للسؤال عن ميعاد بدء المجموعة الرسمية المقيدة بالكلية كما يدعى الدكتور المذكور وكما ذكر

الطلبة الذين سمعت أقوالهم ، أخذا فى الاعتبار ان هؤلاء الطلبة أدلوا بأقوالهم هذه بعد ان وقعوا الاقرار المؤرخ فى ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠ الذى قدمه لهم الدكتور الطاعن على ما افصح عنه الطالب الأول الذى استهدف منه مجرد تأييد دفاعه القائم على انهم حضروا يوم ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠ فى انتظار مقابلته للاستفسار منه عن موعد بدء قيامه بالتدريس لهم بمجموعة التقوية بكلية طب القاهرة فى ١٠ من يناير سنة ١٩٨٠ وانه لم يحضر بهذه الشقة فى ذلك التاريخ وهو ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠ . ولما كان ذلك فان الاتهام المسند الى الطاعن يكون قائما على سند من الأوراق ومستخلصا استخلاصا سائغا منها . ويؤكد هذا الاتهام ويدعمه انهيار أساس الدفاع الذى ساقه الطاعن لتبرئة ساحته وهو ان بعض الطلبة الذين تجمعوا فى عيادة زوجته عندما دلف اليها رجال الرقابة الادارية ، من مجموعات التقوية المسجلين فى الكلية فى ١٠ من يناير سنة ١٩٨٠ قبل واقعة الضبط الحاصلة فى يوم ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠ ، فقد ثبت من الاطلاع على صورة كشف هذه المجموعة انه لم يقدم الى الكلية الا فى ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠ تاريخ توقيع الطاعن عليه بما يقطع بأن هذا الكشف لم يعد أصلا بعد واقعة الضبط لمجرد خدمة الدفاع الذى تذرع به الطاعن لدرء الاتهام الذى ضبط متلبسا به . ولا يدحض من صحة هذا الاتهام الا بعد ان تحقق دليل ثبوته ، سبق تبرئة الطاعن فى اتهامات مماثلة لم تتوافر لها أدلة الادانة الكافية ، بل ان سبق تكرار توجيه مثل هذه الاتهامات اليه مَا يعزز اليقين فى اعتبار الطاعن على اعطاء الدروس الخصوصية وتماديه فيها دون ان ينتصح أو يرتدع . هذا كما ان ما استدل به الأستاذ الدكتور رئيس قسم التشريح على وجود الدكتور الطاعن بقسم التشريح طوال يوم ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠ لا يفيد الطاعن فى شىء لأن هذا الاستدلال قام على افتراض التزامه بالقواعد التى وضعها رئيس القسم وافتراض انه طالما لم يوقع عليه جزاء فانه يكون حاضرا فى ذلك اليوم ، وهذا الافتراض فضلا عن أنه لا يكفى فى ذاته لاقامة دليل فى صالح الطاعن ينال من الأدلة المتساندة ضده فان السيد رئيس القسم لم ينف احتمال خروج أى عضو من أعضاء هيئة التدريس بين المواعيد المحددة لمحاضراته ، بما من شأنه ان يكون خروج الطاعن من القسم أمرا ممكنا .

ومن حيث أنه وقد ثبت أن الدكتور الطاعن قد أعطى دروسا خصوصية لبعض طلبة كلية طب أسنان بجامعة القاهرة الذى كان منتدبا للتدريس فيها فى العام الجامعى ١٩٧٩ / ١٩٨٠ ، وفقا لما جاء بكتاب

مراقب الشئون التعليمية بجامعة القاهرة المؤرخ فى ١٧ من يناير سنة ١٩٨٢ والمقدم بحافظة جامعة القاهرة ، لذلك فانه يكون قد خالف حكم المادة ١٠٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما تنص عليه من أنه لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل • ومن ثم يكون ما انتهى اليه مجلس التأديب من عزله من وظيفته مع الاحتفاظ له بالمعاش أو المكافأة متفقا وحكم الفقرة الخامسة من المادة ١١٠ من القانون المذكور التى تقضى بأن كل فعل فيه مخالفة لنص المادة ١٠٣ يكون جزاؤه العزل •

ومن حيث أنه عن النعى على قرار مجل التأديب المطعون فيه بالبطلان بمقولة عدم انعقاد المجلس فى الجلسة المؤجلة لنظر الدعوى فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ ثم انعقاده فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ فانه مردود ذلك لان الثابت ان مجلس التأديب انعقد فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ومثل الطاعن أمامه وأدلى باقواله ووقع بامضائه على محضر الجلسة ، وبالتالى لا يكون له ثمة مصلحة فى ابداء هذا الدفع • هذا كما أن الدفع بأن مجلس التأديب انعقد فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وسمع شهادة أحد الطلبة وبعد سؤال الطاعن أصدر قراره دون أن يكون عقيدته وحكمه ، ولم يودع حيثيات القرار لحظة النطق به ، فلا عناء فيه ذلك ان النطق بالقرار آخر الجلسة لا يدل بذاته على أن مجلس التأديب لم يكون عقيدته فى الاتهام ، بل يكفى لنفى هذا الزعم أن القرار قام على أسبابه الصحيحة فى الواقع والقانون على ما سلف بيانه • أما عن النعى بعدم ايداع حيثيات القرار لحظة النطق به وايداعه خلال السبعة أيام التالية لصدوره فلا حجة فيه اذ لا يوجد ثمة نص فى قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر يرتب البطلان على عدم ايداع اسباب قرار مجلس التأديب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره على ما يقول به الطاعن كما ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى تحيل اليه المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات فى مقام بيان قواعد المحكمة التأديبية واجراءاتها ، لم يتضمن ثمة ما يلزم للمحاكم التأديبية بايداع مسودة الحكم أو التوقيع على نسخته الأصلية خلال أمد معين ، وبالرجوع فى هذا الشأن الى قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان المحاكمة الجنائية والمحاكمة التأديبية تنبعان من أصل واحد وتستهدفان تطبيق شريعة العقاب كل فى مجاله بما يقتضيه ذلك من وجوب الاستهداء فى مجال المحاكمة التأديبية بالأصول العامة للمحاكمات الجنائية دون الاجراءات المدنية ، يبين ان المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية وان كانت قد نصت على ان يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم

على الشمانية أيام المقررة الا انها لم تقض ببطلان الحكم الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادرا بالبراءة . ولما كان ذلك وكان الثابت ان قرار مجلس التاديب المطعون فيه صدر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ عقب انتهاء المرافعة فى الدعوى وأودعت مسودته وتسلم الطاعن صورة منه فى ٣ من يناير سنة ١٩٨١ فلا يكون ثمة وجه للدفع المثار .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكان قرار مجلس التاديب المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الدكتور الطاعن ومجازاته بالعزل مع احتفاظه بالمعاش أو المكافاة فانه يكون قد صادف الصواب فى الواقع والقانون بما لا وجه للنعى عليه ،وبهذه المثابة يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن المصروفات .

(٤٩)

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة فوزى عبد القادر الميلادى وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ١٨ القضائية :

اصلاح زراعى ـ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فتح باب الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى شأن المنازعات المتعلقة بالقوانين ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ ـ سريان القاعدة المتقدمة بأثر مباشر على قرارات اللجان القضائية الصادرة بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٩/٣٠ ـ أساس ذلك : قاعدة الأثر المباشر للقانون ـ القرارات الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تحكمها قاعدتان :

الأولى : جواز الطعن خلال ميعاد الستين يوما فى القرارات الصادرة من اللجان والمتعلقة بالقانونين رقمى ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ اذا لم تكن قد اصبحت نهائية .

الثانية : عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان والمتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

اساس ذلك : القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى منازعات القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكون نهائية بمجرد صدورها دون حاجة للتصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة ـ الحكم بعدم جواز الطعن .

اجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق الثالث والعشرين من مايو سنة ١٩٧٢ أودع الأستاذ حسين مصطفى ابراهيم المحامى المقبول أمام هذه المحكمة بصفته وكيلا عن الطاعنين تقرير طعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم ٧٤٢ لسنة ١٨ القضائية عليا الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى الاعتراض رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٠ فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧٠ فيما قضى به من قبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع برفضه . وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالاعتداد بعقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦١/١/٢ الثابت التاريخ

---

(١) هذا المبدأ استقرار لما سبق أن قضت به هذه المحكمة فى الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ١٨ القضائية بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ .

فى ١٩٦٢/٨/١٠ قبل صدور القانون رقم ٦٣/١٥ المطعون عليه بعدم الدستورية ، ووفقا للقانون رقم ١٩٧٠/١٥ واستبعاد المساحة المبيعة بموجبه من الأطيان المستولى عليها لدى المطعون ضده الثانى والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات والأتعاب .

وتم تحضير الطعن وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الموضوع واقترحت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات . ثم قدمت الهيئة تقريرا تكميليا بالرأى القانونى اقترحت فيه الحكم بوقف الطعن لحين ان تفصل المحكمة العليا فى دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، وتحديد مدة لرفع الطاعنان الدعوى بعدم دستورية هذا القانون أمام المحكمة الدستورية العليا ، وارجاء الفصل فى المصروفات لحين الفصل فى موضوع الطعن .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وقررت بجلسة ١٩٧٤/١/١٦ احالة الطعن الى الدائرة الثالثة بالمحكمة الادارية العليا لنظره بجلسة ١٩٧٤/٢/١٢ ، وتداول نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، واستمعت المحكمة فيها الى ملاحظات الطرفين ثم قررت النطق بالحكم بجلسة ١٩٨٢/٢/٩ ، وتقرر مد أجل النطق بالحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث ان وقائع النزاع حسبما يبين من أوراق الطعن وسائر الأوراق فى ان الطاعنين سبق أن أقاما الاعتراض رقم ١٩٧٠/١٠٠١ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ضد المطعون ضدهما أوضحا فيه انهما اشتريا من المطعون ضده الثانى مساحة ٨ س / ٥ ط / ١ ف من الأراضى الزراعية بحوض سليمان قطعة ٦٤ مشاعا فى مساحة ٨س/١٣ط/ ٣ ف بزمام ناحية برسوم الكبرى مركز طوخ وذلك بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ فى ١٩٦١/١/٢ وقد استولت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على هذه المساحة لدى البائع بالتطبيق لأحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، مما اضطرهما لرفع الاعتراض للاعتداد بعقد البيع واستبعاد المساحة المشار اليها من الاستيلاء لدى البائع . وبجلسة ١٩٧٠/١١/٥ أصدرت اللجنة القضائية قرارها المطعون فيه برفض الاعتراض وأسست قضاءها على ان العقد موضوع الاعتراض غير ثابت التاريخ طبقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . فاقاما الطاعنان هذا الطعن تأسيسا

على عدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى صدر فى ١٩٦٣/١/١٩ ونص على عدم الاعتداد بالتصرفات من الأجانب الى المصريين ما لم تكن ثابتة التاريخ بأثر رجعى من ١٩٦١/١٢/٢٣ فاهدر بذلك جميع التصرفات التى صدرت صحيحة قبل العمل بهذا القانون ، فضلا على أنه حرم المشترى من حق الطعن فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى على خلاف ما كفله الدستور . كما أسس الطعن على ان العقد يعتد به فى تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ على اعتبار ان المساحة المبيعة بمقتضاه تقل عن خمسة أفدنه وبجلسة ١٩٧٦/١٠/٢٩ دفع الطاعنان بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، والمادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى . وبجلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ أمرت المحكمة بوقف الفصل فى الطعن حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع المبدى بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ وحددت للطاعنين مدة ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا . وعلى أثر ذلك أقام الطاعنان الدعوى رقم ٧ لسنة (١) قضائية أمام المحكمة الدستورية العليا طلب فيها الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٦ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ، وقضى برفض هذه الدعوى بجلسة ١٩٨١/٢/٧ .

ومن حيث ان الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها أودع مذكرة بجلسة ١٩٨٢/٢/٩ دفع فيها بعدم جواز الطعن طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذى أجاز فقط الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادر فى المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، اذا كانت هذه القرارات قد صدرت بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ اعمالا للأثر الفورى لأحكام هذا القانون دون القرارات التى صدرت من هذه اللجان قبل العمل بالقانون المذكور .

من حيث ان المادة (٤) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها تقضى بأن يستبدل بنص المادة (٩) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتى « ويكون الطعن فى قرارات هذه اللجنة على النحو الموضح فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » ونصت الفقرة

الأخيرة من المادة ١٣ مكررا المذكورة المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على انه « يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة وقد تضمن هذان الحكمان تعديلا للأحكام التى كانت سارية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فيما يتعلق بقرارات اللجان القضائية اذ كانت تقضى هذه الأحكام بأن قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات الخاصة بملكية الأراضى المستولى عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لا تصبح نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، أما قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات الخاصة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فانها تكون نهائية بمجرد صدورها دون حاجة لعرضها على مجلس الادارة للتصديق عليها دون جواز الطعن فيها أمام أى جهة من جهات القضاء ، وفى ذلك كانت المادة (٩) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص على ان « تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة والسلطة القضائية لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات أو التعويض عنها » وبذلك فان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ قد فتح بموجب المادتين (٢ ، ٤) منه مجال الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات المتعلقة بقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أمام المحكمة الادارية العليا ويسرى هذا الحكم بأثر مباشر على قرارات اللجان الصادرة بعد العمل فى ١٩٧١/٩/٣٠ وذلك طبقا لنص المادة (٧) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ التى تقضى بالعمل بأحكامه فيما عدا المادة الأولى من تاريخ نشره ، أما قرارات اللجان الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، فقد أفرد لها القانون حكما خاصا فى المادة السادسة التى تقضى على انه « يجوز لأطراف النزاع الطعن فى قرارات اللجان القضائية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتوافر الشروط الآتية :

١ ــ ان يكون القرار قد صدر فى احدى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه أو القانون رقم

١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ٠

٢ ـ الا يكون القرار قد صدر فى شأنه قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ٠

٣ ـ ان يتم الطعن فى القرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون » ٠ ويبين من هذا النص انه لم يتضمن حكما مماثلا يقضى بفتح الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فى المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ شأن المنازعات المتعلقة بتطبيق القانونين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، وسبب المغايرة فى الحكم بين هذين النوعين من القرارات ان قرارات اللجنة القضائية الصادرة فى منازعات الاصلاح الزراعى لم تكن قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس الادارة ، فى حين ان القرارات الصادرة من اللجنة فى المنازعات بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فهى نهائية بمجرد صدورها دون حاجة الى التصديق عليها من مجلس الادارة ، ولم يشأ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أن يفتح باب الطعن بالنسبة للقرارات التى أصبحت نهائية قبل صدوره سواء كانت صادرة بالتطبيق للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو التى صدرت بالتطبيق للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ التى تم التصديق عليها من مجلس الادارة ٠

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فان أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ التى أجازت الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ انما تسرى بالنسبة للقرارات الصادرة بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المذكور فى ١٩٧١/٩/٣٠ أخذا بقاعدة الأثر المباشر للقانون ، ولا يجوز الطعن فى هذه القرارات اذا كانت صادرة قبل العمل بهذا القانون ٠ واذا كان القرار المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٠/١١/٥ قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن فى هذا القرار والزام الطاعنين المصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن والزمت الطاعنين المصروفات ٠

(٥٠)

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ومحمد عزيز أحمد على وأبو بكر دعرداش أبو بكر وجمال السيد دحروج المستشارين .

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٢ القضائية : ـ

فصل احد العاملين بالمؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضي ـ اختصام المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى فى الدعوى ـ حلول الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية محل المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى ـ قضاء المحكمة التاديبية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ـ عدم اختصام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بوصفها صاحبة الصفة قانونا فى الاختصام ـ قضاء المحكمة التاديبية ينطوى ضمنا على القضاء بصفة المؤسسة فى الاختصام ـ الغاء الحكم وعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى امام المحكمة الادارية العليا .

اجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٠ من أغسطس سنة ١٩٧٦ أودع الأستاذ محمد كمال عوض الله المحامى بصفته وكيلا عن السيد / محمد احمد ابراهيم قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٧٨٨ لسنة ٢٢ القضائية فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٧٦ فى الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٣ القضائية المرفوعة من السيد / ..... ضد السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى ، الذى قضى بعدم قبول الدعوى والزام المدعى خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لتقضى فى موضوعه فى ضوء الطلبات الثابتة فى صحيفة الطعن الأصلية ، مع الزام المطعون ضده بصفته بمقابل أتعاب المحاماة .

وبعد أن تم اعلان تقرير الطعن الى ذوى الشأن على النحو المبين فى الأوراق أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ، واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها .

وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٤ من ديسمبر سنه ١٩٨٠ وأثناء تداول نظر الطعن بالجلسات على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، قام الطاعن بتصحيح شكل الطعن بتوجيهه الى السيدين / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفته ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بصفته . وفى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة الرابعة ـ وحددت لنظره أمامها جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١ ، ثم تأجل نظر الطعن الى جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٢ . وبعد أن سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر المنازعة تتحصل فى أنه فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٥ أقام السيد / ..... الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٣ القضائية أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة ضد السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى ، طالبا الحكم

أولا : وبصفة مستعجلة بصرف مرتبه الشهرى مؤقتا حتى يفصل فى موضوع الدعوى .

ثانيا : الحكم بالغاء القرار الصادر من المدعى عليه فى ١١ من فبراير سنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من فصل المدعى من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعى أنه فى الأول من أغسطس سنة ١٩٦٤ عين بخدمة المؤسسة فى مهنة خفير ماكينة رى ثابتة باجر شهرى قدره ٤٫٥ جنيها زيد الى ١٢ جنيها اعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٧٥ ، وظل يباشر عمله على الوجه الأكمل ولم يصدر منه أية مخالفة تستوجب فصله الى أن فوجىء فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٥ بفصله من الخدمة دون مبرر ، ونعى المدعى على قرار فصله مخالفته للقانون وفقدانه لركن السبب وطلب الغاءه مع ما يترتب على ذلك من آثار وبجلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٧٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى والزمت المدعى خمسة جنيهات مقابل أتعاب

المحاماة ، وأقامت المحكمة حكمها على أن المدعى أقام دعواه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها شكلا ٠

ومن حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه صدر مخالفا للقانون وتأويله وذلك لأن الطاعن اختصم السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى فى الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٣ القضائية اعتقادا منه بانه يتبعها ، وقد كان على المحكمة أن لا تحكم فى هذه الدعوى ، وان توجهه الى تصحيح شكلها بادخال السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، أما اذا ارادت أن تحكم فى هذه الدعوى بحالتها فقد كان يتعين عليها أن تحكم فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة ٠ وبالاضافة الى ذلك فان المدعى وقد علم بقرار فصله فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٥ وتقدم بتظلم الى السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ٨ من مارس سنة ١٩٧٥ ، فان ميعاد الطعن يمتد الى ٧ من يولية سنة ١٩٧٥ ، ونظرا لأنه أقام دعواه فى ١٦ من يونية سنة ١٩٧٥ لذلك يكون اقامها فى الميعاد الصحيح ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد قد صدر مخالفا للقانون خليقا بالالغاء ٠

ومن حيث ان الحاضر عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية قد دفع بجلسة المحكمة المنعقدة فى ٢ من يناير سنة ١٩٨٢ بعدم قبول الطعن بالنسبة للهيئة لرفعه على غير ذى صفة تأسيسا على أن هذه الهيئة قد حلت محل المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى بالنسبة لمناطق صان الحجر بكافة اصولها وخصومها اعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٧٦ وذلك بالقرار الوزارى رقم ٧٤٨٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، وانه لما كان المدعى يعمل بمنطقة كفر صقر التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، لذلك يكون ادخال الطاعن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية قد تم على غير أساس سليم ، مما يتعين معه اخراج هذه الهيئة من الطعن ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق التى ضمنها السيد / ..... حافظة مستنداته التى تقدم بها أمام المحكمة التاديبية أنه عين خفيرا فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٦٥ بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ بالبساتين ـ التابعة لمنطقة كفر صقر وظل يعمل بها الى أن تم فصله بالقرار المطعون فيه ٠

ومن حيث ان المدعى لم يختصم فى دعواه مثار هذا الطعن الهيئة

العامة للاصلاح الزراعى بوصفها صاحبة الصفة قانونا فى الاختصام ، ولم يتنبه كل من الحاضر عن المدعى والمحكمة التأديبية المطعون فى قضائها الى هذه الحقيقة والى انتفاء صفة المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى المدعى عليها ، وصدر الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ، بما ينطوى ضمنا على القضاء بصفة المؤسسة المذكورة فى الاختصام فان الحكم المطعون فيه بهذه المثابة يكون قد جانب صحيح حكم القانون ، ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة ، وذلك بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى امام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(٥١)

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشـــناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

حريات ـ حرية التنقل ـ قرار ادارى ـ سببه ـ رقابة قضائية .

حرية التنقل من مكان الى آخر ومن جهة لاخرى والسفر خارج البلاد مبدأ اصـــيل للمواطن وحق دستورى مقرر له ، لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الانتقاص منه بغير مقتض ولا تقييده الا لصالح المجتمع وحمايته وفى حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق ـ مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر أن يكون قرار منع جواز السفر أو تجديده أو سحبه من صاحبه قائما على أسباب هامة يتولى وزير الداخلية سلطة تقديرها ـ هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء ـ استناد الادارة فى اصدار قرارها بسحب جواز سفر المطعون ضده وعدم تجديده واحيلولة بينه وبين السفر خارج البلاد لأسباب تتمثل فى وجوده ببيروت دون أن تتوافر لديه نفقات العودة الى أرض الوطن مع الاكثار من التنقل بين دولتى سوريا ولبنان ابان اشتعال الحرب الأهلية بلبنان ـ القرار غير قائم على سبب يبرره خليقا بالالغاء ، ـ اساس ذلك ان تواجد المطعون ضده بالخارج دون أن يكون معه مصاريف العودة لا تحمل بذاتها معنى الاساءة الى الوطن والاضرار بسمعة البلاد اللهم الا اذا كان مردها الى انحراف فى المسلك أو تنكب للنهج القويم ـ ومن واقعة تردده ما بين سوريا ولبنان اثناء اندلاع الحرب الأهلية بلبنان فلا تعتبر بذاتها شيئا منـــكرا ومادام لم يثبت أن له صلة باى من الفريقين المتقاتلين او انه اتى افعالا من شأنها ان تسيء الى سمعة وطنه فما كان هناك موجب لتقييد حريته الشخصية باصدار قرار بسحب جواز سفره وعدم تسليمه له .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الأحد الموافق ٦ من يناير سنة ١٩٨٠ أودعت ادارة قضايا الحكومة نائبة عن وزير الداخلية (بصفته) قلم كتاب المحكمة الاداريـة العليا ، تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٥٧ لسنة ٢٦ القضائية ، فى الحكم الصادر من دائرة محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ١٩٧٩/١١/١٤ فى الدعوى رقم ٧٣ لسنة ٣١ القضائية المقامة من السيد / محمد عباس محمد داود ضد وزير الداخلية والذى قضى « بقبول الدعوى شكلا وبالغاء قرار مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بسحب وعدم منح أو تجديد جواز

سفر المدعى وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الادارة المصروفات » .

وطلب الطاعن للأسباب المبينة فى تقرير طعنه ، القضـــاء بصفـة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء هذا الحكم وبرفض الدعوى مع الزام المطعون ضده بالمصاريف .

وأعلن تقرير الطعن الى المطعون ضده فى ٢ من فبراير سنة ١٩٨٠ .

وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير برأيهـــا القانونى مسببا ، انتهت فيه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الجهة الادارية بالمصاريف .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وفيها قررت الدائرة احالته الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره أمامها بجلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٢ ، وبهذه الجلسة سمعت المحكمة ما رأت لزوم سماعه من ايضـاحات ذوى الشأن ، ثم قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل ، حسبما يستفاد من أوراق الطعن ، فى أنه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى - دائرة الاسكندرية » بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٨ أقام السيد / محمد عباس محمد داود الدعوى رقم ٧٣ لسنة ٣١ القضائية ضد وزارة الداخلية ، طالبا الحكم بالغاء القرار رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر من الوزارة فى ١٩٧٦/٨/٢٤ بسحب جواز سفره وعدم تجديده وما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة بالمصاريف . وبيانا لدعواه قال انه كان فى زيارة لجمهورية لبنان ، وقد حدث ان نفدت نقوده وتعذر عليه العودة الى الوطن ، فلجأ الى السفارة المصرية ببيروت طالبا ترحيله جوا مبديا استعداده لرد النفقات المترتبة على ذلك بعد عودته ، ولدى وصوله الى مطار القاهرة فوجىء بسحب جواز سفره ، ورغم وفائه بمصاريف العودة وتظلمه مرات عديدة الى وزارة الداخلية الا انها رفضت تسليمه جواز السفر ، مما دعاه الى طلب الغاء قرار سحب هذا الجواز .

وقد عقبت الوزارة على الدعوى بمذكرة تضمنت ان المدعي وصل الى البلاد فى ١٩٧٥/١١/٢٨ مرحلا على نفقة الدولة بعد أن عجز عن تدبير نفقات العودة من بيروت الى مصر ، وانه ثبت ان القنصلية المصرية ببيروت أشرت على جواز سفره بانه تنقل أكثر من مرة بين لبنان وسوريا رغم الأحداث الأخيرة الجارية فى لبنان مما يثير الشك نحو الهدف من تكرار سفره وعودته • ومن ثم رؤى حفاظا على الأمن العام والعلاقات الخارجية بالدول الاخرى وعلى الأخص العربية منها عدم تسليم المدعى جواز سفره ، وعلى هذا الأساس صدر القرار رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٧٦ بسحب هذا الجواز وعدم تجديده تطبيقا لنص المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ •

ومن حيث انه بجلسة ١٩٧٩/١١/١٤ أصدرت المحكمة حكمها بالغاء القرار رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وما يترتب على ذلك من آثار ، وأسست قضاءها هذا على ان عدم توافر نفقات السفر مع المدعى أثناء وجوده فى بيروت وكثرة سفره بين دولتى سوريا ولبنان ابان اشتعال الحرب الأهلية بالدولة الأخيرة دون أن تثبت صلته بأى شكل من الأشكال باطراف النزاع فى هذه الحرب أو مساهمته فيها بأية صورة أو صدور ما يسىء الى سمعة بلده ومواطنيه أو اتيانه من الأفعال ما يخالف النظام العام أو الآداب ، كل ذلك لا يعتبر أسبابا هامة ـ فى مفهوم المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ ـ تبرر صدور قرار بسحب جواز سفره •

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك ان المطعون ضده سلك سلوكا معيبا خارج البلاد وانه ولئن كان من الصعب الاستدلال على هذا السلوك بأدلة مادية تصل الى مرتبة الأدلة فى الدعوى الجنائية الا أن استمرار تنقله بين سوريا ولبنان فى خضم أحداث الحرب فى لبنان أمر يكشف عن أعمال مريبة يقوم بها ، وان الحال قد انتهى به الى الترحيل لمصر لعجزه عن تدبير نفقات عودته مما يفيد عدم وجود عمل لديه يتكسب منه وهو ما يسىء الى سمعة البلاد فى الخارج ، الأمر الذى يقتضى عدم تمكينه من السفر مرة أخرى •

ومن حيث انه يتعين بادىء ذى بدء الاشارة الى ان حرية التنقل من مكان الى آخر ومن جهة لأخرى والسفر خـــارج البلاد ، مبدأ أصيل للمواطن ، وحق دستورى مقرر له ، لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الانتقاص منه بغير مقتض ولا تقييده الا لصالح المجتمع وحمايته وفى حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق ومن الأمور المسلمة انه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فان لها مراقبة سلوكهم سواء داخل البلاد أو خارجها للتثبت من التزامهم الطريق السوى فى مسلكهم وللتعرف على مدى ادراكهم

لمسئولياتهم الوطنية وما تفرضه عليهم من الأخذ بأسباب النهج القويم في تحركاتهم وتصرفاتهم وتجنب كل ما من شأنه ان يسيء الى سمعة الوطن أو كرامته أو يؤثر بأى وجه فى علاقته بالدول الأخرى ، وذلك كله حتى تتمكن سلطات ـ الاختصاص ـ فى الوقت الملائم ـ من اتخاذ الاجراءات والاحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أى انحراف قد يهدد كيان البلاد وأمنها الداخلى أو الخارجى أو يضر بمصالحها السياسية والاقتصادية أو يمس سمعتها بين مختلف الدول والشعوب أو غير ذلك من الاسباب المتصلة برعاية الصالح العام . ومن ثم نصت المادة ١١ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر على انه « يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده ، كما يجوز له سحب الجواز بعد اعطائه » . ومؤدى هذا النص ان يكون قرار رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه من صاحبه قائما على أسباب هامة يتولى وزير الداخلية سلطة تقديرها ، وليس من شك فى أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء للتثبت من أن استخدامها انما قصد به تحقيق وجه المصلحة العامة ، وان الأسباب المبررة للقرار لا تنأى عن هذه الرقابة للتحقق من مدى مطابقتها للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار وما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا .

ومن حيث انه فى ضوء ذلك ، فلما كان الثابت فى الأوراق ان الأسباب التى استندت اليها الادارة فى اصدار قرارها بسحب جواز سفر المطعون ضده وعدم تجديده وبالتالى الحيلولة بينه وبين السفر خارج البلاد ، تتمثل فى وجوده ببيروت دون أن تتوافر لديه نفقات العودة الى أرض الوطن مع الاكثار من التنقل بين دولتى سوريا ولبنان أبان اشتعال الحرب الأهلية بلبنان . ولما كانت واقعة تواجد المطعون ضده بالخارج دون أن يكون معه مصاريف العودة لا تحمل بذاتها معنى الاساءة الى الوطن أو الاضرار بسمعة البلاد اللهم الا اذا كان مردها الى انحراف فى المسلك أو تنكب للنهج القويم أو ما الى ذلك وهو ما خلت الأوراق من بيانه ، هذا بالاضافة الى ان المطعون ضده قام بأداء نفقات عودته الى الدولة . ثم ان واقعة تردده ما بين سوريا ولبنان أثناء اندلاع الحرب الأهلية بلبنان لا تعتبر بذاتها شيئا منكرا ، وانه أيا ما كان الأمر فى تكييف هذه الواقعة وأيا كان ما تثيره من ريب وظنون فى اعتبار الادارة فانه ما دام لم يثبت ان للمطعون ضده أدنى صلة بأى من الفريقين المتقاتلين أو انه أتى فى هذا المجال فعلا أو أفعالا من شأنها ان تسيء الى سمعة وطنه أو أنه ناصر فريقا على حساب الآخر أو غير ذلك مما قد يصمه بسوء القصد أو يؤثر من قريب

أو بعيد فى موقف الحيدة الذى التزمته جمهورية مصر العربية حيال ما يجرى من مشاحنات بين الأشقاء . وبذلك فما كان هناك موجب لتقييد الحرية الشخصية للمطعون ضده باصدار قرار بسحب جواز سفره وعدم تسليمه له . الأمر الذى يستتبع أن يكون هذا القرار غير قائم على سبب يبرره ، وبالتالى يقع مخالفا للقانون خليقا بالالغاء .

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة فانه يكون قد صادف وجه الحق والصواب ، ويكون الطعن فيه ، والحالة هذه ، على غير سند صحيح من القانون متعينا القضاء برفضه والزام الجهة الادارية الطاعنة بالمصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الحكومة بالمصروفات .

(٥٢)

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

التعليمات العامة للنيابات ـ اعطاء صورة الحكم الجنائى لكل من يطلبها ـ قرار سلبى .

مقتضى نص المادة ١٠١٧ من التعليمات العامة للنيابات الصادرة فى اول يوليو سنة ١٩٥٨ أن ثمة التزاما يقع على اقلام الكتاب كل فى دائرة اختصاصه مؤداه اعطاء صورة الحكم الجنائى دوما ومباشرة لكل من يطلبها متى قام بأداء الرسوم المقررة وذلك دون ما حاجة لاستئذان اية سلطة او جهة اخرى وبصرف النظر عما اذا كان لطالب الصورة شان فى الدعوى الجنائية التى صدر فيها الحكم او لم يكن خصما فيها ـ هذه التعليمات هى فى حقيقتها توجيهات ملزمة اصدرها النائب العام الى وكلائه وموظفى اقلام الكتاب ويتعين على هؤلاء واولئك باعتبارهم مخاطبين بها العمل على تنفيذ ما تتضمنه من اوامر بصفة دائمة وبصورة منتظمة بشرط الا تخالف قانونا قائما ـ الحكم بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن اعطاء صورة حكم جنائى لمن طلبها ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٠ ، أودعت ادارة قضايا الحكومة نائبة عن وزير العدل (بصفته) قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ القضائية ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٩ القضائية المقامة من السيد / البير بيول وآخرين ضد وزير العدل (بصفته) ، والذى قضى بالغاء القرار المطعون فيه والزام الحكومة بالمصاريف .

وطلب الطاعن للأسباب المبينة فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام المطعون ضدهم بالمصاريف .

وعقبت هيئة مفوضى الدولة ، على الطعن ، بتقرير برأيها القانونى مسببا انتهت فيه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الحكومة بالمصروفات .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية ، عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١ ، وفيها قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره أمامها بجلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨١ حيث تقرر اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفى هذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل ، على ما يستفاد من الأوراق ، فى ان السيد / البير بنيول وآخرين طلبوا الى قلم كتاب محكمة جنح قصر النيل بالقاهرة اعطاءهم صورة طبق الأصل للحكم الصادر من المحكمة فى القضية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٥ لتقديمها الى محكمة الجنح المستأنفة فى قضية أخرى مماثلة على ان يقوموا بأداء الرسم المقرر ، الا ان قلم الكتاب امتنع عن تسليمهم الصورة المطلوبة دون مبرر ، مما دعاهم الى اقامة الدعوى رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٧٥ أمام محكمة القضاء الادارى طالبين القضاء بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن اعطائهم صورة الحكم المشار اليه .

وبجلسة ١٩٨٠/١/٢٩ قضت المحكمة بالغاء هذا القرار وبالزام الحكومة بالمصاريف . وأسست قضاءها على انه ولئن كان قانون الاجراءات الجنائية لم يتضمن نصا يجيز اعطاء صور الأحكام الا أن نصوصه قد خلت فى نفس الوقت مما يفيد حظر اعطاء مثل هذه الصور . ومن ثم فليس ثمة ما يمنع من اعطائها اذا قام المبرر لذلك فى طالب الصورة . فاذا رفضت الجهة الادارية ، صراحة أو ضمنا بالامتناع ، الاستجابة لطلبه دون سبب معقول كان قرارها مفتقدا ركن السبب مشوبا بعيب مخالفة القانون . ولا يغير من هذا النظر ما أثير خاصا بان المادة ١٨٠ من قانون المرافعات وقد قضت بانه يسوغ اعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن فى الدعوى وذلك بعد دفع الرسوم المقررة . فان استخدامها عبارة « يسوغ » أمر يفيد بان اعطاء الصورة ليس واجبا على جهة الادارة ، وبالتالى فلا يشكل امتناعها فى هذا الشأن قرارا سلبيا يقبل الطعن عليه بالالغاء ـ ذلك ان كون اتخاذ اجراء ما أمرا جوازيا للجهة الادارية لا يعنى ان يكون رفضها بمنأى عن الطعن عليه ، اذ يجب أن يكون

الرفض قائما على سبب يبرره والا كان مشوبا بعيب مخالفة القانون فضلا عما قد يلحقه من اساءة استعمال السلطة وسيان ان يكون الرفض صريحا أو ضمنيا بالامتناع والقول بغير ذلك معناه ان يكون من صدر فى مواجهته قرار صريح بالرفض فى موقف أفضل ممن التزمت الادارة بالنسبة اليه جانب الصمت ، فبينما يحق للأول الطعن على القرار الصريح بالرفض يمتنع هذا الحق على الثانى وتلك نتيجة غير مقبولة وتفرقة لا وجه لها سيما وان المشرع كثيرا ما يستخدم لفظ « يسوغ » أو « يجوز » فى نصوص القوانين واللوائح · وأضافت المحكمة انه مع قيام مصلحة المدعين الظاهرة فى طلب صورة الحكم المبين فى عريضة دعواهم ، فان الحكومة لم تجحد أيا من الوقائع التى أوردوها ، ولم تقدم أسبابا تبرر عدم اعطائهم الصورة المطلوبة ، فلهذا يكون قرارها السلبى بالامتناع غير قائم على سبب متعينا الغاؤه ·

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، ذلك ان القرار السلبى الذى يقبل الطعن عليه بالالغاء فى تطبيق نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة هو امتناع جهة الادارة عن اتخاذ اجراء واجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ، والحال فى المنازعة الماثلة ان اعطاء صورة الحكم المطلوبة ليس واجبا على الادارة قانونا ، وانما هو متروك لمحض تقديرها طبقا لنص المادة ١٨٠ من قانون المرافعات ، ومن ثم فسكوتها عن اعطاء صورة الحكم لا يشكل الامتناع الذى يعتبر فى حكم القرارات الادارية ·

ومن حيث ان ادارة قضايا الحكومة قدمت فى ١٩٨٢/١/٢٣ مذكرة رددت فيها ما أوردته بتقرير الطعن وأضافت ان لكل من قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية مجاله المستقل ولا يوجد بينهما من الصلات ما يجعل ثانيهما قانونا عاما بالنسبة للأول ، وان اعطاء صورة الحكم الجنائى لطالبها قد يكون أداة للتشهير أو وسيلة للنيل من المتهم بطريق أو بآخر ·

ومن حيث انه بالرجوع الى التعليمات العامة للنيابات الصادرة فى أول يوليو سنة ١٩٥٨ والتى حدثت فى ظل تطبيق أحكامها واقعة الامتناع عن اعطاء المطعون ضدهم صورة الحكم الجنائى المطلوبة ، يتضح ان المادة ١٠١٧ من هذه التعليمات نصت على انه « لا تعطى صور محاضر التحقيق والأوراق القضائية الأخرى لطالبيها الا بناء على قرار من المحكمة المدنية بتقديم هذه الصور اليها ·· اما صور الأحكام ومحاضر الجلسات فانها تعطى دائما ومباشرة لطالبيها بعد دفع الرسوم المستحقة » ومقتضى هذا النص

ان ثمة التزاما يقع على اقلام الكتاب كل فى دائرة اختصاصه مؤداه اعطاء صورة الحكم الجنائى دوما ومباشرة لكل من يطلبها متى قام بأداء الرسوم المقررة وذلك دون ما حاجة لاستئذان أية سلطة أو جهة أخرى ، وبصرف النظر عما اذا كان لطالب الصورة شان فى الدعوى الجنائية التى صدر فيها الحكم أو لم يكن خصما فيها ٠

ومن حيث ان التعليمات المشار اليها هى فى حقيقتها توجيهات ملزمة اصدرها النائب العام الى وكلائه وموظفى اقلام الكتاب ، مستهدفا بها معالجة العديد من الامور القضائية والكتابية والمالية والادارية المتصلة بالنيابات ، ويتعين على هؤلاء وأولئك باعتبارهم مخاطبين بها احترامها والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من أوامر بصفة دائمة وبصورة منتظمة بشرط الا تخالف قانونا قائما ٠

ومن حيث ان ما نصت عليه هذه التعليمات خاصا بالالتزام باعطاء صورة الحكم الجنائى لطالبها بعد دفع الرسم المستحق ، لا يخالف أى قانون ٠ ذلك ان الثابت ان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص فى هذا الشأن ٠ وان قانون المرافعات الذى يعتبر القانون العام فى المسائل الاجرائية قد نص فى المادة ١٨٠ منه على انه « يسوغ اعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شان فى الدعوى وذلك بعد دفع الرسوم المقررة » ٠ ثم ان اعطاء صورة الحكم الجنائى لمن يطلبها انما يتفق مع ما هو مقرر من ان الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية تحوز حجية مطلقة فى مواجهة جميع الناس ٠ هذا فضلا عن أن المادة ٩٨٣ من التعليمات العامة للنيابات الصادرة فى سنة ١٩٧٩ (الكتاب الثانى – التعليمات الكتابية) قد أكدت الالتزام باعطاء صور الأحكام لطلابها رأسا حيث نصت على ان « صور الأحكام ومحاضر الجلسات ومحاضر جلسات المحاكم تعطى لطالبيها مباشرة ٠٠ » وبناء على ذلك يكون هذا الالتزام فرضا واجبا على اقلام الكتاب اتباعه فى جميع حالات التطبيق الفردى فاذا خولف فى شأن حالة بعينها يكون ذلك مخالفا للقانون ٠ ولا يغير من هذا النظر ما أثارته الجهة الادارية من ان اعطاء صورة الحكم قد تكون وسيلة للتشهير أو النيل من المتهم ، فمما لا شك فيه ان من يحصل على الصورة ويستخدمها على وجه يخالف أحكام القانون فانه يقع تحت طائلة العقاب ٠

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك ، وكان المطعون ضدهم قد تقدموا الى قلم الكتاب المختص طالبين اعطاءهم صورة الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٥ جنح قصر النيل بعد أداء الرسم المقرر وذلك لتقديمها فى احدى القضايا المماثلة الخاصة بهم والمنظورة

أمام القضاء ، وان قلم الكتاب امتنع عن تسليمهم الصورة المطلوبة دون مبرر اللهم الا ما أفصحت عنه جهة الادارة فى الأوراق من أن قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يجيز ذلك ، واذ سبقت الاشارة الى ان هذا المبرر مخالف للقانون فمن ثم يكون القرار السلبى بالامتناع عن اعطاء المطعون ضدهم صورة الحكم المطلوبة غير قائم على سببه المبرر له قانونا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه ، قد انتهى الى هذه النتيجة ، فانه يكون قد صادف وجه الحق والصواب ، ويكون الطعن عليه ، والحالة هذه ، غير قائم على أساس سليم من القانون ، متعينا الحكم برفضه والزام الحكومة بالمصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الحكومة بالمصروفات .

(٥٣)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

قرار ادارى ـ عمل مادى ـ تعدى ـ تعدى على املاك الدولة ـ ازالة بالطريق الادارى ـ اختصاص .

لا يشترط فى القرار الادارى ـ كاصل عام ـ ان يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما افصحت الادارة اثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث اثر قانونى ـ ازالة التعدى الذى يقع على اموال الدولة هو من اهم واجبات الادارة الملقاة على عاتقها اذ نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى على انه عند حصول تعد على هذه الأموال يكون للجهة صاحبة الشان ازالة التعدى اداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ـ واقعة الازالة تكشف وفقا للظروف المحيطة بها عن ان ثمة قرارا اداريا صدر من جهة الادارة بازالة التعدى الذى رات انه وقع على مال مملوك للدولة ـ ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من انه لم يثبت صدور قرار ادارى بازالة التعدى وبالتالى يكون ما قامت به جهة الادارة بواسطة تابعيها من ازالة التعدى الواقع على املاك الدولة يعتبر عملا ماديا يخرج نظر التعويض عنه عن الاختصاص الولائى لمجلس الدولة ـ ما ذهب اليه الحكم فى هذا الصدد غير سديد ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الخميس الموافق ٢٤ من يوليه سنة ١٩٨٠ أودع رئيس هيئة مفوضى الدولة بقلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد برقم ١٤٧٥ لسنة ٢٦ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة المنصورة) فى الدعوى رقم ٧٦٩ لسنة ١ القضائية المقامة من (١) السيد / محمد عز الدين عبد الغفار يوسف (٢) السيده / سامية عبد القادر كامل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ماجده وايمان وعبد الغفار أولاد المرحوم محمود سامى عبد الغفار يوسف ضد رئيس مجلس مدينة بلقاس ، والذى قضت فيه المحكمة « بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصروفات » ـ وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة للفصل فى موضوعها مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

وأعلن الطعن ، وعرض على دائرة فحص الطعون فنظرته وبجلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨١ قررت احالة الطعن الى هذه المحكمة التى حددت لاصدار الحكم فيه جلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان وقائع هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من أوراق الطعن ومستنداته ـ فى انه بعريضة أودعت بقلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٦ أقام المدعيان الدعوى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى المنصورة ضد رئيس مجلس مدينة بلقاس طالبين الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدى لهما تعويضا قدره ٣٠٠ جنيه نتيجة للأضرار التى لحقت بهما من أعمال تابعى المدعى عليه المبينة بالعريضة والمصاريف والاتعاب ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقال المدعيان شرحا لدعواهما انهما يملكان عقارا مكونا من ثلاثة أدوار كائن بشارع حسن أبو الفتوح قسم ثان بلقاس وملحق به حوش فضاء قام المدعيان ببنائه من الطوب بعد الحصول على ترخيص بذلك ، الا انهما فوجئا بتحرير محضر ضدهما برقم ٥٩٧ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٧٥ بادعاء ان السور بنى بدون ترخيص ، وقام مهندسان من مجلس مدينة بلقاس بصحبة بعض العمال بهدم السور وحجره داخلية بالارض الفضاء دون سند من القانون بمقولة ان السور تم بناؤه على أرض مملوكة للدولة ، كذلك قال المدعيان ان تصرف الادارة على هذا النحو قد جانب الصواب ومن ثم تسأل عن أعمال تابعيها طبقا لحكم المادتين ١٦٣ و ١٧٣ من القانون المدنى ، ولما كان هذا التصرف قد سبب ضررا للمدعيين يقدر بثلاثمائة جنيه فقد انتهيا فى عريضتهما الى الطلبات سالفة الذكر وبجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ حكمت محكمة المنصورة الابتدائية « بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة ، وأبقت الفصل فى المصاريف » وأسست قضاءها على ان البادى من أوراق الدعوى ان الدعوى أقيمت بطلب التعويض عن تنفيذ قرار ادارى بهدم سور سواء كان هذا السور فى أملاك الدولة أو فى ملك المدعى ، ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة قد نص فى المادة ١٠ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى

مسائل عددها ومن بينها الفقرة العاشرة من تلك المادة طلبات التعويض عن القرارات الادارية وهو ما يبين منه ان القضاء الادارى هو وحده المختص بنظر مثل هذا النزاع لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات . وبناء على ذلك احيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالقاهرة وقيدت بجدولها برقم ٦٣٤ لسنة ٣١ القضائية ، ثم احيلت الدعوى الى محكمة المنصورة للاختصاص عملا بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ وقيدت بجدول هذه المحكمة برقم ٧٦٩ لسنة ١ القضائية . وبجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٠ حكمت محكمة المنصورة « بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصروفات » واقامت قضاءها على انه لم يثبت من الأوراق صدور قرار من مجلس مدينة بلقاس بهدم السور كما ذهب الى ذلك المدعيان وانما أشير في البلاغ المقدم من مدير الادارة الهندسية بمجلس مدينة بلقاس الى مامور المركز والمؤرخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ أن الادارة القانونية بالمجلس بعد ان قامت ببحث موضوع أقامة المدعيين للسور بدون ترخيص ارتأت فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٧٥ اتخاذ الاجراءات اللازمة لهدم السور وازالة التعدى الواقع على أرض الدولة وان الادارة الهندسية قامت بازالة التعدى فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٧٥ ، هذا ، وان ما تبديه الادارة القانونية من آراء فى بحث المسائل القانونية المحالة اليها لا تعتبر قرارات ادارية بالمفهوم القانونى المتعارف عليه فى تحديد القرار الادارى اذ ان هذه الآراء لا تكون واجبة التنفيذ الا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة على تنفيذها ، ولما كان لم يثبت صدور قرار ادارى بازالة التعدى الواقع من المدعيين فان ما قامت به جهة الادارة بواسطة تابعيها من ازالة التعدى الواقع على أملاك الدولة يعتبر عملا ماديا يخرج نظر التعويض عنه عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويتعين القضاء بذلك .

وفى يوم الخميس الموافق ٢٤ من يوليه سنة ١٩٨٠ أودع رئيس مفوضى الدولة تقريرا بالطعن على الحكم السالف الذكر وطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة للفصل فى موضوعها مع ابقاء الفصل فى المصروفات ، وينعى الطاعن على الحكم خطأه فى تطبيق القانون وتأويله ، وذلك :

اولا : لأن الدعوى قد احيلت الى محكمة القضاء الادارى من محكمة المنصورة الابتدائية عملا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات والمستفاد من سياق هذا النص انه قد أصبح ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها

الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة .

ثانيا : لأن قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على الأخذ بالتفسير المتقدم .

ثالثا : لانه لا يشترط فى القرار الادارى كأصل عام ان يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الادارة أثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى ـ ومما لا شك فيه ان ازالة التعدى على أموال الدولة يدخل فى نطاق الوظيفة الادارية لجهة الادارة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٠ من القانون المدنى وقد استندت جهة الادارة فى قيامها بازالة السور والحجرة التى اقامها المدعيان الى حكم هذه المادة وهو الأمر الذى يكشف عن أن واقعة الازالة قد تمت تنفيذا لقرار ادارى أصدرته الجهة الادارية ، ولا يسوغ النظر الى واقعة الازالة ـ باعتبارها واقعة مادية ـ مستقلة عن القرار الادارى الذى تمت تنفيذا له اذ هى ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانونى مستمد منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك فيكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله .

ومن حيث ان القضاء الادارى مستقر على انه لا يشترط فى القرار الادارى ـ كأصل عام ـ ان يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الادارة أثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى . ولا جدال فى أن ازالة التعدى الذى يقع على أموال الدولة هو من أهم واجبات الادارة الملقاة على عاتقها اذ نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى على انه عند حصول تعد على هذه الأموال يكون للجهة صاحبة الشأن ازالة التعدى اداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

ومن حيث انه لا شبهة فى أن ما أبدته ادارة الشئون القانونية من وجوب اتخاذ الاجراءات لازالة السور الذى بناه المدعيان لا يعدو فى الحقيقة ان يكون بمثابة رأى قانونى ارتأته هذه الادارة بشأن التعدى الواقع على أملاك الدولة عند بحثها لموضوع هذا التعدى ، وبالتالى لا يعتبر هذا الرأى القانونى قرارا اداريا بازالة السور ، ومما يؤكد ذلك العبارة الواردة فى بلاغ مدير الادارة الهندسية بمجلس مدينة بلقاس المقدم الى مأمور المركز المؤرخ ١٧ من اغسطس سنة ١٩٧٥ من أن الادارة القانونية بالمجلس رأت اتخاذ الاجراءات لهدم السور . هذا ، وما كان للادارة القانونية المذكورة

الا أن تقرر ذلك لعلمها بان الاجراءات الواجب اتخاذها بعد ابداء رأيها انما هى من اختصاصات الادارة وليست من اختصاصها ومن هذه الاجراءات صدور القرار الادارى بازالة التعدى . وعلى ذلك فان واقعة الازالة تكشف وفقا للظروف المحيطة بها عن ان ثمة قرارا اداريا صدر من جهة الادارة بازالة التعدى الذى رأت انه وقع على مال مملوك للدولة ، ومن ثم يكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من انه لم يثبت صدور قرار ادارى بازالة التعدى الواقع من المدعيين ، وبالتالى يكون ما قامت به جهة الادارة بواسطة تابعيها من ازالة التعدى الواقع على أملاك الدولة يعتبر عملا ماديا يخرج نظر التعويض عنه عن الاختصاص الولائى بمجلس الدولة ـ ما ذهب اليه الحكم من ذلك غير سديد .

ولما كان قد اتضح مما سلف بيانه ان قرارا صدر من جهة الادارة بازالة السور الذى أقامه المدعيان والذى قدرت انه يمثل تعديا على أملاك الدولة ، ومن ثم يخضع هذا القرار لرقابة المشروعية التى للقضاء الادارى على القرارات الادارية ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة المنصورة) للفصل فى موضوعها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباعادتها الى دائرة القضاء الادارى بالمنصورة للفصل فيها .

(٥٤)

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠ القضائية : ـ

اصلاح زراعى ـ تحديد المقصود بالأراضى الزراعية وأراضى البناء ـ التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ معدلا بالتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ـ مفاد نص المادة الثالثة منه أن الأراضى فى البلاد والقرى التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء لا تعتبر ارض بناء الا اذا كانت هى أو ما عساه ان يكون قد اقيم عليها من بناء منبته الصلة باستغلال الأرض الزراعية وغير لازمة لتحقيق الغرض من هذا الاستغلال ـ يشترط الا تربطها بالأرض الزراعية اية علاقة تبعية بأى وجه من الوجوه ـ تطبيق لما يعتبر من الأراضى تابعا للأرض الزراعية ولازمة لخدمتها ويأخذ حكم الأراضى الزراعية فى مجال تطبيق قوانين الاصلاح الزراعى (١) .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق الثلاثين من مايو سنة ١٩٧٤ أودع الأستاذ جاد العبد جاد المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد فى جدولها تحت رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠ القضائية فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بجلسة ١٩٧٤/٣/٣١ فى الاعتراض رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧٢ فيما قضى به من قبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع برفضه ، وطلب الطاعن للأسباب التى فصلها فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه باعتبار المساحة موضوع الطعن أرض بناء وما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضده بالمصروفات .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصروفات .

وعين لنظر الطعن جلسة ١٩٧٦/١١/١٧ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت بجلسة ١٩٧٧/١٢/٢١ احالته الى المحكمة الادارية

(١) يراجع الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٧ .

انعليا (الدائرة الثالثة) لنظره أمامها بجلسة ١٩٧٨/٥/١٤ وفيها وفيما تلاها من جلسات استمعت المحكمة الى ملاحظات الطرفين . وبجلسة ١٩٧٨/٥/١٦ أصدرت المحكمة حكما تمهيديا يقضي بقبول الطعن شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لاداء المأمورية المبينة تفصيلا بمنطوق هذا الحكم . ثم تداول الطعن بجلسات المحكمة الى أن أودع الخبير المنتدب تقريره فى الطعن ، وطلب الطرفان بجلسة ١٩٨١/١٢/١٥ التعقيب على هذا التقرير ، وبجلسة ١٩٨٢/١/١٢ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال اربعة اسابيع . وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان وقائع الطعن سبق بيانها تفصيلا بالحكم التمهيدى الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٨١/٥/١٦ ، وفيه قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وتمهيديا وقبول الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين للاطلاع على الأوراق والانتقال الى الأرض محل النزاع لمعاينتها على الطبيعة وبيان حدودها ومعالمها وما هو مقام من أبنية وأوصافها والمساحة التى تشغلها وكيفية استغلالها ، وبيان ما اذا كانت الأبنية المقامة على تلك الأرض الفضاء منها تابعا لأرض زراعية ولازما لخدمتها عند سريان أحكام كل من القانونين رقمى ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و٥٠ لسنة ١٩٦٩ أو غير ذلك ، على أن يكون للخبير المنتدب فى سبيل ذلك الاطلاع على ما يراه لازما من أوراق فى أيه جهه كانت وسماع أقوال طرفى الخصومة وشهودهما ان وجدوا وما يرى سماع أقواله دون يمين ، وفى الجملة اتخاذ كل اجراء يراه لازما للكشف عن حقيقة هذه المنازعة .

ومن حيث ان الخبير المنتدب باشر مهمته وأودع تقريره المؤرخ فى ١٩٨١/١١/٣ ، وورد تفصيلا فيه أن الأرض محل النزاع تقع بالجزء الشرقى القبلى من القطعة رقم ١ بحوض عزبة الحموى / ٢٢٦ بزمام ناحية الناصرية مركز الفيوم ، وتبلغ جملة مساحتها من واقع قياسها على الطبيعة ١٦ س/ ٦ ط / ٤ ف وليست ٧ س /١٠ ط / ٣ ف كما ورد بتقرير الطعن . ويدخل ضمن هذه المساحة مبانى عزبة سليم الحموى البالغة ٨ س / ١٢ ط الموضحه على الخريطة المساحة $\frac{1}{2500}$ التى عملت بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة سنة ١٩٠٢ . ويحد أرض النزاع من الناحية البحرية باقى

القطعة رقم / ١ بحوضه بطول ١٩٠ مترا ، ومن الناحية الشرقية فاصل حوض بين المسقتين / ١٢٧ بطول ١٥١ مترا ، ومن الناحية القبلية طريق حرم السكة الحديد (من الواسطى الى الفيوم) بطول ١٧٧ مترا ، ومن الناحية الغربية باقى القطعة رقم / ١ بحوضه وهى عبارة عن أرض بور مثلثة الشكل بطول ٤٠ مترا . وأشار التقرير الى أن أرض النزاع تنقسم الى ثلاثة اجزاء ، الأول عبارة عن أرض فضاء متروكة بدون زراعة ومساحتها حسب القياس بالطبيعة ١٧ س / ١٢ ط / ١ ف ، وقد قرر وكيل الطاعن انها تستغل كجرن ، والجزء الثانى ويقع فى منتصف أرض النزاع تبلغ مساحته حسب القياس بالطبيعة ١٦ س / ١٢ ط / ١ ف وهو مسور بالخارج ، ويقع بالجزء البحرى فيه فيلا مبنية بالطوب الأحمر على مساحة قيراط واحد تقريبا ، وهى تستغل كاستراحة للطاعن ، ويشمل هذا الجزء ايضا أربعة زرايب للمواشى وغرفة لتربية الطيور وأخرى للجمال ، وغرفة تستعمل مخزنا لعلف المواشى ، وغرفة أخرى كمخزن للكيماوى والاسمدة ، والباقى أرض فضاء بها جرارين زراعيين وماكينة دراس للأرز تخص نجل الطاعن . والجزء الثالث والأخير تبلغ مساحته ٧ س / ٥ ط / ١ ف مقام عليه العديد من منازل الفلاحين ، ويقع بداخل هذه المنازل حجرات معيشة للفلاحين المقيمين بها وزرايب لمواشيهم وحيواناتهم المختلفة ، وهى مقامة بالطوب ومسقفة بالبوص ، وقرروا انهم يقيمـــون بها من زمن بعيد ، ويحيط منطقة المبانى اعمدة كهربائية انشئت سنة ١٩٧٥ . كما أشار التقرير الى انه يوجد بالجهة الغربية التى تحد أرض النزاع حنفية ميـاه عمومية لتغذية السكان من الفلاحين ومنشأة حوالى سنة ١٩٦٢ تقريبا ، وقد قرر الفلاحون الذين يقطنون بهذه المنازل انهم يعملون فى زراعـة الأرض المواجه لمساكنهم ملك الطاعن وأيضا يعملـون فى أرض الاصلاح الزراعى المجاورة للمنطقة ، وقرر وكيل الطاعن ان الطاعن لا يحصل على أجره من الفلاحين لقاء سكناهم فى هذه المنازل ، وان المساحة المقام عليها هذه المنازل يسدد عنها ضريبة أطيان زراعية . وخلص التقرير من كل ذلك أن أرض النزاع جميعها بما فيها الأرض الفضاء وتلك المقام عليها المبانى ومنازل الفلاحين لازمة جميعها لخدمة الأراضى الزراعيـــة المملوكة للطاعن وأسرته قبل سريان أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث ان الطاعن عقب على هذا التقرير بمذكرة حاصلها ان تقرير الخبير أثبت ان المبانى الواقعة بأرض النزاع تكون قرية تسمى بعزبـة سليم الحموى ومقامة منذ زمن بعيد طبقا لما ورد بالخريطة المساحة سنة ١٩٠٢ ، وتقع القرية على طريق عام مجاور لشريط السكة الحديد من

الفيوم الى الواسطى وان العزبة اتسعت بعد ذلك تبعا للنمو العمرانى ، وهى مضاءة بالكهرباء ومزودة بالمياه النقية وان باقى المساحة عبارة عن أرض فضاء تقع داخل هذه الكتلة السكنية وتعتبر والحالة هذه من أراضى البناء ، وأيضا المساحة المخصصة منها لسكن المالك . كما تضمنت المذكرة ان الفلاحين الذين يسكنون هذه المنازل يعملون لحسابهم الخاص . وان هذه المساكن مخصصة لخدمتهم أنفسهم وليس لخدمة الأرض المملوكة للطاعن ، وبالتالى لا تعتبر المساكن المشار اليها المقامة على أرض النزاع تابعة لخدمة أراضى الطاعن حتى تعتبر ملحقة بهذه الأراضى وتأخذ حكمها حسبما تتطلب الفقرة الثالثة من التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ ولكى تعتبر بهذه المثابة من قبيل الأرض الزراعية ، وانتهت المذكرة الى تصميم الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن .

ومن حيث ان التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٦٣ ينص فى مادته الثالثة على أنه « لا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى » ... ٣ ـ أراضى البناء فى القرى والبلاد التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك اذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لأرض زراعية ولازم لخدمتها ، أو اذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية ولازم لخدمتها بتبعية تجعلها مرفقا له وملحقا به ...» والمستفاد من هذا النص ان الأرض فى البلاد والقرى التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، لا تعتبر أرض بناء الا اذا كانت هى أو ما عساه أن يكون قد أقيم عليها من بناء منبتة الصلة باستغلال الأراضى الزراعية وغير لازمة لتحقيق الغرض من هذا الاستغلال ، وبالتالى لا تربطها بهذه الأرض علاقة تبعية بأى وجه من الوجوه . والثابت بيقين من مطالعة تقرير الخبير ان الأرض محل النزاع عبارة عن ثلاثة اجزاء الأول منها ومقداره ١٧ س / ١٢ ط / ١ ف أرض فضاء تستغل جرنا للحاصلات الزراعية المتعلقة بأطيان الطاعن ، والجزء الثانى ومقداره ١٦ س / ١٢ ط / ١ ف يحوى استراحة للطاعن وزرايب لمواشيه ومخازن لعلف هذه المواشى وأخرى للأسمدة الكيماوية المتعلقة بزراعته ، والجزء الأخير ومقداره ٧ س / ٥ ط / ١ ف يشمل عدة منازل لسكنى الفلاحين الذين يقيمون فيها بدون مقابل ويقومون حسب ما جاء بأقوالهم بالعمل فى أراضى الطاعن بجانب عملهم بأرض الاصلاح الزراعى ، وجميع ذلك يقطع فى أن أرض النزاع تعتبر تابعة لباقى أراضى الطاعن الزراعية ولازمة لخدمتها تبعية تجعلها مرفقا لها وملحقة بها وتأخذ بهذه المثابة حكمها ، وتعتبر بذلك أرضا زراعية فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح

الزراعى وعلى مقتضى ذلك يكون طلب الطاعن اعتبار هذه الأرض من أراضى البناء وما يترتب على ذلك من آثار غير قائم على أساس سليم من القانون أو الواقع متعين الرفض .

ومن حيث ان الطاعن وقد خسر الطعن فانه يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرفعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن المصروفات .

(٥٥)

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٢٣ القضائية :

اصلاح زراعى ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ الدفع بعدم دستوريته ـ قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٤ بدستورية القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ومذكرته الايضاحية ـ تحديد مدلول الأسرة ـ المشرع عرف الأسرة فى تطبيق احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بأنها تشمل الزوج وزوجاته جميعا الباقيات على ذمته واولاده القصر كلهم سواء كانوا من زوجاته الموجودات او من زواج سابق حتى ولو كانوا متزوجين ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٧٧/٦/٢ أودع الأستاذ عبد الحليم رمضان المحامى قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٠٦ لسنة ٢٣ ق عليا ، فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٦/١٢/٢٨ من محكمة القضاء الادارى (الدائرة الأولى / هيئة منازعات الأفراد) فى الدعوى رقم /٣٦١ لسنة ٢٦ القضائية القاضى بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزام المدعى المصروفات . وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم :

اولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بالغاء الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن شاملا كافة آثاره وايقاف تنفيذ والغاء قرار الاستيلاء موضوع منازعة الطالبين والمدعى عليهم بكل ما يترتب عليه من آثار والزامهم ان يؤدوا التعويض المؤقت المطلوب منهم وقدره قرش صاغ واحد مع جميع مصروفات التقاضى شاملة مقابل أتعاب المحاماه . واحتياطيا : بعد الغاء الحكم المطعون فيه وكافة آثاره ـ الحكم بقبول طلب الطالبين وقف الفصل فى دعواهم ابتدائيا انتظارا لصدور حكم نهائى فى الدعوى رقم /٤٣١٧ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ـ واحالة الأوراق الى محكمة القضاء الادارى للحكم مجددا فى دعواهم من دائرة أخرى غير الدائرة التى أصدرت الحكم

المطعون فيه على هدى ما انتهى اليه قضاء الدعوى رقم ٤٣١٧ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة انتهائيا مع الزام المقدم ضدهم جميع مصروفات درجات التقاضى شاملة مقابل أتعاب المحاماه مع شمول أحكام الطعن بالنفاذ المعجل وبلا كفالة والأمر بتنفيذها بموجب مسوداتها وبدون اعلان بالتطبيق لنص المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتم تحضير الطعن وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانونى انتهت فيه الى طلب الحكم أصليا : بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر هذه الدعوى مع الزام الطاعنين المصروفات ـ واحتياطيا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه مع الزام رافعه بالمصروفات .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية تم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٨١/١٢/٢ احالته الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٩٨١/٢/٢٩ وفيها وفى الجلسات التالية سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت النطق بالحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بمراعاة أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٦/١٢/٢٨ وان الطاعنين تقدموا فى ١٩٧٧/١/٣٠ بالطلب رقم ٤٤ لسنة ٢٣ معافاة الى لجنة المساعدة القضائية بمجلس الدولة لاعفائهم من رسوم الطعن فقررت بجلسة ١٩٧٧/٤/٤ رفض هذا الطلب ، فتقدم الطاعنون بالطعن الماثل فى ١٩٧٧/٦/٢ ـ وبذلك تكون اجراءات الطعن قد تمت فى المواعيد المقررة قانونا .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل فيما أبداه الطاعنون من أن الدولة اتجهت الى وضع حد أقصى لملكية الأراضى الزراعية فأصدرت المرسوم بقانون رقم /١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى لتجعل الحد الأقصى لملكية الفرد مائتى فدان وأتبعته بالقانون رقم /٢٤ لسنة ١٩٥٨ لتجعل ملكية الأسرة ثلاثمائة فدان ، ثم أصدرت القانون رقم /١٢٧ لسنة ١٩٦١ لتجعل الحد الأقصى لملكية الفرد بالغا كان أو قاصرا مائة فدان بحسبان ان ذلك القدر لا يعتبر من الملكيات المستغلة أو التى تفتح

الباب للاستغلال وفى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢ اقر المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية مشروع ميثاق قدمه رئيس الجمهورية وقد تضمن الباب السادس منه ان قوانين الاصلاح الزراعى قد انتهت بوضع حد أعلى لملكية الفرد لا يتجاوز مائة فدان وأن روح القانون تفرض ان يكون هذا الحد شاملا الأسرة كلها (الأب والأم والأولاد القصر) حتى لا تتجمع الملكيات فى نطاق الحد الأعلى لتسمح بنوع من الاقطاع وأن التوصل الى ذلك يمكن أن يتم للأفراد خلال الثمانى سنوات القادمة (أى من ١٩٦٢/٥/٢١ الى ١٩٧٠/٥/٢١) بأن تقوم الأسر التى ينطبق عليها حكم القانون وروحه ببيع الأراضى الزائدة عن هذا الحد بثمن نقدى الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى أو للغير وأضاف الطاعنون انهم رتبوا أمورهم على ذلك واطمأنت به نفوسهم ـ وعزموا على التصرف فى الزائد لديهم خلال الثمانى سنوات المشار اليها . الا أن الشارع خرج على أحكام الميثاق باصدار القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ قبل أن تنتهى الثمانى سنوات وترتب على ذلك قيام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالاستيلاء على ٨س/١٨ط/١٠٦ف من أملاك الطاعنين باعتبارها زائدة على النصاب الجائز للأسرة تملكه قانونا ـ الأمر الذى اضطرهم الى رفع الدعوى رقم ٣٦١ لسنة ٢٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة لتحكم أولا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الاصلاح الزراعى بالاستيلاء المؤقت على مساحة ٨س/١٨ط/١٠٦ف بناحية جزيرة شارونه مركز مغاغه أبو جرح مركز بنى مزار وما يترتب على ذلك من آثار . ثانيا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الحكومة بأن تدفع للمدعين تعويضا مؤقتا قدره قرش صاغ عن الأضرار المادية التى أصابتهم من جراء القرار المطعون فيه مع الزامها بالمصروفات وأتعاب المحاماة . وبنوا ذلك على ما يأتى :

أولا : أن الطاعن الأول كان سيبلغ سن الرشد فى ١٩٦٩/٦/١٥ وبذلك كان سيخرج عن نطاق الأسرة فلا تحتسب ملكيته ضمن ملكية الأسرة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الرشد فى ١٩٧٠/٥/٢١ قبل نهاية الثمانى سنوات التى حددها الميثاق ـ وكذلك الحال بالنسبة للمرحومة عديلة سيد محمد قرش (والدة المدعى الأول) والمتوافاه فى ١٩٧٠/٣/٢٧ فقد كانت بصدد توفيق أوضاع ملكيتها فى نطاق أسرتها .

ثانيا : أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ شابته عيوب كثيرة تنحدر به الى درجة الانعدام أهمها استناده الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وهو قانون يفتقد مشروعيته الدستورية كما انه جاء بأحكام مخالفة للميثاق الوطنى الصادر فى ١٩٦٢/٥/٢١ ـ واذ تم الاستيلاء بقرار

ادارى أصدرته الجهة الادارية مستندة الى أحكام القانون رقم /٥٠ لسنة ١٩٦٩ وهو قانون يفتقد مشروعيته على نحو ما فصله الطاعنون فى تقرير الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فان قرار الاستيلاء هو الآخر يكون منعدما ٠

ثالثا : أن هذا الاستيلاء فى ذاته قد بنى على تفسير خاطىء للقانون المذكور اذ اعتبر تعدد الزوجات للرجل الواحد يأخذ حكم الأسرة الواحدة والحال أن المدعى الرابع كان وقت صدور القانون رقم /٥٠ لسنة ١٩٦٩ متزوجا من المدعيين الثانية (فوزية محمد عبد الله) والثالثة (كريمة توفيق محمد) ــ والمرحومة عديلة سيد محمد قرش التى توفيت فى ١٩٧٠/٣/٢٧ وانحصر ميراثها فى المدعى الرابع وابنائهـا وهم مجدى (المدعى الأول) ومصطفى وعبد الصمد وآمنه وايمان ومنتصر وآمال وسمير ورضا ــ كما رزق المدعى الرابع من زوجته المدعية الثانية بأولادها محمد ومحمود وعبد اللطيف وفاطمة وابراهيم وعلى وعمر ورضى ــ ورزق من المدعية الثالثة أحمد ويسين وحسين وساريه وعبد الوهاب ــ وبذا بلغ عدد أفراد المدعيين جميعا وقت صدور القانون ١٩٦٩/٥٠ خمسة وعشرين فردا ــ اعتبرهم القرار المطعون فيه أسرة واحدة فى تطبيق أحكام هذا القانون ــ رغم تعدد زوجات رب الأسرة على اعتبار أن لفظ الزوجة الوارد فى المادة الثانية من القانون ينصرف الى النوع وتندرج تحته الأسرة التى يكون للزوج فيها أكثر من زوجة واحدة وهو ما لا يتفق والتفسير السليم وبما فى قصد الشارع ٠

واذ رأت محكمة القضاء الادارى أنه لا يتسنى الفصل فى النزاع الا فى ضوء الفصل فى الدفع بعدم دستورية القانون رقم /٥٠ لسنة ١٩٦٩ لما قدمه المدعون من أسانيد تضفى على هذا الدفع صفة الجدية ــ فقد قضت بجلسة ١٩٧٣/٥/٢٩ بوقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع المثار من المدعيين بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٩/٥٠ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ــ والقانون رقم /١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ــ وحددت للمدعيين ميعاد ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا فتقدم المدعون بالدعوى رقم ٩ لسنة ٤ ق أمام المحكمة العليا بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما ــ فقضت المحكمة العليا بجلسة الخامس من ابريل سنة ١٩٧٥ برفض الدعوى ٠

وفى مذكرة المدعيين المقدمة لجلسة الحكم ذكروا ان المحكمة العليا أنشئت بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الصادر بقرار من رئيس الجمهورية استنادا الى التفويض الصادر اليه بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وانهم رفعوا الدعوى المدنية رقم /٤٣١٧ لسنة ١٩٧٥ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان وانعدام حكم المحكمة العليا الصادر فى دعواهم رقم ٩ لسنة ٤ ق وأجلت لجلسة ١٩٧٦/١١/٢٨ وان هذه الدعوى الأخيرة تستوجب وقف الدعوى الماثلة حتى يقضى فيها . وقدمت الحكومة مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لاختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالمنازعات الخاصة بما يجب الاستيلاء عليه وطلبت رفض الدعوى باشطارها جميعا .

وبجلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه والقاضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعى المصروفات وبنت قضاءها فيما يتعلق بعدم الاختصاص على ان حكمها الصادر بوقف الدعوى فى ١٩٧٢/٥/١٩ قد عرض فى أسبابه لدفاع المدعين عن اختصاص المحكمة ثم قضى بوقف الفصل فيها حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم الدستورية الأمر الذى يعتبر معه أن المحكمة قطعت باختصاصها بنظر الدعوى بما لا وجه معه لاثارة الدفع من جديد فى ذات الدعوى ـ أما ما يتعلق بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ والقرار الجمهورى بالقانون رقم / ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ وهو الاساس الذى بنى عليه المدعون دعواهم فقد انهار بقضاء المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٤/٩ ق برفضها استنادا الى دستورية كل من القانونين سالفى الذكر وبذلك ينهار هذا السبب من أسباب الطعن أما استنادهم فى طعنهم الى الخطأ فى تفسير القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لاعتباره الأسرة الواحدة تضم الأزواج والأولاد القصر على الرغم من تعدد الزوجات حيث كان للمدعى ثلاث زوجات له من كل منهن أولاد بينما كان الواجب اعتبار كل زوجة وأولادها أسرة فان نص المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ قضت بأنه فى تطبيق أحكام هذا القانون تشمل الأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر ولو كانوا متزوجين وأن يحسب ضمن أسرة الزوج أولاده القصر من زواج سابق كما نصت المذكرة الايضاحية للقانون على أنه اذا كان التعبير بلفظ الزوجة ينصرف الى النوع فانه يندرج تحت هذا التعريف الأسرة التى يكون للزوج فيها أكثر من زوجة ـ وان مفاد ذلك أن المشرع قد عرف الأسرة فى تطبيق أحكام هذا القانون انها تشمل الزوج وزوجاته جميعا الباقيات على ذمته وأولاده القصر كلهم سواء كانوا من زوجاته الموجودات أو من زواج سابق وحتى

لو كانوا متزوجين وبذلك ينهار السند الذى بنى المدعون طعنهم عليه مما يجدر معه رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لانهيار ركن الجدية فيه ، ورفض دعوى الغاء هذا القرار لقيامها على غير أساس من القانون ، ورفض طلب التعويض لانهيار ركن الخطأ الموجب للتعويض . وأخيرا عن طلب وقف الدعوى حتى يبت فى الدعوى التى أقامها المدعون أمام المحاكم المدنية بتقرير بطلان حكم المحكمة العليا الصادر ضدهم فى الدعوى رقم /٩ لسنة ٤ ق ـ فقد رأت المحكمة انه قد وضح لها من أوجه الدفاع التى قدمها المدعون فى جميع أطوارها ان السبيل الجديد الذى انتهجه المدعون لاسقاط حجية الأمر المقضى به للحكم الصادر من المحكمة العليا غير جدى ولم يقصد به الا تعطيل الفصل فى الدعوى بغير سند صحيح من القانون مما يتعين معه الالتفات عنه لعدم جديته .

ومن حيث ان ما انتهت اليه محكمة القضاء الادارى فى حكمها المطعون فيه قد بنى على أسباب سائغة تؤدى اليه ومن ثم تأخذ به هذه المحكمة أسبابا لها ويكون الطعن بذلك قد بنى على غير أساس سليم من القانون متعينا الحكم برفضه ، والزام الطاعنين المصروفات عملا بحكم المادة /١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين المصروفات .

(٥٦)

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وتوفى عبد القادر الميلادى وعلى السيد على السيد والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٣ القضائية :

اصلاح زراعى - قواعد الاعتداد بالتصرفات - اثبات تاريخ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ - الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأى من القوانين الرقيمة ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به متى توافر الشرطان الآتيان : -

اولا : ان يكون التصرف قد رفعت بشان منازعة امام اللجان القضائية للاصلاح حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

ثانيا : الا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة عن خمسة افدنة - اذا كان العقد قد صدر من بالعين لمساحة ستة افدنة والمشترين يعتبر العقد فى حقيقته ينطوى على تصرفين صدر كل منها من البائعين الى كل من المشترين بحيث يصبح المشترين شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية - اعتبارا كل تصرف على حده اقل من خمسة افدنة - توافر شرطى انطباق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/٧/١٨ اودعت ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبا عن السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سكرتارية المحكمة تقرير طعن قيد بسجلاتها برقم ٧٥٤ لسنة ٢٣ ق عليا فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى الاعتراض رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٦ المقام من عبد المحسن شلبى خضر والسيد شلبى خضر ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والذى قررت فيه اللجنة فى ١٩٧٧/٥/٢٤ قبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع الاعتداد بالتصرف الصادر من الأجنبى فى ١٩٥١/٣/١٦ والثابت بموجب طلب الشهر رقم ٩٧ فى ١٩٥٥/١/٢٣ المقدم الى مأمورية الشهر العقارى بطلخا والافراج عن المساحة المحددة بالطلب المذكور مع ما يترتب على ذلك من آثار وطلبت الطاعنة أن تحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٧٧/٥/٢٤

فى الاعتراض رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٦ من اللجنة القضـــائية وبرفض الاعتراض والزام المطعون ضدهما المصروفات ـ وقدم مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأى فيه أن تحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الهيئة المصروفات . وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٧ من فبراير ١٩٨٢ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره وبجلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ وفيه نظرت المحكمة الطعن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان وقائع الموضوع كما تبين من الأوراق تتحصل فى ان عبد المحسن شليبى خضر والسعيد شليبى خضر أقاما الاعتراض رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٦ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ذكرا فيه انه بموجب عقد بيع ابتدائى تاريخه ١٦ مارس ١٩٥١ اشتريا من أوجست جلاتى الوكيل عن ورثة المرحوم خريستو مساحة ١٢ ط ٦ ف أطيانا زراعية بناحية ميت الغرقا مركز طلخا محافظة الدقهلية وقد استولى الاصـلاح الزراعى على هذه المساحة بالتطبيق لاحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ . وقال المعترضان ان هذا التصرف ثابت التاريخ بمستندات رسمية حيث تقدم عنه طلب لمأمورية شهر عقارى طلخا تحت رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥١ وتجدد الطلب برقم ١٩٥٥/٩٧ كما أن هذا التصرف ينطبق عليه القانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ وطلب المعترضان قبول الاعتراض شكلا وفى الموضـــوع الاعتداد بعقد البيع المؤرخ ١٦ مارس سنة ١٩٥١ عن مساحة ١٢ط ٦ف .

ومن حيث ان اللجنة القضائية أصدرت قرارها فى ١٩٧٧/٥/٢٤ بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بالاعتداد بالتصرف الصـادر من الأجنبى فى ١٩٥١/٣/١٦ والثـابت بموجب طلب الشـهر رقم ٩٧ فى ١٩٥٥/١/٢٣ شهر عقـــارى طلخا والافـراج عن المسـاحة المحـــددة بالطلب المـذكور مـع ما يتـرتب عـلى ذلك مـن آثار وأقامت قـرارها على أساس أنه وان كان المعترضـــان لم يقـدما العقـد العرفى المؤرخ ١٩٥١/٣/١٦ الا ان اللجنة تطمئن الى وجود التصرف الذى تم بموجب العقد المذكور وذلك من واقع صورة الطلب رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧ المقدم الى مأمورية الشهر العقارى بطلخا والذى حوى العناصر الأساسية

لهذا التصرف وهو مقدم بوقت طويل سابق على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ مما يدل على سلامة التصرف وعدم اصطناعه كما يتضمن هذا الطلب ثبوت تاريخ التصرف قبل العمل بهذا القانون · فضلا عن ادراج المعترضين للتصرف فى الاقرار المقدم منهما طبقا للمادة ٨ من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ مما يجعل التصرف داخلا فى نطاق تطبيق القانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ ·

ومن حيث ان الهيئة الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وبرفض الاعتراض والزام المعترضين المصروفات · وتستند الهيئة الى أن المطعون ضدهما لم يقدما للجنة القضائية عقد البيع العرفي المؤرخ فى ١٦/٣/١٩٥١ مما يتعين معه على اللجنة أن ترفض الاعتراض لهذا السبب وحده · وقالت الهيئة أنه لا يسوغ القول بأن الطلب المقدم لمأمورية الشهر العقارى يحوى العناصر الأساسية للعقد العرفي المشار اليه الا بعد تقديم العقد نفسه للتحقق من ذلك ، واضافت الهيئة ان القانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ لا ينطبق على التصرف المشار اليه لأن المساحة محل هذا التصرف أكثر من خمسة أفدنه ·

ومن حيث ان المطعون ضدهما قدما حافظة مستندات بجلسة ٦ من يناير ١٩٨٢ حوت أصل عقد عرفى مؤرخ فى ١٦ مارس سنة ١٩٥١ مبرم بين المسيو اوجوست جلاتى بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم خريستوف ديمترياديس طرف أول والسيدين / السعيد شلبى خضر وعبد المحسن شلبى خضر طرف ثان وقد باع الطرف الأول للطرف الثانى مساحة ١٢ ط / ٦ ف أطيان زراعية كائنة بناحية ميت الفرقا مركز طلخا غربية بحوض البراوية قسم ثان على قطعتين موضحتى الحدود والمعالم بالعقد كما تضمن العقد أيضا باقى شروط العقد ·

ومن حيث ان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ينص فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٧٠ النص الاتى : « استثناء من أحكام ··· المادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ··· » يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام أى من هذين القوانين ولو لم تكن ثابته التاريخ قبل العمل به متى توافر الشرطان الاتيان (١) ··· أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعه أمام اللجان القضائيه للاصلاح الزراعى حتى ديسمبر ١٩٧٧ (٢) الا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسه أفدنه ·

ومن حيث أن الاعتراض موضوع هذا الطعن أقيم فى ١٩٧٦/٨/٤ أى قبل ديسمبر ١٩٧٧ .

ومن حيث انه وان كانت المساحة محل التصرف موضوع النزاع تبلغ ١٢ ط ٦ ف الا أن المشترى فى هذا التصرف شخصان ، أى أن هذا العقد فى حقيقته ينطوى على تصرفين صدر كل منهما من البائعين الى كل من المشترين الامر الذى يترتب عليه أن يكون المشتريان شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساويه لعدم النص على غير ذلك طبقا لنص المادة ٨٢٥ من القانون المدنى وتكون مساحة الأراض موضوع كل تصرف على حدة أقل من خمسة أفدنه .

ومن حيث أنه وقد توافر الشرطان اللذان ينص عليهما القانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٧٩ فانه يتعين الاعتداد بالتصرف محل المنازعه ويكون طلب الهيئه الطاعنه الحكم برفض الاعتراض الذى يطلب فيه المعترض الاعتداد بالتصرف غير قائم على سند من القانون متعينا رفضه ، ويكون القرار الصادر من اللجنه القضائية والمطعون فيه قد انتهى الى نتيجة صحيحة محمولة على الأسباب التى تضمنها هذا الحكم ، مع الزام الهيئة الطاعنة المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الهيئة الطاعنة المصروفات .

(٥٧)

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وفوزى عبد القادر الميلادى وعلى السيد على السيد والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٥ القضائية : -

اصلاح زراعى - لجنة مخالفات المنتفعين - اختصاص - توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا - المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى - تسليم الأرض المستولى عليها الى صغار الفلاحين خالية من الديون او حقوق المستاجرين وتسجل باسم صاحبها بدون رسوم - اذا تخلف المستلم عن الوفاء باحد التزاماته أو اخل بالتزام جوهرى يعرض امره على لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى هى لجنة المنتفعين - للجنة مراقبة مدى التزام المنتفع بالتوزيع بالالتزامات التى فرضها القانون ولها سلطة اصدار القرار بالغاء توزيع الأرض واستردادها من المنتفع بالتوزيع طالما لم يمض خمس سنوات على تسجيل العقد باسم المنتفع بالتوزيع - الطعن فى قرار اللجنة - اختصاص محكمة القضاء الادارى وحدها بحسبانها المختصة ، بالفصل فى كافة المنازعات حول القرارات النهائية الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة - تطبيق .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٧٩/٩/٣ أودع الاستاذ حسين محرم المحامى قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقريرا بالطعن فى القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٩٧٩/٧/٢٦ من اللجنة القضائية للفصل فى مخالفات المنتفعين فى التظلم المقدم من ورثة المرحومة بمبة ابراهيم حسن - قيد بجدولها تحت رقم / ١٣٤٧ لسنة ٢٥ ق عليا - القاضى بتمكين الورثه المذكورين من استرداد الأرض الخاصة بمورثتهم من الطاعن جمعة خيرت حسن -

وطلب الطاعن للأسباب الوارده بتقرير طعنه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار الى حين الفصل فى الطعن المعروض .

وتم تحضير الطعن وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه الى طلب الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن والزام الطاعن المصروفات .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية تم عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت بجلسة ١٩٨٢/٢/٣ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا لنظره بجلسة ١٩٨٢/٢/١٦ وفى هذه الجلسة وفى الجلسات التالية سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن ـ وقررت النطق بالحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتخلص فى ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قامت بتوزيع مساحة ١٨ س / ١٣ ط / ١ ف من الأراضى الزراعية المستولى عليها بناحية ميت الاكراد ـ على مورثة المطعون ضدهم المرحومة بمبة ابراهيم حسن ـ واذ أخلت المنتفعة المذكورة بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٣ ، ١٤ من قانون الاصلاح الزراعى وذلك بقيام الورثة بتمكين المواطن خيرت جمعة حسن (الطاعن) ـ من زراعة الوحدة انتفاعها ـ تقدم السيد/ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الى لجنة مخالفات المنتفعين طالبا الغاء القرار الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد توزيع تلك الأطيان .

وبجلسة ١٩٧٨/٧/٢٩ أصدرت اللجنة قرارا بالغاء انتفاع السيدة/ بمبة ابراهيم حسن الا أنه بمناسبة شكوى قدمت من ابراهيم حسن بصفته أحد ورثة المنتفعة المذكورة أعادت اللجنة نظر الموضوع وأصدرت بجلسة ١٩٧٩/٧/٢١ قرارا برفض طلب الهيئة وحفظ المخالفة المنسوبة الى ورثة المنتفعه المذكوره وتمكينهم من استرداد الأرض الخاصة بمورثتهم لزراعتها بأنفسهم مع مراعاة حكم المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم /١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

ولما كان الطاعن قد وضع يده على الأرض المشار اليها وزرعها منذ ١٩٥٩ نظرا لعجز المنتفعه بمبة ابراهيم حسن وذلك لبتر زراعها الأيسر ولوجود قرابه بينه وبينها ـ فقد تقدم بالطعن الماثل طالبا وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الى أن يفصل فى موضوعه ـ وبنى طعنه على ما يأتى :

أولا : أن لجنة مخالفات المنتفعين التى أصدرت القرار المطعون فيه ليس لها اختصاص فى بحث مخالفات المنتفع بالتوزيع طالما قد مضى على تسجيل عقد انتفاعها أكثر من خمس سنوات وذلك اعمالا لنص المادة / ١٤ من

قانون الاصلاح الزراعى · ثانيا : أنه على الرغم من تقديم الطاعن ما يفيد تنازل المنتفعه المذكوره اليه فى ١٩٦٠/١/١٥ عن الأرض الموزعه عليها وقيامه بزراعتها وبكافة الالتزامات التى يفرضها القانون على المنتفع منذ أصدرت قرارها المطعون فيه ·

ثالثا : أنه على الرغم من قيام اللجنة باصدار قرارين أحدهما فى ١٩٧٨/٧/٢٨ بالغاء التوزيع والثانى فى ١٩٧٩/٧/٢٦ باعادة الأرض الى المنتفعه والى ورثتها فان كلا القرارين لم يصدق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا لأحكام المادة ١٤ من القانون الأمر الذى لا يجعل من أى منهما قرارا نهائيا وفقا لأحكام القانون ·

رابعا : ان اللجنة عند اصدارها للقرار المطعون فيه لم تراع ما أصدرته الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من تعليمات وعلى الأخص المنشور الدورى رقم ٩ الصادر فى ١٩٧٨/٧/١٥ بحظر اعتماد أى تنازل أو تأجير من الباطن يصدر من أحد المنتفعين أو اغتصاب أو وضع يد على الأرض المنتفع بها لغير المنتفع ـ واحترام حالات وضع اليد القائمة فى تاريخ العمل بهذه التعليمات ·

ومن حيث ان نص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى يقضى بأن تسلم الأرض الموزعة لمن آلت اليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم · ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة ـ واذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابعة وتسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها فى المادة ١٩ أو أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة رئيسا ، ومن عضوين من مديرى الادارات بالهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى · ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على ابرام العقد النهائى · ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوما على الأقل ولا يصبح نهائيا الا بعد تصديق اللجنة العليا عليه ولها تعديله أو الغائه · ولها كذلك الاعفاء من أداء الفرق بين ما حل من أقساط الثمن والأجرة المستحقة · وينفذ قرارها بالطريق الادارى · واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بالغاء القرار سالف الذكر أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ·

وتقضى المادة ١٦ من ذات المرسوم بقانون أنه لا يجوز لصاحب الأرض ولا ورثته من بعده التصرف فى الأرض الموزعة قبل الوفاء بثمنها كاملا . ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا أن يكون دينا للحكومة أو لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية .

ومن حيث انه واضح من أحكام المادتين ١٤ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . أن الشارع قد ناط بلجنة ادارية ذات اختصاص قضائى هى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ منه المعروفة بلجنة مخالفات المنتفعين ـ مراقبة مدى التزام المنتفعين بالتوزيع بالتزاماتهم التى فرضها القانون وجعل لها سلطة اصدار القرار بالغاء توزيع الأرض واستردادها من المنتفع بالتوزيع . ولا يكون قرارها نهائيا الا بتصديق مجلس الادارة عليه .

ومن حيث انه وفقا لأحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تختص محكمة القضاء الادارى وحدها بالفصل فى كافة المنازعات حول القرارات النهائية الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى . كما انه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذى أباح الطعن أمام مجلس الدولة فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ـ استقر قضاء هذه المحكمة على عدم اختصاصها بنظر الطعون فى المنازعات المتعلقة بتوزيع الأراضى المستولى عليها اعمالا لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى ، ومن ثم يبقى الاختصاص فى شأن النزاع الحالى منعقدا لمحكمة القضاء الادارى ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن واحالة النزاع بحالته الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيه عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ وابقاء الفصل فى المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطعن وأمرت باحالته الى محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) لاختصاصها بنظره وعينت لذلك جلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٢ . وأبقت الفصل فى المصروفات .

(٥٨)

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد نور الدين العقـــاد وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عزيز بشاى سيدهم وحسين محمد توفيق وعبد المعطى على زيتون ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

جنسية ـ اسقاطها ـ قرارات مجلس قيادة الثورة ـ حصانة دستورية .

نص المادة ١٩١ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦ على ان جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة لا يجوز الطعن فيها او المطالبة بالغائها او التعويض عنها باى وجه من الوجوه امام اية هيئة كانت ـ هـذه الحصانة الدستورية هى حصـــانة نهائية ذلك ان المشرع الدستورى أمسك عن نقل حكم المادة سالفة الذكر من الدستور الصادر فى سنة ١٩٥٦ الى دستور سنة ١٩٥٨ ودستور سنة ١٩٦٤ ودستور جمهورية مصر العربية الحالى الصادر فى سنة ١٩٧١ ـ لذلك بقيت الحصانة الدستورية التى تقررت لقرارات مجلس قيادة الثورة فى دستور سنة ١٩٥٦ كما هى دون مساس فى ظل دساتير جمهورية مصر المتعاقبة بما فيها الدستور الحالى ـ ولئن كان المشرع الدستورى فى المادة ٦٨ من دستور جمهورية مصر العربية قد حظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء فان هذا الحكم لا يمتد الا الى القوانين التى تصدر فى ظل العمل بدستور سنة ١٩٧١ ولا يمس هذا الحكم الحصانة الدستورية المقررة بالمادة ١٩١ من دستور جمهورية مصر الصادر فى سنة ١٩٥٦ ـ اساس ذلك ـ تطبيق : قرار مجلس قيادة الثورة باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى ـ اعتباره مشمولا بالحصانة الدستورية الدائمة المنصوص عليها فى المادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٥٦ والنافذة الأثر فى ظل العمل بدستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ بما يمنع تماما من الطعن فيها او المطالبة بالغائها او وقف تنفيذها او التعويض عنها ـ عدم جواز نظر الدعوى .

اجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٧٩/١١/٢٤ أودع الوكيل عن الدكتور ..... قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد فى جدول المحكمة برقم ١٤٤ لسنة ٢٦ ق . عليا ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بعد أن تقرر فى ١٩٧٩/٥/٢٥ قبول طلب الاعفاء من الرسوم القضائية المقدم منه فى ١٩٧٩/٣/١٠ والمقيد برقم ٧٧ لسنة ٢٥ ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى دائرة منازعات الأفراد والهيئات بجلسة ١٩٧٩/١/٩ فى الدعوى رقم ١٠٤٤ لسنة ٣٢ ق والذى قضى بعدم جواز نظر الدعوى والزام المدعى بالمصروفات . وطلب الطاعن

للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الى حين الفصل فى الطعن ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وما يترتب على ذلك من آثار . والزام الحكومة بالمصروفات . وقد أعلن تقرير الطعن الى ادارة قضايا الحكومة فى يوم الخميس ١٩٧٩/١٢/٢٦ وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم أصليا بالغاء الحكم المطعون فيه وبأعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها من دائرة أخرى بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مع أبقاء الفصل فى المصروفات . وأحتياطيا بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ، والزام المدعى بالمصروفات . وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٨١/١٢/٧ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا الدائرة الأولى وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٨٢/١/٩ . وقد نظرت المحكمة الطعن فى تلك الجلسة ثم بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ استمعت المحكمة ما رأت سماعه من أيضاحات ذوى الشأن وقررت أرجاء أصدار الحكم فى الطعن الى جلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من أوراق الطعن تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ١٠٤٤ لسنة ٣٢ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٨/٣/٢٧ وطلب فيها الحكم أولا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باسقاط الجنسية المصرية عنه . ثانيا وفى الموضوع بالغاء ذلك القرار والزام الحكومة بالمصروفات . وقال المدعى يشرح دعواه أن جماعة الاخوان المسلمين تعرضت لحملة اعتقال واضطهاد من الحكومة خلال سنة ١٩٥٤ وقد أصدر مجلس قيادة الثورة قرارا باسقاط الجنسية عنه وعاش المدعى أربعا وعشرين سنة محروما من جنسيته المصرية ومحروما من دخول مصر والمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية لم تكن تجيز اسقاط الجنسية عن أى مصرى الا بمرسوم مسبب وفى حالة من الحالات المحددة حصرا ، كما ان المادة ١٥ من اعلان حقوق الانسان العالمى لا تجيز حرمان انسان من

جنسيته دون مسوغ ـ وقرار اسقاط جنسية المدعى لم يصدر باداه القرار الجمهورى الذى حل محل ادارة المرسوم الملكى ، كما لم يتوافر فى المدعى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ لذلك يكون القرار المطعون عليه مخالفا للقانون مخالفة تنحدر به الى درجة العدم · وللمدعى مصلحة ملحةوعاجلة فى أن يعود وأسرته الى وطنه الذى حرم من الدخول اليه بسبب اسقاط جنسيته طوال ربع قرن من الزمان ·

وقدمت الادارة صورة من قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١٩٥٤/٩/٢٣ المتضمن حرمان المدعى من شرف المواطن واسقاط الجنسية عنه لارتكابه خارج مصر أعمالا تعتبر خيانة فى حق الوطن بالدأب على الاساءة الى سمعة مصر واقتصادياتها والحط من كرامتها ومحاولة ايجاد شقاق بين مصر وشقيقاتها العربية وجاء فى مذكرة مباحث أمن الدولة عن المدعى أنه من مواليد شنوان ـ المنوفية فى ١٩٢٩/٤/١٣ ومدير المركز الاسلامى العالمى بجنيف ومندوب متجول لرابطة العالم الاسلامى بمكة ومقيم بجنيف بسويسرا · وقد انضم الى جماعة الاخوان المسلمين خلال دراسته الجامعية فى مصر وكان رئيسا لشعبة الأخوان بالمنيل ووكيلا لقسم الدعوة بالمركز العام وعضوا بالهيئة التاسيسية للجماعة ورئيسا للجنة التنفيذية ومسئلا لجماعة الاخوان بالخارج ومن كبار دعاتها ومن المقربين للمرشد العام السابق للجماعة الشيخ · · · · · · ومتزوج من ابنته وقد اعتقل لنشاطه فى جماعة الاخوان المسلمين من ١٩٤٥/٢/١٢ إلى ١٩٤٥/٢/١٤ ومن ١٩٥٤/١/١٣ الى ١٩٥٤/٣/٢٦ وعقب الافراج عنه غادر البلاد الى القدس ولم يعد الى مصر من ذلك الوقت لتزعمه نشاط الاخوان المسلمين المعادى للبلاد خارج البلاد ، وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٤/٩/٢٣ باسقاط الجنسية المصرية عنه · وقد سبق اتهامه والحكم عليه فى القضايا الآتية :

١ ـ حكم بالاشغال الشاقة المؤبدة غيابى فى القضية رقم ٤٣٦ أمن دولة عليا سنة ١٩٥٦ ·

٢ ـ حكم غيابى بالأشغال الشاقة المؤبدة فى القضية رقم ١٢ أمن دولة عليا سنة ١٩٦٦ ·

٣ ـ حكم غيابى بالأشغال الشاقة المؤبدة فى القضية رقم ١٧٠ أمن دولة عليا سنة ١٩٦٩ · والاتهامات فى القضايا كلها ـ محاولة قلب نظام الحكم وفى ١٩٧٥/٧/٧ صدر القرار الجمهورى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٥ بالعفو عن العقوبات والجزاءات والجرائم والأفعال السياسية المحكوم فيها قبل ١٥ مايو سنة ١٩٧١ · وفى سنة ١٩٧٧ تقدم عادل عيد المحامى

بصفته وكيلا عن المدعى بطلب الى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية لمنح المدعى جواز سفر مصرى واعادة الجنسية المصرية اليه . وفى ١٩٧٧/٣/٢ وافق مجلس الوزراء ووزير الداخلية على رد الجنسية المصرية الى المدعى وأخطرت مصلحة وثائق السفر لتسليم المدعى جواز سفر مصرى . وفى ١٩٧٧/٤/٥ أفادت مصلحة وثائق السفر أنه يلزم لرد الجنسية أن يتقدم المدعى بطلب موقع عليه منه هو شخصيا الى احدى القنصليات المصرية فى الخارج أو أمام مصلحة وثائق السفر وفقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ـ وأرسلت المصلحة برقية لاسلكية الى القنصلية المصرية بجنيف فى ١٩٧٧/٣/٧ لمنحه جواز سفر مؤقت لمدة سنة لا يجدد الا بعد أن يقدم المدعى طلبا لرد الجنسية المصرية اليه وصدور قرار وزارى بذلك . وقامت القنصلية المصرية بجنيف بتسليم المدعى وجميع أفراد أسرته جوازات سفر مصرية وبعثت المصلحة الهجرة والجوازات بطلب منه لا تعترف فيه بقرار مجلس الثورة باسقاط الجنسية عنه وطلب اصدار جوازات سفر عادية له ولأفراد أسرته ولم يقدم طلبا لرد الجنسية المصرية اليه طبقا لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وطبقا لحكم المادة ١٩١ من دستور مصر سنة ٥٦ لا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن فى القرارات التى أصدرها مجلس قيادة الثورة وأمام أية جهة قضائية فلا يجوز الطعن فيها بالالغاء ولا يجوز طلب التعويض عنها . ولم يقدم المدعى طلب رد الجنسية المصرية اليه طبقا للقانون . وطلب وقف التنفيذ يفتقد ركن الجدية . والقرار المطعون عليه سليم ومطابق للقانون وطلبت الحكومة الحكم برفض الدعوى بكامل أجزائها والزام المدعى بالمصروفات .

وبجلسة ١٩٧٩/١/٩ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى وأقامت المحكمة هذا القضاء على أساس أن المادة ١٩١ من دستور مصر ١٩٥٦ نصت على أن قرارات مجلس قيادة الثورة التى صدرت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة . وأضفت هذه المادة حصانة دستورية على قرارات مجلس قيادة الثورة . وقد بقيت هذه الحصانة دون مساس فى ظل دساتير سنوات ١٩٥٨ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧١ ومن ثم لا يجوز نظر الدعوى بطلب وقف تنفيذ والغاء قرار مجلس قيادة الثورة الصادر باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى .

ويقوم الطعن على أساس أن المعروض على المحكمة فقط هو طلب وقف التنفيذ دون طلب الالغاء . وكان يتعين على المحكمة أن يقتصر قضاؤها على رفض طلب وقف التنفيذ دون أن يتجاوزه الى الحكم بعدم سماع الدعوى

كلها . وما كان للمحكمة أن تتحدى الحصانة التى أضفاها دستور سنة ١٩٥٦ على قرارات مجلس قيادة الثورة بعد سقوط هذا الدستور بالعمل بدستور سنة ١٩٧١ ، والشرعية تقاس بأحكام دستور سنة ١٩٧١ وحده ، اذ أغفلت دساتير ما بعد سنة ١٩٥٦ تحصين قرارات مجلس قيادة الثورة من طلب الغائها والتعويض عنها . بل أن المادة ٢/٦٨ من الدستور الحالى (١٩٧١) تحظر النص فى أى قانون على تحصين أى قرار ادارى ضد رقابة القضاء . وان قرار مجلس قيادة الثورة المطعون فيه ، وقد ثبت عدم مشروعيته وفسادة أصبح من الواجب الحكم بالغائه . . . . . .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه فى ١٩٥٤/٩/٢٣ صدر قرار من مجلس قيادة الثورة بحرمان المدعى (دكتور ..... من مواليد شنوان ـ شبين الكوم فى ١٩٢٦/٤/١٣) من شرف المواطن وأسقاط الجنسية المصرية عنه ، لما ثبت لدى مجلس قيادة الثورة من ارتكابه خارج جمهورية مصر من أعمال تعتبر خيانة فى حق الوطن وذلك بالدأب على الأساءة الى سمعة البلاد واقتصادياتها والحط من كرامتها ومحاولة ايجاد شقاق بين جمهورية مصر وشقيقاتها العربية .

وتنص المادة ١٩١ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦ على أن جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة لا يجوز الطعن فيها او المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه أمام أية هيئة كانت . وبذلك النص يكون المشرع الدستورى فى دستور جمهورية مصر الصادر فى سنة ١٩٥٦ قد أضفى حصانة دستورية على جميع قرارات مجلس قيادة الثورة تمنع بموجبها من الطعن فيها او طلب الغائها أو التعويض عنها لأى سبب من الأسباب وأمام أية هيئة كانت . وهذه الحصانة الدستورية هى حصانة نهائية ذلك أن المشرع الدستورى أمسك عن نقل حكم المادة ١٩١ من دستور جمهورية مصر الصادر فى سنة ١٩٥٦ الى دستور سنة ١٩٥٨ ودستور سنة ١٩٦٤ ودستور جمهورية مصر العربية الحالى الصادر فى سنة ١٩٧١ ولذلك بقيت الحصانة الدستورية التى تقررت لقرارات مجلس قيادة الثورة فى دستور سنة ١٩٥٦ كما هى دون مساس فى ظل دساتير جمهورية مصر المتعاقبة بما فيها الدستور الحالى . ولئن كان المشرع الدستورى فى المادة ٦٨ من دستور جمهورية مصر العربية قد حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء فان هذا الحكم لا يمتد الا الى القوانين التى تصدر فى ظل العمل بدستور سنة ١٩٧١ ولا يمس هذا الحكم الحصانة الدستورية المقررة بالمادة ١٩١ من دستور جمهورية مصر الصادر فى سنة ١٩٥٦ وبناء على ما تقدم يكون القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٤/٩/٢٣

باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى مشمولا بالحصانة الدستورية الدائمة المنصوص عليها فى المادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٥٦ والنافذة الأثر فى ظل العمل بدستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ بما يمنع تماما من الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو وقف تنفيذها أو التعويض عنها . واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون وجاء مطابقا لأحكامه ، ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه برفضه والزام المدعى بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت المدعى بالمصروفات .

(٥٩)

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٦ القضائية :

مجلس الدولة ـ اختصاص ـ منازعة ادارية .

اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الادارية ـ اختصاص مجلس الدولة بنظر منازعة ادارية محورها مدى مشروعية قرار مصلحة الجمارك بعدم السماح لصاحب الشأن بسحب رسالة خاصة بشركة تجارية بقصد استيفاء دين المصلحة الناتج عن الترخيص بشغل مساحة بالمخزن التابع لهيئة الميناء ـ المنازعة المطروحة يصدق عليها وصف المنازعة الادارية لأن الذى أدى اليها هو العلاقة التى نشأت بين جهة ادارية تقوم على احد المرافق العامة وبين المدعى وكان موضوعها استعمال المال العام فى تخزين مهمات المدعى وكان سبب المنازعة هو استعمال جهة الادارة لسلطتها المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى احتجاز مهمات المدعى حتى يؤدى مقابل الانتفاع .

اجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٠ أودعت هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ـ تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٥٧ لسنة ٣٦ قضائية عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلستها المعقودة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٦ قضائية المرفوعة من السيد/ صلاح الدين محمد أمين ضد السيد / وزير الخزانة ـ ومدير عام الجمارك. الذى قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والزام المدعى بالمصروفات وطلب الطاعن للأسباب التى أوردها فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانونى ارتأت فيه ـ للأسباب التى ساقتها ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا والتى قررت بجلستها المعقودة فى ٤ من يناير سنة ١٩٨٢ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢ وفى تلك الجلسة سمعت المحكمة ما رأته لازما من ايضاحات ذوى الشأن وأرجأت النطق بالحكم الى جلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى ان السيد / صلاح الدين محمد أمين اقام الدعوى رقم ٦٢٠ لسنة ٢٩ أمام محكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة ضد وزير الخزانة ـ مدير عام الجمارك ومدير عام جمرك الاسكندرية والمنطقة الغربية ـ طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بتمكينه من سحب رسالة الكسب الخاصة بالشركة حراسته المودعة بمخزن ٤٤ التابع لهيئة الميناء وعدم التعرض له وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع الزام المدعى عليه بالمصروفات واتعاب المحاماه .

وقال شرحا لدعواه ان الشركة حراسته استأجرت مساحة ٧٥٠ مترا من مصلحة الجمارك شونت فيها رسالة من الكسب معدة للتصدير الى الخارج فى المدة من سبتمبر سنة ١٩٦٣ حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٥ بأرض المنطقة الحرة (رصيف ٦٧) ثم أودعتها المخزن رقم ٤٤ بالمنطقة الحرة لتعذر تصديرها ـ وقد طلبت الهيئة العامة لميناء الاسكندرية كتابة سحب الرسالة خارج الدائرة الجمركية لظروف الحرب ولأن الرسالة أصبحت تالفة ومتحللة ـ الا ان مدير عام جمرك الاسكندرية اعترض على ذلك مدعيا بقيام حقوق لمصلحة الجمارك قبل الشركة حراسة المدعى مرجعها الى قيام الشركة باستئجار مساحة ٧٥٠٠ مترا ـ فى حين يتمسك المدعى بأن حقيقة المساحة المؤجرة هى ٧٥٠ مترا وقد أودع عنها تأمينا تحت حساب الايجار الثابت فى العقد .

وبجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ قضت المحكمة باحالة الدعوى الى الدائرة المدنية المختصة حيث قيدت برقم ٣٦٢٨ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى الاسكندرية .

وبجلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة ـ الدائرة الرابعة عشر مدنية ـ برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه ٠

وقد استانف المحكوم ضده الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وبجلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية لنظر الدعوى والزمت الشركة المستأنفة مصاريف الاستئناف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ٠

وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية ـ آنف الذكر ـ أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية حيث قيدت بجدولها برقم ٦٢٠ لسنة ٢٩ قضائيـة والتى قضت بجلستهـا المعقودة فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصروفات ٠

وشيدت قضاءها على انه لمـا كان المدعى يطلب الحـكم ـ بصفته حارسا قضائيا على شركة القاهرة التجارية ـ بتمكينه بصفته من سحب رسالة الكسب الخاصة بالشركة حراسته المودعة بالمخزن ٤٤ التابع لهيئة ميناء الاسكندرية وعدم التعرض له قانونيا أو ماديا لذلك فانه لم يختصم قرارا اداريا معينا كما ان طلباته لا تدخل فى اطار أى من المسائل التى تختص بها محاكم مجلس الدولة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لذلك فانه لا يكون ثمة ولاية لمحاكم مجلس الدولة بالفصل فى الدعوى ولا يغير من ذلك احالة الدعوى من محكمة استئناف الاسكندرية وما نصت عليه المادة /١١٠ من قانون المرافعات من التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها اذ ان التزام المحكمة المحال اليها لا يستتبع التزامها بالفصل فى موضوعها الا اذا كانت الدعوى تدخل فى اختصاصها وفقا لصحيح حكم القانون ٠

ويقوم الطعن الماثل على أن الحكم محل الطعن خالف صحيح حكم القانون واخطأ فى تطبيقه فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب وذلك للأسباب الآتية :

اولا : أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى فى مجال تطبيق احكام المادة /١١٠ من قانون المرافعات على ان تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها والفصل فى موضوعها اعمالا لصريح النص وما كشفت عنه المذكرة الايضاحية ٠

ثانيا : أن الزام المحكمة المحال اليها بالفصل فى الدعوى المحالة طبقا لأحكام المادة /١١٠ من قانون المرافعات لا يخل بحق المدعى فى الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص ـ واذ فوت المدعى على نفسه الطعن فيه كما هو الحال فى المنازعة المطروحة فانه لا يجوز لمحكمة القضاء الادارى ان تستأنف النظر فى حكم حاز قوة الأمر المقضى فيه .

ثالثا : ان الحكم محل الطعن قد استبعد تطبيق أحكام المادة /١١٠ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من التزام المحكمة المحال اليها بالفصل فى الدعوى دون أن تذكر الأسباب التى استندت اليها فى تبرير استبعاد تطبيق أحكام تلك المادة مما يشوب الحكم بالقصور فى التسبيب.

ومن حيث ان دستور مصر سنة ١٩٧١ قد نص على ان مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ـ وقد صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص فى المادة /١٠ على ان تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : (أولا) .... (خامسا) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية ... ، ... (رابع عشر) سائر المنازعات الادارية ـ ومقتضى ذلك ان مجلس الدولة أضحى بما عقد له من الاختصاص بموجب الدستور وصحيح القانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية بحسبانه القاضى الطبيعى والمؤل والملاذ فى هذا النوع ـ وأصبح اختصاصه جامعا مانعا ولم يعد اختصاص المجلس على ما كان عليه بذى قبل اختصاصا محدودا على سبيل الحصر قاصرا على طائفة بعينها من المنازعات الادارية .

ومن حيث ان المسلم به ان للمحكمة أن تحدد الوقائع المنتجة فى حسم النزاع وان تسبغ التكييف القانونى على الطلبات المطروحة فى الدعوى دون التقيد بالعبارات التى لجأ اليها أصحاب الشأن فى صياغة طلباتهم ومتى كان السيد / صلاح الدين محمد أمين قد أقام دعواه أمام محكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة طالبا تمكينه بصفته حارسا قضائيا على شركة القاهرة التجارية من سحب رسالة الكسب الخاصة بالشركة المذكورة والمودعة بالمخزن رقم ٤٤ التابع لهيئة الميناء لتعذر تصديرها وعدم التعرض له ماديا أو قانونيا بحسبان ان مصلحة الجمارك قد اعترضت على قيامه بسحب الرسالة المذكورة على أساس ان الشركة المذكورة مدينة لمصلحة الجمارك بايجار مساحة ٧٥٠٠ مترا مربعا خلال الفترة من سبتمبر سنة ١٩٦٣ حتى ١٩٦٥/٦/٣١ ـ وليس من ريب

في ان التكييف القانونى السليم لتلك الطلبات هو اعتبارها منازعة ادارية محورها مدى شرعية قرار مصلحة الجمارك بعدم السماح لصاحب الشأن بسحب رسالة الكسب الخاصة بالشركة المذكورة بقصد استيفاء دين المصلحة الناتج عن الترخيص بشغل المساحة المشار اليها مما يدخل فى صميم ولاية مجلس الدولة ولا سند فيما ذهب اليه الحكم محل الطعن ـ من ان المدعى لم يختصم قرارا اداريا معينا على وجه التحديد وان طلباته لا تدخل فى اطار أى من المسائل التى تختص بها محاكم مجلس الدولة والمنصوص عليها فى المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اذ فضلا عن ان المنازعة تقوم على اختصام قرار مصلحة الجمارك وهو القرار الايجابى المستفاد من مسلك المصلحة وتمسكها بعدم تمكين صاحب الشأن من سحب رسالة الكسب الخاصة بالشركة المذكورة فان المنازعة المطروحة يصدق عليها وصف المنازعة الادارية لأن الذى أدى اليها هو العلاقة التى نشأت بين جهة ادارية تقوم على أحد المرافق العامة وبين المدعى وكان موضوعها استعمال المال العام فى تخزين مهمات للمدعى وكان سبب المنازعة هو استعمال جهة الادارة لسلطاتها المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى احتجاز مهمات المدعى حتى يؤدى مقابل الانتفاع الذى تناوله مجلس الادارة واذا كانت المادة/ ١٠ من قانون مجلس الدولة قد انطوت فى البنود (أولا) حتى (ثالث عشر) منازعات ادارية معينة بصريح النص فلا يعدو الأمر أن تكون هذه المنازعات قد وردت على سبيل المثال والقول بغير ذلك ينطوى على مخالفة لنص الدستور وافراغ للبند (رابع عشر) ـ والذى نص على اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الادارية من مضمونه وتجريده من فحواه ـ بالاضافة الى أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أفرد الفصل الثانى من الباب الأول (المواد من ١٥ الى ١٧) تحت عنوان ولاية المحاكم ونصت المادة /١٥ على أن « فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات والجرائم » بما لا مجال بعده للقول باختصاص مجلس الدولة المحدد حصرا فى مجال المنازعات الادارية واعتباره القاضى الطبيعى فى هذا النطاق ـ ويكون الحكم المطعون فيه ـ والحالة هذه ـ قد جانب الصواب وخالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية وباعادتها اليها للفصل فيها ·

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباعادتها الى دائرة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فى موضوعها ·

(٦٠)

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صالح الساكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يوسف شلبى يوسف والدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشمراوى المستشارين .

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٦ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقية بالاختيار ـ ضوابط الترقية بالاختيار .

للسلطة المختصة اضافة ما تراه ملائما من ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار حسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة الا ان هذا مشروط باحترام نصوص القانون الاخرى والمبادىء العامة المستفادة منها وليس من الجائز الاخلال بما توجبه هذه النصوص والمبادىء العامة من حقوق المساواة وتكافؤ الفرص للعاملين فى الترقية ـ وضع الجهة الادارية ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار مشترطة ان يكون المرشح من بين شاغل المستوى الوظيفى السابق بشرط ان يكون باقيا للمرشح من الخدمة عام ميلادى كامل على الاقل اعتبارا من تاريخ صدور القرار الوزارى بالتعيين فى الوظيفة الأعلى ـ هذا الشرط مخالف للقانون ـ الغاء القرار الصادر بتخطى المدعى فى الترقية الى درجة وكيل وزارة . اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٨٠/٢/٢٤ أودعت هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ فى الدعوى رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق المقامة من السيد / أحمد نبيه حسنين الفقى ضد السيدين رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم بصفتيهما والمحكوم فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها فى شقيها الأصلى والاحتياطى والزام المدعى المصروفات. وقد طلب رئيس هيئة مفوضى الدولة بطعنه الحالى للأسباب الواردة بتقريره الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع :

أولا : برفض الدعوى بالنسبة للطلب الأصلى وهو طلب الغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٥ مع الزام المدعى مصروفاته .

وثانيا : بالنسبة للطلب الاحتياطى بالغاء القرار الوزارى المطعون فيه رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٧ الغاء مجردا وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الجهة الادارية المصروفات . وأعلن الطعن على ما هو مبين بالأوراق وعرض على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٤ احالته

الى المحكمة الادارية العليـــا « الدائرة الثانيـة » التى نظرته بجلسه ١٩٨٢/٢/٢١ وفيها استمعت الى ما رأت لزوم سماعه من ايضاحات ذوى الشأن على النحو المبين بمحضرها ، وقررت اصدار الحكم فيه بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان وقائع هذه المنازعة تخلص ـ على ما يبين من أوراق الطعن ـ فى ان السيد / أحمد نبيه حسنين الفقى أقام الدعوى رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق ضد رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٧٦/٨/٥ وطلب فى ختامها الحكم بالغاء قرار رئيس الوزراء رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى درجة وكيل وزارة مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠ وقال المدعى شرحا لدعواه انه صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٤ بتعيين الدكتور محمد نبيه محسن وكيلا للوزارة فتظلم منه الى مفوض الدولة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١١ ثم تقدم بطلب لاعفائه من الرسوم فرفض بجلسة ١٩٧٦/٦/٩ وانه كان قد أقام الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٧ ق أمام محكمة القضاء الادارى لتخطيه فى الترقية الى الفئة الأولى وقد حكمت المحكمة بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٩٧١/١٧٤٦ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الفئة الأولى ٠ ثم لجأت الوزارة مرة أخرى الى تخطيه فى الترقية الى وظيفة وكيل وزارة على الرغم من انه لا وجه للمقارنة بينه وبين المطعون فى ترقيته اذ انه تدرج فى شتى وظائف التعليم من مدرس ابتدائى الى مدرس ثانوى فمدير ادارة فنية فرئيس قسم فمدير ادارة ثم مدير عام كما جمع بين عملين فى وقت واحد وانتدب عدة سنوات للعمل بالمكاتب الرئيسية وانه أعد للوزارة كتاب عيد العلم ثلاث سنوات كما أعد التقرير السنوى للمتابعة على مستوى الجمهورية خمس سنوات ، فى حين ان المطعون فى ترقيته لم يشغل وظائف تربوية وان مدة خدمته تكاد تنحصر فى ادارة التغذية وفى مكتب الأمن وان الوزارة لجأت من قبل الى جعل هذا المكتب ادارة عامة لتبرير منحه درجة مدير عام بالتخطى للمدعى ثم ترقيته لوكيل وزارة بالتخطى له أيضا ٠ وقدمت الوزارة مذكرة بدفاعها ذكرت فيها ان تقدير لجنة الوكلاء يحل

محل التقارير السنوية فى تقدير كفاية المرشحين للترقية الى وظيفة وكيل وزارة لكونهم غير خاضعين لنظام التقارير السنوية فهى تقدر مدى صلاحية المرشح لشغل الوظائف التى يتم الترقية اليها بالاختيار لأنها بحكم تشكيلها واتصال أعضائها بالمديرين العامين أقدر على تبيان حقيقة قدراتهم ومعرفة مدى كفايتهم بما يحقق الصالح العام وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى قدم المدعى طلبا جديدا مضمونه الحكم بالغاء القرار رقم ١٣٧ الصادر فى ١٩٧٧/٨/٢٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى وظيفة وكيل وزارة مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال المدعى شارحا هذا الطلب ان الوزارة لم تتوقف عن الاستمرار فى تخطيه فى الترقية فأصدرت القرار المطعون فيه بتعيين كل من السيد / حليم ابراهيم جريس وكيلا للوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى والسيد / أحمد فتحى عيسى مديرا للتربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بدرجة وكيل وزارة . وانه تظلم من هذا القرار فى ١٩٧٧/١٠/١٥ ثم تقدم بطلب لاعفائه من الرسوم فى ١٩٧٨/١/١٢ وقبل بجلسة ١٩٧٨/٣/٦ . وقد ذكر المدعى ان كفايته شهد بها الجميع وان الوزارة فى شتى عهودها نفذت مقترحاته وكان آخرها ما نادى به فى مؤتمر المديرين فى ١٩٧٧/٢/٣ من وجوب العناية بمرحلة الطفولة وادخال التعليم المهنى فى التعليم الابتدائى وردا على طلب المدعى الجديد قدمت الجهة الادارية مذكرة جاء فيها ان الشروط التى أتبعت فى الترشيح لوظيفة وكيل وزارة الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٣٧ المطعون فيه هى الضوابط التى حددها مجلس الوكلاء بالوزارة بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٧/٨/١٧ وهى :

١ ــ ان يكون المرشح من بين شاغلى المستوى الوظيفى السابق بشرط ان يكون باقيا للمرشح من الخدمة عام ميلادى كامل على الأقل اعتبارا من تاريخ صدور القرار الوزارى بالتعيين فى الوظيفة الأعلى .

٢ ــ ان تتوافر فى المرشح الصلاحية التامة لشغل هذه الوظيفة والقدرة الكاملة على تحمل مسئولياتها مما قد لا يتوافر فى بعض المرشحين بترتيب الأقدمية ولو كانوا من المستوفين للشروط العامة . وقد تبين لمجلس الوكلاء فى الجلسة المشار اليها بعد مناقشة أسماء المرشحين صلاحية كل من المطعون فى ترقيتهما لشغل وظيفة وكيل وزارة دون غيرهما .

وبجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ حكمت محكمة القضاء الادارى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع برفضها فى شقيها الأصلى والاحتياطى . والزمت المدعى المصروفات . وقد أقامت المحكمة قضاءها على ان وظيفه وكيل وزارة هى قمة الجهاز الادارى ويقع على عاتق شاغليها مسئوليات

جسام . ومن ثم فان الأمر يحتم ان يختار لها اصلح العناصر واكفؤها والقادر على تحمل أعباء الوظيفة والمؤهل أصلا للقيام بتلك الأعباء ، ومن ثم فان المفاضلة بين المرشحين فى مجال الترقية الى تلك الوظيفة متروك أمره لتقدير جهة الادارة تستهدى فيه بما يتحلى به العامل من مزايا وصفات وما تلمسه فيه من كفاية واستعداد خلال اضطلاعه بعمله وما يتجمع لديها من ماضيه وحاضره من عناصر تعينها على اقامة موازين التفاضل ما دام قد برىء قرارها من عيب الانحراف بالسلطة أو اساءة استعمالها كما ان لجهة الادارة ان تضع ضوابط معينة تحكم بها الترقية لوظيفة وكيل وزارة ، الا ان مناط ذلك الا تتناقض تلك الضوابط مع حكم القانون . ومن ثم فان الضوابط التى وضعتها جهة الادارة تناقض صريح حكم القانون فى جزئية منها وهى اشتراط ان يكون المرشح باقيا له فى الخدمة سنة على الأقل كشرط للترقية ، اذ ان ذلك لا يتمشى مع القاعدة الأصولية التى تقضى بترقية الأقدم عند التساوى فى مرتبة الكفاية ، غير ان فساد عنصر من عناصر الاختيار لا يعدم القرار ما دام محمولا على أسباب أخرى صحيحة ، فضلا عما تقدم فان اختيار أشخاص بذواتهم ليس معناه ان المرشحين الذين لم يختاروا غير أكفاء الا ان مجلس الوكلاء قدر ان زملاءهم الذين تم اختيارهم هم الأكفأ اذ ان تقدير الأكفأ هو من صميم اختصاص الادارة وانه لا يجوز للقضاء ان يجرى المفاضلة بين المرشحين لأن ذلك يعد انتهاكا للسلطة التقديرية لجهة الادارة ، وانتهت المحكمة فى حكمها محل الطعن الماثل الى انه لما كان لها ان تراقب مشروعية القرار ، وان جهة الادارة لم تسىء استعمال سلطتها ولم تنحرف بها عند وزن كفاية المرشحين واختيار الأكفأ ولم يثبت ان جهة الادارة أساءت استعمال سلطتها وانحرفت بها عندما اختارت أصلح العناصر لشغل درجات وكلاء الوزارة بموجب القرارين المطعون فيهما ، فقد أصدرت حكمها المذكور .

وفى هذا الحكم طعنت هيئة مفوضى الدولة بالطعن الحالى ، واستندت فى طعنها الى ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله :

اولا : لأن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى فى هذا المبدأ العادل وهو عدم تخطى الأقدم الى الأحدث الا اذا كان الأخير هو الأكفأ ، أما عند التساوى فى الكفاية فيجب ترقية الأقدم ، وذلك طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٧١/٥٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فى هذا المقام . ويجب ان يستمد الاختيار من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة ، وان تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه

ملفات خدمتهم ، وما يبديه الرؤساء عنهم . وللقضاء في هذا ان يراقب تصرف جهة الادارة وان يعقب عليه من الناحية القانونية بعد فحص مشروعية هذا التصرف .

وثانيا : لأن الجهة الادارية وضعت ضـــوابط اتبعتها في الترشيح لوظيفة وكيـــل وزارة الصـــادر بهـــا القرار الوزارى رقم ١٣٧ في ١٩٧٧/٨/٢٠ المطعون فيه ، ومن بينها ان يكون باقيا للمرشح من مدة خدمته سنة كاملة على الأقل . وقد انتهت المحكمة في حكمها محل هذا الطعن الى فساد هذا الشرط لمخالفته صريح حكم القانون ، اذ ان ذلك لا يتمشى مع القاعدة الأصولية التي تقضي بترقية الأقدم عند التساوى في مرتبة الكفاية . وقد كان يتعين عليها ان يكون حكمها متمشيا مع هذه القاعدة الأصولية غير مناقض لها ، فطالما انهـا قد طرحت جانبـا الشرط الفاسد والتفتت عنه فانه كان يجب عليها اعمال رقابتها القانونية بالنسبة لتقدير جهة الادارة لكفاية كل من المدعى والمطعون في ترقيتهما .

وثالثا : لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن جهة الادارة وقد اختارت المطعون في ترقيتهما بالقرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٧ لأنهما الأكفأ وان ذلك من صـــميم اختصاصها تجريه وفقـــا لسلطتها التقديرية بما لا معقب عليها في هذا الشأن ولا يجوز للقضاء بسط سلطته الرقابية على عملية الاختيار لأن في ذلك انتهاكا لهذه السلطة التقديرية ، الا ان جهة الادارة كانت قد استبعدت المدعى من الترشيح لوظيفة وكيل وزارة لعدم استيفائه للضوابط التي وضعتها ، ومن ثم فانها تكون قد أخرجته من مجال المفاضلة وبالتالى فانها لم تقف على درجة كفايته . واستطردت هيئة مفوضى الدولة في تقرير طعنها الى انه بالنسبة للقرار المطعون فيه الأول رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٥ فان الثابت من الأوراق ان المدعى حاصل على دبلوم دار المعلمين عام ١٩٤٠ وان المطعون في ترقيته حاصل على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٤٥ وماجستير في العلوم الزراعية عام ١٩٦٢ ودكتوراه فلسفة في العلوم الزراعية عام ١٩٦٨ وان الوظيفة المرقى اليها هى وظيفة وكيل وزارة للتعليم الفنى (الصناعى والتجارى والزراعى) . وطبقا لنص المادة ١٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة يتعين ان يكون العامل مستوفيا لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى اليها . ولما كان المطعون في ترقيته قد رقى الى وظيفة وكيل وزارة التعليم الفنى فانه في مجال المقارنة والمفاضلة يكون أفضل من المدعى من حيث استيفائه لمواصفات الوظيفة المرقى اليها بكون مؤهلاته وخبراته تتناسب مع الوظيفة بعكس المدعى الذى يحمل مؤهلا متوسطا بعيدا عن مجال تخصص الوظيفة وهى ثمة الوظائف القيادية التي تتولى رسم وتخطيط سياسة التعليم

الفنى وتستلزم فى شاغلها تأهيلا علميا خاصا يتفق مع المسئوليات الملقاة على عاتقه . أما بالنسبة للقرار المطعون فيه الثانى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٧ فانه لما كانت الجهة الادارية لم تجر أية مفاضلة بين المدعى والمطعون فى ترقيتهما ، ولا يجوز للقضاء ان يحل محل الجهة الادارية فى تقرير هذه الكفاية ، وانما له ان يراقبها فحسب للتعرف على مدى مشروعيتها على النحو السالف بيانه . فقد خلص تقرير الطعن من كل ذلك الى ان الحكم المطعون فيه يكون قد جاء مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه والقضاء برفض الدعوى بالنسبة للقرار المطعون فيه الأول ، وبالغاء القرار المطعون فيه الثانى الغاء مجردا لتعيد الجهة الادارية اجراء المفاضلة بين المرشحين وتصدر قرارها على أساس حكم القانون .

ومن حيث ان تقرير الطعن يوافق الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب المدعى الغاء القرار رقم ١٩٧٥/٨٤٨ من السيد المذكور محمد نبيه حسين مستوف لشرائط ومواصفات الترقية الى وظيفة وكيل وزارة للتعليم الفنى (الصناعى والتجارى والزراعى) فهو فى مجال المفاضلة افضل من السيد / أحمد نبيه حسنين الفقى . ويكون القرار المذكور صحيحا وغير مستأهل الالغاء . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صحيحا فيما انتهى اليه فى صدد هذا القرار لأسبابه .

ومن حيث انه عن القرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/٨/٢٠ بتعيين السيد حليم ابراهيم جريس وكيلا للوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى ، والسيد / أحمد فتحى عيسى مديرا للتربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بدرجة وكيل وزارة ، فان مجلس وكلاء الوزارة قد وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية لدرجة وكيل وزارة بجلسته المنعقدة فى ١٧ و ١٩٧٧/٨/٢٠ مشترطا :

١ ـ ان يكون المرشح من بين شاغلى المستوى الوظيفى السابق بشرط ان يكون باقيا للمرشح من الخدمة عام ميلادى كامل على الأقل اعتبارا من تاريخ صدور القرار الوزارى بالتعيين فى الوظيفة الأعلى .

٢ ـ ان تتوافر فى المرشح الصلاحية التامة لشغل هذه الوظيفة والقدرة الكاملة على تحمل مسئولياتها مما قد لا يتوافر فى بعض المرشحين بترتيب الأقدمية ولو كانوا من بين المستوفين للشروط العامة . ويبين من ذلك ان شرط ان يكون باقيا على انتهاء خدمة العامل سنة ميلادية على الأقل شرط مخالف للقانون وما كان يجوز لجهة الادارة ان تجعل الترقية رهينة بتحققه ، اذ ان مؤدى هذا الشرط بالنسبة لمن لا يتوافر فيه مصادرة حقوق الرابطة الوظيفية رغم كون هذه الرابطة

لا زالت قائمة . وكأنه يوقف أحكام الترقية بالنسبة لطائفة معينة من العاملين هم الذين سيحالون الى المعاش بعد أقل من سنة ـ واذا كانت المادة ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد أجازت للسلطة المختصة اضافة ما تراه ملائما من ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة ، الا ان هذا مشروط باحترام نصوص القانون الأخرى والمبادىء العامة المستفادة منها وليس من الجائز الاخلال بما توجبه هذه النصوص والمبادىء العامة من حقوق المساواة وتكافؤ الفرص للعاملين فى الترقية باشتراط مثل هذا الشرط الذى ترتب عليه استبعاد السيد / أحمد نبيه حسنين الفقى من مجال الترقية التى جرت بالقرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٧ .

ومن حيث انه تبين انه لا وجه لاستبعاد المدعى من عداد الصالحين للترقية المذكورة بحجة عدم استيفائه للشرط الذى ثبت مخالفته للقانون ، وكانت الادارة لم تذكر سببا يسوغ تخطيه مع ما هو واضح من الأوراق من أقدميته على من رقيا وعدم نقصانه فى درجة الكفاية عمن هو أحدث منه من المرقين فانه يجب اتباع المبدأ الذى جرت عليه المحكمة وهو انه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث الا اذا كان الأحدث ظاهر الامتياز على الأقدم . ومن ثم يتعين التقرير بأنه ليس ثمة من وجه لتخطى المدعى بالقرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٧ واعتبار هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه باطلا . وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أخذ بغير ماتقدم بالنسبة لطلب المدعى بالغاء القرار رقم ١٣٧ لسنة ٧٧ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى وظيفة وكيل وزارة لذلك يتعين الحكم بالغاء القرار رقم ١٣٧/١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطى المدعى وتأييد الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك ، والزام الجهة الادارية المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٧ المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى درجة وكيل وزارة وما يترتب على ذلك من آثار ، وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات ، والزمت الادارة بالمصروفات .

(٦١)

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ١٩ القضائية : ـ

اصلاح زراعى ـ استيلاء ـ اراضى بور ـ اثبات تاريخ .

القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ـ استيلاء الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ على ما يجاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للافراد فى ١٩٥٢/٩/٩ لقاء تعويض ـ عدم الاعتداد بما يحدث بعد هذا التاريخ من تجزئة الملكية بسبب الميراث أو الوصية ـ لا يخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ـ يجوز للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التصرف فى حدود مائتى فدان التى كان له ان يستبقيها لنفسه اذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمسا وعشرين سنة خلال الفترة ما بين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٧ ـ قواعد وشروط التصرف ومدته ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الاربعاء الموافق ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٣ أودع الأستاذ توفيق سيدهم المحامى بصفته وكيلا عن الأستاذ مارسيل ادريان هنون سكرتارية المحكمة تقرير طعن قيد بسجلاتها برقم ٦٧١ لسنة ١٩ فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى الاعتراض رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٨ المقام من مارسيل ادريان هنون والذى قررت فيه اللجنة بجلسة ١٩٧٣/٣/٢٩ رفض الدفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر الاعتراض وبقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وطلب الطاعن أن تحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فيما قضى به من رفض الاعتراض والحكم بالغاء قرار الاستيلاء ورد جميع الأراضى المستولى عليها للحارس العام لدخولها فى عقد البيع الصادر منه بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٣١ حتى يمكنه أن يصرف للطاعن التعويض الخاص به عن جميع أطيانه التى شملها عقد البيع المذكور مع الزام المطعون ضدهما المصروفات . وقدم مفوض الدولة تقريرا ارتأى

فيه أن تحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فى شقه الثانى الخاص برفض الاعتراض والحكم بقبول الاعتراض رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٨ بالغاء قرار الاستيلاء على ما زاد على مائتى فدان من أطيان الطاعن وردها الى الحارس العام واعتبارها جزءا لا يتجزء من محل عقد البيع المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٣١ وصرف التعويض المستحق عنها للطاعن طبقا لقواعد واسس تقدير التعويض المعمول بها مع الزام المطعون ضده المصروفات · وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون وبجلستى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ و ٢١ فبراير ١٩٧٩ تنازل الحاضر عن مخاصمة وزير الاصلاح الزراعى مكتفيا باختصام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى · وبجلستى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩ و١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩ قرر الحاضر عن الطاعن انه توفى الى رحمة الله وقدم حافظة مستندات بها صورة فوتوغرافية من اشهاد بوفاته وذكر بأن وارثتيه هما بنتاه كرستيان ومارى لويز ويحضر عنهما بتوكيل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧١ عام مصر الجديدة وقررت المحكمة بجلسة ٢ ديسمبر ١٩٨١ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ٥ يناير ١٩٨٢ ونظرت المحكمة الطعن فى هذه الجلسة وما تلاها من جلسات على النحو الموضح بالمحاضر ثم قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ·

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ·

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ·

ومن حيث ان وقائع الموضوع كما تبين من الأوراق تتحصل فى أن المرحوم مرسيل ادريان هنون كان قد تقدم الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالاعتراض رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٨ قال فيه أنه كان يمتلك فى عام ١٩٥٦ مساحة ٣ س ١٩ ط ١١٤٣ ف أطيان بور بناحية مركز الحسنية شرقية وهى المسموح بملكيته لها وفقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بعد صدور قرار اللجنة العليا للاصلاح الزراعى للاحتفاظ بها للاستصلاح لمدة ٢٥ عاما · وقال ان هذه الاراضى خضعت للامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ للحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين · ومن ثم قام الحارس العام ببيع جميع أراضى الرعايا الفرنسيين الى الجمعيات

التعاونية الزراعية بعقد مؤرخ ١٩٥٧/١٠/٣١ . وذكر أنه كان من المفروض أن يشمل تصرف الحارس العام كل مساحة الأرض المذكورة ولكن المعترض اكتشف ان التعويض لم يحتسب الا عن مساحة ٢٠ س ١٣ ط ٢٠٥ ف . فلما استعلم من الحراسة أجابته بأن باقي الاراضي البور استولى عليها الاصلاح الزراعي باخطار مرسل منه لها في ١٩٥٨/٦/٢ برقم ٦٠٦٩ وبأن الهيئة استولت على ١٩ س ٣ ط ٨٨٨ ف كمساحة تزيد على مائتي فدان طبقا للقانون ١٢١ في ١٩٥٨/٨/٢٤ . واضاف المعترض أنه لم يكن يعلم شيئا عن ذلك لانه كان تحت الحراسة. وفور علمه بالاستيلاء تقدم بهذا الاعتراض وقال ان القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ لم يحدد ملكية الاراضي البور بمساحة مائتي فدان كما يدعي الاصلاح الزراعي أما هذا التحديد فقد تضمنه القانون رقم ١٢١ الصادر في ١٩٥٨/٨/٢٤ بعد أن كان الحارس العام قد تصرف بالبيع في جميع أراضي الفرنسيين بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٣١ . وطلب المعترض قبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار الاستيلاء المشار اليه ورد جميع الاراضي المستولى عليها بطريق الخطأ الى الحارس العام لادخالها بعقد البيع الصادر منه في ١٩٥٧/١٠/٣١ حتى يمكنه أن يصرف للمعترض التعويض الخاص به .

ومن حيث ان اللجنة قررت في ١٩٧٣/٣/٢٩ برفض الدفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر الاعتراض وبقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه. واقامت اللجنة رفضها للاعتراض على أساس أن العقد المؤرخ في ١٩٥٧/١٠/٣١ تضمن مبدأ عاما واسسا تحتاج الى تفصيل وهذا هو شأن العقود التي تكون احدى الجهات الادارية طرفا فيها من حيث التفصيل بعد البحث والتحديد وذلك حتى يكون العقد النهائي ممثلا للحقيقة من واقع الاطيان على الطبيعة وهذا لا يتأتى الا بتحرير عقد نهائي بعد اعتماد الجهات المسئولة وقالت اللجنة ان المستندات المقدمة من الهيئة تقطع بأن العقد المؤرخ في ١٩٥٧/١٠/٣١ لم يكن سوى مجرد مشروع لعقد بيع عن كل حالة على حدتها ، وذكرت انه مما يؤكد ذلك الخطاب المقدم بحافظة مستندات المعترض والصادر اليه من الحراسة العامة بمطالبته بعقود تمليكه التي تثبت ملكيته للأرض لامكان سرعة تحرير عقد البيع النهائي وهذا الخطاب مؤرخ في ١٩٦٣/١١/٣٠ . وقالت اللجنة ان الثابت من الخطابات المتبادلة بين جهات الاصلاح الزراعي والحراسة أنه نتج عن بحث الملكية أن القدر المباع فعلا للاصلاح الزراعي والذي ينصرف اليه العقد المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٣١ هو عن المساحة المفرج عنها فحسب ، وخلصت اللجنة من ذلك الى أنه لم يكن قد تم

التصرف فى القدر موضوع الاعتراض من الحارس العام الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى بالعقد المؤرخ فى ١٩٥٧/١٠/٣١ وأن هذا ينصب على مساحة محددة تحديدا نافيا للجهالة الا من تاريخ صدور قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الذى اعتمد البيع الخاص بالمعترض عن مساحة ٢ س ١٣ ط ٢٠٥ ف بجلسة ١٩٦٧/١٢/١٧ وقالت ان فى ذلك ما يؤكد أن مراحل التعاقد بالنسبة للجهات الادارية تحتاج الى خطوات محددة حتى يكون العقد فى صورته النهائية المعروفة فى ظل أحكام القانون المدنى ولا يجوز القياس فى ذلك على العقود التى تكون اطرافها الأشخاص الطبيعيين . وذكرت ان الملكية لم تكن قد انتقلت بناء على العقد المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٣١ بل ان هذا العقد لا يعدو أن يكون مجرد تمهيد لاتمام اجراءات كل صفقة على حدتها وهو ما حدث فعلا بالنسبة للمساحة المفرج عنها وهى اراضى الاحتفاظ وقدرها مائتان فدان ويكون استيلاء الاصلاح الزراعى على القدر الزائد قد صادف صحيح أحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٨ .

ومن حيث ان السبب الأول للطعن يقوم على أساس ان الثابت فى عقد البيع المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ان البيع انصب على الأطيان والعقارات المبينة مساحتها وحدودها ومعالمها بالقائمة المرافقة للعقد الموقع عليه من الطرفين وقال الطاعن انه ليس صحيحا ما جاء فى القرار المطعون فيه من أن البيع لم ينصب على مساحة محددة تحديد نافيا للجهالة فهذا يخالف الثابت فى العبارات الواضحة فى عقد البيع . واستند الطاعن الى المادة ٢/٤١٩ من القانون المدنى ليقول انه قد سقط حق المشترى فى طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه بالبيع اذ قد ذكر فى العقد والقوائم المكملة له والمرافقة له . الأطيان والعقارات المبيعة ومساحتها وحدودها ومعالمها . وان هذه الأطيان هى المملوكة للرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين الخاضعين للحراسة . وأضاف ان البيع تم جزافا لأنه شمل أطيان الرعايا الفرنسيين الذين خضعوا للأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وهذا البيع صحيح تطبيقا لنص المادة ٤٢٩ من القانون المدنى .

ويقوم السبب الثانى على أن عقد البيع من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الارادتين وكل ما استحدثه قانون التسجيل وقانون الشهر العقارى هو أن نقل الملكية يتراخى الى ما بعد حصول التسجيل ، ولذلك لم يعد للبائع بعقد البيع الابتدائى وقبل تحرير

العقد المسجل الناقل للملكية أن يدعى ملكية الأطيان التى كانت مملوكة له يوم صـــدور الأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بانهاء الحراسة على أموال الفرنسيين الصادر فى ١٩٥٨/٩/١٨ وأضاف الطاعن أن قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة تنص على الاعتداد بالتصرفات الثابتة التاريخ وقال ان ما اشترطه القرار المطعون فيه من وجوب نقل الملكية بالعقد المسجل وأن عقد البيع المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٣١ لم ينقل الملكية جاء مخالفا للقانون ..

ومن حيث ان السبب الثالث يقوم على أن قول القرار المطعون فيه ان القدر المبيع فعلا الذى ينصرف اليه عقد ١٩٥٧/١٠/٣١ هو المساحة المفرج عنها فحسب ـ هذا القول ينافى عبارات عقد البيع المؤرخ ٣١ أكتوبر ١٩٥٧ وهى عبارات واضحة لا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين طبقا لنص المادة ١٥٠ من القانون المدنى فضلا عن أن ما ذهب اليه القرار المطعون فيه يتضمن تخصيصا بغير مخصص .

وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه فيما قضى به من رفض الاعتراض والحكم فى الموضوع بالغاء قرار الاستيلاء ورد جميع الأراضى المستولى عليها للحارس العام لتدخل عقد البيع الصـــادر منه بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٣١ حتى يمكنه أن يصرف للطاعن التعويض الخاص به عن جميع أطيانه التى شملهـا عقد البيع المذكور مع الزام المطعون ضدها المصروفات .

ومن حيث ان المرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى نص فى المادة (١) منه على أنه لا يجوز لأى شخص ان يمتلك من الأراضى الزراعيـة أكثر من مائتى فدان . وكل عقـد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله ونص فى المادة (٢) على أنه « استثناء من حكم المادة السابقة ... (أ) ... (ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصـحراوية لاستصلاحهـا ، ولا يسرى على هـذه الأراضى حكم المـادة الأولى الا بعد انقضاء خمس وعشرين سـنة من وقت التملك ، هذا مع عدم الاخـلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة » .

ومن حيث ان اللجنة العليا للاصلاح الزراعى أرسلت فى ١٩٥٥/١١/٣٠ كتابا الى مورث الطاعنين تقول فيه « اشارة الى الاعتراض المقدم منكم عن مساحات بور نفيد بأن اللجنة العليا قد قررت بجلستها ٢٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٦ قبول الاعتراض بالنسبة للأطيـان الحالية والاسـتيلاء عليهـا بعد خمس وعشرين سـنة من تاريخ التصريح لها بالرى طبقـا

للموضح قرين كل منهما . الناحية المناجاة مركز الحسنية شرقية الحوض أذنين وقيمة / ٢ قسم خامل القطعة ٣٤/٢٢ المساحة ١٩ س ٣ ط ١٠٨٨ ف تعتبر بورا وقت صدور القانون وقد أخطرنا الشهر العقارى بكتابنا ٦٦٣٣ فى ١٩٥٥/٧/١٧ بموافقة اللجنة العليا على معاملة الأراضى التى تعتبر بورا حسب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥/٨/ ١٩٥٥ فيما يختص ببيع الأراضى البور وتفضوا .. » (ص ٤٢ ملف اقرار مارسيل ادريان هانون رقم ١/١٧٨/٧١٠) .

ومن حيث انه قد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى نص فى المادة (٢) منه على أنه « استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، ومع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٣) و (٤) بند (أ) منه ، تستولى الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر ، على ما جاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أو الوصية . ولا يحسب فى القدر المذكور ما تصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقا لأحكام المرسوم بقانون المذكور كما لا تخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون .

« ومع ذلك يجوز للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، التصرف فى حدود مائتى فدان التى كان له ان يستبقيها لنفسه وفقا لحكم الفقرة السابقة ، اذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمسا وعشرين سنة خلال الفترة ما بين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بهذا القانون .

« وتنتقل ملكية الأراضى المستولى عليها بالتطبيق لأحكام الفقرة الأولى الى مصلحة الأملاك الأميرية لاستصلاحها والتصرف فيها وفقا للمادة (٣) من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وذلك فيما عدا ما تقرر اللجنة العليا الاحتفاظ به من تلك الأراضى لصلاحيته للتوزيع أو لتنفيذ مشروعاتها » .

ونصت المادة (٣) على أن يعمل بالمادة الثانية من تاريخ نشر هذا القرار . وقد نشر بالوقائع المصرية فى ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ .

ومن حيث ان الذى يخلص من أحكام هذه المادة أن ما يزيد على مائتى فدان من الأراضى البور يخضع للاستيلاء نظير التعويض المنصوص عليه • أى أنه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى البور أكثر من مائتى فدان • هذا من ناحية ، وقد أجاز القانون للمالك أن يتصرف فى هذا القدر أى المائتى فدان البور التى له أن يستبقيها لنفسه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالشروط الأخرى الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية سالفة الذكر •

ومن حيث انه فى ١٩٥٧/٨/٢٦ أخطرت اللجنة العليا للاصلاح الزراعى مندوب منطقة فاقوس والأمين العام للشهر العقارى ومفتش المساحة بالزقازيق والمالك مورث الطاعنين بانه « تطبيقا لأحكام القرار الجمهورى بالقانون ١٤٨ والذى لا يسمح بتملك أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور ونظرا لانه قد سبق صدور قرار اللجنة العليا باعتبار مساحة ١٩ س ٣ ط ١٠٨٨ ف المملوكة للسيد / مارسيل ادريان هانون بالمناجاة من الأراضى البور وتطبيقا لهذا القانون يتم الاستيلاء على ما يزيد عن مائتى فدان من هذه الأطيان وقدره س ١٩ ط ٣ ف ١٠٨٨ ونوافى بالمحاضر فورا وذلك ما لم يتقدم المالك بمستندات رسمية ثابتة التاريخ تثبت تصرفه فى هذه المساحات أو بعضها قبل صدور هذا القانون وفى هذه الحالة تحال الينا المستندات لدراستها ويؤجل الاستلام لحين الاخطار بالنتيجة وتفضلوا » (ص ٥٨ من ملف الاقرار المشار اليه) •

ومن حيث انه وقد ثبت هذا كله فان الأراضى البور التى تزيد عن مائتى فدان تكون محلا للاستيلاء من وقت العمل بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ولا يعتد بالتصرفات فيها الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون ويمتنع بالتالى على الخاضع لهذا القانون أو الحارس على أمواله بصفته ممثلا قانونيا له أن يتصرف فى هذه المساحة الزائدة عن المائتى فدان •

ومن حيث ان العقد الذى باع بمقتضاه الحارس على أموال مورث الطاعنين أملاك المورث أبرم فى ٣١ من أكتوبر ١٩٥٧ أى بعد العمل بأحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فان هذا العقد لا يمكن أن يكون محلا له ما يزيد على مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للبائع ولا يكون للمورث من الحقوق الا ما نص عليه القانون المذكور •

ومن حيث ان هذا هو ما انتهى اليه القرار المطعون فيه فان النتيجه التى خلص اليها تكون صحيحة ولكن مع اسنادها الى أسباب هذا الحكم ويكون الطعن غير قائم على سند من القانون متعينا رفضه والزام الطاعنين المصروفات ٠

فلهـذه الأســـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـــكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين المصروفات ٠

(٦٢)

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وعبد المعطى على زيتون ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٦ القضائية :

احكام الشريعة الاسلامية ـ تطبيقها ـ دستور ـ مبدأ الفصل بين السلطات ـ نص المادة الثانية من الدستور على ان مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ـ هذا الخطاب موجه الى السلطة التشريعية لدراسة الشريعة الاسلامية دراسة شاملة ـ وتتولى بالتنظيم الأحكام التفصيلية مدنية كانت او جنائية او اقتصادية او دولية او غيرها ـ والى ان ينبثق النظام التشريعى الكامل ويستكمل قوته الملزمة فان التشريعات السارية فى الوقت الحاضر تظل نافذة بحيث يتعين على الحاكم تطبيقها توصلا للفصل فى المنازعات التى ترفع اليها ولو قيل بغير ذلك اى بعدم الحاجة الى تقنين الشريعة الاسلامية على اساس انها ملزمة بقوتها الذاتية لأدى الأمر الى تضارب الأحكام واضطراب ميزان العدالة مع المساس فى ذات الوقت باحد المبادىء الأصيلة وهو مبدأ الفصل بين السلطات ـ تطبيق .

اجـــراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٠ ، أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن كل من محافظ قنا ورئيس مجلس مدينة الاقصر ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٣٩ لسنة ٢٦ القضائية ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٦ القضائية المقامة من اليفتريوس آتون بوكورتسيس وفؤاد اندراوس اقلايدوس وصبحى حنا خليل وأسعد عيسى موسى ولطفى اسكندر وفايز يونان مانولى وجرجس فرنسيس سوريال ضد الطاعنين ، والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والزام مجلس مدينة الاقصر بالمصاريف .

وطلب الطاعنان ، للاسباب المبينة فى تقرير طعنهما ، الامر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ثم القضاء بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المطعون ضدهم بالمصروفات .

وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير برايها القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ٠

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية ، عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٢ وفيها قررت الدائرة احالته الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره أمامها بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢ حيث تقرر اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث ان عنـاصر هذه المنازعة تتحصـــل ، على ما يبين من الأوراق ، فى انه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ١٩٨٢/٨/١٤ أقام المطعـون ضـدهم الدعوى رقـم ٢٩٥٧ لسـنة ٣٦ القضائية ضد الطاعنين طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من مجلس مدينة الأقصر بجلسته المعقودة فى العاشر من يوليو سنة ١٩٧٢ بالغاء اضافات الخمور بمحلات البقالة الخاصة بهم وفى الموضوع بالغاء هذا القـرار بكافة مشتملاته مـع الزام المدعى عليهما بالمصروفات ٠ وبيانا لدعواهم قالوا انهـم يباشرون الاتجار فى البقالة والخمور بمدينة الاقصر بموجب تراخيص بذلك ، وبتاريخ ١٩٧٢/٧/٢١ اخطر كل منهم بكتاب مسجل بأن مجلس المدينة قرر بجلسة ١٩٧٢/٧/١٠ الغاء اضافات الخمور بمحلات البقالة ومنح التجار الذين لديهم هذه الاضافات مهلة تنتهى فى ١٩٧٢/٨/٣١ لتصريف ما قد يكون لديهم من الخمور وعدم الترخيص باضافات جديدة اكتفاء بمستودعات الخمور الموجودة ٠ وينعى المدعون على هذا القرار انه جاء مجحفا بحقوقهم التى ترتبت لهم بمقتضى التراخيص الصادرة اليهم والتى تشكل عنصرا هاما من عناصر نشاطهم التجارى ، وأنه صدر مخالفا للقانون ذلك ان الغاء التراخيص القائمة ليس حقا مطلقا للسلطة الادارية وانما هو أمر مقيد بحالات وردت فى القانون على سبيل الحصر بحيث لا يجوز الغاء هذه التراخيص الا طبقا لحالة من هذه الحالات ، وأضـــاف المدعون انه مما يسترعى النظر فى شأن القرار المطعون فيه ان تنفرد مدينة الأقصر دون مئات المدن الأخرى باصداره على الرغم من انها مدينة سياحية مما يتضح معه ان هذا القرار قد صدر دون مسوغ أو منطق وانه ما قصد به سوى

خدمة أصحاب مستودعات الخمور بالمدينة بما يرتب لهم وضعا احتكاريا فى تجارة الخمور مما يتعارض مع السياسة العامة للدولة ٠

وعقبت ادارة قضايا الحكومة على الدعوى ، بانه بتاريخ ٦/٢٢/ ١٩٧٢ ورد الى مجلس مدينة الأقصر تقرير المباحث الجنائية متضمنا انه فى ١٩٧٢/٥/١١ وقعت مشـــاجرة بين كل من طائفة الجعـة وطائفتى سائقى عربات الحنطور والقصابين وأسفرت هذه المشاجرة عن اصابات متعددة وحرر بالحادث المحضر رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ جنح ، وقد تمكنت الأجهزة الشعبية بالتعاون مع رجـــال الأمن من عقد صلح بين أطراف النزاع ٠ كما ان الأهالى اعتادوا لدى اقامة حفلات بمناســـبة الزواج أو الختان أو ما شابههما على تناول المشروبات الروحية الرخيصـــة من محال البقالة حتى فقدان الوعى ثم يأتون أفعـالا وينطقون بأقوال غير مناسبة غالبا بما يترتب عليها حدوث المشـاكل بين المواطنين ، ورأت المباحث الجنائية ان لوجود محـــلات البقالة المرخص لها ببيع الخمور علاقة بتكرار المشاجرات فى المدينة الأمر الذى يهدد أمنها الداخلى وقد بحث مجلس المدينة هذا التقرير وانتهى الى اصدار قراره المطعون فيه ٠

وبجلسة ١٩٧٣/٣/٢٠ قضت المحكمة فى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المذكور فيما تضمنه من الغاء اضافات الخمور بمحلات بقالة المدعين والزمت مجلس مدينة الأقصر بمصروفات هذا الطلب ٠

ثم أصدرت المحكمة بجلســة ١٩٧٩/١٢/٤ حكمهـا فى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع الزام مجلس مدينـة الاقصر بالمصاريف ٠ وأقامت قضاءها هذا على انه ولئن كان ذلك القرار قد صدر ممن يملكه قانونا وهو مجلس مدينة الأقصر باعتباره الجهة المختصة بتطبيق وتنفيذ قانون المحال الصـــناعية والتجارية وفقـا لنص المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الذى كان ساريا وقتذاك الا ان السبب الذى استند اليه لا يبرر النتيجة التى انتهى اليهـــا ، فالمستفاد من تقرير المباحث الجنائية الذى قام عليـه القرار المطعون فيـه ان تهديد الأمن العام غير ناشىء مباشرة عن بيع الخمور فى محال البقالة بالذات وانما مبعثه المشاجرات التى تقع فى المدينة من شاربى الخمر ، مما يتعذر معه تحديد مصدر الخمر التى أسهم شاربوها فى المشاجرات وقصره على محال البقالة وحدها لاسيما وأن بيع الخمر ليس مباحا فى هذه المحال فحسب بل هو مباح كذلك فى مستودعات الخمور المرخص لها بالاتجار فى الخمر كنشاط أصلى ، كما ان شرب الخمر مسموح به فى المساكن الخاصة والمحال العامة السياحية ٠ وبفرض ان المشاجرات المشار اليها

تنشأ عن بيع الخمور فى محلات البقالة ، فليس فى الأمر خطر داهم على الأمن العام يتعذر على سلطات الأمن تداركه بالوسائل القانونية المعتادة ٠

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله من الأوجه الآتية :

اولا : الأصل فى الترخيص انه من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة بما لا معقب عليها فى ذلك ما دام قرارها قد خلا من عيب الانحراف وسوء استعمال السلطة ٠

ثانيا : للادارة وفقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لادارة محل من المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون اصدار قرار بايقاف ادارة المحل كليا أو جزئيا ٠

ثالثا : اغفال الحكم المطعون فى قضائه وزن مشروعية القرار المطعون فيه على ضوء ما ورد فى الشريعة الاسلامية ـ بحسبانها المصدر الرئيسى للتشريع طبقا للدستور ـ من حظر التعامل فى الخمور ٠

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنص على ان « تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ٠٠٠ » وقد ورد بالجدول الملحق بالقانون محلات البقالة ومستودعات الخمور وبذلك فهى تخضع لاحكام هذا القانون ٠

ومن حيث ان المادة (٩) من ذات القانون تنص على أن « الرخص التى تصرف طبقا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص على توقيتها ويجوز تجديد الرخص المؤقته بعد أداء رسوم المعاينة » وتنص المادة (١٦) على ان تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

١ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٣ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٥ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٦ ـ اذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل ٠

٧ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٨ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ »

ويستفاد من هذين النصين ان الأصل هو دائمية الرخص التى تصرف وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ما لم ينص على توقيتها بأجل معين ، بمعنى ان قيام تلك الرخص واستمرارها هو من المراكز القانونية الذاتية التى لايجوز المساس بها على أى وجه سحبا أو الغاء الا طبقا للقانون أى متى قامت بها حالة من الحالات التى أوردتها المادة ١٦ سالفة البيان على سبيل الحصر ، ومن بينها حالة ما اذا كان يترتب على الاستمرار فى مباشرة النشاط فى المحل المرخص به خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه ٠

ومن حيث انه بالتطبيق لهذه الأحكام ، فلما كان مجلس مدينة الأقصر قد أصدر بجلسته المعقودة فى ١٩٧٢/٧/١٠ قراره بالغاء رخص اضافات الخمور الى محال البقالة مستندا فى ذلك الى ما جاء فى تقرير المباحث الجنائية المختصة من ان وجود المشروبات الروحية الرخيصة فى محال البقالة يجعلها فى متناول المواطنين الذين غالبا ما يفقدون الوعى نتيجة احتسائها ، مما يترتب عليه وقوع المشاجرات التى تهدد الأمن العام ٠ ولما كان من غير المتصور أن يؤدى هذا السبب بذاته الى النتيجة التى انتهى اليها القرار المذكور ، ذلك ان المترددين على محال البقالة المرخص لها فى بيع الخمور انما يحصلون على حاجتهم منها داخل زجاجات مغلقة ، واذا كانت ثمة مشاجرات أو احتكاكات تقع نتيجة احتساء الخمر ، فليس من المقطوع به ان تكون هذه أو تلك بسبب الخمر المبيع من محال البقالة خاصة وان هناك مستودعات مرخص لها بالتعامل فى الخمور ، وان شرب الخمر مسموح به فى المحال العامة السياحية والمساكن الخاصة ٠ وعلى مقتضى ذلك يكون القرار المشار اليه قد جاء مفتقدا سببه الصحيح المبرر له قانونا ٠ ومن ناحية أخرى فانه اذا كان هذا القرار قد صدر تحت تأثير قيام حالة من الخطر الداهم على الأمن العام يتعذر تداركها ، فان هذا الاعتقاد مغالى فيه ومن غير المقبول التسليم به ذلك انه لو كان حقيقيا لما عمدت السلطة التى أصدرت القرار المذكور الى قصر مجال تطبيقه على محلات البقالة التى تباشر نشاط بيع الخمور ، بل لما ترددت فى بسط هذا المجال ليشمل المستودعات التى تزاول ذات النشاط مراعاة لاتحاد علة الخطر فى كلاهما ٠

ومن حيث انه فيما يتعلق بوجه الطعن الأخير ، وحاصله ما فات الحكم المطعون فى قضائه من وزن مشروعية القرار المطعون فيه فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للدستور فيهم هذه المحكمة أن تسجل بهذه المناسبة ان الشريعة الاسلامية هى تراثنا العظيم الذى نعتز به وأن من العبث محاولة التنكر له والاستغناء عنه ، وأنها تعد بحق من أرقى النظم القانونية فى العالم لما تنطوى عليه من مرونة وقابلية للتطور تتلاءم مع كل الظروف وتماشى المدنية الحاضرة وتساير حاجات الناس ومصالحهم العامة ، ومن ثم صدر الدستور معبرا عن ضمير الجماعة بشأن هذه الشريعة السمحة فنصت المادة الثانية من الدستور على ان مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع • ولا جدال فى ان الخطاب فى هذا النص موجه الى السلطة التشريعية ، فعليها دراسة الشريعة الاسلامية دراسة شاملة ، ومراعاة الابقاء على ما ورد بها من مبادىء عامة شاملة وأحكام تشريعية كلية مع بيان اجراءات الاثبات المتعلقة بها ووسائل تنفيذها وما الى ذلك ، وفى اطار هذه الأسس العامة تتولى بالتنظيم الأحكام التفصيلية مدنية كانت أو جنائية أو اقتصادية أو دولية أو غيرها وذلك بما يلائم أحوال الناس ومصالحهم وتقتضيه الحاجات والظروف الحالية للمجتمع • والى ان ينبثق هذا النظام التشريعى الكامل ويستكمل قوته الملزمة فان التشريعات السارية فى الوقت الحاضر تظل نافذة بحيث يتعين على المحاكم تطبيقها توصلا للفصل فى المنازعات التى ترفع اليها ، ولو قيل بغير ذلك أى بعدم الحاجة الى تقنين الشريعة الاسلامية على أساس انها ملزمة بقوتها الذاتية لأدى الأمر الى تضارب الأحكام واضطراب ميزان العدالة ، مع المساس فى ذات الوقت بأحد المبادىء الدستورية الأصيلة وهو مبدأ الفصل بين السلطات •

ومن حيث انه يتضح مما سلف بيانه ، أن القرار المطعون فيه قد جاء مفتقرا الى سبب صحيح من الواقع أو القانون خليقا بالالغاء •

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة ، فانه يكون قد صادف وجه الحق والصواب ، ويكون الطعن فيه ـ والحالة هذه ـ على غير أساس سليم من القانون ، متعينا رفضه ، والزام الجهة الادارية بالمصاريف •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الحكومة بالمصاريف •

(٦٣)

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد وتصحى بولس فارس ومحمد عزيز أحمد على وعادل عبد العزيز بسيونى المستشارين ٠

الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

عاملون بالقطاع العام ـ رئيس مجلس ادارة شركات القطاع العام ـ نقله ـ ضوابطه وحدوده ـ نقل رئيس مجلس ادارة شركة من شركات القطاع العام وفقا لحكم المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منوط برئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجمعية العمومية لشركة القطاع العام ـ هذا النقل رهين بتحقق مقوماته وضوابطه التى نصت عليها المادة ٥٢ من القانون المذكور بأن يكون الدافع له مصلحة العمل ودواعيه والى وظيفة مماثلة والا كان القرار مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالالغاء ـ اساس ذلك ـ تطبيق ٠

اجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ٨ من يوليه سنة ١٩٨٠ أودع الأستاذ عزيز أنيس ميخائيل المستشار بادارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عن السيدين رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة بصفتيهما قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٦ القضائية فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٤ القضائية المرفوعة من السيد الدكتور/ ٠٠٠٠٠٠ ضد السيد رئيس الوزراء والسيد وزير الصحة بصفتيهما الذى قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها ، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها ، وفى الموضوع بالغاء قرار رئيس الوزراء رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ بنقل المدعى من وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للأدوية الى وظيفة مستشار للأمانة الفنية لقطاع الدواء ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الادارية بمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ٠ وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض دعوى المطعون ضده ـ وبعد أن تم اعلان تقرير الطعن الى ذوى الشأن على النحو الموضح بالأوراق أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا

بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفض طلب وقف التنفيذ ، وفى الموضوع برفضه ٠

وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨١ ، وفى ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة الرابعة وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨١ ٠ وتداول نظر الطعن بالجلسات على الوجه المبين بمحضر الجلسة الى جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٢ وفيها سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق فى أنه فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٩ أقام السيد الدكتور/ ٠٠٠٠ الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ القضائية أمام المحكمة التأديبية المصحة ضد السيد رئيس الوزراء والسيد وزير الصحة بصفتيهما ، وطلب الحكم بالغاء قرار رئيس الوزراء رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من نقله الى الأمانة الفنية لقطاع الدواء ، وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المدعى عليه بالمصاريف شاملة أتعاب المحاماة ، وذكر أنه كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للأدوية من الفئة الممتازة ، وبذل مجهودا كبيرا حقق من خلاله للشركة زيادة انتاج الشركة وارتفاع نسبة المبيعات فيها الى ٢٥٠٪ ، واستطاع أن يفتح أسواقا خارجية لانتاج الشركة ، وقد وجه السيد وزير الصحة له وللعاملين الشكر ، فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٧٨ للانجازات التى حققتها الشركة ٠ وأضاف أنه فوجىء ـ رغم ذلك ـ بنقله الى الأمانة الفنية بقرار صادر من وزير الصحة. فتظلم من هذا القرار لاتسامه بالبطلان وبالانعدام لصدوره من غير مختص باصداره ، وبدلا من أن تستجيب الجهة الادارية لتظلمه ، أصدرت قرارا آخر من رئيس الوزراء بتعيينه مستشارا للأمانة الفنية لقطـــاع الدواء بمرتبه وببدل التمثيل الذى يتقاضاه ونعى المدعى على هذا القرار مخالفته للواقع والقانون تأسيسا على أن الجهة الادارية أقصته عن وظيفته بالقرار المطعون فيه بسبب ما نسبته اليه الرقابة الادارية من مخالفات غير معززة بأية دلائل أو مستندات ودون سماع أقواله فى شأنها ومواجهته بها ،

وأصدرت القرار المطعون فيه مستخدمة وسيلة النقل بالمخالفة لأحكام التأديب المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ · اذ نقلته الى غير وظيفة مماثلة أو معادلة لوظيفته · وأشار الى أن الوقائع التى نسبتها الرقابة الادارية اليه وقائع لا تشكل أية مخالفة أو انحراف وتفصيلا لذلك ذكر أن القول بأن سفره الى الخارج كان بغير موافقة الوزير قول غير صحيح لأن الوزير أقر هذا السفر وشكره على النتائج التى حققها وأن ما قيل من أن هناك أدوية توقف انتاجها لا أساس له من الصحة لأن هناك تعليمات قاطعة بعدم انتاج الأصناف التى يزيد مخزونها عن ستة أشهر وهو ما التزم به وأن ما ذكر بالنسبة لانتاج الريفو ، غير صحيح لأنه قام بجهد شخصى فى سبيل تدبير ورق التغليف حتى يمكنه من انتاج مخزون يكفى ثمانية أشهر ، وقد عرض هذا الأمر على الوزير فى الجمعية العمومية فوجه الشكر له وللشركة وأضاف أن ما قيل من عدم وجود رقابة على الدواء بالشركة بعيد عن الحق وأن الهيئة المسئولة عن الرقابة والبحوث الدوائية قدمت تقريرا عن الشركة قررت فيه بأن الشركة رقابة على الدواء ونفى ما وجه اليه من أنه أفرج عن دواء بيبى كالميت للأطفال رغم اعتراض مدير الأبحاث والرقابة قائلا بأن هذا الدواء لم يفرج عنه بل اتخذت الاجراءات اللازمة لبحث أمره وتقدير مدى صلاحيته بمعرفة الاستاذ الدكتور/ ····· صاحب التركيب ، كما أقر صحة التركيب الاستاذ الدكتور/ ····· رئيس اللجنة الفنية العليا بوزارة الصحة · وأنكر ما نسب اليه من أنه مد صلاحية دواء الميكواورين ·

وقرر بأنه رد ما صرف اليه من حوافز وبدل تمثيل بناء على قرار مجلس الادارة خصما من مرتبه ، مع عرض الأمر على الجهاز المركزى لابداء الرأى وخلص الى أن القرار المطعون فيه استهدف التنكيل به وأن التصرفات التى صدرت ضده فى حقيقتها عقوبات قاسية اتخذت ضده بغير الطريق التأديبى واجراءاته وضماناته ·

وبجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا للاختصاص وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. وقد قيدت هذه الدعوى بالمحكمة المحالة اليها برقم ٥ لسنة ١٤ القضائية.

وبجلسه ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها ، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها ، وفى الموضوع بالغاء قرار رئيس الوزراء رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ بنقل المدعى

من وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للأدوية الى وظيفة مستشار للأمانة الفنية لقطاع الدواء ، وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الادارية بمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ـ واقامت المحكمة حكمها بالنسبة لرفض الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أن المدعى وقد نعى على القرار المطعون فيه اصطباغه بصبغة تأديبية مقنعة ، فان على المحكمة أن تستظهر مدى صحة هذا التكييف ، وهو ما يقتضى منها التعرض لموضوع القرار ذاته والفصل فى الدعوى موضوعا فى ضوء التكييف القـانونى الصحيح الذى تستظهره ، وأنه لما كانت المحاكم التأديبية قد أصبحت صاحبة الولاية العامة فى تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام وذلك اعمالا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، لذلك يكون الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد قام على غير أساس صحيح، كما أقامت المحكمة حكمها برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لعـدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه ، بأن المدعى بعد أن علم بهذا القرار فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ تظلم منه للسيد رئيس الوزراء فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، وقد تسلم اشعار علم الوصول الصادر من مصلحة البريد فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، وأنه ولئن كان التظلم من الجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام من السلطات الرئاسية ليس اجراء وجوبيا كشرط لقبول الدعوى بطلب الغاء هذه الجزاءات وذلك وفقا لحكم المادة ٢ ١من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، الا أنه وقد تظلم المدعى من هذا القرار فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، فان هذا التظلم يقطع ميعاد رفع الدعوى ، ولما كان المدعى قد أقام دعواه فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٩ ، لذلك يكون قد رفعها فى الميعاد ، ومن ثم يتعين رفض الدفع المذكور . واستندت المحكمة فى الغاء القرار المطعون فيه ، على أن ظروف الحال وملابساته لا تدع مجالا للشك فى أن نقل المدعى ينضح بالسخط عليه وان الحكومة قصدت مجازاته عما نسـب اليه من مخالفات مالية وادارية بل وجرائم جنائية لو صحت لاستوجبت مساءلته تأديبيا وجنائيا . وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه وان كان فى ظاهره نقلا الا أنه يستر فى الواقع جزاء تأديبيا ، ويعيبه أنه تضمن عقوبة لم يقررها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، ولا يشفع فى ذلك ما جاء بكتاب السيد وزير الصحة الى السيد رئيس الوزراء المؤرخ فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٧٨ من أن الوقائع المنسـوبة للمدعى قد تم تحقيقها وثبتت صحتها بواسطة أجهزة الرقابة الادارية ، لأن الرقابة الادارية ليست جهة التحقيق المختصة به بل هى مختصة بعمل التحريات اللازمة فقط وعليها ابلاغ الجهـة الادارية التى تختص باجراء

التحقيق مع العامل ، ولا يغير من ذلك القول بأن المدعى نقل الى عمل نظير وفى ذات درجته الوظيفية دون خفض لها وذلك لأن عمل رئيس مجلس ادارة الشركة لا يعتبر نظيرا لعمل المستشار بالأمانة الفنية لقطاع الدواء ، وذلك لأن الوظيفة الأولى لها من الاهمية ما تجعل شاغلها يشرف على جميع نواحى النشاط بالشركة أما الوظيفة الثانية فأضيق اختصاصا وأدنى شانا ، هذا فضلا عما أبداه المدعى ولم تدحضه الحكومة من أن المدعى كان يشغل الفئة الممتازة ونقل الى الفئة العالية ، كما لم يحتفظ للمدعى بجميع مخصصات الوظيفة الأولى وانما اقتصر الأمر على احتفاظه ببدل التمثيل دون غيره كبدل الانتقال والحوافز والمكافآت التى كان يتقاضاها كرئيس للشركة المنقول منها ، كل ذلك يؤكد أن القرار المطعون فيه قد انطوى على عقوبة مقنعة لم ينص عليها القانون ولم تتبع فى شأنها الاجراءات التى رسمها ولم تصدرها الجهة التى حددها .

ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك لان القرار المطعون فيه صدر من السيد رئيس مجلس الوزراء اعمالا لحكم المادة ٥٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى يجيز له نقل رئيس مجلس ادارة الشركة بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية للشركة ، ولم تستلزم هذه المادة لسلامة قرار النقل أن يسبقه تحقيق يجرى مع رئيس مجلس ادارة الشركة ، وعلى ذلك فان قرار نقل المدعى من الشركة للعمل مستشارا للأمانة الفنية لقطاع الدواء المطعون فيه يكون قد صدر صحيحا واستهدف المصلحة العامة ، ولم يشبه عيب اساءة استعمال السلطة . وان السيد رئيس مجلس الوزراء قصد باصداره هذا القرار صالح الانتاج بالشركة التى كان يعمل بها المدعى ، بعد ما تبين من الوقائع التى أوردها تقرير الرقابة الادارية أن بقاءه بالشركة لايحقق مصلحة الانتاج والعمل بها ، وينال من سلامة القرار أن بعض الوقائع التى ارتكبها المدعى تشكل مخالفات ماليـــة وادارية وجنائية ، وذلك لأن هذا القرار استهدف المصلحة العامة للشركة ، خاصة وأن تصرفاته تؤكد عدم صلاحيته للبقاء فى وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة المنقول منها وذلك لأنه قرر مد صلاحية مستحضر حيوى لمدة سنة رغم المعارضة الشديدة من مدير الأبحاث فى الشركة ومن هيئـــة الرقابة والبحوث لهذا القرار ، كما قرر طرح مستحضر لعلاج الأطفال رغم تحذير أطباء الأطفال لوجود تفاعلات كيماوية ضارة به ، وأن الشركة لم تقم بانتاج أكثر من نصف الأصناف التى تنتجها وذلك حتى شهر يونيه من سنة ١٩٧٨ ، كما قام المدعى باستيراد مستحضرات تجميل من الخارج وادعى أنها من انتاج الشركة وبقيت راكدة بالمخازن ، وأسرف فى صرف حوافز

الانتاج لأسباب وهمية وخص نفسه فى سنة ١٩٧٧ بمبلغ ٣٦٨٠ جنيها ، وأصدر تعليماته بالبيع للصيدليات مع منحها خصومات كبيرة مخالفا بذلك التعليمات ، كما أصدر تعليماته بالبيع بالأجل بمبالغ كبيرة لبعض الصيدليات تزيد على الحد المسموح به ولم تتمكن الشركة من تحصيل هذه الديون ، كما اشترى مشغولات من الذهب الخالص ، وقدمها كدعاية لبعض الأطباء على خلاف ما يجرى به العمل فى جميع الشركات ، وأخيرا سافر المدعى الى الخارج دون تصريح مسبق وباجراءات غير سليمة وفى ظروف تدعو الى الشك .

ومن حيث أن الثابت فى الأوراق أن السيد رئيس هيئة الرقابة الادارية أعد مذكرة فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ذكر فيها أنه وردت لهيئة الرقابة الادارية معلومات تشير الى أن السيد رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للأدوية الصيدلى/ ..... ارتكب مخالفات فى عملية استيراد كيماويات ومواد وسيطة لانتاج مستحضرات تجميل بالشركة العربية للأدوية ، وسافر الى الخارج فى أوائل شهر مايو دون الحصول على تصديق بالسفر ، وقد أسفرت نتيجة البحث أن الشركة العربية للأدوية كانت متعاقدة مع شركة « برما » الفرنسية على تصنيع بعض مستحضرات التجميل التى تنتجها محليا ، ثم الغى هذا التعاقد نتيجة الخلافات بين الشركتين ، ثم توصل الصيدلى المذكور بعد اجراء المفاوضات مع مندوب شركة أوبتيز السويسرية بالقاهرة على أن تقوم الشركة الأخيرة بتوريد مستحضرات تجميل بقيمة الاعتماد المفتوح لشركة برما الفرنسية ، وأرسل خطابا فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٧٦ الى الادارة العامة للاستيراد بشركة الجمهورية وطلب فيه تحويل الاعتماد المفتوح باسم شركة برما الى شركة أوبتيز السويسرية ، ووافقت لجنة البت العليا على ذلك وصدر أمر الشراء لصالح الشركة السويسرية فى ١٤ من يوليه سنة ١٩٧٦ وتضمن أمر التوريد توريد نسبة ١٠٪ من الكميات الأصلية المتفق عليها كنوع من الخصم ، وقد وردت الرسالة فى أوائل سنة ١٩٧٧ فى عبوات التوزيع الاستهلاكى بما يخالف شروط التعاقد ، كما لم تورد كميات بنسبة ١٠٪ بدون قيمة كنوع من الخصم . وفى أوائل مايو سنة ١٩٧٧ وعقب تنفيذ العملية على الوجه السابق سافر الصيدلى المذكور الى الخارج دون علم أى من المسئولين بالشركة العربية للأدوية ودون موافقة مسبقة من السيد وزير الصحة ، واستخدم فى سفره نموذج الموافقة على السفر رقم ١٩٦٦٠١ الذى سبق أن استلمه من المدير الادارى للشركة مختوما بدون بيانات ، وكان ذلك فى منتصف شهر ابريل سنة ١٩٧٧ ، وبعد بدء الرقابة فى بحث الأمر تقدم فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٧ بمذكرة للسيد وزير الصحة أشار فيها الى

سفره للخارج فى أوائل مايو سنة ١٩٧٧ بناء على موافقة مجلس الادارة وانه حقق بعض المكاسب للشركة وطلب الموافقة على سفره وقد أشر السيد الوزير بالموافقة على هذه المذكرة واحالتها للدكتور ..... للدراسة والرأى ، وأضافت المذكرة أن الصيدلى المذكور قدم لهيئة الرقابة خلال النصف الأخير من شهر يونيه سنة ١٩٧٧ بعض المستندات التى تؤيد أقواله ومن بينها محاضر جلسات مجلس ادارة الشركة ، واشارت المذكرة الى أن موافقة مجلس ادارة الشركة على سفر الصيدلى المذكور غير سليمة وذلك لأن مجلس الادارة لم يكتمل وأن الأعضاء المنتخبين الذين حضروا الاجتماع أكثر من المعينين وأن الصيدلى ..... العضو المعين الوحيد الذى حضر الاجتماع قرر عند مناقشته بأن المجلس لم يوافق على سفر السيد/ المطعون ضده ولم يفوضه فى التعاقد باسمه وقال أنه وقع محضر الجلسة أثناء مرضه فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٧ ، واضاف أنه عند التوقيع على المحضر المذكور لم تكن بالمحضر عبارة (ومنحه حق التوقيع على هذه التوكيلات وعلى أن يتم العرض على المجلس للاحاطة كما وافق المجلس على سفر سيادته لهذه الشركات لمدة عشرة أيام ابتداء من ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٧) .

واضافت المذكرة أن الصيدلى المذكور قام بصرف حوافز انتاج ومكافآت لشخصه فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٧ حتى منتصف شهر أكتوبر سنة ١٩٧٧ بلغت ١٧٧١ر٩٠٣ جنيها ، وذلك بخلاف صرف مبلغ ٥٠٠ جنيه كمكافأة له عن عام ١٩٧٦ بناء على مذكرة تقدم بها السيد الدكتور ..... للسيد وزير الصحة .

كما أعد السيد رئيس هيئة الرقابة الادارية مذكرة فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٨ ذكر فيها أن الهيئة القومية للرقابة والابحاث الدوائية أخطرت السيد رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للأدوية فى ٤ من ابريل سنة ١٩٧٧ بأن مستحضر بيبى كالفيت ـ تشغيله رقم ٦٩٢ ـ غير مطابقة للمواصفات لتفاعل بعض مواده مع مواد أخرى مما يؤدى الى تحولها لمادة سامة ، وقد أعدم السيد الدكتور ..... مدير عام الأبحاث والرقابة الدواء المذكور لعدم مطابقته للمواصفات.وخلال شهر يونيه سنة ١٩٧٧ قام قسم الخلاصات بالشركة بناء على أمر مدير الانتاج بها بانتاج ثلاث تشغيلات من المستحضر المذكور أرقامها ٤١٨٠٦٧ و٤١٩٠٦٧ و٤٢٠٠٦٧ وكمياتها على التوالى ٩٦٩٠ و ٩٦٦٠ و ٩٦٦٠ زجاجة عبوة ١٠٠ سم٣ ، وأعد الصيدلى ..... مدير الرقابة بالشركة شهادات مطابقة التشغيلات الثلاث دون علم مدير الأبحاث والرقابة بالشركة .

وفى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ أعد الدكتور ..... مدير عام الأبحاث والرقابة تقريرا للعرض على رئيس مجلس ادارة الشركة أثبت فيه عدم مطابقة البيان التركيبى للمستحضر المنتج للمواصفات وأنه بعرض الأمر على اللجنة الفنية بالشركة فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ وافقت على الغائه ، وانتهى الى طلب ايقاف انتاج هذا الدواء والغاء تسجيله ، وقد أشر السيد رئيس الشركة على هذا التقرير بعرض الأمر على الاستاذ الدكتور/ ..... مستشار الشركة .

وبالرغم من ذلك فقد أصدرت لجنة الانتاج بالشركة برئاسة السيد رئيس مجلس الادارة قرارا في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ بتصنيع ٤٠٠ر٠٠٠ زجاجة من المستحضر المذكور . وفى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ أعد السيد الدكتور ..... مدير عام الأبحاث والرقابة مذكرة عرضها على السيد رئيس مجلس الادارة أوضح فيها بأنه فوجىء بوجود اسمه مثبت من بين من حضروا لجنة الانتاج بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ بالرغم من عدم حضوره هذه الجلسة ، وقرر عدم موافقته على انتاج المستحضر المذكور ، وبأنه سبق أن أخطر رئاسة الشركة بعدم توافق تركيب هذا المستحضر وأن الأمر مازال معروضا على السيد الدكتور ..... مستشار الشركة الذى لم يبد رأيه فيه بعد . وقد أشر السيد رئيس الشركة على هذه المذكرة بضرورة عرض الأمر على المستشار المذكور ، وأخيرا أصدر السيد رئيس مجلس ادارة الشركة قرارا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٧٨ بتأجيل انتاج المستحضر المذكور لوجود مشاكل حول تحليله والى حين حل هذه المشاكل ، وأن الدكتور ..... يقر بسلامة تركيبه كما قرر أن المستحضر مطلوب ولا توجد شكوى الا من نقصه . وخلص تقرير الرقابة الادارية الى أن الشركة أنتجت المستحضر المذكور رغم اعدام التشغيلة رقم ٦٩٢ من هذا المستحضر وبالرغم من تنبيه السيد مدير عام الأبحاث والرقابة بوجود تأثير ضار على صحة الأطفال نتيجة استعماله .

وفى ٣ من أغسطس سنة ١٩٧٨ أرسل السيد وزير الصحة للسيد مدير مكتب رئيس الوزراء الكتاب السرى رقم ٢٢٩٩ ذكر فيه أن أسباب نقل السيد الدكتور المطعون ضده رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية الى الأمانة الفنية هى :

١ ـ قرر مد صلاحية مستحضر حيوى لمدة سنة مع المعارضة الشديدة من مدير الأبحاث فى الشركة ومن هيئة الرقابة والبحوث لهذا القرار وهذه فضيحة علمية وجناية طبية .

٢ ـ قرر انزال مستحضر للأطفال رغم تحذير أطباء الأطفال ومدير الأبحاث لوجود تفاعلات كيماوية ضارة فيه ٠

٣ ـ حتى نهاية شهر يونيه كان الانتاج لا شيء من أكثر من نصف منتجات الشركة (٢٦ صنف من ٥١) والنصف الباقى أقل من المطلوب فى الخطة بكثير ٠

٤ ـ ادعى أمام الوزير أنه أنتج مستحضرات تجميل وأحضر عينات منها واتضح أنه قام باستيرادها تامة الصنع دون اذن من التخطيط أو من شركة الجمهورية ، ومازالت البضاعة موجودة راكدة بمخازن الشركة ٠

٥ ـ أسرف فى صرف حوافز تحت أسباب وهمية ، وبلغ ما صرفه لنفسه خلال العام الماضى ٣٦٨٠ جنيهـــا مخالفا بذلك كل القـــوانين واللوائح ٠

٦ ـ أساء استعمال سلطته بصرف مكافآت لبعض العاملين دون وجه حق تبلغ ضعف مرتبهم ٠

٧ ـ أصدر تعليمات بالبيع للصيدليات ومنحها خصـــومات كبيرة (بونص) مخالفا بذلك التعليمات الصريحة ٠

٨ ـ أصدر تعليمات بالبيع بالأجل لبعض الصـــيدليات بالأقاليم مخالفا بذلك التعليمات وبمبالغ كبيرة ٠

٩ ـ اشترى مشغولات من الذهب الخالص لبعض الأطبـــاء كدعاية للشركة على خلاف ما يجرى عليه العمل فى جميع الشركات ، ووصل الأمر الى حد التلاعب فى فواتير هذه الهـــدايا وأجرى تحقيق بمعرفة الشئون القانونية فى هذا التلاعب ٠

١٠ ـ سافر الى الخارج فى ظروف تدعو الى الشك وذلك دون تصريح مسبق من وزير الصحة ، وما شاب هذه السفرية من اجراءات تصل الى مرتبة التزوير فى أوراق رسمية ومحاضر مجلس الادارة ٠ وخلص الى أن كل هذه المواضيع وغيرهـا حقق وثبتت صحته بواســـطة أجهزة الرقابة الادارية ٠ ورغم ذلك لم تلتجىء الوزارة الى أسلوب تحقيق يضر سيادته فى رزقه ومستقبله ، واكتفت الوزارة بنقله بكافة مخصصاته الى الأمانة الفنية لقطاع الدواء للاستفادة من خبرته السابقة ٠

وفى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٧٨ بتعيين السيد الدكتور المطعون ضده رئيس

مجلس ادارة الشركة العربية للأدوية مستشارا للأمانة الفنية لقطاع الدواء بمرتب ٢١٠٠ جنيه سنويا مع احتفاظه ببدل التمثيل الذى يتقاضاه وقد علم المدعى بهذا القرار فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ وتظلم منه فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ثم أقام دعواه مثار هذا الطعن فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث أن حاصل نعى المدعى على القرار المطعون فيه الصـــادر بتعيينه مستشارا للادارة الفنية لقطاع الدواء نقلا من وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للأدوية التى كان يشغلها أنه يستر جزاء تأديبيا لم ينص عليه القانون استهدف به مصدره عقابه عما وجهته اليه كل من الرقابة الادارية ووزارة الصحة من اتهامات لا سند لها من واقع أو قانون. واذ يشخص المدعى دعواه على أن هذا القرار المطعون فيـــه محض جزاء تأديبى فقد كان من المتعين على المحكمة التأديبية أن تقول كلمتها حيال مشروعية هذا القرار باعتبار أن المحكمة التأديبية هى صاحبة الولاية العامة قانونا فى شئون التأديب والطعن فى القرارات التأديبية يستوى فى ذلك أن تكون الجزاءات التأديبية المطعون فيها صريحة أم مقنعة . وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه قد صادف صواب القانون فيما قضى به من رفضه الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

ومن حيث أن نقل رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام ـ شأن المدعى ـ وفقا لحكم المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منوط برئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية لشركة القطاع العام ـ وهذا النقل رهين بطبيعة الحال بتحقيق مقوماته وضوابطه التى نصت عليها المادة ٥٢ من القـــانون المذكور وهى أن يكون لدواعى العمل والى وظيفة مماثلة وبناء عليه فان نقل رئيس مجلس ادارة الشركة يجد حده الطبيعى ويبرأ من كل شائبة تعيبه اذا كان لوظيفة مماثلة وكان الدافع له مصلحة العمل ودواعيه وليس مجرد استهداف العقاب أو الانحراف لتحقيق أغراض أخرى غير مشروعة والأحق القضاء بالغائه .

ومن حيث أن المستفاد من استقراء الأوراق على التفصيل السابق ان المدعى كان يشغل وظيفـــة رئيس لمجلس ادارة الشركة العربية للأدوية بالدرجة الممتازة ونقل بسبب ما نسب اليه من الاتهامات التى عددتهـــا الرقابة الادارية ووزارة الصحة الى وظيفة مستشار للأمانة الفنية لقطاع الدواء وهى وظيفة على ما يبين من الأوراق أدنى مرتبة من تلك التى كان يشغلها سواء من حيث درجتها أو أجرها او مزاياها ومسئولياتها وليس أدل على ذلك من أن القرار المطعون فيه نص على أن يعين المدعى فى هذه

الوظيفة بمرتب ٢١٠٠ جنيه سنويا مع احتفاظه ببـــدل التمثيـل الذى يتقاضاه بما ينبىء عن أن درجة الوظيفة التي عين فيها لا تتمتع بهـــذا الأجر ولا ببدل التمثيل المذكور وبالاضافة الى ذلك فقد ذكر المدعى أمام المحكمة التأديبية أنه كان بالفئة الممتازة وأنه نقل الى الفئة العالية بما ينطوى على تنزيل فى وظيفته ولم تدحض الحكومة هذا الدفاع كما أنهـا بالرغم من استناد الحكم المطعون فيه الى هذه الحجة فى أسبابه فقد سكت طعن الحـكومة عن الرد على هـذه الحجة ولم يفندها بما يفيد التسليم بهذا التنزيل ويؤكد هذا الاستخلاص أن السيد نائب رئيس الوزراء أصـدر فيما بعد قراره رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٨٠ بتعيين المدعى رئيسا للأمانة الفنية لقطاع الدواء بدرجة وكيل أول وزارة ، ولما كانت درجة هذه الوظيفة تعادل الدرجة الممتازة التى كان يشغلها المدعى عندما كان رئيسا لمجلس ادارة الشركة العربية للأدوية فان مقتضى ذلك أن القرار المطعون فيه الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ لم يلتزم بنقل المدعى الى وظيفة مماثلة لتلك التى كان يشغلها قبل نقله بالمخالفة للقانون ، وظل المدعى كذلك الى تاريخ صدور القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك فان القرار المطعون فيه وقد صدر فى الظروف سالفة البيان وانطوى على تنزيل فى وظيفة المدعى ، فانه يكون قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالالغاء . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فانه يكون قد صادف صحيح حـكم القانون . أما بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه من الزام جهة الادارة بمقابل أتعاب المحاماة فيجدر بالالغاء وذلك لأن الطعـون فى القرارات التأديبية أمام المحاكم التأديبية معفاه بحكم القانون من الرسوم ومقابل أتعاب المحاماة فرع من هذه الرسوم .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فقد وجب القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام جهـة الادارة بمقابل أتعاب المحاماه وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام جهة الادارة بمقابل أتعاب المحاماة وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

(٦٤)

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار يوسف نلبى يوسف وكيـــل مجلس الدولـة وعضوية السادة الأساتذة يحيى عبد الفتاح سليم البشرى وعبد الفتاح محمد ابراهيم صقر ومحمد فؤاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) حكم ـ طعن ـ مصـــلحة ـ هيئة مفوضى الدولة ـ تقرير ـ رئيس هيئة مفوضى الدولة ـ اختصاصه فى الطعن ـ دفع بانتفاء المصلحة فى الطعن .

مقتضى المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان يقوم مفوض الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه اعداد التقرير محددا الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رايه مسببا ـ ومقتضى المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر أن يكون اختصاص الطعن فى الأحكام الى المحاكم الأعلى لرئيس هيئة مفوضى الدولة طالما أنه وجد أن هناك من الأسباب التى اشتملتها المادة سالفة الذكر ما يوجب عليه ذلك ـ غنى عن البيان أن هيئة مفوضى الدولة انما تقوم بالطعن فى الأحكام ابتغاء المصلحة العامة ـ نتيجة ذلك : أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى ابدتها أمام المحكمة فى اية درجة مادامت ترى فى ذلك وجه المصلحة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية ـ لمفوض الدولة امام المحكمة الادارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة واعداد التقرير فيه أن يبدى الراى على استقلال غير مقيد بما ورد من راى أو أسباب فى تقرير الطعن بابدائه أسبابا جديدة وبطلبات اخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن ـ أساس ذلك ـ تطبيق : دفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن اقرت هيئة مفوضى الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل فى طلبات المطعون ضده بعد تعديلها لا يقبل منها بعد ذلك الطعن فى هذا الحكم على هذا الأساس ـ هذا الدفع فى غير محله حقيقا بالرفض ـ طعن رئيس مفوضى الدولة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمقولة انه اخطأ فى تطبيق القانون حين حكم باختصاصه بنظر الدعوى المطروحة ـ الطعن اقيم من مختص ومن ذوى مصلحة قانونية .

(ب) مجلس الدولة ـ اختصاص ـ طلبات فى الدعوى ـ تعديلها ـ شركات القطـاع العام ـ تكييفها ـ الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى بمقولة أن الدعوى تتعلق بمناقشة قرار صادر من احدى الشركات التى تحكم الروابط بينهـا وبين العاملين بها أحكام القانون الخاص مما يجعل محكمة القضاء الادارى غير مختصة ولاليا بنظرها ـ هذا الدفع كان يجد صدى له لو كانت طلبات المدعى استمرت طبقا لما اورده فى صحيفة دعواه من طلب الغاء القرار الصادر بتخطيه فى الترقية فى احدى شركات القطـــاع العام ـ شركات القطاع العام على الرغم من تملك الدولة لها تعتبر شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة وهى بهذه المثابة من اشخاص القانون الخاص التى تمارس نشاطها فى ظل هذا القانون وعليه فلا تعتبر هذه الشركات

من اشخاص القانون العام وتنتفى عن العاملين بها صفة الموظف العام ـ القرارات الصادرة فى شان ادارتها لا تعتبر على اية حال قرارات ادارية ايا كان مصدرها ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى ـ تعديل المدعى طلباته بتعديل تاريخ ترقيته لوظيفة مدير عام باحدى الهيئات العامة بعد نقله من احدى شركات القطاع العام ـ اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى باعتبار العاملين بالهيئات العامة من الموظفين العموميين الذين يختص مجلس الدولة بنظر دعواهم ـ رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى ٠

اجـراءات الطعن

بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سـنة ١٩٧٨ أودع رئيس هيئة مفوضى الدولة ، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٦ من أكتوبر ١٩٧٨ فى الدعوى المرفوعة من السيد / السيد محمود طنطاوى القلش ضد وزير الاسـكان ورئيس مجلس ادارة شركة المعـادى للتنمية والتعمير والذى قضى برفض الدفع بعدم اختصـاص مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها وبقبول الدعوى شـكلا وبقبول تدخل السيد / كمال ابراهيم اسكاروس خصما منضما لجهة الادارة المدعى عليها وبأحقية المدعى فى ارجاع أقدميته فى الفئة الأولى ١٢٠٠ ـ ١٨٠٠ جنيها سنويا بمسـتوى الادارة العليـا الى ١٩٧٦/٣/٣٠ بدلا من ١٩٧٧/١١/١٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة المدعى عليها المصروفات٠

وطلب الطاعن للأسباب التى استند اليها فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضـوع بالغاء الحكم الطعين والحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى بنظر الدعوى مع الزام المطعون ضده المصروفات عن الدرجتين ٠

وقد أعلن الطعن الى ذوى الشأن وعقبت هيئـة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الطعين والحكم بعدم اختصـاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى واحـالة الدعوى الى محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة العمال المختصة) مع الزام المطعون ضده بالمصروفات عن الدرجتين ٠

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمـة جلسة ٩ من نوفمبر ١٩٨١ وبتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٨٢ قررت المحكمة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الثانية » حيث عين لنظره أمامها جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٢ وفيها استمعت المحكمة

الى ما رأت لزوم سماعه من ايضاحات ذوى الشأن على النحو المبين بمحضرها وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذا النزاع تتلخص حسبما يبين من الأوراق فى ان السيد / السيد محمود طنطاوى القلش أقام الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء القرارين رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ ، ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ الصادرين من السيد المهندس وزير الاسكان والتعمير فيما تضمناه من النقل والتخطى فى الترقية الى وظيفة مدير عام للادارة العامة للشئون القانونية بالشركة بمستوى الادارة العليا (١٢٠٠ ـ ١٨٠٠) وأحقية المدعى فيها من تاريخ صدور القرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية والزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقال شارحا دعواه انه بصدور القانون الخاص بالغاء المؤسسات العامة ، صدر القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٥ بنقله الى الهيئة العامة لبحوث البناء ، ثم صدر القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل النقل الى شركة المعادى للتنمية والتعمير واستلم عمله وباشره فعلا حتى فوجىء بصدور القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل نقله الى الهيئة العامة لبحوث البناء ، وفى اليوم التالى صدر القرار الوزارى رقم١٢٧ لسنة ١٩٧٦ بترقية السيد/ كمال ابراهيم اسكاروس المحامى بالشركة الى وظيفة مدير عام بمستوى الادارة العليا (١٢٠٠ ـ ١٨٠٠) ، فيكون القرار قد صدر مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة لأنه أبعد كى يتم ترقية المطعون فى ترقيته مع ان شرائط الترقية كانت متوافرة فيه وتم النقل على غير طلب منه .

وقد عقبت الجهة الادارية على الدعوى قائلة ان النقل تم بمراعاة الصالح العام ولم يكن الهدف منه ترقية غيره ، هذا فضلا على ان المطعون فى ترقيته حصل على شهادات عليا بعد ليسانس الحقوق الذى يجمعهما الحصول عليه ، كما ان المطعون فى ترقيته عمل بالشئون القانونية لفترة طويلة مما أدى الى ان تطلب شركة المعادى ترقيته قبل نقل المدعى بعام كامل . وقد تقدم المطعون ضده بطلب تدخل منضما الى الجهة الادارية وطلب بصفة أصلية الحكم بعدم اختصاص القضاء الادارى ولائيا بنظر

الدعوى وبصفة احتياطية رفضها ٠

وبجلسة ١٩٧٨/٣/٣٠ تقدم المدعى بمذكرة موقعة عليها منه انتهى فيها الى ان صمم على الحكم بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى ولايغير من الوضع ما تداركته وزارة الاسكان والتعمير من اصدار القرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ بتعيينه مديرا عاما للشئون القانونية من الفئة ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا بالهيئة العامة لمركز بحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى اذ أن هذا لايصحح الخطأ الذى وقعت فيه ونالنى منه أضرار مادية وأدبية ٠

وبجلسة ١٩٧٨/١٠/٥ تقدم المدعى بمذكرة أخرى جاء بها ، وحيث ان الوزارة تداركت أخيرا ما وقعت فيه من خطأ باصدارها القرارين المطعون فيهما ٠٠٠ فأصدرت أخيرا القرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/١١/١٦ بتعيينى مديرا عاما للادارة القانونية بالهيئة العامة لبحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى بمستوى الادارة العليا ذات الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١٦ وبناء عليه يلتمس المدعى من عدالة المحكمة الحكم بالآتى :

١ ـ عدم قبول التدخل لانتفاء صفة المتدخل وانعدام مصلحته وبالتالى عدم قبول الدفع المقدم منه ٠

٢ ـ تعديل تاريخ الترقية لوظيفة مدير عام الادارة القانونية من الفئة ذات الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه بمستوى الادارة العليا من ١٩٧٦/١١/١٦ الى ١٩٧٦/٣/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام السيد وزير الاسكان وشركة المعادى للتنمية والتعمير بالمصاريف واتعاب المحاماة ٠

وبجلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاص الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها وبقبول الدعوى شكلا وبقبول تدخل السيد / كمال ابراهيم اسكاروس خصما منضما لجهة الادارة المدعى عليها وبأحقية المدعى فى ارجاع أقدميته فى الفئة الأولى ١٢٠٠ ـ ١٨٠٠ جنيها سنويا بمستوى الادارة العليا الى ١٩٧٦/٣/٣٠ بدلا من ١٩٧٧/١١/١٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة المدعى عليها المصروفات ٠ وأقامت قضاءها على أساس ان المدعى أقدم فى شغل الفئة الثانية من المطعون فى ترقيته كما لم يثبت من الأوراق ان المدعى أقل منه كفاءة والمدعى تقاريره كلها

ممتازة وكل ذلك يقطع فى ان المدعى كان مستوفيا شروط الترقية الى الفئة الأولى وان ذلك كان تحت نظر شركة المعادى وقت أن بدأت فى اتخاذ اجراءات ترشيح المتدخل الى هذه الفئة ، الا انها رغم ذلك تجاهلت هذه الحقائق واستمرت فى اجراءات الترشيح وأبعدت المدعى الى جهة أخرى قبل الترقية بيوم واحد ، حتى تتخلص من منافسته للمتدخل فى الترقية الى الفئة المذكورة وينبنى على ذلك أحقية المدعى فى ارجاع اقدميته فى الفئة الأولى لتكون من تاريخ الترقية بالقرار المطعون الى هذه الفئة اعتبارا من ١٩٧٦/٣/٣٠ .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله ان المدعى يطعن فى قرار صادر فى شأن ترقية عامل بشركة المعادى ، وهى احدى شركات القطاع العام ، والعامل بها لايعتبر موظفا عموميا بل يخضع لاحكام القانون الخاص فى كل شئونه ، واختصاص مجلس الدولة قاصر على الموظفين العموميين ، ولاينبسط الى العاملين بالشركات عامة كانت أم خاصة . كما ان شركة المعادى لاتعتبر مرفقا عاما ، ومن ثم فان القرار الذى يصدر بترقية احداهما أو تخطيه لايعتبر قرارا اداريا .

ومن حيث ان المطعون ضده تقدم أمام دائرة فحص الطعون لهذه المحكمة بمذكرة جاء بها ان هيئة مفوضى الدولة أقرت باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل فى طلبات المدعى قبل تعديلها ، ومن ثم فانه لايقبل منها الطعن بعد ذلك فى الحكم حتى ولو كان قد قضى بالغاء قرارى وزير الاسكان اللذين سبق ان طلب المطعون ضده الغائهما ذلك ان ما حكم به هو عين ما طلبت الهيئة من المحكمة القضاء به فى الدعوى وانتهى الى طلب تأييد الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه ورفض الطعن وعدم الأخذ بما ذهب اليه تقرير الطعن من أسباب لا أساس لها من الواقع والقانون . وبجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٢ دفع الحاضر مع المدعى بعدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة .

ومن حيث انه وبالنسبة للدفع بعدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة ، فان أساسه على ما يبدو من مذكرة المطعون ضده المشار اليها والمقدمة فى جلسة ٧ من مارس ١٩٨٢ ان هيئة مفوضى الدولة أقرت باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل فى طلبات المطعون ضده قبل تعديلها ومن ثم فانه لايقبل منها بعد ذلك الطعن فى هذا الحكم على هذا الأساس ، ذلك ان ما حكم به هو عين ما كان قد طلبته أما محكمة القضاء الادارى ، وبالتالى لا يجوز لها الطعن بعد ذلك لانتفاء المصلحة .

ومن حيث ان المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٢ تقضى بأنه يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى وذلك فى الأحوال الآتية : (١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله . (٢) ..... (٣) .....

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة ان يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم . وتجرى المادة ٢٧ من القانون المشار اليه كالآتى : تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى ، وتهيئتها للمرافعة ، ولمفوضى الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى .... ويودع المفوض بعد اتمام تهيئة الدعوى تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ويجوز لذوى الشأن ان يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم ان يطلبوا صورة منه على نفقتهم . ومقتضى ذلك ان مفوضى الدولة يهيىء الدعوى للمرافعة وعليه اعداد التقرير محددا الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا . اما اختصاص الطعن فى الأحكام الى المحاكم الأعلى فهو اختصاص أناطه القانون برئيس هيئة مفوضى الدولة طالما انه وجد ان هناك من الأسباب التى اشتملتها المادة ٢٣ من القانون ما يوجب عليه ذلك ، وغنى عن البيان ان هيئة مفوضى الدولة انما تقوم بالطعن فى الأحكام ابتغاء المصلحة العامة باعتبار ان رأى الهيئة يتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب ان تكون كلمته هى العليا ، ويتفرع على ذلك ان لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها امام المحكمة فى اية درجة ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية ، بل ولمفوض الدولة أمام المحكمة الادارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة واعداد التقرير فيه ان يبدى الرأى على استقلال غير مقيد بما ورد من رأى أو أسباب فى تقرير الطعن ، بابدائه أسبابا جديدة وبطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن . كل ذلك ابتغاء المصلحة العامة ما دام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام ، فاذا جاء رئيس هيئة مفوضى الدولة وطعن فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى بمقولة انه أخطأ فى تطبيق القانون حين حكم باختصاصه وبنظر الدعوى المطروحة ـ والاختصاص من النظام العام ويمكن ابداءه ولأول مرة فى أية مرحلة من مراحل الدعوى كما يمكن للمحكمة ان تقضى بها من تلقاء نفسها ـ فان الطعن يكون قد أقيم من مختص ومن ذى مصلحة قانونية وبالتالى يكون الدفع الذى أبداه المطعون

ضده فى غير محله حقيقا بالرفض ٠

ومن حيث انه بالنسبة للدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى بمقولة ان الدعوى تتعلق بمناقشة قرار صادر من احدى الشركات التى تحكم الروابط بينهـا وبين العاملين بها أحـكام القانون الخاص مما يجعل محكمة القضاء الادارى غير مختصة ولائيا بنظرها فان هذا الدفع كان يجد صدى له لو كانت طلبات المدعى استمرت طبقا لما أورده فى صحيفة دعواه من طلب الغاء القرار الصادر بتخطيه فى الترقية فى شركة المعادى للتنمية والتعمير ذلك أنه لاخلاف فى ان شركات القطاع العام على الرغم من تملك الدولة لها تعتبر شركات تجـارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة ، وهى بهذه المثابة تعتبر من أشخاص القانون الخاص التى تمارس نشاطها فى ظل هذا القانون وعليه فلا تعتبر هذه الشركات من أشخاص القانون العام وتنتفى عن العاملين بها صـفة الموظف العام ، هذا فضلا على ان القرارات الصادرة فى شأن ادارتها ومنها القرار المشار اليه ـ لاتعتبر على أية حال قرارات ادارية أيا كان مصدرها ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى ٠ ولكن المدعى عدل طلباته فى المذكرة المقدمة منه بجلسة ١٩٧٨/١٠/٥ الى طلب الحكم بتعديل تاريخ الترقية لوظيفة مدير عام الادارة القانونية من الفئة ذات الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيهـا من ١٩٧٦/١١/١٦ الى ١٩٧٦/٣/٣٠ بالهيئة العامة لبحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى ٠ وهى هيئة عامة ويعتبر العاملين بهـا من الموظفين العموميين الذين يختص مجلس الدولة بنظر دعاواهم ، وعليه يكون الدفع بعدم اختصـاص القضـاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى فى غير محله حقيقا بالرفض ٠

ومن حيث ان طعن هيئة المفوضين التى ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة وانمـا تتمثل فيهـا الحيدة التامة لصالح القانون وحده ، يفتح الباب أمام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين ٠

ومن حيث ان طلبات المدعى انحصرت وتحددت فى المذكرة المقدمة منه بجلسة ١٩٧٨/١٠/٥ أمام محكمة القضـاء الادارى بطلبه ارجاع أقدميته فى الدرجة التى رقى اليها بالهيئة العامة لبحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى من ١٩٧٦/١١/١٦ الى ١٩٧٦/٣/٣٠ ، وهذا الطلب لايسانده واقع أو قانون أو قاعدة تنظيمية يستمد منها حقا فى ارجاع أقدميته فى الدرجة المرقى اليها بالهيئة الى التاريخ المشار اليه ، فاذا كان

ما يبتغيه مرده الى التاريخ الذى جرى بترقيـة غيره بعد نقله فى شركة المعادى للتنمية والتعمير فان ذلك لا يتأتى الا بالطعن فى القرار الصـادر بنقله من هذه الشركة الى الهيئة المشار اليها أولا حتى يتسنى له الطعن فى القرارات الصادرة من الجهة المنقول منها ، الا أنه وقد تنازل عن هذا الطلب بالتعديل النهائى لطلباته السابق الالماع اليها ـ فيكون طلبـه ارجاع أقدميته على الوجه الذى أراده لايسـانده واقع حقيقى أو قانون صحيح الأمر الذى يجعل دعواه ولا أساس لها حقيقة برفضها ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فيكون قد خالف حكم الواقع والقانون معا حقيقا بالالغاء وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات عن الدرجتين ٠

فلهذه الأسـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغـاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ٠

(٦٥)

جلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدمرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٣ القضائية : ـ

اصلاح زراعى ـ اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ـ اختصاصها ـ تكييفها ـ هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى ـ الاجراءات امامها ـ اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته ـ القرارات التى تصدرها وهى تمارس عملا قضائيا تعتبر بحسب طبيعتها احكاما قضائية وليست قرارات ادارية ـ اعتماد مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لقرارات اللجنة ـ ما يتولاه مجلس الادارة فى هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة فتلحقه لزوما الصفة القضائية ـ ما يصدره مجلس الادارة من قرارات تعتبر من الأحكام التى تحوز حجية الأمر المقضى وتكون بهذه المثابة حجة على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية فى نزاع قائم بين الخصوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ـ تطبيق .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الثلاثاء الموافق السادس من يوليه سنة ١٩٧٣ أودع الأستاذ محمد حسن محمد الشحات المحامى بادارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عن السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بسجلاتها تحت رقم ٦٢٤ لسنة ٢٢ القضائية عليا فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى الاعتراض رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٤ المقام من السيد / يحيى محمد البدراوى عاشور ضد الاصلاح الزراعى والذى قررت فيه اللجنة بجلسة ١٩٧٤/٥/١٢ قبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بأحقية المعترض فى فرز مساحة من الأطيان المستولى عليها فى وقف المرحوم محمد البدراوى عاشور تساوى المساحة التى قررتها لجنة القسمة للمعترض والمعينة الحدود والمعالم

---

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٧ لسنة ١ (دستورية) بجلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨١ .

ـ هذا المبدأ استقرارا لأحكام المحكمة الادارية العليا فى الطعون ١١٠٣ لسنة ٢٠ ق ـ بجلسة ١٩٧٨/١/٣ و٧ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٧٩/٦/٥ و ١٥ لسنة ١٨ بجلسة ١٩٨٠/٢/٢٦ .

بتقرير الخبراء ومساحتها ١٤ س ١٩ ط ٤٣ ف . وطلبت الهيئة الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والحكم أصليا بعدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر الاعتراض لصدور قرار بالاستيلاء النهائي على الأرض موضوع الاعتراض واحتياطيا بعدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد المحدد قانونا ومن باب الاحتياط الكلي برفض الاعتراض موضوعا مع الزام المطعون ضده المصروفات ، وقدم مفوض الدولة تقريرا ارتأى فيه أن تحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الطلب المستعجل برفضه والزام الهيئة الطاعنة مصروفاته ، وفي الطلب الموضوعي بالغاء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه والصادر في الاعتراض رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٤ والقضاء بعدم اختصاص اللجنة القضائية ولائيا بنظر الاعتراض والزام المطعون ضده المصروفات . وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي حكمت في ٢ من يوليو ١٩٨٠ باجماع الآراء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من اللجنة القضائية في الاعتراض رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٤ بجلسة ١٢ من مايو ١٩٧٦ فيما قرره من أحقية المعترض (المطعون ضده حاليا) في فرز مساحة من الاطيان المستولى عليها في وقف المرحوم محمد البدراوى عاشور تساوى المساحة التي قررتها لجنة القسمة للمعترض والمبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبراء ومساحتها ١٤ س / ١٩ ط / ٤٣ ف وألزمت المطعون ضده مصروفات هذا الطلب وقررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ٧ من أكتوبر ١٩٨٠ ، وفي هذه الجلسة وفيما تلاها من جلسات سمعت المحكمة الايضاحات على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن وقائع الموضوع تتحصل كما يبين من الأوراق في أن السيد / يحيى محمد البدراوى عاشور أقام الاعتراض رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٤ قال فيه ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعي استولت بتاريخ ١٩٥٣/٣/٨ ابتدائيا على مساحة ١٨ س / ٤ ط / ١٥٨٠ ف بزمام ناحية طيبة نشا مركز طلخا محافظة الدقهلية قبل المستحقين في وقف أهلي

المرحوم محمد البدراوى عاشـــور وهـــو قيمة الزائد عن حد الاحتفـاظ للمستحقين فى هذا الوقف ولم يتم الاستيلاء النهائى على هذه الأطيان . وقال المعترض ان الواقف شرط فى حجة الوقف أن يصرف منه مبلغ خمسين جنيها شهريا لزوجته السيدة / فاطمة سرفناز حسن اسلام وقد اصبحت مالكة قانونا لحصة تغل هذ االريع وهو ٦٠٠ جنيه سنويا بصدور قانون انهاء الوقف سنة ١٩٥٢ . وذكر المعترض أن صاحبة هذا الريع توفيت فى ١٩٦٧/٣/٢٢ وانحصر ارثها الشرعى فى ابنها المعترض الذى أقام الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ امام لجنة القسمة الثانية بوزارة الأوقاف المشكلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بطلب اجراء فرز حصه يفى ريعها بمبلغ ٥٠ جنيها شهريا المشروطة فى حجة الوقف للسيدة المذكورة والتى آلت الى نجلها المعترض بوفاتها ، وقضت لجنة القسمة فى ١٩٧٢/٦/٢٧ بندب مكتب الخبراء لبيان ما استولى عليه ونوعية الاستيلاء طبقا لكشوف التحديد وبحث الملكية واجراء فرز حصة يفى ريعها بمبلغ خمســين جنيها شهريا المشروطة للسيدة المشار اليها ، وقام مكتب الخبراء بفرز نصيب الحصــة المذكورة بمساحة قدرها ٤ س / ١٩ ط / ٤٣ ف بحوض الفرماوى رقم ٨٢ ضمن القطعة ٣ بزمام طيبة نشا مركز طلخا موضحة الحدود والمعالم بالتقرير . وأصدرت لجنة القسمة حكمها فى ١٩٧٣/٦/٢٠ باعتماد تقرير الخبير الزراعى المؤرخ فى ١٩٧٣/٣/٨ وباحقية السيد / يحيى محمـد البدراوى عاشور للقدر ٤ س / ١٩ ط / ٤٣ ف الموضح بتقرير الخبير ـ وخلص المعترض من ذلك الى طلب التقرير بقبول الاعتراض شكلا واستبعاد مساحة ٤ س ١٩ ط ٤٣ ف من الاستيلاء فى وقف المرحوم محمد البدراوى عاشور المستولى عليها ابتدائيا طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بحوض الفرماوى رقم ٢ بناحية طيبة نشا مركز طلخا والمبينة وصفا وحـدودا بتقرير الخبير الزراعى المنتدب فى دعـوى القسمة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بوزارة الأوقاف والغاء الاستيلاء بالنسبة لهذا القدر وبالزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتسليم المساحة المذكورة الى المعترض .

ومن حيث ان اللجنة أصـدرت قرارهـا فى ١٩٧٦/٥/١٢ بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع باحقية المعترض فى فرز مساحة من الأطيان المستولى عليها فى وقف المرحوم محمد البدراوى عاشور تساوى المساحـة التى قررتها لجنة القسمة للمعترض والمبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبراء ومساحتها ١٤ س / ١٩ ط / ٤٣ ف وأقامت قرارها على أساس ان اختصاص اللجنة ثابت لأن الاعتراض متعلق بطلب استبعاد المساحة المبينة بصحيفة الاعتراض من الأرض المستولى عليها طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ويكون الدفع المبدى من الهيئة العامة للاصـلاح الزراعى جـديرا

بالرفض ،وعن صدور قرار الاستيلاء النهائى استندت اللجنة الى المادتين ١٢ و ١٤ من القانون برقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة أعيان الوقف لتقول بأن صدور قرار من لجنة القسمة يحسم النزاع حول الاستحقاق ويصبح من الواجب فرز مساحة من الأطيان المستولى عليها تساوى المساحة التى قررتها لجنة القسمة لورثة المعترض ويكون للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ان شاءت أن تطعن على قرار لجنة القسمة للأسباب التى تراها مبررة لذلك ، ومن ثم فانه لا يجدى الهيئة الاستناد الى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ • وخلصت اللجنة من ذلك الى أن الدفع بعدم قبول الاعتراض شكلا لا يقوم على أساس سليم من القانون كما لا يجوز للهيئة المنازعة موضوعا حول استحقاق مورث المعترض بعد صدور قرار لجنة القسمة حيث قدم المعترض شهادة رسمية من وزارة الأوقاف لجان القسمة مؤرخة بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٥ تفيد حصول الاعتراض رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ وقف المرحوم محمد البدراوى عاشور وصدور الحكم بجلسة ١٩٧٣/٦/٢٠ وعدم وجود اعتراضات • وقالت اللجنة ان هذا ما يجعلها تطمئن الى صورة قرار لجنة القسمة المقام من المعترض فضلا عن أن لذلك ما يؤيده بملف الاقرار حيث يوجد بملف اقرار الخاضع الكتاب رقم ٣٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦ موجه من مدير الشكاوى بالهيئة لمدير ادارة الاستيلاء ولبحث شكوى المعترض بخصوص طلب تجنيب المساحة محل الاعتراض •

ومن حيث ان أسباب الطعن حسبما جاءت فى التقرير تتحصل فى أن اللجنة أخطأت حين رفضت الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الاعتراض ذلك أنه قد صدر قرار الاستيلاء من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٥٥/١١/١٧ قبل كل من السادة مستحقى وقف أهلى محمد البدراوى عاشور • وقالت الهيئة انها قدمت بجلسة ١٩٧٥/٣/١٢ حافظة بمستنداتها طويت على صورة طبق الأصل من محاضر اللصق والنشر وكذلك صورة طبق الأصل من عدد الوقائع المصرية رقم ٧٩ فى ١٩٥٥/١٠/١٣ وكشفا بالبيان التفصيلى الملحق به بيان بأرقام القطع المستولى عليها ويدخل ضمنها المسطح موضوع الطعن وصورة رسمية من القرار رقم ٢٢ فى ١٩٥٥/١١/١٧ باصدار قرار بالاستيلاء النهائى على أطيان المستحقين فى هذا الوقف ويقوم السبب الثانى على أساس ان اللجنة أخطأت حين رفضت الدفع بعدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد لتمام النشر وأوردت الهيئة نص المادة رقم ١٣ مكررا من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقالت ان المطعون ضده أقام اعتراضه فى ١٩٧٤/٦/٦ عن أطيان تم النشر عنها فى عدد الوقائع المصرية رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٣ فيكون بذلك قد أقام اعتراضه بعد الميعاد الذى حدده القانون • ويقوم

السبب الثالث على أن صدور قرار لجنة القسمة فى الدعوى رقم ٤٥/١٩٧١ واعتباره حاسما للنزاع حول الاستحقاق وأنه أصبح من الواجب فرز مساحة عن الاطيان المستولى عليها تساوى المساحة التى قررتها لجنة القسمة هذا القرار لا يقيد الهيئة حيث أنه وقت أن أصدرت تلك اللجنة قرارها كانت الارض موضوع النزاع ملكا للدولة وبالتالى يكون قرارها والعدم سواء . يضاف الى ذلك انه لا يجوز الاحتجاج بهذا الحكم فى هذه الدعوى فى مواجهة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لانها لم تختصم فى الدعوى ولم تكن طرفا فيها وذلك بالتطبيق لما نصت عليه المادة ١٠١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وطلبت الهيئة الطاعنة أن تحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والحكم أصليا بعدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر الاعتراض لصدور قرار بالاستيلاء النهائى على الأرض موضوع النزاع واحتياطيا بعدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد المحدد قانونا من باب الاحتياط الكلى برفض الاعتراض موضوعا والزام المطعون ضده المصروفات .

ومن حيث ان الهيئة الطاعنة قدمت مذكرة فصلت فيها ما جاء بتقرير الطعن وقالت انه قد صدر قرار مجلس ادارة الهيئة بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٧ برقم ١٢٢ بالاستيلاء النهائى على أطيان المستحقين فى وقف أهلى المرحوم محمد بدراوى عاشور بناحية طيبة نشا مركز طلخا دقهلية وكان ذلك سابقا على صدور قرار لجنة القسمة الصادر فى ١٩٧٣/٦/٢٠ . وبذلك فقد قطع هذا القرار كل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها . واضافت الهيئة ان قرار لجنة القسمة صدر فى ١٩٧٣/٦/٢٠ تاليا لقرار الاستيلاء النهائى ولا يجوز الاحتجاج به فى مواجهة الهيئة الطاعنة لانها لم تختصم فى تلك الدعوى وذلك بالتطبيق للمادة ١٠١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٩ وترتيبا على ذلك قالت الهيئة ان اللجنة القضائية تكون قد أخطأت حين قررت أن يتعين فرز مساحة من الأطيان المستولى عليها تساوى المساحة التى قررتها لجنة القسمة وذكرت الهيئة ان المطعون ضده سبق أن أقام الاعتراض رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ والاعتراض رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الأطيان محل النزاع وقضى فيها من اللجان القضائية بالرفض وأصبحت نهائية فلا يجوز ان يعاود النزاع مرة أخرى مما يعد اهدارا لمبدأ حجية الأمر المقضى . واضافت الهيئة أن المعترض أقام اعتراضه محل الطعن فى ١٩٧٤/٦/٩ عن أطيان تم النشر عنها فى عدد الوقائع المصرية رقم ٧٩ فى ١٩٥٥/١٠/١٣ أى بعد الميعاد الذى حدده القانون لذلك . وطلبت الهيئة أن تحكم المحكمة

أولا وبصفة أصلية بالغاء القرار المطعون فيه والحكم بعدم جواز نظر الاعتراض رقم ٤٥٤ (صحته ٤٢٤) لسنة ١٩٧٤ لسابقة الفصل فيه بالاعتراض رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ و ٢٢٦ لسنة ١٩٥٥ . وثانيا واحتياطيا أن تحكم المحكمة بعدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر الاعتراض لصدور القرار بالاستيلاء النهائى على الاطيان موضوع الاعتراض محل الطعن وثالثا وعلى سبيل الاحتياط الكلى الحكم بعدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد المحدد قانونا مع الزام المطعون ضده المصروفات ، وقدمت الهيئة حافظة مستندات تضمنت صورة رسمية من قرار اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ الذى رفض مجلس الادارة التصديق عليه وصورة رسمية من قرار متفرق رقم ١٢٢ فى ١٩٥٥/١١/١٧ بشأن الاستيلاء النهائى على أطيان المستحقين فى الوقف الأهلى المذكور .

ومن حيث ان المطعون ضده قدم مذكرة قال فيها أن ثمة حقائق مسلم بها بغير جدال تتحصل :

أولا : فى أن الوقف الأهلى باسم المرحوم محمد البدراوى عاشور زال وآلت الملكية الى المستحقين فيه وأن بين هؤلاء المستحقين من يخضع لقوانين الاصلاح الزراعى ومنهم غير الخاضعين لها ومن هؤلاء الآخرين مورثة المطعون ضده والدته السيدة / فاطمة سرفناز حسن اسلام وذلك كله طبقا للمادتين ٣ و ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

وثانيا : فى أنه تم الاستيلاء على كامل أعيان الوقف المذكور فى ١٩٥٣/٣/٨ قبل كافة المستحقين سواء الخاضعين أم غير الخاضعين ومنهم المستحقة والدة المطعون ضده ثم صدر قرار استيلاء نهائى عليها .

وثالثا : أن ملكية الدولة للأرض المستولى عليها كانت موضوع تقاضى بين مورثة المطعون ضده ومن بعدها المطعون ضده وبين الدولة ـ وذلك فى الدعوى رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة وقد حكمت فيها المحكمة فى ١٩٦٣/٦/١٣ بريع الأطيان على أساس المرتب المقرر ابتداء من سنة ١٩٥٦ وتأيد الحكم استئنافيا ، وفى الدعوى ٣٤٥٦ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة عن مدة مستجدة وقضى بالريع فى ١٩٦٨/٣/٢٣ وتأيد الحكم استئنافيا وتم الصرف من الهيئة ، وفى الدعوى رقم ٢١٧٦ لسنة ١٩٦٩ بصرف الريع حتى ١٩٧٣/٩/٧ وقضى بذلك نهائيا وتم التنفيذ من جانب الهيئة الطاعنة ، ثم التجأ المطعون ضده الى لجان القسمة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ فأصدرت اللجنة فى ٧٣/٦/٢٠ قرارا بأحقية المدعى فى مساحة ٤س / ١٩ط / ٤٣ف الموضحة بتقرير الخبير ثم طلب المطعون ضده بالدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى

جنوب القاهرة الريع عن الفترة المستجدة له وقضى له فيها نهائيا وتم التنفيذ · وخلص المطعون ضده من هذا كله الى أن الأحكام القضائية سالفة الذكر أهدرت الادعاء بملكية الدولة للأرض موضوع النزاع وطبقا لهذه الأحكام فان الأرض مملوكة لورثة المطعون ضده وله من بعدها مع ما ينتج عن ذلك من آثار وأهمها استحقاقه لريع هذه الأرض وهو ما قضى به فى الأحكام المشار اليها ، وذكر المطعون ضده ان للأحكام القضائية حجية لا يمكن المساس بها وتربو على النظام العام · وقد صدرت هذه الأحكام من المحاكم المدنية ومن لجنة القسمة · وقال ان الهيئة الطاعنة كانت طرفا فى دعوى القسمة اذ أن المطعون ضده قدم طلبه الى هذه اللجنة بعد استيلاء الاصلاح الزراعى على الأرض وقد أخطرت الهيئة بذلك وأصبحت طرفا فى الطلب · وصدر قرار اللجنة ولم تقم الهيئة بالطعن فيه طبقا للمادتين ١١ و ١٣ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، ولهذا القرار قوة الحكم وللمطعون ضده أن ينفذ على نصيبه تحت يد الشركاء ومن بينهم الهيئة الطاعنة التى آلت ملكية بقية المستحقين فى الوقف اليها باعتبارهم خاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى · وذكر المطعون ضده أن مورثته لم تخضع لأى من قوانين الاصلاح الزراعى وأصبحت بانتهاء الوقف تملك نصيبا فى الأطيان الموقوفه يساوى المرتب المقرر لها والذى صدر قرار الاصلاح الزراعى بالاستيلاء عليه وقال ان شرط صحة هذا الاستيلاء سواء كان ابتدائيا أن يكون المالك خاضعا لقانون الاصلاح الزراعى الذى تم الاستيلاء بموجبه ، فاذا ثبت عدم خضوعه يكون قرار الاستيلاء معدوما وبلا أثر · وقد جاء فى قرار لجنة القسمة بعد أن ثبتت ملكية القدر لمورثة المطعون ضده وله من بعدها ـ أنه وشأنه مع الاصلاح الزراعى الأمر الذى استخلص منه المطعون ضده أنه يعنى اهدارا للقول بملكية هذا القدر للدولة نتيجة لقرار الاستيلاء النهائى السابق مما يخلق واقعا جديدا بالنسبة للمطعون ضده والاصلاح الزراعى ـ فلو أدت الملكية الجديدة الى خضوعه من جديد للاصلاح الزراعى سرى فى حقه أثرها وان أدت الى عدم الخضوع حسم الأمر · ورتب المطعون ضده على ذلك أن القرار النهائى بالاستيلاء بالنسبة للقدر موضوع التداعى لا أثر له ومن ثم يعتبر غير قائم وينعقد الاختصاص للجنة القضائية ولا تسرى المواعيد فى حق المعترض أمام اللجنة القضائية ويكون الاعتراض مقدما فى الميعاد ، كما تتقيد اللجنة القضائية بما ثبت من ملكية على الأرض موضوع النزاع · وطلب المطعون ضده قبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون عليه مع الزام الهيئة المصروفات · وقدم حافظتين تضمنت الأولى صورة شمسية لخطاب وشيك بصرف الريع فى ١٩٥٦/٨/٢١ وصورة عرفية لتقرير الخبير فى الدعوى

رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٧ وصورة عرفية لمذكرة المطعون ضده فى الدعوى المذكورة وصورة عرفية للحكم الصادر فيها وصورة لشهادة عدم حصول استئناف • وتضمنت الثانية الصورة التنفيذية فى الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٧ وصورة خريطة الفرز والتجنيب في حكم القسمة في ١٩٧٣/٩/٢٠ •

ومن حيث ان المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على ان « تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها • وفى جميع الأحوال المتقدمة لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار الخاص بالاستيلاء •• ويكون القرار الذى تصدره اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق والفصل بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى • واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون • •وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة من أولى الشان تنتقل الى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من اجراءات فى هذا الشأن والا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما يتم صرفه من تعويض » •

ومن حيث انه حسبما استقر على ذلك القضاء المصرى وصدر به حكم المحكمة الدستورية العليا فى جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨١ فان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى من منازعات متعلقة بملكية الأراضى المستولى عليها وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها وما يتصل بتوزيعها على المنتفعين بأحكامه وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات

التقاضى وضماناته وتؤدى الى سرعة البت فى هذه المنازعات حتى يحسم امرها وتحقق بذلك الأهداف التى صدر من أجلها قانون الاصلاح الزراعى وبالتالى فان القرارات التى تصدرها هذه اللجنة وهى تمارس عملا قضائيا أسنده اليها المشرع تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية . وقالت المحكمة الدستورية ان مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اذ يباشر فى صدد اعتماده قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ ما اختص به بنص صريح فى القانون فان ما يتولاه فى هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة وهو عمل قضائى على ما سلف بيانه فتلحق لزوما الصفة القضائية ما يصدره من قرارات .

ومن حيث أن المرحومة السيدة/ سروناز حسن اسلام مورثة الطاعن كانت قد أقامت الاعتراض رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تطلب فيه أن يفرز لها قدر من الأطيان يغل ريعا قدره خمسون جنيها شهريا . وذلك استنادا الى أن المرحوم محمد بدراوى عاشور أوقف على أولاده أطيانا قدرها ١٨ س / ٤ ط / ٢٢٠٧ ف واشترط فى حجة الوقف أن يصرف بعد وفاته للسيدة ساروناز حسن اسلام من ريع الوقف مبلغ ٥٠ جنيها شهريا مدى الحياة وقد أصدرت اللجنة قرارها فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ وجاء فيه ان الحاضر عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى دفع بعدم اختصاص اللجنة القضائية بنظر الطلب على أساس أن المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ حددت مهمة اللجنة القضائية وبينت أنواع المنازعات التى تفصل فيها وليس من بينها ما تطلبه المعترضة ولكن اللجنة رأت أن هذا الدفع مردود بما نصت عليه المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التى جعلت من مهمة اللجنة القضائية « فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات وتحقيق الديون وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون وقالت أنه متى كان الطلب مؤثرا على مقدار ما يجب الاستيلاء عليه طبقا للقانون فان اللجنة تختص بنظره أيا كانت الصيغة التى قدم فيها . وذكرت أن الطلب المعروض على اللجنة ينطوى على هذا المعنى وخلصت اللجنة الى أن الدفع بعدم الاختصاص يكون بذلك دفعا غير سديد وقررت رفضه وفى الموضوع قررت بأحقية المعترضة أن تأخذ من الأطيان الزراعية المستولى عليها مما اشتملت عليه حجة وقف المرحوم محمد البدراوى عاشور المؤرخة فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٧ وحجج التغير اللاحقة مساحة من الأطيان تساوى غلتها المرتب المقرر للمعترضة وهو خمسون جنيها شهريا على الوجه المبين بأسباب هذا القرار واستبعاد هذه المساحة مما استولى عليه من الأطيان المذكورة .

ومن حيث ان الهيئة المطعون ضدها افـادت بكتـابها المؤرخ فى ١٩٨٠/٥/٢٦ بأن هـذا القرار رفضت التصـديق عليه اللجنـة العليا للاصلاح الزراعى وقتئذ أعمالا لأحكام المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مما جعله نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى الملكية ولا يجوز اعادة طرحه مرة أخرى أمام القضاء باعتباره حائزا لقوة الشىء المقضى به ثم أصدرت اللجنة العليا للاصلاح الزراعى القرار المتفرق رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٧ بالاستيلاء النهائى اعتبارا من اول نوفمبر سنة ١٩٥٢ على مساحة قدرها ١٧ س / ١١ ط / ١٥٦٨ ف بناحية طيبـة نشا مركز طلخا مديرية الدقهلية قبل المستحقين فى وقف أهلى المرحوم محمد بدراوى عاشور وعم السادة يحيى ومحمود وسامى ومحيى الدين وتوفيق أولاد المرحوم محمد بدراوى عاشور حسب الوارد بحجة الوقف المسجلة برقم ١٤ متتابعة بتاريخ ١٩١٧/١/٢٥ . المعدل بالاشهار الشرعى المسجل رقم ٥٤ متتابعة ١٩٢٦ او بذلك ، وطبقا لما تنص عليه هذه المادة أصبح القرار الذى أصدرته اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء بعد التحقيق والفحص اللذين قامت بهما اللجنة القضائية وبعد اطلاع اللجنة على ذلك كله طبقا للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ أصبح قرار اللجنة العليا المشار اليه نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء .

ومن حيث انه وقد صدر قرار اللجنة القضائية وباشرت اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ما اختصها به المشرع بنص صريح فى القانون من سلطات وتداخل ما تولته اللجنة العليا فى هذا الشأن مع عمل اللجنة القضائية ـ اذ اكتمل ذلك كله فان الحصيلة تكون عملا قضـائيا وتلزمـه الصفة القضائية حسبما قضت بذلك المحكمة الدستورية العليا .

ومن حيث ان المادة ١٣ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ نصت على عدم جواز الطعن بالغاء قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فان القرار المذكور يكون من بين الأحكام التى حازت بالتطبيق لنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى والمادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية قوة الأمر المقضى ويكون بهذه المثابة حجة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

ومن حيث ان المطعون ضده أقام الاعتراض رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٤ بطلب استبعاد مساحة ٤ س / ١٩ ط / ٤٣ ف من الاستيلاء عليها بناء

على قرار اللجنة العليا سالف الذكر فان المعترض يهدف بذلك الى اهدار قوة الأمر المقضى التى حازها قرار اللجنة العليا مع توافر شرائط هذه الحجية سواء من وحدة الخصوم أو ذات الحق محلا وسببا ، الأمر الذى يتعين معه عدم جواز نظر الاعتراض الراهن لسابقة الفصل فيه ، دون أن يمس ذلك حق المعترض فى المطالبة بالتعويض طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرر من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أو طبقا للأحكام العامة فى المسئولية عن الخطأ ان كان لذلك كله مقتض طبقا لأحكام القوانين واللوائح وتفصل فى ذلك كله كما تنص على ذلك المادة ١٣ جهات الاختصاص .

ومن حيث انه لا يقدح فى هذا النظر استناد القرار المطعون فيه الى صدور قرار من لجنة قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف بجلسة ٢٠ من يونيه ١٩٧٣ بأحقية المعترض المطعون ضده فى مساحة ٤ س / ١٩ ط / ٤٣ ف ، ذلك أن هذا القرار صادر فى مجال تطبيق الأحكام الصادرة فى **شأن الوقف والغاء نظامه على غير الخيرات** . ولم يتعرض قرار لجنة القسمة لما صدر من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى من قرارات سابقة فى شأن هذه الأعيان بل ان لجنة القسمة أوردت فى أسباب قرارها أن « أمر خضوع هذا القدر على ما قد يكون ملكا آخر للطالب (المعترض المطعون ضده) لقوانين الاصلاح الزراعى من حيث التوزيع على صغار الملاك والاستيلاء النهائى وخلافه من قوانين الاصلاح الزراعى فالطالب وشأنه مع الاصلاح الزراعى » الأمر الذى يستفاد منه بالضرورة أن لجنة القسمة باصدار قرارها المشار اليه لم تقصد المساس بأى قرار آخر من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى وبما ترتب عليه من اعتبار الحكومة مالكة للارض المستولى عليها هذا فضلا عن أن المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ نصت على أنه « استثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون » خاصة وأن أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف تجعل اختصاص اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون اجراء القسمة دون الفصل فى صفة طالب القسمة كمستحق فى الوقف أو حول استحقاقه . ونصت المادة الرابعة على أن الفصل فى ذلك كله يكون للمحكمة المختصة . وأضافت المادة السادسة أن المعول عليه عند اجراء القسمة فى صفة المستحق ونصيبه فى الاستحقاق ما جرى عليه عمل الوزارة أو الحراس أو المديرين فيما تحت يدهم من أعيان ما لم يكن قد صدر حكم نهائى فى الاستحقاق . وعلى العموم فان المطعون ضده اذا كان يستند الى أن قرار لجنة القسمة حجية الأمر المقضى فان الفصل فى النزاع القائم

بشأن تنفيذ الحكمين النهائيين الصادرين من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ولجنة القسمة يخرج عن ولاية هذه المحكمة بالتطبيق للمادتين ٢٥ و ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ٠

ومن حيث انه لا يقدح فى هذا النظر أيضا استناد المطعون ضده الى حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة الرابعة المدنية الصادر الى الاستئناف رقم ١١١٧ لسنة ٨٥ ق المرفوع من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ضد المطعون ضده طعنا فى حكم محكمة القاهرة الابتدائية رقم ٣٤٥٦ لسنة ٦٦ مدنى كلى القاهرة بالزام المدعى عليه (المستأنف) بأن يدفع للمدعى (المستأنف ضده) مبلغ ٢٣٥٠ جنيه والذى قضى فى موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف ، ذلك أن حكم محكمة الاستئناف اذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى انما استند الى أن هذه الدعوى ليست سوى دعوى مطالبة بمتجمد المرتب المشروط لمورثة المستأنف عليه فى حجة الوقف وانه اذا كانت الهيئة قد أغفلت الاحتفاظ بمرتب مورثة المطعون ضده بمساحة شائعة تفى غلتها بما شرط منها فى حجة الوقف تكون قد خالفت أحكام قانون حل الوقف وأهدرت حق مورثه المستأنف عليه المشروط لها بحجة الوقف مما يوجب مساءلتها عن تعويضها عما أصابها من ضرر نتيجة هذا الخطأ تطبيقا للقواعد العامة التى تقضى بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ٠

ومن حيث ان هذا الذى انتهت اليه محكمة الاستئناف لا يتعرض للآثار التى ترتبت طبقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى فى شأن ملكية الأراضى محل النزاع بعد صدور قرار اللجنة العليا بالاستيلاء عليها بل ان محل الدعوى المدنية هو المطالبة بمبلغ من النقود ارتأت محكمة الاستئناف أنه تعويض عن خطأ تحكمه قواعد المسئولية المدنية وقد ذكرت محكمة الاستئناف ذلك صراحة فى أسبابها اذ قالت ان مثل هذه الدعوى طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى هى من اختصاص القضاء العادى ٠ وعلى العموم فاذا كان المطعون ضده يرى فى هذا الحكم النهائى حجية ما فان الفصل فى النزاع القائم بين هذا الحكم وقرار اللجنة العليا للاصلاح الزراعى يخرج بدوره عن اختصاص هذه المحكمة على النحو المشار اليه فيما سبق ٠

ومن حيث ان هذا النظر أيضا يصدق على حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٧ الذى قضت فيه المحكمة بالزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بأن تؤدى للمدعى (المطعون ضده) مبلغ ٣٦٠٠ جنيه المستحق له عن الفترة من ١٩٧٣/٩/٧ حتى ١٩٧٩/١٠/٣١ ٠

ومن حيث انه وقد ثبت هذا كله فان القرار المطعون فيه اذ صدر على خلاف ذلك يكون قد جانب صحيح حكم القانون ويتعين الحكم بالغائه وبعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه والزام المطعون ضده المصروفات ٠

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وبعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه والزمت المطعون ضده المصروفات ٠

(٦٦)

جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد وتصحى بولس فارس ومحمد عزيز أحمد على وعادل عبد العزيز بسيونى المستشارين .

الطعنان رقما ٧٧٨ و ٩٠٠ لسنة ٢٣ القضائية : ـ

جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ المجلس الأعلى للجامعات ـ نقل ـ قرار ادارى ـ دعوى ـ مواعيد ـ توصية المجلس الأعلى للجامعات بنقل احد اعضاء هيئة التدريس باحدى الكليات خارج الجامعات عدم تضمن التوصية تحديد الوظيفة التى يتم النقل اليها افتقادها لأحد الأركان الأساسية اللازمة لقيامها صحيحة منتجة آثارها القانونية اذ المفروض أن تنصرف هذه التوصية الى وظيفة معينة بالذات خارج الجامعات حسبما يستفاد من نص المادة ٦١ من قانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

نص المادة ١٧ من قانون الجامعات سالف الذكر على أنه لا تنفذ قرارات المجلس فيما يحتاج الى قرار من وزير التعليم العالى الا بصدور هذا القرار واذا لم يصدر فيه قرار فى شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبة تكون نافذة ـ ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى المادة ١٧ سالفة الذكر لا يسرى بالنسبة لتوصية المجلس الأعلى للجامعات لعدم صدور قرار بذلك من وزير التعليم العالى لا صراحة ولا ضمنا ـ ليس لهذه التوصية اية قيمة قانونية فى الاخلال بمركز المدعى الوظيفى وتعتبر هذه التوصية منعدمة الوجود قانونا فى هذا الخصوص ـ لا ينال من ذلك أن وزير التعليم العالى هو فى نفس الوقت رئيس المجلس الأعلى للجامعات ـ رئاسة الوزير لهذا المجلس واشتراكه فى مداولاته لا يغنى عن وجوب اصدار القرار بعد ذلك ـ توصية المجلس الأعلى للجامعات التى استندت اليها الجامعة فى منع المدعى من مباشرة اعباء وظيفته الجامعية لا تعدو ان تكون مجرد عقبة مادية حالت دون مباشرة المدعى لأعباء وظيفته المذكورة كما أن ما اقدمت عليه الجامعة من التمسك بهذه التوصية للحيلولة بين المدعى وبين ممارسة اعباء وظيفته لا يعدو ان يكون عملا من أعمال الغصب المادى الذى لا يتقيد بالمواعيد والاجراءات المتطلبة قانونا للطعن بالغاء القرارات الادارية .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٢١ من يوليه سنة ١٩٧٧ أودع السيد الأستاذ عبد الدايم أحمد شاهين المحامى الوكيل عن الأستاذ الدكتور ..... قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٧٧٨ لسنة ٢٣ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة الجزاءات) بجلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٧ فى الدعويين رقمى

٦٠٦ لسنة ٢٧ القضائية و ٨٠٧ لسنة ٢٧ القضائية المقامتين من الطاعن ضد كل من السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والسيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أسيوط والسيد الأستاذ الدكتور عميد كلية الهندسة بجامعة أسيوط والقاضى :

أولا : بعدم قبول الدعوى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٧ القضائية شكلا والزام المدعى مصروفاتها ٠

ثانيا : بقبول الدعوى رقم ٨٠٧ لسنة ٢٧ القضائية شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر من السيد وزير التعليم العالى فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٣ بندب المدعى ندبا كاملا للعمل بالوزارة المذكورة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات وطلب الطاعن للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٧ القضائية شكلا والقضاء بقبول هذه الدعوى شكلا وبالغاء القرار الصادر بايقاف الطاعن وحرمانه من عمله أستاذا بكلية الهندسة بجامعة أسيوط مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات ، وأعلن تقرير الطعن الى ادارة قضايا الحكومة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧٧ ٠

وفى يوم الأربعاء الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٧٧ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن كل من وزير التعليم العالى ورئيس جامعة أسيوط وعميد كلية الهندسة بجامعة أسيوط ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقريرا بالطعن عن ذات الحكم سالف الذكر قيد برقم ٩٠٠ لسنة ٢٣ ، وطلبت للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى رقم ٨٠٧ لسنة ٢٧ القضائية من الغاء القرار الصادر بندب المدعى ندبا كاملا للعمل بوزارة التعليم العالى وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات ، والقضاء برفض هذه الدعوى والزام المدعى المصروفات وأعلن تقرير الطعن الى المدعى فى الخامس من أكتوبر سنة ١٩٧٧ ٠

وقدم السيد مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعنين انتهى فيه الى طلب الحكم بقبولهما شكلا وفى الموضوع ٠

١ ـ بالغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٧ القضائية فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا والقضاء أصليا باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا ، واحتياطيا بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

٢ – برفض الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٧ القضائية والزام الجهة الادارية المصروفات .

وعين لنظر الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٣ القضائية أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١ حيث قررت الدائرة ضم الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٣ القضائية الى الطعن المذكور وتداول الطعنان فى الجلسات على النحو الثابت بالمحضر الى أن قررت الدائرة بجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١ احالة الطعنين الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) وحددت لنظرهما أمامها جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وبعد ان استمعت المحكمة الى ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن قررت بجلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٢ نظر الطعنين مع الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٦ القضائية للارتباط ووحدة المستندات واصدار الحكم فى الطعنين بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولـــة .

من حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تخلص فى أن السيد الاستاذ الدكتور ..... أقام الدعوى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٧ القضائية ضـد كـل من السادة رئيس جامعة أسيوط وعميد كلية الهندسة بالجامعة المذكورة ووزير التعليم العالى بصحيفة أودعت سكرتارية محكمة القضاء الادارى فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٣ طلب فى ختامها الحكم بالغاء القرار الادارى السلبى المتضمن ايقافه وحرمانه من عمله كأستاذ بكلية الهندسة بجامعة أسيوط مع ما يترتب على ذلك من آثار ثم ألحق هذه الدعوى بالدعوى رقم ٨٠٧ لسنة ٢٧ القضائية التى أقامها ضد نفس المدعى عليهم بايداع صحيفتهما سكرتارية محكمة القضاء الادارى فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٣ طلب فى ختامها الحكم بالغاء القرار الصادر من وزير التعليم العالى فى ٣ من فبراير بندبه ندبا كاملا للعمل خبيرا بقطاع التخطيط والمتابعة بوزارة التعليم العالى مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال شرحا للدعويين ما محصله انه يشغل وظيفة أستاذ كرسى هندسة الراديو والالكترونيات ورئيس قسم الهندسة الكهربائية بكلية الهندسة بجامعة أسيوط ولخلاف نشأ بينه وبين المسئولين بالجامعة بسبب تصديه للعديد من مشاكل العمل مما لم يتفق وهوى هؤلاء المسئولين فضلا عن كشفه للعديد من المخالفات المالية الجسيمة

التى تمسهم وتنطوى على التجريح والتعريض بتصرفاتهم على النحو الذى سرده المدعى تفصيلا فى صحيفة الدعوى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٧ القضائية قرر رئيس الجامعة احالته الى المحكمة التأديبية فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٧٠ أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عن مخالفات لا أساس لها من الواقع أو القانون كما عمل عميد الكلية على الانتقام منه بابعاده عن الكلية ومنعه من ممارسة عمله بها كأستاذ ورئيس قسم اذ فوجىء فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمنعه من حضور اجتماع مجلس الكلية بحجة انه صدر قرار من المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ بنقله الى خارج الجامعة واتضح له فيما بعد ان القرار صدر بالنقل الى وظيفة أخرى خارج الجامعات ومضى المدعى قائلا أن قرار المجلس الأعلى للجامعات المنوه عنه لم يصادف محلا ولانه وان كان قد منع من ممارسة أعباء وظيفته بالكلية استنادا الى هذا القرار الباطل الا ان الجامعة استمرت رغم ذلك على صرف مرتبه اليه شاملا علاوة أسيوط بوصفه أستاذا بكلية الهندسة بالجامعة المذكورة كما أن وزير التعليم العالى لم يعتمد هذا القرار ووافق فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧١ على اعارته بالصفة المذكورة الى كلية الهندسة بالجامعة الليبية للعام الدراسى ١٩٧٢/٧١ ونفذ المدعى هذه الاعارة فعلا كما أن وزير التعليم العالى وافق فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٧٢ على تجديد الاعارة للعام الدراسى ١٩٧٣/٧٢ الذى كان يبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ الا أن المدعى عجز عن تنفيذ هذا التجديد بسبب تلقيه اخطارا فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٧٣ بضرورة المثول أمام مجلس التأديب فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ سالف الاشارة اليها التى عمد رئيس الجامعة الى تحديد جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ لنظرها بعد أن كانت قد أوقفت منذ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ومن ثم اعتذر المدعى عن قبول تجديد الاعارة وتوجه الى عميد الكلية بثلاثة خطابات مسجلة فى ٢٧ من أغسطس ، ٢ و ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ مخطرا اياه بعجزه عن السفر الى ليبيا وبانه ينتظر التعليمات بشأن تحديد الجهة التى سيعمل بها ولما لم يتلق ردا على هذه المكاتبات ألحقها بانذار على يد محضر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ طالبا تسليمه العمل ولكن دون جدوى . كما تقدم بهذا الطلب مرة أخرى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ الى كل من رئيس الجامعة وعميد الكلية الا أنهما رفضا الاستجابة اليه الأمر الذى اضطر معه الى توجيه انذار آخر على يد محضر الى كل من رئيس الجامعة وعميد الكلية ووزير التعليم العالى فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ و ٤ و ٨ من يناير سنة ١٩٧٣ سجل فيه ما تقدم من وقائع منبها عليهم اما بالرد عليه وتحديد المكان الذى سيعمل به واما بتسليمه عمله بالكلية كأستاذ بها لكنهم امتنعوا أيضا عن اتخاذ أى قرار فى هذا الشأن

واستمر المدعى فى عمله الى أن تلقى فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٧٣ خطابا من ادارة شئون العاملين بكلية الهندسة بجامعة أسيوط موقعا عليه من عميد هذه الكلية يتضمن اخطاره بان وزير التعليم العالى وافق فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٣ على ندبه ندبا كاملا للعمل خبيرا بقطاع التخطيط والمتابعة بوزارة التعليم العالى وقال المدعى ان امتناع الجامعة عن تسليمه العمل والحيلولة بينه وبين ممارسة أعباء وظيفته كأستاذ بكلية الهندسة بجامعة أسيوط يعد قرارا اداريا مستمرا ونعى على هذا القرار فى الدعوى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٧ القضائية انه وقع باطلا لاستناده الى قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر فى الجلسة رقم ١٩٨ بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ سالف الاشارة اليه الذى وقع بدوره باطلا بل مشوبا بعيوب قانونية جسيمة تنحدر به الى درجة الانعدام ذلك لأن القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات يستلزم لصحة نقل أعضاء هيئة التدريس سواء من جامعة الى أخرى أو من الجامعة الى وظيفة عامة أخرى خارج الجامعات ان يصدر القرار من وزير التعليم العالى بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٣٤ ، ٦٠ ، ٦١ من القانون المذكور الأمر الذى لم يتبع فى حالة المدعى حيث لم يصدر فى شأنه أى قرار من الوزير يضاف الى ذلك ان قرار المجلس الأعلى للجامعات المنوه عنه لم يصدر فى الواقع وحقيقة الأمر الا انتقاما من المدعى ودفاع التخلص منه بسبب موقفه من المشاكل والمخالفات الجسيمة التى تمس المسئولين بالجامعة والتى حرص على التصدى لها وكشفها على ما سلف البيان اذ لم يحدد هذا القرار الجهة التى ينقل اليها المدعى الأمر الذى يعتبر معه القرار المذكور عقوبة تأديبية مقنعة لاجباره على الصمت وحرمانه من ابداء رأيه فى مسائل شديدة الخطر على عملية التدريس ومستقبل الطلبة كما نعى المدعى فى الدعوى رقم ٨٠٧ لسنة ٢٧ القضائية على قرار وزير التعليم العالى الصادر فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٣ بندبه ندبا كاملا للعمل خبيرا بقطاع التخطيط بالوزارة المذكورة انه جاء استمرارا للقرار الباطل الذى أصدره المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ والسالف الاشارة اليه والذى استهدف مجرد التخلص من المدعى لموقفه المتشدد حيال المخالفات التى يرتكبها المسئولون بالجامعة وان ظروف الحال وملابساته تقطع فى تأكيد هذه الحقيقة خاصة وان وزارة التعليم العالى ليست فى حاجة الى تخصص المدعى كأستاذ لمادة هندسة الراديو والالكترونيات اذ ليست هناك أية صلة بين هذا التخصص وبين العمل فى التخطيط والمتابعة بوزارة التعليم العالى فى حين ان كلية الهندسة بجامعة أسيوط التى تعانى نقصا ملحوظا فى الأساتذة فى مسيس الحاجة الى التخصص المذكور . يضاف الى ما تقدم ان قرار الندب المشار اليه وهو يأخذ حكم الاعارة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن

الجامعات لم يصدر وفقا للاجراءات التى نظمتها المادة ٨٥ من القانون المذكور والتى تستوجب موافقة رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية والشرط ألا يكون فى اصداره اخلال بحسن سير العمل فى الكلية أو القسم الأمر الذى يكشف بجلاء عن تنكب هذا القرار وجه المصلحة العامة وصدوره مشوبا بعيب مخالفة القانون وعيب الانحراف بالسلطة جديرا هو الآخر بالالغاء ٠

وبجلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٧ قضت محكمة القضاء الادارى :

اولا : بعدم قبول الدعوى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٧ القضائية شكلا وبالزام المدعى مصروفاتها ٠

ثانيا : بقبول الدعوى رقم ٨٠٧ لسنة ٢٧ القضائية شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر من السيد / وزير التعليم العالى فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٣ بندب المدعى ندبا كاملا للعمل بالوزارة المذكورة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الادارية المصروفات واقامت قضاءها بعدم قبول الدعوى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٧ القضائية على ان الثابت مما أورده المدعى فى صحيفة هذه الدعوى انه تظلم فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٢ الى السيد عميد كلية الهندسة بجامعة أسيوط طالبا تحديد عمله وان عميد الكلية لم يرد عليه مما دعاه الى أن يكرر مكاتباته وانذاراته الى كل من عميد الكلية ومدير الجامعة ووزير التعليم العالى ومتى كان ذلك وكانت العبرة فى قطع ميعاد رفع الدعوى هى بالتظلم الأول وحده فمن ثم كان يتعين على المدعى بعد اذ لم يتلق ردا على تظلمه خلال الستين يوما التالية لتقديمه مما يعتبر رفضا له أن يبادر الى اقامة الدعوى فى موعد غايته ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ ولكنه وقد تراخى فى اقامتها حتى ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٣ فانه يكون قد فوت المواعيد القانونية وتكون دعواه غير مقبولة شكلا ولا ينال من ذلك ما تمسك به المدعى من أن قرار منعه من العمل يعتبر قرارا اداريا مستمرا اذ أن هذا القرار شأنه شأن القرار الذى يصدر بعدم تعيين شخص فى وظيفة أو بعدم ترقيته أو بعدم سحب قرار فصله وهى جميعا من القرارات المسلم بأن العبرة فى قطع ميعاد ورفع الدعوى بالنسبة لها هى بالتظلم الأول دون ما عداه من تظلمات لاحقة واقامت المحكمة قضاءها بالغاء قرار وزير التعليم العالى الصادر فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٣ بندب المدعى ندبا كاملا للعمل بوزارة التعليم العالى على أن الثابت من الأوراق ان هذا القرار ومن قبله القرار الصادر من المجلس الأعلى للجامعات بنقل المدعى خارج الجامعات والذى لم يعتمد بقرار من وزير التعليم العالى قد استند الى المخالفات التى أسندتها الجامعة

الى المدعى والتى أحالته الى مجلس التاديب فى الدعوى التاديبية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ آنفة الذكر . ولما كان مجلس التـاديب قد قضى فى تلك الدعوى ببراءة المدعى من جميع الاتهامات المنسوبة اليه وقام حكم البراءة على أساس أنه ليس ثمة مخالفات وقعت من المدعى وأنه لا صحة لما نسب اليه من مخالفات فى تلك الدعوى فان القرار المطعون فيه يكون قد قام على غير سبب صحيح يبرره هذا فضلا عن أن ملف خدمة المدعى ينطق بكفاءته وامتيازه وان الكلية فى مسيس الحاجة اليه وانها تعانى نقصـــا شديدا فى الاساتذة سيما فى تخصص المدعى الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد تنكب وجه المصلحة العامة وحاد عنها مما يشوب ركن الغاية فيه كذلك .

ومن حيث ان حاصل أسباب الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٣ القضائية ان القرار المطعون فيه بمنع المدعى من مزاولة مهنته والامتناع عن تسليمه عمله كأستاذ بكلية الهندسة بجامعة أسيوط وعضو بمجلسها قرار معدوم لا يتقيد الطعن فيه بميعاد ما لابتنائه على قرار معـدوم بدوره هو قرار المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ بنقل المدعى الى خارج الجامعات وقد أخطأ الحكم المطعون فيه حين اعتبر قرار المنع المشار اليه قرارا سويا وشبهه بالقرار الذى يصدر بعدم تعيين شخص فى وظيفة أو بعدم ترقيته أو بعدم سحب قرار فصله اذ الصحيح أن القرار المطعون فيه يعتبر قرارا اداريا مستمرا لأنه ينطوى على حرمانه للمدعى من ميزة متعددة مستمرة دواما طالما بقى المدعى ممنوعا من مزاولة مهنة التدريس وما يتعلق من حقوق شأن هذا القرار فى ذلك شأن القرار بالامتناع عن الترخيص لشخص بالصعود الى البواخر أو القرار بوضع شخص فى قوائم الممنوعين من السفر أو بالامتناع عن بحث طلب التنازل عن مجلة التى جرى القضاء الادارى على اعتبارها من القرارات الادارية المستمرة التى لايتقيد الطعن فيها بالميعاد طالما بقيت حالة الاستمرار كما أخطأ الحكم المطعون فيه حين اعتبر الخطاب المؤرخ في ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٢ والذى وجهه المدعى الى مدير الجامعة تظلما من ذلك القرار يجرى حساب مواعيد الطعن على أساسه ذلك ان الخطاب المذكور جاء عاما منصبا على موضوعات متعددة ولم يرد به عن منع الطاعن من مزاولة عمله الا قوله انه طبقا لتعليمات السيد الوزير سوف يظل منتظرا أخطاره بالكلية الجديدة التى سينقل اليها بالقاهرة حتى يقوم بعمل اللازم نحو تنفيذ النقل وهى عبارة لا تنطوى على معنى التظلم كما يقصده القانون .

ومن حيث أن حاصل أسباب الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٣ القضائية ان الحكم المطعون فيه خالف القانون فيما قضى به من الغاء القرار الصادر من

وزير التعليم العالى فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٣ بندب المدعى ندبا كاملا للعمل بوزارة التعليم العالى ذلك ان هذا القرار الذى لا يعدو ان يكون تنفيذا لقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلستى ٢٠ ، ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ بنقل المدعى خارج الجامعات يتضمن أمرين :

اولهما : الموافقة على قرار المجلس الأعلى للجامعات المشار اليه ٠

وثانيهما : تحديد الجهة التى يعمل بها المدعى بعد هذا النقل وهى قطاع التخطيط والمتابعة بوزارة التعليم العالى ٠ ومتى كان ذلك وكان قرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر قد صدر ممن يملك اصداره قانونا فان الحكم بالغاء قرار الندب المنفذ له يكون مخالفا للقانون مستوجبا الالغاء هذا بالاضافة الى أن الحكم المطعون فيه أخطأ اذ بنى قضاءه على صدور حكم مجلس التأديب فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٧٠ ببراءة المدعى مما نسب اليه اذ فضلا عن ان قرار نقل المدعى خارج الجامعات لا يعد قرارا تأديبيا بل صدر من المجلس الأعلى للجامعات بما له من سلطة تقديرية فى هذا الصدد فان حكم مجلس التأديب المشار اليه لا يكتسب أية حجية فى مجال تحديد مدى صحة اسناد التهم التى نسبت للمدعى بعد اذ طعنت الجامعة فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٩٧٧ لسنة ١٩ القضائية وكذلك اخطأ الحكم المطعون فيه فيما أقام عليه قضاءه من أن الجامعة فى حاجة الى المدعى لأن مناط مشروعية القرار المطعون فيه ليس بحاجة الجامعة الى المدعى أو عدم حاجتها اليه مما ينطوى على اقحام من المحكمة لأمر خارج عن نطاق البحث فى الدعوى يعيب بدوره الحكم المطعون فيه ويصمه بمخالفة القانون ٠

ومن حيث ان الثابت فى الأوراق انه بتاريخ ١٢ من سبتمبر ١٩٧٠ أصدر مدير جامعة أسيوط القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٠ باحالة المدعى الى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ لمحاكمته عن المخالفة التالية :

١ ـ تغيبه عن الكلية أكثر من يومين ٠

٢ ـ صرفه مكافآت تدريس بدون وجه حق ٠

٣ ـ خروجه على التقاليد والأصول الجامعية المتبعة باتباعه أساليب غير لائقة فى تقديمه الشكاوى وفى اعلانها ثم فى التقدم بها لجهات خارج الجامعة ٠

٤ ـ قيامه بعمل من أعمال الخبرة دون أن يحصل على ترخيص من الجامعة فى الوقت الذى يحصل فيه على بدل تفرغ ٠

كما عرض أمر المدعى على المجلس الأعلى للجامعات بسبب اتهامه فى المخالفات سالفة الذكر فوافق المجلس المذكور بجلستيه المنعقدتين فى ٢٠ ، ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ على نقل المدعى خارج الجامعات عملا بنص المادة (٦١) من قانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ التى تقضى بأنه يجوز عند الاقتضاء نقل أعضاء هيئة التدريس الى وظيفة عامة خارج الجامعة بقرار من وزير التعليم العالى بناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات وانه استنادا الى هذه التوصية منع المدعى من حضور اجتماع مجلس الكلية الذى حدد له جلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ كما حيل بين المدعى وبين ممارسة اعباء وظيفته كاستاذ كرسى هندسة الراديو والالكترونيات ورئيس قسم الهندسة الكهربائية بالكلية الى أن صدر قرار وزير التعليم العالى فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٣ بندبه ندبا كاملا للعمل بقطاع التخطيط والمتابعة بوزارة التعليم العالى .

ومن حيث ان توصية المجلس الأعلى للجامعات بنقل المدعى خارج الجامعات اذ لم تتضمن تحديدا للوظيفة التى يتم النقل اليها جاءت مفتقدة احد الأركان الأساسية اللازمة لقيامها صحيحة منتجة آثارها القانونية اذ المفروض أن تنصرف هذه التوصية الى وظيفة معينة بالذات خارج الجامعات حسبما يستفاد من نص المادة ٦١ من قانون الجامعات سالفة الذكر والثابت من مطالعة الأوراق ان مدير الجامعة بعد أن أبلغ التوصية المشار اليها الى وزير التعليم العالى بكتابه رقم ١١٠٧٦ + ٢ المؤرخ فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ للموافقة عليها ولتحديد الجهة التى يتم نقل المدعى اليها عاد واستدرك فى اليوم التالى مباشرة بأن أعد مذكرة للعرض على الوزير فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ طالبا النظر فى ندب المدعى ندبا كاملا الى وزارة التعليم العالى أو أى جهة أخرى يحددها الوزير لحين اتمام اجراءات النقل وهو مسلك من جانب الجامعة ينطوى على ايقاف للعمل بتلك التوصية بسبب ما اعتورها من قصور الى أن تستوفى الاجراءات اللازمة لكى يصبح نقل المدعى خارج الجامعات أمرا جائزا ومعلقا قانونا بتحديد الجهة التى يتم النقل اليها يؤكد هذا النظر ان وزير التعليم العالى وافق فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧١ على اعارة المدعى الى الجامعة الليبية خلال العام الجامعى ١٩٧٢/٧١ بوصفه أستاذا بكلية الهندسة بجامعة أسيوط كما وافق الوزير فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٧٢ على تجديد هذه الاعارة للعام الجامعى التالى ١٩٧٣/٧٢ ولكن المدعى لم يتمكن من تنفيذ الاعارة للمدة الجديدة بسبب استدعائه للمثول أمام مجلس التأديب فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ سالفة الذكر كما استمرت الجامعة فى صرف مرتب المدعى اليه بصفته المذكورة شاملا علاوة أسيوط على النحو الذى أوضحه

المدعى تفصيلا فى صحيفة دعواه والمذكرات المقدمة منه وهو ما لم تجحده الجامعة أو يقوم فى الأوراق ما يناقضه ولكن الجامعة على الرغم من ايقافها العمل بتلك التوصية على النحو المتقدم ذكره تمسكت بها فى مواجهة المدعى فى خصوص ما عمدت اليه من عدم تمكينه من مباشرة أعباء وظيفته كاستاذ بالكلية والسعى الى ابعاده من المحيط الجامعى رغم الالحاح الشديد من جانب المدعى لتسليمه العمل من جديد الذى بلغ به الى انذار المدعى عليهم على يد محضر أكثر من مرة دون أن يجاب الى طلبه أو يحظى بمجرد الرد عليه .

ومن حيث ان المادة ١٧ من قانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر تنص على أنه (لا تنفذ قرارات المجلس فيما يحتاج الى قرار من وزير التعليم العالى الا بصدور هذا القرار واذا لم يصدر منه قرار فى شانها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه تكون نافذة) ولما كان ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى هذه المادة لا يسرى بالنسبة لتوصية المجلس الأعلى للجامعات مثار المنازعة بعد اذ أوقف العمل بها على ما تقدم القول الا من تاريخ زوال هذا الايقاف واستكمال التوصية المذكورة العناصر التى تجعلها صالحة للاعتماد من جانب الوزير بتحديد الجهة التى يتم نقل المدعى اليها ولما كان ذلك فانه لا يكون قد صدر من وزير التعليم العالى ثمة قرار بنقل المدعى خارج الجامعات لا صراحة ولا ضمنا طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ولا يكون لتوصية المجلس الأعلى للجامعات بهذا النقل أية قيمة قانونية بالتالى فى الاخلال بمركز المدعى الوظيفى كاستاذ ورئيس قسم بكلية الهندسة بجامعة اسيوط ومن ثم تعتبر التوصية المذكورة منعدمة الوجود قانونا فى هذا الخصوص . ولا ينال من ذلك ان وزير التعليم العالى هو فى نفس الوقت رئيس للمجلس الأعلى للجامعات على ما تقضى به المادة ١٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، اذ فضلا عن انه لا يبين من الأوراق ما اذا كان المجلس الأعلى للجامعات حين أصدر تلك التوصية بجلسة ٢٠ ، ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ كان منعقدا برئاسة الوزير فان رئاسة الوزير لهذا المجلس واشتراكه فى مداولاته لا يغنى عن وجوب اصداره القرار بعد ذلك طبقا لأحكام المادة ١٧ من القانون المذكور سالف الاشارة اليها أخذا فى الاعتبار أن القرار الذى يصدر من المجلس الأعلى للجامعات ولو كان منعقدا برئاسة الوزير انما ينسب الى هذا المجلس برمته وليس الى وزير التعليم العالى الذى خوله القانون اختصاصا ذاتيا فى الموافقة على قرارات المجلس المذكور أو عدم الموافقة عليها .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم فان توصية المجلس الأعلى للجامعات التى استندت اليها الجامعة فى منع المدعى من مباشرة اعباء وظيفته الجامعية بكلية الهندسة بجامعة أسيوط لا تعدو أن تكون مجرد عقبة مادية حالت دون مباشرة المدعى لاعباء وظيفته المذكورة كما أن ما أقدمت عليه الجامعة من التمسك بهذه التوصية للحيلولة بين المدعى وبين ممارسة أعباء تلك الوظيفة لا يعدو أن يكون عملا من أعمال الغصب المادى الذى لا تتقيد محاكمته قضائيا بالمواعيد والاجراءات المتطلبة قانونا للطعن بالغاء القرارات الادارية ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى شكلا فيما يتعلق بطلب المدعى الغاء القرار السلبى والامتناع عن تسليمه العمل قد وقع مخالفا للقانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم الاعتداد بقرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر وما يترتب عليه من آثار ولا يحول دون هذا القضاء ما تمسكت به الجامعة من أن خدمة المدعى انتهت لاعتباره مستقيلا بسبب انقطاعه عن العمل منذ ١١ من فبراير سنة ١٩٧٨ بعد أن كان قد عاد وتسلم عمله بالجامعة نفاذا لحكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٨٠٧ لسنة ٢٧ القضائية بالغاء قرار ندبه الى وزارة التعليم العالى وانه من ثم لم تعد الدعوى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٧ القضائية المقامة منه بطلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن تسليمه العمل بالكلية غير ذات موضوع ولا وجه لذلك لأن للمدعى رغم انتهاء خدمته مصلحة محققة فى الكشف عن بطلان الاجراءات التى اتخذت ضده على غير حق ردا لاعتباره الأدبى وتأكيدا لاستحقاقه التعويض عما يكون قد لحقه بسبب تلك الاجراءات من اضرار فيما لو عن له ان يطالب بهذا التعويض .

ومن حيث انه لا مقنع فيما ذهبت اليه الجامعة من ان القرار الصادر من وزير التعليم العالى فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٣ بندب المدعى ندبا كاملا للعمل بقطاع التخطيط والمتابعة بوزارة التعليم العالى ينطوى على توصية المجلس الأعلى للجامعات سالف الاشارة اليها ذلك لأن قرار الوزير لم يتضمن نقلا للمدعى الى قطاع التخطيط والمتابعة بالوزارة المذكورة وانما تضمن ندبه الى ذلك القطاع ، الأمر الذى لا يستقيم معه القول بأن هذا القرار ينطوى على اقرار من جانب الوزير لتوصية المجلس الأعلى للجامعات بنقل المدعى الى خارج الجامعات أخذا فى الاعتبار اختلاف المركز القانونى الذى يترتب على كل من النقل والندب الى خارج وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات واختلاف الاجراءات المتطلبة بالنسبة لكل منهما وفقا لأحكام قانون الجامعات رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢ الذى صدر هذا القرار فى ظله والصحيح فى شأن قرار الندب المشار اليه ان الوزير أصدره استجابة لطلب مدير الجامعة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ بايقاف العمل بتوصية

المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ وندب المدعى ندبا كاملا لوزارة التعليم العالى لحين اتمام اجراءات نقله على ما تقدم البيان ٠

ومن حيث ان قرار وزير التعليم العالى بندب المدعى ندبا كاملا للعمل خبيرا بقطاع التخطيط والمتابعة بالوزارة المذكورة يكون على مقتضى ما تقدم قد جاء فى حقيقة الأمر استمرار للاجراءات المعيبة التى اتخذتها الجامعة ضد المدعى بقصد ابعاده والحيلولة دون ممارسته اعباء وظيفته الجامعية خاصة مع ما تكشف عنه الأوراق من القصور الملحوظ فى عدد الأساتذة بجامعة أسيوط وبالذات فى مجال تخصص المدعى يضاف الى ما تقدم ان قرار وزير التعليم العالى بالندب لم يتضمن تحديدا لوظيفة بعينها يتم الندب اليها كما أن هذا الندب الكامل الذى يعتبر فى حكم الاعارة طبقا لنص المادة ٨٤ من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لم تتبع فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون المذكور والتى من بينها أخذ رأى مجلس الكلية المختص فضلا عن الحصول على موافقة عضو هيئة التدريس على تلك الاعارة بطبيعة الحال الأمر الذى يصم قرار الندب المشار اليه بمخالفة القانون خصوصا بعد أن ثبت عدم صحة الأسباب التى بنيت عليها توصية المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ سالفة الذكر وما يترتب عليها من اجراءات انتهت بصدور قرار الندب المشار اليه ذلك ان المحكمة الادارية العليا قضت بجلسة ٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ برفض الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ١٩ القضائية المقدم من جامعة اسيوط عن القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٧٠ سالفة الذكر ببراءة المدعى من جميع الاتهامات التى نسبت اليه فى تلك الدعوى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء قرار الندب المشار اليه قد أصاب وجه الحق فى هذا الخصوص مما يتعين معه الحكم برفض الطعن المقدم عنه ٠

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعهما :

اولا : بالنسبة للطعن المقام من المدعى بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا والقضاء بقبول هذه الدعوى شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه الصادر بحرمان المدعى من مباشرة عمله استاذا بكلية الهندسة بجامعة أسيوط المستند الى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسة ٢٠ ، ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ بنقل المدعى الى وظيفة عامة خارج الجامعات وما يترتب على ذلك من آثار ٠

ثانيا : برفض الطعن المقام من الجهة الادارية ٠

ثالثا : وبالزام جامعة أسيوط كامل المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعهما :

اولا : بالنسبة للطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٣ القضائية بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٧ القضائية شكلا ، والحكم بالغاء القرار المطعون فيه الصادر بحرمان المدعى من مباشرة عمله استاذا بكلية الهندسة بجامعة أسيوط وما يترتب على ذلك من آثار ٠

وثانيا : برفض الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٣ القضائية ٠

ثالثا : بالزام الجامعة المدعى عليها كامل المصروفات ٠

(٦٧)

جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد سلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ونصحى بولس فارس وعادل عبد العزيز بسيونى وجمال السيد دحروج المستشارين .

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٦ القضائية :

جامعات ـ قرار ادارى ـ الغاء القرار الادارى ـ ضرر أدبى ومادى ـ تعويض .

قضاء المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه الصادر بحرمان المدعى من مباشرة عمله كاستاذ باحدى الكليات بجامعة اسيوط وما يترتب على ذلك من آثار استنادا الى أن القرار الصادر من المجلس الأعلى للجامعات بنقل المدعى الى وظيفة خارج الجامعات لا يعدو ان يكون توصية لم يصدر بها قرار صريح او ضمنى من وزير التعليم العالى ـ قضاء المحكمة بتعويض المدعى عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالمدعى من جراء ذلك الاجراء التعسفى ـ الزام الجامعة بالتعويض دون المجلس الأعلى للجامعات لمسئوليتها عنه ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ٢٨ من ينـاير سـنة ١٩٨٠ أودع السيد الأستاذ عبد الفتاح محمد حسن المليجى المحامى بصفته وكيلا عن الأستاذ الدكتور رئيس جامعة اسيوط قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٣٧٨ لسنة ٢٦ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضـاء الادارى (دائرة العقود الادارية والتعويضـات) بجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٥ القضائية المقامة من السيد الأستاذ الدكتور محمد عبد الوهاب اسماعيل ضد كل من عميد كليـة الهندسـة بجامعة أسيوط ومدير الجامعة المذكورة ووزير التعليم العالى والقاضى بالزام جامعة اسيوط بأن تدفع للمدعى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع الزامها المصروفات وطلبت جامعـة اسيوط للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء هذا الحكم والقضاء برفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات وأعلن تقرير الطعن الى المطعون ضده فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ وقدم السيد مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن انتهى فيه الى طلب الحكم بقبوله شكلا وبرفض طلب وقف التنفيذ وبرفض الطعن موضوعا .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٠ ، وتداول بالجلسات على النحو الثابت بالمحضر الى ان قررت الدائرة بجلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) وحددت لنظره أمامها جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٢ . وبعد أن استمعت المحكمة الى ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن قررت نظر الطعن مع الطعنين رقمى ٧٧٨ لسنة ٢٣ القضائية و ٩٠٠ لسنة ٢٣ القضائية للارتباط ووحدة المستندات واصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تخلص فى ان الدكتور محمد عبد الوهاب اسماعيل أقام الدعوى رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٥ القضائية ضد كل من عميد كلية الهندسة بجامعة أسيوط ومدير جامعة أسيوط ووزير التعليم العالى بصحيفة أودعت سكرتارية محكمة القضاء الادارى فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٧١ طلب فى ختامها الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢٠ ألف جنيه على سبيل التعويض مع الزامهم المصروفات وأتعاب المحاماة . وقال شرحا للدعوى انه يشغل وظيفة أستاذ كرسى هندسة الراديو والالكترونيات ورئيس قسم الهندسة الكهربائية بكلية الهندسة بجامعة أسيوط ، ولخلاف ثار بينه وبين المسئولين بالجامعة بسبب تصديه للعديد من مشاكل العمل مما لم يتفق وهوى هؤلاء المسئولين فضلا عن كشفه للعديد من المخالفات المالية الجسيمة التى تسهم على ما أوضحه المدعى تفضيلا فى صحيفة الدعوى قرر رئيس الجامعة احالته الى المحاكمة التأديبية فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٧٠ أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات عن مخالفات لا أساس لها من الواقع أو القانون ، كما عمل عميد الكلية على الانتقام منه بابعاده عن الكلية ومنعه من ممارسة عمله بها كأستاذ ورئيس قسم ، اذ فوجىء فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمنعه من حضور اجتماع مجلس الكلية بحجة انه صدر قرار من المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ بنقله الى خارج الجامعة كما تلقى فى ذات التاريخ اخطارا بذلك من عميد الكلية ، وقد رد المدعى على هذا الاخطار كتابه

فى التاريخ ذاته مبديا اعتراضه على هذا التصرف ومخالفة قرار المجلس الأعلى للجامعات المشار اليه للقانون ، كما وجه اعتراضا مماثلا للسيد مدير الجامعة فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ منبها عليه بأنه ينتظر ابلاغه بالكلية الجديدة التى سيعمل بها ولكنه لم يتلق ردا على هذا الكتاب ومضى المدعى قائلا ان قرار المجلس الأعلى للجامعات المقول بصدوره فى شأنه لم يصادف محلا لأنه وان كان قد منع من ممارسة أعباء وظيفته بالكلية استنادا الى هذا القرار الباطل الا ان الجامعة استمرت رغم ذلك على صرف مرتبه اليه شاملا علاوة أسيوط بوصفه أستاذا بكلية الهندسة بالجامعة المذكورة ، فضلا على ان هذا القرار صدر مشوبا بعيوب قانونية جسيمة تنحدر به الى درجة الانعدام . ذلك لأن القرار المذكور لم يعتمد من وزير التعليم العالى ووقع مخالف لأحكام المادتين ٦٠ ، ٦١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات فضلا عن أن القرار المذكور لم يحدد الجهة التى يتم نقل المدعى اليها وانه قصد به فى الواقع مجرد التخلص من المدعى واقصاءه عن عمله بالكلية لاجباره على الصمت ازاء المشاكل والمخالفات التى حرص على كشفها والتصدى لها مما آثار حفيظة المسئولين بالجامعة ضده ، الأمر الذى يكون معه القرار المذكور قد انطوى فى حقيقة الأمر على عقوبة تأديبية مقنعة ويكون مثبعه من العمل استنادا الى هذا القرار الباطل قد وقع بالتالى مخالفا للقانون ومشوبا بالانحراف بالسلطة . ولما كان المدعى قد أصيب بأضرار مادية وأدبية بالغة بسبب موقف الجامعة المتعنت بمنعه من ممارسة عمله منذ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ اذ ترتب على هذا التصرف الحيلولة بينه وبين البحوث الجامعية والأعمال العلمية واقصاءه عن الوسط الجامعى فضلا عن الاساءة الى سمعته والمعاناة التى تحملها بسبب أجباره على ان يبقى معزولا بغير عمل فانه من ثم يطلب تعويضه عن هذه الأضرار بمبلغ ٢٠ الف جنيه . ثم عدل المدعى طلباته بصحيفة أعلنت للمدعى عليهم فى ٢ من يونيه سنة ١٩٧٥ بأن حدد قيمة التعويض الذى يطلب الحكم له به بمبلغ ٥٠ الف جنيه مقررا فى هذا الخصوص ان قرار المجلس الأعلى للجامعات الذى صدر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ والسالف الاشارة اليه تضمن نقله الى وظيفة أخرى خارج الجامعات . واضاف الى الأسباب التى ساقها للتدليل على ان القرار المذكور لم يصادف محلا وانه جاء عديم الأثر قانونا فى المساس بمركزه الوظيفى بالجامعة أن الأمر لم يقف عند مجرد عدم اعتماد الوزير لهذا القرار واستمرار الجامعة فى صرف مرتبه اليه كاستاذ بكلية الهندسة بالجامعة المذكورة وانما تعدى الأمر ذلك الى صدور قرار من الوزير فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٧١ باعارة المدعى بصفته المذكورة الى الجامعة الليبية للعام الجامعى ١٩٧٢/٧١ ، ثم صدر قرار آخر

من الوزير فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٧٢ بتجديد هذه الاعارة للعام التالى ١٩٧٣/٧٢ ولكن المدعى لم يتمكن من تنفيذ الاعارة لهذا العام الأخير بسبب ملاحقة مدير الجامعة له باستدعائه للمثول أمام مجلس التأديب فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ سالف الاشارة اليها بعد أن كانت هذه الدعوى قد أوقفت منذ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ومن ثم اضطر المدعى الى الاعتذار عن قبول تجديد الاعارة ، وأرسل الى مدير الجامعة فى ٢٧ من أغسطس وفى ٢ و ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ يخطره بعجزه عن السفر الى ليبيا وبأنه ينتظر التعليمات بشأن عمله ، ولما لم يتلق ردا على هذا المكاتبات الحقها بانذار على يد محضر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ طالبا تسليمه العمل الا انه يتلق ردا كذلك . كما تقدم بهذا الطلب مرة أخرى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ الى كل من مدير الجامعة وعميد الكلية ولكن أحدا لم يرد عليه ايضا ، الأمر الذى اضطر معه الى توجيه انذار آخر على يد محضر الى كل من رئيس الجامعة وعميد الكلية ووزير التعليم العالى فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ و ٤ و ٨ من يناير سنة ١٩٧٣ سجل فيه ما تقدم من وقائع مقررا ان منعه من العمل ينطوى على قرار ادارى باطل ومنبها عليهم اما بالرد عليه وتحديد المكان الذى سيعمل به وأما بتسليمه عمله كأستاذ بكلية الهندسة بجامعة أسيوط ، الا أن المنذر اليهم استمروا أيضا فى اصرارهم فى عدم الرد الى ان فوجىء المدعى بأن تلقى فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٣ خطابا من ادارة شئون العاملين بكلية الهندسة يتضمن اخطاره بأن وزير التعليم العالى وافق فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٣ على ندبه ندبا كاملا للعمل خبيرا بقطاع التخطيط والمتابعة بوزارة التعليم العالى . وقال المدعى ان هذا القرار الأخير جاء استمرارا للقرار الباطل الذى أصدره المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ سالف الاشارة اليه ، ولم يكن القصد من قرار الندب المذكور الا احتواء المدعى فى مثل هذه الوظيفة الصورية بوزارة التعليم العالى امعانا فى ابقاءه مبعدا عن عمله والحيلولة بينه وبين القيام بواجباته العلمية قتلا لكفاءته العلمية كأستاذ متخصص فى الالكترونيات وحاصل على مؤهلاته العلمية فى مجال هذا التخصص من أرقى الجامعات التكنولوجية فى العالم . وقد استمر ابقاء المدعى مبعدا عن مجال تخصصه طوال المدة منذ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ دون ان يشفع له ان مجلس التأديب أصدر قراره بعد ذلك فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٧٠ ببراءته مما نسب اليه فى تلك الدعوى من مخالفات منوها بشجاعة المدعى وحرصه على الصالح العام ، الأمر الذى يتضح منه بجلاء مدى اصرار الجهة الادارية على عملها غير المشروع الذى استطال أثره لخمس سنوات أصيب فيها

المدعى باضرار بالغة مما يخوله الحق فى المطالبة به الى مبلغ ٥٠ الف جنيه . وأثناء تداول الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الادارى قدم المدعى مذكرة بجلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٧٩ حدد فيها عناصر هذا التعويض وانتهى فيها الى التصميم على الطلبات . وبجلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ قضت محكمة القضاء الادارى (دائرة العقود الادارية والتعويضات) بالزام جامعة أسيوط بأن تدفع للمدعى تعويضا قدره ثلاثة آلاف جنيه ، وأقامت قضاءها على أن التكييف الصحيح لما قدمه المدعى فى صورة تعديل لطلبة الأصلى أمران :

أولهما : تعديل التعويض عن منعه من الاستمرار فى العمل الذى استطال بعد رفع الدعوى وحتى صدور قرار وزير التعليم العالى فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٢ بندبه للعمل بالوزارة المذكورة ندبا كاملا .

ثانيهما : طلب جديد بالتعويض عن الأضرار التى لحقته من جراء صدور هذا القرار الأخير . وقالت عن الأمر الأول ان التعويض عن استمرار منع المدعى من العمل حتى صدور قرار وزير التعليم العالى سالف الذكر ، اذ يرتبط بالطلب الأصلى المقامة به الدعوى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، واذ تم تقديمه وفقا للاجراءات الشكلية التى تتطلبها المادة ١٢٤ من قانون المرافعات فانه يتعين على المحكمة ان تفصل فيه عملا بأحكام المادة المذكورة . أما بالنسبة للأمر الثانى فقد ذكرت المحكمة ان التعويض عن الأضرار التى لقت بالمدعى من جراء اصدار وزير التعليم العالى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٣ قرار الندب المشار اليه لا يعتبر من الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى ارتباطا لا يقبل التجزئة وان المحكمة لا ترى الاذن بتقديمه اعمالا لسلطتها المقررة بالمادة ١٢٤ من قانون المرافعات سالف الاشارة اليها واستطردت المحكمة قائلة انه لما كانت جامعة أسيوط قد منعت المدعى عن العمل فى الفترة من ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ حتى ٢ من مارس سنة ١٩٧٣ بمقولة انه صدر قرار من المجلس الأعلى للجامعات بجلستى ٢٠ و ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ بنقله الى خارج الجامعات وكانت المادة ٦١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات الذى كان ساريا فى ذلك الوقت تستلزم لصحة هذا النقل أن يصدر به قرار من وزير التعليم العالى يتضمن تحديدا للوظيفة التى يتم النقل اليها خارج الجامعات . وهو ما لم يتحقق فى حالة المدعى الذى استمر قانونا عضوا بهيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة أسيوط ، بدليل أن وزير التعليم العالى أصدر قرارا باعارته بهذه الصفة للعمل بالجامعة الليبية خلال العام الدارسى ١٩٧٢/٧١ ثم أصدر قرارا آخر بتجديد هذه الاعارة سنة أخرى ، حتى كان أن أصدر

الوزير قراره فى ٢ من مارس سنة ١٩٧٣ بندب المدعى من جامعة اسيوط للعمل بوزارة التعليم العالى . لما كان ما تقدم فانه لا يكون قد صدر ثمة قرارات بات بنقل المدعى الى خارج الجامعات ، ويكون منع المدعى من ممارسة أعباء وظيفته كأستاذ بكلية الهندسة بجامعة اسيوط على اثر مانسب اليه من اتهامات قد قصد به مجرد اقصاء المدعى عن وظيفته ، أى وقفه عن العمل طوال المدة من أكتوبر سنة ١٩٧١ حتى ٣ من مارس سنة ١٩٧٣ دون اتباع الاجراءات القانونية التى يتطلبها قانون تنظيم الجامعات الأمر الذى يكون معه القرار المذكور قد انطوى على خطأ جسيم تتحقق به مسئولية الجامعة عن تعويض المدعى عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جرائه . ولما كان المدعى قد أصيب طوال المدة سالفة الذكر بضرر أدبى يتمثل فيما ترتب على هذا الوضع الذى يتساوى فى أثره مع الوقف عن العمل من مساس بمركزه العلمى والقاء ظلال من الشك حوله والتقليل من مكانته فضلا عما ترتب على هذا القرار من الحيلولة دون المدعى وموالاة البحث العلمى فى مجال تخصصه كما ان المدعى أصيب طوال المدة المشار اليها باضرار مادية تتمثل فى حرمانه من تقاضى البدل المقرر لرئيس القسم ومن مكافآت التدريس ومقابل الاشراف على البحوث العلمية . لما كان ذلك فان المحكمة تقدر للمدعى تعويضا عن هذه الأضرار قدره ثلاثة آلاف جنيه يتعين الحكم بالزام الجامعة به مقررة انه مما يخفف من وطأة الأضرار الأدبية التى حاقت بالمدعى انه رغم صدور قرار المجلس الأعلى للجامعات بنقله الى وظيفة أخرى خارج الجامعات استمر يعامل كأستاذ بكلية الهندسة بجامعة أسيوط بدليل ما تم من اعارته بهذه الصفة الى الجامعة الليبية ثم تجديد هذه الاعارة .

ومن حيث ان حاصل أسباب الطعن ان الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وذلك ان المدعى أجرى معه تحقيق ادارى انتهى الى مساءلته عن المخالفات التالية :

١ - تغيبه عن الكلية أكثر من يومين أسبوعيا اذ كان يصل أسيوط فى الثانية عشرة والنصف ظهر يوم الأحد ليغادرها فى الرابعة الا الثلث عصر يوم الثلاثاء .

٢ - صرفه مكافآت تدريس دون وجه حق ، حيث كان يصرف أجرا عن ساعات زائدة عن النصاب فى أيام ثبت انه كان يحضر اجتماعات مجلس الكلية خلالها .

٣ ـ خروجه على التقاليد والأصول الجامعية باتباعه أساليب غير لائقة فى تقديم الشكاوى واعلانها والتقدم بها الى جهات خارج الجامعة ٠

٤ ـ قيامه بعمل من أعمال الخبرة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجامعة فى الوقت الذى حصل فيه على بدل تفرغ اذ جاء بتقرير الرقابة الادارية انه يدير مصنعا مملوكا للسيدة زوجته أثناء تواجده بالقاهرة ٠

وانه لما كان المجلس الأعلى للجامعات قد قرر فى ٢٠ و ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ على أثر التحقيق الادارى المشار اليه نقل المدعى الى وظيفة خارج الجامعات فانه اذا صح جدلا ان الأمر كان يقتضى ان يصدر وزير التعليم العالى قرارا تنفيذيا لقرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر فان المسئولية فى ذلك تقع على المجلس الأعلى للجامعات ووزارة التعليم العالى وليس على جامعة أسيوط الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين قضى الزام الجامعة المذكورة بالتعويض ٠ هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى فقد فات الحكم المطعون فيه ان المدعى كان معارا للجامعة الليبية خلال الفترة التى قضى له بالتعويض عنها وانه حقق من تلك الاعارة كسبا كبيرا يفوق بمراحل ما زعم انه قد أصيب به من أضرار خاصة وان البدل المقول بانه حرم منه لا يتجاوز بضعة جنيهات قليلة ليست ذات شأن ٠

ومن حيث ان هذه المحكمة قضت بجلسة اليوم فى الطعنين رقم ٧٧٨ لسنة ٢٣ قضائية ورقم ٩٠٠ لسنة ٢٣ القضائية بالغاء القرار المطعون فيه الصادر بحرمان المدعى من مباشرة عمله أستاذا بكلية الهندسة بجامعة أسيوط وما يترتب على ذلك من آثار ، استنادا الى ان القرار الصادر من المجلس الأعلى للجامعات بجلستى ٢٠ و ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ بنقل المدعى الى وظيفة خارج الجامعات لا يعدو ان يكون مجرد توصية لم يصدر بها قرار صريح أو ضمنى من وزير التعليم العالى وفقا لحكم المادتين ١٧ ، ٦١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام الجامعات وبالتالى لا يكون لها ثمة قوة تنفيذية ويضحى الاستناد اليها فى الحيلولة بين المدعى وبين ممارسته لأعباء وظيفته مجرد استناد الى عقبة مادية يحق القضاء بازالتها دون التقيد بمواعيد الطعن بالالغاء ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أصاب وجه الحق فيما قضى به من تعويض للمدعى عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالمدعى من جراء ذلك القرار التعسفى وذلك للأسباب التى قام عليها الحكم المذكور والتى تقرها هذه المحكمة ٠ وليس فيما قدره هذا الحكم من تعويض للمدعى

بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه جبرا للأضرار المذكورة أية مغالاة أو تجاوز لمقدار الضرر الذى حاق بالمدعى وذلك مع استبعاد فترة العام الدارسى ١٩٧٢/٧١ التى أمضاها المدعى معارا الى الجامعة الليبية وحقق خلالها كسبا لا شك فيه الأمر الذى لم يغب عن الحكم المطعون فيه حين قدر للمدعى مبلغ التعويض سالف الذكر ٠

ومن حيث انه لا وجه لما نعته الجامعة على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزامها هى بذلك التعويض دون المجلس الأعلى للجامعات أو وزارة التعليم العالى ذلك لأن المجلس الأعلى للجامعات لا يتمتع بأية شخصية مستقلة عن الجامعة ولا يعدو ان يكون مجرد جهاز من أجهزتها تنصرف اليها آثار القرارات التى يصدرها كما لا ينال من مسئولية الجامعة عن تلك القرارات ما خوله القانون لوزير التعليم العالى من اختصاص فى التصديق على بعض تلك القرارات كما هو الشأن فى القرار الذى يصدر بنقل عضو هيئة التدريس الى خارج الجامعة اذ أن دور الوزير فى هذا الخصوص ليس الا دورا وصائيا لا يخل بنسبة صدور القرار الى الجامعة ومسئوليتها عنه بالتالى ٠

ومن حيث انه متى كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الجامعة المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الجامعة المدعى عليها المصروفات ٠

(٦٨)

جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين المقاد وعزيز بشاى سيدهم وعبد المعطى على زيتون ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٦ القضائية :

محاماة مختلطة ـ معاش .

احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة لازالت قائمة واجبة التطبيق فى مجالها ـ اعمال نصوص القانون سالف الذكر فى خصوصية المحامين الخاضعين لأحكامه والمستحقين عنهم سواء بالنسبة لتحديد مقدار المعاش او تحديد الأنصبة ـ أساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٨ من مايو سنة ١٩٨٠ اودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن السيد وزير المالية ورئيس الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ـ قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ـ تقريرا بالطعن ـ اودع بجدولها تحت رقم ٩٦٣ لسنة ٢٦ قضائية عليا ـ فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلستها المعقودة فى ١١ من مارس سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٢١٢ لسنة ٢٩ قضائية ـ والذى قضى برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ـ وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بأسباب الحكم والزمت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالمصاريف وطلب الطاعن ـ للأسباب التى ضمنها تقرير الطعن ـ ان تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم وباحالة الطعن للمحكمة الادارية العليا لتقضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضدها بالمصاريف عن الدرجتين .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة ـ تقريرا برأيها القانونى ارتأت فيه للأسباب التى ساقتها ـ الحكم برفض طلب وقف تنفيذ الحكم والزام الطاعنين بمصروفات هذا الطلب ـ ثانيا ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨١ حيث قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره بجلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨١ وفى تلك الجلسة سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وارجأت اصدار الحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن السيدة/ ليلى عزيز منسى أقامت الدعوى رقم ١٢١٢ لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى بصفتها أرملة المرحوم الأستاذ شارل غليونجى المحامى المتوفى فى ١٩٧٤/٥/٢٣ أوضحت فيها انها تقدمت الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لتقرير معاش لها عن زوجها باعتبارها المستحقة الوحيدة فى معاشه مستندة فى ذلك الى أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ والذى ينص على استحقاق الأرملة لثلاثة أرباع معاش المورث الذى كان يستحقه لو تقاعد فى تاريخ وفاته فردت الهيئة فى ١٩٧٥/٢/٢٧ بربط معاش لهـــا بواقع ١٨ر٧٥٠ جنيه اعتبـارا من ١٩٧٤/٢/٤ فتقدمت بتظلم فى ١٩٧٥/٣/١٢ على أساس استحقاقها لمعاش قدره ثلاثة أرباع ما كان يستحقه مورثها من معاش فيما لو تقاعد عن مزاولة المهنة قبل وفاته فأفادت الهيئة بكتابها المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٦ بأنه قد تم ربط المعاش استنادا الى المادة /١٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ والتى تتضمن أحكاما خاصة بالتوريث لم تلغ بالقانون رقم ١٩٢ لســـنة ١٩٥٤ أو بأى قانون لاحق ، وانه لما كان ذلك الرد يعد قرارا اداريا نهائيا لذلك فقد أقامت دعواها متمسكة بحقها فى تحديد معاشها طبقا لأحكام قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

وردت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بأن مدة مزاولة المرحوم الأستاذ شارل غليونجى للمحاماة تزيد على أربعـين عاما أمام المحاكم المختلطة والأهلية وانه كان يستحق معاشا قدره ٧٥ جنيها على فرض وجوده على قيـد الحياة استنادا للمادة ١٩٦ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ معدلا بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ . أما فى حالة وفاته فيستحق الورثة معاشا يقدر طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

بانشـــاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلط والذى ينص فى المادة /١٧ على انه فى حالة وفاة المحامى تأخذ أرملته نصف المعاش المستحق عنه وان مطالبة المدعية بمنحها معاشا بمقدار ثـلاثة أرباع معاش مورثها لا يستند الى أساس من القانون بحسبان ان القانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ بحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ نص على المواد من ٣ الى ١١ و ١٩ و٢٠ و ٢٤ من القانون الأخير ومن ثم يظل العمل بأحكام المادة /٢٢ والتى تنص على ان يكون معاش التقاعد مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة ـ أما المستحقين فتسرى بشأنهم أحكام المادة /١٧ التى لم يشملها الالغاء ٠

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى بحسبان ان حقيقة الطلبات هى منازعة فى تقدير قيمة المعاش بما يخرج عن اختصاص القضاء الادارى لعدم وجود قرار ادارى ولأن اختصاص مجلس الدولة فى مجال المعاشات انما يكون بالنسبة للموظفين وورثتهم بينما مورث المدعية ليس موظفا عاما ٠ كما طلبت احتياطيا رفض الدعوى استنادا الى الأسباب التى سبق ان ابدتها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ٠

وبجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٠ حكمت محكمة القضاء الادارى :

أولا : برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ٠

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بأسباب هذا الحكم والزمت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالمصاريف وأقامت قضاءها بالنسبة لرفض الدفع بعدم الاختصاص على ان المعاش الذى حسب للمدعية قد تقرر بموجب قرار ادارى ٠ وتقوم المنازعة على الطعن فى هذا القرار مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة ـ وبالنسبة للموضوع فقد استندت الى ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ قد نصت على ان يكون معاش التقاعد مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة وتحدد المرتبات والاعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقا للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين الوطنية ٠ وان أحكام هذا النص قد أرست قاعدة المســاواة والتطابق بين نظام معاشــات المحاماة المختلطة والنظام المقابل فى نقابة المحامين الوطنية وأن مقتضى أعمــال احكامها هو تطبيق ما يستجد من أحكام قانونية فى شأن معاش ورثة المحــامى الوطنى على ورثة المحامى المختلط بمــا فى ذلك مقدار المعاش

وأسس توزيعه ومناط استحقاقه وان خالفت تلك الأحكام ما نصت عليه المادة /١٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ التى تنظم المعاش المستحق عن المحامى المختلط لورثته لأن ذلك مما يدخل فى معنى المساواة التى قررتها المادة /٢٢ بحسب ما قصدته فى مناسبتها ولأنه بغير ذلك تضحى المساواة مبتسرة مما ينبىء عن هدف الشارع ٠

ويقوم الطعن الماثل على ان الحكم محل الطعن ـ قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى بأحقية المطعون ضدها فى معاش عن والدها بالمخالفة لأحكام المادة /١٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات المختلط والتى نصت على انه فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز للشروط المقررة بالمادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاشا يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب ان يصرف له ويوزع على النحو الآتى : ٠٠٠ ومن جهة أخرى فانه لا مسند فى أحكام المادة /٢٢ والتى تنصرف أحكامها الى المساواة الحسابية بين معاش المحامى المختلط والوطنى عند التقاعد ولكنها لا تمتد الى نطاق الاستحقاق وتحديد من يستحقون معاشا عنه ـ ويكون الحكم محل الطعن ـ وقد ذهب الى خلاف ذلك ـ قد طبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المطعون ضدهما وهو لا يسرى فى شأنهما أصلا واهدر أعمال المادة /١٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٤٤ واجبة التطبيق مما يتعين الحكم بالغائه ـ وانه نظرا لأن تنفيذ الحكم يعرض حقوق الخزانة للضياع فقد طلب الطاعن ان تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه حتى تفصل المحكمة الادارية العليا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض دعوى المطعون ضدها والزامها بالمصروفات ٠

ومن حيث انه يبين من استقراء الأحكام التى انتظمت معاشات المحامين أمام المحاكم المختلطة ان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة قد نص فى المادة /٢ على ان « تخصص أموال الصندوق لتقرير معاشات تقاعد أو مرتبات مؤقتة أو اعانات للمحامين المقيدة أسماؤهم بجدول المحاماة أمام المحاكم المختلطة » ونصت المادة /١٣ على الشروط الواجب توافرها لاستحقاق المحامى لمعاش التقاعد وأجازت المادة / ١٤ للمحامى ان يطلب تحديد سن التقاعد بخمس وخمسون سنة وفى هذه الحالة يخفض المعاش الى ثلاثة أرباعه ٠

ونصت المادة /١٧ على انه فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز للشروط المقررة باحدى المادتين ١٣ ، ١٤ أو وفاة محام فى المعاش يصرف

لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب ان يصرف له ويوزع على الوجه الآتى :

١ ـ اذا ترك ولدا .....

٢ ـ اذا ترك أرملة أو أرامل أخذت أو أخذن نصف المعاش المستحق .

٣ ـ .....

وتفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت .. وهذا المعاش لا يورث . وفى جميع الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى ...

وتقضى المادة / ٢٢ على أنه « يكون معاش التقاعد مساو للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة . وتحدد المرتبات والاعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقا للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين .

ولقد صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩ بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية ونص فى المادة /٢ على ان « يظل المحامون الذين ستنقل أسماؤهم بحكم هذا القانون الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية ... خاضعين فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والاعانات لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ » .

ثم صدر القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ بحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المنشأ بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ونص فى المادة /١ على أن « يحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المنشأ بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ وتلغى المواد من ٣ الى ١١ والمواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ من القانون المشار اليه . وتنص المادة /٢ على ان « تقوم وزارة المالية والاقتصاد مقام الصندوق المتقدم ذكره فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وتتولى مباشرة الاختصاصات الموكولة اليه وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

والثابت ان أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ لا زالت قائمة بصورتها التى آلت اليها بالتعديل على النحو المبين ومن ثم ينعين اعمالها فى خصوصية المحامين الخاضعين لأحكامه والمستحقين عنهم ولا يغير من ذلك نقلهم الى جدول المحامين الوطنيين ان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩

قد نص صراحة على استمرار معاملتهم بالنسبة للمعاش بأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ، كما ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٥ الذى حل محل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المحاماة لم يتناول أى من أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بالالغاء أو التعديل وانه قد افرد أحكام الباب السابع تحت عنوان « صندوق الاعانات والمعاشات (المواد من ١٨٨ حتى ٢١٤) ونص على ان يكون للصندوق شخصية اعتبارية ونص فى المادة ١٩٦ معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ على ان « للمحامى الحق فى معاش كامل قدره ستون جنيها شهريا اذا توافرت الشروط الآتية :

اولا : ان يكون اسمه مقيدا بجدول المحامى .

ثانيا : .....

ثالثا : .....

ويزاد المعاش بواقع واحد من أربعين من معاش التقاعد الكامل عن كل سنة من سنوات اشتغاله بالمحاماة بحد أقصى خمسة وسبعون جنيها سنويا .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على أصحاب المعاشات وقت صدور هذا القانون الا بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس النقابة .

وحيث ان مقطع النزاع ـ بالنسبة للطعن الماثل ـ هو تحديد القانون الواجب التطبيق فى خصوصية تحديد المعاش المستحق للمطعون ضدها عن زوجها المرحوم شارل غليونجى المحامى .

وحيث ان الثابت من الأوراق ان الأستاذ شارل غليونجى المحامى من العاملين بأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ومن ثم فان مناط أحقية السيدة أرملته ـ المطعون ضدها ـ فى المعاش وتحديد نصيبها رهين بتطبيق أحكام ذلك القانون بما فى ذلك أعمال المادة / ١٧ التى حددت أنصبة المستحقين ونصت على ان يكون نصيب الأرملة أو الأرامل نصف المعاش المستحق طبقا لأحكام هذا القانون ومن ثم فانه لا سند فيما ذهب اليه الحكم محل الطعن من وجوب أعمال أحكام القانون رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٦٨ فى خصوصية تحديد المعاش وأنصبة المستحقين عن المحامين المعاملين بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ استنادا الى المادة ٢٢ من القانون الأخير ـ أية ذلك ـ ان نص المادة /٢٢ على ان يكون معاش التقاعد مساويا للمعاش المحدد بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة وتحدد المرتبات والاعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقا للقواعد

المتبعة فى نقابة المحامين ـ قصد به تقرير تأكيد ما هو كائن عند العمل بالقانون من الاتجاه الى المساواة بين المحامين المختلط والوطنيين لذلك جاءت أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ مطابقة لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ بشأن صندوق المحاماة الوطنية وظل الأمر كذلك فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ثم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ الا انه وقد صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماه متضمنا أحكاما مغايرة فى خصوصية المعاشات المستحقة للمحامين والمستحقين عنهم وتحديد أنصبتهم ـ فانه لا مجال لاعمال تلك الأحكام فى خصوصية المعاشات المستحقة عن المحامين المعاملين بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بحسبان ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم يتضمن نصا يقضى بذلك على غرار ما نص عليه فى المادة ٢١٣ من سريان الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هذا القانون على المستحقين عن المحامين الشرعيين المعاملين بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحاماة أمام المحاكم الشرعية وباعتبار ان الأمر يتعلق بنصوص مالية وفى مجال المعاشات مما يستلزم نصوصا قاطعة صريحة وليس من ريب هنا أن ما نصت عليه المادة ٢٢ من مساواة بين معاش المحامى المختلط والمحامى الوطنى عند التقاعد يمثل قاعدة استثنائية قاصرة على هذا النطاق وهى وان صلحت أساسا للتوجيه نحو المساواة بين المستحقين عن المحامين بالأداة التشريعية اللازمة الا أنه ليس من مؤداها الذى يتعين الوقوف عنده ما يستوجب المساواة والتطابق بين الأحكام المنظمة لأحقية المستحقين عن المحامين المعاملين بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ والأحكام الواردة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وما يطرأ عليها من تعديل وما يستتبعه ذلك من تعطيل لأعمال النصوص الواردة فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ والتى لا زالت قائمة واجبة التطبيق فى مجالها ـ ومن ثم تكون الهيئة العامة للتامين والمعاشات وقد ذهبت الى تحديد المعاش المستحق للمطعون ضدها عن زوجها المرحوم شارل غليونجى ـ بحسبانه من المعاملين بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ طبقا لأحكام هذا القانون سواء بالنسبة لتحديد مقدار المعاش أو تحديد الأنصبة تكون قد أصابت الحق ، ويكون قرارها سليما مطابقا للقانون ـ ويكون الحكم محل الطعن ـ وقد قضى

بالغائه قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم محل الطعن ورفض الدعوى والزام المطعون ضدها بالمصروفات ٠

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحـكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزمت المدعية بالمصروفات ٠

(٦٩)

جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

محاماة مختلطة ـ معاش ـ تحديده .

مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة أن يكون منح معاش التقاعد للمحامى بنقابة المحامين المختلطة مساويا لمعاش التقاعد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية فى السنة المالية التى احيل فيها المحامى بنقابة المحامين المختلطة الى المعاش مهما تراخت بعد ذلك اجراءات استيفاء مسوغات صرف المعاش ودون النظر الى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٨٠/٥/٨ أودعت ادارة قضايا الحكومة نائبة عن رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد فى جدول المحكمة برقم ٩٦٥ لسنة ٢٦ ق عليا ضد الأستاذ الفريد عبده موسى المحامى بالمعاش فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى دائرة منازعات الافراد والهيئات بجلسة ١٩٨٠/٣/١١ فى الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٣٠ ق المرفوعة من المطعون ضده (المدعى) والذى قضى بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن منح المدعى معاشا شهريا على أساس احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ على النحو المبين بالأسباب والزام الجهة الادارية بالمصروفات . وطلبت الطاعنة للاسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى موضوعه وبقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى والزامه بالمصروفات والأتعاب، وقد اعلن تقرير الطعن فى يوم ١٩٨٠/٩/١٢ . وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الجهة الادارية بالمصروفات وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٨٢/١/١٨ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) لنظره

بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ ونظرت المحكمة الطعن فى تلك الجلسة وسمعت ما رأت لزوما سماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت ارجاء اصدار الحكم لجلسة اليوم ، وقد صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من أوراق الطعن تتحصل فى ان المدعى اقام الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٣٠ ق امام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٦/١/١٧ ضد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وطلب فيها الحكم بالغاء القرار الصادر بربط معاش مقداره اربعون جنيها شهريا له وتحديد هذا المعاش بمبلغ سبعين جنيها شهريا والزام الحكومة بالمصروفات والاتعاب ٠ وقال المدعى فى شرح الدعوى انه تقرر له معاش شهرى مقداره اربعون جنيها باعتبار أنه كان محاميا زاول المهنة امام المحاكم المختلطة وقدم طلبا للانتفاع بأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ الا أنه لم يستوف مستندات المعاش الا فى ١٩٧٣/٤/١١ ومن ثم لم يربط له معاش الا من ١٩٧٣/٧/١ ٠ ويستحق المدعى المعاش طبقا لحكم المادة ١٩٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ٠ وربط المعاش على اساس اربعين جنيها يخالف القانون ذلك ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ قد حددا قيمة المعاش بستين جنيها شهريا يزاد بنسبة واحد من اربعين من معاش التقاعد الكامل عن كل سنة من سنوات اشتغاله بالمحاماة بعد مدة الثلاثين سنة المحددة قانونا. وقد مارس المدعى مهنة المحاماة مدة أربعين عاما ولذلك فانه يستحق معاشا مقداره سبعون جنيها شهريا بدلا من أربعين جنيها ٠

وقدمت ادارة قضايا الحكومة حافظة تضمنت ملف ادارة المعاشات الخاص بالمدعى وجاء فيه ان المدعى لم يستوفى المستندات فى تاريخ تصفية مكتبه ولذلك فقد ربط له معاش شهرى مقداره ٤٠ جنيها من ١٩٧٣/٧/١ وجاء فى مذكرة الهيئة بالملف المذكور ان المدعى لم يستهدف المستندات الا فى ١٩٧٣/٤/١١ تاريخ تقديم الشهادة الادارية بتصفية مكتبه ولذلك قيدت له الهيئة معاشا شهريا مقداره ٤٠ جنيها من ١٩٧٣/٧/١ استنادا الى نص المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ٠ والثابت ان المدعى زاول مهنة المحاماة حتى سنة ١٩٦٧

وسدد اشتراكات النقابة حتى تلك السنة وقد نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين فى ١٩٦٧/٨/١٧ ـ اى أنه لم يكن محاميا مشتغلا وقت صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ ولا يغير من ذلك أنه ربط له معاش من ١٩٧٣/٧/١ · ولذلك تكون الدعوى على غير أساس من القانون ·

وبجلسة ١٩٨٠/٣/١١ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه بأحقية المدعى فى معاش شهرى يحسب على اساس القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ · واقامت هذا القضاء على أساس ان المدعى كان محاميا امام المحاكم المختلطة وأدرج اسمه بجداول المحامين من ٢١/١٢/٣٠ وصفى اعمال مكتبه فى نهاية سنة ١٩٦٧ ـ وفى ١٩٧٣/١٢/١٨ قدم طلبا للهيئة العامة للتامين والمعاشات لصرف معاش التقاعد وفقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ · وتفيد الاوراق ان المدعى استوفى المستندات فى ١٩٧٣/٤/١١ تاريخ تقديمه شهادة تصفية أعمال مكتبه فى نهاية سنة ١٩٦٧ ، وهو سورى الجنسية يهودى الديانة من مواليد ١٨٩٦/٢/١٢ وقدرت له الهيئة معاشا شهريا قدره ٤٠ جنيها من ١٩٧٣/٧/١ طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ أول الشهر التالى لاستكمال الاوراق المطلوبة حيث استوفى الاوراق فى ١٩٧٣/٤/١٧ · واضافت المحكمة ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ تنص على ان يكون معاش التقاعد مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين عن السنة المالية المقابلة · وتحدد المرتبات والاعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقا للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين الوطنية · وبذلك يتوافر التطابق بين نظام معاشات المحاماة المختلطة وبين النظام المقابل فى نقابة المحامين الوطنيين وهذه القاعدة تقتضى استمرار التطابق بين نظامى معاشات المحاماة المختلطة ومعاشات المحاماة الوطنية وبالتالى يكون المدعى محقا فى طلب معاش تقاعد مساو للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنيين عن السنة المقابلة طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ ، واذ حدد القرار المطعون فيه للمدعى معاشا شهريا بمبلغ اربعين جنيها مخالفا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ (م ٢٢) فانه يكون قد وقع مخالفا للقانون وعرضت المحكمة حكم المادة ١٩٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ وخلصت الى أنه متى كان قد ربط للمدعى معاش شهرى من ١٩٧٣/٧/١ بعد العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ فانه يفيد منه ما دام لم يكن من اصحاب المعاشات قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ ·

ويقوم الطعن على أساس ان الواقعة المنشئة للحق فى معاش المحامى هى واقعة تقاعده عن ممارسة المهنة وقد نقل اسم المدعى الى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ١٩٦٧/٨/١٧ ولذلك فان القاعدة القانونيه التى تحكم استحقاق معاشه وتعين مقداره هى تلك المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ دون ان يغير من ذلك تراخى ربط المعاش الى ١٩٧٣/٧/١ - لان الربط منوط بتقديم طلب فى ميعاد معين لاستيفاء المستندات · ولذلك تكون الهيئة على حق فى ربط معاش المدعى طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ - ولا يجيز اعمال حكم المادة ١٩٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بأثر رجعى كما قضى بذلك الحكم المطعون فيه ولا ينصرف حكم هذه المادة الى المدعى طالما انشأ حقه فى المعاش من ١٩٦٧/٨/١٧ قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ·

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الاوراق وملف معاش المدعى قدم فى ١٩٧١/١٢/١٨ طلبا الى الهيئة العامة للتامين والمعاشات لصرف معاش التقاعد له طبقا لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ وقال فى طلبه انه يقيم فى باريس وهو من مواليد طنطا فى ١٨٩٦/٢/١٢ وأدرج اسمه فى جدول المحامين فى ١٩٢١/١٢/٣٠ واستمر مقيدا فى جدول المحامين ويزاول المحاماة مزاولة فعلية الى سنة ١٩٦٧ ويسدد اشتراكات النقابة المستحقة عليه ثم قام بتصفية اعمال مكتبه فى ١٩٦٧/٨/١٧ ، وغادر مصر فى سنة ١٩٦٧ ولم يستوف المدعى المستندات التى بموجبها يكون صرف المعاش له الا فى ١٩٧٣/٤/١١ · وقد ربط للمدعى معاش شهرى بواقع ٤٠ جنيها اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١ طبقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ أى أنه صرف له المعاش من أول شهر يوليو التالى لاستكمال المدعى أوراق صرف المعاش وقد اقام المدعى الدعوى بطلب الحكم باحقيته فى معاش شهرى مقداره سبعون جنيها ·

ومن حيث ان القانون الذى يحكم وقائع هذه المنازعة هو القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة الذى ينص فى المادة الأولى على أن ينشأ فى وزارة العدل صندوق يسمى صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة · وتنص المادة ١٢ على انه لا يجوز الاشتراك فى صندوق المعاشات الا للمحامين المقيدين قبل نشر هذا القانون بجدول المحاماة المختلطة أو الجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت التمرين · وتنص الماد ١٣ على ان لا يكون للمحامى الحق

فى معاش التقاعد الا اذ توافرت فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون اسمه مقيدا ٠

٢ ــ أن يكون قد زاول بالفعل مهنة المحاماة مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين ويجوز أن تكون هذه المدة متصلة أو منفصلة اذا بلغت فى مجموعها ثلاثين سنة ٠

٣ ــ أن تكون سنه قد بلغت ستين سنة ميلادية ٠

٤ ــ أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول الى يوم التقاعد الا اذا أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة ٠

وتنص المادة ١٨ على ان تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة لرئيس مجلس الادارة فى موعد نهايته آخر أبريل من كل سنة وعلى المجلس ان يفصل فى هذا الطلب فى موعد لا يتجاوز اخر يونية التالى : فاذا قبل الطلب كان لمقدمه مهلة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من يوم قبول طلبه ليصفى فيها اعمال مكتبه ولا يصرف له المعاش الا أول الشهر التالى لهذه التصفية ٠ وتنص المادة ٢٢ على ان يكون معاش التقاعد مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة. وتحدد المرتبات والاعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقا للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين الوطنية ٠ وقد عمل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ من تاريخ نشره فى ١٩٤٤/٦/٢٩ ٠ ثم صدر القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ بحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المنشأ بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ وقضى بالغاء المواد من ٣ الى ١١ والمواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ من ذلك القانون ٠ ونصت المادة الثانية منه على ان تقوم وزارة المالية والاقتصاد مقام الصندوق المتقدم ذكره فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وتتولى مباشرة الاختصاصات الموكولة له ــ وذلك وفقا لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ومؤدى ذلك ان يظل القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ قائما بجميع أحكامه بعد حل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة فيما عدا ما الغى من هذه الاحكام صراحة بموجب القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ ٠ ولا ريب ان الواقعة المنشئة لحق المحامى المقيد بجدول المحاماة المختلطة فى معاش التقاعد هى واقعة احالته الى المعاش بمراعاة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ وهى ان يكون اسم المحامى مقيدا بجدول المحاماة المختلطة ، وان يكون قد زاول بالفعل مهنة المحاماة مدة ثلاثين سنة ميلادية وان تكون سنه قد بلغت ستين سنة ميلادية وان يكون

قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول الى يوم التقاعد أو أعفى من دفعه بقرار من مجلس النقابة • ولا يصرف المعاش الا من أول الشهر التالى لتصفية أعمال مكتبه أو من أول الشهر التالى لآخر يونية التالى لتقديم طلب الاحالة الى المعاش ولما كانت الواقعة المنشئة لحق المحامى المختلط فى معاش التقاعد هى واقعة احالته الى المعاش فان مؤدى المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ـ التى تقضى بأن يكون معاش التقاعد للمحامى بنقابة المحامين المختلطة مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المتقابلة ـ مؤدى هذا النص هو منح معاش التقاعد للمحامى بنقابة المحامين المختلطة مساويا لمعاش التقاعد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية فى السنة المالية التى أحيل فيها المحامى بنقابة المحامين المختلطة الى المعاش مهما تراخت بعد ذلك اجراءات استيفاء مسوغات صرف المعاش ودون نظر الى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش •

والثابت من الأوراق ان المدعى احيل الى التقاعد ونقل الى جدول المحامين غير المشتغلين وصفى أعمال مكتبه وغادر الأراضى المصرية نهائيا فى شهر أغسطس من سنة ١٩٦٧ ، الا انه لم يتقدم بطلب صرف المعاش الا فى ١٩٧١/١٢/١٨ ولم يستوف الاوراق المصوغة لصرف المعاش الا فى ١٩٧٣/٤/١١ ، لذلك فانه يستحق معاشا مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة لاحالته الى المعاش فى سنة ١٩٦٧ ـ ومقدار هذا المعاش ـ كما هو ثابت من الاوراق ـ أربعون جنيها شهريا ، ويستحق هذا المعاش من أول يولية من سنة ١٩٧٣ ، أول الشهر التالى لآخر يونية التالى لاسيفاء أوراق ومسوغات صرف المعاش • ولئن كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة قد جعل فى المادة ١٩٦ منه معاش المحامى ستين جنيها شهريا على أن يزاد المعاش بواقع واحد من اربعين من معاش التقاعد الكامل عن كل سنة من سنوات اشتغال المحامى بالمحاماة ـ بحد أقصى خمسة وسبعين جنيها شهريا ، الا أن المادة ١٩٦ سالفة الذكر من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ معدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ قاطعة فى عدم سريانها على أصحاب المعاشات من المحامين بنقابة المحامين الوطنية المستحقين للمعاش فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٣/١ ـ الا اذا صدر بذلك قرار من الجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة • متى كان ذلك ـ وكان المحامى بنقابة المحامين الوطنية المحال الى التقاعد سنة ١٩٦٧ لا يستحق المعاش المقرر فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ سواء كان ستين جنيها أو خمسا وسبعين جنيها شهريا الا بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس النقابة ، فان المحامى بنقابة المحامين

المختلطة المحال الى التقاعد سنة ١٩٦٧ ـ وهو الذى تقاس حالته على حالة المحامى بنقابة المحامين الوطنية لا يكون فى وضع افضل من حيث استحقاق المعاش بالنسبة لزميله المحامى بنقابة المحامين الوطنية فيستحق معاشا مقداره خمسة وسبعون جنيها شهريا فى كل الاحوال بلا أعمال لشرط صدور قرار من الجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح من مجلس النقابة • ومجمل ما تقدم ان الواقعة المنشئة للحق فى المعاش بالنسبة للمحامين اعضاء نقابة المحامين المختلطة هى واقعة احالة المحامى الى المعاش ويكون معاش التقاعد المستحق له عندئذ مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية ذاتها التى احيل فيها المحامى الى المعاش ، دون ان يؤثر فى ذلك التراخى فى تقديم طلب صرف المعاش والتراخى فى استيفاء مسوغات صرف المعاش • ومتى كان الثابت ان المدعى أحيل الى المعاش وصفى أعمال مكتبه وغادر البلاد نهائيا فى سنة ١٩٦٧ وكان المعاش المستحق فى تلك السنة للمحامى بنقابة المحامين الوطنية المحال الى المعاش هو اربعون جنيها شهريا ، وكان الثابت ان الحكومة صرفت للمدعى معاشا شهريا مقداره أربعون جنيها شهريا اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١ أول الشهر التالى لآخر يونية التالى لاستيفاء المدعى مسوغات صرف المعاش فى ١٩٧٣/٤/١١ ـ لذلك يكون المدعى قد تقاضى المعاش المستحق له قانونا ويكون طلب الحكم باحقيته فى معاش مقداره خمسة وسبعون جنيها شهريا على غير سند سليم من القانون ولا يفيد المدعى من زيادة المعاش المقررة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ ـ اذ لا يسرى هذا القانون بأثر رجعى على اصحاب المعاشات وقت العمل به فى ١٩٧٣/٣/١ الا بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس النقابة ، وهو ما لم يثبت قط صدوره من جهة الاختصاص منشأ حق المحامى فى زيادة المعاش • واذ قضى الحكم المطعون فيه باحقية المدعى فى معاش شهرى يحسب على اساس أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ فانه ـ أى الحكم المطعون فيه ـ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب الحكم بالغائه •

ومن حيث أنه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى ، والزام المدعى بالمصروفات •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات •

(٧٠)

جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد نور الدين العقـاد وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عزيز بشاى سيدهم والدكتور حسين توفيق وعبد المعطى على زيتون ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ١٤٨١/١٢٩٠ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

محكمة القضاء الادارى ـ تشكيلها ـ حكم ـ النطق بالحكم ـ بطلان .

أوجب المشرع لقيام الحكم القضائى قانونا ان يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون والتى سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على اسبابه ـ وجود مانع لمن وقع مسودة الحكم من حضور جلسة النطق بالحكم ـ وجوب ان يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى اصدرته وفى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الاربعاء الموافق ٢٥ من يونيو سنة ١٩٨٠ أودع السـيد الأستاذ محمود الطوخى المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ممدوح اسماعيل فرج الملوانى قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ـ تقرير طعـن ـ قيـد بجدولها تحت رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٦ قضائية عليا ـ فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلستها المعقودة فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٦٦٦ لسنة ٣١ قضائية المقامة من السيد/محمد أحمد عبد الرحمن عثمان ضد محافظ الجيزة ووكيل وزارة الاسكان والتعمير والذى قضى بقبول تدخل السيد/ممدوح اسماعيل الملوانى وبقبـول الدعوى شكلا وفى موضوعها بالغاء القرار المطعون فيه والزمت المتدخل بمصاريف تدخله ومحافظة الجيزة بمصاريف طلب الالغاء وطلب الطاعن ـ للأسباب التى أوردها فى تقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلا ـ ثانيا ـ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ـ ثالثا ـ بالغاء الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بصفة اصلية اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى لتفصل فيه مجـددا واحتياطيا برفض الدعـوى والزام المطعون ضـده بالمصروفات عن الدرجتين .

وفى يوم الخميس ٢٧ من يوليو سنة ١٩٨٠ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن محافظ الجيزة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير

طعن ـ قيد بجدولها تحت رقم ١٤٨١ لسنة ٢٦ قضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٦٦٦ لسنة ٣١ القضائية السابق الاشارة اليه ـ وطلب الطاعن للاسباب التى ساقها فى تقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى مع الزام الطاعن بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين ٠

وتقدمت هيئة مفوضى الدولة بتقرير ـ بالرأى القانونى ـ فى الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٦ قضائية ـ ارتأت فيه ـ للاسباب التى أوردتها التوصية بالحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم الطعين وفى الموضوع بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى مصروفات الدعوى عن الدرجتين ٠

كما تقدمت بتقرير برأيها القانونى فى الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٢٦ قضائية ـ ارتأت فيه للاسباب التى ساقتها ـ التوصية بالحكم ـ من ناحية الشكل ـ بقبول الطعن شكلا ٠ وفى الموضوع بصفة أصلية بالغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل فى المصروفات ـ وبصفة احتياطية ـ برفض الطعن موضوعا مع الزام الطاعن بالمصروفات ٠

وعرض الطعنان على دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » التى قررت بجلستها المعقودة فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨١ احالة الطعنين الى المحكمة الادارية العليا لنظرهما بجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وفى تلك الجلسة قررت المحكمة ضم الطعنين وسمعت ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وأرجأت اصدار الحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا٠

ومن حيث ان الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة ـ والتى صدر بشأنها الحكم محل الطعن فى الطعنين الماثلين ـ تتحصل فى أن السيد/محمد أحمد عبد الرحمن عثمان « المطعون ضده فى الطعنين » اقام الدعوى رقم ١٦٦٦ لسنة ٣١ قضائية امام محكمة القضاء الادارى ضد محافظ الجيزة والسيد

وكيل وزارة الاسكان والتعمير بمحافظة الجيزة بصفته جاء فيها انه تقدم الى محافظة الجيزة بناء على ما أعلنت فى الصحف فى شهر أكتوبر سنه ١٩٧٥ عن حاجتها الى تجار حديد مسلح لتوزيع حصص الحديد الخاصة بالاسكان وكان من بين المتقدمين السيد/اسماعيل فرج الملوانى بصفته وليا طبيعيا عن ولده ممدوح وهو طالب بالاعدادية وليس تاجرا - وقام المجلس المحلى بترشيح المدعى الى لجنة توزيع مواد البناء بالمحافظة حيث تمت الموافقة واعتمد قرارها من المحافظ فى ١٩٧٦/٨/٢ - فتقدم السيد/اسماعيل فرج الملوانى بطلب آخر فوافقت المحافظة فى ١٩٧٧/٦/١٥ - على تخصيص حصة قدرها ١٪ تنتقص من حصة المدعى وهو ما يعادل نصف الحصة الخاصة بالمدعى لذلك فقد اقام المدعى دعواه مطالبا بالحكم بوقف تنفيذ قرار المحافظة فيما تضمنه من اعتبار السيد/ اسماعيل فرج الملوانى بصفته المذكورة موزعا لحصة حديد تسليح وفى الموضوع بالغاء هذا القرار واحقية المدعى فى الاستمرار كموزع للحصة المقررة له أسوة بزملائه مع الزام المدعى عليه بالمصروفات استنادا الى أن قرار المحافظة يعتبر سحبا لقرار سليم تحصن قانونا - كما ان القرار محل الطعن صدر من لجنة غير مختصة تم تشكيلها من المجلس المحلى فضلا عن أن السيد/اسماعيل الملوانى يعمل شيخا لناحية كرداسة وان شقيقه عضو بالمجلس المحلى مما يشكك فى أعمال اللجنة المذكورة - ولا يجوز للمحافظة ان تنتقص من حصته وحده دون غيره من زملائه مما يشكل اهدار لمركزه القانونى وانه لا يجوز للجنة بعد ان رفضت منح حصة للسيد المذكور أن تعدل عما قررته على حساب المدعى وبدون وجه حق كما ان الترخيص قد تم للسيد/اسماعيل الملوانى بصفته وليا طبيعيا وبهذا ينصرف الترخيص لابنه ممدوح وهو ليس بقاصر .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى استنادا الى ان الترخيص الصادر بشأن التعامل فى مواد البناء هو تصرف ادارى مؤقت بطبيعته لا يكسب حقا لصاحبة وان المصلحة العامة - وفقا لما ارتآه المجلس المحلى بكرداسة تتحقق فى مشاركة السيد/ اسماعيل الملوانى للمدعى فى الحصة وان القرار محل الطعن قد صدر من لجنة توزيع مواد البناء واعتمد من محافظ الجيزة وارفقت حافظة مستندات .

وبجلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٧٨ قضت محكمة القضاء الادارى فى الشطر المستعجل بوقف تنفيذ القرار محل الطعن مع الزام الحكومة بالمصروفات .

تقدمت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن محافظ الجيزة بالطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٤ ق في الحكم المشار حيث قضت المحكمة الادارية العليا بجلستها المعقودة في ١٠ من مارس سنة ١٩٧٩ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف التنفيذ والزمت المدعى المصروفات استنادا الى عدم توافر ركن الاستعجال ٠

وقد نظرت محكمة القضاء الادارى طلب الالغاء ، وبجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٠ حضر الأستاذ محمود الطوخى المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ممدوح اسماعيل فرج الملوانى وطلب تدخله خصما منضما للحكومة فى طلب رفض الدعوى ٠

وبجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠ قضت محكمة القضاء الادارى بقبول تدخل السيد/ممدوح اسماعيل فرج الموانى وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والزمت المتدخل بمصاريف تدخله ومحافظة الجيزة بمصاريف طلب الالغاء ـ وأقامت قضاءها على ان الثابت من الأوراق ان جهة الادارة سبق ان ارتأت ان مركز اوسيم لا يحتاج الا لثلاثة تجار لتوزيع مواد البناء وخصصت لكل منهم ٢٪ من اجمالى الحصة المقررة للمحافظة ثم عادت وقبلت السيد/ممدوح اسماعيل فرج وقررت مشاركته للمدعى فى حصته ولم تعط الجهة الادارية تبريرا لتصرفها الذى ينطوى على الغاء جزئى وتعديل للترخيص الصادر للمدعى دون ان تتبين وجه المصلحة العامة فيما ذهبت اليه كما انها لم تعقب بشىء على ما ذكره المدعى من ان السيد/ممدوح الملوانى طالب بالاعدادية وليس بتاجر وغير مقيد بالسجل التجارى ولا مسند للجهة الادارية فيما ساقته من عبارات مرسلة لحمل القرار ازاء ما نعاه المدعى عليه ولأن السلطة التقديرية لا تعنى السلطة المطلقة ولا تنأى عن رقابة القضاء ٠

واذ لم يرتض أى من السيد/ممدوح اسماعيل فرج الملوانى والسيد/محافظ الجيزة المحكوم ضدهما بالحكم المشار اليه ـ لذلك فقد تقدم الأول بالطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٦ قضائية وقوامه أن الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون وتاويله وذلك للاسباب الآتية :

أولا : ان الحكم المطعون فيه قد صدر وتلى علنا من الهيئة المشكلة من السادة المستشارين مصطفى كمال ابراهيم وعلى فؤاد الخادم ومحمود مجدى أبو النعاس فيما عدا الأستاذ مصطفى كمال ابراهيم فلم يحضر جلسة النطق بالحكم ومعنى ذلك ان الحكم قد صدر من اثنين من المستشارين بالمخالفة لأحكام المادة ٢/٤ من قانون مجلس الدولة ٠

ثانيا : ان الحكم لم يلتفت لاوجه الدفاع الجوهرية التى أثارها الطاعن فى مذكرته واكتفى باثبات تقديم الطاعن لمذكرة لم يبين فحواها.

ثالثا : ان ادخال الطاعن كموزع قد تم فى ضوء دراسات واقتراحات خاصة بزيادة منافذ التوزيع تحقيقا للصالح العام .

كما تقدمت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن السيد/محافظ الجيزة بالطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٢٦ قضائية والذى نعى على الحكم مخالفته للقانون بحسبان ان الترخيص تصرف ادارى مؤقت لا يكسب حقا ومن ثم فلا تثريب فيما ارتآه المجلس المحلى – تحقيقا للصالح العام من مشاركه السيد/ممدوح اسماعيل وفقا لما انتهى اليه المجلس المحلى لمدينة كرداسة حتى تتعدد منافذ التوزيع – اما عن القول بأن المرخص له ليس بتاجر ولم يقيد بالسجل التجارى فان الثابت ان لجنة توزيع مواد البناء قد اعتمدته ضمن تجار الحديد بجلسة ١٩٧٧/٥/١٥ وقد علم المطعون ضده بهذا القرار – ولم يطعن فيه بل انصرف طعنه الى القرار الصادر بالمشاركة فى الحصة بما لا مجال للتمسك بذلك .

وتقدم الطاعن – فى الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٦ قضائية – بمذكرتين شارحتين مؤرختين ١٩٨١/٣/١٦ و ١٩٨١/٦/١٥ تضمنت الأولى الرد على ما ورد فى تقرير مفوض الدولة من أن وجود أعضاء المحكمة عند النطق بالحكم لا يعتبر اجراء جوهريا يؤدى الى بطلان الحكم فاوضح انه طبقا لأحكام المادة ١٧٤ من قانون المرافعات فان النطق بالحكم من هيئة المحكمة بالنصاب العددى المقرر لها جزء من عملية اصدار الحكم وأن توقيع الأعضاء الثلاثة الذين سمعوا المرافعة لا تغنى عن اصداره من هيئة مكتملة . وتناول فى المذكرة الثانية بيان أن الطعن فى الحكم بالنسبة للخصم المنضم للجهة الادارية فى الدعوى يعتبر حقا أصيلا – كما انه نظرا لطبيعة دعوى الالغاء وكونها خصومة عينية ومن ثم فانه متى ثبت ان الطعن قد تم فى الميعاد فيظل صحيحا ولا يبطله ادخال الجهة الادارية بعد الميعاد – ومن جهة أخرى فان الثابت ان الطاعن كان مقيدا فى السجل التجارى عند تقدمه للاسهام فى توزيع حصة الحديد ولا يغير من ذلك كونه قد تراخى فى تعديل مهنته بالبطاقة – لأن ذلك لا يطمس حقا بل ان المطعون ضده – قد اثبت فى بطاقته كونه مزارع ولم ينازع أحد فى جواز مباشرته للتجارة .

وتقدم الأستاذ الدكتور محمد عصفور المحامى بصفته وكيلا عن المطعون ضده بمذكرتين بالدفاع مؤرختين فى ١٩٨١/٦/١٥

و ١٩٨١/١٢/٢٨ تضمنت الرد على ما انتهى اليه تقرير مفوض الدولة من طلب رفض الدعوى استنادا الى أنه كان على محكمة القضاء الادارى طلب المستندات من الجهة الادارية بدلا من أن تاخذها بسكوتها أو بعدم تعقيب ممثلها فى الدفاع عما ورد فى دفاع المطعون ضده بالنسبة لعدم توافر الشروط المطلوبة فى الطاعن ـ اذ يرد على ذلك بأن المطعون ضده قد تقدم بناء على ما أعلنته المحافظة فى الصحف ضمن ٦٢ تاجرا بينهم والد الطاعن بصفته وليا طبيعيا عليه حيث تم اختيار المطعون ضده لما يتمتع به من سمعة طيبة وثقة بين المتعاملين ثم عرض الترشيح على لجنة توزيع مواد البناء المتفرعة من ادارة الاحتياجات بالمحافظة حيث تمت الموافقة واعتمد القرار من السيد المحافظ فى ١٩٧٦/٨/٢ وهو القرار الذى اعتمد اسماء التجار وحدد الحصص والذى ظل قائما حتى صدر القرار الطعين فى ١٩٧٦/٦/١١ بناء على توصية لجنة غير مختصة شكلها المجلس المحلى بعيدا عن لجنة توزيع مواد البناء وبمراعاة ان الطاعن هو شيخ ناحية كرداسة وان شقيقه عضو بالمجلس المحلى كما أن الثابت ان الشروط الواجب توافرها فى المتقدمين من تجار حديد التسليح غير متوافرة فى الطاعن وفى مقدمتها ان تكون المهنة الاصلية للمتقدم التجارة فى مواد البناء فى حين ان الثابت ان مهنته الثابتة فى بطاقته الشخصية كونه ميكانيكى ـ واضاف ان القرار محل المنازعة صدر مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة ولم يستهدف الصالح العام اما عن الزعم ببطلان تشكيل المحكمة فان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة مشكلة من ثلاثة مستشارين طبقا لأحكام المادة ٢/٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وأن الملاحظة التى وردت فى نهاية الحكم قد أكدت ان السيد الأستاذ المستشار مصطفى كمال ابراهيم قد حضر المرافعة والمداولة ووقع مسودة الحكم الامر الذى يهدم ما ذهب اليه الطاعن ويكون الحكم قد صدر طبقا لأحكام المادة ١٦٦ ، ١٦٧ من قانون المرافعات ـ ومن جهة أخرى فان القول بان توزيع مواد البناء لا يعتبر عملا تجاريا يتجافى مع العقل وأحكام القانون لان ورود قيود على التوزيع لصالح المستهلك ليس من شانها ان تنعكس على طبيعة العمل وخلص الى طلب الحكم برفض الطعنين وتاييد الحكم محل الطعن .

وحيث ان المسلم به ان الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقا للقانون وانه فى مقام تحديد الاجراءات والقواعد المنظمة لدور القضاة ازاء الفصل فى المنازعة فقد نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة / ٣ من قانون الاصدار على أن « تطبق الاجراءات

المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى ان يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى ـ ونصت المادة /٤ من قانون مجلس الدولة الواردة فى الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان الترتيب والتشكيل على ان يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة ويراسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون لها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين ٠

ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويراسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة ٠٠٠٠

وحيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد افرد الفصل الأول من الباب التاسع الخاص بالأحكام تحت عنوان « اصدار الأحكام » حيث نصت المادة ١٦٦ على أن « تكون المداولة سرية بين القضاه مجتمعين » وتنص المادة ١٦٧ على انه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » وتنص المادة/ ١٧٠ على انه « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم » وتنص المادة ١٧٤ على انه « ينطق بالحكم بتلاوة منطوقة ، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ويكون النطق به علانية والا كان الحكم باطلا » وتنص المادة /١٧٨ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على انه « يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ، ومكانه وما اذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسالة مستعجلة وأسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى ابدى رايه فى القضية ان كان ، وأسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم ٠

كما يجب ان يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة العامة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه ٠

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص او الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ٠

وحيث انه يبين من استقراء الأحكام الواردة فى تلك النصوص ان المشرع قد أوجب لقيام الحكم القضائى قانونا ان يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون والتى سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ـ باعتبارها ـ بمراعاة ما تقدم ـ تمثل القاضى الطبيعى للخصوم الذين مثلوا أمامها وتقدموا بدفاعهم ودفوعهم لديها لتنزل القول الفصل فى النزاع القائم ـ وبالنظر الى أن الحكم يمثل خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به ـ وضمانا لأداء أمانة القضاء كما شاء لها الشارع ان تكون فقد أوجب القانون ان يتضمن الحكم رصدا وتسجيلا لسير الخصومة وارتسام الاجراءات الجوهرية فيها وبيانا لقضائها حتى النطق بالحكم حتى يكون الحكم بيانا بما قدم فى سبيل الوصول الى كلمة القانون فى النزاع وعنوانا للحقيقة فيما فصل فيه ورتب القانون على الاخلال فى بيان أسباب الحكم الواقعية أو النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم بطلان الحكم .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان القواعد التى سنها المشرع فيما يتعلق بتشكيل المحكمة من عدد معين من القضاه وفقا لدرجة أهمية المنازعة ، وباجراءات نظر الدعوى أمامها ، وبالمداولة واصدار الحكم فيها ، وبالنطق به ـ هذه القواعد جميعا ـ تعد من النظام العام بحيث يترتب على الاخلال بأى منها بطلان الحكم ، ومن ثم يتعين على محكمة الطعن أن تتصدى لبحثها ولو لم يثرها الخصوم .

ومن حيث انه يجب ـ طبقا للأحكام المذكورة ـ ان ينطق بالحكم فى جلسة علنية ، وان الأصل انه يجب ان يحضر جلسة النطق بالحكم القضاه الذين اشتركوا فى المداولة بحسبانهم الذين أصدروه ، وانه اذا كان المشرع قد قدر ان يحدث لأحدهم مانع من حضور هذه الجلسة فأوجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم فانه يجب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى أصدرته وفى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا .

ومن حيث انه بتطبيق تلك الأصول فى خصوصية الطعن الماثل فانه يبين من الاطلاع على الصورة الأصلية للحكم المطعون فيه والتى تم تسليم الصورة التنفيذية ، بموجبها الى المحكوم لصالحه انه قد ورد بصدد الحكم انه صدر من دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الادارى المشكلة برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال ابراهيم نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا وعضوية السيدين المستشارين / على فؤاد

الخادم ومحمود مجدى أبو النعاس ، وهى الدائرة التى نظر أعضاؤهـا الدعوى واشتركوا فى المداولة ووقعوا مسودة الحكم الا انه قد أثبت بنهاية الحكم عبارة تفيد انه بالجلسة المحددة للنطق بـه حصـل مانع للسيد / المستشار مصطفى كمال ابراهيم ، فحل محله السيد المستشار/ على فؤاد الخادم ــ ومفاد ذلك ان الهيئة التى نطقت بالحكم كانت مشكلة من اثنين فقط من المستشارين وليس من ثلاثة مستشارين حسبما يقضى به القانون بالنسبة لتشكيل دوائر محكمة القضاء الادارى ٠

ومن حيث ان النطق بالحكم المطعون فيه ــ وقد تم على النحو المذكور قد ترتب عليه بطلانه أو خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام ، لذلك يتعين الحكم بالغائه مع اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى مع ابقاء الفصل فى مصروفاتها ــ والزام محافظة الجيزة بمصروفات الطعنين ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وأبقت الفصل فى مصروفات الدعوى والزمت محافظة الجيزة بمصروفات الطعنين ٠

(٧١)

جلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صالح الساكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يوسف شلبي يوسف وعبد الفتاح محمد ابراهيم صقر ومحمد فؤاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعنان رقما ١٣٢٧ و ١٤٥٣ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقية ـ موانع الترقية ـ ترقية بالاختيار ـ ضوابط ومعايير الترقية بالاختيار .

موانع الترقية سواء أكانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار هى أسباب تقوم بالعامل تحول دون ترقيته ـ هذه الموانع لا تقوم الا بنص من القانون ـ لا يجوز للجهة الادارية تخطى أحد العاملين فى الترقية الى درجة مدير عام بمقولة انه كان وقت صدور القرار المطعون فيه بأجازة خاصة بدون مرتب للعمل بالخارج ـ هذا السبب لم يرد ضمن موانع الترقية المنصوص عليها قانونا ـ الاجازة الخاصة رخصة قررها المشرع للعامل تدخل مدتها ضمن مدة خدمته ومن ثم فلا يجوز ان يترتب على استعمالها المساس بحقوقه الوظيفية ومنها الحق فى الترقى لا يقدح فى ذلك ما قدرته الجهة الادارية من أن سبب التخطى مرده الضوابط التى وضعتها الجهة الادارية اذ لا يجوز أن تتعارض هذه الضوابط والمعايير مع نصوص القانون ـ أساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

بتاريخ ٢٩ من يونيه ١٩٨٠ أودع الأستاذ الدكتور محمد عصفور المحامى بصفته وكيلا عن الدكتور رمزى أحمد محمد قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٣٢٧ لسنة ٢٦ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٠٦٧ لسنة ٣٢ القضائية المقامة من الدكتور رمزى أحمد محمد ضد وزير العدل والقاضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعى المصروفات ـ وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالغاء قرار وزير العدل الصادر بتخطى المدعى فى الترقية لدرجة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات عن الدرجتين .

وبتاريخ ٢١ من يوليو ١٩٨٠ أودعت هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٤٥٣ لسنة ٢٦ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٢ من مايو ١٩٨٠ سالف

الذكر ، وطلبت الهيئة الطاعنة ـ لما أبانته من أسباب فى تقرير طعنها ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار رقم ٢٧٢٢ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية لوظيفة مدير عام ذات الربط ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيها سنويا مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرين مسببين بالرأى القانونى فى الطعنين خلصت فى كل منهما الى طلب الحكم بذات الطلبات الواردة بتقرير الطعن المقدم منها .

وعين لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٢ وفيها قررت الدائرة ضم الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٦ القضائية الى الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٦ القضائية ليصدر فيهما حكم واحد ـ وبجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٢ قررت الدائرة احالة الطعنين الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) حيث تحدد لنظرهما أمامها جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٨٢ وفيها قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

من حيث ان عناصر هذه المنازعة توجز على ما يبين من الأوراق ـ فى انه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٨ أقام الدكتور رمزى أحمد محمد الدعوى رقم ١٠٦٧ لسنة ٣٢ القضائية ضد وزير العدل طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر بتخطيه فى الترقية وباحقيته فى الترقية الى درجة مدير عام أسوة بزملائه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات ـ وقال المدعى شارحا دعواه انه كان يعمل رئيسا لمنطقة الاسكندرية الطبية الشرعية ـ وفى ١٠ من ديسمبر ١٩٧٥ حصل على اجازة بدون مرتب لمدة سنة تجددت للسنة الثالثة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ وبعد شهر من عودته الى البلاد علم عن طريق المصادفة انه صدر قرار بترقية الدكتور محمد المحمدى العراقى وآخرين الى وظيفة مدير عام دون ترقيته كما علم ان سبب تخطيه هو أنه معار ـ ويشير المدعى الى أن هذا السبب فاسد لأنه من غير المعقول أن يتخطى الأقدم والأكفأ لمجرد انه حاصل على اجازة بدون

مرتب في حين رقي جميع زملائه ومنهم من سبق اعارته كالدكتور العراقي اذ كان معارا للمملكة العربية السعودية لمدة ثلاث سنوات وقد رقي اثر عودته منها ـ كما ان المجلس الاستشارى للطب الشرعى وافق على ترقية المدعى وهو المجلس المختص بالترشيح للترقية ، غير انه صدر قرار وزير العدل متخطيا المدعى فى الترقية دون سند من القانون ـ وأضاف المدعى انه تظلم لوزير العدل من القرار المطعون فيه فى الميعاد المقرر الا انه لم يتلق ردا ، ولذا أقام دعواه للحكم بما سلف بيانه ٠

وردت الجهة الادارية على الدعوى بمذكرة أبانت فيهـا ان المدعى لا يصلح للترقية الى وظائف الادارة العليا وفقا للضوابط التى وضعها وزير العدل فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ والتى تتطلب فيمن يرقى الى احدى هذه الوظائف أن تثبت قدرته الفعلية على مباشرة أعمال الوظيفة العليا عند اسنادها اليه ، ويحول دون ذلك غيابه فى الخارج للاعارة او اجازة خاصة أو نحو ذلك من أسباب الغياب المنوطة برضائه ، وقد ثبت ان المدعى كان فى اجازة خاصة بدون مرتب للعمل بدولة البحرين وقت اصدار القرار المطعون فيه ، ولهذا طلبت رفض الدعوى ٠

وبجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه ويقضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعى المصروفات ـ وشيدت قضاءها بالنسبة الى قبول الدعوى شكلا على ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ ولم يثبت نشره أو علم المدعى به قبل تظلمه منه فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٨ بمدة تجاوز الستين يوما ولما لم تجب الجهة الادارية على التظلم بادر المدعى الى اقامة دعواه فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٨ أى خلال الستين يوما التالية لقرينة الرفض الضمنى لهذا القرار مستوفيا سائر الشروط الشكلية التى تطلبها القانون ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلا وعن الموضوع أشارت المحكمة الى أن وظائف الادارة العليا تتميز عن سائر الوظائف الأخرى باعتبارها فى قمة الجهاز الادارى للدولة فيكون عنصر شغل الوظيفة والقيام بأعبائها فورا عنصرا هاما ومرجحا للاختيار دون انتظار عودة الغائب من اعارة أو اجازة بدون مرتب أو تخييره بين العودة مع الترقية أو الاستمرار فى الاعارة دون ترقية اذ ان سرعة شغل هذه الوظائف من مصالح المرفق الجديرة بالاعتبار ، وقد انقطعت صلة المدعى بعمله مدة سنتين سابقتين على صدور القرار المطعون فيه ولا يقبل القول بالترقية على سبيل التذكار ثم ترقية من يشغل الوظيفة فعلا على نفس الدرجة لما فى ذلك من تحميل لميزانية الدولة ٠ وقد اعتبرت المحكمة الضوابط التى وضعها وزير العدل

والمشار اليها آنفا ضوابط صحيحة متفقة وحكم القانون ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه سليما لا مطعن عليه ٠

ومن حيث ان الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٦ القضائية المقام من المدعى يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فالمدعى أقدم الذين رقوا ، كما ان كفايته ليست موضع شك ولا يقل عن أى من هؤلاء كفاءة ، فضلا عن ان الاعارة أو الاجازة بدون مرتب هما رخصة قررها المشرع للعامل ولا يجوز أن يترتب على استعمال أيهما المساس بحقوقه الوظيفية ومنها الحق فى الترقى ٠

ومن حيث ان مبنى الطعن الثانى رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٦ القضائية المقام من هيئة مفوضى الدولة ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتاويله ذلك ان مؤدى المادة ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان الترقية الى وظيفة مدير عام تكون بالاختيار مع التقيد بالأقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية ويستهدى فى تحديد مرتبة الكفاية للترقية الى مثل هذه الوظيفة بما ورد بملف خدمة كل من المرشحين للترقية وما يبديه الرؤساء عنهم ـ والثابت ان الجهة الادارية لم تطعن على كفاية المدعى كما لم تدفع بانه أقل كفاية من المطعون فى ترقيتهم وبذلك يتساوى معهم فى الكفاية ، واذ أقرت بانه أقدم من بعض المرقين بالقرار المطعون فيه ومن ثم يكون أحق منهم فى الترقية ٠ هذا فضلا عن انه اذا ما منحت الجهة الادارية العامل اجازة خاصة بدون مرتب أو وافقت على اعارته للخارج فانه لا يجوز أن يؤدى ذلك الى غبن حقه فى الترشيح للترقية بسبب استعماله رخصة شرعها القانون ٠

ومن حيث ان المادة ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ والذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه تقضى بانه « ٠٠٠ وتكون الترقية الى الوظائف التى يبدأ ربطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا وما يعلوها من وظائف بالاختيار ٠٠٠ ويشترط للترقية أن يكون العامل من بين الحاصلين على تقدير ممتاز فى السنتين الأخيرتين ثم من بين الحاصلين على تقدير جيد مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ٠ وبالنسبة لشاغلى الوظائف التى يبدأ ربطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا وما يعلوها يستهدى فى تحديد مرتبة كفايتهم عند الترقية بما ورد بملف خدمتهم وبما يبديه الرؤساء عنهم ٠٠ » ومفاد ذلك أن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية ، وان الأصل بالنسبة للعاملين غير الخاضعين لنظام التقارير السنوية هو أن تقدر الادارة كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيتهم للترقية بلا معقب عليها طالما خلا تقديرها

من مجاوزة حدود الصالح العام والانحراف بالسلطة الا انه يجب أن يستمد تقدير الادارة من أصول ثابتة بالأوراق وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين ، وكل ذلك يخضع لرقابة القضاء الادارى ، كما أنه اذا أفصحت الجهة الادارية عن أسباب تخطى من لم تصادفه الترقية بالاختيار فان هذه الأسباب تخضع لرقابة المشروعية التى يسلطها القضاء الادارى على القرارات الادارية .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك فان الثابت من مطالعة الأوراق أن الجهة الادارية لم تدفع فى أية صورة بأن المدعى أقل كفاية ممن رقوا فهو اذن يتساوى معهم على الأقل فى مرتبه الكفاية ، كما أنه من ناحية أخرى أقدم من بعض من رقوا بمقتضى القرار المطعون فيه اذ أن ترتيبه فى أقدمية الدرجة السابقة على صدور القرار المطعون فيه رقم ٢٧٢٢ لسنة ١٩٧٧ هو الثانى وقد شمل هذا القرار ترقية ستة أطباء الى درجة مدير عام ، وعلى هذا يكون عنصرا استحقاق المدعى الترقية الى درجة مدير عام قد توافرا فى حقه ما دامت الأوراق لم تكشف عما يقلل من كفايته أو ينال من صفحة حياته الوظيفية . أما وان الجهة الادارية عزت تخطى المدعى فى الترقية الى درجة مدير عام الى أنه كان فى أجازة خاصة بدون مرتب للعمل بدولة البحرين ، فانه غنى عن البيان انه من المقرر قانونا أن موانع الترقية هى أسباب تقوم بالعامل تحول دون ترقيته ، وهذه الموانع لا تقوم الا بنص فى القانون لأن من حق العامل أن يزاحم زملاءه فى الترقية الى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالاقدمية أم بالاختيار طالما توافرت فى حقه شرائطها وتكاملت عناصرها ولا يجوز استبعاده من هذا التزاحم الا بنص فى القانون ، وعلى ذلك فما كان يجوز للجهة الادارية تخطى المدعى فى الترقية الى درجة مدير عام بمقولة انه كان وقت صدور القرار المطعون فيه بأجازة خاصة بدون مرتب للعمل فى الخارج ذلك أن هذا السبب لم يرد ضمن موانع الترقية المنصوص عليها قانونا ، كما أن الأجازة الخاصة بدون مرتب هى رخصة قررها المشرع للعامل وتدخل مدتها ضمن مدة خدمته ومن ثم فلا يجوز أن يترتب على استعمالها المساس بحقوقه الوظيفية ومنها الحق فى الترقية .

ومن حيث أنه لا يقدح فى ذلك ما قررته الجهة الادارية من أن سبب التخطى المشار اليه كان مرده الضوابط التى وضعها وزير العدل فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ والتى تتطلب فيمن يرقى الى الوظائف العليا أن تثبت قدرته الفعلية على مباشرة أعمال الوظيفة عند اسنادها اليه ويحول دون ذلك غياب المدعى فى الخارج لكونه فى اجازة خاصة بدون مرتب ، ذلك انه ولئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم

٥٨ لسنة ١٩٧١ سالفة الذكر تجيز للسلطة المختصة اضافة ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة الا انه لا يجوز أن تتعارض هذه الضوابط والمعايير قانونا مع أحكام الترقية بالاختيار المنصوص عليها فى هذه المادة بحيث تهدر قاعدة الترقية بالاختيار التى تضمنتها وهى الكفاية مع مراعاة الأقدمية ، فضوابط الاختيار ينبغى أن تلتزم حدود الحق اذا ما توافرت مقوماته بحيث لا تنقلب ستارا على الحق يطويه ويهدره ، لانه فى حالة اتمام ذلك فان الضابط يصبح مانعا من موانع الترقية وهو غير جائز الا بنص ، والاجازة الخاصة ليست من بين الموانع المنصوص عليها قانونا ومن ثم فلا يجوز اضافتها اليها ، فضلا عن ان ما تجوز ممارسته قانونا لا يصح أن يكون سندا أو تكئة للحرمان من الترقية .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على مذكرة وزارة العدل ـ مصلحة الطب الشرعى ـ المؤرخة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ أن ترتيب المدعى فى أقدمية الدرجة السابقة على صدور القرار المطعون فيه رقم ٢٧٢٢ لسنة ١٩٧٧ هو الثانى ، وقد اشتمل هذا القرار على ترقية ستة أطباء فى وظيفة مدير عام بمصلحة الطب الشرعى ، وكان المجلس الاستشارى الأعلى للطب الشرعى قد وافق على ترشيح المدعى لهذه الوظيفة حيث توافرت فى شأنه شروط الترقية المتطلبة قانونا ولم تدفع الجهة الادارية بعدم كفايته أو امتياز أقرانه الذين رقوا عليه ، وبهذا اكتمل عنصرا الكفاية والأقدمية فى جانب المدعى ، وعلى ذلك يكون القرار الصادر بتخطيه فى الترقية الى درجة مدير عام قد تم بالمخالفة لحكم القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير المذهب المتقدم فانه يكون قد جانب القانون فى صحيحه بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٧٢٢ لسنة ١٩٧٧ المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى درجة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبالغاء الحكم المطعون فيه ، وبالغاء القرار رقم ٢٧٢٢ لسنة ١٩٧٧ المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى درجة مدير عام ، وما يترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الادارية بالمصروفات .

(٧٢)

جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ونصحي بولس فارس ومحمد عزيز أحمد على وجمال السيد دحروج المستشارين .

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠ القضائية : ـ

اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ـ فصل من الخدمة ـ قرار ادارى ـ الغاؤه ـ حكم ـ اعادة الفصل من الخدمة ..

قرار الجهة الادارية بفصل المدعى لذات الأسباب التى صدر بها قرار سابق بفصله وبعد ان حكمت المحكمة بالغاء هذا القرار وصيرورة هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضى به ـ أثره عدم مشروعية القرار الجديد الصادر بفصل المدعى من الخدمة لمخالفته قوة الشيء المقضى بحسبان أن القرار لا يعدو أن يكون احياء للقرار السابق المقضى بالغائه وترديدا لمقتضاه سواء فى محله او فى سببه ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ أودع الأستاذ الدكتور محمد مصطفى حسن المستشار المساعد بادارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عن السيدين / رئيس الجمهورية ووزير الخارجية قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلستها المنعقدة فى ١٦ من يولية سنة ١٩٧٤ فى الدعوى رقم ٩٠٠ لسنة ٢٦ القضائية المرفوعة من السيد / . . . . . ضد السيد / رئيس الجمهورية ووزارة الخارجية الذى قضى .

أولا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها .

ثانيا : وفى الموضوع بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من فصل المدعى من الخدمة ، وما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : بالزام الجهة الادارية بالمصروفات .

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع .

اولا : وقبل الفصل فى موضوع الطعن بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ٠

ثانيا : الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا ، برفضها مع الزام المطعون ضده فى الحالين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين ٠

وبعد أن تم اعلان تقرير الطعن الى ذوى الشأن على النحو المبين فى الأوراق أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم مجددا باعادة المدعى الى الخدمة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ وما يترتب على ذلك من آثار ٠

وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٠ وفى ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة الرابعة وحددت لنظره أمامها جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٢ وفيها سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن ، وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أنه فى ١٧ من يناير سنة ١٩٧٢ أقام السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الدعوى رقم ٩٠٠ لسنة ٢٦ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد السيد/ رئيس الجمهورية ووزارة الخارجية طلب فيها الحكم :

اولا : بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٥ بفصله من الخدمة مع جميع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية ٠

وثانيا : بأحقيته فى تسوية مركزه القانونى بين زملائه فى وزارة الخارجية تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٦٢ لسنة ١٤ القضائية بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ بتسلسل ترقياته بينهم وفقا لأقدميته، مع جميع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الحكومة بالمصروفات ومقابل

أتعاب المحاماة، وذكر المدعى أنه كان يعتبر من أبرز شباب السلك الدبلوماسى اللامعين ، وأن ملف خدمته سجل ناصع يشرفه ، وكان يختار فى المهمات الدقيقة التى تستلزم الثقة التامة فى صاحبها حتى وصل الى وظيفة سكرتير أول بوزارة الخارجية وفى أول فبراير سنة ١٩٦٠ طلبت الوزارة كالمعتاد التقرير السرى السنوى عنه ، وقدرت درجة كفايته بواقع ٨٩ درجة من مائة وبعد اعتماد هذا التقرير بأسبوع فوجىء بصدور قرار جمهورى بنقله من وظيفته بالسلك الدبلوماسى الى وظيفة من الدرجة الثالثة بوزارة الأوقاف ، كما فوجئت وزارة الأوقاف بنقله اليها دون وجود درجة مالية له مما اضطرها الى اتخاذ اجراءات انشاء درجة مالية له فى ميزانيتها ، وقبل أن تصدر وزارة الأوقاف قرار تعيينه بها وصلها خطاب من وزارة الخارجية فى الأول من مارس سنة ١٩٦٠ طلبت فيه استصدار قرار باحالته الى الاستيداع لمدة سنة ، وتنفيذا لذلك أصدر السيد رئيس الجمهورية فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦٠ قرارا باحالته الى الاستيداع لمدة سنة ، ثم فوجىء المدعى باصدار وزارة الأوقاف قرارا بفصله من الخدمة اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٦١ التاريخ التالى لانتهاء السنة المحددة لاحالته الى الاستيداع . وأضاف المدعى أنه طعن فى قرار نقله من وزارة الخارجية بالدعوى رقم ١٠٦٢ لسنة ١٤ القضائية التى أقامها أمام محكمة القضاء الادارى التى حكمت فيها بجلستها المنعقدة فى ١٤ من مارس سنة ١٩٦٢ بالغاء هذا القرار لقيامه على أسباب غير صحيحة وانحرافه فى استعمال السلطة وأيدت المحكمة الادارية العليا هذا الحكم . وذكر المدعى أنه بالرغم من اعلانه الحكم الا أن وزارة الخارجية لم تنفذه قرابة ثلاثة أعوام ، مما اضطره الى الشكوى الى النائب العام والجهات المسئولة واثر ذلك صدر قرار جمهورى فى ١٤ من مارس سنة ١٩٦٥ بتسوية مركزه القانونى بين زملائه بوزارة الخارجية واستلم عمله بهذه الوزارة فى ٣ من يونيه سنة ١٩٦٥ ولكنه صدر بعد أيام معدودة القرار الجمهورى رقم ١٩٩١ فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٥ قاضيا بفصله من خدمته . وخلص المدعى الى أن الجهة الادارية تحايلت ببراعة على تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى ، وظهرت أمام الجميع أنها نفذت الحكم باعادة تعيينه فى وظيفته ثم فصلته مرة ثانية فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى اعتبر القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بالفصل عن غير الطريق التاديبى من أعمال السيادة ومن ثم يمتنع الطعن على قرار فصله . وأثناء حجز الدعوى للحكم قدم المدعى مذكرة قصر فيها طلباته على الطلب الأول فقط الخاص بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من فصله من خدمة وزارة الخارجية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية .

وبجلسة ١٦ من يوليه سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة :

اولا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها ٠

ثانيا : وفى الموضوع بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من فصل المدعى من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار ٠

ثالثا : بالزام الجهة الادارية بالمصروفات ٠

وأقامت المحكمة حكمها بالنسبة لرفض دفع الجهة الادارية بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد على أنه وقد قضت المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١ القضائية بجلستها المنعقدة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧١ بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وكان منطوق هذا الحكم قد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ وأقيمت الدعوى فى ١٧ من يناير سنة ١٩٧٢ لذلك تكون قد اقيمت فى الميعاد المقرر قانونا ٠ كما اقامت حكمها فى موضوع الدعوى على أن الجهة الادارية قد أفصحت عن أسباب القرار الجمهورى المطعون فيه ، وهى ذات الأسباب التى استندت اليها فى اصدار قرار نقل المدعى من وزارة الخارجية الى وزارة الأوقاف وقد تناول الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٠٦٢ لسنة ١٤ القضائية المقامة من المدعى ضد وزارة الخارجية هذه الأسباب وقرر أنها مستمدة من أدلة غير قائمة ماديا أو قانونيا وانتهى الى أن قرار نقله لعدم صلاحيته فى البقاء فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى غير قائم على سبب صحيح يبرره ومن ثم فهو قرار منعدم الأسباب ومنحرف لا محاله عن غايته وقد تأيد قضاء هذه المحكمة من المحكمة الادارية العليا بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ فى الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨ القضائية ٠

وخلصت المحكمة الى أن هذه الأسباب لا تصلح بذاتها سندا لفصل المدعى بل انها تحمل فى طياتها تعسفا فى استعمال السلطة مما يتعين معه الحكم بالغاء القرار الجمهورى المطعون فيه ٠

ومن حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد لأن المدعى لم يكن ممنوعا من رفع دعواه فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وأنه بالنسبة لموضوع الدعوى فقد اعتد الحكم المذكور بقضاء محكمة القضاء الادارى الصادر فى ١٤ من مارس سنة ١٩٦٣ الصادر بالنسبة لقرار نقل المدعى الى وزارة الأوقاف وأقام له حجية فى مجال الدعوى

الحالية التى تتعلق بقرار فصله ، وعلى ذلك يكون قد خالف أحكام المادة ٤٠٥ من القانون المدنى التى تشترط لقيام هذه الحجية أن تتعلق المنازعة بذات الموضوع محلا وسببا وأخيرا فانه كان على المدعى أن يقيم الدليل على عدم مشروعية قرار فصله وما قدمته الادارة من مستندات عن تاريخ المطعون ضده كانت قرائن على عدم صلاحيته للعمل بوزارة الخارجية ٠

ومن حيث ان المستفاد من استقراء أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة بعض أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الى وظائفهم والذى عمل به قبل تاريخ صدور الحكم المطعون فيه أن المشرع رسم لمن جرى انهاء خدمتهم عن غير الطريق التأديبى بالاحالة الى الاستيداع أو المعاش أثناء الاستيداع أو بالنقل أو بالفصل من وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ أى من ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من يونية سنة ١٩٧٢ طريقا جديدا للتظلم والطعن فى القرارات الصادرة فى شانهم بطلب تطبيق قواعد موضوعية تكفل تصحيح أوضاعهم وتعويضهم عما صدر فى شأنهم من قرارات غير مشروعة كما قضى القانون بسريان تلك القواعد أيضا حتى على من كان من هؤلاء قد رفع دعوى ولم يصدر فيها حكم نهائى عند العمل به على أنه اذا سلك العضو الطريق الذى رسمه القانون بتقديم طلب الافادة من أحكام القانون المنصوص عليه فى المادة ٣ فيعد عندئذ متنازلا عن دعواه وامتنع عليه مواصلة السير فيها بل واعتبرت دعواه بمجرد تقديم الطلب منقضية بقوة القانون ، غير أنه يحق له فى حالة رفض طلبه أو اعتباره مرفوضا قانونا أن يطعن من جديد أمام محكمة القضاء الادارى أما اذا لم يسلك من سبق له اقامة الدعوى هذا الطريق الذى رسمه القانون فقد أوجبت المادة ١٣ من القانون سريان قواعده الموضوعية المتعلقة بالحقوق والمزايا التى قررها القانون عليه فى دعواه التى لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى وبذلك ساوى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فى تطبيق أحكامه الموضوعية بين من يتبع الطريق الجديد الذى رسمه لطلب الافادة من أحكامه وبين من كان قد أقام الدعوى طعنا فى قرار فصله بغير الطريق التأديبى ولم يكن قد صدر فيها حكم نهائى أخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضاء أقوى أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة ٠

ومن حيث أنه متى كان المدعى قد أقام دعواه بطلب الغاء قرار فصله من الخدمة قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وكانت هذه الدعوى ـ على ما سلف البيان أمعن أثرا فى معنى التمسك بالعودة

الى الخدمة من مجرد تقديم طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة ٣ من هذا القانون فان دعواه تكون مقبولة شكلا فى معنى الافادة من تطبيق الأحكام الموضوعية بالحقوق والمزايا التى قررها القانون لمن تسرى عليهم أحكامه حتى ولو تخلف فى دعواه أى شرط من الشروط الاجرائية الخاصة بدعوى الالغاء كشرطى اقامة الدعوى فى الميعاد المقرر قانونا للطعن فى القرارات الادارية أو سابقة التظلم منها ٠

من حيث أنه عن الموضوع فان الثابت أن الجهة الادارية افصحت عن أسباب القرار الجمهورى المطعون فيه رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٥ بفصل المدعى من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافاة وهى ذات الأسباب التى استندت اليها الجهة الادارية فى اصدار القرر الجمهورى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠ بنقله من وزارة الخارجية الى وزارة الأوقاف ثم احالته الى الاستيداع بالقرار الجمهورى رقم ٨٠١ لسنة ١٩٦٠ الذى ترتب عليه فصل المدعى من الخدمة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦١ بعد انقضاء السنة المحددة للاستيداع وقد استصدر المدعى حكما من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٢ فى الدعوى رقم ١٠٦٢ لسنة ١٤ القضائية بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار وتناول الحكم أسباب القرار المذكور وانتهى الى أن هذه الأسباب اما مستمدة من أدلة غير قائمة ماديا أو قانونيا كما هو الحال فى الوقائع المدرجة تحت اساءة المدعى لسلطته وسوء سلوكه فى حياته الخاصة والعامة واما لم يكتمل لها الوصف القانونى لمخالفات الوظيفة كما هو الحال فى الوقائع المدرجة تحت سوء معاملة المدعى الماليةكما أن واقعات المعاملة المعروضة فى الظروف والملابسات التى أحاطت بها لا تخرج عن اطار المعاملات الخاصة الى ما يمس مقتضيات الوظيفة أو يشين المدعى كموظف ، ومن ثم فهى لا تشكل مخالفة لمقتضيات الوظيفة وواجباتها مما تنتفى بعد ذلك معه سلطة الجهة الادارية فى تقدير ملاءمة التصرف فى هذه الحالة ، وعلى ذلك رأت المحكمة أن قرار نقل المدعى لعدم صلاحيته البقاء فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى غير قائم على سبب صحيح يبرره ومن ثم فهو قرار منعدم الأسباب ومنحرف لامحاله عن غايته وتأيد قضاء هذه المحكمة سالف الذكر من المحكمة الادارية العليا بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ فى الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨ القضائية ٠

ومن حيث ان الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار نقل المدعى الى وزارة الأوقاف وما يترتب على ذلك من آثار قد تناول الأسباب التى ارتكز عليها قرار النقل وقضى بعدم صحتها وانتهى الى فقدان

القرار الى سبب صحيح يسنده وحاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى فيما قضى به من عدم قيام أسباب هذا القرار على أساس سليم ولما كانت الجهة الادارية قد عاودت فصل المدعى من الخدمة بالقرار المطعون فيه بعد أقل من شهر من تاريخ اعادته الى الخدمة تنفيذا للحكم المشار اليه ولذات الأسباب التى فندها هذا الحكم دون ثمة سبب جديد فان الجهة الادارية بذلك تكون قد تنكبت صحيح حكم القانون واضحى قرارها المطعون فيه مشوبا بعدم المشروعية لمخالفته قوة الشيء المقضى وذلك بحسبان أن القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون أحياء للقرار السابق المقضى بالغائه وترديدا لمقتضاه سواء فى محله أم فى سببه باعتبار أن القرار الأول كان فى حقيقته ابتداء انهاء لخدمة المدعى بوزارة الخارجية وأسفر فى النهاية عن فصله من خدمة الدولة وهو عين ما استهدفه القرار المطعون فيه لذات الاسباب .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه وقد صدر معيبا على ما سبق القول وكان المدعى قد بلغ سن التقاعد فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٧٩ فقد تعين القضاء بالغاء هذا القرار وبتسوية حاله المدعى وفقا لاحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل المدعى من الخدمة وتسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه مع الزام الجهة الادارية مصروفات كل من الدعوى والطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه بالغاء القرار المطعون فيه وبتسوية حالة المدعى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة بعض أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الى وظائفهم والزمت الجهة الادارية المصروفات .

(٧٣)

جلسة ٢٥ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صالح الساكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يوسف شلبى يوسف والدكتور نعيم عطيـــه جرجس ريحى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشعراوى المستشارين .

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٤ القضائية : ـ

ادارة محلية ـ وظيفة رئيس مدينة ـ تعيين ـ الأداة القانونية للتعيين ـ انهاء تعيين .

صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المطعون ضده فى وظيفة رئيس احد مجالس المدن فى حدود السلطة المخولة له طبقا للمادة ٣١ فقرة (ج) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار نظام الادارة المحلية المعمول به وقت صدور هذا القرار ـ عدم جواز انهـــاء تعيينه فى هذه الوظيفة الا بالأداة القانونية ذاتها التى تم بها التعيين وهى القرار الجمهورى ـ صدور قرار من وزير الدولة للحكم المحلى بانهاء ندب المطعون ضده فى هذه الوظيفة اعادته الى عمله الأصلى بديوان عام المحافظة هو قرار باطل لصدوره من غير مختص اذ أن شغل هذه الوظيفة لا يكون الا بالتعيين بقرار من رئيس الجمهورية ـ صدور قرار وزارى بانهاء شغل احد المعينين بقرار جمهورى وان سمى القرار الوزارى المذكور بانها انهاء ندب هو فى حقيقته قرارا بانهاء التعيين فى تلك الوظيفة .

اجراءات الطعن

وفى يوم الخميس الموافق ١٩٧٨/٥/١٨ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن السيد وزير الحكم المحلى بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٣ فى الدعوى رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٨ ق المقامة من السيد / نجيب عزت ابراهيم بطلب الحكم بالغاء القرار الصادر من وزير الحكم المحلى برقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ فيما تضمنه من فصله من وظيفته كرئيس لمجلس مدينة أبوتشت وما يترتب على ذلك من آثار . وقد قضى الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا وفى موضوعها بالغاء القرار المطعون فيه الصادر بانهاء تعيين المدعى رئيســا لمجلس مدينة أبوتشت وما يترتب على ذلك من آثار والزم الحكومة المصروفات وقد طلبت ادارة قضايا الحكومة فى تقرير طعنها الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين وقد أعلن الطعن على النحو المبين بالأوراق وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزام الادارة

المصروفات . وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة فقررت بجلسة ١٩٨١/١١/٩ احالته الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الثانية » التى نظرته بجلسة ١٩٨٢/١/١٠ وفيها استمعت الى ما رأت لزوم سماعه من ايضاحات ذوى الشأن على النحو المبين بمحضرها . ثم قررت اصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم . وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان وقائع هذه المنازعة تخلص ـ كما يبين من أوراق الطعن ـ فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٨ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من وزير الحكم المحلى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ فيما تضمنه من فصله من وظيفة رئيس مجلس مدينة أبوتشت وما يترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة بالمصروفات والأتعاب . وقال المدعى شرحا لدعواه أنه عين رئيسا لمجلس مدينة أبوتشت بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٤ وقد صدر قرار سكرتير المحافظة فى ١٩٧٤/٧/١٠ برقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٤ بمجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه ، فتظلم من هذا القرار الى وزير الحكم المحلى وبدلا من سحب قرار الجزاء لبطلانه ومخالفته للقانون وصدوره ممن لايملك سلطة اصداره ، أصدر وزير الادارة المحلية القرار رقم ٧٢ فى ١٩٧٤/٨/٢٨ باجراء تنقلات بين رؤساء مجالس المدن تضمن شغل وظيفة المدعى دون أن ينقل المدعى رئيسا لمجلس مدينة أخرى ، كما صدر القرار رقم ٧٣ فى ١٩٧٤/٨/٢٨ بالغاء ندبه لرياسة مجلس مدينة أبوتشت واعادته الى عمله الأصلى بمحافظة بنى سويف . ومؤدى ذلك ان وزير الحكم المحلى أصدر قرارين رقمى ٧٢ و ٧٣ فى ١٩٧٤/٨/٢٨ بانهاء خدمة المدعى كرئيس لمجلس مدينة ومؤدى هذين القرارين هو فصل المدعى من وظيفته كرئيس لمجلس المدينة بغير الطريق التاديبى بعد أن عين فى هذه الوظيفة بقرار جمهورى . واذا كان رئيس الجمهورية هو الذى يملك سلطة التعيين فى وظيفة رئيس مجلس مدينة ، فهو الذى يملك سلطة الفصل منها . ولا يجوز القول بأن انهاء خدمة المدعى على هذا النحو مما يدخل فى حدود السلطة المقررة للوزير فى النقل ذلك ان الأمر ليس نقلا من وظيفة الى أخرى ، بل هو انهاء للخدمة من وظيفة رئيس مجلس المدينة وفصل منها ، ذلك ان وزير

الحكم المحلى يملك نقل رئيس مجلس المدينة الى وظيفة رئيس مجلس مدينة اخرى ، أما النقل خارج نطاق رؤساء مجالس المدن فانه يعتبر فصلا لايملكه سوى رئيس الجمهورية · ومن ثم يكون قرار انهاء خدمة المدعى كرئيس لمجلس مدينة قد صدر بأداة أدنى من القرار الجمهورى ، وهو قرار من وزير الحكم المحلى وهذا القرار الأخير فيه غصب للسلطة لتعدى وزير الحكم المحلى على سلطة رئيس الجمهورية ، مما يجعل القرار غير مشروع ، بل وينحدر به عيب عدم المشروعية الى حد العدم ·

وقد ردت جهة الادارة المدعى عليها على الدعوى بأن المدعى ندب فى ١٩٧٣/٩/١٥ من محافظة بنى سويف للعمل بمحافظة سوهاج وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٤/٢ بتعيينه رئيسا لمجلس مدينة ، وفوض القرار الجمهورى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية فى تحديد مجالس المدن التى يرأسها السادة رؤساء مجالس المدن المبينة اسماؤهم فى المادة الأولى ومنهم المدعى · وعلى ذلك فان القرار الجمهورى سالف الذكر يعتبر بمثابة ندب للمدعى من جهة عمله الأصلى الى ان يتم نقله الى الدرجات المخصصة بهذه المجالس بعد التثبت من صلاحيته للوظيفة المنتدب لها · وقد خرج المدعى على واجبات وظيفته وذلك بتكليفه السيد/ ثابت محمود عبد الحافظ سكرتير المجلس بجمع مبالغ من أصحاب المقاهى دون اعطائهم ايصالات تبين قيمة ما تبرعوا به رغم مخالفة ذلك لقرارات المحافظة بجمع المال للمجهود الحربى ، كما لم يقم بتوريد ٧٩ جنيها قام بجمعها من الموظفين · ولذلك فقد صدر القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٤ بمجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه ثم صدر القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بندب عبد الله الامام موسى رئيس مجلس قروى نفيشة لشغل وظيفة رئيس مجلس مدينة أبو تشت اعتبارا من ١٩٧٤/٩/٧ ثم صدر القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بانهاء ندب المدعى من منصبه كرئيس لمجلس مدينة أبوتشت وعودته الى جهة عمله الأصلية من١٩٧٤/٩/٦ واضافت الحكومة ان المدعى ندب من محافظة بنى سويف للعمل بمحافظة سوهاج طبقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وقد صدر القرار الجمهورى بتعيين المدعى رئيسا لمجلس مدينة طبقا لحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ثم صدر القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بتعيينه رئيسا لمجلس مدينة أبو تشت ندبا من محافظة بنى سويف من ١٩٧٣/٩/١٥ ولايعد غصبا للسلطة أن يصدر قرار من وزير الحكم المحلى بانهاء ندب المدعى ما دام تعيينه قد تم بموجب قرار وزارى على سبيل الندب لوظيفة رئيس مجلس مدينة أبو تشت ، وقرار الغاء ندب المدعى لرئاسة مجلس مدينة أبو تشت ليس قرارا عقابيا · وقد الغى ندب المدعى

لرئاسة مجلس مدينة أبو تشت بعد ثبوت فقدانه شرطا من شروط شغل هذه الوظيفة بمجازاته عن ذلك بخصم ثلاثة أيام من راتبه ، والغاء ندب المدعى من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة وهو من صميم سلـــطتها التقديرية وقد راعت الادارة فى ذلك صالح العمل ومقتضيات المصلحة العامة لادارة مرفق حيوى هو مرفق الحكم المحلى . وطلبت الحكومة الحكم برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

وبجلسة ١٩٧٨/٣/٢٣ حكمت محكمة القضاء الادارى في الدعوى بقبولها شكلا وفى موضوعها بالغاء القرار الصادر من زير الحكم المحلى برقم ٧٣ فى ١٩٧٤/٨/٣١ بانهاء تعيين المدعى رئيسا لمجلس مدينة أبو تشت وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الحكومة المصروفات واستندت محكمة القضاء الادارى فيما قضت به الى أن القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ يقضى فى المادة ٣١ من الفقرة جـ منه بأن يعين رئيس الجمهورية بقرار منه احد الأعضاء رئيسا للمجلس وينتخب الأعضاء وكيلا للمجلس من بين الأعضاء المنتخبين ، وعلى ذلك فالأصل ان يكون رئيس مجلس المدينة عضوا فى المجلس ثم يصدر قرار جمهورى بتعيينه رئيسا للمجلس فرئيس مجلس المدينة هو أحد أعضاء مجلس المدينة ويجرى تعيينه بأداة القرار الجمهورى . ثم صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ ونص على انه « لا يشترط أن يكون رئيس مجلس المدينة من بين أعضاء المجلس ويستثنى رؤساء مجالس المدن من شرط العضوية فى الاتحاد الاشتراكى العربى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون ويجوز لوزير الادارة المحلية عند الضرورة نقل رؤساء مجالس المدن التى يرأسونها الى مجالس مدن أخرى » ، وقد عمل بهذا القانون الأخير من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ومؤدى ذلك ان المشرع عاد فالغى الشرط الوارد فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بأن يكون رئيس مجلس المدينة عضوا فى مجلس المدينة . ومن ثم بات حكم القانون من وقت العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ انه لا يشترط فى رئيس مجلس المدينة ان يكون عضوا فى مجلس المدينة ولا يشترط فيه ان يكون عضوا فى الاتحاد الاشتراكى العربى . وأجاز القانون لوزير الادارة المحلية (الحكم المحلى فيما بعد) عند الضرورة نقل رؤساء مجالس المدن من مجلس مدينة الى مجلس مدينة آخر . وبقى حكم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بان يعين رئيس الجمهورية رؤساء مجالس المدن بقرارات منه ـ بقى هذا الحكم دون تغيير حتى فى ظل العمل بأحكام القانون الحالى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى . وعلى ذلك فانه لا خلاف ان رئيس مجلس المدينة يجرى تعيينه بأداة القرار الجمهورى . وانه يجوز لوزير الحكم المحلى نقل رئيس مجلس

المدينة الى رئاسة مجلس مدينة آخر عند الضرورة · والثابت فى خصوص الدعوى الماثلة انه فى ١٩٧٤/٤/٢ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٤ بتعيين نجيب عزت ابراهيم (المدعى) مع آخرين رؤساء لمجالس المدن · ونصت المادة الثانية من القرار الجمهورى سالف الذكر على تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية فى تحديد مجالس المدن التى يرأسها السادة رؤساء مجالس المدن المبينة اسماؤهم فى المادة الأولى ومنهم المدعى · وعلى ذلك فالقرار الجمهورى سالف الذكر قاطع فى معنى تعيين المدعى رئيسا لمجلس مدينة مع تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية فى تحديد مجلس المدينة الذى يعين المدعى رئيسا له · وقد صدر قرار وزارى بوضع المدعى رئيسا لمجلس مدينة أبو تشت · وعلى ذلك لا يصح القول بان علاقة المدعى بمجلس مدينة أبو تشت هى علاقة ندب مؤقت · لأن القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٤ قاطع فى معنى تعيين المدعى رئيسا لمجلس مدينة ، وعلى ذلك يكون القول بان علاقة المدعى برياسة مجلس مدينة أبو تشت هى علاقة ندب مؤقت منتزعا من مصادر لا تؤدى اليه ولا تنتجه ولا تبرره قانونا وهو يخالف الحكم الصريح الوارد فى القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٤ بتعيين المدعى رئيسا لمجلس مدينة · ومتى كان حكم القانون ان رئيس الجمهورية يعين بقرار منه رؤساء مجالس المدن ، فان انهاء خدمة رؤساء مجالس المدن لا يكون الا باداة القرار الجمهورى أيضا · وعلى ذلك فان القرار الوزارى المطعون فيه رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر من وزير الحكم المحلى فى ١٩٧٤/٨/٣١ بانهاء ندب المدعى رئيسا لمجلس مدينة أبو تشت مع عودته الى عمله الأصلى ، يكون مخالفا للقانون ، اذ لا يملك وزير الحكم المحلى انهاء خدمة رؤساء مجالس المدن المعينيين باداة القرار الجمهورى ، وتكون هذه السلطة لرئيس الجمهورية وحده الذى له وحده أيضا سلطة تعيين رؤساء مجالس المدن ، أما وجه المخالفة الثانية للقانون الواردة فى القرار الوزارى المطعون فيه سالف الذكر فهى ما تضمنه من وصف وضع المدعى فى رئاسة مجلس مدينة أبو تشت بانه ندب يخضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ذلك ان وضع المدعى رئيسا لمجلس مدينة أبو تشت هو تعيين له فى هذا المنصب باداة القرار الجمهورى ، ويخضع هذا التعيين لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الادارة المحلية · ولا محل لأعمال أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى مجال هذه الخصومة التى تخضع لأحكام قانون خاص هو قانون نظام الادارة المحلية وقانون الحكم المحلى · كما انه لا محل لمناقشة صلاحية المدعى لوظيفة رئيس مجلس مدينة فى ضوء القرار التأديبى الصادر من سكرتير عام محافظة قنا بمجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه لخروجه على

مقتضى الواجب الوظيفى فى ادائه لعمله بالدقة والأمانة المطلوبة بان كلف السيد / ثابت محمود عبد الحافظ بجمع مبالغ للمجهود الحربى بطريقة تخالف قرارات المحافظة التى تقضى بالا يقوم الأفراد مطلقا بجمع هذه المبالغ وان يتم التوريد بفروع البنوك مباشرة وان تتحرك لجنة المعركة كفريق ــ لا محل لمناقشة صلاحية المدعى فى ضوء هذا القرار التاديبى ولا محل لمناقشة مشروعية هذا القرار التاديبى ، لأن ذلك كله لا يخول وزير الحكم المحلى انتزاع السلطة المقررة لرئيس الجمهورية فى تعيين وانهاء خدمة رؤساء مجالس المدن طبقا لأحكام القانون ، فانه مع التسليم جدلا بخروج المدعى على واجبات وظيفته فان ذلك لا يبرر خروج وزير الحكم المحلى على أحكام القانون وممارسته سلطة مقررة بالقانون لرئيس الجمهورية .

وفى هذا الحكم طعنت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن وزير الحكم المحلى بصفته واستندت فى طعنها الى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتاويله ، ذلك ان المركز القانونى للمطعون ضده ليس الا ندبا فى وظيفة رئيس مدينة أبو تشت ، وآية ذلك ما يلى :

١ ــ ان شغل المطعون ضده لهذه الوظيفة تم بقرار السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الذى قرر ندبه من محافظة بنى سويف اعتبارا من ١٩٧٣/٩/١٥ ولم يتم شغله لهذه الوظيفة بقرار السيد رئيس الجمهورية ، ولذلك فان اعتبار المطعون ضده معينا فى هذه الوظيفة بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٤ غير سديد .

٢ ــ ان القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٤ وان تضمن تعيين المطعون ضده فى هذه الوظيفة الا ان الدرجة المالية التى تسمح بنفاذ هذا القرار لم تكن موجودة حتى تاريخ انهاء ندب المطعون ضده ، الأمر الذى يتعين معه حمل هذا القرار على انه مجرد شغل المطعون ضده لهذه الوظيفة بذات النظام الذى بدأت به وهو الندب .

٣ ــ ان القول باكتساب المطعون ضده المركز القانونى بشغل درجة مالية ، أى تعيينه بصفة دائمة ، فى وظيفة رئيس مجلس مدينة أبو تشت لمجرد ورود لفظ تعيين فى القرار الجمهورى سالف الذكر هو استناد غير سديد ، ويتنافى مع موقف جهة الادارة سواء من جهة الحاقه بداءة بهذا العمل أو بعدم وجود الدرجة المالية التى تسوغ اعتباره معينا فى هذه الوظيفة .

٤ ــ أن المطعون ضده استمر يصرف مرتبه من محافظة بنى سويف

طوال فترة عمله رئيسا لمجلس مدينة أبو تشت باعتباره منتدبا فيها ولم يصرف مرتبه من ميزانية مجلس المدينة المذكور والتابعة لمحافظة قنا لأنه كان منتدبا اليها ولم يكن معينا فيها٠ومفاد ما سبق ان المطعون ضده شغل وظيفة رئيس مجلس مدينة بطريق الندب لا التعيين ٠ واذا كان ذلك فان لوزير الادارة المحلية سلطة الغاء هذا الندب طبقا لسلطته التقديرية فى هذا الشأن ، وبما يراه محققا للصالح العام طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين فى الدولة ٠

واستطردت ادارة قضايا الحكومة فى أسباب طعنها تقول ان المطعون ضده لا يغنيه نعيا على القرار المطعون فيه قوله أن هذا القرار تضمن جزاء تأديبيا عن ذنب سبق مجازاته عنه فهذا النظر من جانبه مردود بأن ما نسب اليه من مخالفات لواجبات وظيفته قد ثبت وجودها بالتحقيقات التى أجريت بشأنها ، وجوزى عنها بالخصم ثلاثة أيام من مرتبه ٠ أما انهاء ندبه فلا يسوغ القول بانه جزاء تأديبى لانه فضلا عن أن انهاء الندب مرده السلطة التقديرية لجهة الادارة ، وليس للموظف حق الاحتفاظ بالوظيفة المنتدب اليها فان تقدير صلاحية الموظف للاستمرار فى الوظيفة المنتدب اليها منوط بالجهة الادارية القائمة على حسن سير المرافق العامة طالما ان هذا القرار لم يمس حقا أو مركزا قانونيا مكتسبا للموظف المنتدب ولا يجوز القول بان استمرار المنتدب فى الوظيفة المنتدب اليها من حقوقه الوظيفية ٠ ومن كل ذلك فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر من مختص باصداره مستهدفا الصالح العام ، ولا وجه للحكم بالغائه ٠

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢ انه نص فى المادة الأولى منه على ان يعين من وردت أسماؤهم فيه ومنهم المطعون ضده رؤساء للمدن ونص فى المادة الثانية على ان « يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية فى تحديد مجالس المدن التى يرأسها السادة رؤساء مجالس المدن المبينة اسماؤهم فى المادة الأولى » ومن ثم فانه أزاء صراحة هذا القرار الجمهورى فيما نص عليه وصدوره من مختص باصداره ٠ وفى حدود السلطة المخولة له طبقا للمادة ٣١ فقرة (جـ) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار نظام الادارة المحلية المعمول به وقت صدور القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٤ ــ أزاء ذلك فانه بصدور القرار الجمهورى المشار اليه يعتبر المطعون ضده معينا فى وظيفة رئيس مجلس مدينة وما يترتب على ذلك من آثار ، وفى مقدمتها عدم جواز انهاء تعيينه فى هذه الوظيفة الا بالأداة القانونية ذاتها التى تم بها التعيين وهى القرار الجمهورى ، اما قرار وزير الدولة للحكم المحلى فلا يؤتى فى هذا الخصوص أثرا

قانونيا ، وعلى ذلك فان القرار الوزارى الصادر من وزير الحكم المحلى برقم ٧٣ فى ١٩٧٤/٨/٣١ بانهاء ندب المطعون ضده لوظيفة رئيس مدينة أبو تشت واعادته الى عمله الأصلى بديوان عام محافظة بنى سويف اعتبارا من ١٩٧٤/٩/٦ هو قرار باطل لصدوره من غير مختص ، اذ ان شغل هذه الوظيفة لا يكون كما سلف البيان الا بالتعيين بقرار من رئيس الجمهورية واذا صدر قرار وزارى بانهاء شغل أحد المعينين بقرار جمهورى فى وظيفة رئيس مدينة ، وسمى القرار الوزارى المذكور بانه انهاء ندب كان فى حقيقته وجوهره قرارا بانهاء التعيين فى تلك الوظيفة ومن ثم كان قرارا باطلا لصدوره من غير مختص .

ومن حيث انه متى كان ذلك فانه لا حجة لما ذهب اليه الطعن من ان المطعون ضده شغل وظيفة رئيس مجلس مدينة بقرار من نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ، فهذا مخالف لما ثبت من الأوراق على ما توضح آنفا ، ولأن التعيين فى وظيفة رئيس مجلس مدينة لا يكون طبقا للقانون الا بقرار من رئيس الجمهورية . وليس فى استلزام ان يكون انهاء خدمة من يعين رئيسا لمجلس مدينة بالاداة القانونية ذاتها التى تم التعيين بها ما يعنى الا ان انهاء شغل المطعون ضده لوظيفة رئيس مجلس مدينة لا يكون بمجرد قرار وزارى بل بقرار جمهورى . واذا كان يجوز لوزير الادارة المحلية عند الضرورة ـ طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ سالف الاشارة اليه ـ نقل رؤساء مجالس المدن من مجالس المدن التى يرأسونها الى مجالس مدن أخرى ، الا انه لا يملك أن ينقل أحد رؤساء مجالس المدن الى وظيفة أخرى غير رياسة مجلس مدينة ، فهذا لا يملكه قانونا الا رئيس الجمهورية . ولا يغير من كل ما تقدم ان يكون المطعون ضده ـ على حد قول الوزارة الطاعنة ـ يتقاضى مرتبه من مصرف مالى آخر غير المصرف المالى المقرر لوظيفة رئيس مجلس مدينة أبو تشت بحجة انه مجرد منتدب لتلك الوظيفة ، ذلك ان هذا القول منهار الأساس اذ ثبت ان المطعون ضده لم يكن منتدبا بل معينا وبقرار جمهورى فى وظيفة رئيس مدينة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فانه يكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن فيه خليقا بالرفض ، مع الزام الجهة الادارية الطاعنة المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصروفات .

(٧٤)

جلسة ٢٥ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صالح الساكت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يوسف شلبى يوسف والدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشعراوى المستشارين .

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

ازهر ـ تصحيح اوضاع العلماء من حملة شهادة العالمية المؤقتة الصادرة ببراءة الأزهر الشريف غير المسبوقة بالثانوية الأزهرية ـ بقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ـ انهاء خدمة ـ مسئولية الجهاز الادارى ـ تعويض .

صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بتصحيح اوضاع العلماء من حملة شهادة العالمية المؤقتة الصادرة ببراءة من الأزهر الشريف غير المسبوقة بالثانوية الأزهرية ومنحهم الحقوق المقررة للعلماء خريجى الأزهر بالبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ـ اعادة الطاعن الى الخدمة تنفيذا لهذا القانون بعد انهاء خدمته لبلوغه سن الستين بمقتضى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ـ مطالبة الطاعن بالمرتب كتعويض عن فهم خاطىء لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ـ مسئولية الجهة الادارية لا تترتب الا على خطأ ثابت محقق يسيرا كان او جسيما ـ الأحكام لا تبنى الا على اليقين لا على ما يقبل الظن ـ او التاويل او الاحتمال ـ التاويل القانونى الذى تختلف فيه وجهات النظر ـ عمل الجهة الادارية كعمل الفنيين باعتبارها قائمة على تاويل القوانين وتطبيقها ـ اتجاه الجهة الادارية الى الجهة التى ناط بها القانون تفسير مواده الا وهى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى اعلى جهة قضائية فى اصدار الرأى واتباع الجهة الادارية ما صدر به الرأى باعتباره هو صحيح حكم القانون لا يترتب على ذلك اية مسئولية على الجهة الادارية وهو الركن اللازم والاساسى لقيام دعوى التعويض .

اجراءات الطعن

بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٩ أودع السيد/ سيد سالم شرشر ، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٥ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٩ فى الدعوى المرفوعة من السيد الاستاذ/ سيد سالم شرشر ضد وزير الأوقاف بصفته والذى قضى :

اولا : بعدم قبول طلب تعديل أقدمية المدعى فى درجة وكيل وزارة .

ثانيا : بانتهاء الخصومة بالنسبة لحساب مدة فصل المدعى من الخدمة فى الفترة من ١٩٧٥/٩/٢٣ الى ١٩٧٧/٩/١٩ فى المعاش .

ثالثا : برفض الدعوى فيما عدا ذلك من طلبـــات وألزمت المدعى المصروفات ٠

وطلب الطاعن للأسباب التى استند اليها فى تقرير طعنه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه الصادر برفض دعواه والحكم بطلبات الطـــاعن الواردة بصحيفة الدعوى فى الحدود التى أقيم فيها هذا الطعن وقد أعلن الطعن الى الجهة الادارية وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه فى شقة القاضى برفض طلب الطاعن صرف الفرق بين مرتبه وملحقاته وبين معاشه فى الفترة من ١٩٧٥/٩/٢٣ الى ١٩٧٧/٩/١٩ والحكم بأحقية الطاعن فى ذلك مع تأييد الحكم المطعون فيه فى باقى أجزائه الأخرى والزام الطاعن والادارة المصروفات مناصفة ٠

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٤ من ديسمبر ســنة ١٩٨٠ وبجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨٢ قررت المحكمة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الثانية » حيث عين لنظره أمامها جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٢ وفيها استمعت المحكمة الى ما رأت لزوم سماعه من ايضاحات ذوى الشأن على النحو المبين بمحضرها وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مســـودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث أن عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن السيد/ سيد سالم شرشر أقام الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء قرار مدير عام الشئون المالية والادارية بوزارة الأوقاف رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ باحالته الى المعاش لبلوغه سن الستين مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الوزارة المدعى عليها بالمصروفات وقال شارحا دعواه أن المادة الاولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ تقضى بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهـر ومن فى حكمهم ببلوغهم سن الخامسة والستين والثابت من ملف خدمته أنه من حملة شهادة العالمية المؤقتـــة من الأزهر الشريف عام ١٩٥٠ فهو أحد العلماء المستفيدين من حكم المادة المشار اليها فلا يجوز احالته الى المعاش قبل بلوغ هذه السن ولكن الوزارة تنكر عليه

الافادة من حكمها لأنه حاصل على شهادة العالمية ولم يحصل قبلها على ثانوية الأزهر مستمدة برهانها مما اشترطه القانون بالنسبة لخريجى دار العلوم من ضرورة سبق حصولهم على الثانوية الأزهرية أو تجهيزية دار العلوم وكذلك بالنسبة لخريجى كلية الآداب من ضرورة حصـــولهم على الثانوية الأزهرية ويستطرد الى القول بأن القانون قصـــد الى سريانه على العلماء خريجى الأزهر على اطلاقهم دون قيد أو شرط .

وعقبت الجهة الادارية على الدعوى طالبة رفضها لعدم توافر الشروط المقررة قانونا فى حقه للاستمرار فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

وفى جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٧٨ أمام محكمة القضاء الادارى تقدم المدعى بمذكرة جاء فيها أنه صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ الذى تضمن تفسيرا وتقريرا لوجهة نظره وعلى مقتضاه صدر قرار بالغاء قرار احالته الى المعاش وأعيد الى العمل مديرا عاما بديوان عام الوزارة ثم صدر القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧ فى ١٩٧٧/٩/٢٤ بتعيينه وكيلا للوزارة الا أن هذا القرار لم يكفل له كل حقوقه وانتهى من ذلك الى طلب تعديل طلباته فى الدعوى لتكون على الوجه التالى :

اولا : بتســوية حالته بعـد عودته على أساس اعتبار مدة وجوده بالمعاش فى الفترة من ١٩٧٧/٩/٢٣ مدة خـدمة والزام الوزارة المدعى عليها بصرف مرتبه عن هذه المدة كما لو كان فى الخدمة وما يستحق له من علاوات دورية فى تلك الفترة وفروقها وايضا حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته التى تستحق عنها المعاش .

ثانيا : الزام الوزارة بالمصروفات وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ قدمت الجهة الادارية مذكرة بدفاعها دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة بمقولة أن المدعى يعمل بهيئة الأوقاف المصرية التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الوزارة طبقا لقانون انشائها رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ وطلبت رفض الدعوى على أساس أن اعادة المدعى الى العمل لايجعل الرابطة الوظيفية وكأنها لا تزال قائمة بينه وبين الجهة الادارية بكافة آثارها فلا يعود للموظف مرتبه تلقائيا عن مدة انهاء خدمته التى تمت استنادا الى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ كما أن الوزارة قامت بضم مدة خدمته وسوت حالته وقامت بترقيته الى درجة وكيل وزارة بهيئة الأوقاف المصرية ومنحته علاوة الترقية فحصل بذلك على جميع حقوقه أما المرتب فلا وجه للمطالبة به ذلك أن المدعى لم يؤد خدمته التى يستحق عنها هذا المقابل ولم يلحقه ضرر .

وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢ قصر المدعى طلباته على اعتبار مدة فصله من ١٩٧٥/٩/٢٣ الى ١٩٧٧/٩/١٩ مدة خدمة متصلة وحسابها فى المعاش ومنحه العلاوات التى استحقت له فى مدة وجوده خارج الخدمة وصرف حصيلها .

وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/٩ أضاف المدعى الى طلباته السابقة طلب الحكم باحقيته فى مرتبه عن الفترة المذكورة على أن يخصم منه ما صرف له عنها من معاش وتعديل أقدميته فى درجة وكيل وزارة لتسبق السيدين المهندس عدلى أباظة والشيخ ابراهيم الدسوقى وبجلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول طلب تعديل أقدمية المدعى فى درجة وكيل وزارة .

ثانيا : بانتهاء الخصومة بالنسبة لحساب مدة فصل المدعى من الخدمة الواقعة فى الفترة من ١٩٧٥/٩/٢٣ الى ١٩٧٧/٩/١٩ فى المعاش .

ثالثا : برفض الدعوى فيما عدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى المصروفات وأقامت قضاءها على أنه يجب أن يكون تعديل الطلبات مرتبطا بالطلب الأصلى ارتباطا وثيقا ومباشرا وطلب المدعى الجديد هو بمثابة دعوى جديدة يراد اقحامها على الدعوى الأصلية بغير اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وعليه يكون الطلب الثالث بتعديل أقدمية المدعى فى درجة وكيل وزارة ليكون قبل السيدين عدلى أباظة وابراهيم الدسوقى لا تربطه صلة بالطلب الأصلى فى الدعوى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله أما الطلب الأول باعتبار مدة فصله من ١٩٧٥/٩/٢٣ الى ١٩٧٧/٩/١٩ مدة خدمته متصلة وحسابها فى المعاش ومنحه العلاوات التى استحقت فى فترة وجوده خارج الخدمة وصرف حصيلتها اليه فانه لم يعد ثمة خلاف عليه بينه وبين الوزارة بعد أن استطلعت الوزارة رأى ادارة الفتوى المختصة وانتهت الى أحقية المدعى فى هذا الطلب وأخطر المدعى بذلك وكلف بسداد قيمة الأقساط المستحقة عن المدة المشار اليها وعلى مقتضى ذلك تصبح الخصومة فى هذا الشق من الدعوى منتهية . أما طلبه صرف مرتبه عن فترة احالته الى المعاش حتى عودته الى الخدمة فان القرار محل الطعن صدر سليما فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ وان تقرر فيما بعد اعادة المدعى الى الخدمة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ الذى نص صراحة على الغاء القرارات التى صدرت بالمخالفة لأحكامه وبهذه المثابة لا يكون للمدعى اصل حق فى المرتب خلال هذه الفترة بحسبان أن قرار انهاء الخدمة جاء سليما مطابقا للقانون ولم يؤد ثمة عمل خلال هذه الفترة يستحق المرتب الذى يطالب به .

ومن حيث أن الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله أن المدعى يطعن فى الحكم فى شقيه أولا وثالثا لمخالفة القانون والخطأ فى تفسيره وتطبيقه ذلك أن مطالبة المدعى بتعديل أقدميته فى الدرجة التى حال بينه وبينها اقصاؤه من وظيفته بغير حق يكون مرتبطا ارتباطا مباشرا ووثيقا بطلب الغاء قرار الابعاد الخاطىء مثله فى ذلك مثل المطالبة بالمرتب والعلاوات واحتساب مدة الابعاد عن الوظيفة فى المعاش واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون مما يستوجب رده • وما خلص اليه الحكم من تخلف شرط الافادة لدى الطاعن من أحكام نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ وهو ضرورة الحصول على ثانوية الأزهر بالنسبة للعلماء خريجى الأزهر استخلاص غير صحيح •

ومن حيث أن المدعى حدد طلباته فى عريضة الدعوى ابتداء بطلبه الحكم بالغاء قرار مدير عام الشئون المالية والادارية بوزارة الأوقاف رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ باحالته الى المعاش لبلوغه سن الستين مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الوزارة المدعى عليها بالمصروفات ثم عدلها بعد اذ أعيد الى الخدمة بموجب القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/٩/١٩ الى طلب الحكم باعتبار مدة فصله من ١٩٧٥/٩/٢٣ الى ١٩٧٧/٩/١٩ مدة خدمة متصلة وحسابها فى المعاش ومنحه العلاوات التى استحقت فى مدة وجوده خارج الخدمة وصرف حصيلها وباحقيته فى مرتبه عن الفترة المذكورة على أن يخصم منه ما صرف له عنها من معاش وبتعديل أقدميته فى درجة وكيل وزارة ليسبق السيدين المهندسين عدلى أباظة والشيخ ابراهيم الدسوقى •

ومن حيث أن المادة ١٢٤ من قانون المرافعات تقضى بأن « للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :

١ ــ ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى •

٢ ــ ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة •

٣ ــ ما يتضمن اضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله •

٤ ــ طلب الأمر باجراء تحفظى أو وقتى •

٥ ـ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى ٠

ومفهوم ذلك أن القانون تشدد فى أخذ المدعى بواجب بيان موضوع دعواه فى صحيفة الدعوى وتبرير أسانيدها بشكل وافى باعتبار أن هذا البيان يحدد دعوى المدعى وان لم يكن نهائيا فهو تحديد ثابت لخطـــوط الدعوى الرئيسية لوجهتها العامة ليستطيع القاضى أن يصرف قدرته على التوجيه وهو مطمئن الى ثبات معالم الدعوى ثباتا نسبيا لا يمنعهـــا من الانكماش والاتساع والتطور بحسب ما تمليه ظروف المتقاضين ومصلحة التقاضى ، ولا يسمح بأن تصبح الخصـــومة صراعا مائعا يطـــول أجله ولا يسهل فضه والقانون يبيح قدرا من التغيير يجوز أن يلحق مقومات الدعوى لضرورة أو لمنفعة بتعديل موضوع الدعوى لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يتجزأ أو أن ينزل به الى طلب أقل يدخل ضـــمن الطلب الأصلى أو يعتبر من عناصره أو من أن يرتفع به الى طلب أكبر يدخل ضمن الطلب الاصلى متى كان الطلبان مستندان الى نفس السبب بين الخصوم أنفسهم وكل ذلك يعنى أن الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير اذن المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع على حاله أما اذا اختلف الطلب العارض عن الطلب الأصلى فى موضوعه وسببه معا فانه لا يقبل ابداؤه فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك الا ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى ٠

ومن حيث أن المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة تنص على أن « يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ٠

ومن حيث أنه اذا كان ذلك يصدق على الطلبات الأصلية للخصوم فان الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة أو اقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة حتى لا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينها وبين الطلب الأصلى ٠

ومن حيث أنه واذ تبين لمحكمة القضاء الادارى أثناء نظرها للدعوى محل الطعن أن الطلبات المعدلة التى تقدم بها المدعى بعضها مرتبطا ارتباطا وثيقا ومباشرا بالطلب الأصلى الذى أصبح غير ذى موضوع بعد اعادة المدعى الى الخدمة بموجب القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ وهما الطلبان الأول والثانى من الطلبات المعدلة أما الطلب الثالث المتعلق بتعديل أقدمية المدعى

فى درجة وكيل وزارة ليسبق آخرين فلا تربطه صلة بالطلب الأصلى فى الدعوى لأنه لا يخرج عن كونه دعوى جديدة لم يراع فى اقامتها الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة هذا النظر منها جاء سديدا مطابقا وحكم القانون على النحو المشار اليه آنفا وعليه يكون القضاء بعدم قبول هذا الطلب قد صدر متفقا وحكم القانون ٠

ومن حيث أنه بالنسبة للمطلب الأول باحقية الطاعن فى مرتبه عن الفترة من ١٩٧٥/٩/٢٣ تاريخ احالته الى المعاش لحين عودته فى ١٩٧٧/٩/١٩ تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٧٧ على أن يخصم منه ما صرف له منها من معاش فان الجهة الادارية أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ باحالة المدعى الى المعاش لبلوغه سن الستين اعمالا لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ المعدل للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وقد اتخذت الجهة الادارية هذا الاجراء بعد أن استطلعت رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى والتشريع التى انتهت بالجلسة المنعقدة فى ١٩٧٥/١٢/١٠ الى عدم أحقية المدعى فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين فكان لزاما على الجهة الادارية تنفيذ أحكام القانون باحالة المدعى عند بلوغه سن الستين الى المعاش ٠

ومن حيث أن المرتب يصرف نتيجة القيام بعمل وبعد أدائه فان المدعى لم يكن قائما بالعمل فى الفترة من تاريخ احالته الى المعاش لبلوغه الستين وحتى تاريخ عودته الى الخدمة بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ الذى صدر تصحيحا لأوضاع العلماء من حملة شهادة العالمية المؤقتة الصادرة ببراءة من الأزهر الشريف غير المسبوقة بالثانوية الأزهرية ولمنحهم الحقوق المقررة للعلماء خريجى الأزهر بالبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ، الأمر الذى يؤكد أن هؤلاء العلماء لم يكن لهم فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ حق فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت الشهادات الحاصلين عليها غير مسبوقة بالثانوية العامة ٠

ومن حيث أنه غنى عن البيان أنه وان اشتمل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ على أثر رجعى اعتبارا من تاريخ صدور القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ فليس له من معنى غير اعادة من لم يبلغ بعد سن الخامسة والستين الى الخدمة حتى بلوغها ولو أراد القانون صرف أجر أو تعويض ٠

ومن حيث أنه لا يصح القول بأن المطالبة بهذا المرتب انما هى تعويض عن فهم خاطىء لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ذلك أن مسئولية الجهة الادارية لا تترتب الا على خطأ ثابت محقق يسيرا كان أو جسيما اذ الأحكام لا تبنى الا على اليقين لا على ما يقبل الظن أو التأويل أو الاحتمال

فاذا كان الأمر فى التأويل القانونى مما تتفرق فيه وجوه الرأى وتختلف فيه وجهات النظر وأن لكل رأى ما يبرره بحيث لا يمكن القطع بأى الآراء أصح أو على الأرجح قبولا عند جمهرة رجال المهنة وكان عمل الجهة الادارية كعمل الفنيين باعتبارها قائمة على تأويل القوانين وتطبيقها فانه لاتعتبر قد ارتكبت خطأ طالما أنها قد اتجهت الى الجهة التى ناط بها القانون تفسير مواده ألا وهى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى أعلى جهة قضائية فى اصدار الرأى مما كان لزاما على الجهة الادارية أن تتبعه باعتبار ما صدر به الرأى هو صحيح حكم القانون · ولا يترتب على اتباعه أية مسئولية على الجهة الادارية فهى لم ترتكب خطأ يرتب هذه المسئولية وهو الركن اللازم والأساسى لقيام دعوى التعويض ·

ومن حيث أنه لذلك يكون طلب صرف المرتب عن المدة المشار اليها أجرا كان أم تعويضا غير قائم على أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض ·

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد نهج سبيلا صحيحا مطابقا وحكم القانون فيكون الطعن قد قام على غير سبب صحيح حقيقا بالرفض مع الزام الطاعن المصروفات ·

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصروفات ·

(٧٥)

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ومحمد عزيز أحمد على وعادل عبد العزيز بسيونى وابو بكر دمرداش ابو بكر المستشارين .

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٢٦ القضائية :

مهندسين ـ تكليف ـ انهاء خدمة .

مؤدى ما نص عليه القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية الذى عمل به اعتبارا من نشره فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٦ الزام المهندسين المكلفين والمعينين بالحكومة وبالقطاع العام وقت العمل بالقانون القيام بأعباء وظائفهم وعدم جواز الامتناع عن أداء واجباتهم لمدة حددها بست سنوات فقط تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم لأحد الأسباب التى عينها القانون ـ بانقضاء السنوات الست يحق للمهندسين الامتناع عن اعمال وظائفهم دون تطلب موافقة جهة العمل مؤدى ذلك : اعتبار خدمة هؤلاء المهندسين منتهية حتما وبقوة القانون بمجرد امتناعهم عن العمل ولا يقتضى الأمر واحال كذلك صدور قرار من السلطة الرئاسية التى يتبعها المهندس بانهاء خدمته اذ لا يعدو مثل هذا القرار فى حالة صدوره ان يكون اجراءا تنفيذيا كاشفا لمركز قانونى تحقق فعلا نتيجة امتناع المهندس عن أداء اعمال وظيفته وليس منشئا له ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجـــراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٠ أودع الأستاذ عزيز أنيس ميخائيل المستشار بادارة قضايا الحكومة نائبا عن السيد وزير الرى بصفته قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٣١٢ لسنة ٢٦ القضائية فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بمدينة أسيوط بجلستها المنعقدة فى ٦ من مايو سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ٦ القضائية المرفوعة من النيابة الادارية ضد السيد / ..... الذى قضى بمجازاته بالفصل من الخدمة وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، والحكم على المطعون ضده بعقوبة أخرى مناسبة .

وبعد أن تم اعلان تقرير الطعن الى ذوى الشأن على النحو المبين فى الأوراق أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا

ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وفى ٢٧ من يناير سنة ٨٢ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة الرابعة ـ وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢ وفيها سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث ان عناصر المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أنه فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ أودعت النيابة الادارية قلم كتاب المحكمة التاديبية بمدينة أسيوط تقرير اتهام ضد السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ المهندس بالادارة العامة لمشروعات رى أسيوط المنتدب للادارة العامة لمشروعات المنيا ـ درجة خامسة ـ وزارة الرى ـ لأنه بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ وحتى ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٩ بالادارة العامة لمشروعات رى أسيوط ، خالف الأحكام المنظمة للاجازات بأن انقطع عن عمله بغير اذن وفى غير الأحوال المرخص بها ٠ وبذلك يكون قد ارتكب المخالفة الادارية المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والمادة ٦٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠ وطلبت النيابة الادارية محاكمته بالمادتين سالفتى الذكر وبالمادتين ٨٠ و ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها والمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والمادتين ١٥ و ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ٠

وبجلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٠ حكمت المحكمة بمجازاة المتهم ٠٠٠٠٠٠ بالفصل من الخدمة ٠ استنادا الى أنه انقطع عن عمله دون اذن اعتبارا من ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ مخالفا بذلك أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المذكور وأن استمرار انقطاعه عن عمله يكشف عن عزوفه عنه وكراهيته لوظيفته الأمر الذى يستوجب فصله ٠

ومن حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون اذ قضى بمجازاة المطعون ضده بعقوبة الفصل من الخدمة لأن مجازاته بهذه العقوبة لايتفق مع أحكام القانون ويتنافى مع مصلحة المرفق الذى يعمل به ولا يحقق المصلحة العامة ذلك أن الجزاء يجب أن يراعى فيه حاجة المرفق العام الى خدمات العامل ، وتوقيع عقوبة الفصل على العامل تحرم المرفق من عمله وهو فى أشد الحاجة اليه ٠

ومن حيث ان الثابت فى الأوراق أنه صدر قرار السيد وزير الرى رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٦٨ فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ بتكليف السيد المهندس ٠٠٠٠٠٠٠ بالعمل لمدة سنتين قابلة للامتداد بمشروعات اسيوط وذلك اعتبارا من ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ ـ وتنفيذا لهذا القرار استلم المهندس المذكور عمله اعتبارا من هذا التاريخ ٠ وفى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ صدر قرار السيد وزير الرى رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٦٩ بمد مدة تكليفه لمدة سنتين أخريين ، ثم صدر قرار السيد وكيل وزارة الرى رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٧١ بتعيينه فى وظيفة مهندس من الدرجة السابعة التخصصية لمدة سنة تحت الاختبار بتفتيش عام الصرف بالوجه القبلى اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧١ وفى ٢٤ من يولية سنة ١٩٧٤ انتدب للعمل بالادارة العامة لمشروعات الصرف بالمنيا واستلم عمله بها فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٤ ، ثم انقطع عن عمله بها اعتبارا من ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، وقدم استقالة مؤرخة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ ٠

ومن حيث ان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية الذى عمل به اعتبارا من نشره فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٧٦ قد قضى فى المادة الثالثة منه بأن يحظر على المهندسين المشار اليهم فى المادة الأولى الامتناع عن تادية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل مالم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وذلك فيما عدا الاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية فتعتبر كأن لم تكن ٠ ومع ذلك يجوز للوزير المختص أو من يفوضه فى ذلك قبول الاستقالة اذا وجد من الأسباب ما يبرر ذلك ويسرى الحكم المتقدم على المهندسين المعينين والمكلفين بأجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل بأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ والمعنى المتبادر من هذا النص أن

المشرع ارتأى الزام المهندسين المكلفين والمعينين بالحكومة وبالقطاع العام وقت العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ المذكور القيام بأعباء وظائفهم وعدم جواز الامتناع عن أداء واجباتهم لمدة حددها بست سنوات فقط تبدأ من تاريخ استلامهم العمل مالم تنته خدمتهم لأحد الأسباب التى عينها القانون ، وأطلق لهم بذلك بعد انقضاء هذه السنوات الست الحق فى الامتناع عن أعمال وظائفهم واذ أباح المشرع على ما تقدم للمهندسين الحق فى الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم بعد انقضاء السنوات الست المشار اليها دون تطلب موافقة جهة العمل وكانت اباحة الامتناع عن أداء أعباء الوظيفة باطلاق ليست فحسب وجها من أوجه انهاء الخدمة وصورة من صورها وانما هى أيضا أثر من آثار انهاء الخدمة وفرع منه يرتبطان معا ارتباط النتيجة بالسبب فان مؤدى ذلك ولازمه اعتبار خدمة هؤلاء المهندسين منتهية حتما وبقوة القانون بمجرد امتناعهم عن العمل ولا يقتضى الأمر والحال كذلك صدور قرار من السلطة الرئاسية التى يتبعها المهندس بانهاء خدمته اذ لايعدو مثل هذا القرار فى حالة صدوره أن يكون اجراءا تنفيذيا كاشفا لمركز قانونى تحققه فعلا نتيجة امتناع المهندس عن اداء أعمال وظيفته وليس منشئا له . ولقد تجلت ارادة المشرع فى الأخذ بهذا النظر فيما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون فقد ذهبت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الذى تقدمت به الحكومة الى أن بعض الوزارات استغلت قانون تكليف المهندسين فيما قضى به من تكليف المهندسين لمدة عامين قابلة للتجديد ومنع المهندسين حتى الدرجة الثالثة من الاستقالة فقيدت حرية المهندسين العاملين بها وجددت أوامر تكليفهم بصفة أبدية ومنعتهم من العمل فى مجال تخصصهم مما كان له أسوأ الأثر على الانتاج وعزوف البعض عن العمل الجاد ، الأمر الذى دأب بسببه المهندسون على الشكوى من تقييد حرياتهم فى وقت كفلت فيه الحريات لجميع فئات الشعب لذلك فقد لزم اصدار تشريع جديد يكفل بعض الحرية للمهندسين دون الاضرار بالصالح العام كما ضمنت لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب تقريرها فى شأن هذا المشروع أنها رأت عند مناقشة تعديل بعض مواده ليتمشى مع الصالح العام ولتحقيق أكبر قدر من الحرية للمهندسين ومن هذا المنطلق رأت اللجنة المساواة بين المهندسين المعينين والمكلفين فأضافت الى المادة الثالثة من مشروع الحكومة أن يسرى حكمها على المهندسين المعينين والمكلفين بأجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل بأحكام هذا القانون . كما رأت اللجنة الغاء المادة الخامسة التى وردت فى المشروع المقدم من الحكومة والتى كانت تقضى بأن يرفع التكليف عن المهندس الذى يمضى على تكليفه ثمانى سنوات ـ والتى خفضتها اللجنة الى ست

سنوات ـ من بدء تكليفه فى الحكومة والقطاع العام مالم يوافق على التعيين خلال هذه المدة وقد أخذ مجلس الشعب بما انتهت اليه اللجنة وبه صدر القانون ومفاد هذا الالغاء أن انهاء تكليف المهندس بعد انقضاء مدة تكليفه وهى ست سنوات لم يعد معلقا على ثمة اجراء لرفعه بل يتم بحكم القانون بمجرد افصاح المهندس صراحة أو ضمنا عن رغبته فى هجر عمله ، وذلك دون ثمة ترخص أو تدخل من جانب السلطة الرئاسية فى هذا الشأن وقد عبر السيد مقرر اللجنة بصراحة عن هذا الاتجاه أمام مجلس الشعب فيما قال به من أن مشروع القانون يهدف الى أن لاتمتد أوامر التكليف الا لمدة أقصاها ست سنوات يستطيع المهندس بعد انقضائها أن يكون متحررا من أمر التكليف وتحرر المهندس المكلف من الخدمة على هذا النحو والذى لم يعد مقصورا على المهندس المكلف بل التزاما بحكم الفقرة الأخيرة التى أضافتها اللجنة للمادة المذكورة يتأبى مع أى قيد يضيق من نطاقه ، ويحد من اطلاقه · وبهذه المثابة لايسوغ الرجوع بالنسبة للمهندسين الى القيود التى نص عليها قانون العاملين بالدولة أو قانون العاملين بالقطاع العام فى شأن قبول الاستقالة التى نصت عليها نظم العاملين وتتعارض معها ولو كان المشرع اتجهت ارادته الى غيرذلك لاكتفى بالنص على سريان القواعد العامة الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال على المهندسين بعد انقضاء ست سنوات على خدمتهم ·

ومن حيث ان الثابت على ما سلف ان المهندس ..... كان قد كلف للعمل بمشروعات رى أسيوط اعتبارا من ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ وظل يعمل بها حتى انقطع عن عمله اعتبارا من ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ ثم قدم استقالة مؤرخة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ ومن ثم فقد كان من تاريخ انقطاعه عن العمل من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه واذ كان قد أتم فى الخدمة مدة تزيد على ست سنوات حين انقطع عن ممارسة عمله وتقدمه باستقالته فانه بذلك يكون قد أفصح عن رغبته فى عدم الاستمرار فى الخدمة وبالتالى تعتبر خدمته منتهية على التفصيل السابق بحكم القانون اعتبارا من تاريخ انقطاعه وبالتالى لايشكل هذا الانقطاع ثمة مخالفة يمكن مسالته عنها · وبناء عليه تكون المخالفة المنسوبة اليه غير قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون · ويتعين لذلك براءته منها · واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وانتهى الى ادانته عن المخالفة المذكورة وقضى بمجازاته عنها بالفصل من الخدمة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ·

ومن حيث انه ولئن كان المهندس ..... قد ارتضى الحكم المطعون فيه ولم يطعن فيه وكان الطعن الماثل قد أقامته وزارة الرى وطلبت فيه مجازاة المذكور بعقوبة أخرى غير عقوبة الفصل تأسيسا على أن المخالفة المنسوبة اليه ثابتة فى حقه الا أنه وقد تبين ـ على ما سلف ذكره ـ براءة المذكور من تلك المخالفة فقد تعين القضاء ببراءته وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الطعن فى الأحكام التأديبية الصادرة فى الدعاوى التأديبية سواء أكان مقاما من النيابة الادارية أم من السلطات الادارية التى عينها القانون ـ قانون مجلس الدولة ـ يتيح للمحكمة الادارية العليا أن تؤيد الحكم المطعون فيه أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته وذلك استهداء بأحكام قانون الاجراءات الجنائية التى تتسق مع المحاكمات التأديبية باعتبار أن كلا من المحاكمات الجنائية والتأديبية تستهدف تطبيق شريعة العقاب كل فى مجاله وانه ليس من المصلحة العامة فى شىء أن يحكم على برىء بالادانة اذا ما تكشفت أسبابه براءته ٠

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وببراءة المطعون ضده مما نسب اليه ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وببراءة المطعون ضده مما نسب اليه ٠

(٧٦)

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم والدكتور حسين توفيق وحسن عبد الوهاب عبد الرازق المستشارين .

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٦ القضائية :

تموين ـ سلطة وزير التموين فى اصدار قرارات لضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع ـ حدودها ـ

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ ـ نص المادة الأولى منه على تخويل وزير التموين سلطة اصدار القرارات بموافقة لجنة التموين العليا بفرض القيود التى يراها على انتاج وتداول واستهلاك السلع واصدار القرارات بموافقة لجنة التموين العليا بتوزيع السلع بالبطاقات او التراخيص التى تصدرها وزارة التموين ووضع القيود على منح الرخص الخاصة بانشاء او تشغيل المحال التى تستخدم فى تجارتها او صناعتها اية مادة او سلعة ـ كل ذلك لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ـ فرض القيود لا يشمل الحظر الكلى للنشاط ومصادرته مصادرة مطلقة شاملة اساس ذلك ـ تطبيق : ـ الغاء قرار وزير التموين لمخالفته القانون فيما قرره من حظر تعبئة الأرز الناتورال فى عبوات خاصة الا على الشركات التابعة لمؤسسة المضارب ومؤسسة السلع الغذائية وما ترتب على ذلك الحظر من مصادرة حق المدعين فى ممارسة صناعة تعبئة الأرز فى عبوات خاصة فى المصانع التى كانوا يملكونها ويقومون بتشغيلها فى تلك الصناعة .

اجـــراءات الطعن

فى يـوم السبت الموافق ١٢/١/١٩٨٠ أودعت ادارة قضـــايا الحكومة نائبة عن وزير التموين والتجارة الداخلية قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد فى جدولها برقم ٢٩٣ لسنة ٢٦ ق عليا ضد عبده محمد ابراهيم عجلان ومكرم جرجس الدروى وكمال الدين محمد فهمى وعبده محمد عجلان وابراهيم أحمد عينو فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى دائرة منازعات الأفراد والهيئـات بجلسـة ١٣/١١/١٩٧٩ فى الدعوى رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٦ ق والذى قضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيمـا تضمنه من قصر تعبئة الأرز الناتورال فى عبوات خاصـة على الشركات التابعـة للمؤسسة العامة للمضارب والمؤسسة المصرية العـامة للسلع الغذائية وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة الى حصص المدعين التموينيـة ،

والزام الحكومة بالمصروفات . وطلبت الطاعنة للاسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وباحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا لتقضى بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتى التقاضى . وقد أعلن تقرير الطعن الى كل من المطعون ضدهم على حدة وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت به الحكم برفض طلب وقف التنفيذ وبقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الحكومة بالمصروفات . وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٩٨١/١٢/٢١ وفيها قررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) لنظره أمامها بجلسة ١٩٨٢/١/٣٠ وفى تلك الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ١٩٨٢/٣/٢٠ وفيها سمعت المحكمة ما رأت سماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت ارجاء اصدار الحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن فى ان المدعين عبده محمد ابراهيم عجلان ومكرم جرجس الدروى وكمال الدين محمد فهمى وعبده محمد عجلان وابراهيم أحمد عينو ـ أقاموا الدعوى رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٨٢/٤/٣ وطلبوا فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر من وزير التموين والتجارة الداخلية فى ١٩٧٩/٢/٩ بقصر تعبئة الأرز الناتورال فى عبوات خاصة استثناء من أحكام القرار رقم ١٥٥ لسنة ٦١ على الشركات التابعة للمؤسسة العامة للمضارب والمؤسسة العامة للسلع الغذائية ـ وفى الموضوع بالغائه وما يترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة بالمصروفات والأتعاب . وقال المدعون شرحا للدعوى ان وزارة التموين أصدرت القرار رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٦ بحظر تعبئة المواد الغذائية المسعرة جبريا فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة أسعارها الا بترخيص منها . ثم صدر القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تعبئة الأرز الأبيض النقى أو أى مادة أخرى مسعرة فى

عبوات خاصة . اما القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ فحظر بغير ترخيص من وزارة التموين تعبئة المواد الغذائية المسعرة جبريا في عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمي للسلعة . واشترط فيمن يطلب الترخيص فى تعبئة الأرز فى عبوات خاصة الا يكون من أصحاب مضارب الأرز أو شريكا فى مضرب أرز أو يعمل لحساب واحد منها الا المضارب المستثناه بقرار من وزير التموين وان يكون الطالب مقيدا فى السجل التجارى منذ عشر سنوات على الأقل لتجارة الأرز ولايسرى هذا الشرط على المرخص لهم بتعبئة الأرز قبل العمل بذلك القرار ويستثنى من هذا الشرط من يقرر وزير التموين استثناءه . وأن يكون لدى الطالب مصنعا مجهزا تجهيزا فنيا مستوف للشروط الصحية مرخص له بتنقية وتعبئة الأرز الأبيض النقى أو أى مادة أخرى مسعرة يرغب فى تعبئتها تعبئة خاصة . فالقرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ يصور صناعة تعبئة الأرز على انها صناعة مستقلة عن صناعة ضرب الأرز وحظر الجمع بين صناعة التعبئة وبين صناعة ضرب الأرز . والمدعون أصحاب مصانع تعبئة أرز بالقاهرة مرخصة منذ سنوات عديدة روعى فى انشائها وادارتها أحكام القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ . وقد صدر القرار المطعون فيه من وزير التموين لمصلحة مؤسسة المضارب ومؤسسة السلع الغذائية ، وقد صدر من وزير التموين بالاستناد الى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شان التموين . وهذا القانون لم يخول وزير التموين سلطة مصادرة نشاط صناعى أو تجارى قائم ومشروع أو سلطة انشاء احتكار قانونى لمصلحة جهة صناعية أو تجارية . والقانون المذكور خول وزير التموين فقط سلطة فرض قيود على النشاط الصناعى والتجارى بحيث لا تكون هذه القيود حيلة للمصادرة أو لانشاء احتكار أو للحظر الكلى للنشاط التجارى أو الصناعى حتى فى حال وقوع مخالفات . والقرار المطعون فيه تضمن الغاء مصانع المدعين ومصادرة نشاطهم الصناعى وانشاء احتكار عن هذا النشاط لصالح المؤسستين المذكورتين ، واستولى على الحصص المقررة لكل منهم بلا سند من القانون وبدون تعويض .

وعقبت الحكومة على الدعوى فقالت انه فى ١٩٧٢/٢/٩ أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بقصر تعبئة الأرز الناتورال فى عبوات خاصة على الشركات التابعة لمؤسسة المضارب ومؤسسة السلع الغذائية . ويحظر القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ تعبئة الأرز فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة سعره الرسمى الا بترخيص من الوزارة . والأرز الأبيض محدد سعره بالقرار رقم ٢٧٠ فى ١٠/١ سنة ١٩٧٠ . وقد استهدف القرار المطعون فيه المصلحة العامة . وهو

لايعتبر من قبيل التاميم او المصادرة أو الغاء صناعة أو تجارة قائمة ، وهو ليس أكثر من قرار بالغاء ترخيص سبق صدوره نتيجة للظروف الجديدة • التى جعلت هذه التراخيص القديمة متعارضة مع السياسة التموينية للبلاد ومصالح المستهلكين • وسياسة الدولة التموينية هى انتقال تجارة الجملة فى المواد والسلع الغذائية الأساسية تدريجيا الى القطاع العام باعتبار هذه السلع هى قوت الشعب ضمانا لتنفيذ سياسة الدولة بشأنها • وقد قصر القرار المطعون فيه تعبئة الأرز على شركات القطاع العام وحدها والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين يجيز لوزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا فرض القيود على انتاج أى مادة أو سلعة أو تداولها أو استهلاكها ، بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض •

وأضافت الحكومة ان القرار المطعون فيه لم يواجه التراخيص الصادرة للمدعين ولكنه يعالج بصفة عامة النشاط الصناعى لتعبئة الأرز، وذلك بحظر نشاط تعبئة الأرز على شركات القطاع العام وكان هذا النشاط رهينا قبل صدور القرار المطعون فيه بصدور ترخيص بشأنه من وزارة التموين ، ويترتب على القرار المطعون فيه الغاء التراخيص القديمة ومنها التراخيص السابق صدورها للمدعين والتى ترخص لهم فى تعبئة الأرز • ولا يعتبر القرار المطعون فيه من قبيل قرارات التاميم لأنه لايتضمن نقل ملكية أو أموال من المدعين الى الدولة •

وبجلسة ١٩٧٣/١/٢٣ قضت محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٢/٩ بشأن تنظيم الاتجار فى الأرز الأبيض فيما تضمنه من قصر تعبئة الأرز الناتوراال فى عبوات خاصة على الشركات التابعة لمؤسستى المضارب والسلع الغذائية استثناء من قرار وزير التموين رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة الى حصص المدعين التموينية والزام الحكومة بمصروفات الطلب المستعجل •

وبجلسة ١٩٧٩/١١/١٣ قضت محكمة القضاء الادارى بالغاء القرار المطعون فيه ـ وأقامت هذا القضاء على أساس ان حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ معدلة بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ يجيز لوزير التموين اصدار قرارات بالقيود التى تفرض على انتاج المواد والسلع اللازمة لتموين البلاد أو على تداولها أو استهلاكها كما يجيز له فرض القيود على منح التراخيص للمحال التجارية والصناعية

التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها أية مادة أو أية سلعة ، وذلك كله اذا كان فرض القيود أمرا يستلزمه ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى توزيع المواد والسلع على أفراد الشعب وعملية التنظيم تجد حدها الطبيعى فى بقاء النشاط مباحا دون ان تجاوز ذلك الى حد تحريم ممارسة النشاط على أى وجه • والقول بغير هذا النظر يحمل معنى أجازة مصادرة النشاط بقرار يصدر من الوزير ، وهو ما يتعارض مع النصوص التى تكفل حق الأفراد فى العمل وتامين مصادرة أى نشاط الا بقانون يجيز ذلك • ومن ثم يكون القرار المطعون فيه اذ قصر تعبئة الأرز الناتورال على شركات القطاع العام ، قد جاء محرما لنشاط قائم ومشروع هو نشاط تعبئة الأرز الناتورال بأن حظر ممارسة هذا النشاط على الأفراد فى حين ان القانون لم يجيز للوزير الا سلطة فرض القيود وتقييد منح الرخص للمصانع ، ويكون القرار المطعون فيه لهذا السبب معيبا بعيب مجاوزة السلطة •

ويقوم طعن الحكومة على أساس ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٦ وكذلك القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يجعل لوزير التموين سلطة وضع قيود على أية سلعة انتاجا أو تداولا أو استهلاكا لضمان عدالة التوزيع • والقانون لم يحدد ماهية القيود ومداها ، ولوزير التموين سلطة تقديرية فى تحديد ماهية القيود ومداها ، تحقيقا للهدف الذى شرعت من أجله الأحكام وقد يتسع القيد ليشمل الحظر الكامل على انتاج وتداول واستهلاك السلع ، وتعبئة الأرز الناتورال نشاط مقصور على شركات القطاع العام بناء على القرار المطعون فيه الذى صدر من وزير التموين فى حدود السلطة المخولة له قانونا • ولوزارة التموين طبقا لقرار وزير التموين رقم ١٥٥ لسنة ٦١ سلطة تعديل والغاء التراخيص السابق اصدارها للافراد بتعبئة الأرز الناتورال وبيعه بعد التعبئة باكثر من السعر الجبرى •

ومن حيث ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ ينص فى مادته الأولى على أنه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها :

(أ) فرض قيود على انتاج أية مادة أو سلعة وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض •

(ب) .....

(جـ) تقييد منح الرخصة الخاصة بانشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم فى تجارتها أية مادة أو سلعة ٠

(د) .....

(هـ) .....

(و) .....

ويتضح من هذا النص ان القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد خول وزير التموين سلطة اصدار القرارات بموافقة لجنة التموين العليا بفرض القيود التى يراها على انتاج وتداول واستهلاك السلع ، وله اصدار القرارات بموافقة لجنة التموين العليا بتوزيع السلع بالبطاقات او التراخيص التى تصدرها وزارة التموين كما ان له وضع القيود على منح الرخص الخاصة بانشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها أية مادة أو سلعة ـ كل ذلك لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ٠ وفرض القيود لايشمل الحظر الكلى للنشاط ، ومصادرته مصادرة مطلقة شاملة ذلك ان فرض القيود يستلزم ان يستمر النشاط فى الأصل مباحا وجائزا ولكن بالقيود التى يضعها وزير التموين وقد أصدر وزير التموين القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ وفيه يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى المحدد لها وقد اشترط القرار سالف الذكر شروطا معينة لاصدار الترخيص فى تعبئة الأرز فى عبوات خاصة ، كما اوجب على المعبئين للأرز أو أى مادة أخرى مسعرة يرغبون فى تعبئتها ان يتبعوا جميع الشروط والمواصفات والأسعار التى تحددها الوزارة فى هذا الشأن ٠ كما حظر على من يرخص له فى التعبئة ان يكون له أكثر من مصنع واحد أو ان يتنازل عن المصنع أو يؤجره أو يجدد الاجارة الا أن يكون الترخيص لمدة سنة تجدد بموافقة وزارة التموين ٠ وقد أصدر وزير التموين القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٠ بشأن تحديد اسعار الأرز الأبيض ، وفى ١٩٧٢/٢/٩ أصدر وزير التموين القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الاتجار فى الأرز الأبيض ونص فى مادته الثانية على ان « يقتصر تعبئة الأرز الناتورال فى عبوات خاصة استثناء من أحكام القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه على الشركات التابعة للمؤسسة العامة للمضارب والمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية » كما تضمنت المادة الثالثة السعر المحدد رسميا لبيع الأرز بجميع

أصنافه سواء للمستهلكين أو لتجار التجزئة تسليم المضارب ومراكز التوزيع بجميع المحافظات · ويتضح من هذين القرارين ان القرار الأول رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ قد جاء متفقا مع أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ ذلك انه جعل تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة من شأنها زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها رهينا بالحصول على ترخيص من وزارة التموين ، ولا يصدر هذا الترخيص الا بتوافر الشروط التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر سواء فى حق طالب الترخيص أو فى المصنع الذى تجرى فيه التعبئة من حيث تجهيزه فنيا واستيفائه الشروط الصحية ومراعاة الشروط الأخرى الواردة فى القرار · وهذه الشروط كلها تتفق فى المعنى مع الاجازة المقررة لوزير التموين بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ فى فرض القيود على انتاج وتداول واستهلاك وتوزيع أية مادة أو سلعة وتقييد منح الرخص الخاصة بانشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها أية مادة أو سلعة · اما القرار المطعون فيه رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فقد حظر حظرا كليا شاملا غير مقيد بأى قيد زمنى أو مكانى تعبئة الأرز الناتورال فى عبوات خاصة ، وقصر هذا النشاط بصفة مطلقة ـ استثناء من أحكام القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ـ على الشركات التابعة لمؤسستى المضارب والسلع الغذائية · وقد ترتب على هذا القرار منع المدعين منعا كليا من ممارسة صناعة تعبئة الأرز الناتورال فى عبوات خاصة فى مصانع التعبئة التى يملكونها والتى كانوا يمارسون فيها هذه الصناعة طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير التموين رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ ـ ولا ريب أن وزير التموين لايملك سلطة الحظر الكلى والمصادرة المطلقة لنشاط الأفراد والهيئات فى مجالات انتاج وتداول واستهلاك وتعبئة المواد والسلع ، لأن القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ لم يرخص له الا فى فرض القيود وليس فى فرض الحظر المطلق والمصادرة الشاملة لنشاط الأفراد والهيئات فى المجالات المذكورة · وعلى ذلك يكون القرار الصادر من وزير التموين رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد خالف القانون وجاء حقيقا بالالغاء فيما قرره من حظر تعبئة الأرز الناتورال فى عبوات خاصة الا على الشركات التابعة لمؤسسة المضارب ومؤسسة السلع الغذائية ، وما ترتب على ذلك الخطر من مصادرة حق المدعين فى ممارسة صناعة تعبئة الأرز فى عبوات خاصة فى المصانع التى كانوا يملكونها ويقومون بتشغيلها فى تلك الصناعة · واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء قرار وزير التموين رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمنه من قصر تعبئة

الأرز الناتورال فى عبوات خاصة على الشركات التابعة لمؤسسة المضارب ومؤسسة السلع الغذائية وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة الى حصص المدعين التموينية ـ فانه ـ أى الحكم المطعون فيه ـ يكون قد جاء مطابقا لأحكام القانون ، ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون بما يتعين الحكم برفضه .

ومن حيث أنه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه برفضه ، والزام الحكومة بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصروفات .

(٧٧)

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم والدكتور حسين توفيق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٣٦ القضائية :

تموين ـ سلطة وزير التموين فى اصدار قرارات لضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع ـ تفويض ـ

القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين يجيز فى المادة الأولى منه لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع اتخاذ قرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا بفرض قيود على انتاج اية مادة او سلعة وعلى تداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات او تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض وبفرض قيود على نقل اية مادة او سلعة من جهة الى اخرى ـ قرار وزير التموين رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بتفويض السادة المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى اصدار تراخيص نقل السلع الى خارج حدود المحافظة وفقا لما تتضمنه احكام القرارات الوزارية ـ لا يجوز للمحافظين فرض قيود على نقل السلع بين المحافظات الا فى حدود ما تتضمنه هذه القرارات الوزارية ـ أساس ذلك ـ تطبيق .

قرار المحافظ بحظر نقل الماشية الحية او المذبوحة من الأبقار والجاموس خارج المحافظة بغير تصريح من مدير الزراعة وضبط الماشية محل المخالفة وتسليمها الى اللجنة المختصة بمديرية الزراعة لتوزيعها على الجمعيات التعاونية والجزارين التعاونيين بالسعر المحل المتعارف عليه ـ قرار مخالف للقانون اذا استحدث فرض القيود على نقل المواشى الحية والمذبوحة خارج المحافظة حيث لم يفرض وزير التموين اى قيود على نقلها أصلا .

اجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٠/٤/٢٩ أودعت ادارة قضايا الحكومة نائبة عن محافظ الفيوم بصفته قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد فى جدولها برقم ٩٠٦ لسنة ٣٦ ق ضد صلاح الدين محمد لبيب فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى دائرة منازعات الأفراد والهيئات بجلسة ١٩٨٠/٣/٤ فى الدعوى رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٩ ق ، ١٤٨٤ لسنة ٣١ ق والذى قضى بالغاء قرار محافظ الفيوم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ وبالزام المحافظة بأن تؤدى الى المدعى بصفته مبلغ

٢١٩ر٥٩٧ جنيه باقى ثمن الماشية التى استولت عليها مقدرا على النحو المبين بالأسباب وبمبلغ مائة جنيه كتعويض والزام محافظة الفيوم بمصروفات الدعويين . وطلبت الطاعنة للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدعويين المقامتين من المطعون ضده (المدعى) والزامه بالمصروفات عن الدرجتين . وقد أعلن تقرير الطعن الى المطعون ضده . وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت به الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الحكومة بالمصروفات . وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٨/١/١٩٨٢ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) لتنظره بجلسة ٢٧/٢/١٩٨٢ وقد نظر الطعن أمام المحكمة فى تلك الجلسة وتأجل نظره لجلسة ٢٧/٣/١٩٨٢ وقد سمعت المحكمة ما رأت سماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت ارجاء اصدار الحكم فيه لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن فى ان المدعى أقام الدعوى رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٩ ق امام محكمة القضاء الادارى فى ١٥/٥/١٩٧٥ ضد محافظ الفيوم بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ الفيوم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ٦/٣/١٩٧٥ بحظر نقل بعض الماشية خارج المحافظة وفى الموضوع بالغائه وما يترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة بالمصروفات وقال المدعى فى شرح الدعوى انه فى ٢٢/٣/١٩٧٥ استولت الادارة على ١٤ عجلا مملوكا له بحجة صدور قرار محافظ الفيوم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ بحظر نقل بعض الماشية خارج المحافظة وهذه الماشية لم يتم ضبطها خارج المحافظة . والقرار المطعون فيه قرار غير مشروع ، وأن فى تنفيذه ضررا عليه ويلحق به أفدح الخسارة بما يبرر وقف تنفيذه ، ويقيم المدعى طعنه على هذا القرار بأنه صدر من المحافظ وكان يتعين أن يصدر من وزير التموين الذى لم يفوض المحافظين فى هذه السلطة ، كما ان قانون الحكم المحلى لا يجيز للمحافظ اصدار مثل هذا القرار .

وعقبت الحكومة على الدعوى فقالت ان المدعى بصفته مديرا للجمعية

التعاونية المتخصصة بتربية الماشية بناحية قصر رشوان تعاقد مع الشركة العامة للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٤/٨/٣ جاء فيه ان الجمعيات التعاونية المتخصصة التابعة لمؤسسة اللحوم قامت بتخصيص كامل انتاجها من العجول الكندوز المسمنة والتى تصرف الكميات المقررة من الأعلاف بالأسعار الرسمية بتسليمها الى القطاع التموينى ـ كما ينص العقد على المنع البات لبيع أى كمية من انتاج هذه الجمعيات من الحيوانات المسمنة خارج القطاع التموينى لأى سبب ، بل تلزم الجمعية التعاونية بتسليم كامل انتاجها الى القطاع التموينى • وبناء على هذا العقد قام المدعى بتسليم ١١٠ رأسا عن النصف الأول من سنة ١٩٧٥ بينما جملة المتعاقد عليه ٢٠٠ رأس ـ أى ان المدعى كان مقصرا فى توريد ٩٠ رأسا ـ وفى ١٩٧٥/٣/٦ أصدر محافظ الفيوم القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ بانه يحظر على غير الشركة المصرية للحوم نقل أو الشروع فى نقل الماشية الحية والمذبوحة من الأبقار والجاموس خارج الفيوم بدون تصريح من مدير الزراعة أو من ينوب عنه ، وجزاء مخالفة هذا النص حرمان الجمعية المخالفة من كافة المميزات المقررة وتوقع عليها الغرامات المالية المنصوص عليها فى العقد ، وفى جميع الأحوال تضبط الماشية وتسلم الى مديرية الزراعة لتوزيعها على الجمعيات التعاونية والجزارين التعاونيين بالسعرالتعاونى ـ وقد حاول المدعى التهرب من التزاماته العقدية وعمل على تهريب ماشية دون اذن أو تصريح من مديرية الزراعة بقصد المتاجرة فيها فى السوق السوداء وبأسعار باهظة بعد ان تسلم أعلفته بالسعر الرسمى ، وقد ضبط فى يوم ١٩٧٥/٢/٢٢ وتحرر محضر عن الواقعة وضبطت الماشية وتم التصرف فى الماشية المضبوطة طبقا للعقد وبيعت ١٢ رأسا للجزارين التعاونيين بالمحافظة بثمن قدره ١٥٧٤ر٣٢٠ جنيه بواقع ٤٤ قرشا للكيلو الحى وبيعت الرأسان الباقيتان بمبلغ ٢٦٠ر٥٦١ جنيه وأوقع بنك التسليف الزراعى التعاونى بالفيوم الحجز على الثمن وطلب المدعى تسديد ثمن الماشية المباعة الى بنك التسليف خصما من مطلوبات البنك المستحقة على جمعية قصر رشوان • والأصل طبقا للمادة السادسة من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ان يعهد الوزير لكل محافظ ببعض اختصاصاته • وبموجب قرار وزير التموين رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ فوض وزير التموين المحافظين فى اصدار تراخيص نقل السلع الى خارج دائرة المحافظة كما يقضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بأنه يجوز لوزير التموين فرض قيود على نقل المواد التموينية من جهة الى أخرى ـ وبناء على هذه الأحكام أصدر محافظ الفيوم القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ بمنع نقل الماشية الحية والمذبوحة من الأبقار والجواميس خارج دائرة المحافظة الا بتصريح من مدير الزراعة أو من

ينوب عنه ، وتضبط الماشية وتسلم الى مديرية الزراعة لتوزيعها على الجمعيات التعاونية والجزارين والتعاونيين بالسعر المحلى المتعارف عليه تعاونيا » . وهذا القرار لم يصادر حرية الأفراد فى التجارة والنقل ولكنه وضع قيودا توجب الحصول على تصريح من مديرية الزراعة المختصة . كما ان المدعى التزم بتخصيص كامل انتاجه من العجول الكندوز المسمنة وتسليمها الى القطاع التموينى . والثابت ان المدعى لم يف بالتزاماته وانه كان بسبيله الى تهريب ماشيته خارج المحافظة للاتجار بها بالسوق السوداء بدون ترخيص من مدير الزراعة وقبل تسليم الحصة الواجب عليه تسليمها من الماشية المسمنة . وخلصت الادارة الى طلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

وبجلسة ١٩٧٦/١/٢٠ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وأقامت المحكمة هذا القضاء على أساس ان وزير التموين هو الذى يملك قانونا سلطة فرض القيود على نقل وتداول السلع ولا يملك المحافظ سلطة فرض القيود على نقل السلع وتداولها . وقد فوض وزير التموين المحافظين بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ فى بعض اختصاصاته ومنها الاختصاص باصدار تراخيص نقل السلع خارج حدود المحافظة . الا انه لم يصدر قرار من وزير التموين بحظر نقل الماشية خارج المحافظات الذى يبقى نشاطا مباحا وليس للمحافظين سلطة تقييده بقرارات منهم وخلصت المحكمة من ذلك الى ان القرار المطعون فيه بحسب الظاهر مشوب بعيب عدم الاختصاص المبطل له ، كما ان المنازعة مستعجلة بطبيعتها لتعلق الأمر فيها بحرية ممارسة النشاط التجارى الفردى للمدعى .

وفى يوم ١٩٧٥/٤/١٠ أودع المدعى قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية صحيفة الدعوى المقيدة فى جدول المحكمة المذكورة برقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة وطلب فيها الحكم بالزام محافظة الفيوم ووزارة الزراعة ووزارة الداخلية بأن يدفعوا له مبلغ ٥٥٠٨ر٢٧٥ج والمصروفات والأتعاب وقال المدعى فى شرح الدعوى ان الادارة فى محافظة الفيوم استولت على ١٤ عجلا مملوكة لجمعية قصر رشوان التعاونية لتربية الماشية وزنها الاجمالى عند خروجها من الحظيرة ٤٨٠١ كيلو يخصم منها ٥٪ بحسب العرف فيكون صافى الوزن ٤٥٦١ كيلو وثمن الكيلو ٥٥ قرشا فيكون ثمنها الاجمالى ٢٥٠٨ر٢٧٥ جنيه . وهذا الاستيلاء على الماشية قد أصاب المدعى بأضرار لا تقل عن ٣٠٠٠ جنيه ولذلك فانه يحق للمدعى مطالبة المدعى عليهم بأن يدفعوا متضامنين ٥٥٠٨ر٢٧٥ جنيه قيمة الماشية المستولى عليها ، والتعويض .

ودفعت الحكومة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لاختصام وزيرى الداخلية والزراعة كما دفعت بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى · أما عن الموضوع فقد بيع ١٢ عجلا بثمن مقداره ١٥٧٤ر٣٢٠ جنيه · وقد بعيت العجول حسب أوزانها الصحيحة وبالسعر الرسمى · وقد كان المدعى ينوى بيع هذه العجول بأزيد من السعر الرسمى مع ان المحافظة ومؤسسة اللحوم تصرف له الأعلاف · أما العجلان الآخران فلم يتم بيعهما لأن أوزانهما كانت دون الوزن الذى يسمح ببيعهما · وطلبت الادارة من المدعى استلام العجلين والثمن الاجمالى للعجول المستولى عليها·

وبجلسة ١٩٧٧/١/٢٣ أصدرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حكمها بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى · وباحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى قيدت فى جدولها برقم ١٤٨٤ لسنة ٣١ ق · وبجلسة ١٩٨٠/١/٢٩ قررت محكمة القضاء الادارى ضم الدعوى رقم ١٤٨٤ لسنة ٣١ ق الى الدعوى رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٩ ق ليصدر فيهما حكم واحد ـ وذلك للارتباط ·

وعقبت مديرية الزراعة بالفيوم على الدعوى فقالت ان محافظ الفيوم أصدر القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ بحظر نقل الماشية الحية والمذبوحة من الأبقار والجاموس خارج المحافظة بغير ترخيص من مدير الزراعة وبضبط الماشية المهربة وتوزيعها على الجمعيات التعاونية والجزارين التعاونيين بالسعر المحلى المتعارف عليه · وفى ١٩٧٥/٣/٢٢ تم ضبط السيارة رقم ٣٥٣ نقل الفيوم محملة بمواشى عددها ١٤ عجلا وعمل محضر بمركز سنورس بضبط الواقعة وتم تسليم العجول لمديرية الزراعة · وتم وزن العجول وهى مملوكة للجمعية التعاونية التى يرأسها المدعى وهى كلها صالحة للذبح فيما عدا عجلان لم يستوفيا الأوزان وبعد بيع ١٢ عجلا وايداع ثمنها خزينة المديرية أوقع بنك التسليف حجز ما للمدين لدى الغير على ثمنها سدادا لقروض البنك المنصرفة وبقى العجلان بمقر الوحدة الارشادية الى ان وصلا الى الأوزان المقررة للذبح وتم بيعهما للجزارين التعاونيين بمبلغ ٢٧٦ر٣٢٠ جنيه خصم منه مبلغ ١٥ر٧٥٩ جنيه للمصروفات وكان الصافى ٢٦٠ر٥٦١ جنيه وبناء على طلب المدعى قامت المديرية بدفع مبلغ ١٥٧٤ر٣٢٠ جنيه قيمة ١٢ عجل بقرى ، ومبلغ ٢٦٠ر٥٦١ جنيه قيمة العجلين الأخيرين الى خزينة بنك التسليف الزراعى والتعاونى بالفيوم ·

وبجلسة ١٩٨٠/٣/٤ صدر الحكم المطعون فيه فى الدعويين رقمى ١٢٣٢ لسنة ٢٩ ق ، ١٤٨٤ لسنة ٣١ ق بالغاء قرار محافظ الفيوم رقم

١٣٦ لسنة ١٩٧٥ وبالزام المحافظة بأن تؤدى للمدعى بصفته مبلغ ٥٩٧٫٢١٩ جنيه باقى ثمن الماشية التى استولت عليها . وأقامت قضاءها بالغاء القرار سالف الذكر على أساس ان قانون الحكم المحلى لا يخول المحافظين سلطة فرض القيود على نقل السلع وتداولها والتحفظ عليها ، وانه متى لم يصدر قرار بحظر نقل السلع خارج المحافظات من وزير التموين فان هذا النشاط يظل مباحا . وعلى ذلك يكون استيلاء المحافظ على الماشية استنادا الى القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر من محافظة الفيوم بلا سند من القانون ، وقد ترتبت عليه أضرار مادية وأدبية لحقت بالمدعى وتوافرت علاقة السببية بين خطأ المحافظة وبين الضرر ولذلك تسأل المحافظة عن تعويض الضرر الذى أصاب المدعى عنها — أما عن التعويض فان مجموع أوزان ١٤ عجلا هو ٤٤٢٢ كيلو حسبت للمدعى بسعر ٤٤ قرشا للكيلو وهو السعر المقرر للبيع بالجمعيات التعاونية والجزارين التعاونيين . الا ان المحكمة قضت بأن يكون الحساب على اساس السعر ٥٥ قرشا للكيلو لأن المدعى غير ملزم بالسعر التعاونى وبذلك يكون ثمن الماشية ٢٤٣٢٫١٠٠ جنيه سددت المحافظة منها ١٨٣٤٫٨٨١ جنيه ويكون الباقى ٥٩٧٫٢١٩ جنيه ، وقدرت المحكمة التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الأخرى بمائة جنيه ، وقد صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بالزام محافظة الفيوم بأن تدفع الى المدعى بصفته مبلغ ٥٩٧٫٢١٩ جنيه باقى ثمن الماشية ، ومبلغ ١٠٠ جنيه مائة جنيه كتعويض .

ويقوم الطعن على أساس ان المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٤٥ قد أجازت لوزير التموين فرض قيود على نقل المواد التموينية من جهة الى أخرى وقد فوض وزير التموين بموجب قراره رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ المحافظين فى مباشرة هذا الاختصاص كل فى دائرة محافظته . وبموجب هذا التفويض أصبح من سلطة المحافظين فرض القيود على نقل السلع خارج حدود المحافظة . وقد صدر القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ بناء على هذا التفويض من محافظ الفيوم وهو يملك سلطة اصداره . أما عن ثمن الماشية فقد اخطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد سعر الكيلو من اللحوم بناء على ما ذكره المدعى فى صحيفة دعواه بلا مناقشة وبلا رجوع الى المختصين فى هذا الشأن ورتب الحكم للمدعى على المحافظة التزاما ماليا بدون وجه حق ، اذ الثابت ان ثمن الماشية كاملا قد دفع الى بنك التسليف الزراعى والتعاونى لتسديد ديون المدعى المستحقة للبنك وكان ذلك بناء على طلب المدعى نفسه .

ومن حيث ان القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ الخاص بشئون التموين يجيز فى المادة الأولى منه لوزير التموين ـ لضمان تموين البلاد ، ولتحقيق العدالة فى التوزيع ـ اتخاذ قرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا بفرض قيود على انتاج أية مادة أو سلعة وعلى تداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرهـــا وزارة التموين لهذا الغرض · وبفرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة الى أخرى · وقد أصدر وزير التموين القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بتفويض السادة المحافظين فى مباشرة الاختصاصـات المقررة لوزير التمـوين والتجارة الداخلية بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى اصدار تراخيص نقل السلع الى خارج حدود المحافظة وفقا لما تتضمنه أحكام القرارات الوزارية وتجيز المادة ٢٧ من قانون الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ لكل وزير ان يعهد بقرار منه الى المحافظ ببعض اختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين واللوائح · ويتبين من ذلك ان الأصل هو حرية نقل السلع والمواد من محافظة الى أخرى واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون لوزير التموين ان يفرض قيود على نقل السلع والمواد من محافظة الى أخرى · ولما كان لوزير التموين ان يفوض المحافظين فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ لذلك فقد فوض وزير التموين السادة المحافظين فى اصدار تراخيص نقل السلع الى خارج حدود المحافظة فى حدود ما تتضمنه القرارات الوزارية وعلى ذلك لا يجوز للمحافظين فرض القيود على نقل السلع بين المحافظات الا فى حدود ما تتضمنه القرارات الوزارية · وحيث لا يصدر قرار من وزير التموين بفرض قيود على نقل سلعة معينة من محافظة الى أخرى لا يملك المحافظ استحداث فرض هذه القيود ابتداء · والثابت انه لم يصـــدر قرار من وزير التموين بفرض قيـــود على نقل الماشية الحيـــة والمذبوحة بين المحافظات ، ومن ثم يكون قرار محافظ الفيوم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٣/٦ بحظر نقل الماشية الحية والمذبوحة من الأبقار والجاموس خارج محافظة الفيوم بغير تصريح من مدير الزراعة وبضبط الماشية محل المخـالفة وتسليمها الى اللجنة المختصـــة بمديرية الزراعة لتوزيعها على الجمعيات التعاونية والجزارين التعاونيين بالسعر المحلى المتعارف عليه ـ يكون هذا القرار قد استحدث فرض القيود على نقل المواشى الحية والمذبوحة خارج محافظة الفيوم حيث لم يفرض وزير التموين أى قيود على نقلها أصلا ، ومن ثم يكون هذا القرار قد خالف القانون بما يوجب الحكم بالغائه وما يترتب على هذا الالغاء من آثار ·

وقد أصاب الحكم المطعون فيه وجه الحق فى قضائه بالغاء قرار محافظ الفيوم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ ٠

ومن حيث انه عن الطلب الخاص بثمن الماشية والتعويضات ـ فان الثابت من الأوراق أنه فى ١٩٧٤/٨/٣ أبرم عقد بين الشركة العامة للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية والمؤسسة العامة للحوم والألبان ـ وبين جمعية قصر رشوان ويمثلها رئيس مجلس ادارتها المدعى (صلاح الدين محمد لبيب) على ان تخصص الجمعية كامل انتاجها من العجول الكندوز والمسمنة والتى تصرف عنها الأعلاف بالسعر الرسمى ـ للقطاع التموينى ويحظر على الجمعية بيع انتاجها من الحيوانات المسمنة خارج القطاع التموينى لأى سبب من الأسباب ، وتضع لجنة مختصة سعر استلام اللحوم من جهات الانتاج على فترتين سنويا على أساس متوسط أسعار مشتروات مؤسسة اللحوم للكيلو الحى القائم مخصوما منه عشرون مليما بالنسبة للكندوز البلدى ٠ ونص العقد على طريقة استلام الماشية بمعرفة لجنة يمثل فيها الطرفان بموجب محاضر يوقع عليهـــا مندوبو الطرفين يبين فيها أذون العجول قبل وبعد الخصم المسموح به نظير عدم التصويم وفقد الطريق ، ويعتبر هـــذا المحضر أساس المحاسبة بين الطرفين ٠ وفى يوم السبت ١٩٧٥/٣/٢٢ تم ضبط السيارة رقم ٣٥٣ نقل الفيوم وهى تحمل ١٤ عجلا مملوكة للجمعية التى يرأسها المدعى فى محاولة منها لتهريبها الى خارج محافظة الفيوم ، وقد تشكلت لجنة فنية قامت باثبات حالة هذه العجول من حيث اللون والسن والوزن والأرقام التى تحملها ، واذ وجدت اللجنة ان اثنى عشر عجلا من مجموع أربعة عشر عجلا قد وصلت الى الأوزان التى تسمح بذبحها فقد قامت لجنة أخرى ببيع هذه العجول الى الجزارين التعاونيين وتم تسديد ثمنها الى بنك التسليف الزراعى والتعاونى بالفيوم تسديدا لديون البنك المستحقة فى ذمة الجمعية ، وجرى تسمين العجلين الباقيين الى ان وصل وزنهما الى الحد الذى يسمح بذبحهما وقد تم ذلك وبيعا الى الجزارين التعاونيين وتسدد ثمنهما الى بنك التسليف التعاونى بالفيوم أيضا (وذلك بواقع ١٥٧٤ر٣٢٠ جنيه ثمن الاثنى عشر عجلا ، ٢٦٠ر٥٦١ جنيه ثمن العجلين الأخيرين) وتم الوفاء بثمن العجول الأربعة عشر فى ١٩٧٥/٨/٩ بنـاء على طلب المدعى بصفته رئيس جمعية قصر رشوان لتربية الماشية وفاء لبنك التسليف التعاونى فى الفيوم لحساب جمعية قصر رشوان من أصل حقوق البنك المستحقة على الجمعية المذكورة ٠ والثابت من الأوراق انه قد تم وزن العجول بمعرفة اللجنة المنوط بها استلام العجول ، ويخضع تحديد السعر لأحكام العقد سالف الذكر ، فتحدده لجنة على فترتين

فى السنة على أساس متوسط أسعار مشتروات مؤسسة اللحوم للكيلو الحى القائم · وقد تمت محاسبة المدعى محاسبة وقعية طبقا لأحكام العقد سواء بالنسبة الى تحديد أوزان العجول او سعر بيعها الى الجزارين التعاونيين طبقا للقاعدة المنصوص عليها فى العقد سالف الذكر · والثابت ان المدعى هو الذى أخل بالتزاماته العقدية ، ذلك انه كما يبين من الأوراق كان عليه ان يسلم ٩٠ رأس من العجول حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ ـ وهذه الكمية تعادل الباقى المستحق تسليمه بعد ان قام المدعى فعلا بتسليم ١١٠ رأس من العجول من أصل ٢٠٠ رأس متعاقد عليها معه ـ الا انه شرع فى تهريب ١٤ رأس من العجول ضبطت يوم ١٩٧٥/٣/٢٢ فى محاولة لتهريبها الى خارج محافظة الفيوم لتبـــاع فى الأســواق الحرة لحساب الجمعية باكثر من السعر الذى كانت تدفعه لها الشركة العامة للحوم والدواجن مستفيدا من التعاقد معها بالحصول على أعلاف التسمين بالسعر الرسمى والكميـات المقررة اللازمة للتســمين · وقد شرع المدعى فى تهريب هذه العجول مع انه يلتزم قانونا بتسليم الشركة العامة للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية كامل انتاج الجمعية من العجول الكندوز والمسمنة والتى تصرف لها الكميات المقررة من الأعلاف بالأسعار الرسمية · وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما ذهب اليه من الاعتداد باقوال المدعى فى تحديد سعر الكيلو القائم الحى من اللحوم وفيما ذهب اليه من تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية ، ذلك ان المدعى لا يملك سلطة تحديد سعر الكيلو القائم الحى من اللحوم ، كما انه وهو الذى صدر عنه الخطأ العقدى لا يستحق التعويض ، اذ فضلا عن انعدام الخطأ فى حق الادارة والشركة العامة للحوم والدواجن ، فانه فى كل الأحوال لم يصب المدعى بضرر من جراء الاستيلاء على العجول التى كان ينوى تهريبها الى خارج محافظة الفيوم بعد اذ بيعت بالسعر الصحيح والأوزان الصحيحة الى الجزارين التعاونيين طبقا لأحكام العقد المبرم بين المدعى من ناحية وبين الشركة العامة للحوم والمؤسسة العامة للحوم والألبان من ناحية أخرى · وقد كان المدعى ملزما حسب هذا العقد بتسليم هذه العجول الى الشركة لتوزيعها فى النهاية على الجزارين التعاونيين · وعلى ذلك فسواء صدر أو لم يصدر قرار محافظ الفيوم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ فان واقعة استيلاء الادارة على العجول التى شرع فى تهريبها ، وبيعها للجزارين التعــاونيين بالسعر التعاونى تنفيــذا للعقد المبرم مع المدعى لا تبرر الحكم للمدعى بأى تعويض ، لأنه هو ـ أى المدعى ـ المنسوب اليه وحده الخطأ العقدى المتمثل فى عدم تسليم كامل انتاجه من العجول الكندوز والمسمنة الى الشركة العــامة للحوم والمؤسسة العــامة للحوم والألبان · وتأسيسا على ما تقدم يكون المدعى قد تقاضى حقه كاملا غير

منقوص فى أى عنصر من عناصر تشكيل ثمن العجول الأربعة عشرة المضبوطة يوم ١٩٧٥/٣/٢٢ ، وقد تم تسديد ثمن هذه العجول كاملا الى بنك التسليف الزراعى بالفيوم تسديدا لديون البنك المستحقة فى ذمة جمعية قصر رشوان التى يمثلها المدعى ، وكان ذلك الوفاء بناء على طلب المدعى من ناحية ، وتنفيذا لحجز ما للمدعى لدى الغير من ناحية أخرى • وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من الزام محافظة الفيوم بأن تؤدى الى المدعى باقى ثمن الماشية المستولى عليها بواقع ٥٩٧٫٢١٩ جنيه والتعويض بواقع ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) •

ومن حيث انه يتعين لذلك الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعهما بتعديل الحكم المطعون فيه بالغاء قرار محافظ الفيوم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ وبالزام محافظ الفيوم بمصروفات الدعوى ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق ، وبرفض الدعوى رقم ١٤٨٤ لسنة ٣١ وبالزام المدعى بمصروفات دعواه ، وبالزام كل من الطاعنين بمصروفات طعنه •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعهما بتعديل الحكم المطعون فيه أولا بالغاء قرار محافظ الفيوم رقم ١٣٦ لسنة ٧٥ والزمت محافظة الفيوم بمصروفات الدعوى ١٢٣٢ لسنة ٢٩ ق • ثانيا برفض الدعوى ١٤٨٤ لسنة ٢١ ق والزمت المدعى بمصروفات الدعوى ثالثا بالزام كل من الطاعنين بمصروفات طعنه •

(٧٨)

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

اصلاح زراعى ـ القرار الخاضع بتحديد قدر الاحتفاظ والمساحة الزائدة الخاضعة للاستيلاء ـ توفيق أوضاع الأسرة ـ المادتان الرابعة والخامسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ـ يجب ان يكون التصرف لتوفيق اوضاع الأسرة ثابت التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وان يقدم الاقرار الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خلال تلك المدة ـ بيانات الاقرار ـ الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام ـ لا يرتب التصرف اى اثر ـ المشرع رتب على عدم مراعاة ما تطلبه القانون من اجراءات ومواعيد قيام الحكومة بالاستيلاء على الأراضى الزائدة عن حد الاحتفاظ للملكية الفردية لدى من توجد لديه هذه الزيادة ـ عذر المرض لا يشكل مانعا من تنفيذ ما تطلبه القانون من اتخاذ الاجراءات خلال المواعيد التى نص عليها القانون لتوفيق أوضاع الأسرة ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ من ابريل ١٩٧٩ أودع الأستاذ أحمد مختار قطب المحامى بصفته وكيلا عن السيدة/ فاطمة اتربى أبو العز قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بسجلاتها رقم ٦٠٩ لسنة ٢٥ فى القرار الصادر بتاريخ ٢٨ من فبراير ١٩٧٩ من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى الاعتراض رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٧ المقام من السيدة/ فاطمة اتربى أبو العز ضد/ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى واللواء محمد محب عبد الغفار والذى قررت فيه اللجنة قبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا. وطلبت الطاعنة أن تحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٢/١٠/١٩٦٩ والمتضمن تصرف الطاعنة الى زوجها المطعون ضده الثانى مساحة ٢٢ س ١٠ ط ٤٦ ف موضحة الحدود بعقد البيع واستبعاد تلك المساحة من الاستيلاء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وقدم مفوض الدولة تقريرا ارتأى فيه أن تقضى المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعنة المصروفات . وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية نظر الطعن أمام دائرة فحص

الطعون التى قررت بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨١ وفيها وفيما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث أن وقائع الموضوع كما تبين من الأوراق تتحصل في أن السيدة/ فاطمة اتربى أبو العز اقامت الاعتراض رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٧ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى قالت فيها انها تملك مساحة ٢٣س ١٠ط٩٦ف بنواحى الغربية والشرقية موضحة الحدود والمعالم بملف الاقرار وبعد صدور القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تصرفت المعترضة توفيقا للأوضاع الى زوجها المطعون ضده الثانى فى مساحة ٢٣س١٠ط٤٦ف موضحة الحدود والمعالم بملف الاقرار وذكرت أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لم تعتد بهذا التصرف بحجة أنها لم تبد رغبتها فى القدر الزائد لزوجها فى الموعد القانونى وقالت المعترضة انه حال بينها وبين ابداء رغبتها هذه فى الموعد الذى حدده القانون عذر قاهر وطلبت أن تقرر اللجنة بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع الاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/١٠/١٢ المتضمن تصرف المعترضة الى زوجها فى مساحة ٢٢س ١٠ط ٤٦ف واستبعاد تلك المساحة من الاستيلاء بالتطبيق للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ وقد قررت اللجنة بتاريخ ٢٨ من فبراير ١٩٧٩ قبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا وأقامت قرارها على أساس أن المشرع أوجب لتوفيق أوضاع الأسرة طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ أن يكون التصرف الصادر لأحد أفراد الأسرة ثابت التاريخ وأن يتم ذلك فى خلال ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فى ١٩٦٩/٧/٢٣ ومن ثم ينتهى العمل بأحكام قواعد توفيق الأوضاع قبل ١٩٧٠/١/٢٣ ٠ كما أوجب النص على أفراد الأسرة أن يقدموا اقرارا خلال مدة ستة شهور عن ملكية الأسرة وقالت اللجنة أن المعترضة لم تقدم تأييدا لاعتراضها سوى عقد عرفى مؤرخ ١٩٦٩/١١/١٢ ولم تقدم دليلا ينهض على ثبوت تاريخه خلال المدة القانونية التى تنتهى فى ١٩٧٠/١/٢٢ فى حين أنه كان من الممكن تقديم طلب الى الشهر العقارى خلال المدة من تاريخ تحرير العقد وحتى نهاية الأجل الذى حدده القانون وأضافت اللجنة أنه

لا يفيد فى ذلك ما قدمته المعترضة من شهادة طبية تفيد مرضها اعتبارا من ١٩٦٩/١٢/١٥ فهناك فترة تجاوز الشهر كان من الممكن اتخاذ أى اجراء لاثبات تاريخ هذا العقد كما لم تقم المعترضة أيضا بتقديم اقرار عن ملكية الأسرة خلال الأجل الذى ضربه القانون . وكان يمكن تقديم هذا الاقرار خلال المدة التى حددها القانون وقبل اصابتها بالمرض .

ومن حيث أن مضمون تقرير الطعن يتحصل فى أن القرار المطعون فيه لا يتفق وحكم القانون لأن هذه المواعيد ليست الا من قبيل المواعيد التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها خصوصا اذا اخذ فى الاعتبار أن الطاعنة منعها المرض من التزام الميعاد .

وطلبت الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٦٩/١٠/١٢ والمتضمن تصرف الطاعنة الى زوجها المطعون ضده الثانى فى مساحة ٢٢س ١٠ط ٤٦ف موضحة الحدود بعقد البيع واستبعاد تلك المساحة من الاستيلاء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قدمت مذكرة أوردت فيها مضمون المادة الرابعة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وقالت ان الطاعنة لم تتصرف الى زوجها توفيقا لأوضاع الأسرة بتصرف قانونى ثابت التاريخ خلال مدة الستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر والتى تنتهى فى ١٩٧٠/١/٢٣ . وذكرت الهيئة أن العقد العرفى محل الاعتراض لا يعتد به فى توفيق أوضاع الأسرة ولا ينال من ذلك قول الطاعنة انه حصل لها عذر قهرى هو مرضها من ١٩٦٩/١٢/١٥ حتى ١٩٧٠/٢/١٥ فقد ردت اللجنة القضائية على هذا القول وقالت الهيئة ان ميعاد ابداء الرغبة فى التصرف فى القدر الزائد عن حد الاحتفاظ القانونى المقرر فى المادة الرابعة هو أمر متعلق بالنظام العام ومخالفته تستوجب طبقا للمادة الخامسة من القانون الاستيلاء على ما يجاوز الخمسين فدانا ولا تستفيد الأسرة بالتالى من توفيق الأوضاع وطلبت الهيئة قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والاستيلاء على ما زاد على الخمسين فدانا .

ومن حيث أن الطاعنة قدمت مذكرة قالت فيها انه ثابت من التقرير المقدم فى الاعتراضات أرقام ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ لسنة ١٩٧٣ المقامة من الطاعنة والمنتدب فيها خبير حسابى أن ملكية الطاعنة فى ١٩٦٩/٣/٢٣ تاريخ العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ هى ١٨ ١/٤س٧ط ٩٥ف وأن الطاعنة لا تخضع لقانون الاصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ واعتمد التقرير تصرفات الطاعنة وأضافت الطاعنة أن المشرع عندما حدد

مهلة ستة أشهر لم يضع جزاء على عدم مراعاة هذه المدة طالما كان نصاب الملكية للأسرة فى نطاق النصاب المقرر قانونا وذلك تقديرا لظروف كل أسرة وما يخضع له التوفيق من اعتبارات يضاف الى ذلك أن التصرف أمر طلبه الشارع وليست فيه مظنة التهرب أو مخالفة حكم القانون فاذا كان هناك عذر قهرى حال بين الخاضع وتقديم عقده لاثبات تاريخه وقالت الطاعنة انه لا يمكن القول مع وجود هذا العذر بأن الخاضع لم يوفق وضعه خلال الفترة التى حددها القانون . وقالت الطاعنة أن المتصرف اليه وهو زوج الطاعنة لا يتصور أن تكون قد عمدت من وراء ذلك الى حرمانه من حق شرعه له القانون وأضافت أن العلاقة الزوجية بين الطرفين من شأنها أن ترفع عن كاهل الخاضعة اثبات تاريخ التصرف وليس فى القانون ما يحول دون ذلك . يضاف الى ذلك أن العقد موضوع التصرف يعتبر حجة على المتصرفين بما حواه وما تضمنه وهذه الحجية لا يمكن دحضها أو عدم التعويل عليها .

ومن حيث أن الهيئة المطعون ضدها تقدمت بمذكرة قالت فيها أن المساحات التى سبق للجنة القضائية أن اعتدت بها فى الاعتراضات أرقام ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٤٩٤ و ٣٩٥ لسنة ١٩٧٣ هى ٩س ٨ط ١ف بناحية شوير مركز طنطا محل العقد العرفى المؤرخ ١٩٦٢/٤/٨ ومساحة ٧/٤س ٦ط ٩ف بنفس الناحية محل العقود العرفية المؤرخة ١٩٦٥/٦/١٤ ، ١٩٦٧/١/٦ ١٩٦٦/١/١٤ ، وقالت الهيئة أن هذه المساحات تخالف بما جاء بصحيفة الطعن الماثل وأن ملكية المعترضة وقت تطبيق أحكام القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ هى ١٨س ٧ط ٩٥ف ولم تتصرف الطاعنة الى زوجها توفيقا لأوضاع الأسرة بتصرف قانونى ثابت التاريخ خلال الستة شهور من تاريخ العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولا يعتد بالتالى بالتصرف الصادر منها لزوجها .

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أنه « يجوز لأفراد الأسرة التى تجاوز ملكيتها أو ملكية أحد أفرادها الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الأولى أن يوفقوا أوضاعهم فى نطاق ملكية المائة فدان التى يجوز للأسرة تملكها بالطريقة التى يرتضونها بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وعلى ألا تزيد ملكية أى فرد منهم على خمسين فدانا » ثم أضافت المادة بعد ذلك « ويتعين على أفراد الأسرة أن يقدموا الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خلال الستة شهور المشار اليها ـ اقرارا عن ملكية الاسرة متضمنا البيانات الآتية :

(أ) بيان ملكية كل فرد من افراد الأسرة فى تاريخ العمل بهـــذا القانون ٠

(ب) بيان المائة فدان التى انعقد رأيهم على الاحتفاظ بها وتحـديد مساحة الأراضى الزائدة الخاضعة للاستيلاء ٠

(جـ) بيان ما صارت اليه ملكية كل منهم فى نطاق المائة فدان المحتفظ بها طبقا للتصرفات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبما لا تتجاوز معه ملكية أى فرد منهم الخمسين فدانا » كما نصت المادة الخامسة على أنه « اذا لم يتم التراضى بين أفـراد الأسرة ــ خـلال المدة المحددة لتقـــديم الاقرار المشار اليه فى المادة السابقة ــ على توفيق أوضاعهم فى نطاق المائة فدان التى يجوز للأسرة تملكها ، تستولى الحكومة أولا على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الفردية لدى كل من توجد لديه منهم هذه الزيادة ٠٠ » ٠

ومن حيث أنه يبين من ملف الاقرار رقم ٣٤٢٠ س المقدم من الطاعنة أنها أثبتت فيه ان أسرتها تتكون منها كزوجة ومن اللـــواء محمد محب عبد الغفار كزوج ٠ ثم أوردت فى بيانات الملكية الأصلية لأفراد الأسرة قبل توفيق أوضاعهم مساحة ٥س ٨ط ٩٦ف وفى الجـــدول رقم (١) احتفظت بمساحة ٥٠ف قالت عنها فى الملاحظات أنها ضمن الزيادة على الخمسين فدانا لدى المالك وفى الجدول رقم (٢) أدرجت مساحة ٥س ٨ط ٤٦ف ومساحات مجموعها ٢٣س ٦ط ١٦ف قالت عنها فى الملاحظات ان هذه المساحات تم التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو ١٩٦٩ ٠ ثم أوردت فى جدول البيانات عن الأراضى المدعى بالتصرف فيها للغير بتصرفات غير مسجلة قبل يوم ١٩٦٩/٧/٢٣ أو السابق ادراجها ضمن الجدول رقم (٢) مساحات مجموعها ٢٣ س ٦ ط ١٦ ف ٠

ومن حيث أن الطاعنة تقول انها تصرفت لزوجها فى مساحة ٢١ س ١٠ ط ٤٦ ف بالبيع فى يوم ١٩٦٩/١١/١٢ ٠ الا أنها لم تقدم ما يثبت تاريخ هذا التصرف خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ كما أنها لم تقـدم الاقـرار الذى نصت المـادة الخامسة على تقديمه متضمنا البيانات المشار اليها فى هذه المادة ٠ الأمر الذى يتعين معه اطراح هذا العقد فلا يترتب عليه أى أثر فى تطبيق أحكام المادتين الرابعة والخامسة المشار اليهما ٠

ومن حيث أنه لا يقدح فى ذلك القول بأن المشرع لم يضع جزاء على عدم مراعاة هذه المدة ٠ ذلك أن المادة الخامسة نصت على أنه اذا لم يتم التراضى بين افراد الأسرة خلال المدة المحددة لتقديم الاقرار المشار اليه

على توفيق أوضاعهم تستولى الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الفردية لدى كل من توجد لديه منهم هذه الزيادة . وبذلك فان القانون رتب على عدم مراعاة ما تطلبه من اجراءات ومواعيد قيام الحكومة بالاستيلاء على الأرض الزائدة عن حد الاحتفاظ بملكية الفرد طبقا لأحكام هذا القانون. وتسرى الاجراءات ومواعيدها والجزاء المنصوص عليها فيما بين أفراد الأسرة وقد فرض القانون على هؤلاء ذلك كله فلا يسوغ التحلل منه أو القول أن القانون رفع عن كاهل الخاضعة اثبات تاريخ التصرف لأن هذا يخالف صريح الأحكام الآمرة التى نص عليها القانون .

ومن حيث أنه عن القول بأن المرض حال بين الطاعنة وبين اتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون لتوفيق الأوضاع ـ فان هذا العذر لا يشكل استحالة تمنع الطاعنة من تنفيذ ما تطلبه القانون سواء بنفسها أو عن طريق وكيل عنها خاصة وأنه يبين من اقرار الطاعنة أن شقيقها كان يتولى القيام بالاجراءات اللازمة .

ومن حيث أنه عن القرار الصادر فى الاعتراضات أرقام ٣٩٢ و ٣٩٣ و٣٩٤ و ٣٩٥ لسنة ١٩٧٣ . وتقرير الخبير المقدم فيها ـ فالثابت أن تقرير الخبير وقرار اللجنة لم يشر الى العقد موضوع هذا الاعتراض . الأمر الذى لا يجدى معه الاستناد الى أى من التقرير أو القرار فى موضوع محل هذا الطعن .

ومن حيث أنه وقد ثبت هذا كله فان قرار اللجنة برفض الاعتراض يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن غير قائم على سبب صحيح متعينا رفضه والزام الطاعنة المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنة المصروفات .

(٧٩)

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد والدكتور حسين توفيق وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعنان رقما ٩٧٧ و ٩٨٤ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

عاملين بالقطاع العام ـ قرار ادارى ـ تعويض ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

قرار وزير الصحة بندب احد العاملين بالقطاع العام بمقتضى ما خوله قانون العاملين بالقطاع العام من سلطة ندب العامل من شركات القطاع العام الى المؤسسات العامة ـ قرار ادارى من عمل السلطة العامة فيما تملكه من أوجه التنظيم الاقتصادى القومى وان ورد ابتداء على وضع عامل فى شركة لا تعتبر من الأشخاص العامة ولا يعتبر من ثم فيها موظفا عاما ـ انطواء قرار الندب على أخذ العامل بجزاء تأديبى مقنع أو اقتران اصداره بعمل يضار منه العامل فى سمعته أو ينال من اعتباره ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر طلبى التعويض عن الضرر المترتب على الندب فى هذه الحال ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٧٩/٦/٢٤ أودع وكيل السيد / سيد يومى محمد على قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد فى الجدول برقم ٩٧٧ لسنة ٢٥ ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى ـ (دائرة العقود الادارية والتعويضات) بجلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ فى الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٩ ق المرفوعة من الطاعن ضد وزير الصحة ورئيس مجلس ادارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) والمشرف على تصفية مؤسسة الأدوية ووزير المالية الذى قضى بالزام وزير الصحة أن يدفع للمدعى ثلاثمائة جنية والمصروفات . وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وبالزام المطعون ضدهم متضامنين دفع مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه والمصروفات .

وفى يوم الاثنين ١٩٧٩/٦/٢٥ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن السيد وزير الصحة قلم الكتاب تقرير طعن فى الحكم ذاته قيد برقم ٩٨٤ لسنة ٢٥ ق عليا وطلب الطاعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى موضوعه والحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم أصليا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى نوعيا بنظرها ومن باب الاحتياط الكلى بعدم قبول الدعوى لرفعها

على غير ذ ىصفة بالنسبة الى الطاعن أو برفضها ، وفى أى الأحوال بالزام المطعون ضده المصروفات ٠

وأعلن الطعنان فى ٤ و ١٩٧٩/٧/١٨ وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا ارتأت فيه الحكم برفض طلب وقف التنفيذ والزام الجهة الادارية مصروفاته والحكم بقبـول الطعنين المضمومين شكلا وبالغـاء الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة مع ابقاء الفصل فى المصروفات ٠

وعرض الطعنان على دائرة فحص الطعون بهـذه المحكمة وقـررت احالتهما الى هذه المحكمة فنظرتهما وبجلسة ١٩٨١/١٠/٥ قـدم ورثة المدعى اعلاما شرعيا بوفاته بتاريخ ١٩٨٠/٨/١ وانحصار ارثه فىزوجته نعمات زكى عبد الرازق وبنـاته نيفين وجيهان ووسـام ، وفى اخـوته الأشقاء عبد العزيز وتوحيدة وخيرية وعنايات وفاطمـة وزينب ، وطلب الورثة استمرار السير فى الدعوى وقررت المحكمة بعد سماع الايضاحات اصدار الحكم فى الطعنين بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على الأسباب حين تلاوته ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعنين استوفيا الأوضاع القانونية ٠

ومن حيث ان واقع النزاع يتحصل من الأوراق فى أن السيد / سيد بيومى محمد على رفع الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٥ ق بصحيفة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى يوم ١٩٧٤/١١/٣٠ ضد كل من وزير الصحة والمفوض عن شركة تنمية الصناعات الكيماوية ورئيس مجلس ادارة تلك الشركة ورئيس مجلس ادارة مؤسسة الأدوية والمشرف على تصفية هذه المؤسسة ووزير المالية طالبا الحكم بالزامهم متضامنين أن يدفعوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار المـادية والأدبية التى لحقت به من قرار ندبه بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢ مع الزامهم المصروفات متضامنين وأبدى المدعى انه التحق بخدمة شركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) وترقى فى وظائفها حتى وصل الفئة الرابعة ، ولو ظل فيها لرقى الى الفئة الثالثة مع زملائه من ١٩٧٤/٧/١ ولكنه فوجىء بقرار من وزير الصحة فى ١٩٧٣/٩/٢ بندبه للعمل مدةسنة بالمؤسسة المصرية للأدوية٠ وتحرى المدعى سبب القرار فقيل له أن خطابا أرسله وكيل وزارة الصحة المشرف على الأمن الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة المشار اليها جاء به أنه يتردد فى محيط العاملين بتلك الشركة ضرورة نقـل العاملين الذين أصبحت سمعتهم ونزاهتهم محل شك حاليا والذين سبق التحقيق معهم فى قضايا اختلاسات وتلاعب فى أموال الشركة وسمى الخطاب عشرة من

العاملين من بينهم المدعي الذى يستدل على زيف هذا السبب أن ثلاثة ممن ذكرهم الخطاب رشحوا بعد نحو عشرين شهرا لشغل وظائف من الفئة الممتازة ويقول المدعى أن قرار ندبه تضمن عقوبة مقنعة فى صورة نقل مكانى كما شابه الانحراف بالسلطة وحدد الأضرار المادية فيما حرمه من الحوافز والأجور الاضافية والأرباح والمكافآت وبدل الانتقال الثابت التى كان يحصل عليها من الشركة ومجموعها نحو ٩٠ جنيها شهريا كما لم يرق الى الدرجة الثالثة التى رقى اليها زملاؤه بالشركة ، وحدد الأضرار الأدبية بما أصاب سمعته من سوء فى الشركة وفى عمله الجديد فأصبح لا يعهد اليه بعمل ، وقدر نوعى الضرر بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه • وردت ادارة قضايا الحكومة بأنه بناء على الخطاب السالف ذكره وبعد اجراء التحريات اللازمة أصدر وزير الصحة القرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٣ بندب السيد / صبحى فتح الباب رئيس مراجعة بالادارة المالية والمدعى رئيس الحسابات من تلك الشركة لمدة سنة ، وذلك باعتبار الوزير رئيسا لمجلس ادارة المؤسسة العامة للأدوية طبقا لأحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وقرارات النقل المكانى والندب تخرج حتما من ولاية القضاء الادارى متى راعت الادارة فى اصدارها وجه المصلحة العامة وحسن سير العمل بغير مساس بالمركز القانونى للمنتدب، وقرار ندب المدعى لم يمس مركزه القانونى واذا كان ينفى أنه سبق التحقيق معه الا أنه لم يستطيع أن ينفى ما انتهت اليه تحريات اجهزة الأمن من أن سمعته محل شك ، وتقدير خطورة سبب القرار هو من اطلاقات الادارة ، ولم يقدم المدعى دليلا على اساءة استعمال السلطة وهى من العيوب القصدية واذ برىء قرار الندب مما ينال من مشروعيته فان الادارة لا تسأل عن نتائجه مهما بلغت الاضرار المترتبة عليه ، وطلبت الوزارة رفض الدعوى •

وبجلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ قضت المحكمة بتعويض المدعى عن اضراره الأدبية بمبلغ ٣٠٠ جنيه واستندت الى أن القضاء الادارى يختص بنظر الطعون فى قرارات الندب اذا انطوت على عقوبة مقنعة وقد أفصحت الحكومة عن أن سبب ندب المدعى هو ما تردد بين العاملين عن سمعته ، ويكون قرار الندب قرارا تأديبيا واذ ثبت من الأوراق أن الوقائع التى استند اليها القرار لم يجر تحقيق فيها مع خطورتها فبقيت أقوالا مرسلة ينفيها ما ثبت فى أوراق ملف المدعى ومستنداته ، وفقد القرار ركن السبب فصدر مخالفا القانون مثبتا خطأ الادارة ، ولكن المدعى لم يقدم ما يثبت وجه الضرر المباشر متمثلا فى عناصر الخسارة المالية التى أصابته من الندب فكان طلبه تعويض الضرر المادى متعينا رفضه • أما الضرر الأدبى فقد تبين للمحكمة أن الأسباب التى استند اليها قرار الندب قد

طبعت ونشرت على جميع العاملين بالشركة ، واذا كان الحكم بفساد ذلك القرار يجبر جانبا من الأضرار الأدبية ، ويغنى عن تعويضه نقدا ، فان سائر هذه الأضرار لا يجوز أن يفلت من الجزاء اذ يمس السمعة وهى أعظم ما يعتز به الانسان وقررت المحكمة تعويضه بمبلغ ٣٠٠ جنيه

ومن حيث أن المدعى طعن فى هذا الحكم لاسباب ثلاثة أولها أن المحكمة أخذت عليه أنه قصر اذ لم يبادر الى طلب الغاء قرار الندب ليضع حدا للأسباب التى بنى عليها ، وفات الحكم أن الطاعن كان يستحيل عليه العودة الى الشركة والتعامل مع العاملين والمتعاملين بعد أن أكد قرار الندب ما نسب اليه فى سمعته ونزاهته • وثانى الأسباب أن الحكم أخطأ فى رفض التعويض المادى بمقولة أن المدعى لم يقدم ما يثبت وجه الضرر المادى المباشر ، ذلك أن الطاعن أورد جميع عناصر الخسارة المالية التى لحقت به وكان على المحكمة أن تطلب من الجهة الادارية بيان المبالغ التى كان المدعى يتقاضاها فوق المرتب طبقا للمستندات التى تحتفظ بها الادارة وتلتزم تقديمها • والسبب الأخير أن مرتب المدعى عند الطعن وهو بالدرجة الأولى أصبح يقل عن الذى كان يتقاضاه من الشركة وهو بالفئة الرابعة والقاعدة أن مرتب الموظف يزداد نتيجة العلاوات والترقيات ، وتقاريره السرية منذ عام ١٩٦٦ بتقدير ممتاز •

ومن حيث أن طعن وزارة الصحة يقوم على أن المدعى من العاملين بشركة من القطاع العام فلا يعتبر من الموظفين العموميين وليس فى ندبه من هذه الشركة للعمل بالمؤسسة العامة للأدوية ما يغير من طبيعة مركزه القانونى ولا تختص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر دعواه • وفى استناد المدعى الى أن قرار ندبه يستر جزاء ما يقتضى ترك الأمر الى المحكمة التأديبية المختصة بنظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين فى القطاع العام • واذ كانت المسئولية عن موضوع القرار انما تقع على عاتق الجهة التى يعمل بها العامل ، فهى التى يقصد القرار تحقيق مصلحتها فلا تصح مساءلة وزارة الصحة عن القرار المطلوب التعويض عنه ، وما صدوره عن وزير الصحة الا باعتباره السلطة المختصة بندب العاملين خارج المؤسسة أو الشركة • ومن ناحية موضوع القرار فان أحوال الشركة التى كان المدعى يعمل بها قد اضطربت حتى صدر قرار بحل مجلس ادارتها وانتشرت شائعات بين العاملين حول نزاهة المدعى وآخرين وجرت تحقيقات مع بعضهم فى وقائع اختلاس وتلاعب بأموال الشركة ، واقتضت مصلحة العمل ابعاد من لم يتناولهم التحقيق لعدم وجود أدلة كافية عليهم حتى تستقر أحوال العمل ،فندب المدعى مؤقتا وكان مراجعا بقسم الحسابات ، فصدر القرار حسما لهذه الشائعات ولم يكن سببا فى حدوثها مما ينفى الخطأ عن الشركة والوزارة •

ومن حيث أن ورثة المدعى عقبوا بمذكرتهم على الدفع بعدم الاختصاص بأن الدعوى تتعلق بالطعن فى قرار صدر من وزير الصحة كجهة ادارية يختص قضاء مجلس الدولة بالفصل فيه ، وان مورثهم شهر به بناء على معلومات غير صحيحة قام بنشرها فى صوة ملصقات ومنشورات السيد الصيدلى / عبد السلام محمد عبد الوهاب الذى عاقبته المحكمة التأديبية جزاء هذا الفعل بخصم شهرين من مرتبه فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٥ق لوزارة الصحة ، وهذا الجزاء قد أهدر كل المعلومات والتحريات التى نسبت الى مورثهم وتسببت فى نقله ، وطلب الورثة الحكم لهم بالطلبات المبينة بالدعوى ٠

ومن حيث أن قرار الندب الذى طلب التعويض عنه أصدره وزير الصحة بمقتضى ما خوله قانون العاملين بالقطاع العام من سلطة ندب العامل من شركات القطاع العام الى المؤسسات العامة فهو قرار ادارى من عمل السلطة العامة فيما تملكه من أوجه التنظيم الاقتصادى القومى ، وان ورد ابتداء على وضع عامل فى شركة لا تعتبر من الأشخاص العامة ولا يعتبر من ثم من فيها موظفا عاما، فاذا انطوى قرار الندب على أخذ العامل بجزاء تاديبى مقنع أو التى يقترن اصدارها بعمل يضار منه العامل فى سمعته أو ينال من اعتباره ، واستندت الدعوى الى مثل ذلك العمل الذى لا يكشف عن وقائع محددة تقتضى المساءلة التأديبية ، فان محكمة القضاء الادارى تكون مختصة بنظر طلب التعويض عن الضرر المترتب على الندب فى هذه الحال ٠ واذ كان ما أشيع عن المدعى فى الشركة وأن تعلق بنزاهته وسمعته الا أنه لم ينسب اليه اية واقعة محددة ، فتكون الدعوى من اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يكون وجه لدفع وزارة الصحة بعدم الاختصاص سواء الولائى والنوعى ويتعين الالتفات عنهما قانونا كما لا يجدى تلك الوزارة التمسك بأن القرار الذى أصدرته انما يتعلق بتحقيق مصلحة الشركة التى كان يعمل بها المدعى ويجب أن تتحمل هذه الشركة من دون الوزارة التعويض الذى يثبت استحقاقه عن هذا القرار وقد تبين صدوره عن مقتضيات تسيير مرفق الدواء الذى تهيمن الوزارة على شئونه ولا تنأى عن أن تسأل عما تتخذه فيه مع الشركات والمؤسسات ذوات الشأن فى كل أمر ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن ما استند اليه قرار ندب المدعى من شائعات تمس سمعته ونزاهته فى عمله بحسابات الشركة ، قد نشره بعض العاملين فى صعيد الشركة بغير مقتض ولا عذر فى جانب المسئولين ، فقصر هؤلاء فى اتخاذ الحيطة اللازمة لتحفظ على المدعى ظاهر اعتباره عند اصدار قرار ندبه ، وقد أوذى المدعى من هذا التقصير فى مشاعره ، فحق تعويضه عن الضرر الأدبى ـ الذى حاق به ، واذ قدر الحكم المطعون فيه

هذا التعويض ، وفقا لما رأى مناسبته لجبر الضرر وبغير أن يخالف شيئا من أحكام المسئولية ، فلا يكون وجه للتعقيب على الحكم فى هذا الشأن .

ومن حيث أن ندب العاملين هو فى ذاته حق للادارة تعمله وفقا لمقتضيات القيام على مختلف الوظائف ، ولا يتعلق للعامل من حق فى شىء من مزايا الوظيفة التى يغادرها منتدبا باعتبار هذه المزايا من مشوبات الاعباء الخاصة بتلك الوظيفة ولا يستحقها الا من يقوم فعلا على هذه الاعباء ولا يكون المدعى محقا فى طلب التعويض عما كان يتقاضاه فى وظيفته بالشركة بعد اذ ندب الى وظيفة أخرى بالمؤسسة العامة للادوية وأصبح ولا حق له الا فى مقررات الوظيفة التى يقوم على عملها حقيقة ، ويكون صحيحا رفض الحكم له بهذا التعويض .

ومن حيث أنه لكل ما سلف يكون كل من الطعنين حقيقا بالرفض وتلزم كل طاعن مصروفات طعنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا وألزمت كل من الطاعنين بمصروفات طعنه .

(٨٠)

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد والدكتور حسين توفيق وعبد المعطى على زيتون ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

قرار ادارى ـ اسقاط الجنسية ـ خطأ ـ ضرر ـ تعويض .

اصدار قرار باسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادا الى نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ التى تقضى بجواز اسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى او الاقتصادى للدولة ـ ثبوت أن اقامة المطعون ضده فى الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه ـ امتداد الاقامة سنين لا ينفى عنها طابع التوقيت ويحيلها الى اقامة عادية مادامت مقترنة بقصد التحصيل العلمى الذى بدأت به وانتهت بتحققه ـ نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين اللذين نص عليهما القانون لاسقاط الجنسية ـ مخالفة القرار للقانون ـ تعويض .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٢ من يوليه سنة ١٩٧٩ أودعت ادارة قضايا الحكومة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد برقم ١٠٦٩ لسنة ٢٥ ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة العقود والتعويضات) بجلسة ١٣/٥/١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٩ ق الذى قضى أن يدفع وزير الداخلية الى المدعى السيد الدكتور عبد المنعم عثمان البدراوى أربعة آلاف جنيه وألزمته المصروفات .

وطلب الطاعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة واحتياطيا برفضها مع الزام المطعون ضده المصروفات . وأعلن تقرير الطعن وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا ارتأت فيه الحكم برفض طلب وقف التنفيذ والحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المختصة بجلسة ٤/١/١٩٨٢ وقررت احالته الى هذه المحكمة فنظرته وتقرر اصدار الحكم فيه بجلسة

اليوم • وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على الأسباب عند النطق به •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة •

ومن حيث ان الطعن مقدم فى الميعاد وقد استوفى سائر الأوضاع القانونية •

ومن حيث واقع المنازعة يتلخص من الأوراق فى أن المطعون ضده اقام الدعوى رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٩ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى (دائرة العقود والتعويضات) يوم ١٩٧٥/٦/١ ضـد السادة رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالى ، طلب الحكم بالزامهم متضامنين أن يدفعوا له تعويضا مقداره خمسون ألف جنيه مع المصروفات • وأبدى المدعى انه ولد فى طنطا فى ١٩٢٧/١٢/١٢ لعائلة مصرية كريمة فهو مصرى الجنسية وقد حصل على بكالوريوس التجـارة سنة ١٩٦٠ وسافر سنة ١٩٦١ فى بعثة باحدى جامعات ألمانيا الغربية لاعداد الدكتـوراه تحت الاشراف العلمى والمـالى للادارة العامة للبعثات التابعة لوزارة التعليم العالى • ووجد هناك بعض الضباط المصريين الموفدين للتجسس على المصريين ليروا مدى موالاتهم لمراكز القوى ، ولما طلب من المدعى أن يساعدهم فى هذا التجسس اعتذر لتفرغه لدراسته حتى ينهيها ويعود لخدمة وطنه ، ضاق الضابط الذى طلب مساعدة المدعى ويبدو انه سـعى لدى السـلطات المصرية فصـــدر قـرار من وزير الداخليـة فى ١٩٦٥/١٠/١٩ باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى دون أن يخطر بذلك وانما أخطرت الوزارة القنصل العام المصرى وطلبت اليه سحب جواز سفر المدعى كما أصـــدر وزير التعليم العالى فى ١٩٦٥/١١/١٥ قرارا برفع الاشراف العلمى والمالى عن بعثة المدعى وأخطر والده بالقرار وبأنه صدر بسبب سوء سلوك الطالب وتظلم المدعى من هذين القرارين فى ١٩٦٦/٥/٣ وحفظ تظلمه فرفع دعواه ناعيا على قرار اسقاط الجنسية انه لم يستند الى أى سبب من القانون أو الواقع وقد حددت المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الجنسية الأحوال التى تسقط فيها الجنسية على سبيل الحصر ، كما ان المادة ٢٩ من ذلك القانون قضت أن تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات سحب الجنسية أو اسقاطها والقرار المطعون فيه لم ينشر مما يؤكد بطلانه ، وقد أصدر وزير الداخلية بعد ثورة التصحيح فى مايو سنة ١٩٧١ قرارا باعادة الجنسية المصرية للمدعى وأرسل له جواز سفر فى ١٩٧٧/١١/١٠ • واذا كان المدعى قد اعتقل

مرتين عامى ١٩٤٩ و ١٩٥٤ لما نسب اليه من الانتماء الى جماعة الاخوان المسلمين المنحلة ، فانه لم توجه اليه أية تهمة ولم يصدر ضده حكم مما لا يقوم معه سبب صحيح لاسقاط الجنسية عنه ، وهذا الاسقاط يخالف أحكام الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور · ونعى المدعى على قرار رفع الاشراف العلمى والمالى عنه ان ما استند اليه من سوء سلوكه هو قول مرسل لم تقم عليه الادارة دليلا وهو لم يحقق معه فى أى واقعة تمس سمعته ، وهذا الاشراف حق لكل طالب مجد ، والمدعى كان مجدا فى دراسته وقد أصابه اسقاط جنسيته ورفع الاشراف عنه باضرار مادية وأدبية جسيمة منها انه أصبح بعد تجريده من الجنسية المصرية شريدا فى بلد أجنبى يتهدده الطرد وتسليمه الى مراكز القوى لتبطش به وانقطع اتصاله بأمه وأخته فى مصر وقد صار مسئولا عنهن بعد وفاة أبيه سنة ١٩٦٤ وقد كتبن اليه عما امتد اليهن من مهانة واذلال مما زاد من آلام المدعى النفسية وحال اسقاط الجنسية دون عودة المدعى مع زملائه بعد حصوله على الدكتوراه فى العلوم السياسية وفاته التعيين فى الوظيفة اللائقة بدرجته العلمية · وترتب على رفع الاشراف عن بعثة المدعى انقطاع تحويل أية عملة له من مصر فاضطر الى الاستدانة والعمل فى ميادين مختلفة لا تليق بمبعوث مصرى جامعى وقد شغلته عن دراسته فلم يحصل على مؤهله الا سنة ١٩٧١ وتخلف فى أقدميته وترقياته عن زملائه كما حرم من مصروفات طبع الرسالة ومقدارها ٣٠٠ جنيه وحرم من التعيين فى الجامعات المصرية فاضطر الى العمل بالجزائر بعد أن حصل على جواز سفر أردنى ولم ترتض السلطات الجزائرية اقامته بهذا الجواز فالغى عقده وبقى مشردا حتى وجد عملا بجامعة أم درمان الاسلامية ، والعمل بالجامعات الأجنبية مؤقتا ولا يستحق العامل فيه معاشا كالذى يستحقه زملاؤه فى الجامعات المصرية وكل ذلك يجعل له الحق فى التعويض الذى يكتفى فيه بالمبلغ المطلوب · وردت الحكومة بأن المدعى حالة اقامته فى ألمانيا الغربية انضم الى هيئة أجنبية تعمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة اذ كان مسئولا عن تنظيم جماعة الاخوان المسلمين المنحلة بفرانكفورت فتوافرت فى شأنه شروط اسقاط الجنسية المبينة فى المادة ٢٢ (هـ) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فصدر قرار الاسقاط مستندا الى أسباب صحيحة ويحدث أثره من تاريخ صدوره وان لم ينشر فى الجريدة الرسمية ، لان هذا النشر يقصد به حماية الغير من حسنى النية وقد أعيدت الجنسية الى المدعى بعد أن تأكدت جهات الأمن من انه قد عاد الى الطريق القويم ، ورفع الاشراف المالى عنه انما تم بسبب اسقاط الجنسية المصرية ولا تسأل عنه ادارة البعثات، والمدعى لم يقم على ما ادعاه من أضرار فقد حصل على الدكتوراه ويعمل

بالجامعة فى السودان ولم يثبت انه طلب عملا فى الجامعات المصرية ورفض طلبه . وعقب المدعى بانه لم يكن مقيما اقامة عادية فى المانيا الغربية بل كانت اقامته مؤقتة للحصول على الدرجة العلمية وان جماعة الاخوان المسلمين لا ينفى جنسيتها المصرية صدور قرار بحلها وان مبادئها مستمدة من القرآن الكريم فهى لا تقوض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة ولا تتحقق فى المدعى شروط اسقاط الجنسية ، وقد ردت اليه بغير طلب منه .

وبجلسة ١٣/٥/١٩٧٩ حكمت المحكمة بالزام وزير الداخلية بصفته أن يدفع للمدعى أربعة آلاف جنيه وألزمته المصروفات . واستند الحكم الى أن الثابت من الأوراق انه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤١ لسنة ١٩٦٥ باسقاط جنسية جمهورية مصر العربية عن المدعى تطبيقا لنص المادة ٢٢ (هـ) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وبناء عليه صدر قرار برفع الاشراف العلمى والمالى عنه بتاريخ ١٥/١١/١٩٦٥ ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٢ لسنة ١٩٧١ برد الجنسية المصرية الى المدعى، وأن المادة ٢٢ المشار اليها كانت تنص على انه « يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية اسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل من يتمتع بها فى أية حالة من الأحوال الآتية : ... (هـ) اذا كانت اقامته العادية فى الخاج وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بأية وسيلة من الوسائل » وصدر القانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بنقل الاختصاص فى ذلك النص من وزير الداخلية الى رئيس الجمهورية . وببحث مدى توافر ما شرطه النص لاسقاط الجنسية فى حال المدعى يبين أنه سافر الى المانيا الغربية ليحضر للدكتوراه تحت اشراف الادارة العامة للبعثات حتى أسقطت عنه الجنسية سنة ١٩٦٥ قبل أن يحصل على الدكتوراه فاقامته بالخارج عند صدور قرار الاسقاط كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه ولم تكن اقامة عادية كالتى اشترط النص ، وكذلك لا تعتبر جماعة الاخوان المسلمين المنحلة هيئة أجنبية ولا يكون لقرار اسقاط الجنسية عن المدعى سند من القانون ويكون غير مشروع واذ يعتبر قرار رفع الاشراف العلمى والمالى عن المدعى أثرا لقرار اسقاط جنسيته وليس مستقلا عنه ، فان ركن الخطأ ينحصر فى قرار اسقاط الجنسية وان كان المدعى لم يستظهر وجه الضرر المادى المباشر متمثلا فى عناصر الخسارة المالية المحققة التى أصابته من اسقاط الجنسية ، الا انه ليس بخاف أن رفع الاشراف العلمى والمالى عن المدعى قد حرمه من المزايا المادية التى كان يبيحها له هذا الاشراف الأمر الذى قدرته المحكمة بمبلغ ألفى جنيه كما قدرت تعويض الضرر الأدبى بمثله هيبة ان الجنسية تربط الانسان بوطنه فهى من أعز ما يملك وفى تجريده

منها أفدح ما يؤلمه ويوجب تعويضه عنه ، وفى رد الجنسية الى المدعى بعض الشفاء مما أصابه من الأضرار الأدبية ٠

ومن حيث ان الطعن ينعى على الحكم القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فقد دفعت وزارة الداخلية بعدم قبول الدعوى بالنسبة اليها لانها غير ذات صفة باعتبار أن قرار اسقاط الجنسية صادر من رئيس الجمهورية ولم يلتفت الحكم الى هذا الدفع الجوهرى وقضى على وزير الداخلية وحده أن يعوض المدعى ، فشاب الحكم قصور يبطله ٠ كما أخطأ الحكم فيما قضى به من انتفاء شرطى اسقاط الجنسية فالمدعى أقام فى ألمانيا الغربية من سنة ١٩٦١ حتى صدر قرار الاسقاط سنة ١٩٦٥ فاقامته أربع سنوات متواصلة بتلك الدولة مما يوفر فى حقه وصف الاقامة العادية لأن الاقامة العادية فى مكان معين تعنى الارتباط به بالسكنى فيه ووجود صلة تربط الشخص به كعمل أو دراسة وتقابلها الاقامة المؤقتة التى تكون لتحقيق غرض عارض كزيارة أو سياحة أو علاج ولا تمتد عادة الا لأسابيع معدودة لا لسنوات طوال ، وتنظيم جماعة الاخوان المسلمين بألمانيا الغربية تنظيم قائم فى دولة أجنبية ولا يصح قضاء الحكم بأن انضمام المدعى اليه لا يعتبر انضماما الى هيئة أجنبية وقد قدر الحكم التعويض دون أن يراعى ان المدعى شارك بخطئه فى تهيئة الفرصة لصدور قرار اسقاط الجنسية عند ارتكابه ذنبا جسيما بانضمامه الى هيئة أجنبية تعمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر التى بعثته الى الخارج ليستكمل دراسته العالية على نفقتها ، وذهب الحكم على خلاف الواقع الى أن الخطأ قائم فى جانب جهة الادارة وحدها وألزمها التعويض كاملا خلافا لما يقتضيه تطبيق قاعدة الخطأ المشترك ٠ وقد قضى الحكم بتعويض الضرر المادى دون أن يبين عناصر هذا الضرر فخالف القانون ، كما بالغ الحكم فى تقدير الضرر الأدبى خاصة اذا لوحظ ان المدعى قد ردت اليه الجنسية المصرية ٠

ومن حيث ان الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى وزارة الداخلية غير سديد ، ذلك ان هذه الوزارة هى التى تقوم على شئون الجنسية ، وقرار اسقاط الجنسية الذى ابتغى المطعون ضده التعويض عن اضراره به هو من عمل تلك الوزارة ، وان قضى القانون أن يصدر هذا القرار من رئيس الجمهورية فان ذلك من باب اعتماد القرار ضمانا لسلامته ولا يحل وزير الداخلية من مسئوليته عنه ، وان اختصم رئيس الجمهورية فى تعويض عن مثل ذلك القرار ، فان ما يقضى به اذ يلزم الدولة انما تتحمله وزارة الداخلية ويكون نعى الطعن الذى يفرق بين رئيس الجمهورية ووزير الداخلية غير صحيح ولا هو بالمنتج فى دفع مطالبة المطعون ضده ، ولا يكون فى اعراض الحكم عن الرد عليه قصور يبطل قضاءه ٠

ومن حيث أنه صحيح ما قرره الحكم من ان اقامة المطعون ضده ، لم تكن اقامة عادية عند صدور قرار اسقاط الجنسية عنه ، بل كانت اقامته مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه ، وليس فيما أثاره الطعن من امتداد الاقامة سنين ما ينفى عنها طابع التوقيت ويحيلها الى اقامة عادية ما دامت مقترنة بقصد التحصيل العلمى الذى بدأت به وهى قد انتهت بتحقيقه ولم يثبت فيما بين ذلك ان المطعون ضده قد عدل بمكثه فى المانيا الغربية الى ما ينبىء عن نيته الاستقرار فيها ، ويكون ثابتا تخلف أحد الشرطين اللذين نص عليهما القانون لاسقاط الجنسية عن المطعون ضده ويكون قرار هذا الاسقاط قد اختل شرطه وثبتت مخالفته القانون بغية حاجة الى استقصاء ثانى الشرطين المتعلق بالانضمام الى هيئة اجنبية تناهض نظام الدولة الاجتماعى والاقتصادى . ولا يكون وجه لما ادعاه الطعن من صحة ذلك القرار .

ومن حيث ان عناصر الضرر التى قضى الحكم تعويضها كلها عناصر غير محددة أسس تقديرها قانونا باستثناء مبلغ الثلاثمائة جنيه المقرر لطبع الرسالة ، وما قضى به الحكم يقل كثيرا عما طالب به المطعون ضده فانه لا يكون وجه لما أثاره الطعن من تطبيق قاعدة الخطأ المشترك عند تقرير التعويض ووجوب خفضه بما يقابل الخطأ الذى يريد الطاعن أن ينسبه الى المطعون ضده ما دام لم يثبت أن الحكم قضى بكامل التعويض عن ضرر محدد .

ومن حيث أن الأضرار المادية التى حاقت بالمطعون ضده بسبب اسقاط الجنسية المصرية ورفع الاشراف المالى والعلمى الحكومى عنه قد بينت مفصلة فى صحيفة الدعوى وقد رددتها مدونات الحكم فى بيان وقائع المنازعة ، ولا مراء فى وقوع هذه الأضرار التى حاقت بعناصر شتى من استقرار المطعون ضده فى دراسته بالخارج وحصوله على الدكتوراه لوقتها وسبقه الى العمل الذى تؤهله لصاحبها ، ويكون الحكم ازاء كل ذلك فى وسعه أن يجتزىء بالاشارة الى تلك العناصر جملة فى غير تفصيل ، خاصة وهو يجمعها فى تعويض موحد ولا يقدرها عنصرا عنصرا لتقوم الحاجة الى اعادة بيان كل منها منفردا ، ولا يكون وجه من القانون لما نعاه الطعن على الحكم فى ذلك .

ومن حيث ان تقدير الحكم تعويض الضرر الأدبى المترتب على اسقاط الجنسية أمر موضوعى وقد راعى الحكم فى تقديره رد الجنسية الى المطعون ضده سنة ١٩٧١ ولا يبدو غلو فى تحديد الفى جنيه جبرا لأضرار بقائه بضع سنين بغير الجنسية التى هو من أهلها ، ويكون ذلك التقدير صحيحا ولا يجوز للطعن تعقيب عليه .

ومن حيث أن أوجه الطعن قد ردت جميعا ، فيتعين رفضه والزام الطاعن مصروفاته ·

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الحكومة بالمصروفات ·

(٨١)

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد والدكتور حسين توفيق وعبد المعطى على زيتون ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

قرار ادارى ـ قرار سلبى بالامتناع ـ دعوى الالغاء ـ مصروفات الدعوى .

نص القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شان المنشآت الفندقية والسياحية على اعفاء المستلزمات التى تستوردها تلك المنشآت لبنائها او تجهيزها من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يصدر بالاعفاء قرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير السياحة وثبوت ان وزارة السياحة قد وافقت على اعفاء المستلزمات التى استوردها المطعون ضده وأرسلت اقتراحها الى مصلحة الجمارك التى لا تختص بتقرير الاعفاء المطلوب ولا بعرضه على وزير المالية المختص بذلك ـ وزارة السياحة تكون قد خالفت القانون ولم تقم بعرض الطلب على وزير المالية لينظر فى اصدار قرار الاعفاء ويكون من ثم هناك قرار سلبى غير مشروع من وزارة السياحة يتعين الحكم بالغائه وليس من قرار صدر من وزير المالية ليمحص الحكم المطعون فيه مشروعيته ويقضى على وزارة المالية بشىء من مصروفات طلب الغائه ـ الزام وزارة السياحة وحدها بالمصروفات دون وزارة المالية .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٠/٢/١١ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن السادة وزير السياحة ووزير المالية ووزير الاقتصاد ومدير عام مصلحة الجمارك ومدير جمرك الاسكندرية لمنطقة الغربية تقرير طعن فى قلم كتاب هذه المحكمة قيد برقم ٦٤٥ لسنة ٢٦ ق عليا وذلك فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد) بجلسة ١٩٨٠/١/١٥ فى الدعوى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٩ ق والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن منح الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للمستلزمات التى استوردها المدعى باسم فندق "نيوهورس هاوس وبالزام وزارتى السياحة والخزانة مصروفات الدعوى . وطلب الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى مع الزام المطعون ضده المصروفات . واعلن تقرير الطعن بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١ .

واعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول

الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه الى الغاء القرار السلبى الصادر من وزارة السياحة بالامتناع عن اقتراح اعفاء المستلزمات التى استوردها المطعون ضده باسم فندق نيوهورس من الضرائب والرسوم الجمركية والزام وزارة السياحة المصروفات .

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المختصة فى جلسة ١٩٨٢/٢/١ وقررت احالته الى هذه المحكمة فنظرته وتقرر اصدار الحكم فيه بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على الأسباب عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيث ان الطعن مقدم فى الميعاد وقد استوفى سائر الأوضاع القانونية .

ومن حيث ان واقع المنازعة يخلص فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٩ ق بصحيفة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى يوم ١٩٧٥/١/١١ طلب فيها الحكم بالغاء قرار مدير جمرك الاسكندرية بعدم اعفاء المواد الفندقية التى استوردها ورد مبلغ ٢٣٨٢ر٢٠٠ جنية الذى أودعه بصفة امانة وابدى المدعى انه يقوم بانشاء الفنادق السياحية ، وقد حصل بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤ على موافقة وزارة السياحة على استيراد ما يلزم لفندق نيوهورس ، وتسلم كتابا من هذه الوزارة الى مدير جمرك الاسكندرية لاعفاء تلك المواد من الرسوم الجمركية طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتتكون هذه المواد من طقمى حمام وبلاط قيشانى للحمامات وكلها من النوع الفاخر غير الموجود بالاسواق المصرية وقد وردت هذه المواد بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٥ الى جمرك الاسكندرية ولكنه رفض اعفاءها ، فتظلم المدعى الى مدير عام الجمارك بالاسكندرية بغير جدوى فاضطر المدعى مليم جنيه
الى دفع ٢٣٨٢ر٢٠٠ جنيه على ذمة الرسوم بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٧ ورفع دعواه ناعيا على القرار مخالفته القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ . وردت مصلحة الجمارك بأن وزير المالية والاقتصاد وافق على اعفاء بعض مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية كما أصدر وزير المالية القرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٤ باعفاء بعض المستلزمات الأخرى . ولا تدخل الأصناف التى استوردها المدعى فيما نص عليه القراران المذكوران فحصلت الرسوم الجمركية حتى يصدر قرار باعفاء تلك الأصناف . وردت وزارة السياحة بانها ليست مختصة بالاعفاء ، وانما يختص به وزير المالية ويتعين عرض

طلبه على وزير المالية ومن ثم لا يعتد بتوجيه الطلب الى مصلحة الجمارك من وزارة السياحة وتقدم المدعى يعدل طلباته الى الحكم بصفة أصلية بالغاء قرارى وزارتى السياحة والمالية بعدم الاستجابة الى طلب المدعى اعفاءه من الرسوم الجمركية التى حصلت على سبيل الأمانة وبصفة احتياطية بتعويضه عما أصابه من أضرار من القرارين المشار اليهما بمقدار الرسوم الجمركية التى حصلت منه ٠

وبجلسة ١٥/١/١٩٨٠ صدر الحكم المطعون فيه مستندا الى ان المادة ٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ تنص على انه : يعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية والسياحية ويصدر بالاعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزير السياحة واذ وافقت وزارة السياحة على اعفاء المستلزمات المبينة برسالتها الى مصلحة الجمارك ، فكان يتعين على هذه المصلحة عرض الأمر على وزير الخزانة ليصدر قرارا باعفائها تطبيقا لذلك النص ، خاصة وقد أصـــدر وزير الخزانة قراره رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٦ باعفاء مستلزمات مماثلة استوردها المدعى لفنـدق آخـر يملكه ٠

ومن حيث ان الطعن ينعى على هذا الحكم مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لانه ذهب الى ان موافقة وزارة السياحـة على اعفـاء المستلزمات المستوردة يجعلهـا واجبـــة الاعفـاء من الضرائب والرســوم الجمركية ، ولا يتفق ذلك وحكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ الذى ناط الاعفاء بصدور قرار من وزير المالية به ، وجعل لكل من وزيرى السياحة والمالية سلطة تقديرية كاملة فى الموافقة على الاعفاء أو رفضه ، واذ لم يصدر قرار بالاعفاء من وزير المالية فانه لا يجوز اعفاء ما استورده المطعون ضده ويكون الحكم فيما الزم به وزارة المالية من اعفاء قد جاوز سلطة القضاء الادارى فى رقابته لأعمال جهـة الادارة التى تنحصر فى رقـابة مشروعية القرار الادارى ولا تبحث ملاءمة اصداره الا ان يشوب القرار عيب الانحراف وهو ما لم يثبته المطعون ضده ٠

ومن حيث أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسـياحية أعفى من الضرائب والرسوم الجمركية المسـتلزمات التى تستوردها تلك المنشآت لبنائها أو تجهيزها على أن يصدر بالاعفاء قرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير السياحة واذ ثبت أن وزارة السياحة قد وافقت على اعفاء المستلزمات التى استوردها المطعون ضده ولكنها

ارسلت اقتراحها الى مصلحة الجمارك التى لا تختص بتقرير الاعفاء المطلوب ولا بعرضه على وزير المالية المختص بذلك ، فان وزارة السياحة تكون قد خالفت صحيح القانون ولم تقم بعرض طلب المطعون ضده بعد اذ وافقت عليه على وزير المالية لينظر فى اصدار قرار الاعفاء بما يثبت لديه من توافر موجبه ، ويكون من ثم قرار سلبى غير مشروع من وزارة السياحة يتعين الحكم بالغائه وليس من قرار صدر من وزير المالية ليمحص الحكم المطعون فيه مشروعيته وليقضى على وزارة المالية بشىء من مصروفات طلب الغائه ، ويكون الحكم حقيقا بالتعديل ليقتصر قضاء الالغاء على قرار وزارة السياحة وتلزمها وحدها المصروفات من دون وزارة المالية .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء قرار وزير السياحة بالامتناع عن عرض طلب الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على وزير المالية والزمت وزارة السياحة بالمصروفات .

(٨٢)

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٣٦ القضائية : ـ

مجلس الدولة ـ اختصاص ـ منازعة ادارية . اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الادارية .

طلب المدعى الحكم بالزام الهيئة المصرية للمساحة بان تؤدى له تعويضا لقاء ما لحقه من ضرر نتيجة تراخيها فى اتخاذ اجراءات ترشيحه للمنحة التدريبية المقدمة من حكومة هولندا مما أدى الى اعتذار الحكومة الهولندية ـ اختصاص مجلس الدولة بنظرها باعتبارها منازعة ادارية قوامها التعى على مسلك الجهة الادارية بصفتها القائمة على ادارة مرفق لسياحة وبحسبانها منازعة لا شك فى انطوائها فى نطاق منازعات الروابط الوظيفية التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بحسبانه القاضى الطبيعى لروابط القانون العام وفقا لصريح نص الدستور والقوانين النافذة .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٢ من مايو سنة ١٩٨٠ أودعت هيئة مفوضى الدولة ـ قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ـ تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٩٧٢ لسنة ٢٦ قضائيا عليا ـ فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلستها المعقودة فى ١٩ من مارس ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣١ قضائية المرفوعة من السيد / حسنى حافظ سلطان ضد الهيئة المصرية العامة للمساحة والذى قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وأمرت باحالتها بحالتها الى محكمة الاسكندرية الابتدائية للاختصاص .

وطلب الطاعن للاسباب التى أوردها فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانونى ارتأت فيه

للأسباب التى أوردتها ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ٠

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية عرض الطعن على دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الادارية العليا ـ والتى قررت بجلستها المعقودة فى ٤ من يناير سنة ١٩٨٢ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره بجلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٢ ، وسمعت المحكمة ما رأته لازما من ايضاحات على النحو المبين بهذه الجلسة وأرجأت المحكمة اصدار الحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة ـ حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أن السيد المهندس / حسنى حافظ السيد أقام الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية ضد السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للمساحة طالبا الحكم بالزام الهيئة المذكورة بأن تؤدى له التعويض الذى تقدره المحكمة ـ وقد حدد المدعى التعويض المطلوب فى المذكرة التى تقدم بها بجلســة التحضير المعقودة فى ٨ من اغسطس ١٩٧٧ بمبلغ عشرة آلاف جنية ٠ وذهب شرحا لدعواه ان الهيئة اعلنت عن منحة من الحكومة الهولندية واجتاز المدعى الأختبار الذى اجرته الهيئة وكان ترتيبه الأول وأخطر بنتيجة الاختبار فى ١٩٧٦/٥/٩ ثم عادت الهيئة واخطرته فى ١٩٧٦/١٠/٢ بان الادارة العامة للبعثات لوزارة التعليم العالى افادت بان السلطات الهولندية قد اعتذرت عن هذه المنحة وأنه لما كان قد تبين للمدعى ان اعتذار السلطات الهولندية انما يرجع الى تأخر الهيئة المصرية العامة فى ارسال استمارة الترشيح مما ترتب عليه الحاق الضرر بالمدعى فاقام دعواه مطالبا بالتعويض ٠

وتقدمت الهيئة المدعى عليها بدفاعها فأوضحت انهــا لم تتــوان فى اتخاذ الاجراءات اللازمة فى شأن المنحة المقدمة من الحكومة الهولندية بأن ارسلت الى ادارة البعثات فى ذات يوم ظهور النتيجة بكتابها رقم ٢٩٣١ فى ١٩٧٦/٥/٣ ثم طلب ممثل السفارة الهولندية من اصحــاب الشأن استيفاء استمارات خاصة الا انهما تقاعسا عن تقديمها مما أدى الى اعتذار

السلطات الهولندية وان مهمة الهيئة قد انتهت بمجرد اخطار ادارة البعثات وانها لم ترتكب أى خطأ يستوجب التعويض ٠

وبجلسة ١٩ من مارس ١٩٨٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت باحالتها بحالتها الى محكمة الاسكندرية الابتدائية للاختصاص ٠

واقامت المحكمة قضاءها على ان المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت اختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر بالنسبة لطلبات الموظفين العموميين أو ورثتهم سواء تمثلت فى منازعات حقوقية أو طلبات الغاء قرارات ادارية وانه لما كان ما ينعيه المدعى على الهيئة المصرية العامة للمساحة من خطأ تمثل فى تأخيرها فى اتخاذ اجراءات ترشيحه للمنحة التدريبية المقدمة من الحكومة الهولندية مما دفع الحكومة الهولندية الى الغاء المنحة مما ترتب عليه اصابته باضرار بالغة لا ينطوى على قرار ايجابى أو سلبى من القرارات التى تخضع لرقابة القضاء الادارى سواء بالالغاء أو التعويض عنها الواردة حصرا فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة سالفة الذكر ومن ثم لا تختص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر طلب التعويض محل المنازعة ٠

وقوام الطعن الماثل ان الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله للأسباب الآتية :

أولا ـ انه طبقا لأحكام الدستور وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أضحى مجلس الدولة هو قاضى القانون العام فى المنازعات الادارية فضلا عن ان طلبات المدعى تنصب على النعى على مسلك الادارة الذى آثر فى مركزه القانونى مما يعد قرارا سلبيا يسوغ الطعن فيه ٠

ثانيا ـ انه بافتراض سلامة ما ذهبت اليه المحكمة فان دعوى التعويض أمام القضاء الادارى لم تعد مرتبطة أو محصورة فى نطاق التعويض عن القرارات الادارية بل تمتد الى جميع التصرفات غير المشروعة ولو لم ترق الى مرتبة القرار الادارى ٠

ومن حيث ان دستور مصر سنة ١٩٧١ قد نص على ان مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ـ وقد صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص فى المادة / ١٠ على ان تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

اولا : .....

ثانيا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

عاشرا : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

رابع عشر : سائر المنازعات الادارية ..

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

واتساقا مع ما تقدم نص قانون السلطة القضائية فى المادة ١٥ على انه « فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات والجرائم ... » .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان محل الدعوى التى صدر بشأنها الحكم الطعين - ينحصر فى طلب الحكم بالزام الهيئة المصرية للمساحة بأن تؤدى له تعويضا لقاء ما لحقه من ضرر نتيجة تراخيها فى اتخاذ اجراءات ترشيحه للمنحة التدريبية المقدمة من حكومة هولندا مما أدى الى اعتذار الحكومة الهولندية - وليس من ريب فى أن التكييف القانونى السليم للدعوى - هو اعتبارها من دعاوى التعويض عن قرار الادارة السلبى بالامتناع عن اتخاذ الاجراءات اللازمة فى الوقت الملائم مما ترتب عليه عدم الافادة من المنحة - رغم توافر الشروط - وهى ولا شك تعد منازعة ادارية قوامها النعى على مسلك الجهة الادارية بصفتها القائمة على ادارة مرفق المساحة وبحسبانها منازعة لا شك فى انطوائها فى نطاق منازعات الروابط الوظيفية التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بحسبانه القاضى الطبيعى لروابط القانون العام وفقا لصريح نص الدستور والقوانين المنفذة له على التفصيل المبين وان القول بغير ذلك مؤداه افراغ النصوص المستحدثة فى

شان تعديل اختصاص مجلس الدولة من أحكامها ومما استهدفه المشرع منها ـ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير ذلك ـ قد جانب الحق وخالف صريح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن الماثل شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم محل الطعن وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وباحالتها اليها للفصل فى موضوعها ٠

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباعادتها الى دائرة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها ٠

(٨٣)

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف شلبي يوسف وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشمراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٦ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ اجازة دراسية ـ مرتب .

الجهة الادارية تترخص فى منح الاجازة الدراسية للعامل بمرتب أو بدون مرتب طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح كما تترخص فى مد مدة هذه الاجازة عند الاقتضاء ـ اعمالا جهة الادارة سلطتها التقديرية وذلك بموافقتها على منح العامل اجازة دراسية بمرتب يخول العامل الذى رخص له فى هذه الاجازة فى اقتضاء مرتبه طوال مدتها ـ لا فرق فى ذلك بين مدة الاجازة الأصلية المحددة ابتداء وبين المدة التى تكون قد امتدت اليها بعد انتهاء مدتها الأصلية مادامت السلطة المختصة وافقت على الامتداد واحتسبت مثل المدة الأصلية اجازة دراسية بمرتب ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

منح احد العاملين اجازة دراسية بمرتب لمدة اربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراه ـ مد الاجازة لعام خامس ـ عودته للوطن متجاوزا مدة اجازته ـ قرار لجنة الاجازات الدراسية احتساب هذه المدة اجازة دراسية بدون مرتب واجراء الخصم من مرتبه ـ عدول اللجنة بعد ذلك عن قرارها المتقدم باحتساب المدة محل التجاوز اجازة دراسية بمرتب على الا تصرف اليه اية مبالغ ويقتصر على ايقاف الاستقطاع بدون اثر رجعى ـ بطلان ما تضمنه قرار اللجنة فى هذا الشأن اذ لا تملك وقد وافقت على اعتبار المدة اجازة دراسية بمرتب ان تحول دون المدعى وحقه فى مرتبه عنها .

اجـــراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٠ أودع الأستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٤٧٥ لسنة ٢٦ القضائية عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١١٣٠ لسنة ٣٠ القضائية المقامة من السيد / على عبد الوكيل محمود برغش ضد السيد وزير التعليم بصفته ـ الذى قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد والزام المدعى المصروفات .

وطلب الطاعن للأسباب المبينة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) لتقضى فى موضوعها .

وأعلن تقرير الطعن على ما هو وارد بالأوراق وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨١ ثم قررت الدائرة بجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٢ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) التى نظرته بجلسة ٢١ من مارس ١٩٨٢ وحددت لاصدار الحكم فيه جلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان وقائع المنازعة تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى انه بتاريخ ٢٢ من ابريل ١٩٧٦ أقام السيد/ على عبد الوكيل محمود برغش الدعوى رقم ١١٣٠ لسنة ٣٠ القضائية ضد السيد وزير التعليم بصفته أمام محكمة القضاء الادارى بعد ان كان قد قدم طلبا لاعفائه من رسوم الدعوى قيد برقم ١٢٠٣ لسنة ٢٦ ق معافاة بتاريخ ١٩٧٢/٨/٣١ وتقرر قبوله بتاريخ ١٩٧٣/١١/٤ ـ طالبا الحكم برد ما سبق استقطاعه من راتبه عن المدة من ١٩٦٥/٢/١ الى ١٩٦٨/٦/١ بواقع ٨ر٥٠٠ (ثمانية جنيهات وخمسمائة مليم) شهريا تطبيقا للشق الأول من القرار الصادر من لجنة الأجازات الدراسية فى ٦٨/٣/٥ والقاضى باعتبار المدة من ١٩٦٤/١/٢١ الى ١٩٦٥/٤/٢١ أجازة دراسية واستند فى ذلك الى انه أوفد الى جمهورية المانيا الديمقراطية فى أجازة دراسية بمرتب لمدة أربع سنوات من ١٩٥٩/١/٢٢ الى ١٩٦٣/١/٢١ للدراسة فى احدى المنح المقدمة من حكومة هذه الدولة للحصول على درجة الدكتوراه ثم مدت المدة الى عام آخر فى ١٩٦٤/١/٢١ وبسبب ظروف قهرية تأخرت مناقشة الرسالة حتى يناير ١٩٦٥ وبعد حصوله على درجة الدكتوراه عاد الى أرض الوطن فى ١٩٦٥/٤/١١ الا أن

لجنة الأجازات الدراسية بوزارة التربية والتعليم قررت بجلسة ٦/٢/ ١٩٦٥ احتساب المدة التى تجاوزها من ١٩٦٤/١/٢١ الى ١٩٦٥/٤/١١ أجازة دراسية بدون مرتب واسترداد ما صرف له من راتب من ١/٢١/ ١٩٦٤ بطريق الخصم من المرتب بواقع الربع اعتبارا من ١٩٦٥/٢/١ ثم عادت فقررت بجلسة ١٩٦٨/٣/٥ تعديل قرارها السابق باعتبار المدة من ١٩٦٤/١/٢١ الى ١٩٦٥/٤/١١ أجازة دراسية بمرتب على الا تصرف له أية مبالغ ويقتصر على ايقاف الاستقطاع من مرتبه بدون أثر رجعى ونفذ القرار بايقاف الخصم من راتبه اعتبارا من ١٩٦٨/٦/١ بينما رفضت الوزارة صرف ما سبق استقطاعه من مرتبه خلال المدة من ١٩٦٥/٢/١ الى ١٩٦٨/٦/١ بواقع ٨ر٥٠٠ جنيها شهريا وجملته ٢٦٣ر٥٠٠جنيها مع أن رفض الصرف يتعارض مع الشق الأول من قرار اللجنة باعتبار الاجازة بمرتب ويؤدى الى تفرقة لا تقوم على منطق قانونى سليم بين ما لم يستقطع من مرتبه وبين ما تم استقطاعه منه اذ لا يخرج الأمر عن أحد فرضين اما ان يكون من حقه المرتب خلال المدة التى تجاوزها فلا يصح الاستقطاع منه واما الا يكون له هذا الحق فيقع التجاوز عن استرداد ما لم يستقطع من راتبه غير جائز الا وفقا لأحكام القانون الخاص بالتنازل عن اموال الدولة بالمجان . وفضلا عن ذلك فقد حدد المشرع شروط منح الأجازة الدراسية بمرتب وأطلق استحقاق المرتب متى توافرت فى عضو الأجازة الدراسية الشروط المقررة لذلك أيا كانت مدة الأجازة طالما روعى فى تحديدها موافقة السلطات المختصة على ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ولم يطرأ أى تغيير على تلك الشروط بل ظل مستصحبا لها طوال مدة الأجازة وعند امتدادها . وردت الجهة الادارية الدعوى بالدفع أصليا بعدم قبولها شكلا لعدم سابقة التظلم من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٦٨/٤/٢٠ وعن الموضوع قالت ـ من باب الاحتياط ـ ان القرار محل الدعوى أصدرته الوزارة بتقديرها للمصلحة العامة لما لها من سلطة تقديرية فرأت تعديل قرارها السابق بما يوازن بين المصلحة الفردية للمدعى وبين المصلحة العامة للميزانية ، وانتهت الى طلب رفض الدعوى. وبجلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد والزمت المدعى المصروفات مستندة فى قضائها الى نص المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى حددت ميعاد رفع دعوى المطالبة بحقوق الخاضعين له المترتبة على أحكام القوانين والقواعد السابقة على نفاذه بثلاث سنوات وبحسبان ان هذا الميعاد من مواعيد السقوط التى لا تقبل الوقف

أو الانقطاع مما لا يؤثر في جريانه تقديم طلب المعافاة من رسوم الدعوى خلاله بتاريخ ١٩٧٢/٨/٣١ مادام ان الدعوى لم ترفع قبل انقضاء هذا الميعاد وانما رفعت بعده ٠

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فقد أهدر الأثر القاطع لميعاد رفع الدعوى الذى يترتب على تقديم طلب المعافاة من الرسوم القضائية خلال الميعاد بينما كان يتعين ترتيب هذا الأثر لطلب المعافاة بالنسبة الى ميعاد رفع الدعوى المنصوص عليه في المادة ٨٧ من القانون رقم ١٩٧١/٥٨ ٠

ومن حيث ان المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧١/٥٨ تنص على انه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ بشأن تنظيم مجلس الدولة ـ يكون ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ٠ ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » ٠ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان نص المادة المذكورة لاينطبق على الدعاوى التى يكون موضوعها المطالبة بالديون المستحقة للعاملين المدنيين بالدولة قبل الحكومة وانما ينصرف تطبيقه الى دعاوى المطالبه بانشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانونى ذاتى للعامل المستندة الى أحكام القوانين والقواعد والنظم السابقة على نفاذ هذا القانون وعلى ذلك لاتعد الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وموضوعها مطالبة بمرتب عن مدة أجازة دراسية من الدعاوى الخاضعة للنص المذكور واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى استنادا الى حكمه فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ومن ثم يكون حقيقا بالالغاء ٠

ومن حيث ان المحكمة وقد قضت بعدم قبول الدعوى تكون قد استنفدت ولايتها ويتعين التصدى للفصل فى موضوعها ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المدعى سبق أن أوفد الى المانيا الشرقية فى أجازة دراسية بمرتب لمدة أربع سنوات من ١٩٥٩/١/٢٢ الى ١٩٦٣/١/٢١ للاستفادة من احدى المنح المقدمة من حكومة هذه الدولة للحصول على درجة الدكتوراه فى النسيج وتقرر مد الأجازة لعام خامس ينتهى فى ١٩٦٤/١/٢١ وعاد الى الوطن فى ١٩٦٥/٤/١١

متجاوزا أجازاته الدراسية بمقدار المدة من ١٩٦٤/١/٢٢ حتى ١٩٦٥/٤/١١ وقد قررت لجنة الاجازات الدراسية بوزارة التربيـــة والتعليم بجلسة ١٩٦٥/٦/٢ احتساب هذه المدة أجازة دراســـية بدون مرتب وجرى تنفيذ هذا القرار بطريق الخصم من مرتبه من ١٩٦٥/٢/١ وبناء على الالتماسات التى قدمها لاعادة النظر فيما استقطع من مرتبه وصرفه اليه والتى استند فيها الى انه اضطر الى تجاوز مدة أجازته الدراســية لأسباب خارجة عن ارادته فقد أعيد عرض الموضوع على لجنة الاجازات الدراسية التى قررت بجلسة ١٩٦٨/٣/٥ الموافقة على تعديل قرارها السابق واعتبار المدة التى تجاوزها من ١٩٦٤/١/٢٢ حتى ١٩٦٥/٤/١١ اجازة دراســية بمرتب على ألا تصرف له أية مبالغ ويقتصر على ايقــاف الاستقطاع بدون أثر رجعي وتضــمن كتاب الادارة العــامة للبعثات رقم ٤٨٦٦ المؤرخ ١٩٦٨/٦/١٩ بالموافقة على تســـوية هذه المدة أجــازة دراسية بمرتب ٠

ومن حيث ان الجهة الادارية تترخص فى منح الأجازة الدراســية للعامل بمرتب أو بدون مرتب طبقــا لنظـــام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجـــازات الدراسية والمنح كما تترخص فى مد مدة الاجازة عند الاقتضاء واعمال جهة الادارة سلطتها التقديرية وذلك بموافقتها على منح العامل أجازة دراسية بمرتب يخول العامل الذى رخص له فى هذه الاجازة الحق فى اقتضاء مرتبه طوال مدتها لافرق فى ذلك بين مدة الأجازة الأصلية المحددة ابتداء وبين المدة التى تكون قد امتدت اليها بعد انتهاء مدتهــا الأصلية مادامت السلطة المختصة وافقت على الامتداد واحتسبته مثل المدة الأصلية أجازة دراسية بمرتب ٠

ومن حيث انه بناء على ذلك ومتى كان الثابت ان المدعى منح اجازة دراسية بمرتب لمدة أربع ســنوات من ١٩٥٩/١/٢٢ الى ١٩٦٣/١/٢١ للحصول على درجة الدكتوراه من الخارج وتقرر مد الأجازة لعام خامس انتهى فى ١٩٦٤/١/٢١ وعاد الى الوطن فى ١٩٦٥/٤/١١ متجاوزا مدة اجازته فى الفترة من ١٩٦٤/١/٢٢ حتى ١٩٦٥/٤/١١ وقررت لجنــة الأجازات الدراسية بالوزارة بجلسة ١٩٦٥/٦/١ احتســـاب هذه المدة أجازة دراسية بدون مرتب وأجرى الخصم من مرتبه استيفاء لما ســبق صرفه له من مرتب خلال هذه المدة ، ثم عدلت اللجنة عن قرارها المتقدم بان وافقت بجلسة ١٩٦٨/٣/٥ على احتساب المدة محل التجاوز أجازة دراسية بمرتب على الا تصرف اليه أية مبالغ ويقتصر على ايقاف الاستقطاع

بدون أثر رجعى ومن ثم فانه واعمالا لقرار اللجنة القاضى بذلك يكون من حق المدعى استرداد ما سبق استقطاعه من مرتبه مقابل المرتب الذى استحق له عن المدة المذكورة كأثر حتمى لاعتبارها أجازة دراسية بمرتب ويقع باطلا ما تضمنه قرار اللجنة من حظر صرف أية مبالغ تترتب على قرارها سالف الذكر اذ لا تملك اللجنة وقد وافقت على اعتبار المدة أجازة دراسية بمرتب ان تحول دون المدعى وحقه فى مرتبه عنها ٠

ومن حيث ان الدعوى وهى لاتعدو ان تكون منازعة فى راتب لاتتقيد بمواعيد دعوى الالغاء وقد أقيمت فى ١٩٧٦/٤/٢٢ مسبوقة بطلب المعافاة المقيد بتاريخ ١٩٧٢/٨/٣١ أى قبل انقضاء مدة التقادم الخمسى للمرتبات ومن ثم فالدعوى مقبولة شكلا والمدعى على حق فى دعواه وبالتالى فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد قد خالف القانون تأويلا وتطبيقا مما يتعين معه الحكم بالغائه وبقبول الدعوى شكلا وباحقية المدعى فى صرف ما استقطع من مرتبه خلال المدة من ١٩٦٥/٢/١ الى ١٩٦٨/٦/١ والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباحقية المدعى فى مرتبه خلال المدة من ١٩٦٥/٢/١ الى ١٩٦٨/٦/١ والزمت الجهة الادارية المصروفات ٠

(٨٤)

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف شلبي يوسف وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يحيى عبد الفتاح سليم البشرى وعبد الفتاح محمد ابراهيم صقر ومحمد فؤاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٢٦ القضائية :

وزارة التربية والتعليم ـ مدرسين ونظار ووكلاء ـ اعارة ـ قواعد الترشيح للاعارة ـ وظيفة وكيل مدرسة بجدول كامل ـ وضعها القانونى .

وضع قواعد تنظيمية عامة لوزارة التربية والتعليم للترشيح للاعارة ـ تحديد نسبة للنظار والوكلاء وقدرها ٥٪ من نسبة عدد الاعارات وتحديد نسبة للمدرسين ـ وظيفة وكيل مدرسة ابتدائية بجدول كامل ـ حقيقة وضعهم الفعلى والقانونى ـ من المتعين على الوزارة ادراجهم ضمن نسبة المدرسين دون معاملتهم بوصفهم وكلاء مدارس ابتدائية ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٨٠ أودعت ادارة قضايا الحكومة نائبة عن وزير التربية والتعليم بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٣١٧ لسنة ٢٦ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٤١ لسنة ٢ القضائية المرفوعة من السيد/ صلاح باز أبو العينين محمد ضد وزير التربية والتعليم والذى قضى برفض الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباختصاصها وباتبسات ترك المدعى للخصومة فى طلب وقف التنفيذ والزمته مصروفات هذا الطلب وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار وزير التربية والتعليم الصادر به الأمر التنفيذى رقم ٢٦٦ فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى حركة الاعارات الخارجية للعام الدراسى ١٩٧٩/١٩٨٠ وما يترتب على ذلك من آثار والزمت الادارة بمصروفات هذا الطلب .

وطلب الطاعن للأسباب التى استند اليها فى تقرير طعنه الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ هذا الحكم وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون عليه والحكم برفض دعوى المطعون ضده مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وقد أعلن الطعن الى المطعون ضده ، وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعـــون بهـذه المحكمة جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٠ وبجلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والزمت المطعون ضده مصروفات هذا الطلب ، وقررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الثانية » حيث عين لنظره أمامها جلسة ٢٢ من نوفمبر ســـنة ١٩٨١ وتداول الطعن بالجلســات على النحو المبين بمحاضرها وفيهـا استمعت المحكمة الى ما رأت لزوم سماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى ان السيد / صلاح باز ابو العينين محمد اقام الدعوى رقم ٤١ لسنة ٢ ق امام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة طالبا الحكم بصفة مستعجلة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ الأمر التنفيذى رقم ٢٦٦ الصادر فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من رفض اعارته وفى الموضوع بالغاء الأمر المذكور وما يترتب على ذلك من آثار والزام الادارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شارحا دعواه انه التحق بخدمة الوزارة عام ١٩٦٦ وتدرج فى وظائفها حتى عين فى ظيفـــة وكيل مدرسة ابتدائية بجدول كامل وترك عند الترشيح للاعارة الى اليمن الشمالية على الرغم من ادراج اسمه ضمن المرشحين لحصـــوله فى عامى ١٩٧٨/٧٧ ، ١٩٧٩/٧٨ على تقريرين بمرتبة ممتاز وانطباق كافة شروط الاعارة عليه الأمر الذى يصم القرار بالمخالفة القانونية .

وعقبت الجهة الادارية على الدعوى بقولها أن المدعى يعمل وكيلا لمدرسة ابتدائية بجدول كامل وقد أكتفت الادارة العـــامة للاعارات الخارجيـــة عنـــد اعارتهم فحددت لهم نسبة مئوية مقدارها ٥ ٪ من عدد الوظائف المطلوب الاعارة لها من المدرسين ، فرشحت فى حدود هـــذه

النسبة من رجعت أقدميتهم فى الترقية الى عام ١٩٧٣ واستبعدت الباقين وهم من رجعت أقدميتهم الى ما بعد هذا التاريخ • واستطردت الى القول بأن قرارات الاعارة تدخل فى سلطة الادارة التقديرية ولا معقب عليها فى هذا الشأن طالما خلا قرارها من عيب الانحراف بالسلطة وبجلسة ١٩٨٠/٥/١١ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباختصاصها واثبات ترك المدعى للخصومة فى طلب وقف التنفيذ والزمته بمصروفات هذا الطلب وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار وزير التربية والتعليم الصادر به الأمر التنفيذى رقم ٢٦٦ فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى حركة الاعارات الخارجية للعام الدراسى ١٩٧٩/١٩٨٠ وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الادارة بمصروفات هذا الشق من الدعوى وأقامت قضاءها على التفرقة بين وظيفة وكيل المدرسة ذات الاشراف بجدول كامل وقالت ان طائفة وكلاء المدارس الابتدائية بجدول كامل يدخلون بحسب طبيعة عملهم وبحكم كونهم يقومون بذات العمل الذى يقوم به المدرسون الأوائل فى النسبة المقررة للمدرسين دون تلك المقررة للنظار والوكلاء وهذا ما انتهت اليه الجهة الادارية حين أصدرت مديرة التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية توجيهاتها بأن يتقدم الوكلاء بجدول كامل ، ومن بينهم المدعى بطلبات الاعارة باعتبارهم مدرسين كما أكد ذلك مذكرة نائب وزير التربية والتعليم المؤرخة ١٣ من أغسطس سنة ١٩٧٩ من أن الوكلاء بجدول كامل الذين تقدموا بطلبات اعارة يقومون بتدريس جدول كامل ولا يمارسون أعمال وظيفة وكيل مدرسة ابتدائية ، وان هؤلاء كان يدركهم الدور فى الاعارة لو أخذ فى الاعتبار دخولهم فى النسبة المقررة للمدرسين •

ومن حيث ان الطعن يقوم على مادون فى تقرير الطعن وحاصله أن قرار الاعارة كقرار الندب المكانى كلاهما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة فلا يخضع للرقابة القضائية وعن الموضوع فان الوكلاء يتساوون فى نسبة حددتها الوزارة بقاعدة تنظيمية عامة مقدارها ٥٪ من عدد الاعارة ، والمدعى سواء كان بجدول كامل أم غير ذلك يخضع لهذه النسبة ، كما أن الاعارة من القرارات التى تصدرها الادارة بمقتضى سلطة تقديرية مطلقة لايحدها الا عيب اساءة استعمالها • وانتهت الجهة الادارية فى طعنها الى طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المطعون ضده مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين •

ومن حيث انه ولو ان الجهة الادارية لم تضمن طلباتها الختامية الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى

القرار محل الطعن الا انه فطالما ان الاختصاص من النظام العام فان المحكمة تتعرض له من تلقاء ذاتها .

ومن حيث ان الدستور ينص فى المادة ١٧٢ منه على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة » ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى وجاء قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وجرت المادة العاشرة منه كالآتى : « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : (رابع عشر) سائر المنازعات الادارية » . الأمر الذى يجعل من مجلس الدولة قاضيا للقانون العام ، فى جميع المنازعات الادارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة . وعليه ومتى كان الطعن القائم على قرار صادر من الجهة الادارية بالاعارة الخارجية وقد مس موظفا عاما فتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فيه بوصفه منازعة ادارية .

ومن حيث انه بالنسبة للموضوع فان مقطع النزاع فى الدعوى المطروحة هو ما اذا كان المدعى — وهو يشغل وظيفة وكيل مدرسة ابتدائية بجدول كامل — يدخل عند الاعارة الخارجية فى نسبة النظار والوكلاء وقدرها ٥ ٪ من نسبة عدد الاعارات أم انه يدخل ضمن نسبة المدرسين بالشروط والأوضاع التى اشترطتها القواعد التنظيمية العامة لوزارة التربية والتعليم .

ومن حيث ان القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ ينص على أنه « يجوز ترقية المدرسين الى وظائف وكلاء مدارس بجدول كامل وذلك تمهيدا لترقيتهم أو ترشيحهم للترقية الى وظائف نظار مدارس » ويقوم شاغل هذه الوظيفة بذات الاعباء التى كان يقوم بها فى وظيفة مدرس فالمدرس الابتدائى بجدول كامل يدرس ٢٤ حصة أسبوعيا واذا كان مدرسا أولا اكتفى بتدريس ١٦ حصة ولايقوم بأية أعمال ادارية وقد أصدرت الوزارة قرارا آخر برقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ وضع حولات محددة للترقية الى وظيفة وكيل مدرسة بأن يرقى وكيل واحد لكل مدرسة يتراوح عدد الفصول بها بين عشرة وعشرين فصلا ووكيلين لما يزيد على ذلك وان يقوم الوكيل بتدريس ١٢ حصة فى الاسبوع ويساعد ناظر المدرسة فى الأعمال الادارية بها . ومن ذلك يبين ان وكلاء المدارس نوعان الأول الوكيل بجدول كامل وهذا ليس له أى اشراف ادارى ويقوم بالتدريس كاملا فاذا كان مدرسا عاديا ينظر به العدد المحدد للحصص وقدره

٢٤ حصة أسبوعيا واذا كان مدرسا أول ينظر به العدد المحدد للحصص المقررة له وقدرها ١٦ حصة أسبوعيا أما الوكيل المشرف أو بمعنى آخر الوكيل الادارى فانه يساعد الناظر فى ادارة المدرسة وعليه مقررا للتدريس لايتعدى ١٢ حصة أسبوعيا ٠

ومن حيث أن قواعد الترشيح للاعارة الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٨ قد أفردت نسبة محددة للترشيح لمن يشغل وظيفة ناظر مدرسة أو وكيل بها قدرها ٥٪ من عدد المرشحين فى كل مادة تخصص وأطلقت بقية وظائف المدرسين ضمن باقى النسبة ٠

ومن حيث ان هذا القرار وقد أباح لوكلاء المدارس ونظارها فى مختلف المراحل التعليمية ان يتقدموا للاعارة كمدرسين بالشروط والأوضاع التى حددها فان مفهوم ذلك وقد أضاف الوكلاء الى النظار ليسرى عليهم ذات الحكم ان الوكيل المقصود هو الوكيل فى الوظيفة الادارية الاشرافية والذى يحل محل الناظر ويأخذ حكمه فهو الوكيل من النوع الذى نص عليه القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ السابق الالماح اليه اما النوع الأول الذى حدده القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ السابق الاشارة اليه فهو مدرس فعلا وان كان حكما يتمتع بلقب وكيل مدرسة يؤكد ذلك ان الوكيل الفعلى والناظر يتقدمون الى الاعارة كمدرسين لزوال هذه الصفة عنهم فعلا اما الوكلاء بجدول فهو مازالوا مدرسين يتقدمون بهذه الصفة ضن النسبة المقررة للمدرسين لأن هذه الصفة لم تزايلهم أبدا ٠

ومن حيث ان المقطوع به بحسب الوقائع الواردة فى الأوراق ان الوزارة عاملت هذه الطائفة ومنهم المدعى بوصفهم وكلاء مدارس ابتدائية فتكون الوزارة بذلك قد أغفلت وضعهم الفعلى والقانونى وكان من المتعين عليها أن تدرجهم ضمن نسب المدرسين ٠

ومن حيث ان الوزارة لاتنازع فى ان شروط الاعارة الخارجية تدرك المدعى لو كان قد أدرج ضمن نسب المدرسين لا الوكلاء فانه وعلى مقتضى

ذلك يكون القرار الصادر باغفاله ضمن الترشيح للاعارة بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٩٨٠/٧٩ قد جاء مخالفا لحكم القانون حقيقا بالالغاء ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد سار على هذا النهج الصحيح من تفسير القانون والقواعد التنظيمية العامة فانه يكون قد صدر بمنجى عن الطعن فيه وبالتالى يكون الطعن قد قام على غير سبب صحيح خليقا برفضه مع الزام الطاعن المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الجهة الادارية المصروفات ٠

(٨٥)

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٧ القضائية :

اصلاح زراعى ـ لجنة بحث التهرب من الاستيلاء ومخالفة احكام الحيازة ـ اختصاصها ـ دعوى ـ دفوع فى الدعوى ـ قرار نائب وزير الزراعة رقم ١٣٤ لسنة ٧٦ بشأن اعضاء لجنة بحث التهرب من الاستيلاء ومخالفة احكام الحيازة ـ الدفع بعدم دستوريته ـ عدم جدية الدفع ـ اساس ذلك ـ القرار الوزارى لا يتضمن احكاما جديدة يتعين ان تصدر بقانون . واحتفظ للهيئة العامة للاصلاح الزراعى واجهزتها بكل الاختصاصات التى حددها القانون ـ عمل اللجنة لا يعدو البحث التمهيدى الذى ترخص جهات الادارة بالقيام به عن طريق موظفيها ـ اللجنة لا تقوم بعملها الا بناء على طلب الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ القرار النهائى فى الموضوعات محل البحوث لا يصدر الا من الجهات المختصة قانونا ـ تطبيق .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيث ان وقائع النزاع سبق أن أحاط بهـا الحـكم التمهيدى الصادر من المحكمة بجلسة ٢٦ من يناير ١٩٨٢ .

ومن حيث ان الطاعن قدم مذكرة بجلسة ١٦ من مارس ١٩٨٢ طلب فيها اصليا تأجيل الدعوى وتحديد ميعاد لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية اللائحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ واحتياطيا احالة الطعـن الى دائرة أخرى من دوائر المحكمة الادارية العليا لعدم صـلاحية الهيئة الموقرة بنظرهـا بعد ان أفصحت عن رأيها فى الأساس الذى تقوم عليه الدعوى وعن حقها فى اعادة بحث ملكية الطاعنين للأطيان الكائنة بالقطعتين ٤١ و ٤٥ المذكورتين ومن باب الاحتياط الكلى منح الطاعنين أجلا لسداد أمانة الخبير تنفيذا للحكم التمهيدى السالف الذكر .

وأورد الطاعنون شرحا لطلبهم الأصلى نص المادة ٢٥ من القانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية . وقالوا ان كلمة اللوائح الواردة فيها جاءت عامة مطلقة تشمل جميع اللوائح سواء الصادرة بقرارات جمهورية أو بقرارات من مجلس الوزراء أو بقرارات من الوزراء . ثم ذكر الطاعنون ما تضمنته مواد القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقالوا أنه تضمن قواعد قانونية عامة ملزمة استلزمت نظاما جديدا للتحقيق والفصل في شكاوى التهرب من الاستيلاء ومخالفة احكام الحيازة . وقالوا ان هذا التنظيم الجديد كان يتعين اعمالا لأحكام الدستور اجراؤه بقانون ـ وخلص الطاعنون من ذلك الى أن اللائحة الصادرة بالقرار الوزارى المشار اليه تشكل اعتداء على السلطة التشريعية لمخالفة حكم المادة ٣٤ من الدستور كما تشكل اعتداء على السلطة القضائية لمخالفة أحكام المواد ١٦٥ و ١٦٧ و ١٧٢ من الدستور .

وشرح الطاعنون طلبهم الاحتياطى فقالوا ان الدعوى الماثلة تقوم أساسا على ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي قد حسمت النزاع في ملكية الطاعنين للقطعتين ٤١ و ٤٥ المذكورتين بقرارها الصادر في الاعتراض رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٧٤ بجلسة ١٩٧٧/١٢/١٦ القاضى بالاعتداد بعقد الاتفاق والقسمة المؤرخ في ١٩٣٦/٧/١٧ وبالغاء الاستيلاء على المسطح موضوع الاعتراض الذى يشمل هذا العقد ولم تطعن الهيئة في هذا القرار وقامت بالافراج عن تلك الأطيان نهائيا وسلمتها للطاعنين بمحضر مورخ في ١٩٧٨/٤/٥ . وقال الطاعنون ان قبول الحكم يفيد بداهة أنه واضح لا يحتمل أى شك في تفسيره والا لما قبله المحكوم عليه . ولكن المحكمة الموقرة أفصحت عن رأيها في الأساس الذى تقوم عليه الدعوى على أساس أن العقد المؤرخ ١٩٣٦/٧/١٧ لم يتضمن سوى حدود الأرض التى اختصت بها السيدة / حمدة محمد سويلم دون أن يحدد أرقام القطع التى تقع بها المساحات التى آلت اليها .

وان أسباب قرار اللجنة القضائية لم يتضمن ما يفيد ان اللجنة انتهت الى أن المسطح موضوع الاعتراض الذى جاء في صحيفته انه يقع في القطعتين ٤١ و ٤٥ يدخل في المساحات التى اختصت بها حمدة محمد سويلم بمقتضى عقد الاتفاق والقسمة المؤرخ ١٩٣٦/٧/١٧ المعتد به . وقال الطاعنون ان تحرير عقد الاتفاق والقسمة سابق على المساحة الحديثة وانه قبل المساحة الحديثة لم يكن حوض الرومان ٤٦ قسم أول المذكور مقسما الى القطع الواردة بالمساحة الحديثة على النحو الثابت بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم في الدعوى رقم ٤٠٧٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنصورة والمقدم صورة منه في الطعن .

ثم قدم الطاعنون مذكرة بجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٢ ذكروا فيها انهم أقاموا الدعوى رقم ٤٠٧٧ لسنة ٧٩ مدنى كلى المنصورة على أساس أن جهة القضاء العادى تختص مع القضاء الادارى بنظر طلبات عدم الاعتداد بالقرارات الادارية المعدومة وطلبوا الحكم بعدم تعرض الهيئة لهم فى الأطيان بالقطعتين ٤١ و ٤٥ بحوض الرومان قسم أول رقم ٤٦ بناحية برمبال القديمة لانعدام قرار اعادة الاستيلاء عليها . وبجلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ اصدرت محكمة المنصورة الابتدائية حكما تمهيديا بانتداب مكتب خبراء وزارة العدل بالدقهلية لبيان مالك الأطيان موضوع النزاع الواضع يده عليها وتاريخ ذلك وسنده ومظهره وما اذا كانت هذه المساحة هى بذاتها التى سبق الافراج عنها بالقرار رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى أم لا، وما اذا كانت هذه الأطيان تدخل ضمن الأطيان السابق الافراج عنها بالقرار رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٧٠ من عدمه . وبالجملة بيان ما اذا كان قد حدث تكرار واقعة الافراج والاستلام بالقرارين المشار اليهما من عدمه وسبب ذلك وقد باشر مكتب الخبراء المأمورية وقدم تقريرا جاء به عن معاينة الأطيان موضوع النزاع أنه تبين أنها بحوض الرومان قسم أول ٤٦ ومساحتها ٩س ١ط ٣ف وهى عبارة عن مسطح القطعتين ٤١ و ٤٥ واوضح التقرير حدود كل من القطعتين . كما جاء بتقرير مكتب الخبراء عن فحص مستندات المدعيين ذكر حدود القطعة الأولى وانها حاليا طبقا للمساحة الحديثة القطعة ٤١ وكذلك ذكر حدود القطعة الثانية وهى طبقا للمساحة الحديثة القطعة ٤٥ وان مساحة القطعتين هى بذاتها السابق الافراج عنها بالقرار ٧٧٣ لسنة ١٩٧٤ . وأضاف الطاعنون انه لما قضت محكمة المنصورة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى للاختصاص استأنف الطاعنون الحكم برقم ٣٣٣ لسنة ٣٣ ق استئناف المنصورة . ومحدد للحكم فيه جلسة ١٩٨٢/٤/٧ . وأضاف الطاعنون ان المهمة الواردة فى الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة الادارية العليا قد شملها تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المضموم فى الدعوى رقم ٤٠٧٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنصورة . وقدم الطاعنون صورة رسمية لتقرير مكتب الخبراء المقدم فى الدعوى المدنية السالفة الذكر وقالوا انه يغنى عن قيام مكتب خبراء وزارة العدل مرة ثانية بمباشرة المأمورية بالحكم التمهيدى الصادر من المحكمة بجلسة ١٩٨٢/١/٢٦ . وطلب الطاعنون الحكم اصليا بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى والتصدى للموضوع والحكم بعدم الاعتداد بقرار لجنة بحث التهرب بمديرية الاصلاح الزراعى بالدقهلية التى تمت بموافقة السيد نائب

مدير الهيئة المطعون ضدها لشئون الملكية والحيازة عليه بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ والقاضى باعادة الاستيلاء على مساحة ٩س ١ط ٣ف مسطح القطعتين ٤١ و ٤٥ بحوض الرومان قسم أول /٤٦ بناحية برمبال القديمة دقهلية وما يترتب على ذلك من آثار . واحتياطيا بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة المذكورة لنظرها مجددا من دائرة أخرى . ومن باب الاحتياط الكلى تأجيل الدعوى وتحديد ميعاد لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية اللائحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ .

ومن حيث ان السيدة / شفيقة محمد توفيق المتولى أبو شتيه قدمت بصفتها خصما طالبه التدخل مذكرة طلبت فيها الحكم أولا بقبول تدخلها خصما منضما للمطعون ضده بصفته رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وثانيا وفى الموضوع أصليا برفض الطعن واحتياطيا بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وأوردت المذكرة عقد الاتفاق والقسمة المؤرخ ١٧ يونيو ١٩٣٦ وقالت انه بموجب هذا العقد اختص الطاعنون بملكية مساحة ٢٢س/٩ط/٦ف كائنة جميعها بالقطع أرقام ٣٨ و ٨ بحوض الرمان رقم ٤٦ قسم أول والقطعة رقم ٣٦ بحوض السرو ٤٨ . واختص مورث طالبة التدخل بنصيبه ضمن القطع أرقام ٤١ و ٤٢ و ٤٥ بحوض الرمان قبلى ، وقالت ان الطاعنين لا يمتلكون فى هذه القطع أى نصيب ثم قدم مورث طالبة التدخل اقراره طبقا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وقام الاصلاح الزراعى فى ١٩٦٩/٥/٢٤ بالاستيلاء على ما اعتبره قدرا زائدا عن النصاب الجائز له بتملكه . ومن جملة ما استولى عليه مساحة ١٠س ١١ط ٤ف بحوض الرمان أول ٤٦ ضمن القطع أرقام ٤١ و ٤٢ و ٤٥ حيث لا ملكية للطاعنين واستمر الاصلاح الزراعى يضع اليد على هذه الأرض منذ عام ١٩٦٦ . وذكرت طالبة التدخل أن الطاعن الأول تقدم فى سنة ١٩٧٤ بالاعتراض رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٧٤ وقالت ان اللجنة القضائية نظرت الاعتراض فى غيبة من ملاك الأرض الأصليين الذين تم الاستيلاء لديهم وهم طالبة التدخل وباقى اخوتها وأصدرت اللجنة قرارا بالاعتداد بعقد الاتفاق والقسمة والغاء الاستيلاء على القطع موضوع الاعتراض الذى يشمله العقد . وقالت انه لم يكن هناك أى تداخل بين الأرض المستولى عليها وبين الأرض موضوع العقد ولم يتم الاستيلاء على أى أرض مملوكة للمعترضين وانما اقتصر الاستيلاء على الأرض المملوكة لمورث طالبة التدخل وذكرت ان الطاعنين قدموا حافظة مستندات فى القضية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧١ مدنى

دكرنس بجلسة ١٩٧١/١٢/١٤ يؤكدون فيها ذلك كله . ثم قالت طالبة التدخل ان الطاعنين توصلوا الى الاستيلاء بغير وجه حق على مساحة ٩س ١ط ٣ف بالقطعتين ٤١ و ٤٥ من حوض الرمان أول /٤٦ المملوكة اصلا لمورثها واستولى عليها الاصلاح الزراعى لديه . ولذلك فقد أبلغت لجنة التهرب من الاستيلاء عن هذه الواقعة وقامت اللجنة ببحث الشكوى وطبقت عقد القسمة على الطبيعة وبحثت ملكية الطاعنين فتبين لها أنه استولى الاصلاح الزراعى على أرض مملوكة للطاعنين ومن ثم فلا يكون هناك ما يرد لهم . ثم أوردت طالبة التدخل سندها فى قبول طلب التدخل شكلا وقالت انه لكل ذى مصلحة محققة او محتملة ان يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم وذكرت ان الاصلاح الزراعى استولى على مشمول القطع ٤١ و ٤٢ و ٤٥ بحوض الرمان أول ولم توزع بعد على صغار الزراع فيكون حق ورثة الخاضع الأصلى متعلقا بهذه الأرض سواء باحتمال ردها اليهم فيما لو ثبت أن الاستيلاء عليها كان بغير وجه حق أو بتعويضهم عنها فيما لو تقرر هذا التعويض وفى الموضوع قالت طالبة التدخل ان الطاعنين لم يتملكوا أى مساحات فى القطع ٤١ و ٤٢ و ٤٥ بحوض الرمان أول ٣٦ وبالتالى لا يكون الاصلاح الزراعى قد استولىقبلهم على شىء منها ولا يكون ملزما بأن يرد اليهم شيئا ويكون من حق الاصلاح الزراعى استرداد ما حصل عليه الطاعنون من هذه القطع . وقالت ان الطاعنين ليسوا من المخاطبين بحكم قانون الاصلاح الزراعى ولم يحدث أن تم استيلاء على أرض لهم ولم يتقدموا باقرارات تطبيقا له وخلصت طالبة التدخل من ذلك الى أنه لا يكون للجنة القضائية اختصاص بنظر الاعتراض وما كان يجوز لها بحث أمر ملكية هذه الأرض دون اختصام ملاك الأرض . وقالت ان قرار اللجنة يكون قرارا معدوما لأنه صدر فى غير الحالات التى اسند لها القانون فيها اختصاصا ولأنه قرار بتمليك الطاعنين أرضا لا يملكونها . وبذلك لا يكون لهذا القرار حجية أو حصانة . وقالت طالبة التدخل ان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى طلب التدخل قبولا أو رفضا ، ولم يختصم الطاعنون طالبة التدخل رغم علمهم بتدخلها الذى تم فى مواجهتهم . وأضافت ان الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧٩ مستعجل بندر المنصورة طالبين عدم الاعتداد بقرار لجنة بحث التهرب موضوع الطعن وقضى فيها بجلسة ١٩٨٠/٢/١٣ بعدم الاختصاص نوعيا واحالته الى قاضى التنفيذ بمحكمة دكرنس الذى أصدر حكمه فى ١٩٨١/١/٦ بعدم اختصاصه ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة واقام الطاعنون استئنافا لهذا الحكم أمام محكمة المنصورة . كما أقاموا الدعوى رقم

٤٠٧٧ لسنة ٧٩ مدنى كلى المنصورة عن نفس النزاع طالبين منع تعرض الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى وضع يدهم على نفس المسطح موضوع الطعن الماثل وقضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى واستأنف الطاعنون هذا الحكم ، وفى ١٩٨٢/٤/٧ حكمت المحكمة فى كلا الاستئنافين بقبوله شكلا وبقبول تدخل شفيقة وآمال وفوقية أبو شتيه خصما منضما للهيئة المستأنف ضدها وفى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين المصروفات . وقبلت محكمة استئناف المنصورة التدخل على أساس أن طلب تدخلهم خصما منضما للهيئة المستأنف ضدها يتفق ومرمى الهيئة المذكورة ومن ثم يكون تدخلهن انضماميا للهيئة المستأنف ضدها .

ومن حيث انه عن الدفع بعدم دستورية قرار نائب وزير الزراعة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن انشاء لجنة بحث التهرب من الاستيلاء ومخالفة أحكام الحيازة بدائرة كل مديرية من مديريات الاصلاح الزراعى فالذى يبين من المادة الأولى منها أنها نصت على ان تنشأ بدائرة كل مديرية من مديريات الاصلاح الزراعى لجنة تسمى لجنة بحث التهرب من الاستيلاء ومخالفة أحكام الحيازة وحددت المادة كيفية تشكيلها ونصت المادة الثانية على أن تختص اللجنة المذكورة بتحقيق الشكاوى التى تقدم بشأن التهرب من الاستيلاء ومخالفة أحكام الحيازة السابق احالتها اليها من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو التى تحال اليها مستقبلا ثم نصت المادة الثالثة على أن ترفع قرارات اللجنة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وادارة الاستيلاء لمراجعتها ووضع توصياتها اللازمة فى شأن كل حالة وعرضها على الجهات المحددة لذلك وتنفيذ القرارات التى تصدر بشأنها .

ومن حيث ان هذا القرار الوزارى لا يتضمن أحكاما جديدة يتعين أن تصدر بقانون ذلك أنه احتفظ للهيئة العامة للاصلاح الزراعى وأجهزتها بكل الاختصاصات التى حددها لها القانون فهذه اللجنة التى شكلها القرار المذكور لا تستطيع أن تبدأ عملها الا اذا أحالت اليها الهيئة الشكوى فاذا أتمت اللجنة تحقيقها لا تستقل طبقا لنص المادة الثالثة باصدار قرار فى الموضوع بل ترفع ما انتهت اليه الى الهيئة لمراجعته واصدار القرارات اللازمة من الجهات المختصة قانونا بذلك وتأسيسا على ما تقدم فان عمل اللجنة المشار اليها لا يعدو البحث التمهيدى الذى تترخص جهات الادارة بالقيام به عن طريق موظفيها ـ منفردين أو مجتمعين فى شكل لجنة ـ كى تستبين الجهات المختصة باصدار القرار مختلف جوانب الموضوع وتصدر قرارها فيه على أساس

الدراسات الكافية · ويكون من حق هذه الجهات أن تنظم كيفية القيام بهذه البحوث والدراسات التمهيدية بقرار منها ما دام أن القرار النهائى فى الموضوعات محل البحوث لا يصدر الا من الجهات المختصة بذلك طبقا لأحكام القانون ·

ومن حيث انه وقد ثبت هذا كله فلا يكون ثمة مخالفة دستورية فى اصدار القرار المشار اليه ويكون الدفع المثار فى هذا الصدد غير جدى متعينا الالتفات عنه ·

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ ادارة الاستيلاء ـ أرسلت الى مديرية الاصلاح الزراعى بالمنصورة فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٧٩ كتابا جاء فيه أنه تبين من بحث الشكوى المقدمة ضد الطاعنين أن الاصلاح الزراعى قام بالافراج لصالح هؤلاء عن مساحة ١٠س ١١ط ٤ف موضوع الاعتراضين رقمى ٦٧٨ لسنة ١٩٧٠ و ٧٧٣ لسنة ١٩٧٤ بالمخالفة للعقود المعتد بها · بما ينتج عنه أن المشكو فى حقهم استلموا هذه المساحات من الأراضى المستولى عليها قبل السيد / محمد توفيق المتولى أبو شتيه طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ · وجاء فى هذا الكتاب بخصوص الاعتراض رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٧٤ أنه للوصول الى حقيقة الوضع تم تطبيق عقد الاتفاق والقسمة المؤرخ ١٩٣٦/٧/١٧ على الطبيعة وتبين من التطبيق أن السيدة / حمدة محمد سويلم اختصت بالقطعة ٣٨ بحوض الرمان ٤٦ قسم أول والقطعة ٣٦ بحوض السرو ٤٨ وذكر الكتاب أنه تمت موافقة السيد المهندس نائب مدير الهيئة للملكية والحيازة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ على اعادة الاستيلاء على مسطح ٩س/١ط/٣ف مسطح القطعتين ٤١ و ٤٥ بحوض الرمان قسم أول /٤٦ بناحية برمبال القديمة · وقد تم الاستيلاء بالمحضر المؤرخ فى ١٩٧٩/٨/٢١ ·

ومن حيث ان الطاعنين كانوا قد أقاموا القضية ٢٠٩٧ لسنة ٣٣ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى يطلبون بصفة مستعجلة الحكم بعدم الاعتداد بقرار لجنة بحث التهرب بمديرية الاصلاح الزراعى بالدقهلية القاضى باعادة الاستيلاء على مساحة ٩س ١ط ٣ف مسطح القطعتين ٤١ و ٤٥ بحوض الرمان قسم أول ٤٦ ببرمبال القديمة دقهلية وما ترتب عليه من آثار أو وقف تنفيذ ذلك القرار وما ترتب عليه من آثار واعادة الحال الى أصلها قبل صدور القرار المطعون فيه مع الزام الهيئة المصروفات وفى الموضوع بالغاء قرار لجنة بحث التهرب بمديرية الاصلاح الزراعى بالدقهلية وما ترتب عليه من آثار مع الزام الهيئة المصروفات فاصدرت

حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فطعنوا فى الحكم بالطعن الماثل الذى أصدرت هذه المحكمة فيه حكمها التمهيدى بجلسة ٢٦ من يناير ١٩٨٢ القاضى ـ سواء فى منطوقه أو فى أسبابه المؤدية الى هذا المنطوق ـ بندب مكتب الخبراء لبيان ما اذا كانت الأرض التى صدر قرار الاستيلاء عليها فى ١٩٧٩/٨/٢١ من الجهة المختصة بذلك قانونا هى من الأراضى المستولى عليها طبقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى أم تخرج عنها حسبما يقرر ذلك الطاعنون وقد رفض الطاعنون دفع الأمانة وأثبتوا فى محضر جلسة ٣٠ من مارس ١٩٨٢ طلب الحكم فى الطعن بحالته ٠

ومن حيث ان الطاعنين رفضوا دفع الأمانة على النحو الموضح بمحضر الجلسة المذكور فانه يتعين الحكم فى الدعوى بحالتها ٠

ومن حيث ان المادة ١٣ مكرر من القانون ١٣٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن تشكل لجنة قضائية تكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ٠

ومن حيث ان ثمة منازعة من جانب الاصلاح الزراعى فى أحقية الطاعنين فى الأراضى التى يضعون اليد عليها على أساس انها من الأراضى محل الاستيلاء قبل السيد / محمد توفيق المتولى أبو شتيه طبقا لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠ وقد نكل الطاعنون عن دفع الأمانة التى حددتها المحكمة ليقوم الخبير المختص بالبحث الفنى اللازم لجلاء وجه الحقيقة كى تستطيع هذه المحكمة ان تقطع فى المنازعة ٠

ومن حيث انه وقد ثبت ذلك فان الاختصاص بنظر المنازعة يكون للجنة القضائية بالتطبيق لأحكام المادة ١٣ مكررا سالفة الذكر ، ولا يغير من هذا النظر صدور قرار اللجنة فى الاعتراض رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٧٤ ٠ لأن أساس ما يدعيه الاصلاح الزراعى هو احترام مضمون هذا القرار ٠ وقد أصدرت الهيئة قرار الاستيلاء فى ١٩٧٩/٨/٢١ مستندة الى أن قرار اللجنة تم تنفيذه بالفعل ، وان الأراضى محل قرار الاستيلاء الأخير تخرج عن مضمون هذا القرار ٠ وينازع الطاعنون فى ذلك ٠ فأصبح من المتعين اصدار قرار من اللجنة القضائية المختصة بحسم هذا النزاع ٠

ومن حيث انه يضاف الى ما سبق أن منطوق قرار اللجنة القضائية الصادر فى الاعتراض رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٧٤ وقع فيه غموض وابهام ٠ اذ قررت اللجنة الاعتداد بعقد الاتفاق والقسمة المؤرخ ٣٦/٧/١٧ وهو

عقد خال من أرقام القطع التى تقع بها المساحات التى اختصت بها السيدة / حمدة محمد سويلم ـ وفى نفس الوقت الغاء الاستيلاء على المسطح موضوع الاعتراض الذى جاء فيه ان المساحات التى اختصت بها هذه السيدة تقع فى القطعتين ٤١ و ٤٥ ودون أن يرد فى أسباب القرار المكملة لمنطوقه توضيح لهذا الغموض الأمر الذى يترتب عليه بالتطبيق للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات ـ واذ نكل الطاعنون عن تنفيذ الحكم التمهيدى الذى استهدف ازالة هذا الغموض ـ أن تكون اللجنة التى أصدرت القرار هى المختصة بتفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام أدى الى قيام المنازعة من جانب الاصلاح الزراعى فى أحقية الطاعنين فى الاحتفاظ بالأراضى محل قرار الاستيلاء الأخير . وقد استند الطاعن الأول فى أقواله أمام لجنة بحث التهرب الى أن ما تقوم به هذه اللجنة هو تصد لتفسير أحكام اللجنة القضائية (ص ٥ من تقرير اللجنة مستند ٣ حافظة الهيئة لمحكمة القضاء الادارى جلسة ١٩٨٠/١/٢٩) .

ومن حيث انه عما جاء فى مذكرة الطاعنين من أن هذه المحكمة افصحت عن رأيها فى الأساس الذى تقوم عليه الدعوى ـ فان الذى يبين من الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢ انه كلف الخبير بمهمة معينة هى ما اذا كانت المساحات الواردة بعقد الاتفاق والقسمة المؤرخ فى ١٧ من يولية ١٩٣٦ قد شملها قرار الاستيلاء موضوع الدعوى رقم ٢٠٩٧ لسنة ٣٣ قضاء ادارى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وما ورد فى هذا المنطوق انما بنى على ما ورد فى هذا الحكم من أسباب أدت الى منطوقه ، ويظل الحكم بمنطوقه وأسبابه المؤدية اليه حكما تمهيديا يتوقف اصدار الحكم القطعى فى النزاع على اتمام الخبير مهمته الأمر الذى تلتفت معه المحكمة عما ورد فى الطلب الاحتياطى الذى أبداه الطاعنون فى مذكرتهم لجلسة ١٦ من مارس ١٩٨٢ .

ومن حيث انه عن تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٤٠٧٧ لسنة ٧٩ مدنى كلى المنصورة والذى استند اليه الطاعنون للقول بأن المهمة التى كلفت المحكمة الخبير أداءها فى الحكم التمهيدى الصادر بجلسة ١٦ من يناير ١٩٨٢ ـ هذه المهمة شملها تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية سالفة الذكر فالذى يبين من منطوق حكم المحكمة المدنية التمهيدى كما يظهر من الصورة الرسمية لنتيجة أعمال الخبير المقدمة من الطاعنين أن مهمة الخبير هى بيان ما اذا كانت المساحة موضوع النزاع هى التى سبق الافراج عنها بالقرار رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٧٤ أم لا وما اذا كانت هذه الأطيان تدخل ضمن الأطيان السابق الافراج عنها بالقرار ٦٧٨

لسنة ١٩٧٠ من عدمه وبالجملة بيان ما اذا كان قد حدث تكرار واقعة الافراج والاستلام بالقرارين المشار اليهما من عدمه وسبب ذلك ان كان ٠

ومن حيث ان الحكم التمهيدى الصادر من هذه المحكمة كان قد كلف الخبير بمهمة مغايرة وهى بحث حقيقة مواقع المساحات موضوع عقد الاتفاق والقسمة الذى اعتدت به اللجنة فى قرارها الصادر فى الاعتراض رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٧٤ : ولم يرد لهذا العقد أو لبحث مواقع المساحات التى شملها ذكر فى المهمة التى كلفت المحكمة المدنية الخبير المنتدب منها القيام بها ، يضاف الى ذلك أن الأوراق خالية من محاضر أعمال الخبير التى تبين كيفية ادائه لمهمته كما لا يبين من الأوراق ما اذا كان هذا التقرير تمت مناقشته بواسطة المحكمة أو ذوى الشأن من أطراف النزاع ٠ خاصة وان المحكمة المدنية التى أصدرت الحكم التمهيدى الذى قدم الخبير تقريره تنفيذا له حكمت بعدم الاختصاص ٠

ومن حيث انه وقد ثبت هذا كله فان الفصل فى المنازعة التى تدور حول استيلاء الاصلاح الزراعى على أرض النزاع تكون من اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى حسبما تنص على ذلك المادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بذلك قد صدر صحيحا الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن والزام الطاعنين المصروفات ٠

ومن حيث انه وقد انتهت المحكمة الى عدم اختصاصها بنظر الطعن بالنسبة للطلب الأصلى فى الدعوى فان ذلك يشمل بالضرورة الطلب العارض المقدم للتدخل فى الدعوى تدخلا انضماميا ٠ فالحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ينسحب على جميع الطلبات المقدمة فيها سواء من الخصوم الأصليين أو من طالبى التدخل ٠ واذ أمرت المحكمة فى حكمها المطعون فيه باحالة الدعوى الى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان هذه اللجان تصبح هى المختصة بنظر جميع الطلبات فى الدعوى ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى موضوع الطعن برفضه وتاييد الحكم المطعون فيه واحالة الأوراق الى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى للاختصاص والزمت الطاعنين مصروفات الطعن ٠

(٨٦)

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٢٧ القضائية : ـ

اصلاح زراعى ـ قرار الاستيلاء الابتدائى ـ اجراءات نشره ـ اذا جاء النشر بغير اتباع الاجراءات التى نص عليها القانون أو مفتقرا الى بعض عناصره فانه يفقد حجيته فى احداث اثره القانونى اذ يكون العلم اليقينى بالقرار ومحتوياته قد انتفى ويظل ميعاد الطعن مفتوحا ـ المادتان ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ٢٦ من لائحته التنفيذية ـ المشرع حدد فى اللائحة سلسلة من الاجراءات تبدأ بتقديم المالك الخاضع للاقرار وتنتهى بايلولة الأرض الخاضعة الاستيلاء للحكومة ـ كل اجراء من اجراءات اللائحة يدخل فى سلسلة تعتمد بعضها على بعض ويعتمد الاجراء الأخير على ما يسبقه من اجراءات ـ اذا سقط اجراء منها او بطل يبطل الاجراء الذى يليه لاستناده عليه ـ اذا ثبت أن قرار الاستيلاء الابتدائى فقد فاعليته لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها لنشره يفقد فاعليته ـ قرار الاستيلاء النهائى المبنى عليه يكون على غير أساس سديد من القانون وغير منتج لآثاره القانونية ويعتبر كان لم يكن ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨١/٦/١٦ أودع الأستاذ جاد العبد جاد المحامى بصفته وكيلا عن السيد أبو شادى عبد الحميد الكيلانى ـ قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ـ تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ١٨٧٩ لسنة ٢٧ ق عليا ـ فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بجلسة ١٩٨١/٤/٢١ فى الاعتراض رقم /٢٧٠ لسنة ١٩٨٠ الذى قضى :

أولا : برفض الدفع بعدم قبول الاعتراض وبقبوله .

ثانيا : بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الاعتراض لصدور قرار الاستيلاء النهائى ، وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير طعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه القاضى بعدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر الاعتراض واختصاصها بنظره وباعادة الموضوع الى اللجنة للفصل فيه بطلبات الطاعن بالاعتداد بالتصرف محل الاعتراض وبالغاء الاستيلاء على المساحة محل الاعتراض مع ما يترتب

على ذلك من آثار مع الزام المطعون ضده بصفته بالمصاريف والأتعاب .

وتم تحضير الطعن وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانونى انتهت فيه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم اختصاصها بنظر الاعتراض وباختصاصها بنظره واعادة الأوراق الى اللجان القضائية للفصل فى الاعتراض المذكور وابقاء الفصل فى المصروفات .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية تم نظر الطعن بدائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٨٢/٣/١٧ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٩٨٢/٤/٦ ـ وفى هذه الجلسة وفى الجلسات التالية سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت النطق بالحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تخلص فى أنه بموجب عقد بيع ابتدائى اشترى مورث الطاعن المرحوم عبد الحميد يوسف الكيلانى من السيدة / انطاسيه نيقولا سيكونيس ورمبوى اليونانية الجنسية أرضا زراعية مساحتها ٢٠س/٠ط/١ف بحوض الغابة رقم /٥ قطعة /١٨٩ بالمشاع فى مساحة ٨س/ـط/٢ف ـ الا انه فوجىء باستيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عليها بدعوى أنها مملوكة للبائعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . الأمر الذى اضطره الى رفع الاعتراض رقم /٢٧٠ لسنة ١٩٨٠ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبا الاعتداد بالتصرف المذكور طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ـ فتقدم الحاضر عن الاصلاح الزراعى بمذكرة طلب فيها عدم قبول الاعتراض لرفعه بعد الميعاد الذى حددته المادة /١٣ مكررا من القانون رقم /١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ كما دفع بعدم اختصاص اللجنة القضائية بنظر الاعتراض لصدور القرار رقم ٥٨ فى ١٩٦٦/٥/٢٨ من مجلس ادارة الهيئة بالاستيلاء النهائى على الأرض موضوع النزاع ـ وقدم تأييدا لذلك حافظة مستندات ضمنت :

١ ـ صورة طبق الأصل من قرار الهيئة رقم /٥٨ المؤرخ ١٩٦٦/٥/٢٨ بشأن اعتماد التسليم النهائى قبل السيدة / انطاسيه

روسوس بنت نيقولا سكونيتس طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ عن مساحة ٢١ ط / ١٣ ف ومسجل بالشهر العقارى تحت رقم ٢٩٨١ فى ١٩٦٧/٨/١٧ .

٢ ـ صورة طبق الأصل من عدد الوقائع المصرية رقم /٧٣ فى ١٩٦٥/٩/٢٠ بالاعلان عن الاستيلاء الابتدائى على المساحة محل الاعتراض .

٣ ـ صورة طبق الأصل من محاضر اللصق عن أرض النزاع مؤرخة ١٩٦٥/٨/٣ .

وبجلسة ١٩٨١/٤/٢١ قررت اللجنة القضائية رفض الدفع بعدم قبول الاعتراض وبقبوله وبعدم اختصاصها ولائيا بنظر الاعتراض لصدور قرار بالاستيلاء النهائى . وبنت اللجنة قرارها برفض الدفع بعدم قبول الاعتراض على أن النشر لكى ينتج أثره القانونى يجب أن يتم بالطريقة التى رسمها القانون وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها والتى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى واذ أغفل الاعلان عن الأراضى المستولى عليها الاشارة الى أن البيان التفصيلى عن الأراضى المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم معروض بالجهات المشار اليها بالمادة /٢٦ من اللائحة التنفيذية فان العلم اليقينى الكامل بالقرار ومحتوياته يكون قد انتفى مما يجعل ميعاد الطعن على القرار الصادر بالاستيلاء ما زال مفتوحا ويكون الدفع بعدم قبول الاعتراض لرفعه بعد الميعاد لا أساس له من القانون ـ أما عن قبول الدفع بعدم الاختصاص فقد بنته اللجنة على صدور قرار بالاستيلاء النهائى على الأرض موضوع النزاع ضمن مساحة ٢١ط /١٢ف حيث تعتبر الدولة وفقا لنص المادة /٢٣ مكررا (أ) من القانون رقم /١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ ـ مالكة للأراضى المستولى عليها المحددة فى قرار الاستيلاء النهائى اعتبارا من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتفصل فيه جهات الاختصاص .

ومن حيث انه لذلك فقد رفع الطاعن هذا الطعن وبناه أولا على مخالفة القرار المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه لأسباب :

أولا : أن اجراءات الاستيلاء الابتدائى التى بنى عليها الاستيلاء النهائى باطلة ، اذ أن اجراءات النشر التى قررتها اللائحة التنفيذية

للقانون لم تتم صحيحة حيث أبان القرار المطعون فيه أن الاعلان عن الأراضى المستولى عليها فى الاعتراض أغفل الاشارة الى البيان التفصيلى عن الأراضى المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم معروض بالجهات المشار اليها بالمادة /٢٦ من اللائحة التنفيذية ـ وبذلك تصبح الحكمة من نشر قرار الاستيلاء منتفية مع انتفاء اجراءات النشر الصحيحة مما يترتب عليه انعدام الأثر القانونى للنشر وبالتالى بطلان اجراءاته وكذا بطلان اجراءات الاستيلاء النهائى لاستنادهـا الى اجراءات الاستيلاء الابتدائى الباطلة ٠

ثانيا : تناقض القرار المطعون فيه فى أسبابه اذ بينما قرر أن الدفع المبدى من الهيئة بعدم قبول الاعتراض لرفعه بعد الميعاد لا أساس له من القانون متعينا رفضه لأن الاعلان من الأراضى المستولى عليها اغفل الاشارة الى البيان التفصيلى عن الأراضى المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم ـ عاد وانتهى الى الحكم بعدم اختصاص اللجنة القضائيـة بنظر الاعتراض لصدور القرار بالاستيلاء النهائى ـ وهو يستند الى الاستيلاء الابتدائى الذى ثبت بطلانه ـ ذلك ان جميع المواد أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون متساندة يكمل بعضها بعضا فاذا لحق البطلان أحدها ترتب عليه بطلان الباقى ٠

ثالثا : انطباق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ على المساحة موضوع الاعتراض ـ لكونها أقل من خمسة أفدنه وأن التصرف بشأنها قد أثبت فى اقرار البائع باعتراضـــه على الاسـتيلاء بالمحضر المؤرخ ١٩٦٣/٤/١٧ واقرار بيعها ٠

ومن حيث ان الواضح من نص المادة /٢٦ من اللائحة التنفيذية أن هذه اللائحة قصدت الى تنظيم وسيلة يعلم بها الكافة وصاحب الشأن بقرار الاستيلاء الابتدائى ومحتوياته بما يضمن أن يكون العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فأوجبت أن ينشر فى الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ـ بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائى متضـمنا العناصر المشار اليها وأن يعرض بيان تفصيلى لكل ذلك فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقر العمدة ومكتب الاصلاح الزراعى ومركز البوليس على الوجـه الـوارد بالنص ـ ثم أوجبت أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا باعلان ذوى الشأن بأن هذا البيان التفصيلى معروض فى الجهات سالفة الذكر وبأن الالتجاء الى اللجنة القضائية لا يقبل بعد

مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار محل الاعتراض أو المنازعة تطبيقا لنص المادة /١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى ٠

واذ كانت نصوص القانون رقم /١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ولائحته التنفيذية واضحة فى أن تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية هو الذى يبدأ به الموعد المعين قانونا للاعتراض أمام اللجنة القضائية دون ان يتوقف الأمر على اخطار صاحب الشأن بالقرار اذ لم تستلزم اللائحة هذا الاخطار مكتفية بالاعلان المقرون بالنشر وكانت أحكام هذه المحكمة قد استقرت استنادا الى ذلك على أنه لكى ينتج النشر أثره القانونى فى هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذى يرسمه القانون وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها والتى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى ـ وأنه اذا جاء النشر بغير اتباع الاجراءات التى نص عليها القانون أو مفتقرا الى بعض هذه العناصر فانه يفقد حجيته فى احداث أثره القانونى اذ يكون العلم اليقينى الكامل بالقرار ومحتوياته قد انتفى ويكون موعد الطعن ما زال مفتوحا ٠

ومن حيث أن الثابت من المستندات المقدمة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن النشر عن المساحة محل النزاع لم يتضمن التنبيه أو الاشارة الى أن البيان التفصيلى عن الأراضى المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم سيكون معروضا فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقر عمدة الناحية ومكتب الاصلاح الزراعى ومركز البوليس على الوجه الوارد بالنص فان النشر لا يحدث أثره القانونى لافتقاره الى بعض العناصر الهامة اللازمة لايصال العلم اليقنى الى صاحب الشأن وبذلك يظل موعد الطعن أمام اللجنة القضائية عن قرار الاستيلاء الابتدائى مفتوحا ـ فاذا جاء القرار المطعون فيه برفض الدفع بعدم القبول لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد أصاب الحق فى ذلك ٠

ومن حيث انه ثابت كذلك من الأوراق أن قرارا بالاستيلاء النهائى رقم /٥٨ قد صدر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٦٦/٥/٢٨ على المساحة محل النزاع ضمن مساحات أخرى وأنه بناء على صدور هذا القرار قضت اللجنة القضائية بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض تحسبا لما يترتب على القرار المذكور من خروج ملكية الأرض من ذمة مالكها وانتقال حقه فيها الى التعويض وعدم وجود نزاع على الاستيلاء بالبناء على ذلك ٠

ومن حيث انه باستقراء أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى يبين أن الشارع فى هذه اللائحة قد حدد سلسلة من الاجراءات تبدأ بتقديم المالك الخاضع لأحكامه للاقرار وتنتهى بأيلولة الأرض الخاضعة للاستيلاء الى الحكومة خالية من أى حق من حقوق الغير وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل الى التعويض وأن كل اجراء منها يدخل فى سلسلة تعتمد بعضها على بعض ويعتمد الاجراء الأخير على ماسبقه بحيث اذا سقط اجراء منها أو بطل بطل الاجراء الذى يليه لاستناده عليه ـ فصدور قرار الاستيلاء الابتدائى هام فى تحديد الأرض المستولى عليها ومدعاة الى بدء سريان حق ذوى الشأن فى التقاضى أمام اللجنة القضائية لاستخلاص حقوقهم ـ فاذا ثبت عدم قيام قرار الاستيلاء الابتدائى على النحو السابق تفصيله فان بناء قرار الاستيلاء النهائى عليه يجعل هذا القرار الأخير مبنيا على غير أساس سليم من القانون ـ وبالتالى يفقده هو الآخر فاعليته التى أضفاها عليه القانون ـ ويصبح بالتالى كأن لم يكن ٠

ومن حيث انه اذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن قرار الاستيلاء الابتدائى على الأرض محل النزاع قد فقد فاعليته على نحو ما أسلفنا فان اصدار قراره بالاستيلاء النهائى بالبناء عليه لا يكون مبنيا على أساس سديد من القانون ٠ وبالتالى غير منتج لآثاره القانونية ـ وبذلك يكون قرار اللجنة فيما تضمنه من عدم الاختصاص بنظر النزاع قد قام على غير أساس سليم من القانون متعينا الحكم بالغائه ـ وبالتالى القضاء باختصاص اللجنة القضائية بنظر النزاع واعادة الاعتراض اليها لنظره من جديد ٠

ومن حيث ان من خسر الدعوى التزم بمصروفاتها وفقا لاحكام المادة /١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ فانه يتعين الحكم بالزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بمصروفات هذه الدعوى ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم اختصاص اللجنة بنظر الاعتراض محل الطعن وباختصاصها وباعادة الأوراق الى اللجنة للفصل فى موضوع الاعتراض والزمت الهيئة المطعون ضدها مصروفات الطعن ٠

(٨٧)

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ونصحى بولس فارس ومحمد عزيز أحمد على وعادل عبد العزيز يسيونى المستشارين .

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٣ القضائية : ـ

اعلان دستورى ـ اختصاص رئيس الجمهورية ـ مجلس الرئاسة ـ قرار ادارى ـ انعدامه .

الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشان التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ـ نص المادة الثامنة منه على ان يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاصات رئيس الجمهورية ـ مؤدى هذا ان رئيس الجمهورية اذا ما تصدى لاصدار اية مسالة من هذه المسائل دون ان يسبق هذا الاصدار اقرار او موافقة مجلس الرياسة فان هذا الاصدار يكون فى الواقع قد انصب على مضمون يخرج عن دائرة اختصاص رئيس الجمهورية وينطوى على اغتصاب لاختصاص مجلس الرئاسة المقرر بالاعلان الدستورى ـ ويفقد هذا الاصدار بالتبعية مبرر وجوده بعد ان فقد ركيزة قيامه ويضحى بهذه المثابة عملا من اعمال الغصب لا يرتب اثرا قانونيا ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اثبات ـ تخلف الخصم عن ايداع البيانات والمستندات المطلوبة او تسببه فى فقدها يؤدى الى قيام قرينة لصالح الطرف الآخر بحيث تلقى بعبء الاثبات على عاتق الطرف الذى تقاعس عن تقديم المطلوب وتجعل المحكمة فى حل من الأخذ بما قدم من أوراق وبيانات واعتبار المستندات التى قدمها الخصم والوقائع التى استند اليها صحيحة ـ تطبيق .

احجام الجهة الادارية عن تقديم محضر مجلس الرئاسة المقول بانه وافق فيها على القرار المطعون فيه والتذرع بعدم العثور عليه او اية اوراق تتعلق بالموضوع ـ تاييد الطاعن فيما ذهب اليه التسليم بان مجلس الرئاسة لم يقر القرار المطعون فيه بعد ان استبان ان مشروع هذا القرار لم يعرض على مجلس الرياسة فى اجتماع قانونى وانما عرض عليه بالتمرير ولم يوافق اعضاؤه عليه بالاجماع .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الاثنين الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٧ أودع الأستاذ محمد كمال عوض الله المحامى قلم كتاب المحكمة الادارية العليا بالنيابة عن السيد / ..... تقرير طعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم ٩٢٣ لسنة ٢٣ القضائية فى الحكم الصادر بجلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٧ من محكمة

القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٧ القضائية المقامة من الطاعن وآخرين ضد السيد رئيس الجمهورية والذى قضى بعدم قبول الدعوى شكلا والزام المدعين بالمصروفات وطلب الطاعن للأسباب المبينة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الدعوى شكلا وفى موضوعها بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من نقل الطاعن من قسم الرقابة الادارية الى احدى الوظائف بالمؤسسات العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الحكومة المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين ٠

وبعد اعلان تقرير الطعن عقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١ وبجلسة ٨ من يوليه سنة ١٩٨١ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) لنظره بجلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وبجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٢ سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل ـ حسبما يخلص من الأوراق فى أن المدعى السيد / ٠٠٠٠٠٠ أقام وآخرون الدعوى رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٧ القضائية ضد السيد رئيس الجمهورية بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٣ طلبوا فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٦٣ والذى قضى بنقلهم من الرقابة الادارية الى وظائف بالمؤسسات العامة واعتبار هذا القرار كان لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليه بالمصروفات والاتعاب ونعى المدعون على القرار المطعون فيه صدوره منعدما ، اذ ان نقل المدعين وزملائهم من وظيفة عضو الرقابة الادارية الى وظيفة أخرى قد تم

بدون موافقة مجلس الرئاسة وان الحصول على موافقة بعض اعضائه بطريق التمرير لا يمكن اعتباره موافقة لأن العمل جرى من باب التسهيل الحصول على قرار بطريق التمرير اذا كانت الموافقة اجماعية وهو ما لم يتم بالنسبة للقرار المطعون فيه بعد أن سجل بعض أعضاء مجلس الرئاسة اعتراضاتهم كتابة عليه كما أن القرار المطعون فيه باطل لانه فوت على المدعيين ترقياتهم وتسوية حالاتهم طبقا لقانون الرقابة الادارية الجديد ، ولم يصدر القرار المذكور بهدف الصالح العام بل صدر بدافع الانتقام من جهاز الرقابة الادارية الذى أدى واجبه بأمانة واخلاص وأوضح للسيد رئيس الجمهورية الانحرافات التى ارتكبها السيد / ..... وأسرته والعاملين معه ومن ثم فقد صدر القرار المطعون فيه مشوبا بعيب الانحراف فى استعمال السلطة . وقال المدعون ان العيوب التى لحقت بالقرار المطعون فيه لم تتكشف لهم الا فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٣ عندما علموا من احد أعضاء مجلس الرئاسة بالطرق الملتوية التى لجأ اليها السيد/ .... رئيس المجلس التنفيذى فى ذلك الوقت لاستصدار القرار المطعون فيه اذ علم المدعون ان قرار نقلهم وزملائهم عرض على مجلس الرئاسة الذى رفض الموافقة عليه ثم تحايل السيد / ..... وقام بعرض قرار النقل على أعضاء مجلس الرئاسة بطريقة التمرير فوافق عليه بعض الأعضاء ورفضه البعض الآخر وسبب هذا الرفض كتابة ، غير ان السيد/ .... رئيس المجلس التنفيذى أصدر القرار المذكور رغم أن الموافقة عليه كانت بالتمرير الأمر الذى يستلزم الموافقة الاجماعية عليه وأضاف المدعون أنهم بعد أن علموا بتلك العيوب الجسيمة التى شابت القرار المطعون فيه عن طريق المذكرة التى حررها لهم احد أعضاء مجلس الرئاسة قاموا بالتظلم من القرار المطعون فيه والتمسوا الغاءه واعتباره كأن لم يكن غير ان الجهة الادارية لم ترد على تظلماتهم فأقاموا دعواهم خلال الستين يوما التالية .

ودفعت الجهة الادارية بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى تأسيسا على ان القرار المطعون فيه صدر فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٣ وعلم به المدعون فى حينه غير انهم لم يتظلموا منه الا فى ٤ من يونيه سنة ١٩٧٣ ولم يرفعوا دعواهم الا فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٧٣ وقالت الجهة الادارية انه لا وجه للقول بانعدام القرار المطعون فيه لعدم اتباع الاجراءات الشكلية المقرره فى اصداره اذ ان مخالفه القرار المطعون فيه لاجراء شكلى من الاجراءات اللازمة لصدوره لا يترتب عليه سوى البطلان الذى يتحصن ضد الطعن بالألغاء بفوات الميعاد ، كما ان القانون لم يتطلب لاصدار القرار المطعون فيه موافقة أعضاء مجلس الرئاسة بالأغلبية أو بالاجماع وقد صدر استنادا الى المادة ٤٨ مكررا المضافة الى قانون النيابة

الادارية بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٣ والتى تقضى بجواز نقل أعضاء النيابة الادارية بقسميها الى وظائف عامة بالوزارات والمؤسسات بناء على اقتراح رئيس المجلس التنفيذى وان هذا القانون لم يتطلب صراحة لصدور قرارات جمهورية بنقل أعضاء النيابة الادارية بقسميها الى الوزارات والمؤسسات سوى اقتراح رئيس المجلس التنفيذى واذ كان الثابت ان رئيس المجلس التنفيذى قد تقدم بالفعل باقتراح نقل المدعيين وصدر قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه بناء على هذا الاقتراح فانه يكون قد صدر سليما مستكملا لمقوماته الشكلية ويكون النعى عليه بالانعدام بلا سند من القانون . وأضافت الجهة الادارية ان القول بأن مجلس الرئاسه قد وافق على القرار المطعون فيه بطريق التمرير وهو ما يوجب موافقة جميع اعضاء المجلس الأمر الذى لم يتوافر فى القرار المطعون فيه اذ اعترض عليه السيد/ . . . . . الذى شهد بذلك فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، هذا القول مردود بما هو ثابت بديباجة القرار المطعون فيه التى تضمنت ما يفيد صدوره بعد الاطلاع على موافقة مجلس الرئاسة ، وما ثبت من المذكرة المرفقة بكتاب نائب وزير الداخلية (مباحث أمن الدولة) من « انه تبين من الفحص أنه فى عام ١٩٦٣ صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ وموقع من أعضاء مجلس الرئاسة فى ذلك الوقت .. وان السيد . . . . . هو الذى أقر القرار الجمهورى الخاص بنقل أعضاء الرقابة الادارية الى الوظائف العامة وتمكن من الحصول على توقيعات أعضاء مجلس الرئاسة عن طريق تمرير القرار عليهم » .. وقالت جهة الادارة ان ذلك يقطع بسلامة القرار المطعون فيه وان ما ورد بشهادة السيد / . . . . . فلا قيمة له ولا يلتفت اليه اذ لا تعدو هذه الشهادة الا ورقة عرفية لا ترقى الى مستوى الدليل المستمد من الورقة الرسمية التى تحمل قرينه الصحة على كل ما ورد فيها شأن القرار المطعون فيه . وفيما يتعلق بما آثاره المدعون من أن هذا القرار صدر مشوبا بعيب الأنحراف واساءه استعمال السلطة قالت جهه الادارة ان ما قال به المدعون فى هذا الشأن هو قول مرسل لا دليل عليه ولا يعتد به اذ ان ذلك العيب من العيوب القصدية التى يتعين اقامة الدليل عليها فضلا عن ان الثابت من المذكرة الايضاحية للقرار المطعون فيه انه قد صدر بباعث من الصالح العام . وانتهت الجهه الادارية الى طلب الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا برفضها موضوعا والزام المدعيين بالمصروفات فى الحالين .

وبجلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا والزمت المدعيين المصروفات وأقامت قضاءها على انه لا وجه لاستناد المدعين للشهادة الخطية ـ العرفية المنسوبة الى السيد/ . . . . . اذ انه مع التسليم بصدورها ممن نسبت اليه فان موضوعها لا يعدو أن

يكون خبرا أو شهادة متروك تقديرها لسلطة المحكمة وقالت المحكمة ان هذه الشهادة رغم انها خاصة بأمر قديم فانها ليست منزهة عن أن تكون قد أعطيت مجاملة أو حرجا أو عطفا أو كعمل سياسى ومن ثم فانه لا يمكن للمحكمة أن تستريح اليها ولا تصلح بالتالى لزحزحة القرينة المفترضة وهى صحة وسلامة ماجاء فى القرار المطعون فيه الذى نصت ديباجته على انه صدر بعد موافقة مجلس الرئاسة . وأضافت المحكمة انه مع التسليم جدلا بأن الموافقة على القرار المذكور وقد كانت بالتمرير ـ لم تتم بالاجماع فان هذا العيب على فرض حدوثه لا يعدم القرار الصادر بناء على ذلك وان جعله باطلا يتحصن بفوات الميعاد المقرر للسحب أو الالغاء وقالت المحكمة ان هذا الأثر ذاته يترتب حتى مع القول بأن الشكل أو الاجراءات ركن من أركان القرار الادارى وليست من شروط صحته . وقالت المحكمة انه وقد اتخذت الاجراءات الخاصة بعرض القرار المطعون فيه على مجلس الرئاسة فان العيب الذى يقول المدعوون على فرض حدوثه لا ينحدر بالقرار الى العدم وانما ينال من صحته ومن ثم فانه يتحصن بفوات ميعاد الستين يوما . ومتى كان ذلك وكان المدعون قد علموا بالقرار المطعون فيه فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٦٣ فقد كان عليهم ان ينهضوا الى التظلم منه خلال ستين يوما من تاريخ هذا العلم ولكنهم قدموا تظلمهم لأول مرة فى ٥ من ابريل سنة ١٩٧٣ الأمر الذى يكون معه هذا التظلم غير مقبولا شكلا وبالتالى لا ينتج أثرا فى قطع ميعاد دعوى الالغاء وتكون دعواهم التى أقاموها فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٧٣ قد أقيمت بعد الميعاد القانونى .

ومن حيث ان الطعن المقدم من السيد/ . . . . . يقوم على أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للواقع والقانون ومجحفا بحقوقه ذلك ان الثابت من الأوراق ان أعضاء مجلس الرئاسة لم يوافقوا بالاجماع على القرار المطعون فيه عندما عرض عليهم بالتمرير وبالتالى فلم يصدر قرار مجلس الرئاسة باعتبار ان الموافقة الاجماعية فى حالة التمرير تعتبر ركنا لقيام القرار ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه معدوما ، كذلك فقد تضمن الحكم المطعون فيه اخلالا خطيرا بحق الدفاع اذ طلب المدعى ضم أصول الصور الضوئية التى قدمها والثابت فيها اعتراض بعض أعضاء مجلس الرئاسة على القرار المطعون فيه أو انتقال المحكمة الى رئاسة الجمهورية للاطلاع على سجلات مجلس الرئاسة للتأكد من صحة ما ذكره المدعى نعيا على القرار المطعون فيه ، غير أن المحكمة لم تستجب الى أى طلب من طلبات المدعى فى هذا الشأن . كما يقوم الطعن على ما شاب الحكم المطعون فيه من قصور مخل فى الأسباب اذ لم يتناول الا سببا واحدا من الأسباب التى أثارها المدعى طعنا على القرار المطعون فيه ، دون أن يتطرق بالرد على

باقى الأسباب والتى تعلقت بصدور ذلك القرار من غير مختص . وما شاب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٣ الذى أجاز نقل أعضاء الرقابة الادارية من عيوب تجعله باطلا دستوريا لفقدان صفة العمومية والتجريد وصدوره مشوبا بعيب الانحراف فى السلطة التشريعية .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان السيد رئيس المجلس التنفيذى رفع مذكرة الى السيد رئيس الجمهورية ، تضمنت « ان اصلاح أداة الحكم هدف أساسى من أهداف الحكومة وتحقيقا لهذا يجب احكام الرقابة على الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام وأخذ المقصر بجرمه تأكيدا لاحترام القانون . ولهذه الغايات أعيد تنظيم النيابة الادارية فى سنة ١٩٥٨ والجديد فى فى هذا التنظيم هو انشاء قسم الرقابة وغاية هذا القسم هو التحرى والكشف عن المخالفات وقد تبين من الدراسات التى تمت فى هذا الشأن ان بعض الأعضاء فى قسم الرقابة غير صالحين للعمل فى هذا الجهاز لهذا فقد رأينا ضمانا لحسن سير العمل بجهاز الرقابة ومراعاة للصالح العـــام ابعاد أعضـاء قسم الرقابة الموضحة اسماؤهم فى القرار المرفق من هذا الجهاز نقلا الى وظائف عامـة أخرى بالمؤسسات العامة المذكورة قرين اسم كل منهم وذلك حتى تؤتى الرقابة ثمرتها من ازالة الخطأ والاتجاه الى التوجيه والاصلاح على أساس ما تسفر عنها » . وفى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ باجراء تعيينات بالمؤسسات العامة ، وتضمن فيما تضمنه تعيين السيـد / ..... (الطـــاعن) بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى . وقد أشير فى ديباجة هـذا القرار الى الدستور المؤقت والاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ، كما أشير فى تلك الديباجة الى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له وكذلك الى موافقة مجلس الرئاسة .

وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٣ حرر السيد / ..... سفير جمهورية مصر العربية فى لندن والعضو السابق بمجلس الرياسة مذكرة تناول فيها بواعث اصدار القرار المطعون فيه والظروف والملابسات التى أحاطت بصدوره وقال فيها « ان السيد رئيس المجلس التنفيذى تمكن منذ أن كان وزيرا لشئون رئاسة الجمهورية من أن يطلع ـ بحكم موقعه ـ على ما كتبه أعضاء الرقابة الادارية ضده وضد بعض أقاربه ومعاونيه لذلك فقد بادر بعد أن تولى مسئولية الاشراف على جهاز النيابة الادارية بعد تعيينه رئيسا للمجلس التنفيذى سنة ١٩٦٣ بمحاولة نقل أعضاء الرقابة

الادارية الا أنه لم يتمكن لما تضمنه قانون النيابة الادارية مع عدم جواز النقل الا بمسببات واجراءات خاصة ، لذلك عمد السيد / ..... رئيس المجلس التنفيذى الى تغيير هذه المادة في القانون فاستصدر بتاريخ ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٣ القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٣ متضمنا اضافة مادة جديدة برقم ٤٨ مكررا الى قانون النيابة الادارية تقضى بجواز نقل أعضاء النيابة الادارية الى وظائف عامة بالوزارات والمؤسسات العامة بناء على اقتراح رئيس المجلس التنفيذى وعقب صدور هذا التعديل في القانون الذى استحدثه بغرض التنكيل بأعضاء الرقابة الادارية بدأ في استكمال تنفيذ مخططه بأن عرض على مجلس الرئاسة ـ وكنت وقتئذ عضوا بهذا المجلس ـ بالتمرير بتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٣ القرارات الجمهورية المتتابعة أرقام ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٣ القرار الأول والثاني يقضى بنقل رئيس جهاز الرقابة الادارية الى المؤسسات العامة والقرار الثالث بترقية من تبقى بجهاز الرقابة الادارية من أعضاء متخطيا بذلك الأعضاء المنقولين الذين كان معظمهم يستحق هذه الترقية وأضاف السيد ..... في مذكرته « انه اعترض بحكم عضويته في مجلس الرئاسة على هذه القرارات اعتراضات مسببة مبينا أن بعض المنقولين كانوا من أنشط الأعضاء ومنهم من تولى التحقيق في كثير من القضايا التى تمس السيد / ..... وأقاربه ومعاونيه وان النقل بهذه الصورة يحمل معنى التنكيل ويمكن الرجوع الى محاضر اجتماعات مجلس الرئاسة فى هذا الشأن علاوة على أن هذه القرارات باطلة لضرورة موافقة مجلس الرئاسة عليها بالاجماع نظرا لعرضها بطريقة التمرير » واختتم السيد / ..... مذكرته بالقول بأن الأمر معروض لرفع الظلم عن هذه الفئة ولرد اعتبارهم باعادتهم الى مواقع عملهم التى أبعدتهم عنها مراكز القوى والارهاب والتسلط أسوة بما اتبع بالنسبة لرجال القضاء والقوات المسلحة وغيرهم .

واستنادا الى تلك المذكرة قام الطاعن وآخرون فى ٥ من ابريل سنة ١٩٧٣ بالتظلم من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بنقلهم كأعضاء بالرقابة الادارية الى وظائف بالمؤسسات العامة والتمسوا الغاء هذا القرار واعتباره كان لم يكن واذ لم ترد الجهة الادارية على تظلمهم قام المدعى وآخرون باقامة دعواهم مثار الطعن الماثل بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٧٣ .

وفى يوليه سنة ١٩٧٤ تقدم الطاعن وآخرون بشكوى الى السيد رئيس الجمهورية أشاروا فيها الى ان السيد / ..... قد بطش بأعضاء

الرقابة الادارية القدامى الذين تم اختيارهم من القوات المسلحة والشرطة والذين باشروا عملهم فى خدمة وطنهم بالحق والجهد والاخلاص ولكن لاحقاد وأهواء شخصية قام سيادته باستصدار القرار الجمهورى رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ بتشتيتهم من الرقابة الادارية الى غير تخصصاتهم تنكيلا بهم وقد ترتب على ذلك انهم لازالوا يعانون من آثار هذا النقل الذى أثر على مستقبلهم الوظيفى ومستقبل أسرهم والتمسوا فى شكواهم تصحيح أوضاعهم وتسوية حالاتهم . وقد أحيلت هذه الشكوى الى المدعى العام الاشتراكى وقيدت برقم ٣٥٩٤ لسنة ١٩٧٤ عرائض وتولى المدعى العام الاشتراكى التحقيق فيما ورد فيها . وتناول التحقيق سؤال السيد / ..... الذى أقر بصدور المذكرة المؤرخة فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٣ منه وانه كان قد سلمها للشاكين وأكد ما تضمنته تلك الشكوى من أن الباعث على اصدار القرار المطعون فيه لم يكن الصالح العام وانما كان التنكيل بمن شملهم ذلك القرار بالنقل من الرقابة الادارية وذلك بسبب ما قدموه من تقارير كشفت عن قضايا ضد بعض الشخصيات ومن أبرز هذه القضايا القضية التى اتهم فيها شقيق زوجة السيد / ..... وقضايا الاصلاح الزراعى وقال السيد ..... ان السيد / ..... قام لذلك باعداد مشروعات القرارات الجمهورية المتتابعة أرقام ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ سنة ١٩٦٣ السالف الاشارة اليها - وعند عرض هذه القرارات الجمهورية على أعضاء مجلس الرئاسة للتوقيع عليها بالتمرير لم يوافق على القرار الخاص بنقل هؤلاء الأعضاء الى جهات أخرى وأثبت على نفس محضر الجلسة اعتراضه ومبررات هذا الاعتراض وأضاف انه بالرغم من أن القرار الذى ينتهى بالتمرير يتعين قانونا موافقة جميع الأعضاء عليه . وبالرغم من اعتراضه المسبب على القرار المطعون فيه فقد صدر هذا القرار ولا يدرى كيف صدر ، وقرر مقدموا الشكوى فى التحقيق أن محضر مجلس الرئاسة بالتمرير مودع برئاسة الجمهورية بالأرشيف التابع للسيد الدكتور ..... سكرتير السيد الرئيس للاتصالات الخارجية . وقد طلب السيد المدعى الاشتراكى من السيد أمين عام مجلس الوزراء المذكرات الخاصة بالقرارات الجمهورية السابق الاشارة اليها وكذلك محضر جلسة مجلس الرئاسة بالتمرير المشار اليه ، فوردت اليه فى نوفمبر سنة ١٩٧٤ صور من تلك المذكرات دون محضر جلسة الرئاسة وكان السيد المدعى العام الاشتراكى قد أحال الشكوى الى السيد اللواء نائب وزير الداخلية لمباحث أمن الدولة لفحصها فورد كتابه رقم ٨٥٢ لسنة ٧٤ المؤرخ فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ مرفقا به مذكرة بنتيجة فحص الشكوى جاء بها انه يتردد ان السيد / ..... كان يشغل منصب وزير

شئون رئاسة الجمهورية ـ واطلع بحكم موقعه على ما كتبه أعضاء الرقابة الادارية ضده وضد بعض أقاربه ومعاونيه ـ وراء هذا القرار الذى أراد به التنكيل بأعضاء الرقابة الادارية الذين شملهم القرار رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ بالنقل من الرقابة الادارية الى المؤسسات العامة والدليل على ذلك انه قام بتعديل قانون الرقابة الادارية فى عام ١٩٦٣ باضافة مادة جديدة اليه تقضى بجواز نقل عضو الرقابة الى الوظائف العامة بناء على اقتراح رئيس المجلس التنفيذى بعد أن كان نقل العضو مرهونا بتقرير مسبب من لجنة خاصة ، وان السيد / ..... هو الذى أقر القرار الجمهورى الخاص بنقل أعضاء الرقابة الادارية الى الوظائف العامة رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ وتمكن من الحصول على توقيعات أعضاء مجلس الرئاسة عن طريق تمرير القرار عليهم ثم أعقب ذلك صدور القرار رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٣ بترقية من تبقى بجهاز الرقابة من أعضاء متخطيا الأعضاء المنقولين وكان معظمهم يستحق الترقية وقد انتهى السيد المدعى العام الاشتراكى من تحقيق الشكوى الى توجيه كتابه المؤرخ فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٥ الى السيد / سكرتير خاص السيد رئيس الجمهورية الذى اختتمه بقوله « بان الثابت ان القرار الجمهورى رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ لم يصدر بغية الصالح العام وانما بقصد التشفى والتنكيل بالشاكين لقيامهم بواجبات وظيفتهم على أكمل وجه مما ألحق بهم أبلغ الأضرار . وأنه من المبادىء المقررة شرعا وقانونا ان الضرر يجب رفعه وان الحق يجب أن يرد الى صاحبه لذا فاننا نبعث لسيادتكم بهذا التقرير رجاء التكرم باتخاذ الاجراءات الكفيلة نحو اعادة النظر فى القرار الجمهورى آنف الذكر بما يحقق رفع الظلم عن الشاكين ورد حقوقهم المسلوبة اليهم » .

وفى مجال تحضير الدعوى رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٧ القضائية مثار الطعن الماثل طلبت هيئة مفوضى الدولة ضم محضر جلسة مجلس الرئاسة التى وافق فيها على القرار المطعون فيه غير ان السيد مساعد سكرتير السيد رئيس الجمهورية للاتصالات الخارجية أفاد بكتاب رقم ٣٩٩٦ المؤرخ فى ٢١ من مايو سنة ١٩٧٥ بانه ليس لديه أية معلومات عن هذا الموضوع ، وبمعاودة الكتابة الى ديوان السيد رئيس الجمهورية لتقديم المحضر المشار اليه أفاد السيد مدير مكتب رئيس ديوان رئيس الجمهورية بكتابه رقم ٣٨٢٧ المؤرخ فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٧٥ انه بالبحث لم يعثر على هذا المحضر أو أية أوراق أخرى بشأن هذا الموضوع كذلك فقد أفاد السيد أمين عام مجلس الوزراء المساعد للشئون التشريعية بكتابه رقم ١٣٢١ المؤرخ فى ٧ من فبراير سنة ١٩٧٦ ردا على طلب بعض البيانات

المتعلقة بتلك الدعوى انه يمكن طلب تلك البيانات من مكتب السيد المدعى العام الاشتراكى وجهاز الرقابة الادارية لوجود هذه البيانات لديها ٠

وبجلسة المحكمة فى ١٧ من فبراير ١٩٧٧ صمم المدعون على ضم محضر مجلس الرياسة الخاص بالقرار المطعون فيه ثم قدموا بجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٧ صورة ضوئية قالوا انها لملخص التأشيرات على محضر مجلس الرئاسة في ٦ من يونيه سنة ١٩٦٣ ، وقد طلب الحاضر عن الحكومة أجلا للاستيثاق من صحة ما قدمه المدعون الا أنه لم يقدم ما يفيد فى هذا الشأن بالرغم من تأجيل نظر الدعوى عدة مرات لهذا السبب وتحميله مسئولية الفصل فى الدعوى بحالتها ٠

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ان المادة الأولى منه تنص على ان يكون التنظيم العام للسلطات العليا فى الدولة على الوجه الآتى :

(أ) رئيس الدولة : وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرياسة ومجلس الدفاع القومى ٠

(ب) مجلس الرياسة : وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمارس اختصاصاته الواردة فى هذا الاعلان على الوجه المبين به ٠

(جـ) المجلس التنفيذى : وهو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتولى اختصاصاته طبقا للقانون ولقرارات مجلس الرياسة ٠

كما تنص المادة الثالثة على أن يتولى رئيس الجمهورية اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياسة وتقضى المادة الثامنة بأن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الاعلان ٠ وأوضحت المذكرة الايضاحية للاعلان الدستورى المذكور انه قد أصبح محتما أن تتلاءم جميع أوضاع العمل الوطنى فى كل مجالاته مع مبادىء الميثاق وأحكامه وروحه المستلهمه من روح الشعب وارادته ٠٠ ولقد حرص الميثاق فى فصوله المختلفة وعلى الاخص فى فصله الخامس عن الديمقراطية ان يضع للديمقراطية ضماناتها الاكيدة وفى مقدمتها جماعية القيادة وانتقالا بذلك كله من مجال المبادىء الى مجال التنفيذ فلقد كان لابد من ايجاد المؤسسات الجماعية التى يستند عليها نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة ولتتحقق الديمقراطية على أعلى المستويات كما يتحقق الضمان للاستمرار

الثورى وبناء على ذلك فلقد قرر رئيس الجمهورية ان يعطى سلطات منصبه الى مجلس للرياسة يعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة ويتولى رسم سياستها وتخطيط الوصول اليها .

ومن حيث ان المستفاد من استقراء النصوص المتقدمة للاعلان الدستورى على هدى مذكرته الايضاحية ان مصدر الدستور اتجهت ارادته تعميقا للحكم الديمقراطى وكفاية ضماناته ان يأخذ بمبدأ جماعية القيادة وتطبيقا لهذا المبدأ وما يمليه من ايجاد مؤسسات جماعية يستند اليها نظام الحكم فقد اتجه على ما يبين من نص المادة الثالثة من الاعلان الدستورى الى قصر سلطات رئيس الجمهورية فى اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات على ما يوافق عليه مجلس الرياسة باعتبار ان هذ المجلس قد أصبح الهيئة العليا لسلطة الدولة . وتأكيدا لهذا الاتجاه قضت المادة الثامنة من الاعلان الدستورى بنص محكم بأن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها ومؤدى هذا ان اختصاص رئيس الجمهورية فى اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية لها لم يعد مطلقا من أى قيد بل مشروطا بسبق موافقة مجلس الرياسة على هذه المسائل واقراره بها وبناء عليه فان أية مخالفة لهذا الحكم تعتبر خروجا سافرا على النظام الأساسى الذى أقامه الاعلان الدستورى وعدوانا على السلطات والاختصاصات التى خولها هذا الاعلان لمجلس الرياسة وبهذه المثابة فان رئيس الجمهورية اذا ما تصدى لاصدار أية مسألة من المسائل المشار اليها دون أن يسبق هذا الاصدار اقرار أو موافقة مجلس الرياسة فان هذا الاصدار يكون فى الواقع قد انصب على مضمون يخرج عن دائرة اختصاص رئيس الجمهورية وينطوى بالتالى على اغتصاب لاختصاص مجلس الرئاسة المقرر بالاعلان الدستورى ويفقد هذا الاصدار بالتبعية مبرر وجوده بعد أن فقد ركيزة قيامه ويضحى بهذه المثابة عملا من أعمال الغصب لا يرتب أثرا قانونيا .

ومن حيث ان المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والتى أضيفت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٣ وان كان نصها يجرى على أنه يجوز نقل أعضاء النيابة الادارية بقسميها الى وظائف عامة بالكادر المالى بميزانية الدولة أو الى وظائف عامة فى المؤسسات والهيئات العامة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس التنفيذى الا ان الالتزام بأحكام الاعلان الدستورى المذكور باعتبار انه يسمو فى قوته على نصوص القانون من مقتضاه أن نقل أى عضو من أعضاء النيابة الادارية بقسميها ـ فى ظل العمل

بالاعلان الدستورى المشار اليه ـ لا تتوافر اداته القانونية الا بعد موافقة مجلس الرئاسة على هذا النقل واقراره له ثم يعرض هذا القرار على رئيس الجمهورية ليصدره ويستتبع هذا ان رئيس الجمهورية اذا ما انفرد بنقل أحد أعضاء النيابة الادارية بقسميها دون سبق أقرار مجلس الرياسة لهذا النقل فان قراره يكون منعدما على ما سلف بيانه ٠

ومن حيث ان الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه بانه عرض على مجلس الرياسة بالتمرير وان بعض أعضاء هذا المجلس لم يوافقوا عليه وايد ما ذهب اليه بما تضمنته المذكرة الصادرة من السيد / ٠٠٠٠٠٠ أحد أعضاء مجلس الرياسة السابق الاشارة اليها والتى اشار فيها الى أن القرار المطعون فيه عرض على مجلس الرياسة بالتمرير وأنه اعترض عليه اعتراضا مسببا مبينا ان بعض المنقولين كانوا من أنشط الأعضاء ومنهم من تولى التحقيق فى كثير من القضايا التى تمس السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ وأقاربه ومعاونيه وان النقل بهذه الصورة يحمل معنى التنكيل وان محاضر اجتماعات مجلس الرياسة تؤكد صحة هذا القول وبالتالى تكون هذه القرارات منعدمة لعدم موافقة مجلس الرئاسة عليها بالاجماع عند عرضها عليه بالتمرير ٠

ومن حيث ان الأصل انه اذ اشترط لصدور القرار من هيئة أو مجلس مشكلا تشكيلا خاصا الا يصدر هذا القرار الا بعد مناقشة وتمحيص أى بعد اجتماع يدعى اليه فى وقت مناسب وان يتكامل فيه النصاب القانونى للاجتماع حتى يكون القرار الصادر فيه وليد المناقشة والبحث ومن ثم فان صدور قرار من المجلس بطريق التمرير وان كان جائزا فى حالات الضرورة والاستعجال فان شرط هذا الجواز بداهة الموافقة الاجماعية على القرار ومن ثم فان مجرد اعتراض أحد أعضائه موجب لعرض الأمر فى اجتماع قانونى اذ قد تكون حجة المعارض من القوة بحيث يعتنقها كل أو بعض ذوى الرأى المضاد ، وترتيبا على ذلك فان القرار الصادر بالتمرير لا يتم قانونا الا بتوقيع جميع أعضاء المجلس عليه بالموافقة ٠

ومن حيث انه فى مجال تحقيق ما قال به الطاعن من أن القرار المطعون فيه عرض على مجلس الرياسة بالتمرير وان بعض أعضاء هذا المجلس لم يوافقوا عليه فقد طلب السيد المدعى العام الاشتراكى محضر اجتماع مجلس الرياسة الذى وافق فيه على القرار المطعون فيه كما طلبت كل من هيئة مفوضى الدولة ومحكمة القضاء الادارى ضم هذا المحضر غير ان الجهة الادارية أمسكت عن تقديمه وأفاد السيد / مساعد سكرتير رئيس الجمهورية للاتصالات الخارجية بانه ليس لديه أية معلومات عن هذا الموضوع كما

أبدى السيد مدير مكتب رئيس الجمهورية انه بالبحث لم يعثر على هذا المحضر او أية أوراق أخرى بشأن هذا الموضوع . هذا وقد وعد الحاضر عن الجهة الادارية أمام محكمة القضاء الادارى أكثر من مرة بتقديم ما يرد له من مستندات تتعلق بهذا الموضوع من ادارة الشئون القانونية بالرئاسة التى وعدته بذلك وبالرغم من تأجيل نظر الدعوى لهذا السبب وليستوثق الحاضر عن الجهة الادارية مما قدمه المدعى من مستندات فانه لم يقدم أى مستند يدحض به ما قال به المدعى أو ما قدمه من مستندات مما حدا بالمحكمة الى تحميله مسئولية الفصل فى الدعوى بحالتها .

ومن حيث ان تخلف الخصم عن ايداع البيانات والمستندات المطلوبة أو تسببه فى فقدها يؤدى الى قيام قرينة لصالح الطرف الآخر بحيث تلقى بعبء الاثبات على عاتق الطرف الذى تقاعس عن تقديم المطلوب وتجعل المحكمة فى حل من الأخذ بما قدم من أوراق وبيانات واعتبار المستندات التى قدمها الخصم والوقائع التى استند اليها صحيحة .

ومن حيث انه لما كانت الجهة الادارية قد احجمت عن تقديم محضر جلسة الرياسة المقول بانه وافق فيها على القرار المطعون فيه وتذرعت بعدم العثور على ذلك المحضر أو أية أوراق تتعلق بالموضوع وكانت الظروف والملابسات سالفة البيان التى أحاطت باصدار القرار المطعون فيه على نحو ما استظهرته تحقيقات السيد المدعى العام الاشتراكى وما قرره السيد / ..... احد أعضاء مجلس الرياسة فى أقواله فى تلك التحقيقات، وما انتهى اليه السيد المدعى العام الاشتراكى تؤيد الطاعن فيما ذهب اليه من ان موافقة مجلس الرياسة على القرار المطعون فيه قد تمت بالتمرير وان بعض أعضائه قد اعترض عليه ، فلا محيص من التسليم بأن مجلس الرياسة لم يقر القرار المطعون فيه بعد أن استبان أن مشروع هذا القرار لم يعرض على مجلس الرياسة فى اجتماع قانونى وانما عرض عليه بالتمرير ولم يوافق أعضاؤه عليه بالاجماع واذ أصدر رئيس الجمهورية القرار المطعون فيه وكان هذا القرار منعدم الوجود قانونا لعدم سبق موافقة واقرار مجلس الرياسة عليه قانونا فان اصداره والأمر كذلك يكون بدوره منعدما لأن ما يبنى على العدم عدم مثله وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه حقيقا بالالغاء لانعدامه قانونا .

ومن حيث انه وقد ثبت انعدام القرار المطعون فيه فانه يعتبر كأن لم يكن ولا تلحقه أية حصانة ولا يزيل انعدامه فوات ميعاد الطعن فيه اذ لا يتقيد الطعن فيه بالاجراءات والمواعيد القانونية المقررة لدعوى الالغاء ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد فى غير محله

واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم قبول الدعوى شكلا فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ٠

ومن حيث انه لما تقدم من أسبابه فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقل المدعى من الرقابة الادارية الى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى والزام الجهة الادارية بالمصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقل المدعى من الرقابة الادارية الى المؤسسة المصرية لتعمير الأراضى والزمت الجهة الادارية المصروفات ٠

(٨٨)

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ومحمد عزيز أحمد على وعادل عبد العزيز يسيونى وجمال السيد دحروج المستشارين .

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٧ القضائية : ـ

جامعة الأزهر ـ اعضاء هيئة التدريس ـ اعارة ـ انقطاع عن العمل ـ انهاء خدمة .

اعارة المدعى لاحدى الجامعات بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع سنوات ـ طلب تجديد اعارته للسنة الخامسة ـ رفض تجديد الاعارة واخطار المدعى بضرورة العودة لاستلام عمله والا اعتبر منقطعا عن العمل ـ حضور المدعى وتقدمه بطلب يعرب فيه عن رغبته فى استلام العمل بعد انهاء اعارته والتاشير على هذا الطلب بما يفيد الموافقة على قيامه بالعمل فى ذات اليوم ـ عدم حضوره بعد ذلك الا فى ذات اليوم ـ صدور قرار جمهورى باعتبار خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل وعدم ترتيب اى اثر قانونى على استلامه العمل وعدم الاعتداد به بعد أن ثبت ان استلامه العمل لم يكن عن رغبة جادة وبنية صادقة فى الانتظام بالعمل مستهدفا من وراء ذلك مجرد الايهام بالرضوخ لطلب الكلية فى العودة الى العمل وانهاء انقطاعه ـ القرار المطعون فيه قائما على اساس سليم فى الواقع والقانون .

اجـراءات الطعـن

فى يوم الأربعاء الموافق ١١ من مارس سنة ١٩٨١ أودع الأستاذ محمد محيى الدين السيد سليمان الوكيل عن جامعة الأزهر قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدول هذه المحـكمة برقم ٤٩٤ لسنة ٢٧ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ١١٧٢ لسنة ٣٣ القضائية المقامة من الدكتور ..... ضد صاحب الفضيلـة شيخ الجـامع الأزهر ، والسيدين / مدير جامعة الأزهر ، وعميد كلية زراعة الأزهر ، الذى قضى بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه ، والزام الجامعة المصروفات ، وطلبت الجامعة الطاعنة ، للأسباب الواردة بتقرير طعنها ، الحكم .

اولا : بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

ثانيا : بالغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء برفض الدعوى مع الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وبعد اعلان تقرير الطعن الى ذوى الشأن قدم السيد / مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهى فيه الى أنه يرى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ٠

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٨١ ، وبجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٢ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) وحددت لنظره امامها جلسة ٢٧ من مارس ١٩٨٢ ، وبعد أن استمعت المحكمة الى ما رأت لزوما لسماعة من ايضاحات ذوى الشأن قررت حجزه للحكم لجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث أن عناصر المنازعة ـ حسبما يبين من مطالعة الأوراق ـ تتحصل فى أنه بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٧ من مايو سنة ١٩٧٩ أقام الدكتور ٠٠٠٠٠٠ الدعوى رقم ١١٧٢ لسنة ٣٣ القضائية طالبا فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر برقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٩ بانهاء خدمته اعتبارا من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والزام الجهة الادارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال بيانا لدعواه أنه يعمل استاذا مساعدا بقسم الاقتصاد الزراعى بكلية الزراعة بجامعة الأزهر وقد أعير الى كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية منذ بداية العام الجامعى ٧٣/١٩٧٤ وفى بداية العام الجامعى ٧٧/١٩٧٨ طلبت الجامعة المذكورة تجديد اعارته للعام الخامس الا انه لم يرد أى رد على هذا الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، وهو ما حدث بالنسبة للسنوات السابقة مما حدا به الى الاعتقاد بموافقة جامعة الأزهر ، وعند عودته الى القاهرة فى الاجازة الصيفية فوجىء بأن الكلية لم توافق على طلب التجديد ، وأنها عرضت على مجلس الجامعة أنهاء خدمته الا ان المجلس قرر فى جلسته المنعقدة فى ٧ من يونيه ١٩٧٨ ارجاء انهاء خدمته واخطاره برقيا بضرورة العودة قبل أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ وفى حالة عدم عودته يعاد العرض عليه ٠ وأردف المدعى قائلا بانه

لم يخطر بقرار الكلية بعدم الموافقة على التجديد أو انهاء خدمته الا انه بادر باستلام عمله بالكلية فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٧٨ وطلب من عميد ووكيل الكلية الترخيص له بأجازة بدون مرتب لمدة شهر من بداية العام الدراسى لانهاء ارتباطاته بالسعودية فأفهماه بأن الدراسة لن تبدأ قبل منتصف أكتوبر ، وانه يمكنه السفر وفى حالة اضطراره للتأخير يمكنه ارسال طلب اجازة وسوف يوافقان عليه ثم ارسل طلب الاجازة غير انه فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٩ على مصادفة أن فضيلة شيخ الجامع الأزهر أصدر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٩ القرار ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على انهاء خدمته اعتبارا من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ (تاريخ انقطاعه عن العمل) ورد ما صرف اليه ، وذلك استنادا الى قرار مجلس الجامعة الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ بالموافقة على انهاء خدمته اعتبارا من أول العام الجامعى ١٩٧٨/٧٧ ونعى على قرار انهاء خدمته بعدم المشروعية تأسيسا على أن مجلس الجامعة قرر بجلسته المنعقدة فى ٧ من يونيه سنة ١٩٧٨ ارجاء انهاء خدمته لما بعد اخطاره بعودته لاستلام العمل قبل أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ وقد عاد واستلم عمله فعلا بالكلية اعتبارا من العام الجامعى ١٩٧٨/٧٧ ، ومن ثم لا يجوز لمجلس الجامعة أن يعود فى جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ويقرر انهاء خدمته بأثر رجعى يرتد الى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ اذ من المسلم أن القرارات الادارية الصحيحة الصادرة بناء على سلطة الادارة التقديرية لا يجوز سحبها أو العدول عنها ، كما وأن القرار المطعون عليه قام على واقعة انقطاع المدعى عن عمله بدون اذن اعتبارا من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ وهى واقعة غير صحيحة اذ الثابت من مذكرة شئون الأفراد الى مجلس الجامعة فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ انه استلم عمله فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٧٨ وظل حتى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ ، وانه باقتراض ثبوت انقطاعه عن العمل بدون اذن اعتبارا من ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ فانه كان من المتعين انتظار عودته خلال المدة القانونية وقدرها ستة أشهر من تاريخ الانقطاع عن العمل طبقا للمادة ١٨٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها والتى تقضى بسريان أحكام المواد ١١٦ ، ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وبجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨١ قضت محكمة القضاء الادارى (دائرة الجزاءات) بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه وبنت قضاءها على أن الثابت من الأوراق ان مجلس الجامعة سبق له أن قرر فى جلسته المنعقدة فى ٧ من يونيه سنة ١٩٧٨

ارجاء انهاء خدمة المدعى واخطاره بالعودة لاستلامه عمله قبل أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ وأن المدعى عاد واستلم العمل فعلا بالكلية اعتبارا من ١٥ من يوليو سنة ١٩٧٨ ومن ثم تكون مدة اعارته قد انتهت والغى ما سبق اتخاذه من اجراءات لانهاء خدمته لانقطاعه بعد انتهاء الاعارة ، ويكون قرار انهاء خدمته اعتبارا من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ قد جاء مخالفا للواقع وبلا سند من القانون ، واضافت المحكمة انه لما كان الثابت كذلك ان المدعى قد انقطع عن عمله فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ فان قرار انهاء خدمته الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٩ يكون قد جاء مخالفا لنص المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات الذى أوجب على الجامعة عدم انهاء خدمة عضو هيئة التدريس الا بعد ستة أشهر من تاريخ انقطاعه عن العمل مما يستوجب الحكم بالغائه .

ومن حيث أن مبنى الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المطعون ضده انقطع عن العمل اعتبارا من تاريخ انتهاء السنة الرابعة من اعارته فى منتصف شهر أكتوبر سنة ١٩٧٧ وان عودته الى العمل فى منتصف شهر يوليو سنة ١٩٧٨ لم يكن غاية فى حد ذاته بل وسيلة الى غاية يبتغيها وهى تجديد الاعارة لسنة أخرى ويؤكد ذلك مغادرته البلاد فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ دون الحصول على اذن أو تصريح مسوغ له ذلك .

وقدم الحاضر عن جامعة الأزهر مذكرة بدفاعه أرفق بها حافظة مستندات انطوت على صورة طبق الأصل من : الطلب المقدم من المطعون ضده الى السيد / عميد كلية الزراعة جامعة الأزهر والذى ضمنه رغبته فى استلام عمله بالكلية بعد انتهاء اعارته الى جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية ، وقد تأشر على الطلب بما يفيد الموافقة على قيامه بالعمل اعتبارا من تاريخ تقديمه فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٧٨ .

٢ ـ كتاب سفارة باكستان (قسم رعاية مصالح المملكة العربية السعودية) مكتب المستشار العلمى المؤرخ ٥ من ابريل سنة ١٩٨١ الذى جاء به ان جامعة الملك عبد العزيز بجدة أفادت بأن عقد المطعون ضده قد بدأ اعتبارا من ٧ شوال سنة ١٣٩٣ هجرية وانتهى فى ١٢ من شوال سنة ١٤٠٠ هجرية .

٣ ـ كتاب مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية رقم ٩٤٨ المؤرخ فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ جاء به أن المطعون ضده قد غادر البلاد الى جده فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ .

٤ ـ البرقية التى أرسلت للمطعون ضده فى ١٦ من فبراير سنة

١٩٧٨ بعدم الموافقة على تجديد اعارته ٠

٥ ـ البرقية المرسلة للمطعون ضده بعدم الموافقة على تجديد اعارته للعام الدراسى ١٩٧٨/٧٧ وضرورة العودة قبل أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ٠

٦ ـ كتاب المعهد العالى للتعاون الزراعى الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٨١ والموجه الى السيد / عميد كلية الزراعة جامعة الأزهر الذى يفيد أن لجنة شئون العاملين بالمعهد قد وافقت على تعيين المطعون ضده لوظيفة استاذ مساعد اقتصاد زراعى بجلستها التى عقدت فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، وأنه قد تسلم عمله بالمعهد فى الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ٠

٧ ـ قرار مجلس جامعة الأزهر الصادر فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٨ بالموافقة على تعويض مجالس الكليات فى اعتماد توزيع الدروس على السادة أعضاء هيئة التدريس بكلية الجامعة والمنتدب بها ٠

٨ ـ كتاب جامعة الأزهر المؤرخ فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٨ الموجه الى السيد / أمين عام مجمع البحوث الاسلامية الذى تضمن ان لجنة الاعارات بالجامعة قررت بمحضرها المعتمد فى ٨ من فبراير سنة ١٩٧٨ عدم الموافقة على تجديد اعارة المطعون ضده للعام الجامعى ١٩٧٨/٧٧ وطلبت الجامعة من مجمع البحوث الاسلامية اخطار سيادته بضرورة العودة ٠

وقدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه مرفقا بها كتاب كلية التجارة جامعة الأزهر الذى تضمن موافقة الكلية على اختياره التدريس بها خلال العام الجامعى ١٩٨١ /١٩٨٢ وصورة ضوئية من كتاب المعهد العالى للتعاون الزراعى المؤرخ فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨١ المتضمن موافقة المعهد على ندب سيادته لتدريس مادتى التعاون الزراعى والتخطيط الزراعى بالمعهد بواقع ٣ ساعات نظرى أسبوعيا ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جامعة الأزهر كانت قد وافقت على اعارة المدعى للعمل بجامعة الملك عبد العزيز بجده بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع سنوات اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٤/٧٣ وبعد انتهاء المدة طلب المدعى تجديد اعارته للسنة الخامسة (١٩٧٨/٧٧) الا أن الجامعة رفضت تجديد الاعارة واخطرت المدعى بضرورة العودة لاستلام عمله بالكتاب رقم ١٣٨٨ فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، والذى اردفته بالكتاب رقم ١٤٩٥ فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ ولما لم يعد بعثت

جامعة الأزهر بكتابها رقم ٤٤٩ فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٨ الى السيد / أمين عام مجمع البحوث الاسلامية طلبت فيه من سيادته ضرورة اخطار المدعى بالعودة لاستلام عمله بكلية الزراعة نظرا لعدم الموافقة على تجديد اعارته ، والا يعتبر منقطعا عن العمل ، وتنفيذا لذلك أرسل مجمع البحوث الاسلامية الى المدعى الكتاب رقم ٣١٦٩ فى ١٣ من مارس سنة ١٩٧٨ على عنوانه بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية طلب منه سرعة العودة لاستلام عمله ، كما أرسلت اليه جامعة الأزهر برقية بهذا المعنى فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٨ وازاء اصرار المدعى على عدم العودة قامت جامعة الأزهر باعادة عرض الموضوع على مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى ٧ من يونيه سنة ١٩٧٨ الذى قرر عدم الموافقة على تجديد اعارة المدعى للعام الجامعى١٩٧٨/٧٧ وطلب منه ضرورة العودة قبل أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ وأرسلت اليه الجامعة برقية بما تقدم فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٨ وعلى أثر ذلك حضر المدعى وتقدم بطلب الى السيد / عميد كلية الزراعة جامعة الأزهر فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٧٨ أعرب فيه عن رغبته فى استلام العمل بعد أن أنهت اعارته الى جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية وقد تأشر على هذا الطلب بما يفيد الموافقة على قيامه بالعمل فى ذات اليوم ، ولم يحضر المدعى الى الكلية بعد ذلك الا فى ذات اليوم ، ولم يحضر المدعى الى الكلية بعد ذلك الا فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ بعرض طلب تجديد اعارته على السيد / عميد الكلية الذى رفض هذا الطلب ثم انقطع عن العمل ، وقد علمت الكلية انه قد سافر الى المملكة العربية السعودية دون اذن موافقة يوم ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ فانذرته الكلية بالعودة والا اعتبرته منقطعا عن العمل بالكتاب رقم ٩١٥ فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ ثم بالكتاب المؤرخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ وآخر بالكتاب رقم ١٣٠٦ فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ولما لم يعد عرضت الكلية الأمر على مجلس الجامعة فى جلسته المنعقدة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ حيث قرر الموافقة على انهاء خدمة المدعى اعتبارا من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ (تاريخ انقطاعه عن العمل) وقد صدق فضيلة شيخ الجامع الأزهر على قرار مجلس الجامعة المشار اليه فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٩ بالقرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ هذا وقد استفسرت كلية الزراعة من سفارة باكستان (قسم رعاية مصالح المملكة العربية السعودية) عن تاريخ بدء وانهاء عمل المدعى بالجامعة المذكورة فافادت بان عقد سيادته على ما أفادت به جامعة الملك عبد العزيز بجده ، قد بدأ اعتبارا من ٧ شوال ١٣٩٣ وانتهى فى ١٢ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ .

ومن حيث ان المستفاد من استعراض الوقائع على النحـــو السالف

بيانه أن المدعى عندما تقدم بطلبه الى كلية الزراعة جامعة الأزهر فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٧٨ لاستلام العمل لم يكن ذلك عن رغبة جادة ونية صادقة فى الانتظام بالعمل انما كان يستهدف من وراء ذلك مجرد الايهام بالرضوخ لطلب الكلية فى العودة الى العمل وانهاء انقطاعه عنه هذا الذى كان قائما منذ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ وذلك بقصد الحيلولة دون أعمال الآثار القانونية المترتبة على هذا الانقطاع وآية هذا التحايل ما أفادت به سفارة باكستان (قسم رعاية مصالح المملكة العربية السعودية) من أن عقد المدعى المبرم مع جامعة الملك عبد العزيز بجده اعتبارا من ٧ من شوال سنة ١٣٩٣ هـ ظل قائما حتى ١٢ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ أى اعتبارا من ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ حتى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٨٠ وهو ما لم يدحضه المدعى أو يجادل فى صحته ، وبهذه المثابة فان ما قرره المدعى فى طلبه من أن اعارته قد انتهت كان يتجافى مع الواقع وينأى عن الحقيقة الأمر الذى يكشف بجلاء عن انه لم يكن صادق العزم فى العودة الى عمله بالجامعة وان كل ما كان يستهدفه هو الرغبة فى اسقاط المواعيد والاجراءات التى اتخذت حياله لانهاء خدمته اذ لم يعد الى عمله فى الأجل المضروب له وقد تأكد هذا القصد من عدم عودة المدعى الى عمله بعد هذا التاريخ الا فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ وكانت هذه العودة لا ليباشر مهام وظيفته ولكن ليطالب بتجديد اعارته لذات الجامعة التى زعم أنه انهى صلته بها ثم انقطع عن عمله بالكلية ولم يتردد عليها الى أن تراءى للكلية أن المدعى غادر البلاد فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ متوجها الى السعودية حيث الجامعة التى يعمل بها وذلك دون الحصول على اذن لذلك من السلطات المختصة وانتظم بالعمل بالجامعة المذكورة تنفيذا للعقد الذى كان ما يزال ساريا الى أن تم انهاء خدمته بالقرار الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٩ .

واذ وضحت صورية تسلم المدعى لعمله بجامعة الأزهر المدعى عليها فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٧٨ على النحو السالف الذكر بعد أن استبان أن هذا الاجراء كان عملا تمويهيا بقصد تفادى اعمال حكم القانون فى شأنه فانه يتعين أن يرد عليه هذا القصد وعدم ترتيب أى أثر قانونى على هذا الاجراء وبناء عليه فانه لا تثريب على جامعة الأزهر ان هى لم تعتد باستلام السيد المذكور للعمل الواقع فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٧٨ وأعملت فى حقه أحكام اعادة ١١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات التى تخضع لها أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بالتطبيق لحكم اعادة ١٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة

١٩٧٥ واعتبرت خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ بعد أن أصر على عدم العودة لاستلام عمله بالرغم من انذاره وأمهاله أكثر من مرة ولمدد جاوزت خمسة عشر شهرا حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٩ وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قائما على أساس سليم فى الواقع مبرءا من أى مطعن .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ أخذ بغير هذا النظر يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزمت المدعى المصروفات .

(٨٩)

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد والدكتور حسين توفيق وحسن عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

اثبات ـ انكار التوقيع على المحررات الرسمية ـ سلطة المحكمة .

مفاد نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ان انكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الادعاء بتزويره امام المحكمة التى قدم امامها المحرر ونص بالاجراءات والشروط التى حددها القانون ـ لا التزام على المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير قد كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها ان تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٤ من يونيه سنة ١٩٨٠ أودع السيد الأستاذ محمد عبد الحميد نجاتى المحامى بصفته وكيلا عن السيد / محمد محمد أحمد الخطيب قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ـ تقرير طعن ـ قيد بجدولها تحت رقم١١١٨ لسنة ٢٦ قضائية عليا ـ فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلستها المعقودة فى ١٦ من ابريل ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ٣٣ قضائية المرفوعة من الطاعن ضد المطعون ضدهم والذى قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد .

وطلب الطاعن ـ للأسباب التى أوردها فى تقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه بكامل أجزائه وبالغاء القرار الصادر بالغاء الترخيص رقم ٥٧٦٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر من حى شرق الاسكندرية فى ١٩٧٨/٤/١٩ واعتباره كان لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن ـ ارتأت فيه للأسباب التى تضمنها التقرير الحكم بقبول الطعن شكلا ـ وبصفة أصلية ـ برفض الطعن ـ وبصفة احتياطية ـ فى حالة الادعاء بالتزوير

طبقا للاجراءات الواردة فى المادة ٤٩ من قانون الاثبات ـ وندب خبير حكومى لاجراء المضاهاة وبيان ما اذا كان التوقيع المنسوب الى الطاعن مزورا من عدمه ٠

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية عرض الطعن على دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الادارية العليا ـ والتى قررت بجلستها المعقودة فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٢ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة الأولى ـ حيث سمعت المحكمة ما رأته لازما من الايضاحات ـ وأرجأت اصدار الحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا ٠

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة ـ حسبما يبين من الاوراق ـ تتحصل فى أن السيد / محمد محمد أحمد الخطيب أقام الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ٣٣ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية طالبا الحكم بوقف تنفيذ قرار الغاء الترخيص رقم ٥٧٦٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر من رئيس حى شرق الاسكندرية فى ١٩٧٨/٤/١٩ وفى الموضوع بالغاء القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار ـ وذهب شرحا لدعواه ان الترخيص المشار اليه الصادر فى ١٩٧٦/٦/١٣ بتشغيل المحل الكائن بالعقار رقم ٧١١ شارع ابراهيم سلامة لاصلاح وصيانة الأجزاء الميكانيكية للسيارات يعتبر ترخيصا دائما لم ينص فيه على مدة معينة للانتهاء خلافا لما ورد فى مذكرة ادارة المرافق من كونه محدد المدة وتنتهى فى ١٩٧٨/٦/١٢ كما أن القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٤ قد حدد حالات الغاء الترخيص على سبيل الحصر لم يتحقق أى منها بالنسبة للترخيص محل النزاع ٠

وفى مقام الرد على الدعوى اكتفت الجهة الادارية بايداع ملف الترخيص محل النزاع والاخطار الموجه للمدعى بمضمون الغاء الترخيص ٠

وبجلسة ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٩ حضرت الأستاذة أميرة فخرى المحامية عن السيد محمد عبد الرحمن حمودة وطلب قبول تدخله خصما منضما للحكومة وقدم صورة من الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ١٩٧٧/١/١٩ فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ ق المقامة من طالب التدخل بالغاء الترخيص الصادر للمدعى من حى شرق

الاسكندرية فى ١٩٧٤/٢/٩ بادارة محل اصلاح وصيانة الأجزاء الميكانيكية للسيارات وما يترتب على ذلك من آثار ٠

وبجلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٠ قضت محكمة القضاء الادارى بقبول تدخل السيد / محمد عبد الرحمن حمودة خصما منضما الى الادارة وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد والزام المدعى بالمصروفات واقامت قضاءها بالنسبة لقبول التدخل ان المتدخل قد سبق أن حصل على حكم لصالحه فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ قضائية بالغاء ترخيص مماثل صادر فى ١٩٧٤/٢/٩ ومن ثم تكون له مصلحة ظاهرة فى التدخل فى الدعوى الحالية وبالنسبة لعدم قبول الدعوى ـ فان الثابت من ملف الترخيص رقم ٥٧٦٣ لسنة ١٩٧٦ أن المدعى أخطر بالقرار المطعون فيه بكتاب قسم التراخيص الصحية بحى شرق الاسكندرية فى ١٩٧٨/٥/٢٥ وانه وقع بالعلم على صورة الكتاب المشار اليه الذى تسلم أصله فى ذات التاريخ فكان يتعين أن يقيم دعواه فى موعد أقصاه ١٩٧٨/٧/٢٤ واذ تراخى حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ تكون الدعوى غير مقبولة شكلا ٠

ومن حيث ان قوام الطعن الماثل ان الحكم محل الطعن قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون استنادا الى ان المدعى لم يخطر بالقرار المطعون فيه وان توقيع المدعى به مدسوس عليه لكونه لم يوقع أى اخطارات وان التوقيع مزور وانه لم يعلم بالقرار محل الطعن الا فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ الى قبل ايداع صحيفة الدعوى بيوم واحد الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب يؤيد ذلك ان تقرير مفوض الدولة المودع محكمة القضاء الادارى والذى خلص الى قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر من رئيس حى شرق اسكندرية فى ١٩٧٨/٤/١٩ بالغاء الترخيص رقم ٥٧٦٣ لسنة ١٩٧٦ ٠

ومن حيث ان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية قد نص فى المادة / ١٠ على أن « المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصاته فاذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم ٠٠٠ » ٠

وتنص المادة /٢٩ على انه « انكار الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الأصبع يرد على المحررات غير الرسمية ، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية أو غير الرسمية » وتنص المادة/٤٩ على أن « يكون الادعاء

بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا ، ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه » .

وتقضى المادة /٥٢ على أنه « اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ، ورأت اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق » .

ومن حيث ان مفاد تلك النصوص ان انكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون بالادعاء بتزويره أمام المحكمة التى قدم أمامها المحرر وذلك بالاجراءات والشروط التى حددها القانون ـ ومن جهة أخرى فان المسلم به انه لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها ان تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه .

ومن حيث أن المسلم به ان الدعوى التى صدر بشأنها الحكم محل الطعن ـ من دعاوى الالغاء ـ وانه يكون للمحكمة ان تتصدى لبحث قبولها من تلقاء نفسها ـ وان الثابت من الرجوع الى ملف الترخيص محل النزاع المودع فى الدعوى ان الطاعن قد حصل على الترخيص رقم ٣٨٤٦ فى ١٩٧٤/٢/٩ لادارة محل لاصلاح وصيانة الأجزاء الميكانيكية للسيارات لمدة عامين تنتهى فى ١٩٧٦/٢/٨ ـ ولقد حصل السيد/ محمد عبد الرحمن حمودة على حكم من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فى ١٩٧٧/١/١٩ فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ قضائية ضد الطاعن بالغاء الترخيص المذكور استنادا الى أنه صدر فى منطقة غير مصرح بالترخيص فيها بمباشرة الأعمال محل الترخيص المذكور ـ وكان الطاعن قد حصل على تجديد للترخيص بمقتضى قرار رئيس حى شرق الاسكندرية برقم ٥٧٦٣ فى ١٩٧٦/٦/١٢ ـ ولقد تقدم السيد مدير عام مرافق شرق بمذكرة الى السيد/رئيس حى شرق الاسكندرية بشأن الموافقة على الغاء الترخيص الأخير تنفيذا للحكم المشار اليه فوافق على ذلك فى ١٩٧٨/٤/١٩ وبناء عليه وجه السيد/ مدير التراخيص بحى شرق كتابا الى الطاعن مؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٥ باحاطته بقرار رئيس الحى بالغاء الترخيص رقم ٥٧٦٣ فى ١٩٧٦/٦/١٣ عن الموقع والنشاط الوارد به ـ ووقع الطاعن على صورة هذا الكتاب بما يفيد استلامه للأصل فى ١٩٧٨/٥/٢٥ الأمر الذى يعد

اعلانا للطاعن بالقرار محل المنازعة ـ فضلا عن كونه قرارا منفذ لحكم قضائى نهائى بما لامحل للطعن عليه أصلا ـ ولايغير من ذلك أن الحكم قد انصب على قرار الترخيص رقم ٣٨٤٦ الصادر فى ١٩٧٤/٢/٩ ـ اذ ان الثابت ان قرار الترخيص رقم ٥٧٦٣ فى ١٩٧٦/٦/١٢ لا يعدو أن يكون تجديدا واستمرارا لذات القرار الذى صدر الحكم بشأنه ـ بل ومن جهة أخرى فانه لا سند للطاعن فيما تمسك به فى طعنه ـ من انكار لتوقيعه على الكتاب الموجه اليه لاخطاره بقرار الغاء الترخيص ـ ما دام الثابت انه لم يطعن عليه بالتزوير وبعدم شواهده بل اكتفى بالقول المرسل الذى يدحضه ظاهر الحال وتماثل توقيعه ـ على الاخطار المشار اليه ـ مع توقيعاته الأخرى الواردة فى ملف الترخيص ـ ويكون الطاعن وقد أقام دعواه فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ قد فوت الميعاد ويكون الحكم محل الطعن وقد خلص الى ذلك قد أصاب الحق والتزم صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات عملا باحكام المادة /١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصروفات .

(٩٠)

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ونصحي بولس فارس ومحمد عزيز أحمد هل وأبو بكر دمرداش أبو بكر المستشارين .

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٣ القضائية :

مؤسسات عامة ملغاة ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ نقل ـ جزاء مقنع .

نقل احد العاملين باحدى المؤسسات العامة الملغاة طبقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والحاقه بوزارة الزراعة وشغله منصب وكيل الوزارة بها ـ صدور قرار لاحق من وزير الزراعة بعد يومين من تعيينه وزيرا للزراعة وتعديل قرار سلفه يجعل نقل المدعى الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بدلا من وزارة الزراعة اعتباره خروجا على احكام القانون وتجاوزا لحدوده واختصاصاته اذ ما كان يجوز له قانونا ان يسحب قرارا صحيحا بنقل المدعى الى وزارة الزراعة وان يعدله بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها فى القانون المذكور وبعد أن أصبح من عداد العاملين الشاغلين لاحدى وظائف الادارة العليا بها مما كان يتطلب وفقا لحكم المادتين ١٢ ، ١٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ صدور قرار من رئيس الجمهورية وليس قرار من الوزير المختص ـ القرار لم يستهدف الا ايذاء المدعى والتنكيل به ويضحى بهذه المثابة جزاءا مقنعا ـ الغاء القرار المطعون فيه .

اجـــراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٧ أودع الأستاذ الدكتور محمد عصفور المحامى بصفته وكيلا عن السيد المهندس ..... قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٥٩ لسنة ٢٣ القضائية فى الحكم الصـــادر من المحكمة التأديبية للعاملين بمستوى الادارة العليا بجلستها المنعقدة فى ٥ من مارس ســنة ١٩٧٧ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٠ القضائية المرفوعة من السيد / ..... ضد السـيد وزير الزراعة والرى بصفته الذى قضى بعدم اختصـاص المحكمة بنظر الدعوى وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم مجددا بالغاء القرار المطعون عليه مع الزام المطعون ضده بالمصاريف شاملة أتعاب المحاماة .

وبعد أن تم اعلان تقرير الطعن الى ذوى الشأن على النحو المبين فى الأوراق أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القـانونى مسببا

ارتأت فيه الحكم أصليا بعدم قبول الطعن لانتفاء شرط المصلحة واحتياطيا الغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى لمحكمة القضاء الادارى ٠

وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٢ وفى ١٠ من مارس سنة ١٩٨٢ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة الرابعة ـ وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٢ وفيها سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر المنازعة تتحصل فى أنه فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٧٦ أقام السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ الدعوى رقم ٤ لسنة ١٠ القضائية أمام المحكمة التاديبية للعاملين بمستوى الادارة العليا ضد السيد وزير الزراعة والرى بصفته طالبا الحكم بالغاء القرار الوزارى رقم ٢٣٦ المؤرخ فى ٢١ من مارس سنة ١٩٧٦ الغاء كاملا فى كافة أشطاره وما يترتب على ذلك من آثار وذكر أنه تخرج من كلية الزراعة سنة ١٩٤٠ ثم التحق بخدمة الحكومة وتدرج فى وظائفها الى أن تولى فى سنة ١٩٧٣ وظيفة مدير شئون الانتاج والقطاعات بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى وهى كبرى مؤسسات قطاع الزراعة ونهض بأعباء هذه الوظيفة على خير وجه ثم رقى الى الفئة العالية فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ وبمناسبة صدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة أصدر السيد وزير الزراعة القرار رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٥ بنقله الى وزارة الزراعة ثم أصدر القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٦ ونص فيه على أن يتولى وظيفة وكيل وزارة الزراعة لشئون المتابعة وأتبع له الادارة العامة للمتابعة بقطاع استصلاح الأراضى وجهاز المتابعة بالادارة العامة للتخطيط بوزارة الزراعة كما أصدر قرارا آخر عهد به الى المدعى بوصفه وكيلا لوزارة الاشراف على محافظة الدقهلية من كافة النواحى الزراعية ثم فوجىء بصدور القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٦ فى ٢١ من مارس سنة ١٩٧٦ الذى قضى بالغاء القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وبأن يتولى المدعى القيام بوظيفة مدير الهيئة العامة لمشروعات التعمير

للشئون الزراعية ونعى المدعى على هذا القرار مخالفته للقانون واجحافه بحقوقه وطعن عليه للأسباب الآتية :

١ ـ أن مركز المدعى بوظيفة وكيل وزارة الزراعة لشئون المتابعة قد استقر بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٦ وعلى ذلك فلا يسوغ الغاء هذا القرار لصدوره صحيحا محددا لمركزه الوظيفى واختصاصاته ٠

٢ ـ ان القرار المطعون فيه وقد تضمن الغاء القرار فقد قصد سحبه ولما كان سحب القرار الصحيح غير جائز لاكتساب المدعى مركزا قانونيا لايجوز سحبه لذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف حكم القانون الصحيح ٠

٣ ـ انه لايجوز الغاء وظيفة وكيل وزارة الزراعة للمتابعة التى شغلها المدعى بهدف الغاء شغل المدعى لها ٠

٤ ـ أن القصد الواضح من القرار المطعون فيه هو ايذاء المدعى والاساءة اليه بتوقيع عليه جزاء تأديبى مقنع بخفض وظيفته واهدار مركزه القانونى المكتسب والدليل على ذلك أن وظيفة مدير هيئة التعمير للمشروعات الزراعية مشغوله بشخص مازال بالخدمة ويزاول اختصاصاتها وأن عمل هذه الوظيفة غير محدد ولا اختصاص لها وتعد تخفيضا لمركز المدعى ووظيفته ٠

وبجلسة ٥ من مارس سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واستندت فى ذلك الى أنها لم تتبين من ظروف الدعوى وملابساتها أن القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٦ المطعون فيه قد حمل بين طياته جزاء من الجزاءات التى أوردها القانون على سبيل الحصر أو أنه قد قصد منه الاضرار بالمدعى خروجا على المصلحة العامة التى يتعين على مصدر القرار أن يتغياها لذلك فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى بالبحث فى أركانه الشكلية أو الموضوعية واضافت أن القرار على الوجه السابق بيانه لايعدو أن يكون نقلا مكانيا مما لاتختص بالفصل فى الطعن فيه محكمة القضاء الادارى أو أية محكمة أخرى ، ومن ثم فقد خلصت المحكمة الى الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ٠

ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وذلك لأنه لم يستظهر طبيعة القرار المطعون فيه التأديبية فقد صدر هذا القرار بباعث ايذاء الطاعن بغية الانتقام منه والدليل على ذلك أن السيد الوزير أصدر هذا القرار قبل حلف اليمين وكان هذا القرار

أول قرار يصدره ، واستهدف من اصـــداره تصفية الخلافات القديمة التى كانت تقع بين مؤسســة التعمير التى كان يرأســها ومؤسســة الاستزراع التى كان الطاعن مديرا لها ·· ويضاف الى ذلك أن القــرار المطعون تضمن تنزيل الطاعن الى وظيفة أدنى ومساسا بمركزه الوظيفى الذى اكتسبه بقرار صحيح لايجوز سحبه كما أن الوظيفة المعهود بهــا للطاعن لا اختصاص لها ·

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وان كان قد انتهى الى القضــاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الا أن الثابت من حيثياته أنه استند فى ذلك الى أنه لايبين من ظروف الدعوى وملابساتها أن القرار المطعون فيه قد حمل بين طياته جزاء من الجزاءات التاديبية التى أوردها القانون على سبيل الحصر أو انه قد قصــد منه الاضرار بالمدعى خروجــا على المصلحة العامة وأن القرار المذكور لايعدو أن يكون نقلا مكانيا · ومفاد ذلك أن المحكمة فصلت فى موضوع الدعوى بقضاء كان يقضى الى رفضها وليس الى الحكم بعدم الاختصاص ويتعين بهذه المثابة حمل الحكم على هذا المعنى وتناول هذا القضاء الموضوعى بالبحث والفصل فى مدى سلامته فى الواقع والقانون ·

ومن حيث ان الثابت فى الأوراق أن السيد المهندس/ · · · · · وزير الزراعة واستصلاح الأراضى أصدر فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ القرار رقم ٢٩٧/م لسنة ١٩٧٤ بتعيين السيد المهندس الزراعى/ · · · · بالوظيفة ذات المربوط من ١٤٠٠ الى ١٨٠٠ جنيه سنويا بمستوى الادارة العليا بالفئة العالية مديرا لشئون الانتاج والقطاعات بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى ثم أصدر القرار رقم ٧٦٤م لسنة ١٩٧٥ فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بنقل المذكور بفئته المالية الى وزارة الزراعة والحق ذلك بالقرار رقم ١٢١ م لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٦ بأن يتولى السيد المهندس الزراعى ····· وكيل الوزارة لشئون المتابعة وتتبعه الأجهزة التالية ·

١ ــ الادارة العامة للمتابعة بقطاع استصلاح الأراضى ·

٢ ــ جهاز المتابعــة بالادارة العــامة للتخطيط والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة وفى ٢١ من مارس سنة ١٩٧٦ أصدر السيد المهندس ····· وزير الزراعة والرى القرار رقم ٢٣٦ م لسنة ١٩٧٦ قاضيا بأن يعدل القرار الوزارى رقم ٧٦٤ م بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من نقل السيد المهندس الزراعى ····· من الفئة العالية

من المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى الملغاه بفئته المالية الى موازنه وزارة الزراعة بجعل نقله بفئته المالية ومميزاته الحاليـة الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وذلك اعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٧٦ وبالغاء القرار الوزارى رقم ١٢١ م لسـنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٦ بتولى السيد المهندس الزراعى ..... شئون المتابعة بوزارة الزراعة وان يتولى المذكور أعمال مدير الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للشئون الزراعية .

ومن حيث انه يبين من استقراء أحكام القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام انه قضى بأن تلغى المؤسسات العامة التى لاتمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ونص فى المادة الثامنة منه على ان يستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم الى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشان بنقلهم بفئاتهم الى الشركات العامة أوجهات الحكومة أو الادارة المحلية خلال مدة لا تجاوز ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ وتنفيذا لأحكام هذا القانون والتزاما بالقواعد التى أقرها مجلس الوزراء بجلسة يوم ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٥ بشان معاملة العاملين بالمؤسسات الملغاه والتصرف فى موجوداتها ومقارها ، قام السيد وزير الزراعة فى ٣١ من ديسـمبر سنة ١٩٧٥ باصدار قراره رقـم ٧٦٤ لسـنة ١٩٧٥ بنقل المدعى من المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى بفئته المالية الى وزارة الزراعة والحقه بالقرار رقم ١٢١ م لسنة ١٩٧٦ الصـادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٦ بتعين الادارات التى تتبع المدعى بوصـفه وكيلا للوزارة لشئون المتابعة وبذلك يكون مركز المدعى الوظيفى قد تحدد بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ سـالف الذكر بنقله خلال المهلة المبينة بهذا القانون الى وزارة الزراعة وشغل منصب وكيل الوزارة بها ولما كان ذلك وكان السيد وزير الزراعة اللاحق قد قام بعد يومين اثنين من تعيينه وزيرا للزراعة والرى بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٦ باصدار قراره رقـم ٢٣٦م لسـنة ١٩٧٦ فى ٢١ من مارس سنة ١٩٧٦ بتعديل قرار سلفه رقم ٧٦٤ م لسنة ١٩٧٥ آنف الذكر بجعل نقل المدعى الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بدلا من وزارة الزراعة وأن يتولى أعمال مدير الهيئة المذكورة للشئون الزراعية فانه يكون بذلك قد خرج على أحكام القانون وتجاوز حدود اختصاصاته اذ ما كان يجوز له قانونا أن يسحب قرارا صحيحا صدر بنقل المدعى الى وزارة الزراعة بالتطبيق

لحكم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وأن يعدله من تاريخ العمل به فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٦ وذلك بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها فى القانون المذكور • هذا كما أن نقل المدعى من وزارة الزراعة ، ان كان له ما يبرره ، بعد أن استقر بها وأصبح من عداد العاملين الشاغلين لاحدى وظائف الادارة العليا بها كان يتطلب وفقا الحكم المادتين ١٢ ، ٢٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ صدور قرار من رئيس الجمهورية وليس مجرد قرار من الوزير المختص •

ومن حيث ان لهفة مصدر القرار المطعون فيه على اصدار قراره بعد يومين اثنين من تولية الوزارة متجاوزا بذلك حدوده الشرعية التى تبلغ درجة الانعدام على النحو سالف البيان تنبىء بأن هذا القرار لم يستهدف الا ايذاء المدعى والتنكيل به وتزيل مركزه الوظفى ويضحى بهذه المثابة جزاء مقنعا متعين الالغاء ويؤكد هذا الفهم ويسانده ما قال به المدعى دون أن تتقدم الحكومة بما يدحضه ـ من أن مصدر القرار بادر باصدار قراره هذا عقب توليـــة الوزارة مباشرة مفتتحا به أعماله قبل حلف اليمين مدفوعا بالرغبة فى الانتقام منه بسبب خلافات العمل الكثيرة التى كانت تقع بين مؤسسة الاستزراع التى كان المدعى مديرا لها ، ونقله الى وظيفة مشغولة فعلا وأصبح معها مسلوب الاختصاص •

ومن حيث انه لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى غير ذلك فانه يكون قد جانب الصواب ومن ثم يتعين الحـكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغـاء القـرار المطعون فيه •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغـاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه •

(٩١)

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد وعزيز بشاى سيدهم وحسن عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٧ القضائية : ـ

حكم ـ طعن ـ مواعيد الطعن ـ هيئة مفوضى الدولة ـ ميعاد مسافه .

الثابت بصريح نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان رئيس هيئة مفوضى الدولة هو وحده صاحب الاختصاص فى الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا وكان مكانه القاهرة وهو ذات المكان الذى توجد فيه المحكمة الادارية العليا ـ لا مجال لاعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التى أوجبت مواعيد المسافة ـ المشرع قدر ان فترة الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٣ سالفة الذكر والتى يجب ان يتم خلالها الطعن كافية لمراجعة الأحكام بعد صدورها ـ لا وجه للقول بأن ميعاد المسافة ما بين الاسكندرية والقاهرة لمصلحة عضو هيئة المفوضين المستشار المقرر اذ ان القانون لم يجعل له أى اختصاص فى الطعن فى الأحكام امام المحكمة الادارية العليا وانما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة .

اجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨١ أودع رئيس هيئة مفوضى الدولة بقلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد برقم ٤٢٨ لسنة ٢٧ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة المنصورة) بجلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٢٠٤ لسنة ١ القضائية ، المقامة من السادة/ شوقى وفؤاد وبهجت وسنية ـ أولاد المرحوم عبد الرحمن مكاوى ضد : (١) محافظ الشرقية (٢) رئيس مجلس مدينة الزقازيق ، والذى قضت فيه المحكمة « بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمت المدعين بالمصروفات » وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى (دائرة المنصورة) بنظر الدعوى ، واعادتها اليها للفصل فيها .

وأعلن الطعن وعرض على دائرة فحص الطعون فنظرته وبجلسة أول فبراير سنة ١٩٨٢ قررت احالة الطعن الى هذه المحكمة التى حددت جلسة اليوم لاصدار الحكم فيه ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث أن وقائع هذه المنازعة تخلص فى أنه بعريضة أودعت بقلم كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ أقام المدعون الدعوى رقم ١٧٦١ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى الزقازيق ضد محافظ الشرقية ورئيس مجلس مدينة الزقازيق ، طالبين الحكم بعدم أحقية مجلس مدينة الزقازيق لأى رسوم بلدية فى ذمتهم مع الزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ـ وقال المدعون شرحا للدعوى انهم يملكون مصنعا للثلج ببندر الزقازيق ، وفوجئوا بفرض رسوم محلية على انتاج مصنعهم ٣ مليمات عن كل لوح ثلج وذلك بالمخالفة للقرار الصادر برقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ من محافظ الشرقية بشأن فرض رسوم محلية وفقا للفئات والأوعية المدرجة بالجداول المرفقة بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المعمول به من أول يناير سنة ١٩٧٤ ـ ذلك ان هذا القرار قد نص على انه لا يجوز الجمع بين الفئات الواردة به وبين الضريبة الاضافية المقررة بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية ، ولما كان المدعون خاضعين لأحكام هذا القانون ويسددون هذه الضريبة فانه لا يجوز الجمع بين هذه الضريبة وبين الرسوم المحلية المذكورة ، وردت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعى عليهما على الدعوى بما محصله انه يجوز الجمع بين الضريبة الاضافية المفروضة على النشاط التجارى والصناعى لصالح المجالس المحلية طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ وبين الرسوم المحلية المقررة بقرار محافظ الشرقية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ لعدم التعارض بينهما ٠ وبجلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٧ حكمت محكمة الزقازيق الابتدائية ، بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالقاهرة ، دائرة طعون الأفراد ٠ وأبقت الفصل فى المصروفات ، واستندت المحكمة فى قضائها الى أن الدعوى تتضمن مساسا بقرار ادارى وهو قرار محافظ الشرقية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ ٠ وبناء على ذلك أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالقاهرة وقيدت برقم ١١٤٧ لسنة ٣٢ القضائية ثم أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة المنصورة) وقيدت بجدولها برقم ٢٠٤ لسنة ١ القضائية ٠ وبجلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ حكمت المحكمة ، بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمت المدعين بالمصاريف ، وأسست المحكمة قضاءها على أن اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات فى الضرائب والرسوم

ـ حتى لو تعلقت المنازعة بطعن في قرار ادارى صادر بشأن ضريبة أو رسم ـ معلق نفاذه على صدور قانون ينظم كيفية نظرها أمام المحاكم المذكورة ، ولما كان هذا القانون لم يصدر بعد فانه يمتنع على هذه المحاكم مباشرة هذا الاختصاص ونظر المنازعات الضريبية ومن ثم تكون جهة القضاء العادى لا تزال هى المختصة حاليا بالفصل فى هذه المنازعات باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات طبقا لحكم المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ واستصحابا لاختصاصها الحالى المقرر بنصوص صريحة وردت فى بعض القوانين الخاصة بالضرائب كالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، واذ استبان ان اختصاص القضاء الادارى بنظر منازعات الضرائب والرسوم لم يزل معطلا فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، ولا يحول دون ذلك أن تكون الدعوى محالة بحكم صادر من محكمة الزقازيق الابتدائية حيث لا وجه لاحالة الدعوى ثانية الى محاكم القضاء العادى المختصة قانونا لاستنفاذ ولايتها ٠

وفى يوم السبت الموافق ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨١ أودع رئيس هيئة مفوضى الدولة تقرير طعن فى الحكم المذكور ٠ وطلب الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباختصاص محكمة القضاء الادارى (دائرة المنصورة) بنظر الدعوى ، واعادتها اليها للفصل فيها ، واودعت هيئة مفوضى الدولة مذكرة ، وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى قضائه بعدم الاختصاص اذ كان على المحكمة ـ وقد احيلت اليها الدعوى من محكمة الزقازيق الابتدائية بعد ان قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى عملا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ الا تعاود البحث فى الاختصاص لما استهدفه المشرع من ايراد حكم نص هذه المادة وهو حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة الى أخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه ٠

ومن حيث ان المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على انه « يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التاديبية وذلك فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تاويله

٢ ـ اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم

٣ ـ اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم

فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع ـ ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة ان يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم » ..

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وان تقرير الطعن فى هذا الحكم أودع قلم كتاب هذه المحكمة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨١ فى حين انه ـ طبقا لحكم المادة ٢٣ سالفة الذكر ـ كان يتعين ايداع تقرير الطعن خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، أى فى ميعاد غايته يوم ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨١ ، اما وقد أودع تقرير الطعن فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨١ فانه يكون مودعا بعد الميعاد القانونى ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه هيئة مفوضى الدولة فى مذكرتها المقدمة من أن الرأى قد استقر على اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن بالنسبة الى الطعون المقدمة من ذوى الشـــأن على أساس المسافة بين موطن الطاعن ومقر المحكمة الادارية العليا ، ولم تتمتع فى السابق الطعون المقامة من هيئة مفوضى الدولة بهذه الميزة اعتبارا بأن طعونها تقدم باسم رئيس الهيئة ومقره القاهرة ، الا ان الأمر فى حاجة الى معاودة النظر فى ظل قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم هيئة مفوضى الدولة حيث نصت المادة الخامسة منه على ان يعاون رئيس هيئة المفوضين وكيلين للمجلس على أن يختص أحدهما بنشاط الهيئة فى الاسكندرية والوجه البحرى ، ويختص ثانيهما بنشاط الهيئة فى القاهرة والوجه القبلى ، وذلك طبقا للنظام الذى يضـعه رئيس الهيئة فى هـذا الشأن . وان الأخذ باتجاه الرأى القائل بضرورة تمتع طعون هيئة المفوضين المقدمة عن أحكام محكمتى القضاء الادارى بالاسكندرية والمنصورة بميعاد مسافة اسوة بطعون ذوى الشأن يساعد على تحقيق مصلحة القانون التى تستهدفها طعون هيئة المفوضين ، وذلك لاتحاد العلة ذلك ان طعون هيئة المفوضين تعد من قبل فرع الهيئة بالاسكندرية الأمر الذى يقتضى سفر المستشار المقرر من الاسكندرية الى القاهرة لعرض الطعن على رئيس الهيئة ولايداع التقرير بقلم كتاب المحكمة الادارية العليا ـ لايغير هذا الذى ذهبت اليه هيئة مفوضى الدولة فى مذكرتها من أن طعنها الماثل مقدم بعد الميعاد وبالتالى فهو غير مقبول شكلا ذلك لأن القرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر من رئيس مجلس الدولة ليس الا تنظيما لأعمال هيئة المفوضين لم يقصد به الا تيسير العمل الداخلى فى الهيئة وتحديد الاختصاص فى عرض الأحكام على رئيسها ، ولذلك فلا يكون له من أثر على حق الطعن وميعاده اللذين نص عليهما القانون ذاته ، ويضاف الى ذلك ان الهدف من تقرير مواعيد مسافة هو انه تمكينا للخصوم من الأسـتفادة الكاملـة بالمواعيد المقررة

لصالحهم فقد نص القانون على ان تضاف الى الميعاد الأصلى ميعاد مسافة بين المكان الذى يجب انتقال الشخص المستفيد أو ممن يمثله منه وبين المكان الذى يجب عليه الحضور فيه أو القيام بعمل اجرائى ما خلال هذا الميعاد . ولما كان الثابت بصريح نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان رئيس هيئة مفوضى الدولة هو وحده صاحب الاختصاص فى الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا ، وكان مكانه القاهرة وهو ذات المكان الذى توجد فيه المحكمة الادارية العليا ، فلا يكون هناك ثمة مجالا لاعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التى أوجبت احتساب مواعيد المسافة ـ يضاف الى ذلك أن المشرع قدر أن فترة الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٣ سالفة الذكر ـ والتى يجب أن يتم خلالها الطعن ـ كافية لمراجعة الأحكام بعد صدورها لتقرير ما اذا كان قد اعتورها عيب من العيوب الثلاثة المشار اليها فى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة مما يوجب الطعن فيها من عدمه . وفضلا عن ذلك فان الرأى الذى ترى هيئة مفوضى الدولة الأخذ به انما يعنى أن ميعاد المسافة الذى سيقرر على أساس المسافة بين الاسكندرية والقاهرة سيكون لمصلحة عضو هيئة المفوضين ـ المستشار المقرر ـ رغم أن القانون لم يجعل له أى اختصاص فى الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا وانما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة .

ومن حيث أنه وقد ثبت أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وان تقرير الطعن أودع بقلم كتاب هذه المحكمة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨١ وبعد مضى أكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه لذلك يتعين ـ والحالة هذه ـ الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا .

(٩٢)

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف شلبى يوسف وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى وعبد الفتاح محمد ابراهيم صقر ومحمد فؤاد الشعراوى المستشارين .

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

حكم ـ طعن ـ مفوض الدولة ـ اشتراكه فى اصدار حكم المحكمة الادارية وتمثيله هيئة مفوضى الدولة امام محكمة القضاء الادارى ـ بطلان الحكم .

اشتراك مفوض الدولة فى اصدار حكم المحكمة الادارية مثار الطعن ثم تمثيله هيئة مفوضى الدولة امام محكمة القضاء الادارى التى طعن أمامها فى حكم المحكمة الادارية من شأنه ان يعيب الحكم بعيب الاخلال باجراء جوهرى ـ بطلان الحكم ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجـــراءات الطعـن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٠/١/٢٢ أودعت هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة (الدائرة الاستئنافية) بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ فى الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١ ق . س المقام من السيد وزير التموين بصفته والسيد رئيس هيئة مفوضى الدولة عن الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالمنصورة بجلسة ١٩٧٥/٥/١٩ فى الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ٢ق المقامة من السيد / حسنين عبد الصمد حسنين بطلب الحكم بضم مدة خدمته السابقة التى قضاها بالجمعية التعاونية الاستهلاكية بالزقازيق من ١٩٦٤/٨/٦ حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ الى مدة خدمته اللاحقة فى أقدمية الدرجة التاسعة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وقد كانت المحكمة الادارية المذكورة قد قضت فى هذه الدعوى باحقية المدعى فى ضم ثلاثة ارباع مدة خدمته السابقة التى قضاها بالجهة المشار اليها فى الفترة من ١٩٦٤/٨/٦ حتى ١٩٦٩/٢/٢٨ الى مدة خدمته بالدرجة التاسعة المعين عليها اعتبارا من ١٩٦٩/٣/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الادارية المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . واذ طعنت وزارة التموين وهيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم بالطعن رقم ١/١٤٣ق . س أمام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة قضت هذه المحكمة بالغاء الحكم المطعون فيه وباحقية المطعون ضده فى حساب الخدمة العسكرية التى قضاها بالقوات المسلحة من ١٩٦٧/٦/٤ حتى ١٩٦٩/٢/١ فى الدرجة التاسعة على الا تزيد أقدميته بهذا الضم عن أقدمية زملائه فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها وذلك على الوجه

المبين بالأسباب وألزمت المطعون ضده (حسنين عبد الصمد حسنين) وجهة الادارة المصاريف مناصفة بينهما . وقد طعنت هيئة مفوضي الدولة في حكم محكمة القضاء الادارى بالمنصورة هذا بالطعن الحالى ، وأعلن الطعن على النحو المبين بالأوراق وعرض على دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة فقررت بجلسة ١٩٨١/١٢/٢٨ احالته الى المحكمة الادارية العليا «الدائرة الثانية» التى نظرته بجلسة ١٩٨٢/٢/١٤ وبها قررت اصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر واودعت مسودته المشتملة على اسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان وقائع هذه المنازعة تخلص فى ان السيد / حسنين عبد الصمد حسنين أقام دعواه مثار هذا الطعن بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية لوزارات الخزانة والزراعة والتموين بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤ ضد وزارة التموين بعد حصوله على قرار باعفائه من رسومها القضائية وقيدت الدعوى بجدول هذه المحكمة برقم ٩٠ لسنة ٢٠ق وطلب فى ختامها الحكم بضم مدة خدمته السابقة التى قضاها بالجمعية الاستهلاكية بالزقازيق من ١٩٦٤/١/٦ حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ الى مدة خدمته الحالية فى اقدمية الدرجة التاسعة طبقا للقرار الجمهورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ ولما صدر قرار السيد رئيس مجلس الدولة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء محكمة ادارية بمدينة المنصورة أصدر رئيس المحكمة الادارية لوزارات الخزانة والزراعة والتموين قرارا باحالة هذه الدعوى الى المحكمة الادارية بمدينة المنصورة حيث تمت الاحالة وقيدت الدعوى بجدول هذه المحكمة الأخيرة تحت رقم ١٢٧ لسنة ٢ق وبجلسة ١٩٧٥/٥/١٩ قضت المحكمة الادارية بالمنصورة مشكلة برئاسة السيد الأستاذ المستشار وعضوية السيد الأستاذ .... والسيد الأستاذ ..... النائبين بمجلس الدولة وحضور السيد الأستاذ .... مفوض الدولة بالاضافة الى سكرتير المحكمة ـ قضت بأحقية المدعى فى ضم ثلاثة أرباع مدة خدمته السابقة التى قضاها بالجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة الشرقية بالزقازيق فى الفترة من ١٩٦٤/٨/٦ حتى ١٩٦٩/٢/٢٨ الى مدة خدمته الحالية بالدرجة التاسعة المعين عليها اعتبارا من ١٩٦٩/٣/١ مع مايترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الادارية المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

وبتاريخ ١٠/٧/١٩٧٥ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن السيد وزير التموين بصفته قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بالقاهرة (الدائرة الاستئنافية) تقرير طعن فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالمنصورة بجلسة ١٩/٥/١٩٧٥ فى الدعوى ١٢٧ لسنة ٢ق وقيد الطعن برقم ٢٢٨ لسنة ٧ق ٠س وطلبت الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المطعون ضده مع الزامه بالمصروفات كما طعنت هيئة مفوضى الدولة فى الحكم المذكور أمام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة (الدائرة الاستئنافية) بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٥ وقيد الطعن تحت رقم ٢٤٩ لسنة ٧ق ٠س وطلبت فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض دعوى المدعى مع الزامه بمصروفاتها ٠ وبانشاء دائرة لمحكمة القضاء الادارى بالمنصورة أحيل الطعنان اليها لنظرهما بهيئة استئنافية. حيث قيدا بجدولها برقم ١٤٣ لسنة ١ق ٠س وبجلسة ٢٥/١١/١٩٧٩ حكمت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباحقية المطعون ضده فى حساب مدة الخدمة العسكرية التى قضاها بالقوات المسلحة فى اقدميته بالدرجة التاسعة على الا تزيد أقدميته بهذا الضم عن اقدمية زملائه فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها وذلك على الوجه المبين بالأسباب والزمت المطعون ضده وجهة الادارة المصاريف مناصفة بينهما ٠ واستندت المحكمة فى قضائها هذا الى ان المطعون ضده يستفيد من حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ فتعتبر مدة الخدمة العسكرية التى قضاها من ٤/٦/١٩٧٦ حتى ١/٢/١٩٦٩ كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب له فى أقدمية الدرجة التاسعة التى عين فيها اعتبارا من ١/٣/١٩٦٩ وذلك بشرط ألا تزيد بهذا الضم أقدميته عن أقدمية زملائه الذين عينوا قبله أو معه فى الجهة ذاتها ٠

وقد طعنت هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم بالطعن الحالى واستندت فيما استندت اليه الى ان الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يبطله وينحدر به الى درجة الأنعدام اذ ان السيد الأستاذ المستشار المساعد / ٠٠٠٠٠٠ قد مثل هيئة مفوضى الدولة كمفوض للدولة لدى المحكمة التى اصدرت هذا الحكم٠ وقد حضر سيادته جلسات المرافعة وكذلك الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقد كان هذا المفوض عضوا بالمحكمة الادارية بالمنصورة التى اصدرت حكمها فى الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ٢ق بجلسة ١٩/٥/١٩٧٥ مثار هذا النزاع وهو الحكم الذى طعنت فيه ادارة قضايا الحكومة نيابة عن وزير التموين كما طعنت فيه هيئة مفوضى الدولة على التفصيل السالف بيانه ومن ثم يكون الأستاذ المستشار المساعد ٠٠٠٠ قد اشترك فى اصدار

الحكم مثار هذا النزاع عندما كان عضوا بالمحكمة الادارية بالمنصورة ثم مثل هيئة مفوضى الدولة لدى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بهيئة استئنافية عند نظر الطعن فى الحكم الذى اشترك فى اصداره وخلصت هيئة مفوضى الدولة فى طعنها بذلك الى طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه وباعادة القضية الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بهيئة استئنافية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المستشار المساعد ..... كان عضوا بالمحكمة الادارية بالمنصورة التى اصدرت حكمها فى الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ٢ق بجلسة ١٩/٥/١٩٧٥ ثم قام سيادته بتمثيل هيئة مفوضى الدولة أمام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بهيئة استئنافية عند نظر الطعن فى الحكم الذى اشترك فى اصداره .

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة هى من القسم القضائى وفقا لما نصت عليه المادة ٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقد بينت المادة ٢٧ من هذا القانون اختصاصات هيئة مفوضى الدولة فى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ونصت المادة ٥٣ من ذات القانون على ان « تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض .... وتسرى فى شأن رد اعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقرر لرد القضاة » ولما كانت المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة سالف الذكر تقضى بان تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى . ومن ثم فانه يتعين تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما يتعلق بعدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم .

ومن حيث ان المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على ان « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية : ..... ٥ ـ اذا كان قد أفتى أو تدافع عن أحد فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدلى شهادة فيها .

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر امينة على المنازعات الادارية وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها سواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضاحات التى تطلب اليها فى الجلسة العلنية ويتفرع عن ذلك كله انه لابد من حضور من يمثلها بالجلسة والا وقع بطلان فى الحكم وانه اذ أقام بالمفوضين سبب من أسباب

عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المواد ١٤٦ وما بعدها من قانون المرافعات غير صالح فى الحالة الأولى ممنوعا عن مباشرة مهمته فى الدعوى وجاز رده ان لم ينتج عنها في الحالة الثانية وذلك قياسا على حالة رد عضو النيابة اذا كان طرفا منضما فى الدعوى طبقا للمادة ١٦٣ من قانون المرافعات تحقيقا للحيدة التامة بحكم وظيفته فى الدعوى حسبما سلف ايضاحه وانه اذا كان المفوض غير صالح لمباشرة مهمته فى الدعوى ومع ذلك استمر فى مباشرتها أو حيث يجب عليه التنحى عنها وندب غيره لاداء مهمته فيها كان ذلك منطويا على بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم فيعيبه ويبطله . (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١ق بجلسة ١٩٥٥/١٢/١٧) .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فان قيام السيد المستشار المساعد .... بالاشتراك فى اصدار حكم المحكمة الادارية مثار هذا الطعن ثم تمثيله هيئة مفوضى الدولة أمام محكمة القضاء الادارى التى طعن أمامها فى حكم المحكمة الادارية سالف الذكر من شأنه ان يعيب هذا الحكم ـ وهو الحكم المطعون فيه بالطعن الحالى ـ بعيب الاخلال باجراء جوهرى ، ومن ثم يكون قد صدر معيبا بعيب يبطله ومن ثم يتعين الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بهيئة استئنافية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وابقاء الفصل فى المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيه وابقت الفصل فى المصروفات .

(٩٣)

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف شلبي يوسف وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٢٧ القضائية : ـ

حكم ـ طعن ـ بطلان .

توقيع عضوين من اعضاء المحكمة الثلاث على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على اسبابه ومنطوقه معا ـ بطلان الحكم ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجـــراءات الطعـن

في يوم الثلاثاء الموافق ١١ من أغسطس سنة ١٩٨١ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن محافظ القاهرة بصفته قلم كتاب هـــذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣١٨١ لسنة ٢٧ القضائية في الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) بجلسة ١٥ من يونية ١٩٨١ في الدعوى رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٤ القضائية المقامة من فوزية صالح درويش ضد :

١ ـ وزير الصحة

٢ ـ مدير منطقة وسط القاهرة الطبية

٣ ـ محافظ القاهرة والذى قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبةالى المدعى عليهماالأول والثانى وبقبولها شكلابالنسبة الى المدعى عليه الثالث وفى الموضوع باحقية المدعية في ان توضع بالفئة ١٨٠/٣٦٠ جنيها من بدء تعيينها في ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ والتدرج بالعلاوات والترقيات على هذا الاساس وما يترتب على ذلك آثار وفروق مالية اعمالا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجدول الثانى الملحق به والزام المدعى عليه الثالث المصروفات ـ وطلب الطاعن بصفته ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المطعـون ضـدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن ارتات فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه فى شقيه المستعجل والموضوعى والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لهذه المحكمة جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٨٢ ، وبجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٢ حكمت الدائرة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والزمت المطعون ضدها مصروفات هـذا الطلب وقررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) حيث تحدد لنظره أمامها جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٨٢ ، وبعد تداول الطعن على النحو الموضح بمحضر هذه الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولـــة ٠

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى انه بموجب عريضـــة أودعت قلم كتاب محكمـة القضـــاء الادارى (دائرة التسويات) فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٠ اقامت فوزية صالح درويش الدعوى رقم ١٤٤٦ لسنة ٣٤ القضائية ضد :

١ ـ وزير الصحة

٢ ـ مدير عام منطقة وسط القاهرة الطبية

٣ ـ محافظ القاهرة طالبة الحكم باحقيتها فى تسوية حالتها بالفئة الثامنة ١٨٠/٣٦٠ جنيهـا من بدء تعيينهـا فى ٢٠ أكتوبر سـنة ١٩٥١ وتدرجها بالترقيات والعلاوات طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة والجدول الثانى الملحق بهذا القانون وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع الزام المدعى عليهم المصروفات ـ وقالت المدعية شرحا للدعوى انها التحقت بوزارة الصحة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بوظيفة زائرة صحية بعد حصولها على شهادة الابتدائية القديمة ودبلوم الزائرات الصحيات عام ١٩٥١ ومدة الدراسة اللازمة للحصول عليه سنتان ميلاديتان كاملتان (٢٤ شهرا) منها سنتان دراسيتان كل منهما ثمانية أشـــهر ثم ثمانية أشهر تدريب مهنى تســـبق الحصول على الدبلوم ـ وقد عينت ابتداء بالفئة التاسعة وتدرجت بالترقيات الى ان وصلت الى

الفئة الرابعة وبذا يكون من حقها تسوية حالتها على النحو الذى تطالب به ـ واشارت المدعية بان وزارة الصحة عاملتها على أساس ان مؤهلها وهو دبلوم الزائرات الصحيات أقل من المتوسط فى حين انه مؤهل متوسط طبقا للمادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وبجلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٨١ اصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها على ان المدعية اذ تعمل بمحافظة القاهرة فأن صاحب الصفة فى الدعوى هو محافظ القاهرة وحده بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة الى المدعى عليهما الأول والثانى وبقبولها بالنسبة الى المدعى عليه الثالث ـ وفيما يتعلق بالموضوع فان المؤهل الذى تحمله المدعية وهو دبلوم الزائرات الصحيات يعتبر مؤهلا متوسطا وليس مؤهلا أقل من المتوسط ومن ثم تضحى المدعية صاحبة حق فى تسويه حالتها طبقا للجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك باحقيتها فى الفئة الثامنة ١٨٠/٣٦٠ من بدء تعيينها فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٥١ والتدرج بالعلاوات والترقيات على هذا الاساس وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية أعمالا لهذا القانون .

ومن حيث ان قوام الطعن ان الحكم المطعون فيه خالف القانون اذ المستفاد من أحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان تقييم المؤهلات هو من صميم اختصاص الجهة الادارية ولا يمكن لجهة أخرى القيام به ، وقد احل الحكم المطعون فيه نفسه محل الجهات التى اناط بها هذا القانون تقييم المؤهلات الدراسية وتحديد مستواها المالى ـ كما ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نص على شهادة الزائرات الصحيات والاجتماعيات نظام الثلاث سنوات ، وهذا المؤهل يختلف عن المؤهل الذى تحمله المدعية وهو شهادة الزائرات الصحيات نظام السنتين مما تغدو معه دعواها غير قائمة على اساس سليم من الواقع والقانون واجبة الرفض .

ومن حيث ان المادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ـ واحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى . كما تنص المادة من هذا القانون على انه : « ... وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء » . وقد تناولت هذا الحكم الأخير أيضا المادة ١٧٥ من قانون المرافعات بقولها « على أنه يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم والا كان الحكم

باطلا ... ، وتقضى المادة ٤ من قانون مجلس الدولة فى فقرتها الثانية بان تصدر الأحكام من محكمة القضاء الادارى من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ... ويتضح من هذه الفقرة الأخيرة ان المشرع عين كيفية تشكيل محكمة القضاء الادارى على وجه التحديد بما لا يجوز معه الخروج على هذا التشكيل زيادة أو نقصانا لأى سبب من الأسباب ـ وقد تطلبت المادة ٤٣ سالفة الذكر أن يوقع رئيس المحكمة والقضاة الذين تتشكل منهم المحكمة مسودة الحكم وعلى ذلك فان وقعت مسودة الحكم ومنطوقه بعدد يزيد أو ينقص عن العدد الذى عينه القانون كان الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن باطلا لما فى ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع التى هى من المبادىء الأساسية فى النظام القضائى وأيا كان نوعه سواء مس هذا الاخلال بحق الدفاع بالنسبة الى المدعى أو المدعى عليه حسب الاحوال اذ قد يكون لهذا العضو الزائد أو العضو الناقص أثر فى اتجاه الرأى فى مصير الدعوى وغنى عن البيان أن البطلان الذى يتقرر فى هذه الحالة يتعلق بالنظام العام فتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون ما حاجة الى دفع يبدى من ذوى الشأن .

ومن حيث انه تبعا لما تقدم واذ كان الثابت من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقه معا انها تحمل توقيع عضوين فقط من اعضاء المحكمة الثلاث ، وازاء ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان بما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها وابقت الفصل فى المصروفات .

(٩٤)

جلسة ١ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢١ القضائية : ـ

اصلاح زراعى ـ تحديد قدر الاحتفاظ ـ اقرار الخاضع ـ قواعد الاعتداد بالتصرفات .

المشرع اعتد بتصرفات الملك السابقة على صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى اذا كانت ثابتة التاريخ ـ قانون الاصلاح الزراعى قد خرج فى هذه الخصوصية على القاعدة العامة التى تقضى بان الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل ـ المشرع سوى فى هذا المجال بين نوعية التصرفات تلك التى تخرج الأرض عن ملكية الخاضع وتلك التى تدخلها فى ملكه ـ اذا آل الى المالك الخاضع اراضى بعقود عرفية قبل صدور القانون فانه يعتد بها فى تطبيق احكام قانون الاصلاح الزراعى ولو لم تسجل ـ الجزاء على مخالفة ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٧٥/٤/٦ أودعت ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن السيد/رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى (بصفته) ـ قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ـ تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم/٣١٤ لسنة ٢١ ق عليا ـ عن القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بجلسة ١٩٧٥/٢/٥ فى الاعتراض رقم/٥٠٩ لسنة ١٩٧٤ ـ الذى قضى بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار الاستيلاء فيما تضمنه من اعتبار عين النزاع الواضحة بيانا بصحيفة الاعتراض مملوكة للمعترض واعتبارها مملوكة لشركة أراضى الدقهلية الخاضعة لقوانين الاصلاح الزراعى ـ وطلب الطاعن للاسباب الواردة فى طعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به من الغاء قرار الاستيلاء فيما تضمنه من اعتبار عين النزاع الواضحة بيانا بصحيفة الاعتراض مملوكة للمعترض واعتبارها مملوكة لشركة أراضى الدقهلية الخاضعة لقوانين الاصلاح الزراعى ـ والقضاء أصليا بثبوت الدفع بعدم الاختصاص وبعدم اختصاص اللجنة القضائية بنظر الاعتراض واحتياطيا برفض الاعتراض مع الزام المطعون

ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ـ عن جميع درجات التقاضى ·

وتم تحضير الطعن وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانونى وانتهت فيه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار اللجنة القضائية وبقبول الدفع بعدم اختصاصها بنظر النزاع والحكم بعدم اختصاصها والزام المطعون ضده المصروفات ·

وبعد أتخاذ الاجراءات القانونية تم نظر الطعن بدائرة فحص الطعون التى حكمت بجلسة ١٩٧٩/٥/١٦ باجماع الآراء برفض طلب وقف التنفيذ والزمت الهيئة الطاعنة مصروفاته ـ ثم ولوفاة المطعون ضده وحكمت بانقطاع سير الخصومة فى الطعن ـ وبعد اعلان الورثة أعيد نظر الطعن ـ وبجلسة السادس من يناير سنة ١٩٨٢ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة الثانى من فبراير سنة ١٩٨٢ ـ وفى هذه الجلسة والجلسات التالية سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت النطق بالحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ·

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ·

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ·

ومن حيث ان وقائعه تخلص فى أنه بموجب عقد ابتدائى مؤرخ فى ١٩٥٢/١/١١ اشترى السيد/أحمد محمود المرسى الاتربى (المطعون ضده) ـ من شركة أراضى الدقهلية أرضا مساحتها ١٩س/٢٢ط/٢٥١ف الا أن التسليم تراخى حسبما اتفق عليه حتى نوفمبر من السنة نفسها لقيام المحاصيل بالأرض وهى مملوكة للشركة وفى أثناء ذلك صدر القانون رقم/١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ـ وبذلك لم يدرجها باقراره الذى قدمه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى · الا أن الهيئة قامت بالاستيلاء عليها لديه باعتبارها من أملاكه على الرغم من أنها لازالت فى ملكية الشركة وفى حيازتها ، الامر الذى اضطره الى رفع الاعتراض رقم/٥٠٩ لسنة ١٩٧٤ طالبا : أصليا تعديل قرار الاستيلاء الصادر على هذه الاطيان باعتبارها مملوكة لشركة اراضى الدقهلية · واحتياطيا بالزام الاصلاح الزراعى بدفع جميع الديون المستحقة على

هذه الاطيان طبقا لنص المادة/١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وبجلسة ١٩٧٥/٢/٥ قررت اللجنة القضائية قبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بالغاء الاستيلاء فيما تضمنه من اعتبار عين النزاع الواضحة بيانا بصحيفة الاعتراض مملوكة للمعترض واعتبارها مملوكة لشركة أراضى الدقهلية الخاضعة لقوانين الاصلاح الزراعى - واستندت اللجنة فى ذلك الى مواد القانون المدنى أرقام ٢٠٤ ، ٩٣٢ ، ٩٣٤ التى تقضى بأن الملكية فى الحقوق العينية لا تنتقل فيما بين المتعاقدين بالتسجيل ، وذلك اعمالا لاحكام المادة/٩ من القانون رقم/١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى - أما قبل التسجيل فلا يولد العقد الابتدائى الا التزامات شخصية بين المتعاقدين دون أن ينقل الملكية سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير .

ومن حيث أنه لذلك فقد رفعت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الطعن الماثل - وبنته أولا : على ما سبق أن أبدته فى دفاعها امام اللجنة القضائية من الدفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع ، ودفاعا موضوعيا برفضه الاعتراض وأن اللجنة فى قرارها المطعون فيه لم تفند ايا منهما بل اكتفت بالقول بأن المعترض لم يدفع واقعة الاعتراض بوجه مقنع . كما أن منطوق القرار لم يقض فى الدفع بالقبول أو الرفض - الأمر الذى يعيب هذا القرار بعيب القصور فى التسبيب ، ثانيا : أن اللجنة فصلت فى موضوع الاعتراض رغم أنها غير مختصة اصلا بنظر المنازعة - اذ أن الطلب الاصلى حسبما هو واضح من عريضة الاعتراض هو تعديل قرار الاستيلاء وهو ما يخرج عن اختصاص اللجنة - كما يخرج عن اختصاصها كذلك الطلب الاحتياطى بالزام هيئة الاصلاح الزراعى بدفع جميع الديون المستحقة على الاطيان طبقا لنص المادة/١٣ مكررا من القانون رقم/١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . ويدخل فى اختصاص اللجنة العليا وفقا للتنظيم الاجرائى المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية لذلك القانون (المواد ٣٣ وما بعدها) - ثالثا : أن القرار المطعون فيه فصل فى ملكية الأرض موضوع النزاع بانها لا تنتقل الا بالتسجيل وأنها بذلك لم تنتقل الى المطعون ضده - وبذلك يكون قد فصل فى أمر ليس من اختصاص اللجنة وهو ما كان يجب أن توقف الدعوى من أجله حتى تفصل جهة الاختصاص فيها وذلك اعتبارها من المسائل الأولية التى يتوقف عليها الفصل فى المنازعة خاصة وأن الثابت من الاوراق أن ثمة منازعة قد نشبت بينه وبين الشركة البائعة امام القضاء العادى كان

آخر مراحلها حسب الاوراق المقدمة هو الاستئناف رقم/٥٦٤ لسنة ٢٤ق الذى سكت عنه المطعون ضده فى الاعتراض معتقدا أنه فى غيبة هذه الحقيقة سوف يحقق مأربه · رابعا :أقرت اللجنة بطلبات المعترض الأصلية بالغاء قرار الاستيلاء فيما تضمنه من اعتبار عين النزاع مملوكة للمعترض رغم ان الثابت أن المعترض تقدم باقراره اعمالا لأحكام القانون عليها من الاشارة الى التصرف موضوع النزاع والذى اتفق فيه على أن يتم استلام الأرض فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢ وهو ذات الشهر الذى تقدم فيه بالاقرار ـ سالكا فى ذلك مسلك المتهربين ـ ومخالفا بذلك نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم /١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التى أوجبت على واضعى اليد على الأراضى الزراعية وما فى حكمها أن يقدم اقرارا ولو كان وضع يده بدون سند أو سند غير ناقل للملكية متى كانت ملكيته تزيد على مائتى فدان ، هذا فضلا على أنه بعد صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ الذى قضى باعتماد المبيعات الصادرة من شركات الأراضى الزراعية قبل صدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٤/٤ تقدمت شركة أراضى الدقهلية حسبما هو ثابت من الأوراق الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لاقرار تعاقدها مع المعترض الأمر الذى نبه الهيئة الى أن المعترض لم يدرج التصرف محل النزاع بالاقرار المقدم لها متوهما أنه سيظل قادرا على اخفائه بعيدا عن طائفة الاستيلاء · خامسا : أن اللجنة فى قرارها المطعون فيه أقرت ملكية الشركة بعد نسبتها الى المعترض وبذلك يكون قد رتبت التزامات فى ذمة من لم يكن طرفا فى المنازعة وهو شركة أراضى الدقهلية حيث كان يجب على اللجنة ادخالها فى النزاع ليصدر القرار فى مواجهتها ·

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظر الاعتراض فان الثابت من الاطلاع على عريضة الاعتراض المقدمة الى اللجنة القضائية أن المعترض (المطعون ضده) طلب تعديل الاستيلاء ليكون قبل الشركة البائعة بناء على أن ملكية الأطيان محل النزاع لم تنتقل اليه بالعقد العرفى وكلا الأمرين ـ تعديل الاستيلاء وجعل الملكية للشركة ـ نزاع حول أمر مما تختص به اللجنة حسبما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى بما لا داعى معه لاعادة تسبيبه فالنزاع حول الاستيلاء من صميم اختصاصاتها لتبين ما يجب الاستيلاء ـ عليه ـ وتحقيق الملكية من لزوميات تحديد ما يجب الاستيلاء عليه وبذلك يكون الدفع بعدم اختصاص اللجنة فى الفصل فى هذا النزاع قد بنى على غير اساس سليم من القانون متعينا الحكم برفضه ·

ومن حيث ان المرسوم بقانون رقم/١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وضع حدا للملكية الزراعية بمائتى فدان فنصت المادة الاولى منه على أنه لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله ـ وضمانا لحسن تطبيق هذا الحكم ومنعا لتحايل الملاك ممن تزيد ملكياتهم على هذا القدر فرض الشارع ما يأتى : أولا : أوجبت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية الصادرة بمرسوم على كل مالك لأرض زراعية ـ سواء كانت منزرعة أو بورا أن يقدم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اقرارا يبين فيه مساحة الارض وما يريد استبقاءه منها والمنشآت والاشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة الملحقة بالأرض كما يبين به المحل المختار الذى يتخذه لتوجه اليه فى كافة الاخطارات والاعلانات والمكاتبات ـ والزمته بتقديم هذا الاقرار ولو كان قد تصرف فيما زاد على الحد الاقصى ـ ونصت المادة المذكورة على أن يسرى هذا على : ـ

(أ) واضع اليد على أرض زراعية منزرعة كانت أو بورا ولو كان وضع يده بدون سند أو بسند غير ناقل للملكية أو بسند مسجل ولم ينقل به التكليف ٠

(ب) من أوقف أرضا زراعية أو كان مستحقا فى وقف اذا كان يحتمل ان يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على الحد الاقصى المذكور ٠

(ج) المالك أو واضع اليد على الاطيان المستثناه بحكم المادة/٢ من المرسوم بقانون المشار اليه ٠

(د) كل شخص اصبحت مساحة الاطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها تزيد على مائتى فدان بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك ٠

(هـ) كل مالك أو واضع يد ملزم بتقديم الاقرار أن يبلغ اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الأرض بعد تقديم الاقرار طبقا للمادة/٤ من المرسوم بقانون المشار اليه خلال شهر من تاريخ التصرف ٠

ثانيا : أسقطت المادة/٥ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون الخيار الذى أعطاه الشارع فى القانون للمالك فى الاحتفاظ بما يشاء من

أراضية في حدود الحد الأقصى الذى فرضه القانون ونقل هذه الرخصة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ٠

ثالثا : فرضت المادة ١٧ من المرسوم بقانون الحبس جزاء على كل من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها سواء بالامتناع عن تقديم الاقرار أو بعض البيانات الى اللجنة العليا فى الميعاد القانونى ٠

رابعا : لم تعتد المادة الثالثة من القانون بتصرفات المالك السابقة على القانون ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ ـ (وهو التاريخ الذى أعلن فيه عن صدور المرسوم بقانون) وبذلك يكون الشارع قد اكتفى فى استبعاد الأراضى التى تصرف فيها الملاك الخاضعين لاحكامه ـ بثبوت تاريخ هذه التصرفات واعتبرها بهذه الرخصة مؤديه الى نتائجها (نقل الملكية) فيما لو اتخذت الاجراءات التى فرضها القانون العام (القانون المدنى) وأهمها التسجيل ٠ وبذلك يكون هذا القانون قد خرج فى هذه الخصوصية على القاعدة العامة أى أن نقل الملكية أصبح لا يتطلب التسجيل لتطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى بل يكتفى فيه بثبوت التاريخ ٠

ومن حيث انه من جهة أخرى فانه وان كان الشارع لم ينص صراحة أن يضع حكما خاصا بالتصرفات السابقة على القانون والتى يكون من نتيجتها نقل ملكية بعض الأراضى الى الملاك الخاضعين لأحكام القانون الا أن استقراء أحكام المواد من القانون ولائحته التنفيذية السابق الاشارة اليها يفيد بما لا يدع مجالا للشك فى أن الشارع قد سوى فى هذا المجال بين النوعين من التصرفات تلك التى تخرج الأرض من ملكية المالك وتلك التى تدخلها فى ملكيته فالشارع بما وضعه من ضمانات لتطبيق أحكام القانون على النحو وبالتفصيل السابق الاشارة اليه لم يدع للمالك خيارا فى أن يذكر أو يدع شيئا مما آل اليه بأى من الوسائل التى أشار اليها ـ وضع اليد بسند أو غير سند ـ بسند ناقل أو غير ناقل للملكية وأصبح الأمر بذلك مفهوما ومتواضعا عليه أن ما آل الى المالك الخاضع للقانون بعقود عرفية من أراضى يعتبر فى ملكيته فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى ولو لم يسجل ـ فاذا أغفل شيئا من ذلك عرض نفسه للعقاب ومصادرة المال محل « التصرف » ٠

ومن حيث أنه اذا كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على عقد البيع

موضوع المنازعة ان الطاعن اشترى مساحة ٢٥١ فدانا من شركة أراضى الدقهلية بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٥٢/١/١١ أى قبل صدور القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ ـ ودفع ٢٤٠٠٠ جنيه من الثمن على أن يدفع ما يكمل نصف الثمن فى ميعاد غايته ١٩٥٢/١/٣١ واتفق فى البند الخامس منه على ابقاء الأرض تحت يد المستأجرين حتى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، وعلى أن يكون له الحق فى الايجار ابتداء من تاريخ سداده لباقى نصف الثمن بعد خصم الاموال الاميرية والمصاريف ـ وفى البند العاشر على أن يتم تسليم الأراضى اليه بجميع مشتملاتها فى هذا التاريخ بموجب محضر ليقوم بالاشراف عليها وملاحظتها . وثابت من الاطلاع على العقد المذكور أن المشترى المذكور سدد باقى نصف الثمن المستحق فى ١٩٥٢/٢/٢٦ أى قبل صدور القانون ـ وبذلك يكون قد تسلم الأرض حكما فى تاريخ سابق على القانون وأصبحت له السيطرة الكاملة عليها عدا استغلالها بالزراعة اذ اشترط العقد بقاء المستأجرين فيها الى نهاية السنة الزراعية فى اكتوبر سنة ١٩٥٢ ـ وهو ما لا يتعارض مع حصول التسليم كنتيجة لعقد البيع مما يعتبر من أن العقد قد نفذ قبل القانون ، وأن الأرض قد دخلت فى ملكيته فى حكم قانون الاصلاح الزراعى الأمر الذى يجعلها محلا للاستيلاء وفقا لأحكام ذلك القانون باعتبارها زائدة لديه على النصاب الجائز تملكه قانونا ـ اذ تقدم بالاقرار الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى واحتفظ فيه بالقدر الجائز له وفقا للقانون ـ ولم يدرج هذه المساحة ضمن الاقرار بما يجعلها فى حكم الأراضى الزائدة على المائتى فدان ـ ومن ثم تكون محلا للاستيلاء ـ واذ تم الاستيلاء عليها على هذا النحو فانه يكون صحيحا فى القانون ويكون ما ذهبت اليه اللجنة فى قرارها المطعون فيه من بقاء الأرض على ملكية الشركة والغاء الاستيلاء عليها لدى المعترض غير سديد فى القانون متعينا الحكم بالغائه واعتبار الأرض فى ملكية المطعون ضده فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى ـ وتثبيت الاستيلاء عليها طبقا لاحكامه .

ومن حيث ان من خسر الدعوى التزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة/١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يتعين الحكم بالزام المطعون ضده بالمصروفات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وبرفض الاعتراض والزمت المطعون ضدهم المصروفات .

(٩٥)

جلسة ١ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٤ القضائية : ـ

(أ) مرافعات ـ طعن ـ طلبات فى الدعوى ـ المحكمة الادارية العليا ـ اصلاح زراعى . طلب المطعون ضدهم فى مذكراتهم المقدمة لمحكمة الطعن ابداء طلبات جديدة لصالحهم بعد صدور قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى مواجهتهم وصيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه ـ غير جائز ـ اساس ذلك ـ لا يجوز للمطعون ضده فى الطعن المقام من خصمه ان يتقدم بطلبات جديدة لصالحه ـ اساس ذلك ـ لا يفيد من الطعن الا من رفعه ـ اذا كان للمطعون ضدهم طلبات معينة لم تفصل فيها اللجنة فعليهم ان يتخذوا اجراءات التداعى المناسبة قانونا ـ تطبيق .

(ب) مرافعات ـ اجراءات التداعى ـ تقديم المطعون ضدهم بمذكرات تتضمن عبارات جارحة لا يسوغ ان تكون محلا للتراقع بين طرفى النزاع وتحت نظر المحكمة ـ للمحكمة ان تامر بمحوها من اوراق الدعوى .

اجراءات الطعن

وفى يوم الاثنين الموافق العاشر من يولية سنة ١٩٧٨ أودع الأستاذ محمود كامل محمود المستشار المساعد بادارة قضايا الحكومة نائبا عن رئيس مجلس ادرة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بسجلاتها برقم ٦٢٦ لسنة ٢٤ القضائية عليا فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بجلسة ١٨ من مايو ١٩٧٨ فى الاعتراض رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ والقاضى بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع باستبعاد مساحة ١٣ س ١٠ ط ٢٨٧ف بناحية السنانية مركز دمياط المبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبير من الاستيلاء عليها قبل المرحوم عبد العزيز محمد البدراوى الخاضع للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وطلبت الهيئة الحكم أولا بوقف تنفيذ قرار اللجنة المطعون عليه بصفة مستعجلة وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه والحكم برفض الاعتراض مع الزام المطعون ضدهم المصروفات ـ وقدم مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأى

فيه أن تحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات · وبعد اتخاذ الاجراءات القانونيـــة نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى حكمت باجماع الآراء فى جلسة ٣ من فبراير ١٩٨٢ برفض طلب وقف التنفيذ والزمت الهيئة مصروفاته وقررت أحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليـا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلســـة ٩ من فبراير ١٩٨٢ وفيها وفيما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن على النحو الموضح بالمحاضر وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشملة على أسبابه عند النطق به ·

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة ·

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ·

ومن حيث ان وقائع الموضوع كما تبين من الاوراق تتحصل فى أن السادة محمد ومحسن وفؤاد ومحمود وحامد وعصـــام والبـدراوى عبد العزيز البدراوى أقاموا الاعتراض رقم ٤٥٦ لســـنة ١٩٧٦ قالوا فيه أنه فى خلال سنة ١٩٥٠ رسا على والد المعترضين مزاد أطيان زراعية بناحية السنانية مركز دمياط بموجب البيعات أرقام ٣٣٣٠ و ٢٣٦٠٢ و ٢٤٦٤ عن المسطحات ٤ س ١١ ط ٩٤ ف و ٨ س ٢ ط ٩٤ ف و١٠ س ٢٣ط و ١٠٧ف ، وفور رسو المزاد تنازل المشترى عن هذه المساحات بواقع ٩٦ ف للمعترض الاول و ٣٠ ف للثانى و ٣٠ ف للثالث و ٥٠ف للرابع و ٣٠ ف للخامس و ٣٠ ف للســـادس و ٣ س ١٣ ط ٣٠ ف للسابع · وقال المعترضون ان اللجنة العليا للاصلاح الزراعى اعتبرت هذه المسطحات المتنازل عنها ومجموعها ٣ س ١٣ ط ٢٦٩ ف من الاطيان البور ، وطلب المرحوم عبد العزيز البدراوى فى اقراره المقدم بالتطبيق للقـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ استبعاد هذه المسطحات من الأطيان التى سيتم الاستيلاء عليها من املاكه استنادا الى أن مصلحة الاملاك الاميرية اعتمدت هذه التنازلات قبل صدور القانون الا أنأ ادارة الاستيلاء لـم تستجب لهذا الطلب ، وقد اثبت المرحوم الوالد تاريخ هذه التنازلات فى الشهر العقارى مكتب القاهرة برقم ٩ فى أول يوليه ١٩٥٧ · وأضاف المعترضون انه بمناسبة صدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ عـــاد الوالد وطلب استبعاد المساحات السابق ذكرها من الاستيلاء قبله ولكن ادارة الاستيلاء أعرضت عن قبول طلبه · وأحيل الموضـــوع الى ادارة الفتوى والتشريع التى أصدرت الفتـــوى رقم ٦١٤ فى ١٩٥٨/٣/٤

بالاعتداد بعقد التنازل الصادر من السيد/عبد العزيز البدراوى المصدق عليه فى مكتب الشهر العقارى برقم ٩ فى ١٩٥٧/٧/١ واستبعاد المساحات الواردة به من المستولى لديه لدى المتنازل طبقا لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ، ولكن ادارة الاستيلاء لم تقم بتنفيذ الفتوى . واستند المعترضون الى ثبوت تاريخ التنازل المشار اليه وطلبوا الاعتداد به واستبعاد المساحات المشار اليها من أطيان والد المعترضين والغاء كافة ما يترتب على قرار الاستيلاء من آثار والزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بأن تؤدى الريع المستحق عن هذه المساحات للمعترضين اعتبارا من سبتمبر سنة ١٩٥٢ الى تاريخ رد هذه الأطيان مستقبلا الى المعترضين .

ومن حيث ان اللجنة القضائية قررت فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٧٧ تمهيديا وقبل الفصل فى الاعتراض شكلا وموضوعا ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالدقهلية ليندب أحد الخبراء الزراعيين ليطلع على ملف الاقرارات الخاصة بالمعترضين والمرحوم والدهم وبيان الحوض والحدود الذى تقع فيه ارض النزاع والناحية التابعة لها وأسباب استيلاء الاصلاح الزراعى عليها والقانون الذى استندت اليه الهيئة فى ذلك وتاريخ الاستيلاء الابتدائى الفعلى وتاريخ قرارات الاستيلاء النهائى عليها ان وجدت .

ومن حيث أنه بعد أن قدم الخبير تقريره أصدرت اللجنة قرارها بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع باستبعاد مساحة ١٣ س ١٠ ط ٢٨٧ ف الكائنة بناحية السنانيه مركز دمياط والمبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبير من الاستيلاء عليها قبل المرحوم عبد العزيز محمد البدراوى الخاضع للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . واقامت قرارها على أساس ان الخبير خلص الى أن الاطيان موضوع الاعتراض تم الاستيلاء عليها قبل المعترضين نفاذا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بموجب محضر استيلاء مؤرخ فى ١٩٦١/١٢/١٦ وتعدل الاستيلاء بالمحضر المؤرخ فى ١٩٦٥/٤/٢٥ قبل والد المعترضين واصبح الاستيلاء على الاطيان موضوع الاعتراض قبل الوالد المرحوم عبد العزيز محمد البدراوى نفاذا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولم يصدر للآن قرار استيلاء نهائى على الارض موضوع الاعتراض . وقالت اللجنة انه ثابت من ملف اقرار المرحوم عبد العزيز محمد البدراوى تنازله عن الاطيان محل الاعتراض لأولاده المعترضين قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فتكون واردة فى غير ملكه وبالتالى لا يحق معها الاستيلاء . وذكرت اللجنة أن مساحة

الارض الآن هى ١٣ س ١٠ ط ٢٨٧ ف بعد نزع ملكية مساحة ١٤ س ٢ ط ٩ ف بطريق رأس البر .

ومن حيث ان تقرير الطعن يستند الى أنه ثابت من المستندات التى قدمت فى الاعتراض أن والد المطعون ضدهم ادرج المساحة محل الاعتراض ضمن الأطيان الخاضعة للاستيلاء فى جدول ٢ ولم يذكر أى تنازل بشأنها لاولاده ولذلك فلا أساس لما انتهت اليه اللجنة من ثبوت التنازل ، وأن الاصلاح الزراعى استولى على هذه المساحة استيلاءا نهائيا وأن اللجنة أخطأت عندما اعتمدت على الفتوى الصادرة من مجلس الدولة لأن هذه الفتوى لم تعتمد من مجلس ادارة الهيئة .

ومن حيث ان المطعون ضدهم قدموا مذكرة فصلوا فيها مراحل الاجراءات التى اتبعت بشأن هذه الأرض الى أن صدر القرار المطعون فيه وقالوا ان القرار صحيح وبنى على استخلاص سائغ مما هو ثابت فى الاوراق . وقالوا ان والدهم قدم اقراره طبقا للقانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ واشار فيه الى أنه تصرف فى هذه الاطيان الى أولاده وذكروا أنه لم يصدر قرار بالاستيلاء النهائى على الأرض . وقالوا ان القرار لم يعول على فتوى ادارة الرأى وانما تبنى تقرير الخبير أخذا بما به من اسباب . وقالوا أنه بعد صدور قرار اللجنة تحرر محضر باستلام المطعون ضدهم للأرض استلاما مؤقتا ، الا انهم رفضوا التوقيع على ما أوردته الهيئة من مبالغ قالت أنها أنفقتها على الأرض فحاول رجال الهيئة طردهم من الأرض مما جعلهم يتظلمون الى النيابة العامة التى أمرت بعدم التعرض لهم . وأضاف المطعون ضدهم انه بعد صدور القرار المطعون فيه تعد هذه الاطيان ملكية طارئة لهم وطلبوا الحكم أولا برفض الطعن برمته موضوعا ثانيا باعتبار اطيان النزاع ملكية طارئة والزام الهيئة المصروفات . وقدموا مذكرة أخرى لجلسة ١٣ ابريل ١٩٨٢ فصلوا فيها ما اتخذ قبل الأرض من اجراءات تؤكد أن الاستيلاء تم قبل الوالد وقالوا انه اذا قيل انهم تركوا الاطيان فى اقراراتهم عام ١٩٦١ فما كان ذلك منهم الا تقريرا لواقع كائن فعلا لان هذه الاطيان رغم انها خاصة بهم فقد رفض الاصلاح الزراعى اقرار ذلك . فما جاء باقراراتهم المشار اليها لا يعدو وأن يكون من قبيل الواقع الكائن فعلا وليس بقصد احداث أثر قانونى بالنسبة اليهم لأن الأطيان لم تكن بحيازتهم وكان مستولى عليها قبل المرحوم والدهم . وأضاف المطعون ضدهم ان الأثر القانونى لقرار اللجنة المطعون فيه هو اعتبار أطيان النزاع ملكية طارئة للمطعون ضدهم وطلبوا أن تقرر المحكمة هذا الأثر فى أسباب حكمها او فى منطوقه وأن تحكم باعتبار هذه الأطيان ملكية طارئة

للمطعون ضدهم واعتبارها نافذة من تاريخ صدور الحكم فى الطعن كما قدم المطعون ضدهم مذكرة بذات الجلسة اوردوا فيها أدلة ثبوت تاريخ التصرف كما جاء فى قرار اللجنة المطعون فيه ، وقالوا ان ملكية المعترضين لهذه المساحة تعتبر ملكية طارئة وأوردوا فى هذا الصدد القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ · واستخلصوا من ذلك أن الاستيلاء الذى تم على الأطيان فى ١٩٦٥/٦/٢٤ يعتبر استيلاء باطلا يتعين الغاؤه ويكون أثر الغائه ان المساحة موضوع الاعتراض آلت الى المعترضين بغير طريق التعاقد يحق لهم التصرف فيها وطلبوا رفض الطعن مع ما يترتب على ذلك من آثار وهو اعتبار المساحة موضوع الطعن آلت الى المعترضين بطريق الملكية الطارئة ·

ومن حيث أن الهيئة الطاعنة قدمت مذكرة قالت فيها ان القرار المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه اذ قضى باستبعاد الارض موضوع النزاع من الاستيلاء عليها قبل المرحوم عبد العزيز محمد البدراوى الخاضع للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لوروده على غير محل · فالأرض محل النزاع لم يتم الاستيلاء عليها قبل هذا الخاضع وانما تم الاستيلاء عليها قبل المطعون ضدهم وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وقالت الهيئة ان الاجراءات انتهت بابلاغ منطقة شربين وتفتيش المساحة بالمنصورة فى ١٩٥٨/٧/٢ لاستبعاد أرض السنانيه وقدرها ١٣ س ١٠ ط ٢٨٧ ف من الاستيلاء كما أخطرت ادارة الملكية والتعويض فى ١٩٥٩/١/٤ بان الأرض أصبحت غير خاضعة للاستيلاء ولم يتم عمل محضر افراج لانه لم يسبق عمل محضر استيلاء على هذه الأرض طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ حيث استمرت الأرض فى وضع يد المقر وأولاده ولم تحصل أية منازعة بخصوص الاستيلاء على هذه الأرض بعد صدور فتوى مجلس الدولة فى ١٩٥٨/٣/٤ وابلاغها للتنفيذ فى ظل القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أو القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ · ثم شرحت الهيئة ما تم فى ظل القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وقالت ان المطعون ضدهم قدموا اقراراتهم طبقا لهذا القانون واحتفظ كل مالك لنفسه فيها بمساحة مائة فدان وترك للاستيلاء مازاد على هذا القدر ومن ضمن المساحات التى تركت للاستيلاء ارض السنانية اذ أورد كل منهم نصيبه فيها فى الجدول رقم (٢) وتمت اجراءات الاستيلاء قبلهم وقالت الهيئة ان الأرض محل القرار المطعون فيه لا تخضع للاستيلاء طبقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولم ينازع الاصلاح الزراعى المعترضين فى ملكيتهم لهذه الأطيان فى ظل القانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٤٨ لسنة ١٩٥٧ استنادا

الى رأى ادارة الفتوى والتشريع رقم ٦١٤ فى ١٩٥٨/٣/٤ • ولم يتم الاستيلاء عليها طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل المرحوم عبد العزيز البدراوى حيث اعتبرت فى ملكية أولاده الى أن صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وأدرجوها فى اقراراتهم على أنها تخضع للاستيلاء طبقا لهذا القانون • وطلبت الهيئة الحكم بالغاء القرار المطعون فيه والحكم برفض الاعتراض والزام المطعون ضدهم المصروفات •

ومن حيث انه عما جاء فى تقرير الطعن من صدور قرار بالاستيلاء النهائى على الأرض محل النزاع فقد ارسلت ادارة الاستيلاء بالهيئة الطاعنة كتابها الى هيئة مفوضى الدولة رقم ٥٣٩ فى ١٩٨١/٢/١٦ جاء فيه انه لم يصدر قرار بالاستيلاء النهائى قبل المرحوم عبد العزيز محمد البدراوى طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على المساحة المذكورة •

ومن حيث انه بشأن ما جاء فى تقرير الطعن من أن والد المطعون ضدهم أدرج المساحة محل الاعتراض ضمن الأطيان الخاضعة للاستيلاء فى جدول (٢) ولم يذكر أى تنازل بشأنها لأولاده ، فالذى يبين من قرار اللجنة ان الهيئة قد اعتدت بتنازل الخاضع لاولاده قبل صدور القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ • وقد قبل اعتراضه بشأن بور الأرض • وقد اكدت الهيئة ذلك فى مذكرتها المقدمة فى الطعن اذ جاء فيها على النحو السالف ذكره أن الأرض محل النزاع لم يتم الاستيلاء عليها قبل المرحوم عبد العزيز البدراوى بل استبعدت من الاستيلاء قبله فى تطبيق أحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وانه لم تحدث اية منازعة بخصوص ذلك بعد صدور فتوى مجلس الدولة فى ١٩٥٨/٣/٤ •

ومن حيث ان هذا هو ما انتهى اليه القرار المطعون فيه اذ قررت فيه اللجنة استبعاد مساحة ١٣ س ١٠ ط ٢٧٨ ف الكائنة بناحية السنانيه مركز دمياط والمبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبير من الاستيلاء عليها قبل المرحوم/عبد العزيز محمد البدراوى الخاضع للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الامر الذى يكون معه الطعن اذ ورد فى أسبابه ما يتعارض مع الثابت من الاوراق ومع ما ورد فى مذكرة الهيئة على النحو السابق تفصيله غير قائم على سند صحيح •

ومن حيث ان ما يطلبه المطعون ضدهم فى صحيفة الاعتراض هو تطبيق أحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاعتداد بعقد التنازل الصادر من المرحوم عبد العزيز محمد بدراوى الى أولاده المعترضين والثابت التاريخ والحكم باستبعاد المساحات المشار اليها من أطيان والد المعترضين والغاء كافة ما يترتب على قرار الاستيلاء من آثار •

ومن حيث ان اللجنة قد بحثت هذا الطلب وفصلت فيه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فانه لا محل بعد ذلك للتعرض لآثار تطبيق القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على المعترضين المطعون ضدهم • ويكون استناد الهيئة فى مذكرتها الى هذا القانون الاخير لطلب الحكم بالغاء القرار غير قائم على اساس سليم من القانون •

ومن حيث انه فى صدد طلب المطعون ضدهم فى مذكراتهم المقدمة فى الطعن اعتبار الارض محل اعتراضهم من قبيل الملكية الطارئة فالذى يبين من الاوراق أنه بعد صدور قرار اللجنة لم يتقدم المعترضون بالطعن فيه الأمر الذى يترتب عليه اعتباره نهائيا فى مواجهتهم • ولا يسوغ لهم فى الطعن المقام من خصمهم ان يتقدموا فيه بطلبات لصالحهم وذلك بالتطبيق للقاعدة الاصولية التى تنص عليها المادة ٢١٨ من قانون المرافعات من أنه لا يفيد من الطعن الا من رفعه • واذا كان للمعترضين طلبات معينة غير ما جاء فى صحيفة اعتراضهم أو جاءت فيها ولم تفصل فيها اللجنة فعليهم أن يتخذوا اجراءات التداعى المناسب التى ينص عليها القانون ولا يجوز أن يكون سبيلهم الى ذلك ابداء طلبات لصالحهم فى طعن أقامه خصمهم •

ومن حيث أنه يبين من المذكرات التى قدمها الحاضر عن المطعون ضدهم فى مذكرتيه بجلستى ١٩٨١/١١/١٨ و ١٩٨٢/٤/١٣ أنها تضمنت عبارات جارحة لا يسوغ أن ترد فى الاوراق التى تقدم للمحكمة وتكون محلا للترافع بين أطراف النزاع وتحت نظر المحكمة عند نظر الطعن والحكم فيه • الامر الذى أمرت معه المحكمة بمحوها من أوراق الدعوى •

ومن حيث أنه وقد ثبت أن الطعن ليس له سند فى صحيح الواقع والقانون فانه يتعين الحكم برفضه والزام الهيئة المصروفات •

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الهيئة الطاعنة المصروفات •

(٩٦)

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد ونصحى بولس فارس ومحمد عزيز أحمد على وابو بكر دمرداش ابو بكر المستشارين .

الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٢٧ القضائية :

اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ مجلس تاديب ـ عزل ـ العمل المزرى بشرف عضو هيئة التدريس ـ مدلوله .

قرار مجلس التاديب بتوقيع عقوبة العزل من الخدمة لعضو هيئة التدريس لما نسب اليه من اعتدائه بالقول والفعل على عميد باحدى المعاهد بحسبان أن المادة ١١٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشان تنظيم الجامعات تقضى بأن كل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس يكون جزاؤه الفصل ـ الفهم الصحيح لمدلول العمل المزرى بالشرف هو الأمر الذى يتصل بالمقومات الأساسية للقيم العليا فى الانسان كعرضه وامانته ـ قضاء المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بالعقوبة المناسبة التى قدرتها المحكمة بمراعاة الظروف والملابسات التى احاطت بالواقعة .

اجـــراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١١ من شهر يوليـه ســـنة ١٩٨١ أودع الأستاذ الدكتور محمد عصفور المحامى بصفته وكيلا عن الدكتور ..... قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٢٨٩ لسنة ٢٧ قضائية فى القرار الصادر من مجلس تأديب أعضـــاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة بجلسة ٢٩ من يونيه ســـنة ١٩٨١ القاضى بمجازاة الدكتور ..... الأستاذ فى معهـد الأورام القومى بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ له بحقه فى المعاش أو المكافأه ، وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير طعنه الحكم بالغاء القرار المطعون فيه والحكم مجددا ببراءته وأحقيته فى صرف ما خصم من مرتبه أثناء ايقافه عن العمل مع الزام الجهة الادارية المصروفات . وبعد اعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانونى رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٣ من سبتمبر ســـنة ١٩٨١ وبجلسة ٢٧ من ينـــاير

سنة ١٩٨٢ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الرابعة » وحددت لنظره أمامها جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٢ وتأجل نظره لعدة جلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٢ سمعت المحكمة مارات لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما هو مستخلص من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ٢١ من ابريل سنة ١٩٨١ حرر الدكتور صلاح شهبندر عميد معهد الأورام القومى مذكرة الى السيد الدكتور رئيس جامعة القاهرة ضمنها انه فى يوم تحرير المذكرة فوجىء بالدكتور ٠٠٠٠ يدخل عليه مكتبه مستعملا أسوأ الألفاظ وأقذرها ثم هجم عليه موجها اليه اللكمات والضرب وبناء على ذلك أصدر الدكتور رئيس الجامعة قراره رقم ١٢٧ بتاريخ ٢١ من ابريل سنة ١٩٨١ بوقف الدكتور ٠٠٠٠٠ الأستاذ بالمعهد القومى للاورام عن العمل لمدة ثلاثة شهور وباحالته الى التحقيق بمعرفة الأستاذ المستشار القانونى للجامعة ، وقد باشر الأخير التحقيق وأعد مذكرة خلص فيها الى أولا : قيد الواقعة مخالفة تأديبية بالمادتين ٩٦ ، ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات ضد الدكتور ٠٠٠٠٠٠ لأنه فى يوم ٢١ من ابريل سنة ١٩٨١ بمبنى معهد الاورام تعدى على الدكتور صلاح شهبندر عميد المعهد بالقول والفعل أثناء تأديته لاعمال وظيفته وأحدث به الاصابات الموصوفة بالمحضر وثانيا احالة الدكتور ٠٠٠٠٠٠ الى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس طبقا لمواد الاتهام ٠ وبتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٨١ أصدر الدكتور رئيس الجامعة القرار رقم ١٣٩ باحالة الدكتور ٠٠٠٠٠٠ الى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة ٠ وبجلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨١ قرر مجلس التأديب مجازاة الدكتور ٠٠٠٠٠٠ بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ له بحقه فى المعاش أو المكافأة ٠ وقد اقام المجلس قراره على أساس أن ما شهد به الشهود الذين استعرض أقوالهم ـ يؤكد صحة مانسبه الدكتور صلاح شهبندر الى الدكتور ٠٠٠٠٠٠ من ان الأخير اعتدى عليه بالقول والفعل اذ جذبه من جوار مكتبه الى مسافة نحو مترين وضربه

بيديه وركله بقدمه ومزق ملابسه فقد شـــهد الدكتور محمود شريف وكيل المعهد والسيد ابراهيم على محرم مراقب عام المعهد والســـيدة سهير عبد الحليم سلامة مدير مالى المعهد والسيدة زينب سكرتيرة الدكتور صلاح شهبندر أنهم رأوا جرحا فى ساق الدكتور صلاح شهبندر عقب فض الاشتباك بين الأخير والدكتـــور ..... وكان الدم ينزف منه ويبنطلونه بقع دموية وعليه تراب وطين وشهد السيد ابراهيم على محرم بأن قميص الدكتور صلاح شهبندر كان مقطعا وشهدت السيدة ســهير عبد الحليم سلامة بأن السيدة زينب كانت تجمع زرار القميص من على الأرض وشهد كل من دخل الحجرة قبل فض الاشتباك بأن الدكتـــور ..... كان ممسكا بتلابيب الدكتور صلاح وشهدت السيدة سوريا ابراهيم ابراهيم خليل بأنها شاهدت الدكتور ..... ممسكا الدكتور صلاح شهبندر من القميص ويجذب فيه وأضاف مجلس التأديب أن هذا القول يؤيده موقف الدكتور محمـــود شريف الذى اضطر عند فض الاشتباك الى أن يدفع يد الدكتور .... عن الدكتور صـــلاح شـهبندر وجاءت شهادة الدكتور أحمد السعيد مصطفى السعيد أستاذ الجراحة بالمعهد الذى كشف على الدكتور صلاح فور فض الاشتباك بان الجرح القطعى بالساق حوله كدمه كما كانت هناك كدمات اخرى حول القدم وكدمه فى الفك الأيسر وانها تحدث من عده ضربات لانهـــا فى أماكن متعددة . واردف مجلس التأديب أن تعدى الدكتور ..... على الدكتور صلاح شهبندر بالقول تأكد من أقوال الشهود الذين شـــهدوا بذلك وأضاف بعضهم بأن الدكتور ..... استمر فى شتم الدكتور صلاح شهبندر حتى بعد اخراجه من مكتب الأخير الى مكتب السكرتارية .

ومن حيث أن مبنى الطعن أن القرار المطعون فيه قام على اجراءات باطلة اذ قرر رئيس الجامعـة ايقـاف الطـــاعن عن العمل قبل معرفة المعتدى والمعتدى عليه لأنه تم دون تحقيق . كمـا أن قرار الاحـالة الى مجلس التأديب جاء مخالفا للقـانون لأن الثابت بمذكرة التحقيـق الذى أجرته الجامعة أن واقعة البدء بالتعدى يكتنفها الغموض لعدم وجود دليل عليها سوى أقوال كل منهما على الآخر وتكون احالة احدهما فقط الى التأديب مخالفة للقانون كما وقع مجلس التأديب فى أخطـــاء جسيمة الحقت بقراره البطلان منها اهدار حق الطاعن فى الدفاع اذ رفض سماع شهادة كل من الدكتور نبيل البلقينى والدكتور أمال سامى وهو حق كفله له القانون ، كما منع المجلس الشاهد الدكتور محمود شريف وكيل المعهد من الاجابة على أسئلة الدفاع حسبما هو ثابت بمحاضر جلساته كما منع اثبات العبارات النابية التى صدرت عن العميد أثناء جلسة ١٤

من يونية سنة ١٩٨١ حتى لاتكون دليلا على تعوده السب للأساتذة وأن مجلس التأديب تورط فأثبت فى محضره أنه انعقد يوم ٧ من يونية سنة ١٩٨١ وأنه قرر التأجيل الى يوم ١٤ من يونية مع أن الثابت أن هذه الجلسة تأجلت بتاريخ ٦ من يونية سنة ١٩٨١ ، وأن القرار المطعون فيه قد شابه خطأ فى التكييف وغلو فى العقاب وقد اشتط مجلس التأديب اذ اعتبر مشادة كلامية أو تضاربا بالأيدى بين أستاذين عملا مزريا بالشرف ومن الغلو فى الجزاء توقيع عقوبة العزل من الوظيفة حتى لو صح اعتبار الفعل مزريا بالشرف ، هذا بالاضافة الى أن القرار قد شابه القصور الشديد فى التسبيب والاستدلال لأن الثابت من أقوال الشهود لا يؤدى على أى حال الى النتيجة التى خلص اليها مجلس التأديب .

ومن حيث انه عما يثيره الطعن من بطلان لحق قرار احالة الطاعن الى مجلس التأديب وبطلان اجراءات المحاكمة التأديبية فان الثابت من الأوراق أن قرار احالة الطاعن الى مجلس التأديب صدر ممن يملكه وهو السيد رئيس جامعة القاهرة وذلك بعد تحقيق ادارى أجراه مستشار التحقيقات بالجامعة انتهى الى قيد الواقعة مخالفة تأديبية بالمادتين ٩٦ ، ١١٠ من قانون تنظيم الجامعة ضد الدكتور ..... لتعديه على الدكتور صلاح شهبندر عميد معهد الأورام القومى بالقول والفعل أثناء تأديته لأعمال وظيفته واحداث بعض الاصابات به ، ومن ثم يكون قرار احالة الطاعن الى مجلس التأديب قد صدر صحيحا .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة مجلس التأديب بتاريخ ٧ من يونية سنة ١٩٨١ أنه فى هذه الجلسة تقرر تأجيل نظر الدعوى الى جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨١ لعدم اكتمال الهيئة ولعدم حضور عضوى المجلس ، والثابت بمحاضر الجلسات أن المجلس لم ينعقد فى هذا اليوم وتأجل موعد انعقاده الى جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨١ ولم تتخذ أية اجراءات فى يوم ٧ من يونيه سنة ١٩٨١ ، وثابت بهذه المحاضر أن الطاعن قد حضر جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨١ ومعه محاميه . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن ببطلان اجراءات مجلس التأديب لعدم انعقاده يوم ٧ من يونيه سنة ١٩٨١ لايكون قائما على أساس سليم من القانون متعينا طرحه . ولا يغير من ذلك ما ذكره الطاعن من أن التأجيل لجلسة ١٤ من يونيه كان قد أبلغ به أحد الشهود فى يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٨١ أى قبل حلول ميعاد الجلسة ذلك أن من المسلم به أنه اذا تغيب عضو من أعضاء مجلس التأديب فلا سبيل الى انعقاده ، ويكون تأشير رئيس الجلسة بالتأجيل اجراء سليما ولاينال من هذه الحقيقة افتراض ان اتصالا بالمعهد قد جرى قبل الجلسة للاخطار عن

احتمال تأجيلها لوجود أحد أعضاء المجلس خارج القاهرة ، فالثابت من محاضر الجلسات أن اجراءات الانعقاد تمت سليمة لم تشبها شائبة ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن مجريات أحداث الواقعة محل الطعن جرت بحجرة عميد المعهد القومى للاورام ، وأن ما جرى بين السيد الدكتور صلاح شهبندر والسيد الدكتور ٠٠٠٠٠٠ من أحداث قوليه أو فعلية قبل دخول السيدة زينب شحاته سكرتيرة عميد المعهد الى الحجرة على أثر الضجيج الذى سمعته ـ هى من الأمور المغيبة على كل الشهود ولا سبيل للوصول الى حقيقتها على سبيل اليقين وانما من باب الاستنتاج المبنى على ما يقبله العقل ويسانده الدليل من الاقوال التى وردت بالتحقيق ٠

ومن حيث أن شهود واقعة الاعتداء على السيد الدكتور عميد المعهد والتى نسبت الى السيد الدكتور ٠٠٠٠٠٠ هم حسبما كشفت عنه التحقيقات طبقا لأسبقية رؤية ما حدث هم السيدة زينب شحاته سكرتيرة السيد عميد المعهد والسيد الدكتور محمود أحمد شريف وكيل معهد الأورام القومى والسيدة احسان محمود عبد العال سكرتيرته ٠

ومن حيث انه ولئن كان المنطق البسيط يستدعى الوقوف على حقيقة ما حدث بداخل الحجرة قبل أن يصل اليها شهود الواقعة غير ان الوصول الى ذلك ـ مع عدم وجود شهود لما حدث ـ يتطلب البدء بالوقوف على أقوال الشهود فيما رأوه أو سمعوه لما لذلك من أثر فى تحليل أقوال طرفى الحادثة عندما كانا منفردين بحجرة عميد المعهد المغلقة عليهما فالثابت من أقوال السيدة زينب شحاته بمحضر التحقيق الادارى انه بمجرد خروج مراقب المعهد والمراقب المالى من حجرة العميد سمعت صوتا عاليا من الدكتور ٠٠ الطاعن ٠٠ وفى أقل من دقيقة بالضبط سمعت خبطا ورزعا فدخلت الغرفة لتجد الدكتور صلاح شهبندر ملقى على الأرض وبمجرد أن قام من على الأرض تهجم عليه الدكتور ٠٠٠٠٠٠ وأن الدكتور ٠٠٠٠٠٠٠ وقت دخولها كان واقفا وأمسك بالدكتور صلاح عندما قام من على الأرض وأن الدكتور ٠٠٠٠٠٠٠ سب الدكتور العميد ، وقد ختمت بأن العميد والدكتور ٠٠٠٠٠٠٠ هما الاثنين مسكوا فى بعض ، وانها لاتعرف سبب وقوع الدكتور صلاح شهبندر ٠ وذكرت هذه الشاهدة فى تحقيق نيابة جنوب القاهرة الكلية انها لم تشاهد واقعة اعتداء بضرب من الدكتور ٠٠٠٠٠٠٠ على الدكتور صلاح شهبندر ـ كما لم تشاهد اعتداء من الدكتور صلاح شهبندر على الدكتور ٠٠٠٠٠٠

وذكرت الشاهدة زينب شحاته سكرتيرة عميد المعهد فى ص ٢٠

من التحقيق الادارى ردا على سؤال المحقق لها عما اذا كانت قد سمعت أحد منهما يوجه ألفاظا نابية الى الآخر « هو لما الدكتور محمود شريف فصلهم عن بعض الدكتور (الطاعن) قال أنا مش خارج من هنا وأنا حوريك والدكتور صلاح ورا الدكتور محمود شريف رجله وقاله كده يرضيك ان الدكتور صلاح شهبندر ينشتم والدكتور ..... لما خرج من حجرتى قعد شتم شتيمة وحشة قوى بينما ذكرت فى التحقيق الذى أجرته نيابة جنوب القاهرة ص ١٠ من التحقيق انها حينما دخلت الحجرة وجدت الدكتور صلاح شهبندر ملقى على الأرض وان الدكتور ..... كان فى هذا الوقت يشتم الدكتور صلاح موجها بعض الشتائم « يا ابن الكلب ياوسخ » وفى اللحظة دى كان الدكتور صلاح مش قادر يقف . ورغم تقدير وضع الشاهدة بالنسبة للدكتور العميد باعتبارها سكرتيرته الا أن تناقض أقوالها على الوجه السالف يشكك فيما جاء على لسانها من احداث الواقعة وتصويرها على وجه تجامل فيه رئيسها . هذا ويبين من أقوال الدكتور محمود سيد أحمد شريف وكيل المعهد بمحضر التحقيق الادارى انه على أثر استدعاء سكرتيرته له وقولها له ان الدكتور صلاح والدكتور ..... بيضربوا بعض أسرع وفتح باب غرفة العميد ودخل فوجدهما متشابكين ولم يكن فيه ضرب وخلصهما من بعض ودفع الدكتور ..... خارج غرفة العميد وسمع الدكتور ..... يقول للدكتور صلاح « أنا مش ابن كلب يا ابن ستين كلب » وذكرت الشاهدة احسان عبد العال سكرتيرة وكيل المعهد ما سبق ان قرره سيادته عن احداث الواقعة ولم تخرج أقوالهما فى محضر تحقيق نيابة جنوب القاهرة عما قرره فى محضر التحقيق الادارى ، كما قررا ان الدكتور ..... حينما أخرجوه من غرفة العميد كان به سحجات فى الرقبة وقد قامت السيدة احسان عبد العال بتطهيرها وكانت ساق الدكتور صلاح بها جرح وبعض سحجات فى الرقبة .

ومن حيث أن أقوال شهود الواقعة تقطع بوقوع واقعة تماسك بالأيدى بين الدكتور العميد والدكتور ..... ولم يقرر أى منهم برؤيته لواقعة ضرب الدكتور ..... الدكتور العميد واذا كان مجلس التأديب قد أشار فى حيثيات قراره الى ثبوت واقعة الضرب استنادا الى عبارة وردت بمحضر التحقيق الادارى على لسان السيدة زينب فى قولها انه « بمجرد ما قام من على الأرض اتهجم عليه الدكتور ..... بالضرب » ص ١٨ من التحقيق الادارى فان هذا القول الملقى من السيدة المذكورة على عواهنه عادت بنفسها وقررت خلافه فى ص ٢٠ و ٢١ من ذات التحقيق حينما قررت ان ما شاهدته هو أن الاثنين مسكوا

فى بعضهما البعض ، وهو القول الذى أكدته بما لايقبل الجدل فى ص ١٠ من تحقيق نيابة جنوب القاهرة الكلية من انها لم تشهد واقعة اعتداء الدكتور ..... بالضرب على الدكتور صلاح شهبندر . ومن ثم يكون الأمر على ما شهد به شهود الحادثة هى واقعة تماسك بالأيدى بين كل من الدكتور صلاح شهبندر والدكتور ..... نتجت عنها بعض الاصابات لطرفى الحادثة على النحو المفصل بالأوراق .

ومن حيث انه بخصوص واقعة اعتداء الطاعن على الدكتور صلاح شهبندر بالقول فان القول المعول عليه فى هذه الخصوصية هو ما ورد على لسان الدكتور محمود شريف وكيل المعهد الذى قام بفض التماسك بين الطاعن والعميد وسمع قول الطاعن « أنا مش ابن كلب انت ابن ستين كلب » وهو أمر يدل على تبادل الشتائم بينهما وهو أمر لا ينزه الدكتور العميد عن احتمال صدور هذا اللفظ عنه فثمة سابقة له فى هذا الخصوص وردت تفاصيلها ص ١٣ من تحقيق مجلس التاديب وأثناء مناقشة الدفاع للشاهد الدكتور محمود شريف وسؤاله عما اذا كان قد سبق ان سمع من الدكتور العميد سبا للدكتور البلقينى والدكتور أمال ، فقد أجاب على ذلك بأن الدكتور العميد قال للدكتور أمال سامى « أنا جبتها لك مقشرة وبقدمها لك على ملعقة من فضة لو مشتغلتش بيها ووريتنا شغل تبقى ابن كلب .. » وذكر انه فى الاجتماع قبل الأخير للمجلس الخاص بالمعهد جرت مشادة كلامية بين الدكتور صلاح شهبندر والدكتور نبيل استخدم فيها الدكتور صلاح لفظا انجليزيا قرر الدكتور شهبندر انه لم يقصد به سب الدكتور نبيل البلقينى بل ان كل ما عناه منه ان اقتراحه الخاص برفع أسعار العلاج لتغطية نقص اعتمادات الميزانية لا يتصف بالاتزان .

ومن حيث انه عن الشق المغيب عن الشهود والذى جرى داخل حجرة العميد بين طرفى الحادثة ، كما يبدو من قول الشاهدة زينب شحاته انها سمعت زعيقا بصوت عالى من جانب الدكتور ..... رغم انها قررت فى ذات التحقيق الادارى انها من غرفتها تستطيع ان تسمع أصوات الزعيق ولكنها لاتستطيع أن تميزها وان هذا حدث فور خروج مراقب المعهد والمراقب المالى من حجرة العميد وفى أقل من دقيقة سمعت صوت الرزع والخبط ـ الذى يبين من التحقيق انه سقوط ترابيزة الانتريه والتى تعثر فيها الدكتور صلاح شهبندر ـ وهذه اللحظات التى حدث فيها ما حدث بداخل الغرفة بين أفراد الواقعة لايستقيم معها التسليم بذلك الحوار الهادىء الذى خاطب به الدكتور صلاح شهبندر ـ

كما يدعى فى محضر التحقيق الادارى وتحقيق النيابة العامة ـ الطاعن واذ كان الثابت من الأوراق أن شهود الواقعة شهدوا بأن طرفى الحادثة كانا على بعد مترين أو ثلاثة من مكتب العميد ومع ثبوت واقعة فتح باب الحجرة أثناء الزعيق الذى سمعته السيدة زينب شحاته فان الأقرب الى منطق مجريات الأحداث أن الذى تحرك من مكانه وقام ففتح الباب هو الدكتور العميد طالبا من الدكتور ..... الخروج من مكتبه ، والقول بغير ذلك لايستقيم اذ لو كان الذى فتح الباب هو الدكتور ..... كما أدعت السيدة زينب شحاته فما الذى كان يهدف اليه والأمر لايخرج عن أحد فرضين اما أن يقصد الى الخروج وهو أمر لم يحدث أو يستنجد بمن هم خارج غرفة العميد وهو أيضا أمر لم يثبت لأن واقعة التلاحم بينهما تمت لاحقة لذلك ، الأمر الذى يرجح معه ان الذى فتح الباب هو السيد الدكتور العميد وأن القصد من ذلك كما جاء على لسان الدكتور ..... هو اخراجه من مكتب العميد هذا بالاضافة الى ما نسبه الدكتور العميد للطاعن سواء فى التحقيق الادارى أو تحقيق النيابة العامة من أن سكرتيرته السيدة زينب شحاته دخلت عليهما وكان الدكتور ..... مستمرا فى الفاظه البذيئة والاعتداء على الدكتور صلاح شهبندر ، قول يعوزه الدليل بل أن الشاهدة المذكورة سكرتيرة العميد ذكرت فى مراحل التحقيق انها حينما دخلت الحجرة على أثر سماعها للزعق والخبط رأت الدكتور العميد على الأرض يهم بالوقوف بينما كان الدكتور ..... واقفا ، ولو كان ثمة اعتداء من جانب الدكتور ..... على الدكتور العميد فما كان الذى يمنعه من الاعتداء والعميد ملقى على الأرض وظروف الاعتداء فى هذه اللحظة تكون ملائمة بالنسبة للمعتدى .

ومن حيث انه متى كان الأمر ما سلف فان الواقعة التى تكون محلا للمؤاخذة التأديبية هى تماسك بالأيدى بين الدكتور صلاح شهبندر والدكتور ..... وقع منهما فى مكان عملهما على وجه لايليق بمثلهما وصدرت فيه بعض الألفاظ التى لاينبغى أن تصدر فى مكان علمى له قداسته وكان يتعين عليهما الالتزام بالاحترام الواجب لمعهدهما ولمكانتهما العلمية . واذ أسس مجلس التاديب قراره المطعون فيه على قيام الدكتور ..... بالاعتداء بالقول والفعل على الدكتور صلاح شهبندر وقيام الأول بدفع الأخير على الأرض وجره عليها وانهال عليه بالضرب باليد والركل فهى أمور لم تثبت صحتها حسبما كشفت عنه شهادة الشهود سواء فى التحقيق الادارى أو تحقيق النيابة العامة . هذا ولا تعتد المحكمة فى هذا الشأن بما قال به الدكتور صلاح شهبندر فى تحقيق نيابة جنوب القاهرة الكلية من أن الدكتور ..... اعتدى عليه بالقول

ثم هجم عليه وجذبه من رباط عنقه وسترته التى كان يرتديها واعتدى عليه بالضرب واللكم وهو يصيح بحالة عصبية وأنه على أثر هذا الضجيج دخلت الحجرة سكرتيرته زينب شحاته ورأته ملقى على الأرض وفوقه الدكتور ..... يقوم بضربه فعملت على تخليص الدكتور عطيه منه واستطاعت ابعاده عنه وهرولت مستغيثة الى الخارج حيث حضرت أثر ذلك سكرتيرة وكيل الكلية ، لاتعتد المحكمة بتصوير الدكتور صلاح شهبندر للحادثة على هذا النحو بعد أن نفت السيدة زينب شحاته مشاهدة ثمة اعتداء من هذا القبيل من الدكتور ..... على الدكتور صلاح شهبندر اذ كل ما قالته فى هذا الشأن انها عندما دخلت حجرة العميد وجدته ملقى على الأرض والدكتور ..... واقفا بجواره وليس فوقه ، وعندما قام العميد أمسك به الدكتور ..... من ملابسه وتضارب مع العميد . هذا كما ثبت على ماجاء بأقوال الدكتور محمود سيد شريف بتحقيقات مجلس التأديب أن الدكتور صلاح شهبندر عند وقوع الحادثة لم يكن مرتديا لسترته وانه شاهد كلا من الدكتور صلاح شهبندر والدكتور ..... ممسكا بياقة قميص الآخر وكان الأخير يقول « أنا ابن كلب يابن ستين كلب » وبمواجهة الدكتور صلاح شهبندر بذلك قرر بأنه من الممكن أن يكون خالعا سترته وانه لايمكن ان يتذكر كل التفاصيل بدقة . وأزاء عدم دقة الدكتور صلاح شهبندر فى ذكر وقائع الحادث ومحاولة تجسيم الأمور والمبالغة فى تصوير الاعتداء عليه على هذا النحو فان المحكمة لاتطمئن الى الركون الى شهادته والتعويل عليها فالاعتداء لم يكن من جانب واحد وانما تماسك وتضارب متبادل وهو ما ذهبت اليه نيابة السيدة زينب حين قيدت الواقعة ضد كل من الدكتور صلاح شهبندر والدكتور ..... واتهمت الأول بانه بصفته موظفا عاما استعمل القسوة مع الثانى اعتمادا على وظيفته بأن ضربه فأحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبى واتهمت الثانى بأنه تعدى على الأول فأحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبى وذلك أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفته وهو القيد الذى قامت نيابة جنوب القاهرة الكلية بالغائه بعد التحقيق الذى أجرته أثر طلب القضية تليفونيا من نيابة السيدة زينب وطالبت بعد موافقة السيد / النائب العام على احالة الأوراق الى الجامعة لمحاكمة الدكتور ..... تأديبيا لما نسب اليه وذلك بناء على مذكرة لم تتصدى لمسئولية الدكتور صلاح شهبندر فى هذا الحادث نفيا أو اثباتا .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه قد ارتكز فى عزل الطاعن من الخدمه على أنه تعدى بالفعل والقول على الدكتور صلاح شهبندر عميد

معهد الأورام فاوقعه على الأرض وجره عليها وانهال عليه بالضرب باليد والركل بالقدم فاحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبى ومزق قميصه فتناثرت أزراره على الأرض وشتمه بألفاظ بذيئة على مسمع من الكثيرين فى المعهد ، وعلى أن هذه الأعمال مزرية بشرف عضو هيئة التدريس ٠

ومن حيث ان هذا الاستناد غير قائم فى شقيه على أساس سليم من الواقع أو القانون ذلك ان الواقعة على ماسلف البيان لاتعدو أن تكون مجرد تماسك وتضارب أصيب بسببه كل من الدكتور صلاح شهبندر والطاعن بالاصابات الموضحة بالتقارير الطبية والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما كما تبادلا الفاظا غير لائقة ، ومن ثم يجدر أن يكون الجزاء على قدر هذا الواقعة وليس على الأســـاس الخاطىء الذى استخلصه مجلس التأديب هذا كما أن ما انتهى اليه مجلس التأديب فى تكييفه لواقعة اعتداء الدكتور ٠٠٠٠٠٠ على الدكتور صـــلاح شهبندر بالقول والفعل يعتبر من الأعمال المزرية بشرف عضـــو هيئة التدريس فهو تكييف فى غير موقعـــه يأباه الفهم الصحيح لمدلول العمـــل المزرى بالشرف والذى يتصل الأمر فيه بالمقومات الأساسية للقيم العليـــا فى الانسان كعرضه وأمانته ، ومن ثم يكون مجلس التأديب قد جانبـــه الصواب فيما انتهى اليه من اعتبار ما وقع من الدكتور ٠٠٠٠٠ مزريـــا بالشرف وهو التكييف الخاطىء الذى أسس عليه قراره بعزله من وظيفته وذلك بحسبان ان المادة ١١٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن تنظيم الجامعات تقضى بأن كل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس يكون جزاؤه العزل ٠

ومن حيث انه لما كان القرار المطعون فيه قد أخطأ فى استخلاص الوقائع وفى تحديد حقيقة الاتهـــام الثابت فى حق الطاعن كمـــا خالف صحيح القانون على الوجه المتقدم فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل القـــرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بالعقوبة المناسبة والتى تقدرها المحكمة بمراعاة الظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة بعقوبة اللوم مع صرف ما أوقف صرفه من مرتبه خـــلال مدة وقفه عن العمل عملا بحكم المادة ١٠٦ من قانون الجامعات سالف الذكر والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحـــكم المطعون فيه بمجـــازاة الطاعن بعقوبة اللوم وصرف ما أوقف صرفه من مرتبه خلال مدة وقفه عن العمل والزمت الجهة الادارية المصروفات ٠

(٩٧)

جلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف شلبى يوسف وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشمراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعنان رقما ٥١٧ و ٥١٨ لسنة ٢٤ القضائية :

حكم ـ طعن ـ بطلان .

عدم اشتمال مسودة الحكم على الأسباب التى بنى عليها واقتصار المسودة على الاحالة الى اسباب الحكم الصادر فى دعوى اخرى ـ بطلان الحكم ـ اساس ذلك : الأصل المسلم فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى سببه على ما جاء فى ورقة اخرى والا عد باطلا .

اجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٢ من يونية سنة ١٩٧٨ أودع الأستاذ عبد المسيح عوض يوسف المحامى بصفته وكيلا عن أحمد محمد هنو قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٥١٧ لسنة ٢٤ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ٩١٩ لسنة ٢٨ القضائية المقامة من أحمد محمد هنو ضد كل من هيئة قناة السويس والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى فى اعادة تسوية معاشه على أساس مرتبه شاملا بدل الارشاد وما حل محله من بدل تعويض خلال فترة توقف الملاحة بقناة السويس مع ما يترتب على ذلك من آثار . على التفصيل الموضح بالأسباب والزام الهيئتين المدعى عليهما متضامنين المصاريف ـ وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبتعديل الحكم المطعون فيه وبأحقية الطاعن فى اعادة تسوية معاشه على أساس الأجر المقطوع الذى كان يتقاضاه مضافا اليه المنحة السنوية ومقابل ارشاد سبع مراكب وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المستحقة له من تاريخ احالته الى المعاش فى أول يناير سنة ١٩٧٤ .

وفى يوم الثلاثاء الموافق ١٣ من يونية سنة ١٩٧٨ أودع الأستاذ عطية نجيب حسن نجيب المحامى بصفته وكيلا عن هيئة قناة السويس

قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن ضد كل من أحمد محمد هنو والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قيد بجدولها برقم ٥١٨ لسنة ٢٤ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ٩١٩ لسنة ٢٨ القضائية سالف الذكر • وقد طلبت الهيئة الطاعنة ـ لما أبانته من أسباب فى تقرير طعنها ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به وبرفض كافة طلبات المطعون ضدهما والزامهما المصروفات •

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريران مسببين بالرأى القانونى فى الطعنيين ارتأت فى كل منهما الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام كل طاعن مصروفات طعنه •

وعين لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وفيها قررت الدائرة ضم الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٤ القضائية الى الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٤ القضائية ليصدر فيهما حكم واحد وحجزهما للحكم لجلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٢ وفى هذه الجلسة قررت الدائرة احالة الطعنين الى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) حيث تحدد لنظرهما جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨١ وبعد تداول الطعنين أمام المحكمة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة •

من حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية •

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ٩ من يونية سنة ١٩٧٤ أقام أحمد محمد هنو الدعوى رقم ٩١٩ لسنة ٢٨ القضائية ضد هيئة قناة السويس العامة للتأمينات الاجتماعية طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا وبأحقيته فى تسوية معاشه على أساس الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه من هيئة قناة السويس وهو ١٥٨ر٠٧٧ جنيها وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المستحقة له من تاريخ احالته الى المعاش مع الزام الهيئتين المصروفات • وقال شرحا للدعوى انه التحق باحدى الوظائف بهيئة قناة السويس بعد

تأمينها بمقتضى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٥ وكان يخضع فى علاقته بها لأحكام هذا القانون وقانون نظام الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وفى مارس سنة ١٩٥٩ أصدرت الهيئة لائحة نهاية الخدمة للعاملين المعينين بها بعد التأميم ، وكانت تعطى العاملين الحق فى الحصول على معاش عند نهاية خدمتهم بشروط معينة وعلى أثر صدور قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ طلبت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراك موظفى هيئة قناة السويس فى التأمينات التى أتى بها فى هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به فى أول ابريل سنة ١٩٦٤ وعلى اساس أجورهم الشاملة تطبيقا للمادة الأولى من القانون التى تقضى بأن المقصود بالأجر فى تطبيق هذا القانون هو الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل وهو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص العمالة والامتيازات العينية والعلاوات التى تصرف بسبب غلاء المعيشة والأعباء العائلية الا ان هيئة قناة السويس عارضت هذا النظر الأمر الذى أدى الى ان أبرم اتفاق بين وزير العمل والتأمينات الاجتماعية ورئيس هيئة قناة السويس سنة ١٩٧١ فسر فيه الأجر بأنه الأجر المقطوع وأشار المدعى انه ترتب على هذا التفسير ان أصيب بضرر بالغ اذ كان يتقاضى من هيئة قناة السويس مرتبا مقطوعا مقداره ١٠٥ جنيها حسب المعاش على أساسه فاصبح يتقاضى معاشا مقداره ٧٠٫٦١١ جنيها فقط اعتبارا من شهر مايو سنة ١٩٧٤ فى حين انه يستحق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة ٩١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأنه كان يتقاضى بدل ارشاد شهرى مقداره ٥٣٫٠٧٧ جنيها وهذا البدل يعتبر جزء من الأجر الذى يتعين ان يربط المعاش على أساسه والذى يبلغ عندئذ ١٥٨٫٠٧٧ جنيها وعلى ذلك يكون الاتفاق المنوه عنه مخالفا صريح نصوص القانون وبهذا طلب المدعى الحكم بما سلف بيانه .

وردت هيئة قناة السويس على الدعوى بأن أودعت ملف خدمة المدعى ومذكرة بدفاعها أبانت فيها انه التحق بخدمة الهيئة فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ وظل يعمل بها فى وظيفة مرشد الى ان انتهت خدمته فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٧٤ لبلوغه سن الستين وعلى أثر ذلك ربط معاشه على أساس مرتبه المقطوع الذى بلغ متوسطه فى السنتين الأخيرتين ١٠٢٫٥٠٠ جنيها فكان المعاش الشهرى ٧٠٫٦١١ جنيها تم صرفه اليه علاوة على مبلغ الميزة الأفضل التى يتمتع بها .. وأشارت الهيئة الى ان المدعى كان يتقاضى مكافأة ارشاد وليس بدل ارشاد كما يقرر ذلك استنادا للمادة ٢٩ من لائحة البدلات الموحدة التى تقضى

بان تصرف للمرشد فى حالة قيامه بارشاد أية سفينة بوجه مرض وفقا لمقتضيات العمل سواء كانت حمولة تلك السفينة أكبر أم أصغر من طبقة الحمولة المحددة للمرشد مكافأة الارشاد المبينة فيما يلى : ٠٠ فهذه المكافأة تصرف للمرشد فى حالة قيامه فعلا بارشاد أية سفينة وقد قصد بالمكافأة ايجاد حافز فى العمل ولا يستحقها المرشد الا اذا تحقق سببها ومن ثم فهى غير ثابتة كما انها غير مستقرة لأنها عرضة للزيادة والنقصان طبقا لمقتضيات العمل وبذا تفقد أهم عناصر اعتبارها جزء من الأجر وهما عنصرا الثبات والاستقرار ٠٠ وهذا النظر هو ما أخذ به قانون التأمين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حين استبعد من الأجر الذى يحسب على أساسه اشتراكات التأمين البـدلات المرتبطة أو العمل وكذا الأجور الاضـافية والمكافآت التشجيعية ٠

وبجلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ قدم المدعى مذكرة عدل فيها طلباته الى طلب الحكم بأحقيته فى تسوية معاشه على أساس الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه من هيئة قناة السويس وهو ١٥٨ر٠٧٧ جنيها مضافا اليه بدل ارشاد ٢٪ سفينة والمنحة السنوية التى حصل عليها فى السنتين الأخيرتين ومقدارها ٥٠ جنيها سنة ١٩٧١ و ٧٥ جنيها فى سنة ١٩٧٤ وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المستحقة له من تاريخ احالته الى المعاش ـ وأشار فى هذا الصدد الى ان العمل جرى على انه اذا توقفت الملاحة فى القناة بسبب حادث لا يد للمرشد فيه تصرف له الهيئة بدل ارشاد عن سبع سفن طبقا للمادة ٥٦ من لائحة البدلات وانه حدث بعد اغلاق قناة السويس على أثر الاعتداء الثلاثى على البلاد سنة ١٩٥٦ ان قامت الهيئة بمنح المرشدين بالقناة بدل ارشاد عن سبع سفن وظلت تصرف هذا البدل حتى أعيد فتح القنـاة سنة ١٩٥٧ ثم عندما حدث الاعتداء على البلاد سنة ١٩٦٧ كان يتعين على الهيئة ان تصرف للمرشدين بدل ارشاد عن سبع سفن الا أن رئيس الهيئة قرر تخفيض هذا البدل الى بدل ارشاد تعويض بواقع ٤٪ مركب دون سند قانونى ٠

هذا وقد قدمت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مذكرة أوضحت فيها انه لم يسبق اخطارها ببدل الارشاد المنوه عنه بموجب الاستمارات المقدمة من هيئة قناة السويس لامكان معرفة مدى توافر صفة الثبات والاستقرار بشأنه وبالتالى مدى اعتباره جزء من الأجر وانها أى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تمانع من اعادة تسوية مستحقات المدعى من اعتبار بدل الارشاد جزء من الأجر اذا ما توافر له عنصرا الدوام والاستقرار مع أحقيتها فى الرجوع على هيئة قناة السويس بقيمة فرق الاشتراكات وجميع المبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام القانون ٠

وبجلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٧٨ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه قاضيا فى منطوقه بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى فى اعادة تسوية معاشه على أساس مرتبه شاملا بدل الارشاد وما حل محله من بدل تعويض خلال فترة توقف الملاحة بقناة السويس مع ما يترتب على ذلك من آثار على التفصيل الموضح بالأسباب والزام الهيئتين المدعى عليهما متضامنين المصروفات ـ وفيما يتعلق بالأسباب التى استندت اليها المحكمة فى هذا القضاء فانه يبين من الاطلاع على مسودة الحكم الخطية انها تضمنت عرضا وافيا لوقائع الدعوى وأوجه دفاع الخصوم فيها كما تضمنت أسباب الحكم بقبول الدعوى شكلا ثم بدأت المحكمة فى المسودة تناقش موضوع الدعوى فرددت فى البداية الطلبات التى طلبها الخصوم واشفعت ذلك مباشرة قولها « ومن حيث انه لا خلاف ... (تنقل باقى الأسباب من الحكم الصادر اليوم فى الدعوى رقم ٣١٩ لسنة ٢٨ القضائية) فلهذه الأسباب ثم تضمنت المسودة منطوق الحكم وتوقيع المستشارين رئيس المحكمة وأعضاء الدائرة الذين اشتركوا فى اصداره ـ اما نسخة الحكم الأصلية الموقع عليها من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة فتتضمن أسبابا كاملة .

ومن حيث ان مبنى الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٤ القضائية ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين رفض احتساب المنحة السنوية ضمن الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش مع انها كانت تصرف سنويا للطاعن منذ التحاقه بالعمل مرشدا بالهيئة فى سبتمبر سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ احالته الى المعاش فى أول يوليو سنة ١٩٧٤ أى لمدة ١٨ سنة بصفة مستمرة ومنتظمة وكان الصرف يستند الى قرار يصدره مجلس ادارة الهيئة فى نهاية كل سنة مالية وقد جرى العرف على صرف المنحة سنويا وبصفة منتظمة حتى أصبح يعتبرونها جزء من الأجر وليس تبرعا من جانب الهيئة كما تصرف رغم توقف الملاحة فى قناة السويس . كما أخطأ الحكم المطعون فيه حين رفض احتساب الأجر على أساس سبع مراكب لأن الأصل هو احتساب الأجر على أساس الأجر المقطوع مضافا اليه بدل ارشاد السفن التى يقوم المرشد بارشادها فعلا أيا كان عددها ولكن نظرا لتوقف الملاحة فى القناة لسبب خارج عن ارادة المرشد فانه يستحق بدل الارشاد عن سبع مراكب شهريا تعويضا له وكان المدعى يتقاضى هذا البدل أثناء غلق القناة طبقا للمادة ٥٦ من لائحة البدلات . غير انه صدر قرار رئيس الهيئة فى سنة ١٩٧٠ بتخفيض هذا البدل التعويض الى ٤٢٪ مركب بدلا من سبع مراكب ولم يثبت ان مجلس ادارة الهيئة أصدر قرار بتعديل نص المادة ٥٦ سالفة الذكر وعلى فرض

صدور مثل هـــذا القرار فهو باطل بعدم نشره فى الجريدة الرسـمية ولا يسرى فى حق المدعى ، هذا فضلا عن ان هذا التخفيض كان لصالح المجهود الحربى بسبب عدوان سنة ١٩٦٧ وقد أزالت حرب سنة ١٩٧٣ آثار العدوان وبالتالى يكون المدعى التمسك بأحقيته فى بدل ارشاد سبع مراكب بدلا من ٤٣/ مركب ٠

ومن حيث ان قوام الطعن الثانى رقم ٥١٨ لسنة ٢٤ القضائية ان الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله فضلا عن القصور والفساد فى الاستخلاص اذ أغفل واقعه ان المدعى لم يقم بارشاد اية سفينة منذ سنة ١٩٦٧ وطبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فان المعاشات تربط على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين وان قلت عن ذلك واذا كان صحيحا أن المدعى كان يتقاضى مكافأة ارشاد خلال سنوات سابقة على السنتين الأخيرتين من خدمته فانه لا عبره بذلك فى صدور ربط معاشه اذ ان السنتين الأخيرتين هما من ٣٠ من يونية سنة ١٩٧١ حتى٣٠ من يونية ١٩٧٣ وهما تقعان بأكملهما فى فترة الملاحة فى القناة التى بدأت فى ٥ من يونية سنة ١٩٦٧ وانتهت فى ٥ من يونيه سنة ١٩٧٥ وان استحقاق وصرف مكافأة الارشاد يدور وجودا وعدما مع شرط أساسى ليس هو مجرد القيام بعملية ارشـاد سـفينة بل لا بد ان يكون ذلك على وجه فرضية وفقا لمقتضيات العمل حسبما تتطلبه المادة ٥٦ من لائحة البدلات والمدعى لم يحصل على أية مكافآت ارشاد طيلة فترة توقف الملاحة بالقناة واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فانه يكون قد خرج عن المجال الزمنى للسنتين الأخيرتين من الخدمة ، كما خرج عن المجال الزمنى لاستحقاق البدل يغطى فترة توقف الملاحة من ٥ يونية سنة ١٩٦٧ حتى ٥ من يونية سنة ١٩٧٠ بأكملها فهو يزيد على المجال الزمنى للسنتين الأخيرتين من الخدمة وارشاد الطعن الى ان بدل التعويض ليس جزء من الأجر ولكنه منحة استثنائية لا يقـابلها أداء عمل وذلك استنادا الى القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ المنشىء لهذا البدل اذ قضى بأن يصرف للمرشدين خلال فترة توقف الملاحة بالقناة بدلا تعويضيا يعادل ٠٠٠ فالبدل اذن وقتى وعرضى ويفتقد صفة الدوام والاستقرار وطبيعة التوقيت والحرب حالة وقتية عرضية استثنائية مآلها ان تنتهى وتزول وتعود الحال الى الأصل الدائم المستقر العادى وهو السلم وذلك بصيرورة القناة مفتوحة للملاحة طبقا لمفهوم اتفاقية القسطنطينية فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٨٨٨ بشأن ضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية وازاء ذلك يكون ربط معاش المدعى على أساس الأجر المقطوع

اجراء سليم يتفق مع حكم القانون .

ومن حيث ان المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فيه وبتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى فى مجلس الدولة وتنص المادة ٣٣ من القانون المذكور على أن يصدر الحكم فى جلسة علنية ، كما تنص المادة ٤٣ على ان تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء ومن هذا يتضح ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن من قواعد الاجراءات بشأن الأحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدتان اللتان توجبان صدور الأحكام فى جلسة علنيه وان تكون مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء ، ومن ثم يتعين الرجوع الى باقى القواعد الاجرائية التى تضمنها قانون المرافعات فى مجال الأحكام وتقضى المادة ١٧٥ من هذا القانون الأخير بأنه يجب فى جميع الأحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا وتقضى المادة ٧٦ بأنه يجب ان تشمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة وتقضى المادة ١٧٧ بأن تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف وأخيرا تقضى المادة ١٧٨ بأنه يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه .. وأسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته .. وأسماء الخصوم .. وما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصه ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ... ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من هذه النصوص ان المشرع أوجب فيما ما اقتنعت به المحكمة وجعلته اتجاها وسند لحكمها ورتب البطلان جزاء على صدور حكم غير مشتمل على الأسباب ، كما أوجب حفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بملف الدعوى أو الطعن ثم أوجب أيضا ان تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمها ورتب المشرع جزاء البطلان على كل قصور فى أسباب الحكم الواقعية وهذه النظرة من جانب المشرع فى اضفاء كل تلك الضمانات على الحكم قصد بها ولا شك الحيدة فى القضاء وضمان تقدير أو ادعاءات الخصوم ومنهم ما أحاط بها من مسائل قانونية فضلا عن اضفاء الاطمئنان فى نفوس المتقاضين . وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة عند تسبيب حكمها

ان تحيل الى أسباب وردت فى حكم آخر صادر عنها أو صادر من محكمة أخرى فى نزاع آخر دون ان تبين ماهية هذه الأسباب تفصيلا أو اجمالا متى كان النزاع الآخر من أوراق ملف الدعوى أو الطعن التى صدر فيها الحكم المتضمن تلك الإحالة اذ يشترط القانون ـ كما تقدم ـ ان يكون ملف الدعوى أو الطعن محتويا على مسودة الحكم المشتملة هى بذاتها على جميع الأسباب التى بنى عليهـا ، ذلك ان الأصـل المسلم به فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع أسـبابه بحيث لاتصلح الاحالة فى تسبيبه على ما جاء فى ورقة أخرى والا عد باطلا ·

ومن حيث انه تبعا لذلك واذ كان الثابت من الأوراق ان مسودة الحكم المطعون فيه لم تشمل ـ كما سبق ايضاحه ـ على الأسباب التى بنى عليها بل اقتصرت المسودة على الاحالة الى أسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٩ لسنة ٢٨ القضائية فان الحكم المطعون فيه يصبح والحالة هذه غير مشتمل فى مسودته على الأسباب التى قام عليها والتى أوجب القانون تضمينها اياها ومن ثم يكون باطلا بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) لتصدر فى النزاع حكمها مستوفيا أسبابه فى المسودة وكذا باقى الشرائط القانونية مع ابقاء الفصل فى المصروفات ·

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغـاء الحـكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصـل فيها وأبقت الفصل فى المصروفات ·

(٩٨)

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف شلبي يوسف وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة يحيى عبد الفتاح سليم البقرى وعبد الفتاح محمد ابراهيم صقر ومحمد فؤاد الشمراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٢٦ القضائية :

فوائد قانونية ـ احكام الشريعة الاسلامية ـ نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ـ مدى الالتزام بهذا النص فى روابط القانون العام .

اقامة احدى الهيئات العامة دعوى امام المحكمة الادارية بالزام احد العاملين بها برد مرتبه الذى حصل عليه منها دون وجه حق ـ حكم المحكمة الادارية بالزامه بدفع المبلغ المطالب به ورفض طلب الحكم بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ على اساس ان هذه الفوائد تمثل ربا تحرمه مبادىء الشريعة الاسلامية التى تعتبر المصدر الرئيسى للتشريع وفقا لحكم المادة الثانية من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ ـ الطعن على هذا الحكم ـ الحكم الطعين اقتصر فى قضاءه على الامتناع عن تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ـ الامتناع عن تطبيق نص قانونى قائم بحجة انه يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للدستور ـ هذا الامتناع يشكل فى واقعه تعرضا لمدى دستورية النص ايا كانت الصورة التى يتم بها التعرض بطريق مباشر او غير مباشر ـ مادام النص التشريعى قائم ولم يعدل او يلغ بالطريق الذى رسمه المشرع وحدد خطاه وجب على المحكمة اعمال حكمه ومقتضاه دون اهمال او اغفال وايا كان السبب الذى تحتمى به او تتخذه تكئه لقضائها والا غدا حكمها مجانبا القانون فى صحيحه مشوبا بالقصور ـ من الأصول العامة فى الالتزامات انه لا وجه لتطبيق نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فى علاقة الحكومة بموظفيها ـ من المسلم به ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة قانونية نظامية تحكمها القوانين واللوائح والقضاء الادارى ليس ملزما بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص ينضى بذلك او رأى ان تطبيقها يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط ليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط الزام الموظف بفوائد مبالغ صرفت له بداءة على انها مرتب مستحق له قانونا ثم تبين عدم احقيته فيها فالتزم بردها وتاخر فى هذا الرد ذلك اخذا فى الاعتبار ما جرى عليه القضاء الادارى بالمقابلة لذلك من عدم التزام الحكومة بفوائد مبالغ المرتبات والبدلات التى يقضى بها قضائيا بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح متى تاخرت الجهة الادارية فى صرفها لمن يستحقها من العاملين ـ لا يكون ثمة سند لا لزام المدعى عليه باداء الفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض طلب الهيئة الحكم بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به قد اصاب صحيح حكم القانون فيما انتهت اليه وان كان لأسباب اخرى لا تتمشى مع التاويل السليم للقانون غير تلك التى استند اليها هذا الحكم .

اجـراءات الطعن

في يوم الخميس الموافق ٧ من أغسطس سنة ١٩٨٠ أودعت هيئة مفوضي الدولة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٦١٠ لسنة ٢٦ القضائية في الحكم الصـادر من محكمة القضـاء الادارى بالاسكندرية بهيئة استئنافية بجلسة ٢٥ من يونيه سـنة ١٩٨٠ في الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١١ ق٠س المقام من هيئة مفوضي الدولة والذى قضى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ـ وطلبت الهيئة الطاعنة ـ للاسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحـكم المطعون فيه وذلك بالحـكم للمدعى بصفته بالفوائد القانونية بواقع ٤٪ من قيمة المبلغ محل المنازعة من تاريـخ المطالبـة القضائية حتى تمام السداد ٠

وقدمت هيئـة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى في الطعن ارتأت فيه الحكم بذات الطلبات الواردة بتقرير الطعن المقدم منها٠

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٢ وفيها قررت الدائرة احـالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) حيث تحدد لنظره أمامهـا جلسـة ١٨ من ابريل سنة ١٩٨٢ وبعد تداول الطعن على النحو الموضح بمحاضر الجلسات قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تحصـل ـ حسـبما يبين من الأوراق ـ في أنه بموجب عريضة أودعت قلم كتـاب المحكمة الادارية بالاسكندرية في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ ـ اقامت الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٢٥ القضائيـة ضد محمد راشد ابراهيم طالبة الحكم بالزامه بان يدفع لها مبلغ ٥٨٢ر٣٦٠ جنيها والفوائد القانونيـة بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبـة القضائيـة والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ـ وقالت الهيئة شرحا للدعـوى ان المدعى عليه التحق بخدمة الهيئة في وظيفة محصل بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٦٩ وتم تجنيده بالقوات المسلحة في ٢ من فبراير سنة ١٩٧٠ ثم

نقل الى الاحتياط فى أول مايو سنة ١٩٧٣ ـ وقد قامت الهيئة بصرف مرتبه اليه من تاريخ نقله الى الاحتياط الى أن تقدم بطلب مؤرخ ٨ من ابريل سنة ١٩٧٦ لوقف صرف مرتبه نظرا لتجديد مدته بالقوات المسلحة على الراتب العالى اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٧٥ وعلى اثر ذلك قامت الهيئة بوقف صرف مرتبه واستفسرت من الوحدة التابع لهـا عن تاريخ تجديد مدته بالقوات المسلحة فافادت الوحدة بانه تم تجديد خدمتـه بالراتب العالى من أول مايو سنة ١٩٧٣ التاريخ المقرر لنقله الى الاحتياط مع دفعته وانه لايستحق صرف مرتبه من الهيئة اعتبارا من هذا التاريخ ـ وأشارت الهيئة الى انه بذلك يكون المدعى عليه قد حصل على مرتب منها دون وجه حق عن المدة من أول مايو سنة ١٩٧٣ حتى أول ابريل سنة ١٩٧٦ وتبلغ قيمة ذلك ٥٨٢ر٣٦٠ جنيهـا ويحق للهيئة مطالبته برد هذا المبلغ .

وبجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة الادارية بالزام المدعى عليه بأن يدفع للهيئة المدعية مبلغ ٥٨٢ر٣٦٠ جنيهـا وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ـ واقامت قضاءها برفض طلب الحـكم بالفوائد القانونية عن المبلغ المطالب به على أساس ان هذه الفوائد تمثل ربا تحرمه مبادىء الشريعة الاسلامية التى تعتبر المصدر الرئيسى للتشريع وفقا لحكم المادة الثانية من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ .

وبتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٩ أودعت هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بهيئة استئنافية تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٢٩ لسنة ١١ ق.س فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ سالف الذكر طالبة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضـوع بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بالحكم للهيئة المدعية بالفوائد القانونية بواقع ٤٪ عن المبلغ محـل المنازعة من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد .

وبجلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٠ أصـدرت محكمة القضـاء الادارى بالاسكندرية بهيئة استئنافية حكمها المطعون فيه ويقضى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ـ وشيدت قضاءها على ان الدستور الصادر سنة ١٩٧١ نص على ان مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ومفاد هذا ان المشرع الدستورى قد سما بمكانة الشريعة الاسلامية ومبادئها الى درجة النص عليهـا باعتبارها المصـدر الرئيسى للتشريع بما يتعين معه الالتزام بما ورد بهذه المبادىء من أحكام ـ ونظرا لأن أحكام الشريعة الاسلامية بمصدريها الرئيسيين القرآن الكريم والسنة النبـوية

الشريعة تحرم الربا فى جميع صوره من بينها الفوائد التى تستحق على المدين نظير تأخير الدين والذى تنص عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فان مقتضى ذلك قيام تعارض بين نص تلك المادة وأحكام الشريعة الاسلامية مما يخوله المحكمة المطروحة أمامها النزاع الامتناع عن تطبيق حكم هذه المادة ذلك ان وظيفة القاضى هى تطبيق القانون فيما يعرض له من أقضية ، فاذا ما تعارض قانون عادى مع أحكام الشريعة الاسلامية فى أية منازعة تعرض على المحاكم وجب عليها ان تطرح القانون العادى وتغلب عليه حكم الشريعة الاسلامية وعلى ذلك يكون الحكم الصادر من المحكة الادارية المشار اليه اذ قضى برفض الحكم بالفوائد القانونية المطالب بها صحيحا فيما انتهى اليه ويكون النعى عليه غير قائم على سند صائب من القانون حقيقيا بالرفض .

ومن حيث ان قوام الطعن الماثل ان الحكم المطعون فيه خالف صحيح حكم القانون ذلك ان المشرع وكل الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها من المحاكم الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وحدد الطريقة التى يتم بمقتضاها اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة سواء عن طريق الأفراد اذا دفعوا أمامها بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة أو عن طريق المحكمة اذا ما تراءى لها عدم دستورية مثل هذا النص وعلى ذلك يمتنع على أية محكمة أخرى خلاف المحكمة الدستورية العليا أن تتصدى بنفسها لبحث مدى دستورية نصوص القانون فان هى فعلت وقضت بعدم دستورية نص قانونى فان ذلك يكون افتئاتا غير جائز منها على اختصاص المحكمة الدستورية العليا ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الصادر من المحكمة الادارية بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ فى قضائه برفض طلب الحكم بالفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى بزعم تعارض هذه المادة مع أحكام الشريعة الاسلامية فمن ثم فانه يكون قد تصدى للبحث فى مدى دستورية تلك المادة وانتهى الى عدم دستوريتها وهو غير جائز على ما سلف .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أن لا تثريب على المحكمة الادارية ان هى امتنعت عن تطبيق نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تقضى بالزام المدين المتاخر فى الوفاء بدينه بأن يدفع لدائنه فوائد عن هذا الدين بواقع ٤٪ سنويا فى المسائل المدنية وذلك لتعارض نص هذه المادة مع أحكام الشريعة الاسلامية ـ ولما كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والذى أقيمت الدعوى فى ظله ومن بعده القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون

المحكمة الدستورية العليا قد ناط كل منهما بهذه المحكمة دون غيرها من المحكام على اختلاف أنواعها ودرجاتها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وبين كيفية اتصال الادعاء بهذا التعارض بتلك المحكمة فمن ثم بات ممتنعا على أية محكمة أخرى غير المحكمة المذكورة ان تتعرض من قريب أو بعيد لبحث مدى مشروعية نص قائم فى قانون أو لائحة وهى وان قامت بذلك كان حكمها مخالفا القانون ـ ولايقدح فى ذلك ما أشار اليه الحكم الطعين من ان قضاءه فى المنازعة المطروحة اقتصر على الامتناع عن تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدنى دون ان يتطرق الى القضاء بعدم دستوريتها ذلك لأن الامتناع عن تطبيق نص قانونى قائم بحجة انه يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى المصدر الرئيسى للتشريع بحسب الدستور هذا الامتناع يشكل فى واقعه تعرضا لمدى دستورية النص أيا كانت الصورة التى يتم بها التعرض بطريق مباشر أو غير مباشر فما دام النص التشريعى قائما ولم يعدل أو يلغ بالطريق السوى الذى رسمه المشرع وحدد خطاه وجب على المحكمة اعمال حكمه ومقتضاه دون اهمال أو اغفال وايا كان السبب الذى تحتمى به أو تتخذه تكئة لقضائها ولا غدا حكمها مجانبا القانون فى صحيحه مشوبا بالقصور.

ومن حيث انه تبعا لذلك فانه فيما يتعلق بالفوائد القانونية التى تطلب الهيئة المدعية الحكم لها بها استنادا الى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تقضى بانه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتاخر المدين فى الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التاخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية ـ وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها وهذا كله مالم ينص القانون على غيره فان هذه المادة تحكم فى الأصل الروابط العقدية المدنية وانه وان جرى تطبيقها فى نطاق الروابط العقدية الادارية باعتبارها من الاصول العامة فى الالتزامات فانه لاوجه لتطبيقها فى علاقة الحكومة بموظفيها اذ انه من المسلم ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة قانونية نظامية تحكمها القوانين واللوائح وان القضاء الادارى ليس ملزما بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى ان تطبيقها يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط وليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط الزام الموظف بفوائد مبالغ صرفت له بداءة على انها مرتب مستحق له قانونا ثم تبين عدم أحقيته فيها فالتزم بردها وتاخر فى هذا الرد وذلك أخذا فى الاعتبار ما جرى عليه القضاء الادارى بالمقابلة لذلك

من عدم التزام الحكومة بفوائد مبالغ المرتبات والبدلات التى يقضى بها قضائيا بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح متى تأخرت الجهة الادارية فى صرفها لمن يستحقها من العاملين ٠٠ وازاء ذلك لايكون ثمة سند لالزام المدعى عليه فى النزاع المطروح باداء الفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به ويكون هذا الطلب غير قائم على أساس سليم من القانون واجب الرفض ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما سلف واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب الهيئة المدعية الحكم بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به فانه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون فيما انتهى اليه وان كان لأسباب أخرى لاتتمشى مع التاويل السليم للقانون غير تلك التى استند اليها هذا الحكم على النحو السالف ايضاحه الأمر الذى يتعين معه ازاء ذلك الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ٠

(٩٩)

جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدمرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٧ القضائية :

اصلاح زراعى ـ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ـ عقد ايجار ارض زراعية ـ

عقدى ايجار قطعتين من الأراضى الزراعية بعقدين مستقلين بين مستاجر واحد ومالك واحد ـ القطعة الأولى اقل فى المساحة وقيمة الايجار ـ عدم سداد كامل الايجار عن القطعتين وحلول الدينين فى وقت واحد ـ سداد المستاجر جزء من الايجار بدون تحديد اى من القطعتين ويفى المسدد ايجار القطعة الأكبر ـ المادتان ٣٤٤ ، ٣٤٥ من القانون المدنى ـ خصم المبالغ المسددة من الدين المستحق على القطعة الاكبر باعتباره دينا اشد كلفة ـ اذا كان الوفاء من المستاجر محله انقضاء الدين ولم يفصح فيه الطرفان صراحة عن نيتهما فى اى الدينين يسدد ، يجب ان يفسر لمصلحة المدين (المستاجر) ـ اساس ذلك : ان هذا التفسير يؤدى الى عدم بقاء جزء من الدينين قائما مما يترتب عليه فسخ العقـدين وطرد المستاجر من المساحتين ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق أول يناير سنة ١٩٨١ أودع الأستاذ عادل محمد عبد الجواد المحامى بصفته وكيلا عن السيد / محمد حسين مصطفى باعتباره وكيلا عن السيدة/ شهيرة حسن مصطفى قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بسجلاتها برقم ١٤٦ لسنة ٢٧ القضائية عليا وذلك فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة العقود الادارية والتعويضات) فى القضية رقم ١٤٨٨ لسنة ٢٩ القضائية المقامة من السيدة / عزيزة عبد العال أبو جليل ضد السيد/محمد حسين مصطفى والذى قضت فيها المحكمة بجلسة السابع من ديسمبر سنة ١٩٨٠ « بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فسخ عقد ايجار القطعة الأولى من الأراضى الزراعية الكائنة بحوض مصباح (١٢س/١٢ط) وطرد المدعية منها ورفضت ماعدا ذلك من طلبات والزمت طرفى الدعوى مصروفاتها مناصفة » . وطلبت الطاعنة الحكم « بقبول الطعن شكلا

وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة العقود) بجلسة ١٩٨٠/١٢/٧ والحكم للطاعنة بطلباتها الخاصة بطرد المطعون ضدها وبفسخ عقد الايجار عن قطعتى الأرض الزراعية مع الزامها بالمصروفات». وقدم مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأى فيه أن تقضى المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الشق العاجل من الطعن برفضه والزام الطاعنه مصروفاته وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فسخ عقد ايجار القطعة الأولى من الأرض الزراعية الكائنة بحوض مصباح (١٢س ١٢ط) ورفض دعوى المطعون ضدها والزامها المصروفات وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى حكمت بجلسة ٧ من ابريل ١٩٨٢ باجماع الآراء برفض طلب وقف التنفيذ والزمت الطاعنة مصروفاته وأمرت باحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظر الموضوع بجلسة ٢٠ من ابريل ١٩٨٢ وفيها وفيما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن على النحو الموضح بالمحاضر وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان وقائع الموضوع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن السيد / محمد حسين مصطفى تقدم الى لجنة فض المنازعات بناحية الشواى الملق مركز قطور محافظة الغربية بطلب قال فيه ان السيدة / عزيزه عبد العال أبو جليل تستأجر مساحة ٢١ س ٢١ ط بحوض معدان و ١٢ س ١٢ ط بحوض مصباح ولم تقم بسداد الايجار المطلوب ويبلغ ٩١٠ ر١٦ جنيه عن أصل الايجار المستحق عليه عن السنة الزراعية ١٩٧٢/١٩٧١ ، وطلب اتخاذ الاجراءات القانونية . وبجلسة ١٩٧٣/٣/٢٨ قررت اللجنة طرد المستأجرة من المساحتين وفسخ عقدى الايجار وتقدير المحصول الموجود على العين . فاستأنفت المستأجرة القرار . وبجلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ قررت اللجنة قبول التظلم شكلا وفى الموضوع برفضه .

ومن حيث ان المستأجرة أقامت دعوى تطعن فيها على هذا القرار

نظرت أمام محكمة القضاء الادارى وصدر فيها الحكم المطعون فيه القاضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فسخ عقد ايجار القطعة الأولى من الأرض الزراعية الكائنة بحوض مصباح (١٢س ١٢ ط) وطرد المدعية منها ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزمت طرفى الدعوى مصروفاتها مناصفة . وأوردت المحكمة فى حكمها نص المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . ثم قالت ان الثابت من الوقائع أن المدعية تستأجر قطعتين من الأرض بعقدين مستقلين الأولى مساحتها ١٢س ١٢ط بحوض مصباح ١٨ من السيدة / شهيرة حسين مصطفى والثانية مساحتها ١٢ س ٢١ ط بحوض معدان ١٧ من السيدة / فاطمة يوسف شكرى وقد تأخرت المستأجرة فى سداد مبلغ ١٦ر٩١٠ جنيه من ايجار السنة الزراعية ١٩٧٢/٧١ عن المساحتين . وأضافت المحكمة ان مؤدى ذلك أن ما تأخرت فى سداده يقل عن ايجار القطعة الثانية البالغ ٢٤ر٨٠٠ جنيه مما يدل على أن المستأجرة سددت كامل ايجار القطعة الأولى علاوة على مبلغ ٧ر٨٩٠ جنيه من ايجار القطعة (٢٤ر٨٠٠ جنيه ـ ١٦ر٩١٠ جنيه) وخلصت المحكمة من ذلك الى أن قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٨ . بفسخ عقد ايجار القطعة الأولى (١٢س ١٢ ط) غير قائم على أساس سليم من القانون وكذا قرار اللجنة الاستئنافية المؤيده له . أما عن القطعة الثانية فان قرار الفسخ والطرد يقوم على أساس سليم باعتبار أن المدعية لم تسدد الايجار المتأخر عن هذه القطعة الا بعد صدور قرار لجنة القرية فلا يعتد به فى هذا المجال .

ومن حيث ان الطعن تقوم أسبابه على أساس أنه بتطبيق الأحكام التى أوردتها المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على الحالة المعروضة يبين أن الحكم المطعون فيه وزع المبالغ الموفى بها على القطعتين وحدد نصيب كل منهما فيها وهذا أمر لا تملكه المحكمة ويخرج عن ولايتها فى النزاع المطروح أمامها ، ويكون ما انتهت اليه على هذا الأساس مخالفا للقانون . وأضافت الطاعنة أن المحكمة أغفلت حافظة المستندات المقدمة منها بجلسة ١٩٧٩/٩/٦ وكذا المذكرتين المقدمتين لجلسة ١٩٨٠/٤/٦ ولجلسة ١٩٨٠/٥/٢٧ وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت ما أوردته المدعى عليها فى دفاعها . ويقوم السبب الثالث على أساس أن شطر قرار الطرد الى قسمين وقبوله بالنسبة للمساحة الأولى دون الثانية يتعارض مع حكم سابق للمحكمة بتأييد قرار الطرد كاملا .

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن المستأجرة المطعون ضدها تستأجر من الطاعنة قطعة أرض مساحة الأولى ١٢ س ١٢ ط بعقد ايجار مسجل رقم ١٠٣٣ فى ١٩٧٠/٥/٩ وتبلغ قيمة ايجارها ١٥ر٣٢٥ جنيه والثانية مساحتها ١٢س ٢١ط بعقد ايجار مسجل برقم ١٠٣٤ فى ١٩٧٠/٥/٩ وتبلغ قيمة ايجار هذه القطعة ٢٤ر٨٠٠ جنيه فى السنة . وقدمت المؤجرة طلبا الى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية تقول أن المستأجرة تأخرت فى سداد مبلغ ١٦ر٩١٠ جنيه من اجمالى ايجار المستحق بالعقدين عن السنة الزراعية ١٩٧٢/١٩٧١ . وأمام اللجنة الاستئنافية قرر وكيل المؤجرة أن باقى المتأخر هو مبلغ ٨ر٩١٠ جنيه قامت المستأجرة بدفعه .

ومن حيث ان المادة ٣٤٤ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا تعددت الديون فى ذمة المدين وكانت لدائن واحد من جنس واحد وكان ما أداه المدين لا يفى بهذه الديون جميعا جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذى يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانونى أو اتفاقى يحول دون هذا التعيين » وتنص المادة ٣٤٥ على أنه « اذا لم يعين الدين على المبين فى المادة السابقة كان الخصم من حساب الدين الذى حل فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفه على المدين فاذا تساوت الديون فى الكلفة فمن حساب الدين الذى يعينيه الدائن » .

ومن حيث ان المستأجرة المدنية تعددت ديونها للمؤجرة المالكة الطاعنة عن العقد المسجل برقم ١٠٣٣ والعقد المسجل برقم ١٠٣٤ ، وقد حلت هذه الديون فى وقت واحد .

ومن حيث ان الدين المستحق عن العقد المسجل برقم ١٠٣٤ هو أشد كلفة عليها من الدين المستحق عن العقد الآخر اذ أن قيمة الايجار بالنسبة للأول أكبر من الايجار المتفق عليه فى العقد الثانى ـ فيكون خصم المبالغ التى دفعتها المستأجرة من الايجار الأكبر . ويبين من محضر اللجنة الاستئنافية سالف الذكر أن حقيقة الايجار المتأخر هو ٨ر٩١٠ جنيه . أى أن المستأجرة دفعت من قبل كامل ايجار المساحتين ٤٣ر١٢٥ جنيه ناقصا ٨ر٩١٠ جنيه أى أنها دفعت ٣٤ر٢١٥ جنيه وهو ما يغطى الايجار الأكثر كلفة بالتطبيق لأحكام المادة ٣٤٥ . فضلا عن أن تصفية العلاقة بين الطرفين على هذا النحو يتفق مع ما تنص عليه المادة ١٥١ من القانون المدنى التى تقضى بأن يفسر الشك فى مصلحة المدين « فاذا كان الوفاء من المستأجرين وهو تصرف قانونى محله انقضاء الدين لم يفصح فيه الطرفان صراحة عن نيتهما فى أى الدينين اتفقا على أن يكون خصم المبالغ المدفوعة منه ، فان التفسير الذى يتفق وأحكام القانون يجب أن ينصرف الى تحقيق مصلحة المدين وهو هنا المستأجرة . فلا

يؤدى التفسير فى هذه الحالة الى ابقاء جزء من كل من الدينين قائما بما يترتب عليه من فسخ العقدين وطرد المستأجرة من المساحتين معاً ٠

ومن حيث ان هذا التفسير المطابق لما ينص عليه القانون يترتب عليه أن يفسخ عقد الايجار عن مساحة ١٢س/١٢ط المسجل برقم ١٠٣٣ وبقاء الايجار المسجل برقم ١٠٣٤ عن مساحة ١٢س ٢١ط وهو ما يخالف الحكم المطعون فيه الا أنه نظرا لأن هذا الحكم لم يطعن فيه ٠ من جانب المستأجرة واصبح بالنسبة لها نهائيا علاوة على أنه من المبادىء الأصولية ان لا يضار طاعن من طعنه فانه يتعين الحكم برفض الطعن والزام الطاعنة المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنة المصروفات ٠

(١٠٠)

جلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وفوزى عبد القادر الميلادى ومحمد فؤاد الشعراوى والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٠ القضائية :

اصلاح زراعى ـ اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ـ التصديق على قراراتها ـ متى تم التصديق من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على قرارات اللجنة القضائية فان هذا التصديق يعتبر بحكم القانون قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة قرارات الاستيلاء ـ قرارات مجلس الادارة ليست قرارات مبتداة بل هى قرارات بالتصديق على القرارا الصادرة من اللجان القضائية ـ ما ورد بالقرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من أن رئيس مجلس الادارة يبلغ قرارات المجلس للوزير لاعتمادها لا يلغى نصا تشريعيا ورد فى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وهو اعلى منه مرتبه ـ اعتماد الوزير لقرارات مجلس الادارة يتناول القرارات التى لم ينص القانون على أن سلطة مجلس الادارة فيها نهائية وقاطعة ـ اساس ذلك ـ العبرة بنهائية القرار الادارى هو صدوره من سلطة ادارية تملك اصداره دون حاجة الى تصديق سلطة ادارية أعلى ـ تطبيق (١) .

اجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٦ من فبراير ١٩٧٤ أودع الأستاذ حنا ناروز المحامى بصفته وكيلا عن السادة :

١ ـ محمد محمد صالح بدير .

٢ ـ عبد الحميد محمد صالح بدير .

٣ ـ سعد محمد صالح بدير .

٤ ـ عبد المنعم محمد صالح بدير .

٥ ـ أحمد محمد صالح بدير .

---

(١) فى شأن تكييف قرار مجلس ادارة الهيئة باعتماد قرار اللجنة قرار مجلس الادارة يتدخل مع عمل اللجنة فتلحقه لزوما الصفة القضائية ما يصدره مجلس الادارة من قرارات تعتبر من الأحكام التى تحوز حجية الأمر المقضى . يراجع الطعن ٦٢٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ٦ من ابريل المنشور بهذه المجموعة .

٦ ـ السيدة / صفوت على سلامة بصفتها وصية على أولادها القصر حالد وخيرى وصالح ومرفت وعليه أولاد المرحوم محمد صالح الحديدى ٠

٧ ـ هانم محمد صالح بدير ٠

٨ ـ نور محمد صالح بدير ٠

٩ ـ سعدية محمد صالح بدير ٠

١٠ ـ صالح مصطفى محمد صالح بدير ٠

١١ ـ زكى مصطفى محمد صالح بدير ٠

١٢ ـ نبيل مصطفى محمد صالح بدير ٠

١٣ ـ هشام ابراهيم السيد عبد الكريم ٠

١٤ ـ فيصل ابراهيم السيد عبد الكريم ٠

١٥ ـ السيدة/ نجده ابراهيم السيد عبد الكريم ٠

١٦ ـ السيدة / رجاء ابراهيم السيد عبد الكريم ٠

١٧ ـ وجيدة ابراهيم السيد عبد الكريم ٠

١٨ ـ ابراهيم السيد عبد الكريم أودع قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بسجلاتها برقم ٢٦٤ لسنة ٣٠ ق عليا فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٧٣ فى الاعتراض رقم ٩٦٦ لسنة ١٩٧٢ المقام من محمد محمد صالح بدير واخواته وأولاد المرحوم مصطفى محمد صالح بدير وأولاد المرحومة كوثر محمد صالح بدير ٠ والذى قررت فيه اللجنة رفض الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه وبجوازه وبقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع برفضه ٠ وطلب الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه والحكم بالغاء قرار الاستيلاء الصادر فى سنة ١٩٧٢ على الأطيان الموضحة بعريضة الدعوى ومسطحها ١٣½س ٢٣ط ٦٦ف مع ما يترتب على ذلك من آثار أصليا والحكم بالطلبات الواردة بعريضة الطلب احتياطيا مع الزام المطعون ضده المصروفات ٠ وقدم مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأى فيه ان تحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعنين المصروفات وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٧ وفيها وفيما تلاها

من جلسات نظرت المحكمة الطعن على النحو والموضح بمحاضر الجلسات وفى جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٨ أمرت المحكمة بوقف الفصل فى هذا الطعن حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع المثار بعدم دستورية المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وحددت للطاعنين ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا • وقد حكمت المحكمة العليا فى ٧ من فبراير سنة ١٩٨١ فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ١ القضائية « دستورية » (٦ لسنة ٩ عليا) المقامة من الطاعنين وطلبوا فيها الحكم بعدم دستورية نصوص الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ حكمت المحكمة العليا برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعين المصروفات • وفى جلسة ٧ من ابريل سنة ١٩٨١ • وفى الجلسات التالية نظرت المحكمة الطعن على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة •

من حيث ان القرار المطعون فيه صدر فى ٣ من مايو سنة ١٩٧٣ وتقدم المعترضون بطلب الى لجنة المساعدة القضائية فى ٢ من يوليو سنة ١٩٧٣ وصـــدر القرار بقبول طلب الاعفاء من رسوم الطعن فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وأودع تقرير الطعن فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٤ فان الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية •

ومن حيث ان وقائع الموضوع كما تبين من الأوراق تتحصل فى ان المعترضين فى الاعتراض رقم ٩٦٦ لسنة ١٩٧٢ أقاموا هذا الاعتراض وقالوا فيه انهم يملكون أرضا زراعية بزمام منشية الجمال مركز دكرنس مساحتهـا ٢٠ س ٥ط ٣٠ف بحوض عزيز والشربينى وعبـد المعطى والمشارع مشاعا فى ٤٠س ١٠ط ٦٠ف مع عبد الباقى محمد الحديدى • ويملكون كذلك ١٧س ١٧ط ٣٦ف بزمام ميت طاهر حوض سعد نمرة ٣ وذلك بوضع اليد المدة الطويلة الذى توافرت شرائطه • وذكر المعترضون ان الاصلاح الزراعى استولى على الأرض المذكورة بمقولة انها مملوكة للمرحوم الحاج محمد صالح الحديدى وعلى خلاف الثابت من وضع يدهم المكسب للملكية • وقال المعترضون ان سندهم فى هذا الاعتراض يخالف السند الذى أقاموا على أساسه اعتراضا سابقـا قيد برقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ وفصلت فيه اللجنة • ذلك ان سندهم فى الاعتراض السابق كان

دليل ثبوت التاريخ المستمد من بصمة ختم شاهد توفى بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٢ . وطلب المعترضون بصفة أصلية الغاء قرار الاستيلاء على الأطيان المشار اليها وبصفة احتياطية ندب مكتب الخبراء لتحقيق وضع يد المعترضين ومدته وسببه تمهيدا لاستبعاد المساحة المشار اليها من الاستيلاء بعد ثبوت وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية .

ومن حيث ان اللجنة القضائية قررت فى ٣ من مايو سنة ١٩٧٣ رفض الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه وبجوازه وبقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع رفضه . وأقامت اللجنة قرارها على أساس ان المعترضين فى الاعتراض رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ استندوا الى عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦١/٦/٢٢ ووفاة أحد الموقعين عليه قبل العمل باحكام القانون ١٢٧ لسنة ٦١ بينما ان سند ملكيتهم فى الاعتراض الحالى هو وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية ومن ثم يكون الاعتراضان قائمين على سببين مختلفين الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه . وعن وضع اليد المكسب للملكية قالت اللجنة ان هذا القول مردود بما قرره المعترضون أنفسهم فى الاعتراض رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ من انهم تلقوا الملكية من مورثهم بطريق الشراء بعقد البيع العرفى ١٩٦١/٦/٢٢ وبهذا يكونون قد أقروا لمورثهم بالملكية حتى تاريخ صدور عقد البيع منه اليهم . فلا يقبل بعد ذلك منهم ان يدعوا فى الاعتراض الحالى بأنهم كانوا يضعون اليد على الأرض موضوع الاعتراض وضع يد هادىء ظاهر مستمر بنية الملك مدة خمسة عشر عاما سابقة على تاريخ الاستيلاء والا لما كانت لهم حاجة لأن يشتروها من مورثهم .

ومن حيث ان الطعن يقوم على أساس ان القرار المطعون فيه أخطأ وخالف القانون . ذلك لأن السيد وزير الاصلاح الزراعى بالتطبيق للمادة العاشرة من القرار الجمهورى ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لم يصدق على قرار مجلس ادارة الهيئة العامة الصادر بالجلسة ٥١ فى ١٩٦٦/٦/١١ بعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ . ولم تقم الهيئة بالطعن فى قرار اللجنة القضائية المشار اليه خلال الأجل المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ . وبذلك أصبح القرار المذكور نهائيا . وقال الطاعنون ان قرار اللجنة فى الاعتراض رقم ٩٦٦ لسنة ١٩٧٢ تضمن ان وزير الاصلاح الزراعى وافق على قرار مجلس ادارة الهيئة بعدم الاعتداد بالعقد موضوع الاعتراض رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى حين ان الملف خال من هذه الموافقة . وطلب الطاعنون الحكم أصليا بالغاء قرار

الاستيلاء الصادر فى سنة ١٩٧٢ بالاستيلاء على الأطيان الموضحة بعريضة الدعوى ومسطحها ١٣½ س ٢٣ ط ٦٦ ف مع ما يترتب على ذلك من آثار • واحتياطيا الحكم بالطلبات الواردة بعريضة الاعتراض خصوصا بالنسبة لمن يصبح من الطاعنين مالكا لأقل من خمسة أفدنة •

ومن حيث انه يبين من الأوراق ان الهيئة المطعون ضدها أودعت كتابها المؤرخ ١٩٨١/١٢/٣١ برقم ٢٧٦٧ وأرفقت به صورة رسمية من قرار مجلس ادارة الهيئة فى الجلسة (٥١) والمنعقدة فى ١٩٦٦/٦/١١ الذى تضمن الموافقة على ما ارتأته ادارة الفتوى والتشريع من عدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية الصادر فى الاعتراض رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ المقام من محمد صالح الحديدى وأولاده ضد الاصلاح الزراعى والذى يقضى بالاعتداد بعقد البيع المؤرخ ١٩٦١/٢/٢٠ باستبعاد المساحة الواردة به وقدرها ١٣½ س ٢٣ ط ٦٦ ف مما يستولى عليه لدى البائع وبالتالى الاستيلاء على القدر الزائد على المائة فدان لدى المعترض الأول تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ •

ومن حيث انه وقد رفض مجلس الادارة التصديق فان قراره هذا يكون نهائيا بدون احتياج لقرار تال • وقد جرى قضاء هذه المحكمة على انه ليس صحيحا ان قرار مجلس الادارة لا يصبح نهائيا طالما انه لم يعتمد من وزير الاصلاح الزراعى عملا بالقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى • ذلك انه طبقا لحكم المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ متى تم التصديق من مجلس ادارة الهيئة على قرارات اللجنة القضائية فان هذا التصديق يعتبر بحكم القانون قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء • أما ما ورد فى المادة (١١) من القرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه من ان رئيس مجلس الادارة يبلغ قرارات المجلس الى الوزير لاعتمادها فانه لا يلغى نصا تشريعيا ورد فى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وهو أعلى منه مرتبة • ثم ان هذا القرار يفسر على ان اعتماد الوزير لقرارات مجلس الادارة انما يتناول القرارات التى لم ينص القانون على أن سلطة المجلس فيها نهائية وقاطعة اذ من المقرر ان العبرة فى نهائية القرار الادارى هو صدوره من سلطة ادارية تملك حق اصداره دون حاجة الى تصديق سلطة ادارية أعلى • واذا كانت قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المشار اليها ليست قرارات مبتدأه بل هى قرارات بالتصديق بالنسبة للقرارات الصادرة من اللجان القضائية فليس هناك موجب

والحالة هذه لأن يتطلب الشارع ان يلحق هذا التصديق بتصديق آخر ٠

ومن حيث انه وقد ثبت هذا فان النهائية تلحق قرار عدم موافقة المجلس على قرار اللجنة القضائية ، ولا تلحق الصيغة النهائية هـذا القرار الأخير الذى ألغاه مجلس ادارة الهيئة واذا كانت الهيئة قد أفرجت عن الأرض بعد صدور قرار الاعتداد من اللجنة القضائية فان قرارها باعادة الاستيلاء على تلك الأرض يكون صحيحا بعد ان أصدر مجلس الادارة قراره بعدم الموافقة على الاعتداد بالعقد ٠ ويكون الطلب الأصلى المؤسس على هذا السبب من أسباب الطعن غير قائم على سند من القانون ٠

ومن حيث انه عن ادعاء المعترضين انهم تملكوا الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فالذى يبين من أوراق الاعتراض رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ ان الطاعنين استندوا فيه الى ان ملكية الأرض محل النزاع (وهى ذاتها التى يطالبون بملكيتها فى الاعتراض ٩٦٦ لسنة ١٩٧٢ ، قد انتقلت اليهم بشرائهم لها من البائع لهم وهو الحاج محمد صالح الحديدى فى ١٩٦١/٢/٢٠ ٠ ومؤدى ذلك ان الطاعنين يعترفون بملكية الأرض للبائع لهم حتى تاريخ العقد وهو ما ينفى ادعاءهم بوضع يدهم على الأرض بنية التملك المدة الطويلة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠ وتنص المادة ٩٧٢ من القانون المدنى على انه ليس لأحد ان يكسب بالتقادم على خلاف سنده ٠ فلا يستطيع أحد ان يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة ٠

ومن حيث انه عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ فان المادة الثانية منه تنص على أن لا تسرى المادة الأولى منه (وهى التى تنظم الاعتداد بالتصرفات ولو لم تكن ثابتة التاريخ) على قرارات اللجان القضائية التى أصبحت نهائية بالتصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وقد ثبت مما سبق ان مجلس ادارة الهيئة أصدر قراره المشار اليه بعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية الصادر فى الاعتراض رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ الأمر الذى يمتنع معه تطبيق أحكام القانون المشار اليه ٠

ومن حيث انه يترتب على ما سبق أن الطعن لا يقوم على أسباب سليمة ويكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا متفقا مع أحكام القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن والزام الطاعنين المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضـــوعا والزمت الطاعنين بالمصروفات •

(١٠١)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وفوزى عبد القادر الميلادى وعلى السيد على السيد والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٧القضائية : ـ

اصلاح زراعى ـ استعراض قوانين الاصلاح الزراعى الرقيمة ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى شان تحديد الحد الاقصى لملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها ـ المشرع واجه فى كل قانون التنظيم المناسب سواء بنوع الأراضى او الحالة المدنية للخاضعين وتغيرها مع مرور الوقت او باوضاع من توزع عليهم او يتم التصرف لهم فيها او بالتعويض عن الأرض المستولى عليها ـ القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته ـ تغير احكام نظام بور الأرض ـ التطور التشريعى لنظام الأراضى البور من حيث تعيين الحد الاقصى للملكية والفرض منه والتصرف فيها وقيوده وحق المستولى لديه فى التعويض ـ القرار الذى يصدر فى شان بور الأرض هو قرار كاشف لحالة الأرض وليس منشأ لها مهما تاخر وقت صدوره فان أثره يسرى منذ العمل باحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق الثامن من يونية ١٩٨١ أودع الأستاذ/ السيد احمد سرايا عبد الوهاب المستشار بادارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عن السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بسجلاتها برقم ١٥٩٤ لسنة ٢٧ القضائية عليا فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بجلسة التاسع من ابريل ١٩٨١ فى الاعتراض رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المقام من ورثة المرحوم خليل ابراهيم صالح والقاضى بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع باستبعاد مساحة قدرها ٢٠٠ (مائتان) فدان من القدر موضوع الاعتراض من الاستيلاء عليها وبالتالى رفع الاستيلاء عنها مع استمرار الاستيلاء على باقى المساحة موضوع الاعتراض وقدرها ٩س ٥ط ١٤٤ف قبل الخاضع المرحوم السيد/ خليل ابراهيم صالح مورث المعترضين . وطلبت الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الى حين الفصل فى الموضوع وبالغاء القرار المطعون فيه والحكم برفض الاعتراض مع الزام المطعون ضدهم المصروفات ـ وقدم مفوض الدولة تقريرا بالرأى

القانونى ارتاى فيه أن تحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض طلب وقف التنفيذ وبالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الغاء الاستيلاء بالنسبة لمساحة مائتى فدان واعتبار الاستيلاء صحيحا بالنسبة لكامل المساحة محل الاعتراض والزام الطاعن مصروفات وقف التنفيذ والمطعون ضدهم مصروفات طلب الالغاء . وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ٢ من ديسمبر ١٩٨١ احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٢ ديسمبر ١٩٨١ ، وفيها وفيما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن وقائع الموضوع كما تبين من الأوراق تتحصل فى أن محمود عبد المنعم وابراهيم وزينب وآمنة وليلى وسلوى خليل ابراهيم صالح والسيدة/سميرة عثمان عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرة هدى الجميع ورثة المرحوم خليل ابراهيم صالح أقاموا الاعتراض رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ قالوا فيه ان مورثهم تقدم للجنة الاعتراضات بشأن الأراضى البور يعترض على الاستيلاء المؤقت على الاطيان ملكه ومساحتها ٩س ٥ط ٣٤٤ف بناحية البستان مركز الدلنجات بحوض خارج الزمام المستجد الشرقى والجبل المستجد الغربى رقم ٨ وهى المشتراه من مصلحة الاملاك . وذكروا ان قرار لجنة البور صدر بقبول الاعتراض لعدم مرور ٢٥ سنة على التصريح للاطيان بالرى ويطبق عليها القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وصدق مجلس الادارة على هذا القرار بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٤/٥/٣١ قرار رقم ٣٣ . وأضاف المعترضون ان هذا القرار لم يوضع موضع التنفيذ لعدم اخطار مورثهم به طبقا للمادة ٢ فقرة ب من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كما ان المورث وضع تحت الحراسة فى سنة ١٩٦٦ وتوفى الى رحمة الله فى ذات العام ، وتقدم المعترضون الى الهيئة يطلبون منها تسليمهم الأطيان المذكورة ومنحهم المهلة القانونية للتصرف فيها طبقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وأحكام الملكية الطارئة المنصوص عليها

فى القانونين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، وتحررت بذلك مذكرة من ادارة الاستيلاء الا أن مجلس ادارة الهيئة أصدر قرارات فى ١٩٧٩/١٢/٢٩ بعدم جواز تطبيق احكام الملكية الطارئة على الاطيان سالفة الذكر وذلك أعمالا لفتوى من مجلس الدولة ـ وبنى المعترضون اعتراضهم على سببين الاول منهما اصلى والآخر احتياطى • فعن السبب الأصلى قال المعترضون ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لم يلغ أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقوانين ارقام ١٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٣٤ لسنة ١٩٦٠ و ٨٤ لسنة ١٩٦٣ من حيث منح ملاك الأرض البور الحق فى استبقاء مائتى فدان والتصرف فيها ، وأورد المعترضون أحكام هذه القوانين • ثم قالوا ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لم يحرم مالك الأرض البور من التصرف فى أرضه طبقا لما استهدفه المشرع من التشريعات المشار اليها فيما سبق اذ أنه حدد مهلة لمجلس الادارة كى يصدر خلالها قراره النهائى فى اعتراضات البور • وقالوا انه لم يكن بالمشرع حاجة لاصدر مثل هذا القانون بعد صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ اذ ان مال هذه الارض هو الاستيلاء على ما زاد على مائة فدان سواء من الاراضى الزراعية أو البور ، ولكن المشرع استهدف أمرين الأول تحديد ما سوف يستولى عليه طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وما يترك للاحتفاظ والثانى اعطاء المهلة التى حددها المشرع للخاضع للتصرف فى حدود المائتى فدان التى كان له ان يستبقيها لنفسه من الاراضى البور وهذا الامر الثانى هو الاساس الذى من أجله اصدر المشرع القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ بعد ان كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قد عمل به بعدة أعوام • وعن السبب الاحتياطى قال المعترضون ان حالتهم تندرج تحت حكم الملكية الطارئة وفقا لاحكام القانونين رقمى ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ • وأورد المعترضون نصوص هذين القانونين فى هذا الشأن • ثم قالوا ان الأسباب غير الادارية لكسب الملكية لم ترد على سبيل الحصر وانما ضرب المشرع بعض الامثلة وترك المجال مفتوحا لادخال حالات اخرى بطريق القياس مثل التقادم أو تعديل الحالة المدنية والحكم ببطلان عقد البيع • كما اتجهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ٣ من مايو ١٩٧٢ الى تفسير الملكية الطارئة تفسيرا واسعا فاعتبرت من هذا القبيل القرار الجمهورى بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وخلص المعترضون من ذلك الى أنه بتطبيق هذه المبادىء يتضح ان مورثهم وهم من بعده لم يكن لهم حق التصرف فى الأرض البور قبل صدور قرار مجلس ادارة الهيئة فى اعتراض البور واخطارهم بهذا القرار وهو الأمر الذى لم يتحقق

حتى بعد صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ اذ ينبغى حتى يحق للمالك التصرف فى الأرض البور ان يخطر بقرار مجلس الادارة باعتبارها كذلك أما قبل ذلك فالأرض البور تكون خاضعة للاستيلاء المؤقت • وقال المعترضون أنه بذلك لا تكون مقومات حق الملكية وعلى راسها مكنة التصرف لم تتوافر الا بعد علمهم بقرار البور • ومنذ هذا العلم تتوافر عناصر الملكية ويعتبر الخاضع مالكا من هذا التاريخ ملكية طارئة بعد صدور القانونين المذكورين فيحق لهم الاستفادة من احكامهما • وطلب المعترضون ان تقرر اللجنة أولا بالغاء قرار الاستيلاء الصادر قبل المرحوم خليل ابراهيم صالح على مساحة ٦س ٥ط ٣٤٤ف الموضحة فى صحيفة الاعتراض وبأحقية المعترضين فى التصرف فى هذه المساحة وتوفيق أوضاعهم طبقا لأحكام القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ •

ومن حيث أن اللجنة القضائية اصدرت فى التاسع من ابريل سنة ١٩٨١ قرارها بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع باستبعاد مساحة قدرها ٢٠٠ (مائتا) فدان من القدر موضوع الاعتراض من الاستيلاء عليها وبالتالى رفع الاستيلاء عنها مع استمرار الاستيلاء على باقى المساحة موضوع الاعتراض وقدرها ٩س ٥ط ١٤٤ف قبل الخاضع المرحوم السيد / خليل ابراهيم صالح مورث المعترضين ، وأقامت اللجنة قرارها على اساس ان مدة الخمسة والعشرين عاما المنصوص عليها فى الأحكام الخاصة بالأراضى البور استكملت عام ١٩٧٦ • وقد اجاز التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ للمالك خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بقرار مجلس ادارة الهيئة النهائى التصرف فى حدود المائتى فدان التى كان له أن يستبقيها وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ اذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص بالرى قد استكملت بعد ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ ، ولهذا التفسير مرتبة التشريع ، وفى شأن أعمال الاثر الفورى المباشر للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قالت اللجنة ان القاعدة العامة هى ان المراكز القانونية التى تكونت فى ظل قانون قائم لا تمس الا اذا نص صراحة فى تشريع لاحق على الغاء تلك المراكز أو اذا استحال الجمع بين القاعدة القانونية القديمة والقاعدة الجديدة الواردة فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وأضافت اللجنة انه اذا كان ثمة تعارض فلا نسخ اذا وقع التعارض بين حكم قديم خاص وحكم حديث عام • ولما كان نظام ملكية الأراضى البور يعد نظاما خاصا استثنائيا فان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى قنن قاعدة عامة بالنسبة لملكية الاراضى لا ينسخ الحكم المقرر للاراضى

البور باعتباره مركزا خاصا · علاوة على أنه لا يوجد تعارض بين القاعدة العامة والاستثناء الخاص بالاراضى البور اذ ان المشرع فى القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وفى التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ ألزم مالك الأرض البور بالتصرف فيها خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بقرار البور حتى اذا كان القرار لم يصدر حتى صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ · ولذلك يجمع مالك بين ملكية المائة فدان وبين ملكية الأرض البور التى تزيد عن هذا القدر لأن القانون ألزمه بالتصرف فاذا لم يتم التصرف فان الأرض تكون خاضعة للاستيلاء بحكم القانون · وأضافت اللجنة أن المشرع عندما أصدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أوجب على الهيئة اخطار الملاك بقرارات مجلس الادارة بشأن اعتراضات البور خلال مدة تنتهى فى آخر ديسمبر ١٩٦٤ لم يقصد الغاء المراكز القانونية الخاصة بملاك الأرض البور ، والدليل على ذلك انه لم يورد الا مانعا واحدا من عدم الاستفادة من أحكام هذا التشريع وهو تخلف المعترض عن تقديم المستندات اللازمة خلال المدة التى حددتها المادة الثانية من هذا القانون· وخلصت اللجنة من ذلك الى أن قاعدة جواز التصرف فى الاراضى البور المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمعدلة بالقوانين ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ و ١٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٣٠٤ لسنة ١٩٦٠ و ٨٤ لسنة ١٩٦٣ لم تنسخ بصدور القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وهو ما أفصح عنه المشرع عندما قرر استمرار العمل بهذه الرخصة بعد صدور هذا القانون · وقالت اللجنة أن مورث المعترضين تقدم باعتراض ~~البور~~ وصدر قرار مجلس الادارة باعتبار الأرض بورا فى ١٩٦٤/٥/٣١ ولم يتم اخطار المعترضين ولا مورثهم بهذا القرار وفقا لما ورد بكتاب ادارة الاستيلاء رقم ١٩٠٥ فى ١٩٧٧/١٠/٢٥ الى أن تقدم المعترضون بطلباتهم فى هذا الاعتراض · ورتبت اللجنة على ذلك أن الملكية تكون قد طرأت للمعترض بعد صدور القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وقالت اللجنة أنه يحق لهم الاستفادة من أحكامها التى تتضمن أن تستولى الحكومة نظير التعويض المنصوص عليه بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على ما جاوز مائتى فدان من الاراضى البور المملوكة للافراد يوم ١٩٥٢/٩/٩ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد ذلك التاريخ بسبب الميراث أو الوصية ·

ومن حيث أن تقرير الطعن تقوم أسبابه على أن مورث المطعون ضدهم الخاضع للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ حين قدم اقراره اقتصر فيه على بيان الأراضى الزراعية المملوكة له فى محافظة أسيوط ولم يدرج به الأراضى التى كان قد اشترها سنة ١٩٥١ من الشركة العقارية المصرية

ومصلحة الأملاك الأميرية بناحية البستان مركز الدلنجات ، وكذلك الحال عندما صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ · وعند بحث ملكيته تبين أنه يضع اليد على مساحة ٢٢ س ٢٣ ط ٧٤٠ ف منها ٢٢ س ١٥ ط ، ٥٩٢ ف مشـــتراه من الشركة المذكورة و ٨ ط ١٤٨ ف من مصـلحة الأملاك وذلك كله فى سنة ١٩٥١ وتم الاستيلاء عليها بموجب المحضرين المؤرخين فى ١٩٦١/٣/٥ و ١٩٦١/٤/٢٩ وفرضت الحراسة على أملاكه وعائلته فى ١٩٦٦/٥/٢٤ ثم توفى فى ١٩٦٦/٦/١٢ ثم رفعت الحراسة عنه وعن عائلته فى ١٩٦٧/١/٢٨ · وقالت الهيئة أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الغى الرخصـة المخولة للأفراد فى تملك الأراضى البور والصحراوية زيادة على حد الملكية المنصوص عليه فى القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ · وكل ما زاد على هذا الحد يخضـع للاستيلاء وتستولى عليـــه الدولة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة والملغى بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ · وذكرت الهيئة أنه لم يعد هناك محل للتمســك بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ، وبشأن ما جاء فى قرار اللجنة من أن المساحة التى قررت استبعادها تعتبر ملكية طارئة قالت الهيئة ان هذا القول يجانب الصواب اذ ان الملكية الطارئة تشترط وحدة المالك ـ أى أن المالك الخاضع هو الذى تؤول اليه مسـاحات من الأراضى بعـــد خضوعه · أما الأراضى التى قررت اللجنة استبعادها من الاستيلاء فانها مملوكة أصلا للمرحوم خليل صالح منذ سنة ١٩٥١ أى قبل خضـــوعه للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولم تدخل فى ملكيته بطريق الميراث أو الوصية او غير ذلك من غير طريق التعاقد بعد صدور القانون المذكور ومـن ثـم فانها لا تعتبر ملكية طارئة · كما أن رخصة التصرف فى الاراضى التى يتقرر أنها بور انما هى خاصة بالمالك الذى خضـع لأحكام أحد قوانين الاصلاح الزراعى أى أنها رخصة شخصية لا تنتقل للورثة بعـــد وفاة المورث لانه وحده الذى خضع للقانون دون الورثة الذين لا يحق لهـم استعمال هذه الرخصة بعد وفاة مورثهم ·

ومن حيث أن المطعون ضدهم قدموا مذكرة للرد على أسباب الطعن جاء فيها أن القانون رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٦١ لم ينسخ التشريعـــات السابقة عليه التى أعطت لمالك الأرض البور الحق فى أن يستبقى لنفسه مائتى فدان وان يتصرف فيها خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره ببور الأرض من مجلس الادارة · واستعرضت المذكرة التطور التشريعى لنظام البور ابتداء بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانونين ١٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٣٤ لسنة ١٩٦٠ والتفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون

رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ . وقال المطعون ضدهم أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لم ينص صراحة على الغاء الاحكام الخاصة ببور الأرض . أما بخصوص الألغاء الضمنى فانه لا يكون اذا وقع التعارض بين حكم قديم خاص وحكم حديث عام . ولقد أورد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ استثناء على القاعدة العامة بشأن الحد الاقصى للملكية اذ نص على قاعدة خاصة توجد نوعا من الملكية المؤقتة للأراضى البور مع اعطاء ملاكها مكنه التصرف بالشروط التى حددها القانون ، وهذه الاحكام الخاصة لم ينسخها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . وهذا التفسير هو ما يتفق مع ارادة المشرع حين أصدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ وهو لاحق على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . اذ مد المهلة لمجلس الادارة للفصل فى اعتراضات البور . الأمر الذى يعنى أن النظام التشريعى الخاص ببور الأرض مازال ساريا ومن بين أحكامه حق المالك فى التصرف فى مائتى فدان التى كان له أن يستبقيها وفقا للقانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ . والقول بغير ذلك يبطل أحكام القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٣ . ويؤيد هذا النظر ان القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ نص على أن يعمل به من أول يناير ١٩٦١ أى قرر الأثر الرجعى بقصد تمكين الملاك من التصرف فى الأراضى التى يقضى ببورها . وأكدت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون . كما أن ديباجة القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ لم تذكر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بل عددت فقط التشريعات المتعاقبة الخاصة بالادعاء ببور الأرض وهذا يرجع لأن القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لم يمس حق الملاك فى الادعاء ببور الأرض ولا فى التصرف بل منع الافراد من شراء أرض بور اذا بلغت ملكيتهم الحد الاقصى للملكية الزراعية أما المراكز القانونية القديمة فلم يمسها . وقال المطعون ضدهم أن القانون الجديد لا يملك اعادة النظر فيما تكون أو انقضى من مراكز قانونية فى ظل القانون القديم فالعبرة هى بمعرفة متى تكون المركز القانونى . وهل كان من حق الملاك التصرف فى الأرض البور قبل صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . ولقد تواترت الأحكام على أن قرار مجلس الادارة فى شأن الادعاء ببوار الأرض يعتبر كاشفا لحالتها وأضاف المطعون ضدهم ان اعمال احكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على المراكز القانونية سابقة التكوين هو تطبيق للقانون بأثر رجعى وليس اعمالا لقاعدة الاثر الفورى المباشر . وقالوا ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لا يتعارض مع وجود رخصة التصرف الممنوحة للمعترض خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بقرار مجلس الادارة بقبول اعتراض البور . فهذه ملكية مؤقتة هى استثناء من الاصل العام . وقد اعترفت قوانين الاصلاح الزراعى بذلك ، ولم

يات القانون بالغاء أحكام قوانين البور • ويكون للمالك الذى غلت يده عن التصرف فى أرضه التى اقام بشأنها ادعاء البور والتى استكملت فتحه الرى خمسة وعشرين عاما فى الفترة ما بين ٩ سبتمبر ١٩٥٢ ، ١٣ يوليو ١٩٥٧ — يكون له حق التصرف فى هذه الارض خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بقرار مجلس الادارة • ويكون له من باب أولى حق التصرف فى الأرض التى لم تستكمل فتحة الرى هذه المدة والتى منع من التصرف فيها بسبب خارج عن ارادته هو تراخى صدور قرار مجلس الادارة فى ادعاء البور وهذا هو مغزى صدور التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ • ويقوم حق الدولة فى الاستيلاء عند انقضاء هذه الشهور الستة دون استعمال المالك الرخصة المقررة له • وفى شأن ما ورد فى تقرير الطعن بشأن الملكية الطارئة قال المطعون ضدهم انه سواء اعتبرت المساحة موضوع النزاع ملكية طارئة أم لم تعتبر كذلك فان حقهم فى التصرف مستمد من أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وبخصوص ما جاء فى تقرير الطعن من أن مكنة التصرف فى الأراضى البور رخصة شخصية لا تنتقل الى الورثة قال المطعون ضدهم أن هذه المكنة حق وليست مجرد رخصة شخصية •

وللمورث ولورثته مصلحة مادية فى التصرف فى هذه الارض وتدخل مساحتها فى العناصر المكونة للذمة المالية للشخص وتستحق عليها ضريبة التركات • أما الرخصة الشخصية فيراعى فيها شخصية المنتفع بها ولا توجد اعتبارات خاصة بشخص المورث لكى يمنح هذه الرخصة ويحرم منها ورثته • وطلب المطعون ضدهم الحكم برفض الطعن •

ومن حيث أن المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى نص فى المادة الاولى منه على أنه « لا يجوز لاى شخص أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان » وأوردت المادة الجزاء المترتب على مخالفة هذا الحد الاقصى للملكية الزراعية فنصت على أن « كل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » وحين عدل المشرع الحد الاقصى للملكية بعد ذلك جاءت التعديلات فى نصوص مماثلة • فطبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ « يستبدل بنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى : « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان • ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والأراضى الصحراوية • وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » وطبقا للمادة الاولى

من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا . كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الأراضي جملة ما تمتلكه الأسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة . وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز شهره » .

ومن حيث أن الحالات الواقعية التي تطبق عليها قاعدة تعيين الحد الأقصى للملكية متنوعة فان المشرع كان يواجه كل حالة بالتنظيم المناسب سواء كان الأمر يتعلق بنوع الأرض أو بالحالة المدنية للخاضعين للقانون وتغيرها مع مرور الوقت ، أو بأوضاع من توزع عليهم الأرض أو يتم التصرف لهم فيها أو بالتعويض عن الأرض المستولى عليها وفي هذا المجال يرد نظام البور والملكية الطارئة . وقد تنوعت تنظيمات المشرع لهذه الحالات وتتابعت في السنوات التالية ومع توالى صدور القوانين المشار اليها .

ومن حيث أن المادة ٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أوردت « استثناء من حكم المادة الاولى » اذ نصت في الفقرة (ب) منها أنه « يجوز للافراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها ولا يسرى على هذه الأراضي حكم المادة الاولى الا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك ، هذا مع عدم الاخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة » فطبقا لهذا النص يختلف حكم الأرض البور عن الأرض الزراعية سواء من ناحية اطلاق الحد الأقصى لملكية الأرض الأولى ـ أي البور ـ خلال خمس وعشرين سنة من تاريخ التملك أو من ناحية جواز التصرف فيها خلال هذه المدة . وأوردت المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون اختلافا ثالثا يتعلق بطريقة احتساب التعويض .

ثم صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فوضع في المادة ٢ منه حدا أقصى لمقدار الأرض البور التي يجوز تملكها هو بمائتي فدان . « ولا يحسب في القدر المذكور ما تصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقا لأحكام المرسوم بالقانون المذكور . كما لا تخضع للاستيلاء الأراضي البور التي سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون » وفي القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ عبارة « هذا القانون بأنه القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وأجاز للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التصرف في حدود مائتي فدان التي كان له أن يستبقيها من

الأراضى البور اذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمسا وعشرين سنة خلال الفترة ما بين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بهذا القانون أى ١٣ يولية ١٩٥٧ (القانون ٣٤ لسنة ١٩٦٠) ثم صدر القرار التفسيرى رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ وأجاز للمالك هذا التصرف اذا كانت المدة المذكورة قد استكملت بعد يوم ١٣ يوليو ١٩٥٧ ثم عدل طريقة احتساب المدة التى يجوز فيهـا التصرف فنص فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٨ على أن التصرف يجوز للمالك خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بقرار مجلس الادارة النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض وحدد القانون لمجلس الادارة سنة من تاريخ العمل به لاصدار قراراته فى شأن الادعاء ببور الأرض ومد هذه المهلة الى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ وذلك بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ . وبالاضافة الى ذلك أورد القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ تعديلين آخرين الأول منهما تعديل فى بداية الخمسة والعشرين عاما التى تعتبر الأرض البور بعدها زراعية . فبعد ان كانت فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تحسب من وقت التملك صارت تحسب من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية . ويتعلق التعديل الثانى بطريقة احتساب التعويض عن الأراضى البور الذى نصت عليه المادة (٥) .

ومن حيث أنه وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل المادة الاولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المتعلقة بالحد الاقصى للملكية كما أنه أخضع لتحديد الملكية جميع أنواع الأرض والغى بذلك الاستثناء الوارد فى المادة الثانية من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ويعتبر ما أورده قانون ١٩٥٢ وقانون ١٩٦١ فى المادة الأولى من كل منهما القاعدة الأساسية التى يقوم عليها الاصلاح الزراعى وهـذه قاعدة من قواعد النظام العام فيسرى حكمها بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل بأى من هذين القانونين أكثر من القدر الجائز تملكه كما يحظر قانونا تجاوز الملكية هذا الحد فى المستقبل . وبعد أن ارسى المشرع هـذه القاعدة الاصلية نظم الاحكام التى تكفل تنفيذها بالنسـبة للحاضر والمستقبل ورأى فى سبيل توقى زيادة الملكية على هذا الحد فى المستقبل أن يضمن عدم تملك الزيادة ابتداء عن طريق تقرير بطلان العقود التى تؤدى الى هذا الشك ومنع تسجيلها حتى يوفر على نفسه متابعة التصرفات المستقبلة وملاحقتها على الدوام بالاستيلاء ولهذا نص على بطلان كل عقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام وعلى عدم جواز تسجيله .

ومن حيث أنه يترتب على ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ التى الغت الاستثناء الذى كان واردا فى المادة الثانية من

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تطبق بأثر مباشر وشامل • وهى اذ تقرر قاعدة من قواعد النظام العام تعلو على جميع أنواع القواعد القانونية سواء كانت قواعد عامة أو استثناءات منها مثل النظام الذى كان مقررا للبور • بما يتضمنه هذا النظام من رجعية فى التصرف فيها ويشمل جميع أنواع الأرض بصريح نص المادة الأولى واذ نصت هذه المادة على بطلان أى تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة أحكامها فانها تكون قد انهت من تاريخ العمل بهذا القانون رخصة التصرف التى أجازتها القوانين السابقة فى خصوص الأراضى البور •

ومن حيث أنه لا يتعارض مع هذا صدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ الذى نص على أن يستمر مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى نظر اعتراضات البور المقدمة من الملاك وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن يخطر المجلس الملاك بقراراته النهائية خلال مدة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٤ ونص فى المادة الثانية منه على أن يقدم الملاك المعترضون المستندات اللازمة للفصل فى الاعتراضات المقدمة منهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون والا سقط حقهم نهائيا فى هذا الاعتراض ويعمل بهذا القانون طبقا للمادة الثالثة منه من أول يناير سنة ١٩٦١ • ان هذه الأحكام لاتتعارض مع أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ولن يترتب على العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ اهمال ما جاء به القانون ٨٤ لسنة ١٩٦١ ذلك أن الهدف من هذا القانون الأخير هو اتاحة الفرصة سواء لمجلس الادارة أو للمعترضون بشأن البور • للفصل فى طبيعة هذه الأراضى وهل تعتبر بورا أم زراعية ، وذلك لتحديد المراكز القانونية السابقة التى نشأت وقت ان كان ثمة الاستثناء الخاص بالأراضى البور وقد صدر هذا القانون لأن هناك كثيرا من المراكز القانونية المعلقة والتى نشأت فى ظل العمل بأحكام نظام البور بالتطبيق للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له وقبل الغاء التفرقة بين الأراضى الزراعية والأراضى البور بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ • ولايمكن أن تستقر هذه المراكز الا اذا اتحدت طبيعة الأرض ـ هل هى زراعية أم بور • ومن أجل الوصول الى هذا التحديد كى تستقر المراكز المعلقة ـ صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ بمد المهلة التى يمارس فيها مجلس ادارة الهيئة سلطته فى هذا الشأن • فليس القصد من صدور القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ هو الغاء كل ما تم فى ظل هذا الاستثناء من مراكز قانونية سابقة على القانون المشار اليه سواء لمالك الأرض أو لمن تصرف اليهم أو للإصلاح الزراعى • وهذه المراكز السابقة تتوقف على ما اذا كانت الأرض قبل العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تعتبر أرضا زراعية فتخضع

للمادة الأولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أم بورا فتجرى عليها أحكام الاستثناء الذى نصت عليه المادة الثانية منه والقوانين المعدلة لها ـ بكل ما يترتب على ذلك من آثار · ويضاف الى ذلك أن خضوع الأرض البور للاستيلاء طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ يعطى للمستولى لديه حقا فى التعويض ، ولتقدير هذا التعويض أحكام خاصة تختلف عن الأحكام الخاصة بالاراضى الزراعية حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ · المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ · ومن أجل ذلك كان من اللازم اتاحة الفرصة لمجلس الادارة وللافراد كى يتم الفصل فى اعتراضات البور ليمكن تحديد الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للحالات السابقة على صدور القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ·

ومن حيث أن الذى يخلص من كل ما سبق أن أعمال أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ يجرى فى نطاق القاعدة الأساسية فى الاصلاح الزراعى وهى تحديد القدر الجائز تملكه وبطلان أى تصرف ناقل للملكية على الزائد عن ذلك طبقا لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وهذا ما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٣ التى جاء فيها أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الغى حق الأفراد نهائيا فى تملك أى مساحة من الأراضى البور أو الصحراوية فوق الحد الأقصى المسموح بتملكه من الأراضى الزراعية أو ما فى حكمها · ومن الواضح أن الغاء رخصة التصرف فى الأراضى البور بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لايترتب عليه اعمال القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٣ لما سبق أن تبين من أن أعمال هذا القانون يتم فى نطاق الأحكام الأخرى التى كان نظام البور يقررها بالنسبة للمراكز السابقة على صدور القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ · وعلى ذلك فانه بعد العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تسقط الرخصة التى كان نظام البور السابق يقررها للتصرف فى الأراضى الزائدة عن الحد الأقصى للملكية سواء كانت الأرض زراعية أم بورا حتى لو كان تاريخ اخطار المعترض بقرار مجلس الادارة فى شأن بور الأرض تاليا للعمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ يؤكد ذلك أن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ لم يذكر فى ديباجته القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ حرصا من المشرع على استبعاد نظام البور بما فيه من اختصاصات لمجلس الادارة وحق الافراد فى تقديم مستنداتهم من نطاق تطبيق القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ · ولذلك جعل تاريخ العمل بالقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٣ سابقا على العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ حتى لا يكون ثمة شك فى استبعاد تزامن العمل بالقانونين ·

ومن حيث أنه عن الدفاع الاحتياطى الذى أورده المطعون ضدهم فى صحيفة الاعتراض وأساسه أن حالتهم تندرج تحت حكم الملكية الطارئة

وفقا لأحكام القانونين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، فان التطبيق الصحيح لأحكام القانون فى هذا المجال يتطلب أول كل شيء أن تؤول للشخص ملكية قدر من الأرض بعد العمل بأحكام أحد من هذين القانونين وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السابعة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . وفى الحالة موضوع هذا الطعن فان ملكية مورث الطاعنين للاراضى البور المشار اليها لم تتحقق له بعد العمل بأى من هذين القانونين . بل ان أساس المطالبة فى الاعتراض أن هذه الأراضى كانت مملوكة له وقت العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ واستمرت على ملكيته فى ظل القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والى أن توفى . ومن المسلم به أن القرار الذى يصدر فى شأن بور الأرض هو قرار كاشف لحالة الأرض وليس منشأ لها ، ومهما تأخر وقت صدوره فان أثره يسرى منذ العمل بأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . فلا يسوغ القول بأن مؤدى تراخي صدور هذا القرار هو آيلولة الأرض بسبب جديد الى المالك . ويضاف الى ذلك ، وبالنسبة للطاعنين فان مقتضى اعمال الأثر المباشر للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ هو امتناع التصرف فى الملكية التى طرأت فى ظل القوانين السابقة على هذا القانون ولم يتم التصرف فيها قبل صدور القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ اذ أن هذا مقتضى الأثر المباشر لهذا القانون الأخير هو الغاء الرخصة التى كانت ممنوحة للمالك طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث أنه وقد ثبت هذا كله فان قرار اللجنة القضائية وقد جاء على خلاف ذلك فانه يكون قد جانب صحيح حكم القانون ويتعين الحكم بالغائه فى خصوص استبعاد مساحة مائتى فدان محل الاعتراض ورفع الاستيلاء عنها قبل الخاضع المرحوم خليل ابراهيم صالح مورث المعترضين وبرفض الاعتراض والزام المطعون ضدهم المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استبعاد مساحة قدرها ٢٠٠ فدان (مائتا فدان) من القدر موضوع الاعتراض من الاستيلاء عليها وبرفض الاعتراض والزمت المطعون ضدهم المصروفات .

(١٠٢)

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد والدكتور حسين توفيق وحسن عبد الوهاب عبد الرازق وعبد المعطى على زيتون المستشارين .

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

مناقصات ومزايدات ـ عطاءات ـ فتح المظاريف ـ تعديل العطاء ـ حالاته .

مقتضى حكم المادة ٣٩من لائحة المناقصات والمزايدات انه منذ ان يصدر مقدم العطاء عطاءه يظل ملتزما به ولا يكون له الا ان يعدل عنه كلية او ان يخفض ما ورد به من اسعار على ان يتم ذلك فى الحالتين قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ومن ثم لا يكون له ان يعدل عطاءه بما يزيد عن الأسعار التى تقدم بها ولو كان قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ـ المشرع خصص التعديل الجائز بانه التعديل الذى يتضمن خفض الأسعار ولا يجوز أن تقاس عليه حالة رفع الأسعار والا كان ذلك خروجا على صريح النص ـ كما لا يجوز ان تقاس هذه الحالة على حالة العدول بمقولة ان التعديل برفع الأسعار ما هو الا عدول عن عطاء وتقديم لعطاء جديد ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٩ أودع الأستاذ بشير حسين بشير المحامى وكيل المهندس اميل عوض برسوم بقلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد برقم ١٢٥٥ لسنة ٢٥ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة العقود والتعويضات) بجلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ٩٦٥ لسنة ٣١ القضائية المقامة من المهندس اميل عوض برسوم ضد (١) وزير الرى بصفته (٢) مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء بصفته والذى قضت فيه المحكمة « برفض الدعوى والزمت المدعى المصروفات » وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم للطاعن بالطلبات المقامة بها الدعوى رقم ٩٦٥ لسنة ٣١ القضائية مع الزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانونى ارتأت فيه الحكم ـ للأسباب التى ساقتها ـ بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع الزام الطاعن بالمصروفات .

وأعلن تقرير الطعن وعرض على دائرة فحص الطعون فنظرته وبجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١ قررت احالة الطعن الى هذه المحكمة التى حددت لاصدار الحكم فيه جلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان وقائع هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من أوراق الطعن ومستنداته ـ فى انه بعريضة أودعت بقلم كتاب محكمة القضاء الادارى (دائرة العقود والتعويضات) فى ٣ من ابريل سنة ٧٧ أقام المهندس اميل عوض برسوم الدعوى رقم ٩٦٥ لسنة ٣١ القضائية ضد (١) وزير الرى ـ بصفته (٢) مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء ـ بصفته ، طالبا الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يحاسبا المدعى باعتبار ان سعر العطاء المقدم منه عن عملية توريد ونقل وتركيب محطة طلمبات ساحل الجدامى هو مبلغ ٢٧٧٢٠ جنيها وان هذا السعر هو الذى تم عليه التعاقد مع الزام المدعى عليهما بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماه وقال المدعى شرحا للدعوى ان مصلحة الميكانيكا والكهرباء (الادارة العامة لمشروعات قبلى) أعلنت عن مناقصة لعملية نقل وتوريد وتركيب محطة طلمبات ساحل الجدامى مركز مغاغة وحددت لفتح المظاريف جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٥ وتقدم المدعى بعطائه فى هذه العملية الا انه اكتشف انه وقع فى خطأ مادى فى حساب أسعار عطائه فقدم ملحقا لعطائه قبل ميعاد الجلسة المحددة لفتح المظاريف بوقت كاف وبذلك أصبح العطاء والملحق يكونان وحدة واحدة ٠ وقد حدد العطاء الأول السعر بمبلغ ١٦٨٠٠ جنيها وأصبح فى الملحق ٢٧٧٢٠ جنيها ، وقد كان عطاء المدعى طبقا لهذا السعر الأخير أقل الأسعار ، وحاولت المصلحة الاستفادة من الخطأ الذى وقع فيه المدعى فتمسكت بالسعر الأول مع أن العطاء المقدم منه بمبلغ ٢٧٧٢٠ جنيها هو الذى قبلته جهة الادارة ومن ثم لا يجوز لها انتقاص الأسعار الواردة فيه لعدة أسباب :

الأول : ان القاعدة ان من حق صاحب الايجاب ان يعدل عنه أو يغير عنه سواء بالزيادة أو النقصان قبل قبول الطرف الآخر له والعطاء المقدم من المدعى ما هو الا ايجاب يخوله اجراء ما يراه من تعديل فيه حتى التاريخ المحدد لفتح المظاريف وبذلك يكون تعديل المدعى لعطائه قبل فتح المظاريف

قد تم صحيحا واذ قبلت الجهة الادارية هذا الايجاب فتكون قد قبلت السعر المعدل . وقد استثنت هذه القاعدة المادة ٦٠ من لائحة المناقصات والمزايدات التى أعطت لصاحب العطاء حق تعديله قبل فتح المظاريف .

والثانى : ان المادة ٣٦ من اللائحة المذكورة خولت لمقدم العطاء حق تعديل عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف وحددت الأسلوب الذى يتم به ذلك وقد اتبع المدعى هذا الأسلوب اذ قدم التعديل بملحق مستقل قبل ميعاد فتح المظاريف .

وأودعت ادارة قضايا الحكومة حافظة مستندات اشتملت على شروط ومواصفات العملية وجدول الأسعار المقدم من المدعى ويبين من مفرداته ان جملة عطاء المدعى ١٦٨٠٠ جنيها وكتاب المدعى المؤرخ ١٧ من مارس سنة ١٩٧٥ المرفق به العطاء وموضح بهـذا الكتاب أن قيمة العطاء ١٦٨٠٠ جنيها ، ثم خطابه المؤرخ ١٧ من مارس سنة ١٩٧٥ بزيادة قيمة العطاء بنسبة ٦٥ ٪ يصبح قيمته ٢٧٧٢٠ جنيها ومحضر لجنة البت فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٥ و ٢ من ابريل سنة ١٩٧٥ ـ واخطار المدعى بقبول عطائه وكتاب المصلحة بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٥ ردا على انذار المدعى انتهى الى عدم أحقية المدعى فى طلب اعتبار سعر العطاء ٢٧٧٢٠ جنيها تأسيسا على أن القاعدة طبقا لنص المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات ان مقدم العطاء يلتزم بعطائه من وقت تصديره الى نهاية المدة المحددة بشروط العطاء وقد ورد على هذه المادة استثناءان ، الأول هو جواز تعديل العطاء بخفض ما ورد به من أسعار والثانى ان يعدل عنه كلية على أن يتم ذلك فى الحالتين قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف وانه تطبيقا لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٦٥ الى انه ليس لمقدم العطاء ان يعدل عطاءه بما يزيد الأسعار التى تقدم بها ولو كان ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف .

وعقب المدعى على ما تقدم بتفسـير المادة ٣٩ من اللائحة المذكورة تفسيرا مخالفا لما انتهت اليه الجمعية العمومية السالفة الذكر وبأن حكم هذه المادة مخالفة لحكم المادة ٩١ من القانون المدنى مما يتعين معه اهدار حكم لائحة المناقصات والمزايدات والتزام حكم القانون ومقتضى ذلك أن للموجب ان يعدل مضمون ايجابه كيف شاء بأن يزيد أو ينقص طالما كان ذلك قبل فتح المظاريف لأن مضمون الايجاب فى صورته النهائية هو الذى سيتصل بعلم من وجه اليه عند فتح المظاريف وهو الذى سيبدأ من وقت العلم به التزام مقدم العطاء بالابقاء على ايجابه طوال مدة سريان العطاء . ومن ناحية أخرى فان هذه العملية سبق أن طرحت فى مناقصة سـابقة تقدم فيها عطاءان ـ لم يكن المدعى منهما ـ مجاوزين لمبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه

وقد الغيت المناقصة وأعيد طرحها من جديد ليتقدم اليها الاكفاء وليس معقولا أن يتقدم المدعى بعطاء يعادل حوالى نصف المبلغ المعتمد للعملية (وهو ٣٠٫٠٠٠ جنيه) ـ هذا ، ولقد قدم المدعى العطاء الأصلى وملحقه فى يوم واحد هو ١٧ من مارس سنة ١٩٧٥ حيث وضعا فى الصندوق المعد لذلك ويعتبران من حيث الواقع والقانون وحدة واحدة ٠

وبجلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة « برفض الدعوى والزمت المدعى المصروفات » وأسست المحكمة قضاءها على أن المستفاد من نص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، ونص المادة ٣٩ من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات ـ ان القاعدة هى أن مقدم العطاء يلتزم بعطائه من وقت تصديره الى نهاية المدة المحددة فى شروط العطاء ، وهذه القاعدة تطبيق للقاعدة العامة فى مجال القانون الخاص (المادة ٩٣ من القانون المدنى) والتى لم ير المشرع موجبا للخروج عليها فى مجال عقود الادارة الا انه يرد على هذه القاعدة استثناءان الأول هو جواز تعديل العطاء بشرطين أولهما أن يكون موضوع التعديل هو خفض سعر العطاء وثانيهما أن يصل التعديل الى جهة الادارة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ـ والاستثناء الثانى هو جواز العدول عن العطاء بسحبه ويشترط فيه كذلك أن يتم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف وفى هذه الحالة يوقع على مقدم العطاء جزاء يتمثل فى مصادرة التامين المؤقت المودع عن عطائه وعلى ذلك فانه طبقا لنص المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات يظل مقدم العطاء ملتزما بعطائه من تاريخ تصديره الى تاريخ انتهاء المدة المحددة لسريانه وأى تعديل لهذا العطاء بعد تصديره ـ فيما عدا خفض الأسعار ـ لا يكون له ثمة أثر سواء تم هذا التعديل قبل فتح المظاريف أو بعد فتحها ، ومن ثم فان تعديل العطاء بزيادة الأسعار الواردة فيه ولو كان ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف لا يكون له من أثر ولا يلتفت اليه ، ولما كان المدعى قد عدل عطاءه زيادة بنسبة ٦٥٪ بحيث أصبح بمبلغ ٢٧٧٢٠ جنيه بدلا من ١٦٨٠٠ جنيه فان هذا التعديل لا يلتفت اليه ، واذ انتهت لجنة البت الى هذه النتيجة فانها تكون طبقت صحيح حكم القانون ولا يجدى المدعى الاستفادة من نصوص المادتين ٩١ و ٩٣ من القانون المدنى اذ ان القاعدة التى نظمتها المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات هى تطبيق لنص المادة ٩٣ من القانون المدنى ٠ وتأسيسا على ذلك تكون دعوى المدعى بلا سند من القانون واجبة الرفض ٠

وفى يوم الثلاثاء الموافق ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٩ أودع المدعى تقريرا بالطعن فى الحكم السالف الذكر وطلب الحكم بقبول الطعن شكلا

وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم للطاعن بالطلبات المقامة بها الدعوى رقم ٩٦٥ لسنة ٣١ القضائية مع الزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وينعى الطاعن على الحكم :

اولا : ان الحكم مشوب بعيب مخالفة القانون والخطأ فى تاويله وتطبيقه ، ذلك انه وقع فى الخطأ الذى وقعت فيه فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى تفسيرها الحرفى لنص المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات ، فنص المادة ٣٩ المذكورة يثير فى تفسيره وتطبيقه على الوجه القانونى الصحيح وجوب التفرقة بين مسائل ثلاثة هى :

(أ) معنى أن يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه ٠

(ب) حق مقدم العطاء فى أن يسحب عطاءه ـ كلية ـ قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف ٠

(جـ) حق مقدم العطاء فى أن يعدل فى الفترة الزمنية بين وقت تصديره والى ما قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف ٠

فبالنسبة للمسالة الأولى فقد نصت المادة ٩٣ من القانون المدنى على انه « اذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى أن ينقضى هذا الميعاد ـ وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة » وهذا الأصل العام الذى نصت عليه هذه المادة هو ما يسمى بالايجاب الملزم ، وهو ما عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات بقولها « يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه ٠٠ حتى نهاية مدة سريان العطاء المعينة باستمارة العطاء المرافقة للشروط » وبديهى ان التزام صاحب العطاء بالبقاء على ايجابه ، أى أن يظل مرتبطا بصفته موجبا طوال الأجل المحدد للقبول أى مدة سريان العطاء هو شىء آخر خلاف حق صاحب العطاء فى أن يتناول مضمون هذا الايجاب بالتعديل قبل أن يتصل مضمون هذا الايجاب الى علم من وجه اليه الايجاب ، وترتيبا على ذلك فان ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من اللائحة المشار اليها من بقاء العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان العطاء يكون منصرفا بداهة الى هذا الالتزام الواقع على عاتق الموجب أى مقدم العطاء بأن يبقى على ايجابه أى يظل مرتبطا به طوال مدة سريانه ٠

وبالنسبة للمسالة الثانية ، فالمفهوم من نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من اللائحة المشار اليها انه يجوز لمقدم العطاء سحب عطائه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف ، وسحب العطاء على هذه الصورة اخلال بالتزام مقدمه

بالابقاء على عطائه حتى نهاية مدة سريان العطاء الا انه يلاحظ فى هذه الحالة ان مضمون العطاء يكون بمعزل عن علم الجهة صاحبة المناقصة وعلم المتناقصين الآخرين ، ولذلك أجاز المشرع لهذا الموجب أن يعدل عن ايجابه فى نظير جزاء نصت عليه المادة وهو أن يصبح التأمين المؤقت حقا للمصلحة أو السلاح أو الوزارة بحيث يسقط حق مقدم العطاء فى استرداده ، اذا كان أودعه كما يجب عليه أداءه اذا لم يكن أداه من قبل وأما فيما يختص بالمسألة الثالثة فيحكمها ثلاث اعتبارات :

الأول : نص المادة ٩١ من القانون المدنى .

والثانى : المبادىء الرئيسية التى تقوم عليها المناقصات .

والثالث : نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات ، فبالنسبة للاعتبار الأول فلما كانت المادة ٩١ من القانون المدنى تنص على أن « ينتج التعبير عن الارادة أثره فى الوقت الذى يتصل بعلم من وجه اليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك » وهنا يجب التمييز بين وجود التعبير وجودا فعليا ووجوده وجودا قانونيا ، فالتعبير يكون له وجود فعلى بمجرد صدوره من صاحبه ولا يكون له وجود قانونى الا اذا وصل الى علم من وجه اليه ، وهذا الوجود القانونى هو الذى تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير وترتيبا على ذلك فانه الى ساعة فتح المظاريف واعلان مضمون العطاءات لا يكون وجود قانونى للتعبير عن ارادة الموجب وبالتالى لا يكون هناك التزام عليه بالابقاء على ايجابه ، ذلك الالتزام الذى لم يكن قد نشأ بعد ويترتب على ذلك قانونا ان للموجب أن يعدل فى مضمون ايجابه بأن يزيد فيه أو ينقص طالما كان ذلك قبل فتح المظاريف لان مضمون الايجاب فى صورته النهائية هو الذى سيتصل بعلم من وجه اليه وبالنسبة للاعتبار الثانى فان المناقصة تخضع لعدة مبادىء أساسية يقوم عليها نظامها القانونى ومن هذه المبادىء مبدأ المساواة والمنافسة بين المتناقصين فى ظل اجراءات موحدة تطبق عليهم بلا تمييز بينهم ، وقد ارتأى واضع لائحة المناقصات والمزايدات أن يحدد بالنص الأمر الذى يعتبر ان فيه مساسا بمبدأ المساواة بين المتناقصين المتنافسين ـ وهو جواز خفض الأسعار الى ما قبل الميعاد المعين لفتح المظارين ـ وأن يغفل النص عما ليس فيه هذا المساس كزيادة الاسعار ، أما عن الاعتبار الثالث فقد جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من اللائحة سالفة الذكر ما نصه « ومع ذلك يعمل بأى خفض فى الاسعار الواردة بالعطاء يصل المصلحة أو السلاح أو الوزارة قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف » ـ وخلافا لما ذهبت اليه فتوى الجمعية العمومية سالفة الذكر فى تفسيرها الحرفى لهذا النص ، فان هذه الفقرة الثانية

من المادة ٣٩ من اللائحة ليست استثناء من قاعدة التزام الموجب بالبقاء على ايجابه المقرون بأجل الى نهاية هذا الأجل ، فما زال هذا الالتزام قائما في حق الموجب مقدم العطاء حتى نهاية سريان العطاء ولكن الفقرة الثانية المذكورة هي مجرد تطبيق للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٩١ من القانون المدنى ٠

ثانيا : كذلك ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه كونه أخل بحقوق الطاعن فى الدفاع ، ذلك ان الطاعن أوضح فى مذكرته المقدمة الى المحكمة بجلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٧٩ المحددة للنطق بالحكم في الدعوى ، عدة حقائق والتمس فى ختام مذكرته المشار اليها : أصليا ـ الحكم له بطلباته واحتياطيا اعادة الدعوى الى المرافعة لتضم الجهة الادارية ملف طرح العملية فى المناقصة الأولى متضمنا الاعتماد المالى الذى كان مقدر للعملية بمعرفة الميكانيكا والكهرباء ، وبيان أسباب الغاء المناقصة المذكورة واعادة طرحها من جديد ٠ وغنى عن البيان أن هذا الطلب الأخير هو من أوجه الدفـاع الجوهرية فى الدعوى ٠

ومن حيث ان الطاعن قرر فى السبب الاول من أسباب طعنه ـ بعد مقارنته بين عبارة نص المادة ٩٣ من القانون المدنى والمادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات ـ ان هناك فرقا بين التزام صاحب العطاء بالبقاء على ايجابه طوال مدة سريان العطاء وبين حق صاحب العطاء فى أن يتناول مضمون هذا الايجاب بالتعديل قبل أن يتصل مضمون هذا الايجاب بعلم من وجه اليه ٠ ومعنى ذلك ان الطاعن يرى ان صاحب العطاء يكون ملتزما بعطائه مدة سريان العطاء ولكنه لا يكون ملتزما بأن لا يعدل فى مضمون عطائه فى مدة سريانه ٠

وهذا التفسير الذى ارتاه الطاعن فى غير محله ذلك ان لفظ (العطاء) يعنى مضمونه وما ورد فيه من أسعار يؤكد ذلك عبارة الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من اللائحة سالفة الذكر من انه « ومع ذلك يعمل بأى خفض فى الاسعار الواردة بالعطاء ٠٠ » فذلك يعنى ان العطاء يتضمن ما ورد به من أسعار وما دام قد التزم صاحب العطاء بالبقاء على ايجابه مدة سريان العطاء فانه يكون ملتزما أيضا بألا يتناول مضمونه الا فى الحالة التى نصت عليها المادة ٣٩ من اللائحة وهى حالة انقاص الاسعار ـ واذ كان ذلك فيكون ما ذهب اليه الطاعن ـ بعد أن أورد نص المادة ٩١ من القانون المدنى ـ من انه الى وقت فتح المظاريف واعلان مضمون العطاءات لا يكون ثمة وجود قانونى للتعبير عن ارادة صاحب العطاء وبالتالى لا يكون هناك التزام عليه بالبقاء على ايجابه وان النتيجة القانونية المترتبة على ذلك ان للموجب ان يعدل فى مضمون ايجابه كيف شاء بان يزيد منه أو ينقص

فيه – فيه مخالفة واضحة لصريح ما نصت عليه المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات من أن « يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المصلحة أو السلاح أو الوزارة حتى نهاية مدة سريان العطاء المعينة باستمارة العطاء المرافقة للشروط ، ومع ذلك يعمل بأى خفض فى الأسعار الواردة بالعطاء ويصل المصلحة أو السلاح أو الوزارة قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف .. » يضاف الى ذلك ان مفهوم عبارة النص المذكور ان مجرد تصدير العطاء ينتج أثره القانونى بالالتزام به مدة العطاء بالنسبة للعملية المقدم فيها بغض النظر عن ميعاد استلامه ، واذا اراد مقدم العطاء ان يعدل فى أسعاره فلا يقبل ذلك منه الا بانقاص هذه الأسعار على أن يكون ذلك قبل ميعاد فتح المظاريف .

أما ما ورد بتقرير الطعن من انه حفاظا على قاعدة المساواة بين المتناقصين رأى واضع لائحة المناقصات والمزايدات ان يحدد بالنص الأمر الذى اعتبر ان فيه مساسا بمبدأ المساواة بين المتنافسين فى المناقصة – وهو جواز خفض الاسعار الى ما قبل فتح المظاريف وان يغفل النص على ما ليس فيه هذا المساس كزيادة الاسعار – فهو تبرير غير سديد لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من اللائحة سالفة الذكر من جواز تعديل العطاء بخفض الاسعار الواردة فيه ، والتبرير الصحيح لذلك ان الأمر الذى استهدفه المشرع هو المصلحة المالية للجهة الادارية التى اعلنت عن المناقصة اذ أن فى قبول الاسعار الأقل توفير لأموال تلك الجهة وبالتالى لأموال الدولة .

ومن حيث ان السبب الثانى الذى قام عليه الطعن والذى ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه كونه قد أخل بحقوق الطاعن فى الدفاع لعدم استجابة المحكمة بطلب الطاعن اعادة الدعوى الى المرافعة بعد حجزها للحكم لتضم الجهة الادارية ملف طرح العملية فى المناقصة الأولى متضمنا الأعتماد المالى الذى كان مقدرا للعملية بمعرفة الميكانيكا والكهرباء وبيان أسباب الغاء المناقصة المذكورة واعادة طرحها من جديد وهذا السبب يناقضه ما قرره الطاعن صراحة فى طعنه من أن مذكرته المقدمة لمحكمة القضاء الادارى فى ١٧ من يونية سنة ١٩٧٩ اختتمها بطلب أصلى وهو الحكم له بطلباته وبطلب احتياطى وهو ضم الملف السالف الذكر ومعنى طلبه الأصلى ان الطاعن مسلم بانه قد استوفى أوجه دفاعه ودفوعه فى الدعوى وبانها أصبحت مهيئة وصالحة للحكم فيها ، ومن جهة أخرى فلما كانت المادة ١٧٣ من قانون المرافعات قد جرت عبارتها بانه « لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم الا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ولا يكون ذلك

الا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، فقد قدرت محكمة القضاء الادارى ان الطلب الاحتياطى هو دفاع غير جدى للطاعن فى الدعوى وغير منتج فيها ولذلك لم تستجب له بعد رفضها الدعوى ٠

ومن حيث أن مقتضى حكم المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات انه منذ ان يصدر مقدم العطاء عطاءه يظل ملتزما به ولا يكون له الا ان يعدل عنه كلية أو أن يخفض ما ورد به من أسعار على ان يتم ذلك فى الحالين قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، ومن ثم فانه لا يكون له ان يعدل عطاءه بما يزيد من الاسعار التى تقدم بها ولو كان ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف لان المشرع قد خصص التعديل الجائز بانه التعديل الذى يتضمن خفض الاسعار وبالتالى فلا يجوز ان تقاس عليه حالة رفع الاسعار والا كان ذلك خروجا على صريح النص ، كما لا يجوز ان تقاس هذه الحالة على حالة العدول عن العطاء بمقولة ان التعديل برفع الأسعار ما هو الا عدول عن عطاء وتقديم لعطاء جديد ذلك ان ثمة فرقا بين العدول والتعديل ففى الحالة الأولى يعدل مقدم العطاء عن عطـــائه وينسحب من المناقصة كلية ويترتب على ذلك فى الأصل استحقاقه لما أودعه من تأمين الا انه لا يصرف له جزاء له على عدوله عن المناقصة أما فى الحالة الثانية فهو يظل متمسكا بعطائه الأول الذى أودع عنه التأمين المؤقت ومن ثم لا يستحق له هذا التأمين غاية الأمر انه يطلب تعديل العطاء الذى تقدم به ، وعلى ذلك فلا يجوز أن يقاس هذا التعديل على العدول لانه ليس ثمة نية للانسحاب كلية من المناقصة ، كما انه ليس هناك عطاءان مستقلان يمكن فصل كل منهما عن الآخر بحيث يقال ان مقدم العطاء سحب الأول وقدم الثانى ولو صح ذلك جدلا لكان العطاء الثانى غير مصحوب بتأمين مؤقت ولذلك لا يلتفت اليه ولا يجوز ان يقال ان التأمين المؤقت المدفوع عن العطاء الأول قد انتقل الى العطاء الثانى لأن الغرض ان العطاءين مستقلان وان هذا التأمين قد أصبح حقا لجهة الادارة بالعدول عن العطاء الأول ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الطاعن كان قد تقدم لمناقصـــة عملية نقل وتوريد وتركيب محطة طلمبات ساحل الجدامى بمركز مغاغة بعطاء حدد فيه الأسعار بمبلغ ١٦٨٠٠ جنيه ، ثم قدم ملحقا لعطائه حدد فيه الاسعار بمبلغ ٢٧٧٢٠ جنيه مدعيا وقوع خطأ مادى فى حساب الاسعار فى عطائه لم يقدم أى دليل عليه كما ام تتضمن أوراق الدعوى ما يؤكد وقوع هذا الخطأ ، وطلب فى دعواه الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بان يحاسباه باعتبار ان سعر العطاء المقدم منه عن العملية المشار اليها هو مبلغ ٢٧٧٢٠ جنيه ٠ واذ كان التعديل الذى أورده على عطائه هو بزيادة الاسعار لا بانقاصها فيكون هذا التعديل مخالفا لصريح ما نصت عليه المادة

٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات وبالتالى لا يؤخذ به فى مجال محاسبة الطاعن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى المدعى فيكون قد صدر صحيحا ويكون الطعن ـ والحالة هذه ـ قد قام على غير أساس سليم من القانون ولذلك يتعين رفضه مع الزام الطاعن بالمصروفات .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت المدعى بالمصروفات .

(١٠٣)

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد نور الدين العقاد والدكتور حسين توفيق وعبد المعطى على زيتون ومحمد أحمد البدرى المستشارين .

الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

مجلس الدولة ـ اختصاص ـ منازعات الضرائب والرسوم ـ منازعة ادارية .

النص على ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية الصادرة فى **منازعات الضرائب والرسوم رهينة بصدور القانون الذى ينظم نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل فى منازعات الضرائب والرسوم التى لم ينظم لها المشرع طريقا قضائيا للطعن او بالفصل فى كل قرار ادارى يتعلق بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذى يحدد اختصاص القضاء العادى ليشمله ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر منازعة تدور حول الغاء قرار مصلحة الجمارك السلبى بالامتناع عن اعفاء رسائل الأخشاب الزان التى استوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية استنادا الى نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات ـ التكييف القانونى لتلك المنازعة سواء اعتبرت منازعة ضريبية أم منازعة فى قرار ادارى بالامتناع عن الاعفاء من رسوم جمركية فان الاختصاص بنظرها ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية بحسبانها منازعة ادارية وباعتبار ان مجلس الدولة هو القاضى الطبيعى للمنازعات الادارية .**

اجـــراءات الطعـــن

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ من يوليو سنة ١٩٨٠ أودع الاستاذ بشير حسين بشير المحامى بصفته وكيلا عن شركة زيان ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، تقرير طعن قيد بجـــدولها تحت رقم ١٥١٥ لسنة ٢٦ القضائية ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى « دائرة الاسكندرية» بجلسة الثانى من شهر يوليو سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٣٧٢ لسنة ٣٤ القضائية المقامة من الشركة الطاعنة ضد كل من مدير عـــام التعريفات بمصلحة الجمارك بالاسكندرية ومدير عام مصلحة الجمارك بالاسكندرية ووزير المالية ورئيس مجلس ادارة بنك القاهرة ، والذى قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة الاسكندرية الابتدائية « دائرة الضرائب » للاختصاص .

وطلبت الشركة الطاعنة ، للأسباب المبينة فى تقرير طعنها ، الحكم بقبول الطعن شكلا والأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من احالة الدعوى الى محكمة الاسكندرية الابتدائية للاختصاص ، وفى الموضوع بالغاء هذا الحكم فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى والقضاء باختصاصها بالفصل فيها ، مع الزام المطعون ضدهم بالمصاريف .

وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير برأيها القانونى مسببا طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى « دائرة الاسكندرية » للفصل فيها .

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة أول مارس سنة ١٩٨٢ وبجلسة ١٩٨٢/٥/٣ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الأولى » لنظره أمامها بجلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٢ حيث تقرر اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل ، على ما يستفاد من الأوراق فى أنه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى « دائرة الاسكندرية » بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤ أقامت شركة زيان الدعوى رقم ٣٧٢ لسنة ٣٤ القضائية ضد كل من مدير عام التعريفات بمصلحة الجمارك بالاسكندرية ومدير عام مصلحة الجمارك بالاسكندرية ووزير المالية ورئيس مجلس ادارة بنك القاهرة ، طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مصلحة الجمارك السلبى بالامتناع عن اعفاء رسائل الأخشاب المستوردة بمعرفتها من الضرائب الجمركية وفى الموضوع بالغاء القرار المذكور وما يترتب على ذلك من آثار ، مع الزام الادارة بالمصروفات . وشرحا للدعوى قالت الشركة المدعية انها استوردت عدة شحنات من ألواح الخشب الزان المنشورة طوليا ذات السمك الذى يجاوز خمسة ملليمترات مما يخضع للبند رقم ٤٤/٥ من التعريفة الجمركية ويقتضى تحصيل الرسوم الجمركية بواقع ١٥٪ من قيمة البضاعة المستوردة بيد انه لما كان قد صدر

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات ، ناصا فى مادته الأولى على اعفاء مواد البناء المبينة بالجدول المرافق له ومن بينها البند رقم ٤٤/٥ المشار اليه الأمر الذى كان يستوجب اعفاء رسائل الاخشاب المستوردة من الضرائب الجمركية الا أن مصلحة الجمارك ذهبت الى أن هذه الرسائل تخرج عن دائرة الاعفاء الذى يتحدد مجاله بالأخشاب المستوردة التى تستخدم فى عمليات البناء أى لا يشمل الاخشاب التى تستخدم جزئيا فى غير اغراض البناء مثل الخشب الزان موضوع النزاع ، ورغم تفسيرات وزارة الاسكان وما أكدته اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة من شمول الاعفاء المقرر بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر للمواد الداخلة تحت البند الجمركى رقم ٤٤/٥ من التعريفة الجمركية بغض النظر عن الغرض من استيرادها ، فقد أصرت مصلحة الجمارك على موقفها بل ذهبت الى مدى أبعد بأن طالبت بنك القاهرة باداء قيمة خطابات الضمان التى كانت قد حصلت عليها مقابل الافراج عن رسائل الاخشاب ، مما احرج مركز الشركة المالى ودعاها الى اقامة دعواها للحكم بطلباتها المتقدمة .

ومن حيث انه بجلسة الثانى من شهر يوليو سنة ١٩٨٠ أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت باحالتها بحالتها الى محكمة الاسكندرية الابتدائية « دائرة الضرائب » لنظرها . وأقامت قضاءها على ان اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم رهين بصدور القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات ، وما دام لم يصدر هذا القانون بعد فلا تختص المحاكم المذكورة بنظر تلك المنازعات وانما يظل الاختصاص فى شأنها معقودا لمحاكم القضاء الادارى واذ تدور المنازعة الماثلة حول مدى خضوع رسائل الاخشاب التى استوردتها الشركة المدعية للضرائب والرسوم الجمركية أى تنصب فى أساسها وجوهرها على أصل استحقاق هذه الضرائب والرسوم فمن ثم فانها بهذا الوصف تخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحاكم العادية .

ومن حيث ان الطعن الماثل قوامه ان الحكم المطعون فيه خالف حكم القانون واخطأ تطبيقه وتأويله ـ ذلك ان طلبات الشركة الطاعنة لا تعتبر طعنا فى قرار ادارى فى نطاق منازعات الضرائب والرسوم ولا تتعلق بأصل استحقاق هذه الضرائب والرسوم وان التكييف الصحيح لها انها طعن فى القرار الادارى السلبى الصادر من مصلحة الجمارك بالامتناع عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح وهو

الافراج عن رسائل الاخشاب التى استوردتها الشركة معفاة من الضرائب والرسوم طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ . ثم ان عدم صدور القانون الذى ينظم كيفية نظر منازعات الضرائب والرسوم أمام مجلس الدولة لا يحول دون الفصل فى الدعوى الراهنة باعتبار ان مقطع النزاع فيها هو مجرد بيان حكم القانون فى مبدأ تطبيق اعفاء جمركى .

ومن حيث ان المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

.....

سادسا : الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة » وتنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد اصدار ذات القانون على انه « بالنسبة الى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة » ومقتضى ذلك ان المشرع قدر ان المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم هى أقرب الى بيئة وطبيعة وتخصص جهة القضاء الادارى منها الى المحاكم العادية ، وذلك باعتبارها منازعات ذات طبيعة ادارية بحت ، ولهذا اختصت محاكم مجلس الدولة دون غيرها بولاية الفصل فيها ، بيد انه نزولا على اعتبارات محض عملية ، لم يشأ ان يجعل هذا الاختصاص نافذا فورا ، بل علقه على صدور قانون خاص ينظم كيفية نظر تلك المنازعات أمام المجلس ، واذ لم يصدر هذا القانون بعد ، فالأصل ان الجهات القضائية الحالية تظل مختصة بنظر المنازعات المذكورة وفقا لقوانينها الخاصة .

ومن حيث انه مما تجدر الاشارة اليه فى هذا الخصوص ان نص البند سادسا من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، ليس بجديد أو مستحدث ، وانما هو ترديد لما ورد فى شأن الطعون المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسوم فى كل من قانونى المجلس رقمى ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ و ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فانه منذ ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وولاية الفصل فى هذه المنازعات معقودة لمحاكم مجلس الدولة ، الا أن اقرار هذه الولاية ما يزال موقوفا لحين صدور القانون المنظم لنظر تلك المنازعات .

ومن حيث انه ولئن كان مجلس الدولة لم يتمتع بعد بالاختصاص الشامل فى منازعات الضرائب والرسوم الا أن ذلك لا يعنى بحال ما انحسار ولايته عن نظر كافة الطعون فى القرارات الادارية الصادرة فى شأن الضرائب

والرسوم . فقد اطرد صحيح قضاء محكمة القضاء الادارى فى هذا الشأن حتى قبل اسناد ولاية الفصل فى هذه المنازعات لمحاكم المجلس لأول مرة بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، على اختصاصها بنظر منازعات الضرائب والرسوم التى لم ينظم القانون لها طريقا خاصا للطعن أمام اية جهة قضائية وذلك باعتبارها من قبيل طعون الأفراد والهيئات فى القرارات الادارية النهائية ، مما يدخل فى عموم اختصاص محاكم مجلس الدولة ويتمثل ذلك فيما استقر عليه المجلس من اختصاصه بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعون الخاصة بالضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى وحتى فى نطاق الضرائب والرسوم المنصوص على اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات الخاصة بها . فقد جرى القضاء الادارى على ان هذا الاختصاص انما يتحدد بمؤدى النص ، فلا يمتد الى أى قرار ادارى لم يشمله ذلك الاختصاص المحدد نصا . وقد اقرت هذه المحكمة مسلك القضاء الادارى فى هذا الخصوص . واذا كان الأمر قد استقر على اتباع هذا المسلك قبل ان يصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور والبند الرابع عشر من المادة (١٠) من قانون المجلس الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فانه يكون أولى بالاتباع بعد تخويل المجلس هذه الولاية العامة وبحسبان المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم منازعات ادارية صرف .

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك ، وكان النص على ان ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية الصادرة فى منازعات الضرائب والرسوم رهينة بصدور القانون الذى ينظم نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل فى منازعات الضرائب والرسوم التى لم ينظم لها المشرع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل فى كل قرار ادارى يتعلق بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذى يحدد اختصاص القضاء العادى ليشمله . وكان من الثابت ان المنازعة الماثلة انما تدور حول الغاء قرار مصلحة الجمارك السلبى بالامتناع عن اعفاء رسائل الأخشاب الزان التى استوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية استنادا الى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات ، فانه أيا ما كان التكييف القانونى لتلك المنازعات أى سواء اعتبرت منازعة ضريبية أم منازعة فى قرار ادارى بالامتناع عن الاعفاء من رسوم جمركية فان الاختصاص بنظرها انما ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية ، ذلك ان المشرع اذ لم يعهد للقضاء العادى بنظر الطعون المتعلقة بالرسوم المذكورة ، فان

المنازعة فيها بحسبانها منازعة ادارية تكون من اختصاص القاضى الطبيعى للمنازعات الادارية أى القضاء الادارى ، ونظرا لأن الحكم المطعون فيه ذهب مذهبا مغايرا بان قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويتعين من ثم الغاؤه والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى « دائرة الاسكندرية » بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها مع الزام الجهة الادارية بالمصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباعادتها الى دائرة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها والزمت الحكومة بمصروفات الطعن .

(١٠٤)

جلسة ٢٧ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف شلبى يوسف وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشمراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢٧ القضائية : ـ

هيئة الشرطة ـ نقل الضباط خارج هيئة الشرطة ـ تحديد الوظيفة والدرجة والمرتب عند النقل ـ قرار ادارى ـ الطعن عليه .

المادة ٣٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ـ مؤداها انه عند نقل الضابط خارج هيئة الشرطة الى جهة مما ينطبق عليها احكام القانون العام ـ تحدد الدرجة التى ينقل اليها الضابط والمرتب الذى يستحق عند النقل مراعاة أن تضاف الى مرتبه الأساسى البدلات الثابتة المقررة للرتبة او الدرجة التى كان يشغلها بهيئة الشرطة فاذا ما تم هذا التحديد بالقرار الصادر بالنقل استقام امر الضابط المنقول فى الجهة المنقول اليها وعلى الدرجة التى حددت له وبالمرتب الذى افصحت عنه الجهة الادارية ـ اعتبار القرار الصادر بالنقل أو التعيين والذى حدد فى ذات الرتبة او الدرجة او الوظيفة المنقول اليها الضابط بعد أن حدد المرتب الذى يتقاضاه ـ قرارا اداريا ـ اختصام هذا القرار لا يكون الا بالطعن عليه بطريق الالغاء امام محاكم مجلس الدولة بالطرق وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الدولة ـ اساس ذلك ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٩ من ابريل سنة ١٩٨١ أودعت ادارة قضايا الحكومة بالنيابة عن كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٧٤٧ لسنة ٢٧ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ١٢٥١ لسنة ٣٤ ق المقامة من السيد / نبيل على محمد سليم ضد رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى فى ضم بدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه عند نقله من هيئة الشرطة الى هيئة الرقابة الادارية الى مرتبه الأساسى اعتبارا من تاريخ هذا النقل مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام وزير المالية المصروفات وطلب الطاعنان للاسباب التى استندا اليها فى تقرير طعنهما الحكم بقبوله شكلا وفى

موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعـــوى والزام المـــدعى المصروفات ٠

وقد أعلن الطعن الى المطعون ضده فى ١٩٨٢/٥/٦ وعقبت هيئـة مفوضى الدولة على الطعن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين المصروفات وقـد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٩٨٢/٥/١٠ فقررت احالته الى المحكمة الادارية العليا حيث نظر امامها بجلســة ١٩٨٣/٦/١٣ وفيها استمعت المحكمة الى ما رات لزوم ســماعه من ايضاحات ذوى الشأن على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم قررت ارجـاء النطق بالحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم المشتمل على اسبابه لدى النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان عنـاصر هذه المنـازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى ان السيد نبيل على محمد سليم أقام الدعوى رقم ١٢٥١ لسنة ٣٤ ق ضد رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضـاء الادارى فى ١٩٨٠/٣/٣١ طلب فيها الحكم بأحقيته فى ضم بدل طبيعة العمل بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط مرتبه زائد الى راتبه اعتبـارا من تاريخ نقله الى هيئـــة الرقابة الادارية فى ١٩٧٧/٤/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهـــة الادارية المصروفات وقال شرحا لدعواه انه صدر قرار المدعى العام الاشـتراكى رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٢ بنقله من هيئة الشرطة الى هيئة الرقـابة الادارية اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١ بالفئة المعادلة لرتبـة رائد التى كان يشغلها بالشرطة بمرتب اساسى مقداره ٦٠ جنيها عبارة عن ٥١ جنيهـا بداية مربوط رتبته بالشرطة ، ٣ جنيهات بدل سكن ، ٣ جنيهات بدل ملابس ، ٣ جنيهات بدل خادم وقد اغفل ضم بدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه بهيئة الشرطة وذلك بالمخالفة لنص المادة ٢٨ مـن قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وما ارتأته ادارة الفتـــوى لوزارة الداخلية ٠ وعقبت الجهة الادارية على الدعوى بان بدل طبيعة العمـــل لم يضم الى راتب المدعى بناء على تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

بناء على قرار اللجنة المالية لوزارة المالية من عدم ملاءمة تنفيذ فتوى ـ ادارة الفتوى لوزارة الداخلية ٠

وبجلسة ١٩٨١/٢/٩ حكمت محكمة القضاء الادارى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى فى ضم بدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه عند نقله من هيئة الشرطة الى هيئة الرقابة الادارية الى مرتبه الاساسى اعتبارا من تاريخ هذا النقـــل مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت وزارة المالية المصروفات واقامت قضاءها على أن المادة ٢٨ مـن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شان هيئة الشرطة تقضى بأن يتـم نقل الضباط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة على اساس المرتب الذى كان يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقـــررة لرتبته أو درجته وانه لما كان بدل طبيعة العمل من البـــدلات الثابتـــة التى يتقاضاها ضابط الشرطة بصفة ثابتة ومنتظمة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٧٢ ، قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٣ ومن ثم فانه يستصحب هـذا البدل عند نقله من هيئـة الشرطة الى أى جهـة خارجها ويضم الى مرتبه الاصلى المنقول به ٠

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تاويل القانون وتطبيقه لأن الاصل هو استحقاق الموظف مرتب الوظيفة التى يشغلها فعلا بالاضافة الى المزايا المقررة لها وذلك ما لم يرد نص صريح يقضى باستصحاب الموظف المنقول بمرتب ومزايا وظيفته السابقة ، وهذا النص يعتبر استثناء من الاصل العام وخروجا على جداول المرتبـــات المقررة للوظائف ومن ثم ينبغى اعماله فى حدوده دون التوسع فيه ولما كانت المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة لم تنص على احتفاظ الضابط عند نقله ببدلاته التى قد تصل الى ١٠٠٪ من مرتبه طبقا لنص المادة ٣٢ من هذا القانون واقتصرت المادة ٢٨ المشار اليها على النص على ان يتم النقل على اساس المرتب الاساسى مضافا اليه البدلات الثابتـة ، فان هـــذا الاستثناء يقدر بقدره فتضاف البدلات الثابتة الى المرتب لحساب الدرجة التى يستحقها فى الجهة المنقول اليها ثم يتقاضى مرتب هذه الدرجـــة دون زيادة خصوصا اذا ما لوحظ ان اعضـــاء هيئـة الرقابة الادارية يمنحون بدل طبيعة عمل ٠

ومن حيث ان المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قد نصت على انه « دون اخلال بحكم المادة ١٦ من هذا القانون لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقته كتابة وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ويتم النقل على أساس المرتب الذى

يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » وجاء فى المذكرة الايضاحية بهذا القانون انه « ٠٠ استحدث هذه المادة اساسا للنقل كان تخلفه محل شكوى بالغة فى العمل كما كان معطل للنقل فى كثير من الاحوال على عكس ما تقتضيه المصلحة العامة وهذا الاساس ليس هو اتخاذ المرتب الاساسى وحده اساسا لتحديد الدرجة التى ينقل اليها ـ والمرتب الذى يستحق عند النقل وانما هو المرتب الذى يتقاضاه مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة للدرجة أو الرتبة التى يشغلها بهيئة الشرطة ٠٠ » ٠

ومن حيث أن مفهوم ذلك أنه عند نقل الضابط خارج هيئة الشرطة الى جهة مما ينطبق عليها احكام القانون العام ، تحدد الدرجة التى ينقل اليها الضابط والمرتب الذى يستحق عند النقل بمراعاة ان تضاف الى مرتبه الاساسى البدلات الثابتة المقررة للرتبة أو الدرجة التى كان يشغلها بهيئة الشرطة فاذا ما تم هذا التحديد بالقرار الصادر بالنقل استقام أمر الضابط المنقول فى الجهة المنقول اليها وعلى الدرجة التى حددت له وبالمرتب الذى أفصحت عنه الجهة الادارية بقصد انشاء هذا المركز القانونى وجرت فى شأنه فى هذه الجهة أحكام القوانين والقرارات المأخوذ بها ٠

ومن حيث أنه وتبعا لذلك فان صحيح حكم القانون بالنسبة لهذا القرار انه قرار ادارى بالنقل أو التعيين حدد فى ذات الوقت الدرجة أو الوظيفة المنقول اليها الضابط كما حدد الراتب الذى يتقاضاه بمراعاة أحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وعليه يكون اختصام هذا القرار ـ اذا شابه سبب من أسباب البطلان ـ هو بالطعن عليه بطريق الالغاء كليا أو جزئيا امام محاكم مجلس الدولة بالطرق وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة ٠

ومن حيث أن الدعوى الماثلة لم تشتمل على جزاءات بوجوب التظلم واقامة الدعوى فى الميعاد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ذلك

ان قرار النقل وتحديد الدرجة قد صدر فى وقد أقيمت الدعوى فى / / فانه يتعين تبعا لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ويكون للمحكمة ان تقضى بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ، واذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فيكون قد جانب صحيح حكم القانون ويتعين من ثم الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى والزمت المدعى المصروفات .

(١٠٥)

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف شلبى يوسف وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور نعيم عطيه جرجس ويحيى عبد الفتاح سليم البشرى ومحمد فؤاد الشعراوى وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٢٧ القضائية : ـ

حكم ـ صورة تنفيذية ـ طلب صورة تنفيذية ثانية ـ حالاته واجراءاته .

مفاد نص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات انه لا يجوز اعطاء صورة تنفيذية ثانية الا بناء على حكم يصدر من المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تسليمه صورته ويتعين على المحكمة ان تتحقق اولا من ضياع الصورة التنفيذية الاولى ـ تطبيق ـ عدم ضياع الصورة التنفيذية للحكم بعد ان ثبت انها فى حيازة احدى الجهات بعد ان قامت بتنفيذ الحكم على المدعى بذلك ـ خروج الواقعة عن نطاق الفقد والضياع الذى يجيز المطالبة بتسليمه صورة تنفيذية ثانية .

اجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٨١/٢/١١ أودع الأستاذ عاصم قنديل المحامى بصفته وكيلا عن السيد/محمد ابراهيم عامر قلم كتاب محكمة القضاء الادارى صحيفة دعوى قيدت بجدولها برقم ٩٨٣ لسنة ٣٥ ق ضد السيد محافظ بورسعيد بصفته طلب فى ختامها الحكم بتسليمه صورة من الحكم رقم ١٢٨ لسنة ١٩ ق مذيلة بالصيغة التنفيذية مع الزام المدعى عليه بالمصاريف والاتعاب وقال شرحا لدعواه ان السيد/ محمد ابراهيم عامر كان قد أقام الدعوى رقم ٧٦٥ لسنة ٢١ ق ضد المدعى عليه وطعن على الحكم بالطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق أمام المحكمة الادارية العليا التى نصت بالغاء قرار السيد محافظ بورسعيد رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية الى الدرجة الثانية الغاء مجردا وذلك بجلسة ١٩٧٩/٣/١١ وقد أعلن الطالب صورة حكم المحكمة الادارية العليا المذيلة بالصيغة التنفيذية الى السيد المدعى عليه ثم فقد الطالب الصورة المذيلة بالصيغة التنفيذية . ولما كان يحق للطالب طلب تسليمه صورة تنفيذية ثانية فقد اقام هذه الدعوى وقد نظرت هذه الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨١/٣/١٢ ثم جلسة ١٩٨١/٤/٩ أصدر السيد المستشار رئيس المحكمة قراره

ناصا على أنه « من حيث أن المدعى يطلب صورة تنفيذية بدل فاقد من الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق عليا وليس للمحكمة ولاية فى النظر فى هذا الطلب وفقا لحكم المادة ١٨٣ من قانون المرافعات لذلك قررت المحكمة استبعاد الدعوى من الرول وعلى قلم الكتاب عرض الطلب على السيد رئيس المحكمة الادارية العليا الدائرة الثانية » وقد قيد الطلب بجدول المحكمة الادارية العليا برقم ١٤١٤ ـ لسنة ٢٧ ق وقد عرضت هذه الدعوى على دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا وبجلسة ١٩٨٢/٥/١٠ قررت المحكمة احالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) للاختصاص ، التى نظرته بجلسة ١٩٨٢/٦/١٣ واستمعت الى ما رأت لزوم الاستماع اليه من ايضاحات الخصوم على النحو المبين بمحاضرها ، وقررت اصدار الحكم بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٧ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية .

ومن حيث أن وقائع هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن المدعى انما يطلب الحكم له بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق ويستند فى ذلك الى أن الصورة التنفيذية الأولى التى سلمت له من هذا الحكم قد ضاعت منه . وقد كان المدعى قد قررت كفايته فى تقريره السنوى لعام ١٩٦٥ بمرتبة جيد (٨٥ درجة) وترتب على ذلك صدور قرار السيد محافظ بور سعيد رقم ١٩٦٦/٨٣ فى ١٩٦٦/٤/٢٨ بتخطى المدعى وترقية السيد/ على ابراهيم على الى الدرجة الثانية الادارية بالاختيار للكفاية باعتباره حاصلا على مرتبة كفاية ممتاز (٩١ درجة) عن عام ١٩٦٥ . وقد رفع المدعى الدعوى رقم ٧٦٥ لسنة ٢١ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الغاء القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من محافظ بورسعيد بترقية السيد/ على ابراهيم على السكرتير المساعد بالمحافظة الى الدرجة الثانية . وبجلسة ١٩٦٩/٦/٢٦ قضت محكمة القضاء الادارى بعدم قبول الدعوى شكلا . والزام المدعى المصروفات وقد طعن المدعى فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق فقضت هذه المحكمة بجلسة ١٩٧٩/٣/١١ بقبول الطعن شكلا وفى

موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا والزمت الجهة الادارية المصروفات واستندت فى ذلك الى أن المطعون فى ترقيته وهو أحدث من المدعى فى أقدمية الدرجة الثالثة قام بتقدير درجة كفاية المدعى باعتباره الرئيس المحلى له فى حين أن مصلحته ظاهرة فى تخفيض تقدير درجة كفايته لأنه ينافسه فى الترقية الى الفئة الثانية وكان يجب عليه أن يتنحى عن تقدير درجة كفاية المدعى عن هذا العام ويترك تقدير درجة كفايته للرئيس المحلى أو مدير المصلحة اذا لم يكن له مدير محلى حتى ولو اقتضى الحال أن يترك أمر تقدير كفايته الى لجنة شئون الموظفين لتقوم بوضع تقدير مبتدأ عنه • واذا كان المدعى ينعى على القرار المطعون فيه انه جاء مجحفا بحقه فان هذا الطعن يحمل فى طياته الطعن على تقدير درجة كفايته • وخلصت المحكمة مما تقدم الى أن التقرير السنوى الموضوع عن المدعى غير سليم ويتعين بالتالى اهداره والغاء قرار الترقية المترتبة عليه الغاء مجردا • وفى مذكرة مؤرخة ١٩٨٠/١/٨ مرفوعة من السيد السكرتير العام المساعد الى السيد محافظ بورسعيد ورد أنه « تنفيذا للحكم ـ المشار اليه ـ تم اعادة وضع تقرير سرى جديد لتقدير كفاية السيد محمد ابراهيم عامر (المدعى) عن عام ١٩٦٥ وتم ذلك بالفعل بمعرفة السيد/ محمد فريد طولان محافظ بورسعيد الاسبق حيث اعاد تقرير مرتبه كفايته بنفس المرتبة السابقة وهى جيد (٨٥ درجة) كما اعتمد هذا التقرير من لجنة شئون العاملين بالمحافظة بتاريخ ١٩٨٠/١/٨ والذى اعتمد محضرها من سيادتكم بتاريخ ١٩٨٠/١/٨ وعلى ذلك فان تنفيذ الحكم قد تم وفقا لما جاء بحيثياته علما بأن النتيجة التى كشف عنها التقرير السرى الجديد لا يفيد الطاعن ولا تكسبه حقوقا جديدة قبل المحافظة » • (هذا المستند مقدم بحافظة مستندات محافظة بورسعيد ٣ دوسيه) •

ومن حيث ان المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت على تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص • وقد نصت المادة ١٨٣ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حالة ضياع الصورة الاولى وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمه الآخر » ومفاد ذلك لا يجوز اعطاء صورة تنفيذية ثانية الا بناء على حكم يصدر من المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته • ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولا من ضياع الصورة التنفيذية الأولى • فمؤدى نص المادة ١٨٣ المشار اليها ان الصورة التنفيذية الثانية من الحكم

لا تعطى للمحكوم له الا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى ـ استثناء من الأصل العام ـ وهو أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى للمحكوم له الا مرة واحدة تفاديا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد . ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الاولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها . (نقض ٧٧/٢/١٣ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ ق) .

ومن حيث ان الثابت مما تقدم عدم ضياع الصورة التنفيذية من الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق ذلك ان هذه الصورة فى حيازة محافظة بورسعيد التى قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذلك وهو ما يخرج الواقعة عن نطاق الفقد أو الضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية فى حكم المادة ١٨٣ من قانون المرافعات . ومن ثم يتعين الحكم برفض طلب المدعى تسليمه صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق مع الزامه المصروفات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الطلب وألزمت الطالب المصروفات .

(١٠٦)

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح صالح الدهرى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرؤوف محمد محيى الدين وعلى السيد على السيد ومحمد كمال سليمان أيوب والدكتور وليم سليمان قلاده المستشارين .

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٧ القضائية :

اصلاح زراعى ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يسرى بأثر مباشر على ما يملكه الفرد من الأراضى الزراعية وما فى حكمها وقت صدوره بصرف النظر عن سند الملكية سواء أكان بالتعاقد او الوصية او الميراث او غير ذلك من طرق كسب الملكية ـ ايلولة جزء من الأرض بالميراث فى ظل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وعدم التصرف فيها بالشروط الواردة به حتى صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الغت الرخصة التى كانت ممنوحة للمالك طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ دخول الأرض التى آلت بالميراث فى ظل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والتى لم يتم التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى تحديد قدر ما يمتلكه الفرد وفقا لأحكام القانون الأخير ـ تطبيق .

اجـــراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ٢١من مارس ســـنة ١٩٨١ أودع الأستاذ محمد أحمد الشربينى المحامى نائبا عن الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بسجلاتهـا برقم ٥٧١ لسنة ٢٧ القضائية عليا فى القرار الصـادر من اللجنـة القضائية للاصلاح الزراعى بجلسة ١٩ من يناير ١٩٨١ فى الاعتراض رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٨ والذى قررت فيه اللجنة قبول الاعتراض شكلا وفى الموضـــوع الاعتداد بعقد البيع المؤرخ ٦٩/٧/١٧ واستبعاد المساحة الواردة به وقدرها ٦ ط ١ ف كائنة بحوض المطبق/٢٠ زمام زاوية الناعورة مركز الشهداء محـافظة المنوفية . بالحدود والمعالم المبينة بالعقد واستبعاد هذه المساحة من المستولى عليه لدى شامل محروس حبيب وطلبت الهيئة الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار وفى الموضوع بالغاء القرار المطعـون فيه فيما تضـمنه من الاعتـداد بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٧/١٧

---

(١) بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعون الرقيمة ٥٧٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ لسنة ٢٧ القضائية بذات الجلسة .

واستبعاد المساحة الواردة به من الاستيلاء وذلك فى مواجهة المطعون ضده الثانى مع الزامه المصروفات . وقدم مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهى فيه الى انه يرى أن تحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفض طلب وقف التنفيذ والحكم برفض الطعن موضوعا والزام الطاعن بصفته المصروفات . وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى حكمت باجماع الآراء فى جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢ برفض طلب وقف التنفيذ والزام الهيئة مصروفاته وقررت احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا لنظره بجلسة الثامن من يونية ١٩٨٢ وفيها نظرت المحكمة الطعن وقررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان وقائع الموضوع كما تبين من الأوراق تتحصل فى ان ورثة الموحوم عبد الفتاح ابراهيم حسانين دراز أقاموا الاعتراض رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٨ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ضد شامل محروس حبيب والهيئة العامة للاصلاح الزراعى قال فيه انه بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٧ من يولية سنة ١٩٦٩ اشترى من المستولى لديه ارضا زراعية مساحتها ٦ ط ١ ف كائنة بحوض المطبق موضحة الحدود والمعالم بالعقد وجاء فى العقد ان هذه الأطيان آلت للبائع بطريق الميراث الشرعى من المرحومة والدته سعدية أحمد حبيب المتوفاة بتاريخ ١٠ من يوليه سنة ١٩٦٩ ضمن مساحة قدرها ١٥س ١٧ط ١٧ف زائدة عن المائة فدان المملوكة له طبقا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . وقال المعترض ان هذا التصرف ثابت التاريخ لورود مضمونه فى طلب شهر عقارى فى ٧٠/٤/٤ مأمورية الشهداء وفى اعلان على يد محضر فى ١٩٧٠/٣/١٩ . أى خلال سنة من تاريخ تملكه فى ١٩٦٩/٧/١٠ . وقال المعترض ان هذا التصرف تم وفقا لاحكام المادة الثانية من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والى صغار الزراع بالناحية الذين صدر بتعريفهم قرار الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ . وطلب المعترض ان تقرر اللجنة بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بالاعتداد بعقد البيع المشار اليه واستبعاد المساحة الورادة به من الاستيلاء لدى البائع بالتطبيق لاحكام القانون ١٢٧ لسنة ٦١

ومن حيث ان اللجنة أصدرت قرارها فى جلسة ١٩٨١/١/١٩ بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بالاعتداد بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٧/١٧ واستبعاد المساحة الواردة به وقدرها ٦ط ١ف ٠ كائنة بحوض المطبق بزمام الناعورة مركز الشهداء محافظة المنوفية وموضحة الحدود والمعالم بالعقد من الاستيلاء لدى المستولى لديه شامل محروس حبيب ٠

واقامت اللجنة قرارها على أساس ان الاطيان موضوع النزاع لاتخضع للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لأن التصرف الخاص بها يخضع للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠ وقالت اللجنة ان عقد البيع محل الاعتراض عقد ابتدائى الا انه لم يطعن عليه بأى مطعن فانه يعتبر صحيحا فى أصول القانون ومن ثم يكون تاريخه فى ١٩٦٩/٧/١٧ صحيحا طالما لم يطعن عليه بأى مطعن وبالتالى لاينطبق عليه القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بل يخضع للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ اذ ان الأطيان تم التصرف فيها قبل صدور القانون المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٥ سبتمبر ١٩٦٩ ٠

ومن حيث ان أسباب الطعن تقوم على ان القرار خالف القانون لأن الرخصة المقررة للملاك بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قد سقطت بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ واعتبارا من تاريخ العمل به فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠ وبالتالى لا يجوز للخاضع الاستفادة من هذه الرخصة بالتصرف فيما آل اليه بالميراث الى صغار المزارعين بعد العمل بهذا القانون ٠ وذكرت الهيئة ان التصرف موضوع الطعن لم يثبت تاريخه الا بعد سقوط الرخصة المقررة للخاضع وبالتالى لايجوز الاحتجاج على الهيئة بهذا التصرف ٠ واضافت الهيئة انه قد صدر التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ وأوجبت المادة الثالثة منه على المتصرف ان يخطر منطقة الاصلاح الزراعى ببيان التصرفات التى يجريها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها منه مرفقا به نسخة من المحرر واقرار من المتصرف اليه متضمنا توافر الشروط فيه ومصدق عليه من مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية ومن العمدة والشيخ والمأذون والصراف ٠ وهذه الشروط لازمة لاتمام التصرف وللاعتداد به ٠ ويترتب على مخالفتها بطلان التصرف وعدم الاعتداد به طبقا لنصوص هذا التفسير وقالت الهيئة انه كان من المتعين على اللجنة ان تتحقق من هذه الشروط ٠ واذ لم تقم اللجنة بذلك فان القرار يكون مخالفا للقانون ٠ واضافت الهيئة ان المستندات المقدمة من المعترض ضده الأول فى الاعتراض جاءت خالية مما يبين ثبوت تاريخ التصرف قبل ٢٣ يوليو ١٩٦٩ ومما يفيد اخطار منطقة الاصلاح الزراعى ومما يدل على توافر الشروط اللازمة لصحة التصرف

وطلبت الهيئة ان تحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار وفى الموضوع بالغائه فيما تضمنه من الاعتداد بعقد البيع المؤرخ فى ١٩٦٩/٧/١٧ واستبعاد المساحة الواردة فيه من الاستيلاء وذلك فى مواجهة المطعون ضده الثانى ٠

ومن حيث انه يبين من ملف اقرار محمد شاهر حبيب محروس حبيب رقم ١٨٩ ف المقدم بالتطبيق للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ انه احتفظ بمساحة خمسين فدانا وأدرج فى الجدول رقم (٢) عن بيان الأراضى الزائدة عن الاستيلاء ٩ س ١٠ ط ٧٤ ف وأدرج فى جدول التصرفات غير المسجلة قبل يوم ١٩٦٩/٧/٢٣ مساحات جملتها ١ س ١٨ ط ٢٦ ف من المساحات السابق ادراجها ضمن الجدول رقم (٢) كما أثبت فى خانة الملاحظات ما يلى: « ملاحظة عامة : يحتفظ المقر بحقه فى التصرف فى القدر الذى آل اليه بالميراث عن والدته المرحومة سعدية أحمد حبيب المتوفاة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦٩ مقدار ١٥ س ١٧ ط ١٧ ف وذلك خلال سنة طبقا لشروط أحكام المادة الرابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » ٠

ويبين من ملف اقرار شامل محروس عبد العزيز حبيب رقم ١٩٠ ف المقدم بالتطبيق للقانون ٥٠ لسنة ٦٩ انه احتفظ بمساحة خمسين فدانا وأدرج فى الجدول رقم (٢) مساحات ذكر فى الجدول رقم (٣) انه تصرف فى قدر منها تبلغ مساحته ٢٨ فدانا بعقود غير مسجلة قبل يوم ١٩٦٩/٧/٢٣ ٠ وأثبت فى خانة الملاحظات ملاحظة مطابقة لما ورد فى اقرار شقيقه محمد شاهر حبيب بشأن ما آل اليه من والدته ٠

ومن حيث ان محمد شاهر محروس تقدم الى الهيئة فى ١٩٧٠/٤/٢١ بطلب قال فيه انه آل اليه بعد وفاة والده مساحة ٥ س ١٧ ط ١٧ف وأشار الى المادة الثانية من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وذكر انه قدم اقراره طبقا للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ أشار فيه الى حقه فى التصرف فى الزيادة الطارئة على ملكه بسبب وفاة والدته فى ١٠ يوليو ١٩٦٩ ٠ وقال انه يرفق مع طلبه العقود المحررة بينه وبين المشترين الذين تقدموا بطلبات للشهر العقارى ٠ وأرفق مع كل عقد شهادة رسمية من مصلحة الشهر العقارى ثابت فيها ان كل مشتر من صغار الزراع قام بتقديم طلب لمأمورية الشهر العقارى المختصة تمهيدا لتحرير عقد البيع النهائى بالنسبة لكل مشتر ٠ وطلب الاعتداد بالتصرفات التى تمت طبقا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ وقد ردت الهيئة عليه بأن هذه الأطيان أصبحت خاضعة للاستيلاء طبقا للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ وتقدم الخاضع

بطلب فى ١٨/٢/١٩٧٨ لتسليمه المستندات السابق تقديمها منه وأعيدت اليه بالفعل ٠

ومن حيث ان الهيئة الطاعنة قدمت مذكرة فصلت فيها ما جاء بأسباب الطعن وقالت ان التصرف مخالف لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ولا ينطبق بشأنه القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ كما قدم المطعون ضده مذكرة أحال فيها الى ما قدمه فى الاعتراض واستند فى طلب رفض الطعن الى المادة الثانية من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وقال ان القانون لم يرتب البطلان على عدم اخطار الاصلاح الزراعى بالتصرف ٠ وقد تقدم الخاضعون بطلب فى ٢١/٤/١٩٧٠ يذكرون فيه تصرفهم مما يعد اثباتا للتصرف فى الاقرار وبتاريخ سابق على ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ مما يجعل التصرف خاضعا للقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ٠

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تنص فى فقرتها الأولى على انه « لايجوز لأى فرد ان يملك من الأراضى وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا » كما تنص المادة السادسة من القانون على ان تستولى الحكومة خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون على الأراضى الزائدة عن الحد الأقصى للملكية المقرر وفقا للاحكام السابقة وفى جميع الأحوال يعتبر الاستيلاء قائما قانونا من تاريخ العمل بهذا القانون مهما كان تاريخ الاستيلاء الفعلى وتعتبر الدولة مالكة لتلك الأراضى ابتداء من ذلك التاريخ ٠ كما تنص المادة ١٤ من القانون على سريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وبما لايتعارض مع أحكامه وأوردت هذا المعنى المادة (٢٢) من القانون اذ نصت على ان يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

ومن حيث ان مقتضى أعمال الأثر المباشر للقانون هو انزال حكمة على كل ما يملكه الشخص من أراض وقت صدور القانون بصرف النظر عن سند ملكيته لهذه الأراضى سواء كان سبب الملكية هو التعاقد أو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ولا استثناء من هذا الحكم الا اذا نص القانون على ذلك كنصه فى المادة السادسة على الاعتداد بالعقود العرفية الثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رغم ان هذه العقود لا تنقل الملكية قانونا الى المتصرف اليهم بسبب عدم تسجيلها وأكدت هذا المعنى سائر أحكام القانون كما يبين من نص المادة السادسة منه ٠

ومن حيث انه يترتب على ذلك ان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يسرى على كل الأراضى التى كان الخاضعان المذكوران يملكانها وقت العمل

بهذا القانون ومنها المساحة الآيلة اليهما بالميراث عن والدتهما واذا كان مقررا لهما فى ظل أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ التصرف فى هذه الزيادة خلال سنة بالشروط الواردة بالنص ولم يتم هذا التصرف فى ظله فان هذه المساحة تدخل ضمن المساحات المملوكة لهما والخاضعة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ اذ ان أحكام هذا القانون الغت الرخصة التى كانت ممنوحة للمالك طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ · وقد نصت المادة ٢٢ من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على الغاء كل نص يخالف أحكامه · وبذلك فان المساحة الآيلة ملكيتها الى الخاضعين بالميراث عن والدتهما قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تخضع لأحكام القانون المشار اليه تنفيذا لقاعدة الأثر المباشر للقانون ما دام انهما لم يتصرفا فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل به · هذا علاوة على ان المعترض لم يقدم ما يتطلبه قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ باصدار تفسير تشريعى لبعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى وحددت المادة الثانية منه شروط تمام التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ · كما لم يثبت من الأوراق ان اخطارا لمنطقة الاصلاح الزراعى تم بالتطبيق للمادة الثالثة من القرار المشار اليه ·

ومن حيث ان المعترض لم يقدم دليلا على ثبوت تاريخ التصرف موضوع الاعتراض قبل العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ · بل يبين من حافظة المستندات المرفقة بملف الاقرار رقم ١٩٠ ف ان المعترض قدم شهادة شهر عقارى تاريخها ابريل ١٩٧٠ ·

ومن حيث انه وان كانت المساحة محل التصرف أقل من خمسة أفدنة الا ان الاعتراض أقيم بعد ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ ـ ومن ناحية أخرى فان المستولى لديه لم يدرج التصرف فى اقراره · ولايمكن اعتبار الملاحظة التى احتفظ فيها المستولى لديه بحقه فى التصرف فيما زاد على ملكيته بالميراث ادراجا للتصرف فى اقراره · فهذه الملاحظة جاءت خلوا من اسم المتصرف اليه والمساحة محل التصرف · فى حين أدرج المقر تصرفات أخرى فى اقراره تضمنت البيانات الكافية عن كل تصرف · ويبين من التصرف المقدم ان تاريخه ١٩٦٩/٧/١٧ وقد قدم المستولى لديه اقراره فى ١٩٦٩/١٠/٩ فلو كان تاريخ التصرف صحيحا لادرجه فى اقراره ·

ومن حيث انه ليس صحيحا فى القانون القول بأن عقد البيع محل الاعتراض اذ لم يطعن عليه بأى مطعن فانه يكون صحيحا ومن ثم يكون تاريخه فى ١٩٦٩/٧/١٧ صحيحا ـ وذلك كما جاء فى أسباب القرار

المطعون فيه . وذلك ان ثبوت التاريخ شرط تطلبـــه قانون الاصـــلاح الزراعى للاعتداد بالتصرف والا خضعت الأرض للاستيلاء . فعبء الاثبات هنا ملقى على عاتق طالب الاعتداد بالتصرف . علاوة على ان مؤدى المذكرات المقدمة من الهيئة بطلب رفض الاعتراض يتضمن من المنـازعة فى مدى توافر شروط الاعتداد بالتصرف .

ومن حيث انه عن القول بأن الطلب الذى قدمه المســتولى لديه فى ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يعتبر بمثابة ملحق للاقرار السابق تقديمه للادارة ، فان الشرط الأساسى للعمل بهذا الملحق ان يكون متفقا مع احكام القانون وقت تقديمه . فاذا قام حائل دون العمل بمـــا يتضمنه هذا الملحق فانه يتعين اطراحه والثابت ان المقر قدم هذا الملحق متضمنا تصرفات لايجوز الاعتداد بها وقت تقديم الملحق ، وقد رفضت الهيئة ذلك . ولاتثريب على هذا الرفض للأسباب التى سلف بيانها . كما لايمكن اعتبار هذا الطلب بمثابة اعتراض مقدم قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ اذ من الثابت ان الخاضعين بعد ان قدما الطلب سحبا أوراقهما جميعا على النحو الموضح فيما سبق .

ومن حيث انه وقد ثبت هذا كله فان قرار اللجنة فيما تضمنه من الاعتداد بعقد البيع موضوع الاعتراض واستبعاد المساحة الواردة به من الاستيلاء يكون قد خالف صحيح حكم القانون متعينا الغاؤه والحكم برفض الاعتراض والزام المطعون ضده المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وبرفض الاعتراض وألزمت المطعون ضدهما المصروفات .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(أ)

اثبـات

راجع أيضا : اصلاح زراعى « قواعد الاعتداد بالتصرفات » (٣٠) و (٥٦) و (٦١) ٠

« عبء الاثبات »

★ تخلف الخصم عن ايداع البيانات والمستندات المطلوبة او تسببه فى فقدها يؤدى الى قيام قرينة لصالح الطرف الآخر بحيث تلقى بعبء الاثبات على عاتق الطرف الذى تقاعس عن تقديم المطلوب وتجعل المحكمة فى حل من الأخذ بما قدم من أوراق وبيانات واعتبار المستندات التى قدمها الخصم والوقائع التى استند اليها صحيحه ـ تطبيق ٠
احجام الجهة الادارية عن تقديم محضر مجلس الرئاسة المقول بانه وافق فيها على القرار المطعون فيه والتذرع بعدم العثور عليه او اية أوراق تتعلق بالموضوع ـ تأييد الطاعن فيما ذهب اليه التسليم بأن مجلس الرئاسة لم يقر القرار المطعون فيه بعد أن استبان أن مشروع هذا القرار لم يعرض على مجلس الرياسة فى اجتماع قانونى وانما عرض عليه بالتمرير ولم يوافق أعضاؤه عليه بالاجماع ٠ (٨٧/ب) ٦١١

« الادعاء بتزوير الأوراق الرسمية »

★ مفاد نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية أن انكار التوقع الوارد على محررات رسمية يكون الادعاء بتزويره أمام المحكمة التى قدم أمامها المحرر ونص بالاجراءات والشروط التى حددها القانون ـ لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى من اثبات ما ادعاه ـ تطبيق ٠ (٨٩) ٦٣٣

رقم الصفحة | رقم القاعدة

أجنبى

راجع : اصلاح زراعى « قواعد الاعتداد بالتصرفات » (٣٠) و « اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ـ الطعن فى قراراتها ـ ما يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا » (٤٩) .

اختصاص

راجع أيضا : دعوى الالغاء « شروط قبولها » (٤٧) وهيئة الشرطة (١٠٤)

أولا ـ ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى

« المنازعة فى أمر الخضوع للضريبة من عدمه »

★ المنازعة فى اخضاع قيمة قسط احتياطى المعاش مقابل مدة خدمة العضو السابقة للضريبة ـ هذه المنازعة منازعة ضريبية أناط المشرع أمر الفصل فيها للمحاكم العادية ـ لا وجه للاحتجاج بأن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى المنازعة الخاصة بالمرتبات والمعاشات لأعضاء مجلس الدولة أو لورثتهم اختصاص معلق شامل لأصل تلك المنازعة وجميع ما يتفرع عنها ـ اختصاص المحاكم العادية دون سواها بالفصل فى أمر الخضوع للضريبة او عدم الخضوع لها وهو ما لا تملكه محاكم مجلس الدولة ـ نتيجة ذلك : عدم اختصاص المحكمة بنظر هذه المنازعة واحالتها للمحاكم العادية للاختصاص . (١٧/ب) ١٢١

« قرارات مجلس قيادة الثورة »

★ قرار مجلس قيادة الثورة باسقاط الجنسية عن المدعى ـ اعتباره مشمولا بالحصانة الدستورية الدائمة المنصوص عليها فى المادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٥٦ والنافذة الأثر فى ظل العمل بدستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٩٧١ بما يمنع تماما من الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو وقف تنفيذها أو التعويض عنها ـ تطبيق ٠	(٥٨)	٣٩٢

ثانيا ـ ما يدخل فى اختصـــاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى

١ ـ شئون الموظفين العموميين

★ الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى بمقولة أن الدعوى تتعلق بمناقشة قرار صادر من احدى الشركات التى تحكم الروابط بينها وبين العاملين بهـــا أحكام القانون الخاص مما يجعل محكمة القضـــاء الادارى غير مختصة ولائيا بنظرها ـ هذا الدفع كان يجد صدى له لو كانت طلبات المدعى استمرت طبقـــا لما أورده فى صحيفة دعواه من طلب الغاء القرار الصادر بتخطيه فى الترقية فى احدى شركات القطاع العام ـ شركات القطاع العام على الرغم من تملك الدولة لها تعتبر شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة وهى بهذه المثابة من أشخاص القانون الخاص التى تمارس نشاطها فى ظل هذا القانون وعليـــه فلا تعتبر هذه الشركات من أشخاص القانون العام وتنتفى عن العاملين بها صفة الموظف العام ـ القرارات الصادرة فى شأن ادارتها لا تعتبر على أية حال قرارات ادارية أيا كان مصدرها ومهمـا كان موقعه فى مدارج السلم الادارى ـ تعديل المدعى طلباته بتعديل تاريخ ترقيته لوظيفة مدير عام باحدى الهيئات العامة بعد نقله من احـــدى شركات القطاع العام ـ اختصـــاص مجلس الدولة بنظر الدعوى باعتبار العاملين بالهيئات العامة من الموظفـــين العموميين الذين يختص مجلس الدولة بنظر دعواهم ـ رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى ٠	(٦٤/ب)	٤٢٦

٢ ـ دعاوى الأفراد والهيئات

(أ) قرار لجنة الاعتراضـــات برفض اعتراض أحد المرشحين لانتخابات مجلس الشعب

★ الطعن على قرار لجنة الاعتراضـــــات برفض اعتراض أحد المرشحين لانتخابات مجلس الشعب على تعديل صفته من فلاح الى فئات ـ قرار لجنة الاعتراضات سالف الذكر يعد قرارا		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اداريا صادرا من اللجنة بما لهـا من اختصاص طبقـا للقانون ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى فى الفصل فى الطعن عليه ـ لا يسوغ القول بان اختصاص المحكمة بنظر المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة الانتخاب واعـلان نتيجتها اذ أنه من شأن ذلك حرمان المدعى من الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وفقا لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور ـ أساس ذلك : أن المادة ٦٧ من الدستور تنص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وينظم طريقة تشكيلها ـ مقتضى ذلك أنه لا يجوز تعديل اختصاص احدى الجهات القضائية أو الغاؤه الا بقانون ـ تطبيق ·	(١/٢)	٨

(ب) قرار لجنة القيد بنقابة المهندسين برفض طلب القيد

★ تقضى احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين بأن يقدم طلب القيد الى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسته وتقديم توصياتها بشانه ، ثم تعرض هـذه التوصيات على لجان القيـد التى تقرر قيـد الاسم فى الجدول بعد التحقق من توافر شروط القبول فى طالب القيد ـ على لجنة القيد أن تصدر قرارها بقبول أو برفض طلب القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة أو عدم تحديد لجنة القيـد الأوراق التى تطلب استيفاءها من الشعبة المختصة والقضاء ثلاثة أشهر من تقديم طلبات القيد الى النقـابة دون البت فى الطلبات بالقبول أو بالرفض السبب يقيم قرينة قانونية فى حق نقابة المهندسين لصالح طالب القيد مؤداها أن لجنة القيد قررت رفض طلب القيد دون ابداء أسباب الرفض بالمخالفة لأحكام قانون نقابة المهندسين ـ حق طالب القيد فى الطعن على القرار الصادر برفض طلب القيد أمام محكمة القضـاء الادارى ـ أساس ذلك ـ تطبيق · | (١/٢٢) | ١٥٣ |

(حـ) قرار ازالة التعدى على أملاك الدولة

★ لا يشترط فى القرار الادارى ـ كاصل عام ـ أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما افصحت الادارة أثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احـداث أثر قانونى ـ ازالة التعدى الذى يقع على أموال الدولة هو من أهم واجبات الادارة الملقاة على عاتقها اذ نصت المادة ٩٧٠ من القـانون المدنى على أنه عند حصول تعد على هذه الأموال يكون

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
للجهة صاحبة الشان ازالة التعدى اداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ـ واقعة الازالة تكشف وفقا للظروف المحيطة بها عن أن ثمة قرارا اداريا صدر من جهة الادارة بازالة التعدى الذى رأت أنه وقع على مال مملوك للدولة ـ ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت صدور قرار ادارى بازالة التعدى وبالتالى يكون ما قامت به جهة الادارة بواسطة تابعيها من ازالة التعدى الواقع على أملاك الدولة يعتبر عملا ماديا يخرج نظر التعويض عنه عن الاختصاص الولائى لمجلس الدولة ـ ما ذهب اليه الحكم فى هذا الصدد غير سديد ـ أساس ذلك ـ تطبيق ·	(٥٣)	٣٦٦

(د) قرار قيد أحد الأفراد فى سجل الخطرين على الأمن

★ قيد أحد الأفراد فى سجل الخطرين على الأمن ـ اعتباره قرارا اداريا قوامه افصاح الجهة الادارية المختصة عن ارادتها بما لها من سلطة فى ادراج شخص ما فى سجل الخطرين على الأمن اقتناعا منها باعتبار مسلكه وانحراف سلوكه ورجحان النزعة الاجرامية فى منهجه وذلك بقصد احداث أثر لا ريب فيه ولا جحود له وهو أن يكون المدرج اسمه فى سجل الخطرين فى صدارة من تحوم حولهم الشبهات وتشير اليهم أصابع الاتهام عند وقوع جريمة من الجرائم التى حشر تحت لوائها وان يوضع فى موطن الريبة حيثما يتطلب الأمر الرجوع الى جهات الأمن للوقوف على رأيها بالنسبة لصحيفة صاحب الشان ومدى نقائها فضلا على ما يستتبعه ذلك من متابعة وملاحقة لا جدال فى كونها تنال من المسمعة وتنتقص من القدر ـ نتيجة ذلك : اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فى هذا الشان ـ تطبيق · | (١٢) | ٨٩ |

(هـ) القرار السلبى بالامتناع عن اعطاء صورة حكم جنائى

★ مقتضى نص المادة ١٠١٧ من التعليمات العامة للنيابات الصادرة فى أول يوليو سنة ١٩٥٨ أن ثمة التزاما يقع على أقلام الكتاب كل فى دائرة اختصاصه مؤداه اعطاء صورة الحكم الجنائى دوما ومباشرة لكل من يطلبها متى قام باداء الرسوم المقررة وذلك دون ما حاجة لاستئذان أية سلطة أو جهة أخرى وبصرف النظر عما اذا كان لطالب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الصورة شأن فى الدعوى الجنائية التى صدر فيها الحكم أو لم يكن خصما فيها ـ هذه التعليمات هى فى حقيقتها توجيهات ملزمة أصدرها النائب العام الى وكلائه وموظفى اقلام الكتاب وينعين على هؤلاء وأولئك باعتبارهم مخاطبين بها العمل على تنفيذ ما تتضمنه من أوامر بصفة دائمة وبصورة منتظمة بشرط ألا تخالف قانونا قائما ـ الحكم بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن اعطاء صورة حكم جنائى لمن طلبها ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(٥٢)	٣٦٤

٣ ـ دعاوى التعويض

(أ) قرار الندب الذى ينطوى على جزاء تأديبى مقنع

★ قرار وزير الصحة بندب أحد العاملين بالقطاع العام بمقتضى ما خوله قانون العاملين بالقطاع العام من سلطة ندب العامل من شركات القطاع العام الى المؤسسات العامة ـ قرار ادارى من عمل السلطة العامة فيما تملكه من أوجه التنظيم الاقتصادى القومى وان ورد ابتداء على وضع عامل فى شركة لا تعتبر من الأشخاص العامة ولا يعتبر من ثم فيها موظفا عاما ـ انطواء قرار الندب على أخذ العامل بجزاء تأديبى مقنع أو اقتران اصداره بعمل يضار منه العامل فى سمعته أو يحال من اعتباره ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر طلبى التعويض عن الضرر المترتب على الندب فى هذه الحال ـ أساس ذلك ـ تطبيق . | (٧٩) | ٥٦١ |

(ب) القرار السلبى بالامتناع عن اتخاذ اجراء لازم فى وقت ملائم

★ طلب المدعى الحكم بالزام الهيئة المصرية للمساحة بأن تؤدى له تعويضا لقاء ما لحقه من ضرر نتيجة تراخيها فى اتخاذ اجراءات ترشيحه للمنحة التدريبية المقدمة من حكومة هولندا مما أدى الى اعتذار الحكومة الهولندية ـ اختصاص مجلس الدولة بنظرها باعتبارها منازعة ادارية قوامها النعى على مسلك الجهة الادارية بصفتها القائمة على ادارة مرفق المساحة وبحسبانها منازعة لا شك فى انطوائها فى نطاق منازعات الروابط الوظيفية التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بحسبانه القاضى الطبيعى لروابط القانون العام وفقا لصريح نص الدستور والقوانين المنفذة . | (٨٢) | ٥٧٨ |

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ ـ سائر المنازعات الادارية		
(أ) دعوى تهيئة الدليل المرتبطة بدعوى موضوعية		
★ اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل حين يتوافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الادارية ـ عدم قبول دعوى تهيئة الدليل على استقلال أن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الادارية الموضوعية ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(٤٧)	٣٣٢
(ب) القرار الصادر من جهة الادارة بمنع أحد موظفيها من السفر		
★ المنازعة القائمة بين احدى الجهات العامة التى تتولى ادارة المرفق المصرفى بوسائل القانون العام وبين أحد موظفيها حول قرار منها بمنعه من السفر الى الخارج وهو تصرف تتجلى فيه وجه السلطة العامة ـ اعتبار هذه المنازعة بحق منازعة ادارية يختص بنظرها القضاء الادارى ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(٣٤)	٢٤٧
(جـ) قرار مصلحة الجمارك فى احتجاز مهمات لاستيفاء مقابل الانتفاع		
★ اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الادارية ـ اختصاص مجلس الدولة بنظر منازعة ادارية محورها مدى مشروعية قرار مصلحة الجمارك بعدم السماح لصاحب الشأن بسحب رسالة خاصة بشركة تجارية بقصد استيفاء دين المصلحة الناتج عن الترخيص بشغل مساحة بالمخزن التابع لهيئة الميناء ـ المنازعة المطروحة يصدق عليها وصف المنازعة الادارية لأن الذى أدى اليها هو العلاقة التى نشأت بين جهة ادارية تقوم على أحد المرافق العامة وبين المدعى وكان موضوعها استعمال المال العام فى تخزين مهمات للمدعى وكان سبب المنازعة هو استعمال جهة الادارة لسلطتها المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى احتجاز مهمات المدعى حتى يؤدى مقابل الانتفاع .	(٥٩)	٣٩٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(هـ) قرار مصلحة الجمارك السلبى بالامتناع عن اعفاء رسالة مستوردة من الرسوم		
★ النص على ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية الصادرة فى منازعات الضرائب والرسوم رهينة بصدور القانون الذى ينظم نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل فى منازعات الضرائب والرسوم التى ينظم لها المشرع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل فى كل قرار ادارى يتعلق بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذى يحدد اختصاص القضاء العادى ليشمله ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر منازعة تدور حول الغاء قرار مصلحة الجمارك السلبى بالامتناع عن اعفاء رسائل الأخشاب الزان التى استوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية استنادا الى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات ـ التكييف القانونى لتلك المنازعة سواء اعتبرت منازعة ضريبية أم منازعة فى قرار ادارى بالامتناع عن الاعفاء من رسوم جمركية فان الاختصاص بنظرها ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية بحسبانها منازعة ادارية وباعتبار أن مجلس الدولة هو القاضى الطبيعى للمنازعات الادارية .	(١٠٣)	٧٣١
(و) المنازعات المتعلقة بادارة هيئة الاصلاح الزراعى للأراضى التى تتسلمها وفقا لقانون الحراسة		
★ المادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ لا تختص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الا بالمنازعات المتعلقة بالأراضى المستولى عليها وفقا لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى ـ يخرج عن اختصاص هذه اللجان المنازعات الخاصة بما تتسلمه الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من أراضى لادراتها وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن الحراسة ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر هذه المنازعات باعتبارها جهة القضاء العام فى المنازعات الادارية ـ الحكم بعدم الاختصاص والاحالة ـ تطبيق .	(٢٠)	١٤٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ثالثا ـ توزيع الاختصـــاص بين محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا		
★ المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ بالاصلاح الزراعى ـ تسليم الأرض المستولى عليها الى صغار الفلاحين خالية من الديون أو حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها بدون رسوم ـ اذا تخلف المستلم عن الوفاء باحد التزاماته أو أخل بالتزام جوهرى يعرض أمره على لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى هى لجنة المنتفعين ـ للجنة مراقبة مدى التزام المنتفع بالتوزيع بالالتزامات التى فرضها القانون ولها سلطة اصدار القرار بالغاء توزيع الأرض واستردادها من المنتفع بالتوزيع طالما لم يمض خمس سنوات على تسجيل العقد باسم المنتفع بالتوزيع ـ الطعن فى قرار اللجنة ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى وحدها بحسبانها المختصة ، بالفصل فى كافة المنازعات حول القرارات النهائية الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى ـ الحكم بعدم الاختصاص والاحالة ـ تطبيق .	(٥٧)	٣٨٩
رابعا ـ اختصاص المحاكم التأديبية		
« ما يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية »		
★ مجازاة عامل فى احدى شركات القطاع العام بفصله من الخدمة لما نسب اليه ـ اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى مشروعية هذا القرار التأديبى ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(١/٣٩)	٢٧٨
★ اختصاص مجالس ادارة شركات القطاع العام فى توقيع الجزاءات التأديبية منوط وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها بتوقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون والتى تتراوح بين الانذار أو التنبيه وبين الفصل من الخدمة حسب درجة وظيفة العامل ـ هذا النص ولئن كان يدل فى ظاهره على اختصاص مجلس ادارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ الا أن الواضح من المادة ٨٥ من القانون المذكور وأعماله التحضيرية أن المشرع قيد فى هذه المادة اطلاق اختصاص		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مجلس ادارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المشار اليها وقصر اختصاصه على توقيع ما دون جزاءى الاحالة الى المعاش والفصل من الخدمة التى ناط توقيعها بالمحكمة التاديبية دون سواها ـ اساس ذلك ـ تطبيق ـ اصدار مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام قرارا بفصل أحد العاملين مما نسب اليه يكون مشوبا بالانعدام لعدوانه على اختصاص المحكمة التاديبية ٠	(٣٩/ب)	٢٧٨

ادارة محلية ـ

راجع أيضا : تموين « سلطة وزير التموين فى اصدار قرارات لضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع (٧٧) ورسوم «رسوم محلية» (١٣/جـ) ٠

« وظيفة رئيس مجلس المدينة »

★ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المطعون ضده فى وظيفة رئيس احدى مجالس المدن فى حدود السلطة المخولة له طبقا للمادة ٣١ (ج) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار نظام الادارة المحلية المعمول به وقت صدور هذا القرار ـ عدم جواز انهاء تعيينه فى هذه الوظيفة الا بالاداة القانونية ذاتها التى تم بها التعيين وهى القرار الجمهورى ـ صدور قرار من وزير الدولة للحكم المحلى بانهاء ندب المطعون ضده فى هذه الوظيفة واعادته الى عمله الأصلى بديوان عام المحافظة هو قرار باطل لصدوره من غير مختص اذ أن شغل هذه الوظيفة لا يكون الا بالتعيين بقرار من رئيس الجمهورية ـ صدور قرار وزارى بانهاء شغل أحد المعينين بقرار جمهورى وان سمى القرار الوزارى المذكور بانه انهاء ندب هو فى حقيقته قرار بانهاء التعيين فى تلك الوظيفة ٠ (٧٣) ٥١٥

ارض بور ـ

راجع : اصلاح زراعى « المقصود بالأراضى الزراعية ـ نظام الأراضى البور » (١٠١) و « قواعد الاعتداد بالتصرفات ـ ثبوت التاريخ » (٦١) ٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

أرض صحراوية ـ

راجع : أملاك الدولة العامة والخاصة ـ ازالة التعدى اداريا (١١/ب) ٠

ازهـــر ـ

« العلماء خريجى الأزهر ـ تحديد سن انتهاء خدمتهم »

★ صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بتصحيح أوضـــاع العلماء من حملة شهادة العالمية المؤقتة الصادرة ببراءة من الأزهر الشريف غير المسبوقة بالثانوية الأزهرية ومنحهم الحقوق المقررة للعلماء خريجى الأزهر بالبقاء فى الخـدمة حتى سن الخامسة والستين ـ اعادة الطاعن الى الخـدمة تنفيذا لهذا القانون بعد انهاء خدمته لبلوغه سن الستين بمقتضى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ـ مطالبة الطاعن بالمرتب كتعويض عن فهم خاطىء لاحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ـ مسئولية الجهة الادارية لا تترتب الا على خطأ ثابت محقق يسيرا كان أو جسيما ـ الأحكام لا تبنى الا على اليقين لا على ما يقبل الظن أو التأويل أو الاحتمال ـ التأويل القانونى الذى تختلف فيه وجهات النظر ـ عمل الجهة الادارية كعمل الفنيين باعتبارها قائمة على تأويل القوانين وتطبيقها ـ اتجاه الجهة الادارية الى الجهة التى عهد بها القانون تفسير مواده آلا وهى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى أعلى جهة قضائية فى اصدار الرأى واتباع الجهة الادارية ما صدر به الرأى باعتباره هو صحيح حكم القانون لا يترتب على ذلك اية مسئولية على الجهـة الادارية وهو الركن اللازم والأســاس لقيام دعـوى التعويض ٠ (٧٤) ٥٢٣

« جامعة الأزهر ـ أعضاء هيئة التدريس »

★ اعارة المدعى لاحدى الجامعات بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع سنوات ـ طلب تجديد اعارته للسنة الخامسة ـ رفض تجديد الاعارة واخطـار المدعى بضرورة العـودة لاستلام عمله والا اعتبر منقطعا عن العمل ـ حضور المدعى وتقدمه بطلب يعرب فيه عن رغبته فى استلام العمل بعد انهـاء اعارته والتأشير على هذا الطلب بما يفيد الموافقة على قيامه

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بالعمل فى ذات اليوم ـ عدم حضوره بعد ذلك الا فى ذات اليوم ـ صدور قرار جمهورى باعتبار خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل وعدم ترتيب أى اثر قانونى على استلامه العمل وعدم الاعتداد به بعد أن ثبت أن استلامه العمل لم يكن عن رغبة جادة وبنية صادقة فى الانتظام بالعمل مستهدفا من وراء ذلك مجرد الايهام بالرضوخ لطلب الكلية فى العودة الى العمل وانهاء انقطاعه ـ القرار المطعون فيه قائما على أساس سليم فى الواقع والقانون .	(٨٨)	٦٢٥

استيلاء ـ

راجع : اصلاح زراعى « قرار الاستيلاء الابتدائى » (٨٦) و تموين (٢١) .

اصلاح ورسوب وظيفى ـ

راجع : موظف « مدة خدمة سابقة » (١٦) و « مؤهل دراسى » (٤٣) و « تسوية حالة » (١٥) و (٢٣) .

اصلاح زراعى ـ

راجع أيضا : اختصاص « توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا (٥٧)

١ ـ المقصود بالأراضى الزراعية وأراضى البناء

« التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ »

★ التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ معدلا بالتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ـ مفاد نص المادة الثالثة منه أن الأراضى فى البلاد والقرى التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء لا تعتبر أرض بناء الا اذا كانت هى أو ما عساه أن يكون قد اقيم عليها من بناء مثبتة الصلة باستغلال الأرض الزراعية وغير لازمة لتحقيق الغرض من هذا الاستغلال ـ

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يشترط ألا تربطها بالأرض الزراعية أية علاقة تبعية بأى وجه من الوجوه ـ تطبيق لما يعتبر من الأراضى تابعا للأرض الزراعية ولازم لخدمتها ويأخذ حكم الأراضى الزراعية فى مجال تطبيق قوانين الاصلاح الزراعى .	(٥٤)	٣٧٤

٢ ـ الاقرارات وتحديد قدر الاحتفاظ

« تحديد قدر الاحتفاظ »

★ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يسرى باثر مباشر على ما يملكه الفرد من الأراضى الزراعية وما فى حكمها وقت صدوره بصرف النظر عن سند الملكية سواء أكان بالتعاقد أو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ـ أيلولة جزء من الأرض بالميراث فى ظل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وعدم التصرف فيها بالشروط الواردة به حتى صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ألغت الرخصة التى كانت ممنوحة للمالك طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ دخول الأرض التى آلت بالميراث فى ظل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والتى لم يتم التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى تحديد قدر ما يمتلكه الفرد وفقا لأحكام القانون الأخير ـ تطبيق . | (١٠٦) | ٧٤٦ |

« الجزاء على عدم تقديم الاقرار أو اشتماله على بيانات غير سليمة »

★ المادة ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ـ اذا لم يقدم الخاضع الاقرار أو اشتمل اقراره على بيانات غير صحيحة أو ناقصة جاز للجنة الفرعية أن تعين الأرض التى تبقى للمالك ـ الغاية من الاجراء هى حرمان المالك من الميزة التى قررها له القانون وهى اختيار الأرض التى يستبقيها لنفسه ـ لا يجوز للجنة عند اعمال سلطتها فى تعيين الأرض التى يحتفظ بها الخاضع الاضرار بالغير حسن النية الذى تعلق حقه بالأرض بالشراء قبل أن يتم الاستيلاء عليها طالما كان فى مكنتها الاستيلاء على مساحة أخرى تقابلها من أراضى المستولى لديه وتفادى الضرر الذى يلحق المشترى حسن النية ـ القرار الصادر بالاستيلاء يعتبر معيبا بعيب اساءة استعمال السلطة ويتعين الغاؤه ـ للهيئة بعد ذلك

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أن تستخدم سلطتها المخولة لها بالمادة ٥ من اللائحة بما يحقق أهداف القانون دون الاضرار بالغير ـ تطبيق ·	(٢٦)	١٨٦

٣ ـ التصرف فيما زاد على قدر الاحتفاظ

« توفيق أوضاع الأسرة »

★ المادتان الرابعة والخامسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ـ يجب أن يكون التصرف لتوفيق أوضاع الأسرة ثابت التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وأن يقدم الاقرار الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خلال تلك المدة ـ بيانات الاقرار ـ الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام ـ لا يرتب التصرف أى أثر ـ المشرع رتب على عدم مراعاة ما تطلبه القانون من اجراءات ومواعيد قيام الحكومة بالاستيلاء على الأراضى الزائدة عن حد الاحتفاظ للملكية الفردية لدى من توجد لديه هذه الزيادة ـ عذر المرض لا يشكل مانعا من تنفيذ ما تطلبه القانون من اتخاذ الاجراءات خلال المواعيد التى نص عليها القانون لتوفيق أوضاع الأسرة ـ تطبيق · (٧٨) ٥٥٥

★ قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٤ بدستورية القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ومذكرته الايضاحية ـ تحديد مدلول الأسرة ـ المشرع عرف الأسرة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بأنها تشمل الزوج وزوجاته جميعا الباقيات على ذمته وأولاده القصر كلهم سواء كانوا من زوجاته الموجودات أو من زواج سابق حتى ولو كانوا متزوجين ـ تطبيق · (٥٥) ٣٧١

٤ ـ قواعد الاعتداد بالتصرفات

« ثبوت التاريخ »

★ المشرع اعتد بتصرفات الملك السابقة على صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى اذا كانت ثابتة التاريخ ـ قانون الاصلاح الزراعى قد خرج فى هذه الخصوصية على القاعدة العامة التى تقضى بأن الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل ـ المشرع سوى فى هذا المجال بين

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نوعية التصرفات تلك التى تخرج الأرض عن ملكية الخاضع وتلك التى تدخلها فى ملكه ـ اذا آل الى المالك الخاضع اراضى بعقود عرفية قبل صدور القانون فانه يعتد بها فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى ولو لم تسجل ـ الجزاء على مخالفة ذلك ـ تطبيق ·	(٩٤)	٦٥٨

« القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ »

★ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ ـ الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأى من القوانين الرقيمة ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به متى توافر الشرطان الآتيان : ـ

أولا : أن يكون التصرف قد رفعت بشأن منازعة أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ·

ثانيا : الا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة عن خمسة أفدنة ·

ـ اذا كان العقد قد صدر من بائعين لمساحة ستة أفدنة ولمشترين يعتبر العقد فى حقيقته ينطوى على تصرفين صدر كل منهما من البائعين الى كل من المشترين بحيث يصبح المشترين شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية ـ اعتبارا كل تصرف على حدة أقل من خمسة أفدنة ـ توافر شرطى انطباق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ـ تطبيق · (٥٦) ٣٨٥

★ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ـ أيلولة ما يملكه الأجنبى من أراض زراعية وما فى حكمها الى الدولة باستثناء ما تصرف فيه الأجنبى لمصريين بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل به فى ١٩٦١/١٢/٢٣ ـ المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ـ الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى الرقيمة ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ بشروط معينة ـ سريانه ـ يسرى القانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ على كل تصرف صدر قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى المتعلق به مادام لم يصدر قرار الاستيلاء النهائى على الأرض موضوع التصرف ـ مثال : يشترط

	رقم القاعدة	رقم الصفحه
للاعتداد بالتصرف الصـــادر من الأجنبى فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ أن يكون هذا التصرف تم قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦١/١٢/٢٣ ـ تطبيق .	(٣٠)	٢١١

أحكام نظام الأراضى البور

★ استعراض قوانين الاصلاح الزراعى الرقيمة ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد الحد الأقصى لملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها ـ المشرع واجه فى كل قانون التنظيم المناسب سواء بنوع الأراضى أو الحالة المدنية للخاضعين وتغيرها مع مرور الوقت أو بأوضاع من توزع عليهم أو يتم التصرف لهم فيها أو بالتعويض عن الأرض المستولى عليها ـ القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته ـ تغير أحكام نظام بور الأرض ـ التطور التشريعى لنظام الأراضى البور من حيث تعيين الحد الأقصى للملكية والغرض منه والتصرف فيها وقيوده وحق المستولى لديه فى التعويض ـ القرار الذى يصدر فى شأن بور الأرض هو قرار كاشف لحالة الأرض وليس منشئا لها مهما تأخر وقت صدوره فإن أثره يسرى منذ العمل بأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ تطبيق .	(١٠١)	٧٠٨
★ القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعـــديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ـ استيلاء الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ على ما يجاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد فى ١٩٥٢/٩/٩ لقاء تعويض ـ عـــدم الاعتداد بما يحدث بعد هذا التاريخ من تجزئة الملـــكية بسبب الميراث أو الوصية ـ لا يخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ـ يجوز للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التصرف فى حدود مائتى فدان التى كان له أن يستبقيها لنفسه اذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمسا وعشرين ســـنة خلال الفترة ما بين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٧ ـ قواعد وشروط التصرف ومدته ـ تطبيق .	(٦١)	٤٤١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

٥ ـ قرار الاستيلاء

« خطأ فى اجراءات النشر والالصاق ـ أثره ـ بقاء ميعاد الطعن مفتوحا »

★ قرار الاستيلاء الابتدائى ـ اجراءات نشره ـ اذا جاء النشر بغير اتباع الاجراءات التى نص عليها القانون أو مفتقرا الى بعض عناصره فانه يفقد حجيته فى احداث أثره القانونى اذ يكون العلم اليقينى بالقرار ومحتوياته قد انتفى ويظل ميعاد الطعن مفتوحا ـ المادتان ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ٢٦ من لائحته التنفيذية ـ المشرع حدد فى اللائحة سلسلة من الاجراءات تبدأ بتقديم المالك الخاضع للاقرار وتنتهى بايلولة الأرض الخاضعة للاستيلاء للحكومة ـ كل اجراء من اجراءات اللائحة يدخل فى سلسلة تعتمد بعضها على بعض ويعتمد الاجراء الأخير على ما يسبقه من اجراءات ـ اذا سقط اجراء منها أو بطل يبطل الاجراء الذى يليه لاستناده عليه ـ اذا ثبت أن قرار الاستيلاء الابتدائى فقد فاعليته لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها لنشره يفقد فاعليته ـ قرار الاستيلاء النهائى المبنى عليه يكون على غير أساس سديد من القانون وغير منتج لآثاره القانونية ويعتبر كان لم يكن ـ تطبيق ٠ (٨٦) ٦٠٥

٦ ـ اللجان القضائية للاصلاح الزراعى

« تكييفها »

★ هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى ـ الاجراءات أمامها ـ اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته ـ القرارات التى تصدرها وهى تمارس عملا قضائيا تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ـ اعتماد مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لقرارات اللجنة ـ ما يتولاه مجلس الادارة فى هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة فتلحقه لزوما الصفة القضائية ـ ما يصدره مجلس الادارة من قرارات تعتبر من الأحكام التى تحوز حجية الأمر المقضى وتكون بهذه المثابة حجة على الكافة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية فى نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ـ تطبيق ٠ (٦٥) ٤٤٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« اختصاصها »		
★ المادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ لا تختص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الا بالمنازعات المتعلقة بالأراضى المستولى عليها وفقا لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى ـ يخرج عن اختصاص هذه اللجان المنازعات الخاصة بما تتسلمه الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من أراضى لادارتها وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن الحراسة ـ تطبيق .	(٢٠)	١٤٤
« التصديق على قراراتها »		
★ متى تم التصديق من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على قرارات اللجنة القضائية فان هذا التصديق يعتبر بحكم القانون قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة قرارات الاستيلاء ـ قرارات مجلس الادارة ليست قرارات مبتدأة بل هى قرارات بالتصديق على القرارات الصادرة من اللجان القضائية ـ ما ورد بالقرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من أن رئيس مجلس الادارة يبلغ قرارات المجلس للوزير لاعتمادها لا يلغى نصا تشريعيا ورد فى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وهو أعلى منه مرتبة ـ اعتماد الوزير لقرارات مجلس الادارة يتناول القرارات التى لم ينص القانون على أن سلطة مجلس الادارة فيها نهائية وقاطعة ـ أساس ذلك ـ العبرة بنهائية القرار الادارى هو صدوره من سلطة ادارية تملك اصداره دون حاجة الى تصديق سلطة ادارية أعلى ـ تطبيق .	(١٠٠)	٧٠١
٧ ـ الطعن أمام المحكمة الادارية العليا		
« القرارات التى يجوز الطعن فيها »		
★ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فتح باب الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى شأن المنازعات المتعلقة بالقوانين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ ـ سريان القاعدة المتقدمة باثر مباشر على قرارات اللجان القضائية الصادرة بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٩/٣٠ ـ أساس ذلك : قاعدة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأثر المباشر للقانون ـ القرارات الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تحكمها قاعدتان :		
الأولى : جواز الطعن خلال ميعاد الستين يوما فى القرارات الصادرة من اللجان والمتعلقة بالقانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ اذا لم تكن قد أصبحت نهائية .		
الثانية : عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان والمتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . أساس ذلك : القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى منازعات القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكون نهائية بمجرد صدورها دون حاجة للتصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة ـ الحكم بعدم جواز الطعن .	(٤٩)	٣٥٠
٨ ـ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية		
« انهاء العقد وفقا للمادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ »		
★ طلب انهاء العقد واخلاء المستأجر من الأرض ـ المادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ـ شروط تطبيقها ـ المشرع قصد الموازنة بين مصلحة المؤجر الذى لا تزيد ملكيته أو حيازته عن خمسة أفدنة ومصلحة المستأجر الذى تزيد حيازته بالملك أو الايجار عن هذا القدر ـ كيفية حساب حيازة المستأجر ـ تستبعد من هذا الحساب المساحة المطلوب انهاء عقد ايجارها ـ أساس ذلك : المشرع قصد أن تبقى للمستأجر حيازة لا تقل عن خمسة أفدنة ثم ينظر بعد ذلك فى طلب المؤجر فى انهاء العقد واخلاء المستأجر من مساحة أخرى تزيد عن ذلك القدر ـ تطبيق .	(٤٠)	٢٩٦
« فسخ العقد لعدم السداد »		
★ عقدى ايجار قطعتين من الأراضى الزراعية بعقدين مستقلين بين مستأجر واحد ومالك واحد ـ القطعة الأولى أقل فى المساحة وقيمة الايجار ـ عدم سداد كامل الايجار عن القطعتين وحلول الدينين فى وقت واحد ـ سداد المستأجر جزء من الايجار بدون تحديد أى من القطعتين يبقى المسدد ايجار القطعة الأكبر ـ المادتان ٣٤٤ ، ٣٤٥ من القانون		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المدنى ـ خصم المبالغ المسددة من الدين المستحق على القطعة الأكبر باعتباره دينا أشد كلفة ـ اذا كان الوفاء من المستأجر محله انقضاء الدين ولم يفصح فيه الطرفان صراحة عن نيتهما فى أى الدينين يسدد ، يجب أن يفسر لمصلحة المدين (المستأجر) ـ أساس ذلك : أن هذا التفسير يؤدى الى عدم بقاء جزء من الدينين قائما مما يترتب عليه فسخ العقدين وطرد المستأجر من المساحتين ـ تطبيق ·	(٩٩)	٦٩٦

« الطعن فى قراراتها »

★ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى التى الحصانة التى كانت مضفاة على قرارات اللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ وفتح باب الطعن فيها أمام القضاء ـ خضوع قرارات تلك اللجان الصادرة قبل أو بعد العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ للرقابة القضائية ـ ميعاد الطعن فى قرارات اللجان الاستئنافية الصادرة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ العمل به أى خلال الفترة من ١٩٧٢/٦/٩ الى ١٩٧٢/٨/٧ ـ رفع الدعوى بعد الميعاد المذكور ـ الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ـ تطبيق ·	(٨)	٥٦

٩ ـ لجنة بحث التهرب من الاستيلاء ومخالفة أحكام الحيازة

« اختصاصها »

★ قرار نائب وزير الزراعة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن انشاء لجنة بحث التهرب من الاستيلاء ومخالفة أحكام الحيازة ـ الدفع بعدم دستوريته ـ عدم جدية الدفع ـ أساس ذلك ـ القرار الوزارى لا يتضمن أحكاما جديدة يتعين أن تصدر بقانون ، واحتفظ للهيئة العامة للاصلاح الزراعى وأجهزتها بكل الاختصاصات التى حددها القانون ـ عمل اللجنة لا يعدو البحث التمهيدى الذى ترخص جهات الادارة بالقيام به عن طريق موظفيها ـ اللجنة لا تقوم بعملها الا بناء على طلب الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ القرار النهائى فى الموضوعات محل البحث لا يصدر الا من الجهات المختصة قانونا ـ تطبيق ·	(٨٥)	٥٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اعتقـــال ـ		
راجع : موظف « مرتب ـ بدلات ـ أحقيـــة المعتقل فى صرف مقابل التهجير » (٣٨) ·		
اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ـ		
★ اكاديمية البحث العـــلمى والتكنولوجيا الصادر بتنظيمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لســـنة ١٩٧١ اعتبارها هيئة عامة ـ شخص ادارى عام يدير مرفقا يقـــوم على مصلحة عامة ولها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانيـــة خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة · ويعين رئيسها بقرار جمهورى كما أن نواب رئيس الأكاديمية والأمين العـــام يعينون بدورهم بقرار من رئيس الجمهورية ـ سريان قانون تنظيم الجامعـــات رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ على المؤسسات التابعـــة للأكاديميـــة ومنها المعهـــد القـــومى للمعايرة ـ نقل نائب رئيس الأكاديمية الى وظيفة أستاذ بالمعهـــد القومى للمعايرة لا يعد تنزيلا فى الوظيفة بل هو تنقل من بين الوظائف الادارية العليا الى الوظائف الفنية العليا مما أجازه القانون من عدم اعتباره تعيينا جديدا ـ اعتبار نائب رئيس الأكاديمية خلال تعيينه فى هذا المنصب شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار فاذا عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل اتصلت مدته بها بغير انقطاع ـ أساس ذلك ـ تطبيق ·	(٢٩)	٢٠٣
املاك الدولة العامة والخاصة ـ		
راجع أيضـــا : اختصـــاص « ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى » (٥٣) ·		
« التعدى على أملاك الدولة ـ حق ازالته اداريا »		
★ وضع اليد على أراضى صحراوية مملوكة للدولة ملكيـــة خاصة ـ عدم ثبوت بيعهـــا أو تأجيرها الى المدعين من السلطة المختصة بذلك طبقا للمواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقـــارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ـ اعتبار وضع		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اليد تعدى على ملك من أملاك الدولة يخول الجهة الادارية صاحبة الشأن حق ازالته اداريا طبقا للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى ـ لا يجدى القول بأن ربط ايجار على هذه الأراضى وتحصيله من جهة لا تتبعها هذه الأراضى يقيم علاقة ايجارية صحيحة بين واضعى اليد وبين الجهة الادارية لا يجوز معها وصف حيازتهم بالتعدى ـ أى تأجير على خلاف ما ورد بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ يعد باطلا طبقا لنص المادة (٤٧) من القانون سالف الذكر .	(١١/ب)	٧٤

(ت)

ترخيص ـ

« ترخيص محال صناعية وتجارية »

★ القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية معدلا بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ـ سريان أحكامه على محال البقالة ومستودعات الخمور ـ الرخص التى تصرف وفقا لأحكامه دائمة ما لم ينص على توقيتها ـ المادة ١٦ منه ـ يجوز الغاء الترخيص اذا كان يترتب على استمرار النشاط خطر على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه ـ اضافة رخص الخمور على محال البقالة تخرج عن نطاق حالات اضطراب الأمن ـ تطبيق .	(٦٢)	٤٢٣

تعليمات النيابة العامة ـ

راجع : اختصاص « ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى » (٥٢) .

تعويض ـ

راجع : اختصاص : « ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى » (٥٣) و (٧٩) و أزهر « موظفو الأزهر » (٧٤) و تموين « سلطة وزير التموين فى اصدار قرارات لضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع »

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٧٧) و جامعة « نقل عضو هيئة التدريس لوظيفة خارج الجامعة » (٦٦) و (٦٧) و جنسية « اسقاط الجنسية ـ شروطه » (٨٠) و عقد ادارى « الجزاءات التى توقعها جهة الادارة على المتعاقد المقصر » (٣١) و « التعهد بالدراسة وخدمة الحكومة » (١٩) ·		
تفسير تشريعى ـ		
راجع : اصلاح زراعى « المقصود بالأراضى الزراعية وأراضى البناء » (٥٤) ·		
تقادم ـ		
« سريان ميعاد التقادم الطويل فى نطاق القرارات الادارية »		
★ تقادم طلب احد العاملين بتسوية حالته بارجاع أقدميته الى تواريخ ترقية زملائه دون الاشارة الى ثمة قاعدة يمكن أن يستمد حقه منها متصورا أنه يطعن فى قرارات ادارية اشتملت غيره وتخطته ـ اشارته الى حكم صادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى سنة ١٩٥٤ ـ اقامته الدعوى سنة ١٩٧٤ ـ دعواه تقادمت بالمدة الطويلة ـ الأحكام تسقط فى مجال التنفيذ بفوات خمسة عشر عاما ـ مدة رفع دعاوى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ قانون مجلس الدولة لم يحددها الا فيما يتعلق بدعاوى الالغاء والتى نص ميعاد رفعها ـ غير ذلك من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يتقادم بفوات المدة الطويلة وهى فى القانون المدنى خمسة عشر سنة مما يجب استصحاب هذا الميعاد فى مثل هذه الدعاوى امام مجلس الدولة ـ اساس ذلك وتطبيق (١) ·	(٢٤)	١٧٥

(١) يراجع الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ـ فى الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ القضائية بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ والذى يقضى « بسقوط دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون بمضى خمسة عشر سنة » ·

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

تكليف ـ

راجع : مهندس مكلف (٧٥) ٠

تموين ـ

« سلطة وزير التموين فى اصـــدار قرارات لضمان تموين البلاد ـ حدودها »

★ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ ـ نص المادة الاولى منه على تخويل وزير التموين سلطة اصدار القرارات بموافقة لجنة التموين العليا بفرض القيود التى يراها على انتاج وتداول واستهلاك السلع واصدار القرارات بموافقة لجنة التموين العليا بتوزيع الســـلع بالبطاقات أو التراخيص التى تصدرها وزارة التموين ووضع القيود على منح الرخص الخاصة بانشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها أية مادة أو سلعة ، كل ذلك لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ـ فرض القيود لا يشمل الحظر الكلى للنشاط ومصادرته مطلقة شاملة ـ أساس ذلك ـ تطبيق : ـ الغاء قرار وزير التموين لمخالفتـــه القانون فيما قرره من حظر تعبئة الأرز الناتورال فى عبوات خاصة الا على الشركات التابعة لمؤسسة المضارب ومؤسسة السلع الغذائية وما ترتب على ذلك الحظر من مصادرة حق المدعين فى ممارسة صناعة تعبئة الأرز فى عبوات خاصـــة فى المصانع التى كانوا يملكونها ويقومون بتشغيلها فى تلك الصناعة ٠ (٧٦) ٥٣٧

★ القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين يجيز فى المادة الاولى منه لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التـــوزيع اتخاذ قرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا بفرض قيود على انتاج أية مادة أو سلعة وعلى تداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض وبفرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة الى أخرى ـ قرار وزير التموين رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بتفويض السادة المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب أحكام المرسوم

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى اصدار تراخيص نقل السلع الى خارج حدود المحافظة وفقا لما تتضمنه أحكام القرارات الوزارية ـ لا يجوز للمحافظين فرض قيود على نقل السلع بين المحافظات الا فى ما تتضمنه هذه القرارات الوزارية ـ أساس ذلك ـ تطبيق ·		
قرار المحافظ بحظر نقل الماشية الحية أو المذبوحة من الأبقار والجاموس خارج المحافظة بغير تصريح من مدير الزراعة وضبط الماشية محل المخالفة وتسليمها الى اللجنة المختصة بمديرية الزراعة لتوزيعها على الجمعيات التعاونية والجزارين التعاونيين بالسعر المحلى المتعارف عليه ـ قرار مخالف للقانون اذ استحدث فرض القيود على نقل المواشى الحية والمذبوحة خارج المحافظة حيث لم يفرض وزير التموين أى قيود على نقلها أصلا ·	(٧٧)	٥٤٥

« سلطة وزير التموين فى الاستيلاء على العقارات ـ دواعيه ومبرراته »

★ أعطى المشرع لوزير التموين طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ فى سبيل ضمان تموين البلاد بمختلف المواد والسلع الضرورية وتحقيق العدالة فى توزيعها الحق فى أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير ومنها الاستيلاء على العقارات والمحال التجارية والصناعية ـ الاستيلاء على عقار من العقارات شأنه شأن غيره من الأموال التى تناولتها نصوص القانون رهين بقيام دواعيه ومبرراته التى تتصل اتصالا وثيقا بمرفق من مرافق الدولة الأساسية وهو مرفق التموين ـ لفظ العقارات يصدق على العقارات المبنية وغير المبنية كالاراضى ـ موافقة لجنة التموين العليا تعتبر شرطا شكليا فى القرار لابد من استيفائه الا أن القانون لم يشترط للحصول عليها موعدا معينا ومن ثم فسيان أن يكون صدورها سابقا أو لاحقا للقرار ـ لكل من القانون الخاص بشئون التموين وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة مجاله المستقل عن الآخر · القانون الأول قوامه منفعة العقار المستولى عليه بهدف ضمان تموين البلاد بالسلع الأساسية وكفالة عدالة توزيعها ولا يمتد ليشمل ملك الرقبة فى هذا العقار ولا يغل يد مالكه فى التصرف فيه أما القانون الآخر فيؤدى الى حرمان المالك من ملكه جبرا وانتقال ملكية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العقار المنزوعة ملكيته منفعة ورقبة الى الجهة الادارية التى تنزع الملكية لصالحها ـ تطبيق .	(٢١)	١٤٦

(ج)

جامعة ـ

راجع أيضا : أكاديميـــة البحث العـــلمى والتكنولوجيـــا (٢٩) و موظف « تأديب ـ مجلس تأديب العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس » (٢٨) .

١ ـ المجلس الأعلى للجامعات

« توصية المجلس الأعلى للجامعات بنقل عضو هيئة التدريس لوظيفة خارج الجامعة ».

★ توصية المجلس الأعلى للجامعات بنقل أحد أعضاء هيئة التدريس باحدى الكليات خارج الجامعات ـ عدم تضمن التوصية تحديد الوظيفة التى يتم النقل اليها ـ افتقادها لأحد الأركان الأساسية اللازمة لقيامها صحيحة منتجة آثارها القانونية اذ المفروض أن تنصرف هذه التوصية الى وظيفة معينة بالذات خارج الجامعات حسبما يستفاد من نص المادة ٦١ من قانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

نص المادة ١٧ من قانون الجامعات سالف الذكر على أنه لا تنفذ قرارات المجلس فيما يحتـــاج الى قرار من وزير التعليم العالى الا بصدور هذا القرار واذا لم يصدر فيه قرار فى شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه تكون نافذة ـ ميعاد الســـتين يوما المنصوص عليه فى المـــادة ١٧ سالفة الذكر لا يسرى بالنسبة لتوصية المجلس الأعلى للجامعات لعدم صدور قرار بذلك من وزير التعليم العالى لا صراحة ولا ضمنا ـ ليس لهذه التوصية أية قيمة قانونية فى الاخلال بمركز المدعى الوظيفى وتعتبر هذه التوصية منعدمة الوجود قانونا فى هذا الخصوص ـ لا ينال من ذلك أن وزير التعليم العالى هو فى نفس الوقت رئيس المجلس الأعلى للجامعات ـ رئاسة الوزير لهذا المجلس واشتراكه فى مداولاته لا يغنى عن وجوب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اصدار القرار بعد ذلك ـ توصية المجلس الأعلى للجامعات التى استندت اليها الجامعة فى منع المدعى من مباشرة أعباء وظيفته الجامعية لا تعدو أن تكون مجرد عقبة مادية حالت دون مباشرة المدعى لأعباء وظيفته المذكورة كما أن ما أقدمت عليه الجامعة من التمسك بهذه التوصية للحيلولة بين المدعى وبين ممارسة أعباء وظيفته لا يعدو أن يكون عملا من أعمال الغصب المادى الذى لا يتقيد بالمواعيد والاجراءات المتطلبة قانونا للطعن بالغاء القرارات الادارية .	(٦٦)	٤٥٧
★ قضاء المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه الصادر بحرمان المدعى من مباشرة عمله كاستاذ باحدى الكليات بجامعة أسيوط وما يترتب على ذلك من آثار استنادا الى أن القرار الصادر من المجلس الأعلى للجامعات بنقل المدعى الى وظيفة خارج الجامعات لا يعدو أن يكون توصية لم يصدر بها قرار صريح أو ضمنى من وزير التعليم العالى ـ قضاء المحكمة بتعويض المدعى عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالمدعى من جراء ذلك الاجراء التعسفى ـ الزام الجامعة بالتعويض دون المجلس الأعلى للجامعات لمسئوليتها عنه ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(٦٧)	٤٧٠

٢ ـ تأديب أعضاء هيئة التدريس

« تحديد مدلول العمل المزرى للشرف كسبب لانتهاء الخدمة »

★ قرار مجلس التاديب بتوقيع عقوبة العزل من الخدمة لعضو هيئة التدريس لما نسب اليه من اعتدائه بالقول والفعل على عميد باحدى المعاهد بحسبان أن المادة ١١٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تقضى بأن كل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس يكون جزاؤه الفصل ـ الفهم الصحيح لمدلول العمل المزرى بالشرف هو الأمر الذى يتصل بالمقومات الأساسية للقيم العليا فى الانسان كعرضه وأمانته ـ قضاء المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بالعقوبة المناسبة التى قدرتها المحكمة بمراعاة الظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة .	(٩٦)	٦٧٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« عدم ايداع أسباب قرار مجلس التأديب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره لا يرتب البطلان »		
★ مجلس تاديب اعضاء هيئة التدريس باحدى الجامعات ـ قراره بمجازاة أحد أعضاء هيئة التدريس بالعزل مع احتفاظه بالمعاش أو المكافأة لا ثبت فى حقه ـ النص على قرار مجلس التأديب بعدم ايداع حيثيات القرار لحظة النطق به وايداعه خلال السبعة أيام التالية لصدوره ـ لا حجة فى ذلك اذ أنه لا يوجد ثمة نص فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يرتب البطلان على عدم ايداع أسباب قرار مجلس التأديب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ـ قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى تحيل اليه المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات فى مقام بيان قواعد المحاكمة التاديبية واجراءاتها لم يتضمن ثمة ما يلزم المحاكم التاديبية بايداع مسودة الحكم أو التوقيع على نسخته الأصلية خلال أمد معين ـ بالرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن المحاكمة الجنائية والمحاكمة التأديبية تنبعان من أصل واحد وتستهدفان تطبيق شريعة العقاب كل فى مجاله يبين أن المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة الا لأسباب قهرية الا أنها لم تقض ببطلان الحكم الا اذا مضى ثلاثين يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادرا بالبراءة (١) .	(٤٨)	٣٣٨
جريمة ـ		
جريمة الهروب من الخدمة العسكرية ـ		
راجع : عامل بالقطاع العام « انتهاء الخدمة » (٣٦) .		

(١) يراجع الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ـ فى الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ القضائية بجلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٧ والذى يقضى « بوجوب ايداع المسودة المشتملة على أسباب قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والموقعة من رئيسه وأعضائه عند النطق به والا كان باطلا » .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

جنسية ـ

راجع أيضا : دستور (٥٨) ٠

« الاقامة المؤقتة فى الخارج لا تسـقط الجنسية » ٠

★ اصدار قرار باسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادا الى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ التى تقضى بجواز اسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها اذا كانت اقامته العـادية فى الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقـويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة ـ ثبوت ان اقامة المطعون ضده فى الخارج كانت مؤقتـة لحين حصوله على الدكتوراه ـ امتداد الاقامة سنين لا ينفى عنها طابع التوقيت ويحيلها الى اقامة عادية مادامت مقترنة بقصد التحصيل العلمى الذى بدأت به وانتهت بتحققه ـ نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين اللذين نص عليهمـا القانون لاسـقاط الجنسية ـ مخالفة القرار للقانون ـ تعويض ٠ (٨٠) ٥٦٧

اجهاز المركزى للمحاسبات ـ

راجع : موظف « طوائف خاصة من العاملين ـ موظفو الجهاز المركزى للمحاسبات » (٧) ٠

جواز سفر ـ

راجع : حرية « حرية التنقل » (٥١) ٠

(ح)

حرية ـ

« حرية التنقل »

★ حرية التنقل من مكان الى آخر ومن جهة لأخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل للمواطن وحق دستورى مقرر له ٠ لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الانتقاص منه بغير

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مقتض ولا تقييده الا لصالح المجتمع وحمايته وفى حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق ـ مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر أن يكون قرار منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه من صاحبه قائما على أسباب حامة يتولى وزير الداخلية سلطة تقديرها ـ هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء ـ استناد الادارة فى اصدار قرارها بسحب جواز سفر المطعون ضده وعدم تجديده والحيلولة بينه وبين السفر خارج البلاد لأسباب تتمثل فى وجوده ببيروت دون أن تتوافر لديه نفقات العودة الى أرض الوطن مع الاكثار من التنقل بين دولتى سوريا ولبنان ابان اشتعال الحرب الأهلية بلبنان ـ القرار غير قائم على سبب يبرره خليقا بالالغاء ، ـ اساس ذلك أن تواجد المطعون ضده بالخارج دون أن يكون معه مصاريف العودة لا تحمل بذاتها معنى الاساءة الى الوطن والاضرار بسمعة البلاد اللهم الا اذا كان مردها الى انحراف فى المسلك أو تنكب للنهج القويم ـ وعن واقعة تردده ما بين سوريا ولبنان أثناء اندلاع الحرب الأهلية بلبنان فلا تعتبر بذاتها شيئا منكرا ومادام لم يثبت أن له صلة بأى من الفريقين المتقاتلين أو أنه أتى فعلا أو أفعالا من شأنها أن تسىء الى سمعة وطنه فما كان هناك موجب لتقييد حريته الشخصية باصدار قرار سحب جواز سفره وعدم تسليمه له .	(٥١)	٣٥٩

حزب سياسى ـ

« حقه فى اصدار الصحف دون الحصول على ترخيص »

★ مقتضى نص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية أن لكل حزب سياسى حق اصدار صحيفته المعبرة عن آرائه والداعية الى مبادئه وأهدافه والمصورة لبرامجه فى شئون سياسته وأساليبه ونظرته فى مختلف الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك دون ما حاجة الى اللجوء الى أية جهة أو سلطة للحصول على ترخيص باصدار الصحيفة ـ اصدار صحيفة لحزب سياسى لا يعدو أن يكون فى حقيقته استخداما لحق استمده مباشرة من القانون أى حق نشأ رأسا من القانون فى حق الحزب ـ لا يلزم لنشوئه صدور قرارى ادارى خاص بذلك ويفرض صدور مثل هذا القرار فانه لا يعتبر سوى مجرد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عمل مادى أو تنفيذى لا يرتب بذاته أى أثر قانونى ومن ثم ينأى بطبيعته عن ولاية القضاء الادارى ـ أساس ذلك تطبيق : اصدار حزب مصر العربى الاشتراكى جريدته المسماة بجريدة مصر استنادا الى أصل حقه المستمد مباشرة من القانون لا من ترخيص أصدرته جهة ادارية ـ المنازعة لا تتمخض والحال هكذا عن اختصام لقرار ادارى ـ عدم قبولها لانتفاء هذا القرار ـ لا يؤثر ذلك بحال ما على حق الطاعن فى الالتجاء الى جهة القضاء المختصة فى شأن ما عساه يكون قد حاق به أو مسه من جراء قيام المرجع المشار اليه باصدار صحيفته .	(٣٥)	٢٥٣

(خ)

خدمة عسكرية ووطنية ـ

راجع : عامل بالقطاع العام « انتهاء الخدمة » (٣٦) وموظف « مدة خدمة سابقة » (١٦) و « أقدمية » (٥) .

(د)

دستور ـ

راجع أيضا : اختصاص « ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى » (٢/ أ) واصلاح زراعى « توفيق أوضاع الأسرة » (٥٥) وحرية « حرية التنقل » (٥١) وفائدة قانونية (٩٨) و نقد « الرقابة على عمليات النقد » (٣٢) .

« الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع »

★ نص المادة الثانية من الدستور على أن مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ـ هذا الخطاب موجه

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الى السلطة التشريعية لدراسة الشريعة الاسلامية دراسة شاملة وتتولى بالتنظيم الأحكام التفصيلية مدنية كانت او جنائية أو اقتصادية أو دولية أو غيرها ـ والى أن يتبثق النظام التشريعي الكامل ويستكمل قوته الملزمة فان التشريعات السارية فى الوقت الحاضر تظل نافذة بحيث يتعين على المحاكم تطبيقها توصلا للفصل فى المنازعات التى ترفع اليها ولو قيل بغير ذلك أى بعدم الحاجة الى تقنين الشريعة الاسلامية على أساس أنها ملزمة بقوتها الذاتية لأدى الأمر الى تضارب الأحكام واضطراب ميزان العدالة مع المساس فى ذات الوقت بأحد المبادىء الأصيلة وهو مبدأ الفصل بين السلطات ـ تطبيق .	(٦٢)	٤١٩

* **الحصانة الدستورية لقرارات مجلس الثورة »**

★ نص المادة ١٩١ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٥٦ على أن جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه أمام أية هيئة كانت ـ هذه الحصانة الدستورية هى حصانة نهائية ذلك أن المشرع الدستورى امسك عن نقل حكم المادة سالفة الذكر من الدستور الصادر فى سنة ١٩٥٦ الى دستور سنة ١٩٥٨ ودستور سنة ١٩٦٤ ودستور جمهورية مصر العربية الحالى الصادر فى سنة ١٩٧١ ـ لذلك يغيت الحصانة الدستورية التى تقررت لقرارات مجلس قيادة الثورة فى دستور سنة ١٩٥٦ كما هى دون مساس فى ظل دساتير جمهورية مصر المتعاقبة بما فيها الدستور الحالى ـ ولئن كان المشرع الدستورى فى المادة ٦٨ من دستور جمهورية مصر العربية قد حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء فان هذا الحكم لا يمتد الى القوانين التى تصدر فى ظل العمل بدستور سنه ١٩٧١ ولا يمس هذا الحكم الحصانة الدستورية المقررة بالمادة ١٩١ من دستور جمهورية مصر الصادر فى سنة ١٩٥٦ ـ أساس ذلك ـ تطبيق : قرار مجلس قيادة الثورة باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى ـ اعتباره مشمولا بالحصانة الدستورية الدائمة المنصوص عليها فى المادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٥٦ والنافذة الأثر فى ظل العمل بدستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ بما يمنع تماما من الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو وقف تنفيذها أو التعويض عنها ـ عدم جواز نظر الدعوى . | (٥٨) | ٣٥٣ |

	رقم القاعدة	رقم الصفحه

«الاعلان الدستورى الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٧»

★ الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ـ نص المادة الثامنة منه على أن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية ـ مؤدى هذا أن رئيس الجمهورية اذا ما تصدى لاصدار أية مسألة من هذه المسائل دون أن يسبق هذا الاصدار اقرار أو موافقة مجلس الرياسة فان هذا الاصدار يكون فى الواقع قد انصب على مضمون يخرج عن دائرة اختصاص رئيس الجمهورية وينطوى على اغتصاب لاختصاص مجلس الرئاسة المقرر بالاعلان الدستورى ويفقد هذا الاصدار بالتبعية مبرر وجوده بعد أن فقد ركيزة قيامه ويضحى بهذه المثابة عملا من أعمال الغصب لا يرتب أثرا قانونيا ـ أساس ذلك ـ تطبيق . (٢/٨٧) ٦٩١

دعـوى ـ

راجع أيضا : اثبات « عبء الاثبات » (٨٧/ب) و « الادعاء بتزوير الأوراق الرسمية » (٨٩) واختصاص « ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى » (٦٤/ب) واصلاح زراعى « اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ اختصاصها » (٢٠) و « لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ـ الطعن فى قراراتها » (٨) وجامعة « توصية المجلس الأعلى للجامعات بنقل عضو هيئة التدريس لوظيفة خارج الجامعة » (٦٦) وحزب سياسى « حق اصدار الصحف » (٣٥) و دستور « الحصانة الدستورية لقرارات مجلس قيادة الثورة » (٥٨) ومنشآت فندقية وسياحية (٨١) .

١ ـ اجراءات التداعى

★ تقدم المطعون ضدهم بمذكرات تتضمن عبارات جارحة لا يسوغ أن تكون محلا للترافع بين طرفى النزاع وتحت

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نظر المحكمة ـ للمحكمة أن تأمر بحسبوها من أوراق الدعوى .	(٩٥/ب)	٦٦٥

٢ ـ الصفة فى الدعوى

★ طلب الغاء أمر ادارى صادر من مديرية القوى العاملة باحدى المحافظات بمجازاة أحد العاملين بالخصم من أجره لما نسب اليه ـ اختصام مديرية القوى العاملة وهى ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة دون اختصام وزير العمل صاحب الصفة فى تمثيل وزارته أو المحافظ صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع أجهزتها أو فروعها أمام القضاء ـ عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ـ أساس ذلك ـ تطبيق . (٤٥) ٢٢٤

★ فصل أحد العاملين بالمؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى ـ اختصام المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى فى الدعوى ـ حلول الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية محل المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى ـ قضاء المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ـ عدم اختصام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بوصفها صاحبة الصفة قانونا فى الاختصام ـ قضاء المحكمة التأديبية ينطوى ضمنا على القضاء بصفة المؤسسة فى الاختصام ـ الغاء الحكم وعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا . (٥٠) ٣٥٥

٣ ـ طلبات فى الدعوى

« الطلب العارض »

★ قبول الطلب العارض ومن صوره المكمل لطلبها الأصلى أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة أو الطلب المتضمن اضافة الى الطلب الأصلى مع بقاء الطلب الأصلى على حاله يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو يقدم شفاهة فى الجلسة ـ تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضى الدولة مادامت الدعوى ما تزال فى مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة والتى تقع فى اختصاص هيئة مفوضى الدولة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قبول الطلب لاتباع الاجراءات القانونيـــة السليمة فى اضافة هذا الطلب ـ أساس ذلك ـ تطبيق ·	(٢٣/ب)	٢٢٦

٤ ـ التقادم المسقط للحق فى رفع الدعوى

★ تقادم طلب أحد العاملين بتسوية حالته بارجاع أقدميته الى تاريخ ترقية زملائه دون الاشارة الى ثمة قاعدة يمكن أن يستمد حقه منها متصورا أنه يطعن فى قرارات ادارية اشتملت غبره وتخطيه ، واشارته الى حكم صادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى سنة ١٩٥٤ ـ اقامته الدعوى فى سنة ١٩٧٤ ـ دعواه تقادمت بالمدة الطويلة ـ الأحكام تسقط فى مجال التنفيذ بفوات خمسة عشر عاما ـ مدة رفع دعاوى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى ـ قانون مجلس الدولة لم يحددها الا فيما يتعلق بطلبات الالغاء والتى نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما من تاريخ العلم بها ـ غير ذلك من الطلبات يجوز رفعهـــا متى كان الحق المطالب به لم يتقادم بفوات المدة الطويلة وهى فى القانون المدنى خمسة عشر سنة مما يجب استصحاب هذا الميعاد فى مثل هذه الدعاوى أمام مجلس الدولة ـ لا حق للمدعى فى دعواه ـ الحكم برفض الدعوى ـ أساس ذلك ـ تطبيق ·	(٢٤)	١٧٥

٥ ـ الحكم فى الدعوى

(أ) الحكم التمهيدى بندب خبير

★ حكم تمهيدى بندب خبير وتحديد مهمته ـ أمانة الخبير ـ اذا لم يقم الطاعن بدفع أمانة الخبير التى حددتها المحكمة فان حقه يسقط فى الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة ـ أساس ذلك ـ المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية ـ وجوب نظر الطعن بحالته ـ تطبيق ·	(٤٦)	٣٢٩

(ب) الصورة التنفيذية

★ مفاد نص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات أنه لا يجوز اعطاء صورة تنفيذية ثانية الا بناء على حكم يصدر من المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولا من ضياع الصـــورة التنفيـذية الاول ـ تطبيق · عدم ضياع الصورة التنفيذية للحـــكم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بعد أن ثبت أنها فى حيازة احدى الجهات بعد أن قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذلك ـ خروج الواقعة عن نطاق الفقد والضياع الذى يجيز المطالبة بتسليمه صورة تنفيذية ثانية .	(١٠٥)	٧٤٢

(ج) بطلان الأحكام

حالات البطلان

« الاحالة الى أسباب حكم آخر »

★ عدم اشتمال مسودة الحكم على الأسباب التى بنى عليها واقتصار المسودة على الاحالة الى أسباب الحكم الصادر فى دعوى أخرى ـ بطلان الحكم ـ أساس ذلك : الأصل المسلم فى فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع أسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى سببه على ما جاء فى ورقة أخرى والا عد باطلا . | (٩٧) | ٦٨٢ |

« توقيع عضوين فى دائرة ثلاثية »

★ توقيع عضوين من أعضاء المحكمة الثلاث على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقه معا ـ بطلان الحكم ـ أساس ذلك ـ تطبيق . | (٩٣) | ٦٥٤ |

« صدور الحكم من محكمة مشكلة على خلاف التشكيل العددى »

★ اوجب المشرع لقيام الحكم القضائى قانونا أن يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون والتى سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ـ وجود مانع لمن وقع مسودة الحكم من حضور جلسة النطق بالحكم ـ وجوب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى أصدرته وفى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا ـ أساس ذلك ـ تطبيق . | (٧٠) | ٤٩٣ |

« صدور الحكم دون اثبات حضور مفوض الدولة »

★ عدم اثبات المحكمة حضور مفوض الدولة بمحضرها وعدم اثبات حضوره وقت النطق بالحكم ـ هيئة مفوض الدولة لم

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يحضر من يمثلها بالجلسة ـ بطلان الحكم ـ قضاء المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الحكم ولو لم يطعن أحد أطراف الدعوى أمامها ببطلان الحكم لعدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعة والحكم ـ أساس ذلك ـ تطبيق ·	(٢٧)	١٩٣
« اشتراك المفوض فى اصدار حكم أول درجة وحضوره كمفوض أمام محكمة الطعن »		
★ اشتراك مفوض الدولة فى اصدار حكم المحكمة الادارية مثار الطعن ثم تمثيله هيئة مفوضى الدولة أمام محكمة القضاء الادارى التى طعن أمامها فى حكم المحكمة الادارية من شأنه أن يعيب الحكم بعيب الاخلال باجراء جوهرى ـ بطلان الحكم ـ أساس ذلك ـ تطبيق ·	(٩٢)	٦٤٩
حالات عدم البطـــلان		
« عدم اعادة الدعوى لهيئـــــة المفوضين لاستكمال تقريرها »		
★ ليس ثمة الزام فى القانون على المحكمة أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما اغفلته فى تحضيرها الدعوى أو التقرير الذى أودعته بالرأى القانونى فيها ـ لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة أمامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصـة دون ابداء رأيها فى الموضوع ـ أساس ذلك ـ تطبيق ·	(٣٧)	٢٦٣
« الحكم فى طلب وقف التنفيـــذ بدون تحضير الدعوى أو اعداد تقرير فيها »		
★ الأصل أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رأيهـــا القانونى مسببا فيها ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ـ هذا الأصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ـ ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطلبيعته وتفويت لأغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه ـ للمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد او لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى برفضها ـ ومتى كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه النأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة ـ تطبيق .	(١/١٣)	٩٥

دعوى الالغاء ـ

١ ـ شروط قبولها

« اختصام قرار ادارى »

★ اصدار حزب مصر العربى الاشتراكى جريدته المسماة بجريدة مصر استنادا الى أصل حقه الذى يستمده من القانون مباشرة ولا يتوقف على ترخيص بذلك تصدره جهة الادارة ـ المنازعة لا تتمخض والحال هكذا عن اختصام لقرار ادارى ـ عدم قبول دعوى الالغاء لانتفاء هذا القرار ـ لا يؤثر ذلك بحال ما على حق الطاعن فى الالتجاء الى جهة القضاء المختصة فى شأن ما عساه أن يكون قد حاق به أو مسه من جراء قيام الحزب المشار اليه باصدار صحيفته . | (٣٥) | ٢٥٣ |

٢ ـ ميعاد الستين يوما

« حسابه من تاريخ العلم بالقرار »

★ صدور القرارى الادارى واعلانه الى ذوى الشأن أو علمهم به أمر يختلف تماما عن اجراءات تنفيذه سواء بطريق الحجز الادارى أو بغيره من الطرق الاخرى ـ الحجز لا يرتب بحال ما نهائية القرار بل انه لا يعدو أن يكون فى حقيقته مجرد أثر للقرار الادارى النهائى ـ التاريخ الذى يحسب منه ميعاد رفع دعاوى الالغاء ووقف تنفيذ القرارات الادارية هو تاريخ العلم بها ـ تطبيق . | (١٣/ب) | ٩٥ |

« قرار شطب اسم المتعهد ـ قرار مستمر لا يتقيد بميعاد »

★ أجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن أن يسعى لدى الادارة لاعادة قيد اسمه فى سجل

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المتعهدين اذا انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب أو الطعن القضائى بالالغاء فى قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين ـ مؤدى ذلك أنه يجوز أن يكون القرار محلا للطعن بالالغاء فى أى وقت ما ظل قائما ومستمرا فى انتاج آثاره ـ أساس ذلك ـ تطبيق ·	(٣٣)	٢٣٦

٣ ـ طلب وقف التنفيذ

« الفصل فى المسائل الفرعية قبل التصدى لبحث الطلب »

★ للمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى برفضها ـ متى كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهى بلا شك تتسم بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه النأى عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة · (١/١٣) ٩٥

« دور هيئة مفوضى الدولة »

★ الدعوى المستعجلة وما يتصل بها من دفوع من شأنها أن تؤثر فى شقى الدعوى تنأى بطبيعتها عن أن تكون خاضعة للأحكام الخاصة بتحضير الدعاوى ـ هيئة مفوضى الدولة ليست محجوبة عن المنازعة الادارية فى شقها المستعجل او بمنأى عن نظرها فهى تدخل فى تشكيل المحكمة وتشترك معها فى سماع الملاحظات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيها ـ ويحق للمفوض بحكم طبيعة النظام الذى يحكم الدعوى الادارية أن يتقدم برأيه فيما يثار من دفوع سواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها سواء طلبت منه المحكمة ذلك أو لم تطلب ـ ولا يجوز لأية جهة كانت أن تمنعه من ابداء رأيه سواء شفاهة باثباته فى محضر الجلسة أو بتقديم تقرير بالرأى فى المسائل المثارة ، كل ذلك فى الحدود التى لا تتعارض مع طبيعة الدعوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تأخير

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ـ أساس ذلك ـ تطبيق . قضاء الحكم وهو فى صدد بحثه موضوع طلب وقف تنفيذ قرار ادارى ، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى ـ صحيحا غير مشوبا بالبطلان .	(٤٢)	٣٠٤

« حجية الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ »

★ حكم محكمة القضاء الادارى برفض طلب وقف التنفيذ ـ اعتبار الحكم الصادر فى هذا الشأن حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز حجية الأمر المقضى به بالنسبة الى ما فصلت فيه المحكمة فى خصوصية اختصاص المحكمة وقبول الدعوى ـ اعتبار قضاؤها فى ذلك نهائيا يقيدها عند نظر طلب الالغاء ـ قضاء محكمة القضاء الادارى عند نظر الموضوع بعدم اختصاصها ـ حكمها فى هذا الشأن يكون معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضى فيه . (٢/ب) ٨

الطعن فى الأحكام

١ ـ ميعاد الطعن

★ الثابت بصريح نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن رئيس هيئة مفوضى الدولة هو وحده صاحب الاختصاص فى الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا وكان مكانه القاهرة وهو ذات المكان الذى توجد فيه المحكمة الادارية العليا ـ لا مجال لاعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التى أوجبت حساب مواعيد المسافة ـ المشرع قدر أن فترة الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٣ سالفة الذكر والتى يجب أن يتم خلالها الطعن كافية لمراجعة الأحكام بعد صدورها ـ لا وجه للقول بأن ميعاد المسافة ما بين الاسكندرية والقاهرة لمصلحة عضو هيئة المفوضين فستستطار المقرر اذ أن القانون لم يجعل له أى اختصاص فى الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا وانما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة . (٩١) ٦٤٤

٢ ـ الصفة فى الطعن

★ المستفاد من حكم المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن اختصاص

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الجوازى أمام المحكمة الادارية العليا مقصور على الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية كما أن اختصاصه فى اقامة الطعن وجوبا اذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها ـ نتيجة ذلك : أنه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الادارية العليا يستوى فى ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فيها أو لم يطلب ـ أساس ذلك : تطبيق : طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة فى قرار صادر من أحد المجالس التأديبية ـ الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة .	(٤١)	٣٠٠

٣ ـ المصلحة فى الطعن

★ ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الادارية العليا ـ هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى طلب القضاء القرار الادارى ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(٩)	٦١
★ مقتضى المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يقوم مفوض الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه اعداد التقرير محددا الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ـ ومقتضى المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر أن يكون اختصاص الطعن فى الأحكام الى المحاكم الأعلى لرئيس هيئة مفوضى الدولة طالما أنه وجد أن هناك من الأسباب التى اشتملتها المادة سالفة الذكر ما يوجب عليه ذلك ـ غنى عن البيان أن هيئة مفوضى الدولة انما تقوم بالطعن فى الأحكام ابتغاء المصلحة العامة ـ نتيجة ذلك : أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها أمام المحكمة فى أية درجة مادامت ترى فى ذلك وجه المصلحة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية ـ لمفوض الدولة أمام المحكمة الادارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة واعداد التقرير فيه أن يبدى الرأى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على استقلال غير مقيد بما ورد من رأى أو أسباب فى تقرير الطعن بايداله أسبابا جديدة وبطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن ـ أساس ذلك ـ تطبيق : دفع المطعـــون ضده بعدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن أقرت هيئة مفوضى الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل فى طلبات المطعون ضده بعد تعديلهـــا لا يقبل منها بعد ذلك الطعن فى هذا الحكم على هذا الأساس ـ هذا الدفع فى غير محله حقيقا بالرفض ـ طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمقولة أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين حـــكم باختصاصه بنظر الدعوى المطروحة ـ الطعن أقيم من مختص ومن ذوى مصلحة قانونية .	(١/٦٤)	٤٣٦

٤ ـ تقرير الطعن

★ عدم اشتمال تقرير الطعن على الأسماء الصحيحة المتعلقة بأسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى أسباب الطعن بطلبـــات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهم المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم ـ الحكم ببطـــلان الطعن . أساس ذلك ـ تطبيق : اشتمال تقرير الطعن على أسماء طاعنين لم يختصموا فى النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه فى مرحلة الدعوى أمام محكمة القضـــاء الادارى ولم يحكم عليهم بشىء بموجب الحكم المطعـــون فيه ـ اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التى بنى عليهـــا الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة ـ تدارك هذا الأمر من ادارة قضايا الحكومة بتمسكها بأوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدمة الى محكمة القضاء الادارى بعد انقضاء ميعاد الطعن فى الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الادارية العليا لا ينتج أثرا فى تصحيح العيب الذى وقع بتقرير الطعن .	(١٠)	٦٦
★ وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن ـ عدم اختصام من يجب اختصامه من أصحاب الصفة فى الطعن الا بعد فوات الميعاد القانونى المقرر للطعن ـ بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه فى الميعـــاد الى من يصح اختصـــامه قانونا ـ نتيجة ذلك ـ عدم قبول الطعن شكلا ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(١٨)	١٣٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ ـ التدخل الانضمامى أثناء نظر الطعن		
★ تنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تسرى أحكامه فيما لم يرد فيه نص فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون اصداره على أنه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته ـ دعوى الالغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الادارى ـ تعدى أثر الحكم الذى سيصدر فى المنازعة الى المتدخل ـ الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم الى الطاعن فى طلباته .	(١/١١)	٧٤
٦ ـ لا يجوز للمطعون ضده التقدم بطلبات جديدة أثناء نظر الطعن		
★ طلب المطعون ضدهم فى مذكراتهم المقدمة لمحكمة الطعن ابداء طلبات جديدة لصالحهم بعد صدور قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى مواجهتهم وصيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه ـ غير جائز ـ أساس ذلك ـ لا يجوز للمطعون ضده فى الطعن المقام من خصمه أن يتقدم بطلبات جديدة لصالحه ـ أساس ذلك ـ لا يفيد من الطعن الا من رفعه ـ اذا كان للمطعون ضدهم طلبات معينة لم تفصل فيها اللجنة فعليهم أن يتخذوا اجراءات التداعى المناسبة قانونا ـ تطبيق .	(١/٩٥)	٦٦٥
٧ ـ عدم جواز الطعن فى الأحكام التى لا تنتهى بها الخصومة		
★ طعن هيئة مفوضى الدولة أمام الدائرة الاستئنافية على حكم المحكمة الادارية الذى قضى بقضاء ضمنى باختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ـ لا يجوز الطعن فى مثل هذه الأحكام التى لا تنتهى بها الخصومة الا بصدور الحكم المنهى للخصومة . ـ الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم جواز الطعن فى حكم المحكمة الادارية المطعون فيه ـ أساس ذلك ـ المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .	(٤٤)	٣٢٠
دعوى تهيئة الدليل ـ		
★ اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حين يتوافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الادارية ـ عدم قبول دعوى تهيئة الدليل على استقلال اذا رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الادارية الموضوعية ـ تطبيق ·	(٤٧)	٣٣٢

(د)

رسوم ـ

« رسوم محلية »

★ الضرائب والرسوم المحلية يجوز تقديرها فى نطاق الحدود التى يقررها القانون ـ لا وجه للتحدى بانعدام القرار الصادر بتقريرها على أساس أنه يؤدى الى ازدواج ضريبى وأنه قرار بفرض ضريبة والضريبة لا تفرض الا بقانون ـ أساس ذلك أنه طبقا لأحكام الدستور فان انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون تطبيق : صدور قرار من أحد المجالس المحلية بفرض رسم على منتجات المحل الصناعى للطاعن من المياه الغازية طبقا لأحكام قانون نظام الحكم المحلى بالاضافة الى ما هو مقرر قانونا من ضريبة اضافية ـ القرار لم يجاوز نطاق الحدود التى قررها القانون ولا ينطوى على حالة ازدواج ضريبى ·	(١٣/ج)	٩٥

(س)

سلك دبلوماسى وقنصلى ـ

★ قرار الجهة الادارية بفصل المدعى لذات الأسباب التى صدرت بها قرار سابق بفصله وبعد أن حكمت المحكمة بالغاء هذا القرار وصيرورة هذا الحكم حائزا لقوة الشىء المقضى به ـ أثره ـ عدم مشروعية القرار الجديد الصادر بفصل المدعى من الخدمة لمخالفته قوة الشىء المقضى بحسبان		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أن القرار لا يعدو أن يكون احياءا للقرار السابق المقضى بالغائه وترديدا لمقتضاه سواء فى محله أو فى سببه ـ تطبيق ·	(٧٢)	٥٠٨

(ش)

شركة قطاع عام ـ

راجع : اختصاص « ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى » (٦٤/ب) واختصاص المحاكم التأديبية (٣٩/أ و ب) و عامل بالقطاع العام « نقل » (٦٣)

(ص)

صحافة ـ

راجع : حزب سياسى « حق اصدار الصحف » (٣٥) ·

(ض)

ضريبة ـ

راجع : اختصاص « ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى » (١٠٣) · و رسوم « رسوم محلية » (١٣/جـ) ·

(ع)

عامل بالقطاع العام ـ

راجع أيضـــا : اختصاص « ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى »

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٧٩) واختصـــــاص المحـاكم التأديبيـــة (٣٩/ أ و ب)		
١ ـ نقل رئيس مجلس ادارة شركة قطاع عام		
« مقوماته وضوابطه »		
★ نقل رئيس مجلس ادارة شركة من شركات القطاع العام وفقا لحكم المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العـام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منوط برئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجمعية العمومية لشركة القطاع العام ـ هذا النقل رهين بتحقق مقوماته وضوابطه التى نصت عليها المادة ٥٢ من القانون المذكور بأن يكون الدافع له مصلحة العمل ودواعيه والى وظيفة مماثلة والا كان القرار مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالالغاء ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(٦٣)	٤٢٥
٢ ـ انتهاء الخدمة		
« الحكم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة الهروب من أداء الخدمة العسكرية »		
★ الخدمة العسكرية والوطنيـــة تعتبر من أجل الواجبات الوطنية المفروضة على كل مصرى لتأديتها قانونا ـ اخلال الشخص بهذا الواجب عمدا والتهرب من أدائه لا يصلح لشغل الوظيفة الموكولة اليه القيام باعبائها ســـواء فى الجهاز الادارى للدولة أو فى شركات القطاع العام ـ الحكم على العامل لهذا السبب ينهى خدمته المدنية بقوة القـانون اذا كانت العقوبة مقيدة للحرية وغير موقوف تنفيذها ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(٣٦)	٢٥٨
عامل بالمؤسسات العامة الملغاة ـ		
« نقله وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ »		
★ نقل أحد العاملين باحدى المؤسسات العامة الملغاة طبقـا لأحكام القانون رقم ١١١ لســنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والحاقه بوزارة الزراعة وشغله		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
منصب وكيل الوزارة بها ـ صدور قرار لاحق من وزير الزراعة بعد يومين من تعيينه وزيرا للزراعة وتعديل قرار سلفه يجعل نقل المدعى الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بدلا من وزارة الزراعة اعتباره خروجا على أحكام القانون وتجاوزا لحدوده واختصاصاته اذا ما كان يجوز له قانونا أن يسحب قرارا صحيحا بنقل المدعى الى وزارة الزراعة وأن يعدله بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها فى القانون المذكور وبعد أن أصبح من عداد العاملين الشاغلين لاحدى وظائف الادارة العليا بها مما كان يتطلب وفقا لحكم المادتين ١٢ ، ١٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ صدور قرار من رئيس الجمهورية وليس قرار من الوزير المختص ـ القرار لم يستهدف الا ايذاء المدعى والتنكيل به ويضحى بهذه المناسبة جزاءا مقنعا ـ الغاء القرار المطعون فيه .	(٩٠)	٦٣٨

عقد ادارى ـ

١ ـ ابرامه

« تعديل العطاء ـ حالاته »

★ مقتضى حكم المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات أنه منذ أن يصدر مقدم العطاء عطاءه يظل ملتزما به ولا يكون له الا أن يعدل عنه كلية أو أن يخفض ما ورد به من أسعار على أن يتم ذلك فى المظاريف قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ومن ثم لا يكون له أن يعدل عطاءه بما يزيد عن الأسعار التى تقدم بها ولو كان قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ـ المشرع خصص التعديل الجائز بأنه التعديل الذى يتضمن خفض الأسعار ولا يجوز أن تقاس عليه حالة رفع الأسعار والا كان ذلك خروجا على صريح النص ـ كما لا يجوز أن تقاس هذه الحالة على حالة العدول عن العطاء بمقولة أن التعديل برفع الأسعار ما هو الا عدول عن عطاء وتقديم لعطاء جديد ـ أساس ذلك ـ تطبيق . | (١٠٢) | ٧٢١ |

٢ ـ الجزاءات التى توقعها جهة الادارة على المتعاقد المقصر

« مصادرة التأمين والتعويض »

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ التأمين فى العقد الادارى شرع أصلا لمصلحة الادارة وصون حمايتها ولا يتصور أن يكون قيدا عليها أو ضارا بحقوقها أو معوقا لجبرها ومانعا لها من المطالبة بالتعويضات المقابلة للأضرار الأخرى التى تكون لحقتها من جراء اخلال المتعاقد بتنفيذ شروط العقد الادارى ـ لا يجوز للمتعاقد مع الادارة التحلل من التزاماته العقدية بحجة عدم وفائه بالتأمين المؤقت والنهائى مادام أن هذا الوفاء مقرر لصالح الادارة التى اطمأنت الى ملاءمة المتعاقد معها وبالتالى تجاوزت عن استيفاء التأمين ـ للادارة أن تصادر التأمين فى حالة انهاء التعاقد مع المتعهد الذى تراخى عن تنفيذ العقد الادارى فى حدود ١٠٪ من قيمة الأصناف التى أنهت الادارة التعاقد عنها ، وللادارة الرجوع على المتعاقد بالتعويض عن الأضرار المترتبة على امتناعه أو تراخيه فى التنفيذ سواء فى حدود ١٠٪ من قيمة الأصناف التى أنهى التعاقد عنها أو بما يجاوز تلك القيمة ويجبر الأضرار الحقيقية والفعلية التى لحقت بها من جراء عدم تنفيذ المتعاقد التزاماته العقدية ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(٣١)	٢١٦

« شطب اسم المتعهد »

★ أجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن أن يسعى لدى الادارة لاعادة قيد اسمه فى سجل المتعهدين اذا انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب أو الطعن بالالغاء فى قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين طالما ظل قائما ومستمرا فى انتاج آثاره ـ تطبيق .	(١/٣٣)	١٣٦

٣ ـ بعض أنواع العقود الادارية

« التعهد بالدراسة وخدمة الحكومة »

★ تخلف عضو المنحة التدريبية بارادته واختياره فى تنفيذ التزامه بخدمة الهيئة التى أوفدته فى هذه المنحة طوال المدة المحددة فى التعهد الموقع منه وانقطاعه عن العمل بدون عذر يترتب فى ذمته التزام بالتعويض يتمثل فى رد جميع ما أنفق عليه من مبالغ ومرتبات ومصاريف بصفته عضوا فى المنحة ـ لا مجال لاعمال نص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح وما يترتب على ذلك من تحديد مدة التزامه بخدمة الهيئة التابع لها على أساس سنة بمن		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
كل سنتين قضاها فى المنحة بدعوى أن التعهد الذى وقعه يتعارض مع حكم هذه المادة ـ مما لا شك فيه أنه طالما كانت المنحة التدريبية التى أوفد فيها تحكمها نصوص عقد ادارى يتمثل فى التعهد فان هذا العقد يكون وحده الواجب التطبيق فى هذا الشأن ـ خصم ما يقابل المدة التى قضاها فى خدمة الهيئة من المبالغ الملزم بردها نتيجة تقاعسه فى تنفيذ التزامه لا يستقيم بحال ما مع شروط العقد الادارى ولا مع الطابع الخاص الذى تتسم به هذه الشروط من حيث اتصالها بنشاط مرفق عام وتسييره بغية خدمة أغراضه وسد احتياجاته من ذوى التخصصات العلمية وأصحاب المران العملى كما لا يستقيم كذلك مع القواعد العامة فى المسئولية العقدية التى توجب لدرء مسئولية المدين عن التعويض الذى يقتضيه عدم وفائه بتنفيذ التزامه عينا أن يثبت أنه استحال عليه تنفيذ هذا الالتزام بسبب أجنبى لا يد له فيه ـ أساس ذلك ـ تطبيق (١) .	(١٩)	١٣٨

عقد مدنى ـ

راجع : اصلاح زراعى « لجان الفصل فى المنازعات الزراعية (٤٠) و (٩٩)

(ف)

فائدة قانونية ـ

« لا مجال لتطبيق نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فى علاقة الحكومة بموظفيها »

(١) يراجع الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ـ فى الطعن رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٧ القضائية بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ والذى يقضى بالتزام المتعاقد مع الجهة الادارية بأداء كافة النفقات التى أنفقت على تدريبه علميا وعمليا فى حالة اخلاله بالالتزام بالخدمة كامل المدة المحددة بالعقد المبرم بينهما متى انصرفت نية المتعاقدين الى ترتيب التزام أصلى بالخدمة لمدة محددة والتزام بديل بأداء كامل النفقات التى تصرف على تدريب المتعاقد علميا وعمليا .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ اقامة احدى الهيئات العامة دعوى أمام المحكمة الادارية بالزام أحد العاملين بها برد مرتب الذى حصل عليه منها بدون وجه حق ـ حكم المحكمة الادارية بالزامه بدفع المبلغ المطالب به ورفض طلب الحكم بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ على أساس أن هذه الفوائد تمثل ربا تحرمه مبادىء الشريعة الاسلامية التى تعتبر المصدر الرئيسى للتشريع وفقا لحكم المادة الثانية من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ ـ الطعن على هذا الحكم ـ الحكم الطعين اقتصر فى قضائه على الامتناع عن تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ـ الامتناع عن تطبيق نص قانونى قائم بحجة أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للدستور ـ هذا الامتناع يشكل فى واقعه تعرضا لمدى دستورية النص أيا كانت الصورة التى يتم بها التعرض بطريق مباشر أو غير مباشر ـ مادام النص التشريعى قائم ولم يعدل أو يلغ بالطريق الذى رسمه المشرع وحدد خطاه وجب على المحكمة اعمال حكمه ومقتضاه دون اهمال أو اغفال وأيا كان السبب الذى تحتمى به أو تتخذه تكئة لقضائها والا غدا حكمها مجانبا القانون فى صحيحه مشوبا بالقصور ـ من الأصول العامة فى الالتزامات أنه لا وجه لتطبيق نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فى علاقة الحكومة بموظفيها ـ من المسلم به أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة قانونية نظامية تحكمها القوانين واللوائح والقضاء الادارى ليس ملزما بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط . ليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط الزام الموظف بفوائد مبالغ صرفت له بداءة على أنها مرتب مستحق له قانونا ثم تبين عدم أحقيته فيها فالتزم بردها وتأخر فى هذا الرد ذلك أخذا فى الاعتبار ما جرى عليه القضاء الادارى بالمقابلة لذلك من عدم التزام الحكومة بفوائد مبالغ المرتبات والبدلات التى يقضى بها قضائيا بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح متى تأخرت الجهة الادارية فى صرفها لمن يستحقها من العاملين ـ لا يكون ثمة سند لالزام المدعى عليه بأداء الفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به ـ الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض طلب الهيئة الحكم بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به قد أصاب صحيح حكم القانون فيما انتهت اليه وان كان لأسباب أخرى لا تتمشى مع التأويل السليم للقانون غير تلك التى استند اليها هذا الحكم .	(٩٨)	٦٩٠

رقم الصفحة | رقم القاعدة

(ق)

قانون ـ

راجع : اصلاح زراعى « الاقرارات وتحديد قدر الاحتفاظ » (١٠٦) و « التصرف فيما زاد على قدر الاحتفاظ » (٥٥) و موظف « أقدمية » (٥) ٠

قرار ادارى ـ

راجع أيضا : اختصـــاص « ما يدخل فى مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى » (١٢) و (٥٢) و (٧٩) وادارة محلية « التعيين فى وظيفة رئيس مجلس مدينة » (٧٣) واصلاح زراعى « قواعد الاعتداد بالتصرفات ـ نظام بور الأرض » (١٠١) و « اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ـ التصديق على قراراتها » (١٠٠) وجامعة « النقل الى وظيفـــة خارج الجامعة » (٦٦) و (٦٧) وجنسية « اسقاط الجنسية ـ شروطه » (٨٠) و حرية « حرية التنقل » (٥١) وحزب سياسى « حق اصدار الصحف » (٣٥) و دعوى الالغـــاء « ميعاد الستين يوما » (١٣/ب) « وطلب وقف التنفيـذ » (٢/ب) وســلك دبلـوماسى وقنصلى «انتهاء الخدمة» (٧٢) ومنشأة فندقية وسياحية (٨١) و موظف « مؤهل دراسى » (٤٣) و هيئة الشرطة « نقل الضباط خارج هيئة الشرطة ـ تحديد الوظيفة والمرتب عند النقل » (١٠٤) ٠

١ ـ شكله

★ لا يشترط فى القرار الادارى كاصل عام ان يصدر فى صيغة معينة او بشكل معين بل ينطبق هذا الوصـــف ويجرى حكمه كلما افصحت جهة الادارة اثناء قيـــامها

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث اثر قانوني ـ ازالة التعدي على املاك الدولة ـ واقعة الازالة تكشف وفقا للظروف المحيطة بها عن أن ثمة قرارا اداريا صدر من جهة الادارة بازالة التعدي ـ تطبيق ·	(٥٣)	٧٦٦

٢ ـ قرارات لا تتقيد بميعاد السحب أو الالغاء

« قرار شطب اسم المتعهد »

★ أجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن أن يسعى لدى الادارة لاعادة قيد اسمه في سجل المتعهدين اذا انتفى السبب الذي ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب أو الطعن القضائي بالالغاء في قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين ـ مؤدى ذلك أنه يجوز أن يكون القرار محلا للطعن بالالغاء في أي وقت طالما ظل قائما ومستمرا في انتاج آثاره ـ تطبيق · | (١/٣٣) | ٢٣٦ |

قضاء جنائي ـ

راجع : جامعة « أعضاء هيئة التدريس ـ تأديب » (٤٨) ·

قضاء مدني ـ

راجع : اختصاص « ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ المنازعة في أمر الخضوع للضريبة من عدمه » (١٧/ب) و حزب سياسي « حق اصدار الصحف » (٣٥)

(ل)

لائحة ـ

لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات ـ

راجع : موظف « طوائف خاصة من العاملين ـ موظفو الجهاز المركزي للمحاسبات » (٧) ·

رقم الصفحة | رقم القاعدة

لائحة المخازن والمشتريات ـ

راجع موظف « ندب » (١٤) .

لائحة المناقصات والمزايدات ـ

راجع : عقد ادارى « ابرامه » (١٠٢) .

لجنة ـ

لجنة اعتراضات مرشحى مجلس الشعب ـ

راجع : اختصاص « ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى » (٢/أ) .

(م)

مجلس تاديب ـ

راجع : جامعة « اعضاء هيئة التدريس ـ تأديب » (٤٨) و دعوى الالغاء « الطعن فى الأحكام ـ الصفة فى الطعن » (٤١) و موظف تاديب ـ مجالس التاديب » (٤) و (٣٨) .

مجلس الدولة ـ

راجع أيضا : اختصاص « ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ المنازعة فى أمر الخضوع للضريبة من عدمه » (١٧/ب) .

أعضاؤه

« تحديد تاريخ بدء الترقية لوظيفة مستشار »

★ تاريخ بدء الترقية الى وظيفة مستشار هو من تاريخ الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية اعمالا

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لصريح نص القانون ـ لا سند للمطالبة بارجاع أقدمية الطاعن فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة الى تاريخ سابق على الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية كما لا يجدى التمسك بأنه كان على الجهات المختصة أن تشغل الدرجات المرفوعة وما اعتور المسلك الادارى سواء فى التأخير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير فى اجراءات الترقية أو ما يتم الافصاح عنه من تبرير غير مستساغ للتقاعس عن اتخاذ الاجراءات أو البت فى الأمور المعروضة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية وما استخلصه الطاعن من كل ذلك من قيام قرار سلبى بالامتناع عن ترقيته ـ ليس من شأنه ذلك أن ينهض سندا فى تعديل تاريخ بدء ترقية الطاعن الى وظيفة مستشار والتى تبدأ من تاريخ الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ـ أساس ذلك .	(١)	١
« عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة وبدلاتها والمعاش بعد بلوغ سن الستين »		
★ مفاد نص المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع قرر أصلا عاما بالنسبة الى السن التى تنتهى عندها مدة خدمة عضو مجلس الدولة فحددها بستين عاما ولم يقرن المشرع هذا الأصل بأى استثناء يرد عليه من شأنه أن يمد مدة الخدمة أو يجيز اعادة التعيين فيها ـ تناول المشرع بالتنظيم حالة بلوغ العضو سن الستين أثناء العام القضائى بوضع قاعدة مقتضاها بقاء العضو مستمرا فى مباشرة عمله حتى نهاية العام القضائى ـ هذه القاعدة لا تنال بأية حال من الأصل سالف الذكر أو تحد منه أو تفيد مقتضاه ـ هذا الاستمرار فى العمل لا يعد مدا لمدة الخدمة بعد سن الستين أو من قبيل اعادة التعيين فى الوظيفة ـ نتيجة ذلك : لا يجوز اجازة جمع العضو بين مرتبه وبدلاته والمعاش خلال الفترة ما بين بلوغه سن التقاعد حتى نهاية العام القضائى .	(أ/١٧)	١٢١
« خصم قيمة اشتراك نادى مجلس الدولة من مرتب العضو »		
★ طلب استرداد عضو مجلس الدولة قيمة اشتراكه فى نادى مجلس الدولة ـ الأصل طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له أنه لا يجوز فى غير الحالات		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التى حددها اجراء خصم من مرتب العامل دون موافقة كتابية منه ـ هذا الحكم لا يجرى على اطلاقه اذ يمكن أن تستشف تلك الموافقة من واقع الحال وظروفه حين يكون صاحب الشأن فى موقف او حال لا يدع مجالا للشك فى علمه بالخصم الذى يجرى على مرتبه وعدم اعتراضه عليه وفى هذه الحالة تكون الموافقة الضمنية قد قامت مقام الموافقة الصريحة فتأخذ حكمها وتنتج اثرها ـ اساس ذلك ـ تطبيق .	(١٧/جـ)	١٢١

مجلس الشعب ـ

راجع : « اختصاص » ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ الطعون فى قرارات لجنة الطعون لمرشحى مجلس الشعب » (٢/أ) .

محاماه ـ

المحاماه المختلطة

« معاشاتهم »

★ احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة لازالت قائمة واجبة التطبيق فى مجالها ـ اعمال نصوص القانون سالف الذكر فى خصوصية المحامين الماضمين لاحكامه والمستحقين عنهم سواء بالنسبة لتحديد مقدار المعاش أو تحديد الأنصبة ـ اساس ذلك ـ تطبيق .	(٦٨)	٤٧٨
★ مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماه المختلطة ان يكون منح معاش التقاعد للمحامى بنقابة المحامين المختلطة مساويا لمعاش التقاعد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية فى السنة المالية التى أحيل فيها المحامى بنقابة المحامين المختلطة الى المعاش مهما تراخت بعد ذلك اجراءات استيفاء مستوفات صرف المعاش ودون النظر الى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(٦٩)	٤٨٦

رقم الصفحه | رقم القاعدة

محكمة دستورية عليا ـ

راجع : اصلاح زراعى « التصرف فيما زاد على قدر الاحتفاظ ـ توفيق أوضـــاع الأسرة » (٥٥) .

مرافعـات ـ

راجع : دعوى « اجراءات التداعى ـ حـذف العبارات الجارحة » (٩٥/ب) و « الحـكم التمهيدى بندب خبير » (٤٦) و « الحكم فى الدعوى ـ الصورة التنفيذية ـ ضـياعها » (١٥٠) ودعوى الالغاء « الطعن فى الأحكام » (٩١) .

مرض نفسى وعصبى ـ

راجع : موظف « تأديب ـ المخالفة التأديبية » (٦) .

مسئولية ـ

راجع : أزهر « موظفو الأزهر ـ تسـوية حالاتهم » (٧٤) وعقد ادارى « التعهد بالدراسة وخدمة الحكومة » (١٩) .

مصادرة ـ

راجع : نقد « الرقابة على عمليات النقـد » (٣٢) .

معهد قومى للمعايرة ـ

راجع : أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا » (٢٩) .

منازعة ادارية ـ

راجع : اختصاص « ما يخرج عن اختصاص

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، (١٧/ب) و « ما يدخل فى اختصـــاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى » (٣٤) و (٥٩) و (٨٢) و (١٠٣) .		

منشأة فندقية وسياحية ـ

« اعفاء مستلزماتها التى تســـتوردها من الرسوم الجمركية »

★ نص القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شـــان المنشآت الفندقية والسياحية على اعفاء المستلزمات التى تستوردها تلك المنشآت لبنائها او تجهيزها من الضرائب والرسوم الجمركية على ان يصدر بالاعفاء قرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير السياحة ـ ثبوت ان وزارة السياحة قد وافقت على اعفاء المستلزمات التى استوردها المطعون ضده وأرسلت اقتراحها الى مصلحة الجمارك التى لا تختص بتقرير الاعفاء المطلوب ولا بعرضه على وزير المالية المختص بذلك ـ وزارة السياحة تكون قد خالفت القانون ولم تقم بعرض الطلب على وزير المالية لينظر فى اصـــدار قرار الاعفاء ويكون من ثم هنـــاك قرار سلبى غير مشروع من وزارة السياحة يتعين الحكم بالغائه وليس من قرار صدر من وزير المالية ليمحص الحكم المطعون فيه مشروعيته ويقضى على وزارة المالية بشىء من مصروفات طلب الغائه ـ الزام وزارة السياحة وحدها بالمصروفات دون وزارة المالية . (٨١) ٥٧٤

مهندس مكلف

« انتهاء التكليف بقوة القانون بعد انقضـــاء مدته »

★ مؤدى ما نص عليه القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شان المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية الذى عمل به اعتبارا من نشره فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٦ الزام المهندسين المكلفين والمعينين بالحكومة وبالقطاع العام وقت العمل بالقانون القيام بأعباء وظائفهم وعدم جواز الامتناع عن أداء واجباتهم لمدة حددها بست سنوات فقط تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم لأحد الأسباب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التى عينها القانون ـ بانقضاء السنوات الست يحق للمهندسين الامتناع عن أعمال وظائفهم دون تطلب موافقة جهة العمل ـ مؤدى ذلك : اعتبار خدمة هؤلاء المهندسين منتهية حتما وبقوة القانون بمجرد امتناعهم عن العمل ولا يقتضى الأمر والحال كذلك صدور قرار من السلطة الرئاسية التى يتبعها المهندس بانهاء خدمته اذ لا يعدو مثل هذا القرار فى حالة صدوره أن يكون اجراءا تنفيذيا كاشفا لمركز قانونى تحقق فعلا نتيجة امتناع المهندس عن أداء أعمال وظيفته وليس منشئا له ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(٧٥)	٥٣١

موظف ـ

راجع أيضا : ادارة محلية « التعيين فى وظيفة رئيس مجلس مدينة » (٧٣) وتقادم « تقادم الحق فى رفع الدعوى أمام مجلس الدولة » (٢٤) و فائدة قانونية (٩٨) .

١ ـ مدة خدمة سابقة

« حساب مدة الخدمة العسكرية »

★ نص المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على حساب مدد التجنيد ضمن المدة المشترطة للترقية وفقا لأحكامه على ما ورد بالجداول الملحقة به ـ انصرافها الى المدد التى تقضى فعلا فى أداء الخدمة العسكرية والوطنية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ـ من يستثنى من الالتزام بها (مادة ٦) أو الاعفاء منها (مادة ٧) لا يعتبرون مؤدين لهذه الخدمة ـ اتجاه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى حساب مدة الخدمة العسكرية التى تكون قد قضيت فعلا فى الجهات المقررة بالمادة الثانية لن أدوها فعلا ـ أساس ذلك ـ تطبيق .

	(١٦)	١١٦

٢ ـ مؤهل دراسى

« مؤهل الاعدادية الفنية لا يعتبر مؤهلا متوسطا »

★ صدور قرار وزير التنمية الادارية محددا المؤهل الدراسى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على خلاف الشروط والمعايير التى تطلبها البند جـ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ يحق للوزير تعديل أو سحب هذا القرار المعيب حتى يتمشى ويتفق مع أحكام القانون ذاته والتى لا تجوز البتة مخالفتها أو الخروج عليها ـ تطبيق : مؤهل الاعدادية الفنية ـ لم يشترط للقبول بالمدارس الاعدادية الفنية بأنواعها الثلاث الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائيـــة .. او ما يعادلها ـ المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعـــد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند (جـ) من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعيين فى الفئـــة ١٨٠ ـ ٣٦٠ ـ قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لســنة ١٩٧٦ الذى صدر بمعاملته على هذا الاساس مخالفا للقانون مما يخول الوزير المختص بالتنمية الادارية الحق فى سحبه لاصلاح ما انطوى عليه القرار من مخالفة قانونية ـ القرار الساحب صدر موائما لحكم القانون .	(٤٣)	٣١٣

٣ ـ المرتب

البدلات

« أحقية المعتقل فى صرف بدل الاقامة والاعانة خلال فترة اعتقاله »

★ نص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لســـنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال على أنه يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القنـاة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق الى جهات أخرى ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصرف اليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل ـ اعتقال المدعى لا يعد سببا فى وقف صرف هذا البدل وتلك الاعانة ـ أحقيته فى بدل الاقامة والاعانة المقررتين قانونا خلال فترة اعتقاله ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(٣٨)	٢٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

٤ ـ تسوية الحالة

« وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ »

★ المستفاد من نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ أنها استهدفت تحديد المستوى المالى للمؤهل الذى تمنحه مدارس الكتاب العسكريين مسبوقا بشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية خريجيها ذلك بوضعهم فى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ جنيها سنويا عند التعيين كما أوجبت تسوية حالات الموجودين منهم فى الخدمة وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب تاريخا وتدرج أقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم بمراعاة قيدين أولهما ألا يترتب على التسوية ترقية العامل الى فئة وظيفية أعلى من الفئة التالية لفئته وقت صدور هذا القانون ، وثانيهما الا تصرف أية فروق مالية سابقة على هذا التاريخ ـ لا وجه للتقيد بما ورد بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر قبل القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بمعادلة مؤهل خريجى مدارس الكتاب العسكريين خاصا بمدة الدراسة والتدريب خريجى هذه المدارس وهى قيود لم تكن محل اعتبار فى النصوص التى أوردها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ـ اختلاف شروط التسوية التى أتى بها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ عن الشروط المقررة فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لا مثيل له فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ محل التطبيق ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره وانما ينبغى قصره على نطاقه المرسوم له الذى ورد به خاصة وأن القانون قصر التسوية على منح العامل الدرجة التالية فحسب من تاريخ صدور القانون المذكور ـ أساس ذلك ـ تطبيق .

(٢٣) ٦٦٨

« وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ »

★ نص المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ـ هذا النص قصد منه جريان التسوية التى قضى بها على أساس النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله ـ المعينون بأقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(١٥)	١١٠

٥ ـ الأقدمية

« المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ »

★ يشترط للافادة من حكمها بارجاع اقدمية العامل الى تاريخ تعيين زميله فى التخرج أن يكون هذا الأخير قد عين فى احدى الجهات التى حددتها تلك المادة على سبيل الحصر وهى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة ـ القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ اضاف جهات أخرى هى وحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ـ هذا التعديل يسرى بأثره المباشر على المراكز القانونية التى تتم أو تقع بعد نفاذه أى على كل من عين بعد أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ (تاريخ العمل به) ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه ـ شرط الافادة من حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه أن يكون الزميل المراد القياس عليه قد تم تعيينه فى ذات الوزارة أو المصلحة أو الهيئة العامة التى تم تعيين المجند فيها ـ أساس ذلك ـ تطبيق . | (٥) | ٢٧ |

٦ ـ الترقية

الترقية بالاختيار

« ضوابط ومعايير الترقية بالاختيار »

★ المستفاد من نص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٩٧١ بنظام العـاملين المدنيين بالدولة أن المشرع أبان الاصول العامة والضوابط الرئيسية التى يتعين على الجهات الادارية التزام حكمها عند اجرائها الترقيات بين فئـات العاملين بها سواء تمت الترقية بالأقدمية أو بالاختيار ثم أورد فى نهاية تلك المادة استثناء من هذه الاصول العامة بالنسبة للترقية بالاختيار مقتضاه تخويل الجهة الادارية وضع ضوابط ومعايير للترقية بجانب القواعد والاحكام الاخرى المنصوص عليهـا فى تلك المادة بحيث تكون ضوابط عامة ومجردة وغير مقصورة على بعض فئات العاملين دون البعض الآخر ـ اصدار وزير التربية والتعليم قرارا استنادا الى هذه السلطة الجوازية بشأن شغل الوظائف التنظيمية والادارية والتخصصية والمكتبية بأن تتولى اللجان التى يشكلها وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية اجراء اختبارات شخصية للمرشحين للتعيين فى الوظائف القيادية ويتم التقييم باقرار صلاحية المرشح للوظيفة أو عـدم صلاحيته على أن يرتب الصالحون طبقا للقواعد التى اوردها هذا القرار ـ هذا القرار يشكل تنظيما عاما مجردا بجانب الشروط والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٥ سالفة الذكر للترقية بالاختيار .	(٣)	٦٤
★ للسلطة المختصة اضافة ما تراه ملائما من ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار حسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة الا أن هذا مشروط باحترام نصوص القـانون الأخرى والمبادىء العامة المستفادة منها وليس من الجائز الاخلال بما توجبه هذه النصوص والمبادىء العامة من حقوق المساواة وتكافؤ الفرص للعاملين فى الترقية ـ وضع الجهة الادارية ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار مشـترطة أن يكون المرشح من بين شاغلى المستوى الوظيفى السابق بشرط أن يكون باقيا للمرشح من الخدمة عام ميلادى كامل على الأقل اعتبارا من تاريخ صدور القرار الوزارى بالتعيين في الوظيفة الأعلى ـ هذا الشرط مخالف للقانون ـ الغاء القرار الصادر بتخطى المدعى فى الترقية الى درجة وكيل وزارة ـ اساس ذلك ـ تطبيق .	(٦٠)	٤٠٤

موانع الترقية

« الاجازة الخاصة بدون مرتب للعمل بالخارج لا تعتبر مانعا من الترقية »

★ موانع الترقية سواء أكانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
هى أسباب تقوم بالعامل تحول دون ترقيته ـ هذه الموانع لا تقوم الا بنص من القانون ـ لا يجوز للجهة الادارية تخطى أحد العاملين فى الترقية الى درجة مدير عام بمقولة أنه كان وقت صدور القرار المطعون فيه باجازة خاصة بدون مرتب للعمل بالخارج ـ هذا السبب لم يرد ضمن موانع الترقية المنصوص عليها قانونا ـ الاجازة الخاصة رخصة قررها المشرع للعامل تدخل مدتها ضمن مدة خدمته ومن ثم فلا يجوز أن يترتب على استعمالها المساس بحقوقه الوظيفية ومنها الحق فى الترقى ـ لا يقدح فى ذلك ما قدرته الجهة الادارية من أن سبب التخطى مرده الضوابط التى وضعتها الجهة الادارية اذ لا يجوز أن تتعارض هذه الضوابط والمعايير مع نصوص القانون ـ أساس ذلك ـ تطبيق (١) .	(٧١)	٥٠٢

٧ ـ الاعارة

« موظفو وزارة التربية والتعليم »

★ وضع قواعد تنظيمية عامة لوزارة التربية والتعليم للترشيح للاعارة ـ تحديد نسبة للنظار والوكلاء وقدرها ٥٪ من نسبة عدد الاعارات وتحديد نسبة للمدرسين ـ وظيفة وكيل مدرسة ابتدائية بجدول كامل ـ حقيقة وضعهم الفعلى والقانونى ـ من المتعين على الوزارة ادراجهم ضمن نسبة المدرسين دون معاملتهم بوصفهم وكلاء مدارس ابتدائية ـ أساس ذلك ـ تطبيق . | (٨٤) | ٥٨٩ |

٨ ـ الندب

« تحديد مفهومه والآثار المترتبة عليه »

★ اشتراك أحد العاملين بوزارة المالية فى أعمال لجنة فحص محتويات احدى المخازن التابعة لهيئة الطاقة الذرية بمناسبة وقوع اختلاس بها ـ عدم اعتبار هذا التكليف ندبا بالمعنى القانونى المفهوم عن المنتدبين ـ عدم اندراج حالته تحت حالة المنتدبين الذين يندبون للعمل بالهيئة ـ عدم احقيته فى تقاضى المكافأة المنصوص عليها فى القرار رقم ٧٦ لسنة

---

(١) يراجع القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٩٥٩ فى شأن مكافأة البحث والتدريب والرقابة المقررة للعاملين بالهيئة والمنتدبين بها طول الوقت ـ أساس ذلك : أن وزارة المالية هى السلطة التى أناطت بها لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ يوليو سنة ١٩٤٨ ـ التفتيش على المخازن الحكومية بواسطة من تختاره من مفتشيها لتادية تلك المهمة ـ التفتيش على المخازن بالجهات الادارية هو عمل من أعمال وظائف مفتشى وزارة المالية ويدخل فى اختصاصاتهم الأصلية .	(١٤)	١٠٣

٩ ـ الاجازات

« الاجازة الدراسية بمرتب »

★ الجهة الادارية ترخص فى منح الاجازة الدراسية للعامل بمرتب أو بدون مرتب طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح كما ترخص فى مد مدة هذه الاجازة عند الاقتضاء ـ اعمال جهة الادارة سلطتها التقديرية وذلك بموافقتها على منح العامل أجازة دراسية بمرتب يخول العامل الذى رخص له فى هذه الاجازة الحق فى اقتضاء مرتبه طوال مدتها ـ لا فرق فى ذلك بين مدة الاجازة الأصلية المحددة ابتداء وبين المدة التى تكون قد امتدت اليها بعد انتهاء مدتها الأصلية مادامت السلطة المختصة وافقت على الامتداد واحتسبته مثل المدة الأصلية أجازة دراسية بمرتب ـ أساس ذلك ـ تطبيق .

منح أحد العاملين أجازة دراسية بمرتب لمدة اربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراه ـ مد الاجازة لعام خامس ـ عودته للوطن متجاوزا مدة اجازته ـ قرار لجنة الاجازات الدراسية احتساب هذه المدة أجازة دراسية بدون مرتب واجراء الخصم من مرتبه ـ عدول اللجنة بعد ذلك عن قرارها المتقدم باحتساب المدة محل التجاوز أجازة دراسية بمرتب على الا تصرف اليه أية مبالغ ويقتصر على ايقاف الاستقطاع بدون أثر رجعى ـ بطلان ما تضمنه قرار اللجنة فى هذا الشأن اذ لا تملك وقد وافقت على اعتبار المدة أجازة دراسية بمرتب أن تحول دون المدعى وحقه فى مرتبه عنها .

(٨٣) ٥٨٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« الاجازة الخاصة لمرافقة الزوج ـ القيود التى ترد عليها »		
★ مقتضى نص المادة ٦٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب اذا طلب الزوج أو الزوجة ذلك باعتبار أن احداهما قد صدر فى شأنه قرار باعارة أو اجازة خاصة وعلى الادارة أن تستجيب لهذا الطلب فى جميع الأحوال ـ هذه القاعدة يرد عليهـــا قيدان الأول الا تزيد الاجازة عن مدة بقاء الزوج فى الخارج والثانى الا تتصل هـــذه الاجازة باعارة الى الخارج ـ وضع احدى الوزارات قاعدة تنظيمية عامة تحدد الفاصل الزمنى بين مدة الاجازة الخاصة ومدة الاعارة بعام دراسى ـ هـــذه القاعدة متفقة وحكم القانون طالما أن القـــانون قد حظر اتصالهما واوجب الفصل بينهما وتحديد هذا الفاصل بعام دراسى لهو مما يقتضيه حسن سير العمـــل بالوزارة ـ تطبيق ·	(٢٥)	١٨١
١٠ ـ التأديب		
المخالفة التأديبية		
« بطلان الجزاء فى حالة انعدام المسئولية »		
★ ارتكاب العامل مخالفة تأديبية اثنـــاء نوبة من نوبات مرضه النفسى الذى يعالج منه ـ انعدام مسئوليته عن هذه المخالفة ـ بطلان الجزاء الموقع عليه ـ أســـاس ذلك ـ تطبيق ·	(٦)	٣٤
مجالس التأديب		
« مجلس تأديب العاملين من غير أعضـــاء هيئة التدريس بالجامعة » ·		
★ مجلس تأديب العاملين من غير أعضـــاء هيئـــة التدريس بجامعة القاهرة ـ ولايته فى الفصل فى الدعوى التأديبية المحالة اليه تتحدد عنـــاصرها فى قرار الاحالة ـ تجاوز مجلس التأديب لحدود الاحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين وهما غير محالين اليه ولم يوجه اليهما أى اتهام خلال مراحل التأديب ـ خروج		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مجلس التاديب عن حدود ولايته المحددة النطاق فى قرار الاحالة واخلاله بحق جوهرى هو كفالة الدفاع أمام جهات التاديب الأمر الذى ينبغى عليه أن يصبح قراره فى شقه الذى قضى بتحميل الطاعنين ثلثى قيمة العجز فى عهدة المتهم باطلا وعديم الأثر ـ أساس ذلك ـ تطبيق .	(٢٨)	١٩٧

« مجلس تأديب العاملين بالمحاكم »

★ صدور قرار من رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية باحالة أحد العاملين بالمحاكم الى مجلس التاديب ـ صدور القرار من مجلس التاديب المشكل برئاسته يجعل القرار معيبا بعيب جوهرى ـ الأصل العام يقضى بامتناع من سبق أن أبدى رأيا فى شأن الأمر المحال بسببه العامل الى التاديب من الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها ـ لا يجوز القياس على ما ورد بالمادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والتى تقضى بانه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التاديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية ـ هذا النص الأخير نص استثنائى لا يجوز القياس عليه أو التمسك به فى غير النطاق الذى فى شأنه ـ انتظمت المواد من ١٦٤ حتى ١٦٩ من القانون سالف الذكر على تاديب العاملين بالمحاكم وقد خلت هذه النصوص من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالفة الذكر أو من نص يحيل اليها . (٤) ٢٢

١١ ـ طوائف خاصة من العاملين

« موظفو الجهاز المركزى للمحاسبات »

★ صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل أحد العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الى وظيفة أخرى وذلك بعد احالته الى المحاكمة التاديبية وقبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب ولائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ـ استظهار المحكمة ما اذا كان نقل المحال من الجهاز فى التاريخ المذكور وفى ظل الظروف والملابسات التى تم فيها من مقتضاه استمرار محاكمته تاديبيا أم انقضاء الدعوى التاديبية بالتطبيق لحكم المادة ٧١ من لائحة الجهاز التى تقضى بانقضاء الدعوى التاديبية بقبول استقالة العامل

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
او احالته الى المعاش او بنقله الى وظيفة اخرى وفى ضوء قضاء المحكمة العليا فى شأن طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٧ القضائية الصادر بجلستها المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ١٩٧٧ بأن النقل الذى يرتب انقضاء الدعوى التأديبية طبقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز هو النقل الى وظيفة اخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار او لفقد أسباب الصلاحية لأداء الوظيفة لغير الاسباب الصحية طبقا لأحكام المادة ٩٠ من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل ولو كان التحقيق قد بدأ مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته ـ الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية بنقل المحال تأسيسا على أن قرار نقله كان ابعادا له عن عمله بالجهاز بما ينم عن عدم الرضا عن بقائه عاملا بالجهاز ـ لا حجة فى القول بأن نقل المحال لم يتم وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من اللائحة التى تقضى بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها ـ شأن المحال ـ لعدم الصلاحية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ذلك أن نقل المحال تم قبل العمل بهذه اللائحة .	(٧)	٤١

(ن)

نادى ـ

راجع : مجلس الدولة « أعضاؤه ـ خصم قيمة اشتراك نادى مجلس الدولة من العضو » (١٧/جـ)

نزع ملكية ـ

راجع : تموين « سلطة وزير التموين فى الاستيلاء على العقارات ـ دواعيه ومبرراته » (٢١)

نقابة ـ

نقابة المهندسين

« المؤهل كشرط للقيد بالنقابة »

	رقم القاعدة	رقم الصفحه

★ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ أناط بوزير التعليم العالى وحده تحديد المؤهلات العلمية المعادلة لدرجة بكالوريوس في الهندسة من احدى الجامعات المصرية ـ درجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعة لوزارة التعليم العالى ـ معادلتها بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ـ معادلة درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى التى يمنحها خريجيه المعهد الفنى العالى التابع للمصانع الحربية بدرجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعة لوزارة التعليم العالى بقرار وزير التعليم رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ يستتبع بحكم اللزوم معادلة المؤهل الأول بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ـ أحقية خريجى المعهد العالى التابع للمصانع الحربية من حملة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى فى القيد كاعضاء فى نقابة المهندسين طبقا لاحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ .

نقد (٢٢/ب) ١٥٣

« الرقابة على عمليات النقد ـ عدم جواز مصادرة الأموال المضبوطة »

★ مصادرة الادارة العامة للنقد للمبالغ المضبوطة استنادا الى السلطات المخولة لها بمقتضى أحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ـ لا سند للادارة فيما تمادت اليه من مصادرة المبالغ المضبوطة ـ قرارها الصادر فى هذا الشأن فى ظل العمل بأحكام المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ينطوى على غصب السلطة وانحدر الى مرتبة العدم حيث لاحصانة ولاعاصم من أن يمتد اليه الرقابة القضائية دون التقيد بالمواعيد المقررة لاقامة دعوى الالغاء ـ اساس ذلك أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية الدستورية ٣ لسنة ٨ قضائية « دستورية » بجلستها المعقودة فى ٤ مارس سنة ١٩٧٨ بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فيما نصت عليه من أنه فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ـ نص المادة ٣٦ من الدستور على

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ـ تطبيق ٠	(٣٢)	٢٢٨

(هـ)

هيئة الشرطة ـ

« تحديد المرتب والدرجة التى ينقل اليهـــا الضابط خارج هيئة الشرطة »

★ المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ـ مؤداها أنه عند نقل الضابط خارج هيئة الشرطة الى جهة مما ينطبق عليها أحكام القانون العام ـ تحدد الدرجة التى ينقل اليها الضابط والمرتب الذى يستحق عنـــد النقل مراعاة أن تضاف الى مرتبه الأساسى البدلات الثابتة المقررة للرتبة أو الدرجة التى كان يشغلها بهيئة الشرطة فاذا ما تم هذا التحديد بالقرار الصادر بالنقل استقام أمر الضابط المنقول فى الجهة المنقول اليها وعلى الدرجة التى حددت له وبالمرتب الذى افصحت عنه الجهة الادارية ـ اعتبار القرار الصادر بالنقل أو التعيين والذى حدد فى ذات الرتبة أو الدرجة أو الوظيفة المنقول اليها الضابط بعد أن حدد المرتب الذى يتقاضاه قرارا اداريا ـ اختصام هذا القرار لا يكون الا بالطعن عليه بطريق الالغاء أمام محاكم مجلس الدولة بالطرق وبالاجراءات المنصـــوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الدولة ـ أساس ذلك ـ تطبيق ٠ (١٠٤) ٧٣٧

هيئة قضائية ـ

راجع : اختصاص « ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى » (٢/أ) ٠

هيئة مفوضى الدولة ـ

راجع : اصلاح زراعى « اللجان القضـــائية للاصلاح الزراعى ـ تكييفها » (٦٥) و دعوى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« الحكم فى الدعوى ـ حالات بطلان الأحكام » (٣٧) ودعوى الالغاء « طلب وقف تنفيـــذ القرار » (٤٢) والطعن فى الأحكام « الصفة فى الطعن » (٤١) و « طعون هيئة مفوضى الدولة » (٤٤) و (٩١) .		

المادة	القاعدة
٢٢٦	٩٨
٣٤٤	٩٩
٣٤٥	٩٩
٤٠٥	٦٥ و ٧٢
٩٧٠ معدلة بالقوانين الرقيمة : ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠	١١ و ٥٣
٩٧٢	١٠٠

٤ ـ قانون الاجراءات الجنائية (ق ١٥٠ لسنة ١٩٥٠)

المادة	القاعدة
٣١٢	٤٨

٥ ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية (ق ١٣ لسنة ١٩٦٨)

المادة	القاعدة
١٦	٩١
٢٠	٤٢
٣١	١٨
١١٠	٢٠ و ٣٦ و ٥٣ و ٥٩
١١٢	٨
١١٤	٢٦
١١٥	٢٧
١٢٣	٣٣
١٢٤	٧٤
١٣٧	٤٦
١٤٦	٩٢
١٦٣	٩٢
١٦٦	٧٠
١٦٧	٧٠
١٧٠	٧٠
١٧٣	١٠٢
١٧٤	٧٠
١٧٥	٩٣ و ٩٧
١٧٦	٩٧
١٧٧	٩٧

أولا ـ الدساتير والقوانين والمراسيم بقوانين والتفسيرات التشريعية :

١ ـ قانون أساسى (دستور)

(أ) دستور سنة ١٩٥٦

المادة	القاعدة
١٩١	٥٨

(ب) الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا

المادة	القاعدة
٨	٨٧

(جـ) دستور سنة ١٩٧١

المادة	القاعدة
٢	٦٢ و ٦٨
١٦	٣٢
٦٨	٢ و ٥٨
٩٣	٢
١٦٧	٧
١٧٢	٢ و ٧ و ٣٤ و ٥٦ و ٨٢ و ٨٤ و ١٠٣

٢ ـ قانون العقوبات (ق ٥٨ لسنة ١٩٣٧)

المادة	القاعدة
٣٠	٣١

٣ ـ التقنين المدنى (ق ١٣١ لسنة ١٩٤٨)

المادة	القاعدة
٩١	١٠٢
٩٣	١٠٢
١٥٠	٦١

المادة	القاعدة
١٧٨	٧٠ و ٩٧
١٨٠	٥٢
١٨٣	٠٠
١٨٥	٤٧
١٩٢	٨٥
٢١١	١٠
٢١٢	٤٠
٢١٧	١٨
٢١٨	١١ و ٩٥

٦ ـ قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجـارية (ق ٢٥ لسنة ١٩٦٨)

المادة	القاعدة
١٠	٨١
٣٩	٨٩
٤٩	٨٦
٥٢	٨٩
١٠١	٦٥

٧ ـ قانون مجلس الدولة (ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢)

المادة	القاعدة
٣ من قانون الاصدار	١١ و ٢٦ و ٧٠ و ٩٢ و ٩٧ و ١٠٥
٣	٣ و ٩٢
٤	٧٠ و ٩٣
١٠	١ و ٢ و ٣٤ و ٤٧ و ٥٢ و ٥٧ و ٥٩ و ٨٢ و ٨٤ و ١٠٣
١٢	٢ و ٩ و ٢٤ و ٦٣
١٣	٤٧
٢٣	٤١
٢٤	٢٣ و ٤١ و ٦٤ و ٩١
٢٥	٧٤
٢٦	٣٧ و ٤٢
٢٧	٣٧ و ٤٢ و ٦٤ و ٩٢
٢٨	٣٧ و ٤٢

المادة	القاعدة
٣٣	٩٧
٤٣	٩٧
٤٤	١٠
٥٣	٩٢
٦٦	٩
٨٣	١
١٠٤	١٧
١٢٣	١٧

٨ ـ قوانين نظام العاملين المدنيين بالدولة

(أ) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

المادة	القاعدة
٨	٤٣
١٢	٩٠
١٥	٣ و ٦٠ و ٧١
١٦	٩٠
٢٨	٧٣
٧٨	٢٤ و ٣٨ و ٨٣

(ب) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

المادة	القاعدة
٦٩	٢٥

٩ ـ القوانين والمراسيم بقوانين الاخرى :

القانون	القاعدة
القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات	٣٥
القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحاماة لدى المحاكم الأهلية	٦٨
القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء	٥٤
القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن انشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة .	٦٨ و ٦٩
القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحاماة أمام المحاكم الشرعية .	٦٨

القانون	القاعدة
القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين .	
ـ معدلا بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ .	٢١ و ٧٦ و ٧٧
القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن انشـــاء نقـابة للمهن الهندسية .	٢٢
القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد .	
معدلا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣	٢٢
القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية .	٥٨
القانون رقم ١٦٣ لسنه ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .	٧٦
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة .	
معدلا بالقوانين الرقيمة : ـ	
ـ ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦	
ـ ٤٣ لسنة ١٩٦٢	
ـ ٦٤ لسنة ١٩٧٣	
ـ ٢٠ لسنة ١٩٧٥	١٧
القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى .	٢٠ و ٢٦ و ٣٠ و ٤٠ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٥ و ٨٥ و ٨٦ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠٦
ـ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٣	١٠٠
ـ معدلا بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧	٦١ و ٩٥ و ١٠١
ـ معدلا بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨	٦١ و ١٠١
ـ معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠	١٠١
ـ معدلا بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١	٣٠ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٦ و ٩٥ و ١٠١ و ١٠٦
ـ معدلا بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣	١٠١
ـ معدلا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦	٩٩
ـ معدلا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١	٤٤ و ٤٩ و ٥٧ و ١٠٠
ـ معدلا بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥	٩٩
تراجع القوانين الرقيمة ١٥ لسنة ١٩٦٣	

القانون	القاعدة
و ٥٤ لسنة ١٩٦٦ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ و ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ .	
القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائى .	٤٣
القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى .	٤٣
القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن حل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المنشأ بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ .	٦٨ و ٦٩
القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .	
ـ معدلا بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .	٦٢
القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين	
ـ معدلا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢	٤٢
القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية	١٦
ـ معدلا بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨	٥
القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة العامة لاستصلاح الأراضى .	٦٠
القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم الصناعى	٤٣
القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم التجارى	٤٣
القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى .	٤٣
القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية .	١٢
ـ يراجع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ .	
القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم	٦١
القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة .	
ـ معدلا بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ .	٨
القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء	١٠
القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة .	٦٦ و ٦٧
القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر .	٥١

القانون	القاعدة
القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم منح البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة .	١٩ و ٨٣
القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .	٤٤
القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف	٦٥
القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية .	١٨ و ٧٧
ـ معدلا بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦١	٧٢
ـ معدلا بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣	٧٣
القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة .	٣٥
القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها .	٨٨
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها .	٣٠ و ٤٩ و ٥٦ و ٨٦
القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة .	٧٢
القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تطبيق قراري مجلس الوزراء الصادرين في ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة .	١٥
القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن اصدار قانون التأمينات الاجتماعية .	٩٧
القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية .	٧٣
القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها .	
ـ معدلا بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩	١١
القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة	١٠ و ١٣
القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن اصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات .	٧
القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص .	١٠ و ١٨ و ٣٠

القانون	القاعدة
القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية .	٨ و ٤٠
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .	٥٥
القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة .	١٥ و ٢٣
القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات	١١
القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن اصدار قانون المحاماة وبالغاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم .	
ـ معدلا بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ .	٦٨ و ٦٩
القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها .	٣٠ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٧٨ و ١٠١ و ١٠٦
القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بشأن اصدار قانون المحكمة العليا .	٥٥ و ٩٨
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى	
ـ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ .	٣٠ و ٥٦ و ٨٦ و ١٠٠ و ١٠٦
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص .	١٠
القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلى وبالغاء نصوص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ـ بشأن نظام الادارة المحلية ـ التى تتعارض مع أحكام هذا القانون .	١١ و ٧٣ و ٧٧
القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن اصدار نظام العاملين بالقطاع العام وبالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له .	٣٦ و ٥٠ و ٧٩
القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وبالغاء القانونين رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة ـ ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة .	١٠٤

القانون	القاعدة
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى وبالغاء القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين الى المعاش او الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى من اعمال السيادة .	٧٢
القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين .	٨
القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وبالغاء القانونين رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ ـ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الأمة ـ والقرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب . ـ معدلا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .	٢
القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وبالغاء القانون السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة له .	٤ و ٤٨ و ٥٩
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وبالغاء القانون السابق رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .	٣٩ و ٦٦ و ٦٧ و ٨٨ ـ و ٩٦
القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصفية المراسات السابقة على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .	١٠
القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية	٨١
القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم . ـ معدلا بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧	٧٤
القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .	١٧
القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية وبالغاء القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا .	٢٩
القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة بعض أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الى وظائفهم .	٧٢

القانون	القاعدة
القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين وبالغاء القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية .	٢٢
القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين .	٢٣
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي .	٤٣
القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .	١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٤٣
القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وبالغاء القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة .	٥٨
القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب .	٧
القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلي وبالغاء القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي .	١٣
القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن اصدار قانون التأمين الاجتماعي . ويحلوله محل الأوامر الصادرة في ٢٦ ديسمبر ١٨٥٤ و ١١ يناير ١٨٧١ و ٢١ يونيو ١٨٨٧ والقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ و ٢٥ لسنة ١٩٥٧ و ١ و ٧٧ لسنة ١٩٦٢ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٣ و ٦٣ و ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ولائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين في هيئة العمال ببلدية الاسكندرية الصادرة سنة ١٩٣٠ والقرار الجمهوري رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش .	١٧
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام .	٣٧ و ٩٠
القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .	١٧
القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية .	٧٥

القانون	القاعدة
القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية .	٣٥
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن اصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .	٣٩ و ٦٣
القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اصدار قانون نظام الحكم المحلى .	١٣
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن اصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .	٦٥ و ٩٨

١٠ ـ التفسيرات التشريعية :

التفسير التشريعى	القاعدة
التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ (اصلاح زراعى) معدلا بالتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣	٣٠ و ٥٤
التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ (اصلاح زراعى)	١٠١
التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٠ (اصلاح زراعى)	١٠٦
التفسير التشريعى رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ (عاملين)	٧

ثانيا ـ المراسيم :

المرسوم	القاعدة
المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٦/١٥ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى .	٩٤
المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن تعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة بالكادرين الفنى المتوسط والكتابى والمؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى وبتحديد معادلات شهادتى الدراسة الثانوية قسم ثان والتجارة المتوسطة ومعادلات شهادة الابتدائية مع تطبيق حكم المادة (١٣٥) فقرة رابعة وخامسة من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .	١٥

ثالثا ـ قرارات رئيس الجمهورية :

القرار	القاعدة
قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن اصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة	٣٧
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .	١٠
قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال وبالغاء القرارات الجمهورية الرقيمة ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ و ١٣٨٤ لسنة ١٩٦٨ وقرارى الوزير المقيم بمنطقة القناة رقمى ١ و ٢ لسنة ١٩٦٧ .	٣٨
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .	٢٦
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ .	١٠٤
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .	٨٨
قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن اعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات .	١٠٣

رابعا ـ قرارات مجلس الوزراء :

القرار	القاعدة
قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/٦/٦ بشأن اصدار لائحة المخازن والمشتريات .	١٤
قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة .	١٥

خامسا ـ القرارات الوزارية :

القرار	القاعدة
اللائحة المالية للميزانية والحسابات قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بشأن الشروط	٣٨

القرار	القاعدة
والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد . — معدلا بالقرار رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٦١ .	٣٢
قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات .	٣١ و ٣٣ و ١٠٢
قرار وزير التموين رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعبئة الارز الأبيض المنقى أو أى مادة أخرى مسعرة فى عبوات خاصة .	٧٦
قرار وزير التموين رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ بشأن حظر تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى المقرر لبيعها .	٧٦
قرار وزير التعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار خريجى مدارس الكتاب العسكرى فى مستوى الحاصلين على شهادة الكفاءة (الملغاة) وشهادة التجارة المتوسطة نظام قديم	٢٣
قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن قواعد ترقية المدرسين الى وظائف وكلاء مدارس بجدول كامل .	٨٤
قرار وزير التموين رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٠ بشأن تحديد أسعار الأرز الأبيض .	٧٦
قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية .	١٣
قرار وزير التعليم العالى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧١ بشأن منح خريجى المعهد الفنى العالى التابع للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران درجة البكالوريوس فى تكنولوجيا الانتاج الصناعى .	٢٢
قرار وزير التموين رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الاتجار فى الارز الأبيض .	٧٦
قرار وزير التموين رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات .	٧٠
قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ بتعديل اسم الدرجة العلمية التى يمنحها المعهد الفنى العالى التابع للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعة الطيران الى بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى .	٢٢

القانون	القاعدة
قرار وزير استصلاح الأراضى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٣ بتفويض محافظ الجيزة ـ فى حدود المحافظة ـ فى ازالة التعديات التى تقع على الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .	١١
قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد شغل الوظائف التنظيمية والادارية والتخصصية والمكتبية	٣
قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ بتقييم بعض المؤهلات التى توقف منحها .	٤٣
قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تفسير معنى الزميل فى مفهوم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .	٢٣
قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والتنمية الادارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بسحب قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ فيما نصت عليه المادة الثالثة منه باعتمادات الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها للتعيين فى وظائف الفئة ١٨٠/٣٦٠ جنيها سنويا .	٥٣
قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد الترقية الى وظيفة وكيل مدرسة .	٨٤
قرار وزير التعليم رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن معادلة درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى التى يمنحها لخريجيه المعهد الفنى العالى التابع للمصانع الحربية بدرجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم .	٢٧

سادسا ـ الأوامر العسكرية :

الأمر العسكرى	القاعدة
أمر الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعاية البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .	
معدلا بالأمرين رقمى ٥ (أ) و ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ .	٦١
الأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن انهاء الحراسة على أموال الفرنسيين .	٦١
الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بشأن فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص .	٢٠

القرار	القاعدة
ـ معدلا بالأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ .	١٠

سابعا ـ الكتب الدورية :

الكتاب	القاعدة
كتاب دورى مصلحة الأمن العام رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن تسجيل المجرمين الخطرين على الامن .	
ـ معدلا بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ .	١٢

ثامنا ـ قرارات رئيس مجلس الدولة :

القرار	القاعدة
قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم هيئة مفوضى الدولة .	

مسلسل	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١	٧٤٢ لسنة ١٨ ق	١٩٨٢/٢/٢٣	٤٩	٣٥٠
٢	٦٧١ لسنة ١٩ ق	١٩٨٢/٣/٣٠	٦١	٤١١
٣	٢٦٤ لسنة ٢٠ ق	١٩٨٢/٦/٢٢	١٠٠	٧٠١
٤	٧٧٠ لسنة ٢٠ ق	١٩٨٢/٣/٩	٥٤	٣٧٤
٥	١١٨٧ لسنة ٢٠ ق	١٩٨٢/٤/٢٤	٧٢	٥٠٨
٦	٣٠٦ لسنة ٢١ ق	١٩٨١/١٢/١٩	١٨	١٣٣
٧	٣١٤ لسنة ٢١ ق	١٩٨٢/٦/١	٩٤	٦٥٨
٨	٣٢٨ لسنة ٢٢ ق	١٩٨١/١٢/١٢	١١	٧٤
٩	٢٣٠ لسنة ٢٢ ق	١٩٨٢/٢/٦	٤١	٣٠٠
١٠	٣٨٣ لسنة ٢٢ ق	١٩٨٢/١/١٦	٣٢	٢٢٨
١١	٧٨٨ لسنة ٢٢ ق	١٩٨٢/٣/٢٧	٥٠	٣٥٥
١٢	٣١٤ لسنة ٢٣ ق	١٩٨٢/١/٩	٢٨	١٩٧
١٣	٣٤٨ لسنة ٢٣ ق	١٩٨١/١١/٢١	٤	٣٢
١٤	٣٩٦ لسنة ٢٣ ق	١٩٨١/١١/٢٢	٥	٢٧
١٥	٤٥٩ لسنة ٢٣ ق	١٩٨٢/٥/٢٩	٩٠	٦٣٨
١٦	٥٨٠ لسنة ٢٣ ق	١٩٨٢/٢/١٣	٤٥	٣٢٤
١٧	٥٨٧ لسنة ٢٣ ق	١٩٨١/١١/٢٨	٦	٣٤
١٨	٦٠٦ لسنة ٢٣ ق	١٩٨٢/٣/٩	٥٥	٣٧٩
١٩	٦٢٤ لسنة ٢٣ ق	١٩٨٢/٤/٦	٦٥	٤٤٤
٢٠	٧٥٤ لسنة ٢٣ ق	١٩٨٢/٣/١٦	٥٦	٣٨٥
٢١	٧٧٨ لسنة ٢٣ ق	١٩٨٢/٤/١٠	٦٦	٤٥٧
٢٢	٩٢٣ لسنة ٢٣ ق	١٩٨٢/٥/٢٢	٨٧	٦١١
٢٣	٦٣ لسنة ٢٤ ق	١٩٨١/١١/٢٨	٢	٢١
٢٤	١٨٤ لسنة ٢٤ ق	١٩٨١/١٢/١٣	١٤	١٠٣
٢٥	٣٧٠ لسنة ٢٤ ق	١٩٨١/١٢/١٣	١٥	١١٠
٢٦	٣٨٨ لسنة ٢٤ ق	١٩٨٢/٢/١٦	٤٦	٣٢٩
٢٧	٤٢٤ لسنة ٢٤ ق	١٩٨٢/٤/٢٥	٧٣	٥١٥
٢٨	٥١٧ لسنة ٢٤ ق	١٩٨٢/٦/١٣	٩٧	٦٨٢
٢٩	٦٠٧ لسنة ٢٤ ق	١٩٨٢/١/٢٤	٣٧	٢٦٣
٣٠	٦٣٦ لسنة ٢٤ ق	١٩٨٢/٦/١	٩٥	٦٦٥
٣١	٦٧٢ لسنة ٢٤ ق	١٩٨١/١٢/١٩	١٩	١٣٨
٣٢	٧٢٤ لسنة ٢٤ ق	١٩٨٢/١/١٦	٣٣	٢٣٦
٣٣	١٦ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/١/٢٣	٣٦	٢٥٨
٣٤	٨٣ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/٤/٤	٦٤	٤٣٦
٣٥	١٦٦ لسنة ٢٥ ق	١٩٨١/١٢/٥	٩	٦١
٣٦	٢١٠ لسنة ٢٥ ق	١٩٨١/١٢/٢٧	٢٣	١٦٨
٣٧	٢٥١ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/١/١٦	٣١	٢١٦
٣٨	٣٥٣ لسنة ٢٥ ق	١٩٨١/١٢/١	٨	٥٦

مسلسل	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٣٩	٤٠٦ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/١/١٦	١/٤	٢٤٧
٤٠	٥٩١ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/١/١٦	١٥	٢٥٣
٤١	٦٠٩ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/٥/١١	٧٨	٥٥٥
٤٢	٨٤٣ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/٢/٧	٤٣	٣١٣
٤٣	٨٥٣ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/٢/٧	٤٤	٣٢٠
٤٤	٩١٣ لسنة ٢٥ ق	١٩٨١/١١/٧	١	١
٤٥	٩٧٧ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/٥/١٥	٧٦	٥٦١
٤٦	٩٩٧ لسنة ٢٥ ق	١٩٨١/١٢/١٢	١٢	٨٩
٤٧	١٠٠٥ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/٤/٢٥	٧٤	٥٢٣
٤٨	١١٠٤ لسنة ٢٥ ق	١٩٨١/١٢/٢٧	٢٤	١٧٥
٤٩	١١٤٥ لسنة ٢٥ ق	١٩٨١/١٢/١٢	١٣	٩٥
٥٠	١٠٦٩ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/٥/١٥	٨٠	٥٦٧
٥١	١١٦٩ لسنة ٢٥ ق	١٩٨١/١٢/٢٩	٢٦	١٨٦
٥٢	١٢٥٥ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/٦/٢٦	١٠٢	٧٢١
٥٣	١٣٤٣ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/١/٣	٢٧	١٩٣
٥٤	١٣٤٧ لسنة ٢٥ ق	١٩٨٢/٣/١٦	٥٧	٣٨٩
٥٥	٧٥ لسنة ٢٦ ق	١٩٨١/١٢/١٣	١٦	١١٦
٥٦	١٤٤ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٣/٢٧	٥٨	٣٩٣
٥٧	٢٣٨ لسنة ٢٦ ق	١٩٨١/١٢/٢٧	٢٥	١٨١
٥٨	٢٥٧ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٢/٢٧	٥٦	٣٥٩
٥٩	٢٩٣ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٥/٨	٧٦	٥٣٧
٦٠	٣٣٥ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٥/٣٠	٩٢	٦٤٩
٦١	٣٣٩ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٤/٣	٦٢	٤١٩
٦٢	٣٧٨ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٤/١٠	٦٧	٤٧٠
٦٣	٤٤١ لسنة ٢٦ ق	١٩٨١/١١/١٥	٣	١٤
٦٤	٤٥٧ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٣/٢٧	٥٩	٣٦٩
٦٥	٤٧٥ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٥/١٦	٨٣	٥٨٣
٦٦	٥١٥ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٣/٢٨	٦٠	٤٠٤
٦٧	٦٤٥ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٥/١٥	٨١	٥٧٤
٦٨	٦٩٢ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/١/١٠	٢٩	٢٠٣
٦٩	٧٢٤ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٢/٢٧	٥٣	٣٦٤
٧٠	٨٥١ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٢/٢٠	٤٧	٣٣٢
٧١	٩٠٦ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٥/٨	٧٧	٥٤٥
٧٢	٩٥٥ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/١/١٢	٣٠	٢١١
٧٣	٩٦٣ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٤/١٠	٦٨	٤٧٨
٧٤	٩٦٥ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٤/١٠	٦٩	٤٨٦
٧٥	٩٧٢ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٥/١٥	٨٢	٥٧٨
٧٦	١٠٩١ لسنة ٢٦ ق	١٩٨١/١٢/١٢	٢٠	١٤٤

مسلسل	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٧٧	١١١٨ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٥/٢٢	٨٩	٦٣٣
٧٨	١١٤١ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/١/٢٤	٣٨	٢٧٣
٧٩	١٣١٢ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٥/٨	٧٥	٥٣١
٨٠	١٣١٧ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٥/١٦	٨٤	٥٨٩
٨١	١٣٣٩ لسنة ٢٦ ق	١٩٨١/١٢/٢٦	٢١	١٤٦
٨٢	١٣٢٧ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٤/١١	٧١	٥٠٢
٨٣	١٣٤٢ لسنة ٢٦ ق	١٩٨١/٦/٢٦	٢٢	١٥٣
٨٤	١٤٠٠ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٤/٣	٦٣	٤٢٥
٨٥	١٤٢٥ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٢/٦	٤٢	٣٠٤
٨٦	١٤٧٥ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٣/٦	٥٣	٣٦٩
٨٧	١٤٨١ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٤/١٠	٧٠	٤٩٣
٨٨	١٥١٥ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٦/٢٦	١٠٣	٧٣١
٨٩	١٥٣٨ لسنة ٢٦ ق	١٩٨١/١١/٧	٢	٨
٩٠	١٥٥٤ لسنة ٢٦ ق	١٩٨١/١٢/٥	١٠	٦٦
٩١	١٦١٠ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٦/١٣	٩٨	٦٩٠
٩٢	٦ لسنة ٢٧ ق	١٩٨١/١٢/١٣	١٧	١٢١
٩٣	١٤٦ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/٦/١٥	٩٩	٦٩٦
٩٤	١٦٠ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/١/٣٠	٣٩	٢٧٨
٩٥	٢٨٧ لسنة ٢٦ ق	١٩٨٢/٥/١٨	٨٥	٥٩٥
٩٦	٣٠٢ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/٢/٢٠	٤٨	٣٣٨
٩٧	٤٢٨ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/٥/٢٩	٩١	٦٤٤
٩٨	٤٩٤ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/٥/٢٢	٨٨	٦٢٥
٩٩	٥٧١ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/٦/٢٩	١٠٦	٧٤٦
١٠٠	٧٤٧ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/٦/٢٧	١٠٤	٧٣٧
١٠١	١٥٢٣ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/٢/٦	٤٠	٢٩٤
١٠٢	١٥٩٤ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/٦/٢٢	١٠١	٧٠٨
١٠٣	١٨٧٩ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/٥/١٨	٨٦	٦٠٥
١٠٤	٢٣٨٩ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/٦/٥	٩٦	٦٧٢
١٠٥	٣١٨١ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/٥/٣٠	٩٣	٦٥٤
١٠٦	٣٤١٤ لسنة ٢٧ ق	١٩٨٢/٦/٢٧	١٠٥	٧٤٢

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٨/٧٤٥٩

ISBN ـ ٦٧٧ ـ ٠١ ـ ١٥٤٤ ـ ٤